للِقْعَ

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ ٥٤١ - ٣٦٠هـ

الشِيخُ الْبَهِرُ

لشمس الدين ألى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الشمس الدين ألى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

ومعهما

الإنصاف

فى معرفة الراجع مِنَ الحَوْلَافِ لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي العلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي


نحف بق الد*كستور عالمتيرُ بأعابِ لمحيِّ البتر*كي

ا بحزوالث في والعيشري الخلع - الطلاق و

شجر للطباعةوالنشر والتوزيموالإعلان حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

المكتب: لم أم ترعة الزمر – المهندسين – جيزة المحتب بالمحتب المحتب المعلمة المحتب المح

ص . ب ٦٣ إمبابة



بِسِمِ إِنْهُ إِلَى الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَلْمِ الْحُلْمِ الْحُلْمِ الْحُلْمِ الْحُلْمِ

المقنع

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ ، وَتَخْشَى أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي حَقِّهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِى نَفْسَهَا مِنْهُ .

الشرح الكبير

كِتَابُ الخُلْعِ ِ

٣٣٧٨ – مسألة : (وإذا كانتِ المرأةُ مُبْغِضَةً للرَّجُلِ ، و تَخْشَى أَن لا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي حَقِّهِ ، فلا بَأْسَ أَن تَفْتَدِي نَفْسَها منه) وجملةُ ذلك ، أَنَّ المرأةَ إذا كرِهتْ زَوْجَها ، لخَلْقِه ، أو خُلُقِه ، أو دِينِه ، أو كِبَرِه ، أو ضَغْفِه ، أو نحو ذلك ، و خَشِيَتْ أَن لا تُؤدِّى حقَّ اللهِ في طاعتِه ، جازَ لها أَن تُخالِعَه على عَوض تَفْتَدِي به نَفْسَها منه ؟ لقولِ الله تِعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن تُخالِعَه على عَوض تَفْتَدِي به نَفْسَها منه ؟ لقولِ الله تِعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَن يُقِيمًا خُدُودَ ٱللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) . ورُوى أَنَّ اللهِ يَقِيمًا خُدُودَ ٱللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) . ورُوى أَنْ

الإنصاف

كِتابُ الخُلْع ِ

فائدة : قال في « الكافِي » : معْنَى الخُلْعِ ِ ؛ فِراقُ الزَّوْجِ امْرَأَتُه بعِوَض . على المُذَهِبِ ، وبغيرِه على الْحِيَارِ الخِرَقِيِّ ، (اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُوصَةً اللهُ .

قوله : وإذا كَانَتِ المَرْأَةُ مُبْغِضَةً للرَّجُلِ ، وتَخْشَى أَنْ لا تُقِيمَ حُدُو دَاللهِ فِي حَقِّه ،

⁽١) سورة البقرة ٢٢٩ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

رسولَ اللهِ عَلَيْكُ خَرَج إلى الصَّبْح ، فَوجدَ حَبِيبَةَ بنتَ سَهْل عندَ بابِه في الغَلَس ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : « ما شَأْنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابِت . لزَوجِها(۱) ، فلمَّا جاءَ ثابت ، قال له رسولُ اللهِ عَلَيْكِ : « هذِه ثابِت بَنْتُ سَهْل ، (قد ذكرَت اللهُ عَالِي اللهُ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَبِيبَة بِنْتُ سَهْل ، لا قد ذكرَت الله عالم الله عَلَيْكُ لثابت حبيبة : يارسولَ الله عَلَيْكُ لثابت عندي . فقال رسولُ الله عَلَيْكُ لثابت ابن قيس : « خُذْمِنها » . فأخذَ منها ، وجلسَتْ في أهْلِها . وهذا حديث صحيح ، ثابت الإسناد ، رواه الأئِمَّةُ مالكُ وأحمدُ وغيرُهُما(۱) ، وفي رواية للبُخَارِي (۱) ، قال : جاءتِ امرأةُ ثابتِ بن قيس إلى النَّبِي عَلَيْكِ وفي فقالت : يارسولَ الله ، ما أَنْقِمُ على ثابت في دين ولا خُلُق ، إلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ . فقال رسولُ الله عَلَيْكُ : « أَتَرُدِينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟ » . قالت : الكُفْرَ . فقال رسولُ الله عَلَيْكُ : « أَتَرُدِينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟ » . قالت :

الإنصاف

فلا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِى نَفْسَها منه . فيُباحُ للزَّوْجَةِ ذلك والحالَةُ هذه . على الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم الحَلْوانِيُّ بالاسْتِحْبابِ . وأمَّا الزَّوْجُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ ، أَنَّه يُسْتَحَبُّ له الإجابةُ إليه ، (وعليه الأصحابُ . فالصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ ، أَنَّه يُسْتَحَبُّ له الإجابةُ إليه ، (وعليه الأصحابُ . واخْتَلفَ كلامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، في وُجوبِ الإجابةِ إليه ،) وأَلْزَمَ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢-٢) في م: « فذكرت ».

⁽٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخلع ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٦٤/٢ . والإمام أخمد ، فى : المسند ٢٣٣/٦ ، ٤٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥١٦/١ . والنسائى ، فى : باب ما جاء فى الخلع ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٣٨/٦ ، ١٣٩ . والدارمى ، فى : باب فى الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ١٦٣/٢ .

⁽٤) في : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٢٠/٧ ، ٦١ .

⁽٥ - ٥) سقط من : ط .

نعم . فَرَدَّتْ عليه ، وأمرَه ففارَقَها . وفي روايةٍ ، فقال له : « اقْبَل الحَدِيقَةَ وَطَلَّقُها تَطْلِيقَةً ﴾(١) . ولأنَّ حاجتَها داعيةٌ إلى فُرْقَتِه ، ولا تَصِلُ إليها إلَّا بَبَدْلِ العِوَضِ ، فأبيحَ لها ذلك ، كشِرَاءِ المتاعِ . وبهذا قال جميعُ الفَقَهاءِ بالشَّامِ والحِجازِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ (٢) : لا نعلمُ أحدًا خالفَه ، إلَّا بكرَ"ً بنَ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ ، فإنَّه لم يُجزْه ، وزَعَم أنَّ آيةَ الخُلْعِ مَنْسُوخَةٌ بقولِه سبحانه : ﴿ وَإِنْ ﴿ ٢١٠/٦عَ ۚ أَرَدَتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَـانَ زَوْجٍ ﴾(١) الآية . ورُويَ عن ابن سِيرِينَ وأبي قِلَابَةَ أَنَّه لا يَحِلُّ الخَلْعُ حتى يَجِدَ على بَطْنِها رَجُلًا ؛ لقَوْلِ الله ِتعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بَبَعْض مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(٥) . ولَنا ، الآيةُ التي تلوناهاوالخبرُ ، ولأنَّه قولُ عمرَ ، وعثمانَ ، وعلى ، وغيرهم مِنَ الصَّحابةِ ، ولم يُعْرَفُ لهم في عَصْرِهم مُخالِفٌ ، فيكونُ إجْماعًا ، ودَعْوَى النَّسْخِ لا تُسْمَعُ حتى يَثْبُتَ تعَذَّرُ الجَمْعِ وأنَّ الآيةَ النَّاسخةَ مُتَأَخِّرَةً ، و لم يَثْبُتْ شيءٌ مِن ذلك . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُسَمَّى خُلْعًا ؛ لأنَّ المرأة تَنْخَلِعُ مِن لباسِ زَوْجِها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(٦) .

الإنصاف

به بعض حُكَّام ِ الشَّام ِ المَقادِسَة ِ الفُضَلاءِ .

فَائِدَةً : قَالَ الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ ، رَحِمَه الله : عِبارَةُ الخِرَقِيِّ ومَن تَابِعَه أَجْوَدُ

⁽١) عند البخاري ٢٠/٧ . والنسائي ١٣٩/٦ .

⁽٢) انظر : الاستذكار ١٧٥/١٧ ، والتمهيد ٣٧٥/٢٣ .

⁽٣) في الأصل: « بكير ».

⁽٤) سورة النساء ٢٠.

⁽٥) سورة النساء ١٩ .

⁽٦) سورة البقرة ١٨٧ .

الشرح الكبير ويُسَمَّى افْتِداءً ؟ لأنَّها تَفْتَدِى نفْسَها بمالِ(١) تَبْذُلُه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

فصل : ولا يَفْتَقِرُ الخُلْعُ إلى حاكم . نَصَّ عليه أَحمدُ ، فقال : يجوزُ الخُلْعُ دُونَ السُّلطانِ . ورَوَى البُخَارِيُّ(٢) ذلك عن عمرَ وعثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قال شُرَيْحٌ ، والزُّهْرِئُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأهلَ الرَّأي . وعن الحسَن ِ ، وابن ِ سِيرِينَ : لا يَجوزُ إِلَّا عندَ السُّلطانِ . وَلَنا ، قُولُ عَمرَ وعثمانَ ، ولأنَّه مُعاوَضَةً ، فلم يَفْتَقِرْ إلى السُّلطانِ ، كالبيع ِ والنِّكاحِ ، ولأنَّه قَطْعُ عَقْدٍ بالتَّراضِي ، أَشْبَهَ الإقالةَ .

فصل : ولا بَأْسَ به فى الحَيْضِ والطَّهْرِ الذى أصابَها فيه^(٣) ؛ لأَنَّ المنعَ مِنَ الطَّلاقِ في الحَيْضِ مِن أَجْلِ الضَّرَرِ الذي يَلْحَقُها بطُولِ العِدَّةِ ، والخَلْعُ لِإِزالَةِ الضَّرَرِ الذي يلْحَقُها بسُوءِ العِشْرَةِ والمُقَامِ مع مَن (١)

مِن عِبارَةِ صاحبِ ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ومَن تابعَه ؛ فإنَّ صاحِبَ ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرَه قال: الخُلْعُ لسُوءِ عِشْرَةٍ بينَ الزَّوْجَيْن جائزٌ ؟ فإنَّ قوْلَهم : لسُوءِ عِشْرَةٍ بينَ الزَّوْجَيْن .

السنن الكبري ٣١٦/٧ . وابن أبي شيبة في الموضع السابق.

⁽٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن عمر ، في : باب الخلع ...، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري 7./٧ . ووصل أثر عمر ،عبدالرزاق ،في :بابالخلع دون السلطان ،من كتاب الطلاق .المصنف ٦/٤٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان ، من كتاب الطلاق . المصنف ١١٦/٥ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن سعيد بن منصور ٣٣٦/١ . والذى علقه البخارى فى الموضع السابق عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وما ورد عن عثمان من إجازة الخلع دون السلطان ، أخرجه البيهقي ، في : باب الخلع عند غير سلطان ، من كتاب الخلع والطلاق .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من : الأصل .

تَكْرَهُه وتُبْغِضُه ، وذلك أعْظَمُ مِن ضَرَرِ طُولِ العِدَّةِ ، فجازَ دَفْعُ أعْلاهما بأَدْناهما ، ولذلك لم يسْأَلِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ المُخْتَلِعَةَ عن حالِها ، ولأنَّ ضرَرَ تَطْوِيلِ العِدَّةِ عليها ، والخُلْعُ بسُؤالِها ، فيكونُ ذلك رِضًا منها به ، ودليلًا على رُجْحانِ مصْلَحَتِها فيه .

٣٣٧٩ – مسألَة : ﴿ وَإِنْ حَالَعَتْهُ لَغَيْرِ ذَلَكَ ، كُرِهَ ، وَوَقَعَ الْخُلُّعُ . وعنه ، لا يجوزُ) أي إن خالَعَتْه مع اسْتِقامَةِ الحالِ ، كُرِهَ لها ذلك ، ويَصِحُّ الخُلْعُ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على تَحْرِيمِه ؛ فإنَّه قال : الخُلْعُ مثلُ حديثِ سَهْلَةَ ، تَكْرَهُ الرَّجُلَ فتُعْطِيه المَهْرَ ، فهذا الخُلْعُ . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يكونُ الخُلْعُ صحيحًا إلَّا في هذه الحالِ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ وداودَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : رُوِيَ معْني ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وكثيرٍ مِن أَهُلُ العَلْمُ ؛ وَذَلَكَ لأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ ﴾ . وهذا صَريحٌ في التَّحْريم إذا لم يخافا ألَّا يُقيمَا حُدودَ [٢١١/٦ر] الله ِ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ . فَدَلَّ بمفْهُومِه

الإنصاف

فيه نَظَرٌ ؛ فإنَّ النُّشُوزَ قد يكونُ مِنَ الرَّجُل ِ ، فتَحْتاجُ هي أنْ تُقابِلَه . انتهي . وعِبارَةُ المُصَنِّفِ قرِيبَةٌ مِن عِبارَةِ الخِرَقِيِّ ، فإنَّ الخِرَقِيُّ ، قال : وإذا كانتِ المرْأَةُ مُبْغِضَةً للرَّجُلِ ، وتَكْرَهُ أَنْ تَمْنَعَه مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِمَنْعِه ، فلا بأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَها منه . قوله : فإنْ خالَعَتْه لغيرِ ذلك ، كُرِهَ ووَقَع . يعْنِي ، إذا خالَعَتْه مع اسْتِقامَةِ الحالِ .

الشرح الكبير على أنَّ الجُناحَ لاحِقُّ بهما (إذا افتدت به ١ مِن غيرِ خوفٍ ، ثم غَلَّظَ بالوعيدِ ، فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ . ورَوَى ثَوْبانُ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلَاقَ مِن غير مَا بَأْسٍ ، فحرامٌ عليها رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » . روَاه أبو داود(٢) . وعن أبي هريرةَ عن النَّبيِّي عَلَيْكُم قال : « الْمُخْتَلِعَاتُ والمَتَبَرِّجاتُ (٣) هُنَّ المُنافِقاتُ » . روَاه أبو حفص ٍ ، وأحمدُ في « المُسْنَدِ »(١) ، وذكرَه مُحْتَجَّا به . وهذا يدلُّ على تحريم المُخالعَةِ

الإنصاف وهذا المذهبُ ، وعليه الجُمْهورُ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : والمذهبُ المَنْصوصُ المَشْهورُ المَعْروفُ - حتى إنَّ أبا محمدٍ حَكاه عن الأصحابِ - وُقوعُ الخُلْعِ مع الكَراهَةِ ، ^{(ه}كالطَّلاقِ أو بلا عِوَض ^{°)} . انتهى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروع ِ »وغيرِه . وقال : هو المذهبُ . وعنه ، لايجوزُ ولا يصِحُ . وهو احْتِمالٌ ف « الهِدايَةِ » ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّف ، والشَّارِح ِ . واخْتارَه أبو عَبْدِ الله ابنُ بَطَّةَ ،

⁽۱ - ۱) في م: « فيما افتدت » .

⁽٢) في : باب في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١٦/١ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المختلعات ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٦٢/٥ ، ١٦٣ . وابن ماجه ، في : باب كراهية الخلع للمرأة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١٦٦/١ . والدارمي ، ف : باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٨٣ . وصححه في الإرواء ٧/٠٠٠ .

⁽٣) في الأصل: « المتبرعات » .

⁽٤) ٤/٢(٤) ، بلفظ (المنتزعات » . كمأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المختلعات ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٦٢/٥ . والنسائي ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . المجتبي ١٣٨/٦ . (٥ - ٥) زيادة من : ش .

فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِىَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ ، فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ ، اللَّهَ وَالْعِوَضُ وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ، فَيَكُونُ

لغيرِ حاجة ، ولأنّه إضرارٌ (ابها وبزَوْجِها ، وإزالةٌ لمصالح النّكاح مِن غيرِ حاجَة ، فحَرُم ؛ لقولِه عليه السلامُ : « لا ضَرَرَ ولا إضْرَارَ » ، واحْتَجَّ مَنِ أَجازَه بقولِه سبحانه : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مُنْ وَاللهُ وَاللهُ عَن الْجُوازِ فَى غيرِ عَقْدٍ ، هَنِيَّا مُنْ وَلَى اللهُ الله

٣٣٨٠ - مسألة : (فَأَمَّا إِن عَضَلَها لتَفْتَدِى نَفْسَها منه ، فَفَعَلَتْ ،
 فالخُلْعُ باطِلٌ ، والعِوَضُ مَرْدُودٌ ، والزَّوْجِيَّةُ بِحَالِها ، إلَّا أَن يكونَ طَلاقًا ،

الإنصاف

الشرح الكبير

وأَنْكَرَ جوازَ الخُلْعِ مع اسْتِقامَةِ الحالِ ، وصنَّفَ فيه مُصَنَّفًا . وأَطْلَقَهما فى « البُلْغَةِ » . واعْتَبرَ الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، خَوْفَ قادِرٍ على القِيامِ بالواجِبِ أَنْ لا يُقِيما حُدودَ اللهِ ، فلا يجوزُ انْفِرادُهما به .

قوله: فأمَّا إِنْ عَضَلَها لتَفْتَدِىَ نَفْسَها منه، فَفَعَلَتْ، فالخُلْعُ باطِلٌ، والعِوَضُ مَرْدُودٌ، والزَّوْجِيَّةُ بحالِها. اعلمْ أَنَّ للمُخْتَلِعَةِ معزَوْجِها أَحَدَ عَشَرَ حالًا ؛ أحدُها،

⁽۱ - ۱) سقط من : م . والحديث تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

⁽٢) سورة النساء ٤.

⁽٣) في : المغنى ١٠/٢٧٢ .

⁽٤) في م: ﴿ فِي ﴾ .

الشرح الكبر فيكونُ رَجْعِيًّا) يعني (ابعَضْلِها مُضارًّا ١) بها بالضَّرْب والتَّضْييق عليها ، أو مَنْعِها حُقُوقَها مِن النَّفَقةِ والقَسْم ونحو ذلك ، لِتَفْتَدِيَ نَفْسَها ، فإن فعَلَتْ ، فالخُلْعُ باطلٌ ، والعِوَضُ مرْدودٌ . رُوىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعَطاء، ومُجاهِدٍ، والشُّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، والقاسمِ بن محمدٍ، وعُرْوَةً ، وعمرو بن شُعَيْبِ ، وحُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ ، والزُّهْرِيِّ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِئُ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : العَقْدُ صحيحٌ ، والعِوَضُ لازِمٌ ، وهو آثِمٌ عاص ِ . ولَنا ، قولُ الله ِتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ ﴾ . وقال اللهُ تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (٢) . ولأنَّه عِوَضَّ أَكْرِهَتْ على بَذْلِه بغيرِ حقٍّ ، فلم يُسْتَحَقُّ ، كالثَّمَنِ في البيع ِ ، والأَجْرِ في الإِجارةِ .

الإنصاف أنْ تكونَ كارِهَةً له ، ومُبْغِضَةً لخُلُقِه أو خَلْقِه ، أو لغيرِ ذلك مِن صِفاتِه ، وتَخْشَى أَنْ لا تُقِيمَ حُدودَ اللهِ في حقُوقِه الواجبَةِ عليها ، فالخُلْعُ في هذا الحال مُباحٌ ، أو مُسْتَحَبُّ ، على ما تقدُّم . الحالُ الثَّاني ، كالأوَّلِ ، ولكِنْ للرَّجُلِ مَيْلٌ إليها ومَحبَّةً . فهذه أَدْجَلَها القاضي في المُباحِ ، كما تقدُّم . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على أَنَّه ينْبَغِي لِهَا أَنْ لا تَخْتَلِعَ منه ، وأَنْ تَصْبِرَ . قال القاضي : قوْلُ الإمام أحمدَ : يَنْبَغِي لها أنْ تَصْبِرَ . على ْطريقِ الاسْتِحْبابِ والاخْتِيارِ ، و لم يُرِدْ بهذا الكراهةَ ؛ لأنَّه قد نصَّ على جَوازِه فى غيرِ مَوْضِعٍ . ويَحْتَمِلُ دُخولَ هذه الصُّورَةِ فى كلام ِ المُصَنِّفِ .

⁽۱ - ۱) في الأصل: « يعضلها مضارر » .

⁽٢) سورة النساء ١٩.

وإذا لم يَمْلِكِ العِوَضَ وقُلْنا: الخُلْعُ طَلاقٌ. وَقَعْ(١) الطَّلاقُ بغير عِوَض ، فإن كان أقلُّ مِن ثلاثٍ ، فله رَجْعَتُها ؛ لأنَّ الرَّجْعةَ إِنَّما سَقطَتْ بالعِوَض ، فإذا سقَطَ العِوَضُ ، ثَبَتتِ الرَّجْعةُ . وإنَّ قُلْنا : هو فَسْخٌ . و لم يَنْو به الطَّلاقَ ، لم يقَعْ شيءٌ ؛ لأنَّ الخُلْعَ بغير عِوَض لا يقَعُ على إحْدَى الرُّوايتَيْن ، وعلى الرُّوايةِ الأُخرَى ، إنَّما رَضِيَ بالفَسْخِ هِ هُنا بالعِوَض ، [٢١١/٦] فإذا لم يحْصُل العِوَضُ (الا يَحْصُلُ المُعَوَّضُ). وقال مالكٌ : إن أُخَذَ منها شيئًا على هذا الوَجْهِ ، ردُّه ، ومَضَى الخُلْعُ عليه . ويتَخَرَّجُ لنا مثلُ ذلك إذا قُلْنا: يَصِحُّ الخُلْعُ بغيرِ عِوَضٍ. فأمَّا إن ضَرَبَها على نُشُوزِها ،أو مَنَعَها حقُّها ، لم يَحْرُمْ خُلْعُها لذلك ؛ لأَنَّ ذلك لا يَمْنَعُهما أن لا يخافا أن لا يُقيما حُدودَ اللهِ . وفي بعض حديثِ حَبيبَةَ ، أنَّها كانت تِحتَ ثابتِ بن ِ قَيْس ، فضرَبَها ، فكسر ضِلَعَها ، فأتت النَّبيُّ عَلِيلًا ، فدعًا النَّبِيُّ عَلِيْكُ ثَابِتًا ، فقال : « خُذْ بعضَ مَالِها وفارقْها » . فَفعَلَ . رَواه أَبو داود (٣) . وهكذا لو ضربَها ظُلْمًا ؛ لسُوء خُلُقِه أو غيره ، لا يُريدُ بذلك أَن تَفْتَدِىَ نَفْسَها ، لم يَحْرُمْ عليه مُخالَعَتُها ؛ لأنَّه لم يَعْضُلْها ليَذْهَبَ ببعض (١) الذي آتاها ، ولكنْ عليه إثمُ الظُّلْم .

وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وكَراهَةُ الْخُلْعِ ِ فى حقِّ هذه مُتَوَجَّةٌ . الحالُ الإنصاف الثَّالثُ ، أنْ يقَعَ والحالُ مُسْتَقِيمةٌ ، فالمذهبُ وُقوعُه مع الكَراهةِ . وعنه ، يَحْرُمُ

⁽١) في م : « ووقع » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) في : باب في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١٦/١ .

⁽٤) بعده في الأصل: « مالها » .

فصل: فإن أتَتْ بفاحِشَة ، فِعَضَلَها لتفْتَدِي نفْسَها منه ، ففَعَلَتْ ، صَحَّ الخُلْعُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بَبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . والاسْتِثْناءُ مِنَ النَّهْي إباحةً . ولأنُّها متى زَنَتْ ، لم يأْمَنْ أَن تُلْحِقَ به ولدًا مِن غيره ، وتُفْسِدَ فِراشَه ، فلا تُقِيمَ حُدودَ الله ِف حقُّه ، فتَدخلُ في قول الله ِتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ . وهذا أحدُ قَوْلَى الشافعيِّ . والقولُ الآخَرُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه عِوَضَّ أَكْرِ هَتْ عليه ، أَشْبَهَ ما لُو لَمْ تَزْنِ . والعَمَلُ بالنَّصِّ أَوْلَى .

الإنصاف ولا يقَعُ . وتقدُّم ذلك قريبًا في كلام المُصَنِّف . الحالُ الرَّابعُ ، أَنْ يعْضُلَها ويَظْلِمَها ؟ لتَفْتَدِىَ منه . فهذا حرامٌ عليه ، والخُلْعُ باطِلٌ ، والعِوَضُ مَرْدودٌ ، والزَّوْجيَّةُ [٩/٣٥ ع عالِها ، كما قال المُصَنِّفُ . الحالُ الخامِسُ ، كالذي قبلَه لكِنَّها زَنَتْ ، فَيَجُوزُ ذَلَكَ . نصَّ عليه ، وقطَع به الأصحابُ . ويأْتِي في أوَّل كتاب الطَّلاقِ : هل زِنَى المرأة يفْسَخُ النِّكاحَ ؟ الحالُ السَّادِسُ ، أَنْ يظلِمَها ويعْضُلَها لا لتَفْتَدِيَ ، فَتَفْتَدِي ، فأُكْثرُ الأصحابِ على صِحَّةِ الخُلْعِ . وجزَم به القاضي في (المُجَرَّدِ) ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : لا يجِلُّ له ، ولا يجوزُ . الحالُ السَّابعُ ، أَنْ يُكْرِهَها ، فلا يَحِلُّ له . نصَّ عليه . الحالُ الثَّامِنُ ، أَنْ يَقَعَ حِيلَةً لَحِلِّ اليَمينِ ، فلا يقَعُ . وتأْتِي المَسْأَلَةُ في كلامِ المُصَنِّفِ ، في آخرِ البابِ . الحالُ التَّاسِعُ ، أَنْ يضْرِبَها وَيُؤْذِيَها لتَرْكِها فَرْضًا أُو لنُشُوزَ ، فتُخالِعُه لذلك ، فقال في « الكافِي » : يجوزُ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : تعْلِيلُ القاضي ، وأبي محمدٍ - يعْنِي به المُصَنِّفَ - يقْتَضِي أَنُّها لو نَشَرْتْ عليه ، جازَ له أَنْ يَضْرَبَها لتَفْتَدِيَ نَفْسَها منه . وهذا صحيحٌ . الحالُ العاشِرُ ، أَنْ يَتَنافَرَ أَدْنَى مُنافَرَةٍ ، فذكرها

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ، فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، دُفِعَ الْمَالُ إِلَى وَلِيِّهِ ،....

٣٣٨١ – مسألة : ﴿ وَيَصِحُّ الخُلْعُ مِن كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ ، الشرح الكبير مُسْلِمًا كَانَ أُو ذِمِّيًّا ﴾ لأنَّه إذا مَلَك الطَّلاقَ ، وهو مُجَرَّدُ إسْقَاطٍ مِن غير تَحْصِيلِ شيءٍ ، فَلَأَن يَمْلِكُه مُحَصِّلًا للعِوَض أُولَى .

> ٣٣٨٢ – مسألة : (فإن كان مَحْجُورًا عِليه ، دُمِعَ المالُ إلى وَلِيِّهِ) لأَنَّ وَلِيَّ المَحْجُورِ عليه هو الذي يَقْبِضُ حُقُوقَه وأَمَوَالَه ، وهذا مِن

« الحاوِي » في قِسْمِ المَكْرُوهِ ، قال : ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَصِحُّ . الحالُ الحادِيَ عَشَرَ ، أَنْ يَمْنَعَها كَالَ الاسْتِمْتاعِ لتَخْتَلِعَ ، فذَكَر أبو البَرَكاتِ أَنَّه يُكْرَهُ على هذا الحالِ .

> تنبيه : قولُه : فأمَّا إنَّ عَضَلَها لتَفْتَدِئ نَفْسَها منه ، ففعَلَتْ ، فالخُلْعُ باطِلُّ ، والعِوَضُ مَرْدُودٌ ، والزَّوْجيَّةُ بحالِها ، إلَّا أنْ يَكُونَ طَلاقًا ، فِيقَعُ رَجْعِيًّا . إذا رَدَّ العِوَضَ وَقُلْنا : الخُلْعُ طَلاقٌ . وقَع الطَّلاقُ بغيرِ عِوَض ِ ، فَهُو رَجْعِيٌّ ، وإنْ قُلْنا : هو فَسْخٌ ، و لم يَنْوِ به الطَّلاقَ . لم يَقَعْ شيءٌ ؛ لأنَّ الخُلْعَ بغيرِ عِوَض ِ لا يقَعُ ، على إحْدَى الرِّوايتَيْن . وعلى الرُّوايَةِ الْأُخْرَى ، إِنَّمَا رَضِيَ بِالْفَسْخِ هِنَا بِالْعِوَض ، فإذا لم يحْصُلِ العِوَضُ ، لا يحْصُلُ المُعَوَّضُ . وقيل : يقَعُ بائِنًا ، إنْ قُلْنا : يصِحُّ الخُلْعُ بغيرِ عِوَضٍ ، وهو تخرْيجٌ للمُصَنِّف ، والشَّارِحِ ، مِن مذهبِ الإِمامِ مالِكٍ ، رَحِمَه

> تنبيه : قولُه : ويَجُوزُ الخُلْعُ مِن كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُه ، مُسْلِمًا كان أو ذِمِّيًّا . بلا نِزاعٍ . ويأْتِي ، إذا تَخالعَ الذُّمِّيَّان على مُحَرُّم ِ عندَ تَخالُع ِ المُسْلِمَين عليه . قُوله : فإنْ كان مَحْجُورًا عليه ، دُفِعَ المالُ إلى وَلِيَّه ، وإنْ كان عَبْدًا ، دُفِعَ إلَى

الإنصاف

المنه وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُ الْقَبْضُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ خُلْعُهُ .

٣٣٨٣ - مسألة : ﴿ وَإِنْ كَانْ عَبْدًا ، دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ ﴾ لأنَّهُ للسَّيِّدِ ؛ لكَوْنِه مِن أَكْسَاب عَبْدِه ، وأَكْسَابُهُ له . وإن كان مُكاتبًا ، دُفِعَ العِوَضُ إليه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ أَكْسَابَه ، وهو الذي يتَصَرَّفُ لنفْسِه (وقال القاضي : يصِحُّ القَبْضُ مِن كلِّ مَن يَصِحُّ خُلْعُه) فعلى قولِه : يَصِحُّ قَبْضُ العَبْدِ والمَحْجُورِ عليه ؛ لأنَّ مَن صَحَّ خُلْعُه صَحَّ قَبْضُه للعِوَض ، كالمحْجُور عليه لفَلَس . واحْتَجَّ بقول أحمدَ : ما مَلَكَه العَبْدُ مِن خُلْعٍ فهو لسَيِّدِه ، وإنِ اسْتَهْلَكَه لم يَرْجِعْ على الواهبِ والمُخْتَلِعةِ بشيءٍ . والمُحْجورُ عليه في معنى العبدِ . والأُوْلَى أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّ العِوَضَ في الخُلْعِ ِ لسَيِّدِ العبدِ ،

الإنصاف سَيِّدِه . هذا المذهبُ ، الْحتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ . قال أبو المَعالِي في « النِّهايَةِ » : هذا أصحُّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوس ٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « البُلْغَةِ » . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾، و ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾، و ﴿ الحاوى ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنجَّى ﴾، وغيرِهم . وقال القاضي : يصِحُّ القَبْضُ مِن كلِّ مَن يصِحُّ خُلْعُه . فعلى هذا ، يصِحُّ قَبْضُ المَحْجُورِ عليه ، وَالعَبْدِ . وقالَه الإمامُ أحمدُ في العَبْدِ . وصحَّحه النَّاظِمُ . قال في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : ومَن صحَّ خُلْعُه ، قَبَض عِوَضَه عندَ القاضي . انتهي . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » . ويأتِي فى أوَّلِ كتاب الطُّلاقِ أَحْكَامُ طَلاقِه .

فائدة : في صِحَّةِ خُلْع ِ المُمَيِّزِ وَجْهان . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذُّهْبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، هنع

الشرح الكبير

فلا يجوزُ دَفْعُه إلى غيرِ مَن هو له بغيرِ (۱) إِذْنِ مالِكِه ، والعِوَضُ فى خُلْعِ المَحْجورِ عليه مِلْكُ له ، إلَّا أَنَّه لا يجوزُ تَسْلِيمُه إليه ؛ لأنَّ الحَجْرَ أفادَ مَنْعَه مِن التَّصَرُّفِ ، وكلامُ أحمدَ محْمولٌ على ما أَتْلَفَه العبدُ قبلَ تَسْليمِه ، وعلى أنَّ عَدَمَ الرُّجوعِ عليها لا ٢١٢/٦ و] يَلْزَمُ منه جوازُ الدَّفْعِ إليه ، فإنَّه لو رَجَعَ عليها لرجَعتْ على العبدِ ، وتعلَّقَ حقَّها برقبَتِه ، وهي مِلْكُ للسَّيِّدِ ، فلا فائدة في الرُّجوعِ عليها بما يُرْجَعُ به (أبي ماله) . وإن سلَّمَتِ العِوضَ الى المَحْجورِ عليه ، لم تَبْرَأُن ، فإن أَخذَه الوَلِي منه ، بَرِئَتْ ، وإن أَلْفَه أو تَلِفَ ، كان لوَلِيّه الرُّجوعُ عليها به .

٣٣٨٤ - مسألة : ﴿ وَهُلُ لِلرَّابِ خُلْعُ زَوْجَةِ الْبُنِّهِ الصَّغِيرِ أَوْ طَلاقُها ؟

الإنصاف

و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، يصِحُ . وهو المذهبُ . جزَم به في « تَجْريدِ العِنايةِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ المُتَقَدِّم . والثَّاني، لايصِحُ . جزَم به في « المُنوِّر » وهو ظاهِرُ كلامِ المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » . والخِلافُ هنا مَبْنِيٌّ على طَلاقِه ، وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » . والخِلافُ هنا مَبْنِيٌّ على طَلاقِه ، على ما يأتِي . وظاهِرُ « الهِداية ِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، عدَمُ البِناءِ ؛ لأنَّهم أَطْلَقُوا الخِلاف هنا ، وقدَّموا هناك الوقوع . قلت : لوقيلَ بالعَكْسِ لكانَ أَوْجَهَ .

قوله : وهل للأب خُلْعُ زَوْجَةِ ابنِه الصَّغيرِ ، أو طلاقُها ؟ على روايتَيْن ، وأطْلَقَهما

⁽١) في م : « من غير » .

⁽٢ - ٢) في م: « فيما له ».

⁽٣) في م : « يبرأ » .

الشرح الكبير على روايَتَيْن ﴾ إحْداهما ، له ذلك . قال أحمدُ في رَجُلَين زوَّ جَ أحدُهما ابْنَه بابنَةِ الآخَرِ ، وهما صَغِيرانِ ، ثم إنَّ الأَبَوَيْنِ كَرِها ، هل لهما أن يَفْسَخا ؟ قال : قد اخْتُلِفَ في ذلك . وكأنَّه رآه . قال أبو بكر : لم يَبْلُغْني عن أبي عبدِ اللهِ في هذه المسألةِ إلَّا هذه الرِّواية . فتُخرَّجُ على قوْلَيْن ؟ أحدُهما ، يَمْلِكُ ذلك . وهو قولُ عَطاءٍ ، وقَتادَةَ ؛ لأنَّها ولايةٌ يَسْتَفِيدُ بها تَمْلِيكَ البُضْعِ ، فجازَ أَن يَمْلِكَ بها إِزالَتُه إِذَا لَم يَكُنْ مُتَّهَمًا ، كَالحَاكُم يَمْلِكُ الطُّلاقَ على الصُّغير والمَجْنونِ بالإعْسار ، وتَزْويجَ الصَّغيرِ . والقولُ الآخَرُ ، لا يَمْلِكُ ذلك . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، ومالكٍ ؛ لقول

الإنصاف في « الهداية ي ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ؛ إحْداهما ، ليس له ذلك . وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . وجزَم به ف ﴿ الوَجَيزِ ﴾ ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ ﴾ ، وغيرهم . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، ذكرَه في أوَّل كتاب الطَّلاق ِ ، وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، له ذلك . قال أبو بَكْرٍ : والعَملُ عندِي على جَوازِ ذلك . وذكَر في « التَّرْغيبِ » ، أَنُّها أَشْهَرُ فِي المَدْهِبِ . وذكر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمه اللهُ ، أنَّها ظاهِرُ المذهب . قال في « الخُلاصَةِ » : وله ذلك على الأصحِّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » ، ونَصَرها القاضي ، وأصحابُه . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وهو منها

فائدتان ؛ إحْداهما ، وكذا الحُكْمُ في أبي المَجْنونِ ، وسيِّدِ الصَّغير والمَجنونِ ، خِلافًا ومذهبًا . وصِحَّةُ خُلْعِ أَبِي المَجْنونِ وطَلاقِه مِنَ المُفْرَداتِ . الثَّانيةُ ، نصَّ الإِمامُ أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في مَن قال : طَلِّقْ بِنْتِي ، وأَنْتَ برىءٌ مِن مَهْرِها . ففعَلَ ،

المقنع

الشرح الكبير

النّبِيِّ عَلَيْكُ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَمَن أَخَذَ بِالسَّاقِ » . رَوَاه ابنُ ماجه (۱) . وعن عمرَ أَنَّه قال : إِنَّمَا الطَّلَاقُ (آبيَدِ الذي آ) يَجِلُّ له الفَرْجُ (۱) . ولأنّه إَسْقاطً لحقه ، فلم يَمْلِكُه ، كالإِبْراءِ مِن الدَّيْنِ وإسْقاطِ القِصاصِ ، ولأنّ طَرِيقَه الشَّهْوَةُ ، فلم يدْخُلُ في الولايَةِ (۱) . والقولُ في زَوْجَةِ عبدِه الصَّغيرِ ، كالقولِ في زَوْجَةِ ابنِه الصَّغيرِ ؛ لأنّه في مَعْناه . فأمّا غيرُ الأب ، الصَّغيرِ ، كالقولِ في زوجةِ ابنِه الصَّغيرِ ؛ لأنّه في مَعْناه . فأمّا غيرُ الأب ، فليس له (٥) تَطْلِيقُ امرأةِ المُولَى عليه ، سواءً كان ممّن يَمْلِكُ التَّزُويجَ ،

الإنصاف

بانَتْ ، و لم يَبْرَأُ ، ويرْجِعُ على الأب . قالَه في « الفُروع » . وحمَله القاضي وغيرُه على جَهْلِ الزَّوْجِ ، وإلَّا فَخُلْعٌ بلا عِوض . ولو كان قوْلُه : طَلِّقْها إِنْ بَرِئَتْ منه . لم تَطْلُقْ . وقال في « الرِّعايَةِ » : ومَن قال : طَلِّقْ بِنْتِي ، وأَنْتَ برىءٌ مِن صَداقِها . فَطَلَّقَ ، بانَتْ و لم يَبْرَأُ . نصَّ عليه ، ولا يرْجِعُ هو على الأب . وعنه ، يرْجِعُ إِنْ غَرَّه . وهي وَجْهٌ في « الحاوِي » . وقيل : إِنْ لم يرْجِعْ ، فطلاقُه رَجْعِيَّ . وإِنْ قال : إِنْ أَبْرَأُتنِي أَنْتَ منه ، فهي طالِقُ . فأَبْرَأُه ، لم تَطْلُقْ . وقيل : بلَي ، إِنْ أَرادَ لَفُظَ الْإِبْراءِ . قلتُ : أو صحَّ عَفُوه عنه لصِغرِها ، وبطَلاقِها قبلَ الدُّخولِ ، والإِذْنِ فيه ، الْإِبْراءِ . قلتُ : أو صحَّ عَفُوه عنه لصِغرِها ، وبطَلاقِها قبلَ الدُّخولِ ، والإِذْنِ فيه ، النّه عليه . وقيل : إِنْ آ رَادَ اللهُ عَلْمَ فَسادَ إِبْرائِه ، فلا . انتهى . فقيل : إِنْ آ رَادَ وَلِي نَصَّ عليه . وقيل : إِنْ آ رَادَ وَلِي قَلْمَ فَسادَ إِبْرائِه ، فلا . انتهى .

تنبيه : مفْهُومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ غيرَ الأبِ ليس له أنْ يُطَلِّقَ على الابنِ الصَّغيرِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال في

⁽١) تقدم تخريجه في ٢٠/٢٥ .

⁽٢ - ٢) في م: «المن».

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٤١/٧ ، ٢٤٢ .

⁽٤) في م : « الآية » .

⁽٥) سقط من : م .

الشرح الكبر كَوَصِيٌّ (١) الأبِ والحاكِم ، على قولِ ابن ِ حامِد ، أو لا يَمْلِكُه . لا نَعْلَمُ في هذا خلافًا .

٣٣٨٥ - مسألة : (وليس له خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بشيءِ مِن مالِها) لأنَّه إنَّما يَمْلِكُ التصرُّفَ بما لَها فيه الحَظُّ ، وليس في هذا حَظٌّ ، بل فيه إِسْقَاطُ نَفَقَتِهَا وَكُسْوَتِهَا وَبَذْلُ مَالِهَا . ويَحْتَمِلُ أَن يَمْلِكَ ذلك إذا رأى الحظُّ فيه ، فإنَّه يجوزُ أن يكونَ لها الحظُّ فيه بتَخْلِيصِها ممَّن يُتْلِفُ مالَها ، وتَخافَ منه على نفْسِها وعَقْلِها ، ولذلك لم يُعَدُّ بذْلُ(٢) المالِ في الخُلْعِ

الإنصاف ﴿ الْفُرُوعِ ﴾ : ويتوَجَّهُ ، أَنْ يَمْلِكَ طَلاقَه إِنْ مَلَك تزْوِيجَه . قال : وهو قوْلُ ابن عَقِيلٍ فيما أَظُنُّ . وتقدُّم : هل يُزَوِّجُ الوَصِيُّ الصَّغِيرَ أَمْ لا ؟ وهل لسائرِ الأوْلِياءِ ، غيرِ الأَبِوَ الْوَصِيِّ ، تَزْوِيجُه ، أَمْ لا ؟ في مَكَانَيْن مِن بابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ ِ ؛ أحدُهما ، عندَ قولِه : ووصِيُّه في النُّكاحِ بمُنْزِلَتِه . والثَّاني ، عندَ قولِه : ولا يجوزُ لسائرِ الأوْلياء تزْوِيجُ كبيرةٍ إلَّا باإِذْنِها .

قوله : وليس له خُلْعُ ابْنَتِه الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِن مالِها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . (أوقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وغيرِهم ، فعليه ، لو فعَل ، كان الضَّمانُ عليه . نصَّ عليه في روايَةِ محمدِ بنِ الحَكَم ِ . وقيل : له ذلك . وهو

⁽۱) في م: « كوطء ».

⁽٢) في الأصل: « بذلك » .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

تَبْذِيرًا ولا سَفَهًا ، فيجوزُ له بَذْلُ مالِها لتَحْصيلِ حَظِّها ولحِفْظِ (١) نفْسِها الشرح الكبير ومالِها ، كا(٢) يجوزُ له (٣) بذْلُه في مُداواتِها وفَكِّها مِن الأسْرِ . وهذا مذهبُ مالكِ . والأبُ وغيرُه مِن أوْليائِها (في هذا اسواةٌ ، إذا خالَعوا في حَقِّ المَجْنُونَةِ والمَحْجُورِ عليها للسَّفَهِ والصِّغَرِ . فأمَّا إن خالعَ بشيءٍ مِن مالِه ، جازَ ؛ لأنَّه يَجوزُ مِن الأَجْنَبِيِّ ، فمِن الوَلِيِّ أَوْلَى .

٣٣٨٦ – مسألة : ﴿ وَيَصِحُّ الخُلْعُ مِعِ الزَّوْجَةِ ﴾ وقد ذكَرْناه ﴿ وَ ﴾ يَصِحُّ ﴿ مِعِ الأَجْنَبِيُّ للزَّوْجِ ِ : يَصِحُّ ﴿ مِعِ الأَجْنَبِيُّ للزَّوْجِ ِ : طَلِّقِ امْرأَتَكَ بأَلْفٍ علَى ً . وهذا قولُ أكثرِ أهل ِ العلمِ . وقال أبو ثَوْرٍ :

رِوايَةٌ في « المُبْهِجِ » . نقل أبو الصَّقْرِ ، في مَن زوَّج ابْنَه صَغِيرًا بصَغيرة ، وندِم أَبُواهما ، هل ترى في فَسْخِهما وطَلاقِهما عليهما شيئًا ؟ قال : فيه اخْتِلافٌ ، وأرْجُو . ولم يَرَبه بأسًا . قال أبو بَكْرِ : العملُ عندِي على جوَازِ ذلك منهما عليهما . قال المُصَنِّفُ ، في « المُغْنِي » ، والشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ ذلك إذا رأى الحَظَّ . قلتُ : هذا هو الصَّوابُ . قال في « القاعِدةِ الرَّابِعَةِ والخَمْسِين بعدَ المِائةِ » : وكذلك أشارَ إليه ابنُ عَقِيل في « الفُصولِ » . واخْتارَ في « الرِّعايَةِ » ، أنَّ ما صحَّ عَفْوُ الأب عنه ، فهو كَخُلَّعِه به ، وما لَا فلا .

قوله: يَصِحُّ الخُلْعُ معَ الزَّوْجَةِ - بلا خِلافٍ - ومعَ الأَجْنَبِيِّ . على الصَّحيحِ

⁽١) في م: ﴿ حظ ﴾ .

⁽٢) بعده في الأصل : « لا » .

⁽٣) زيادة من : م .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبر لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه سَفَةٌ ، فإنَّه يبْذُلُ عِوَضًا [٢١٢/٦ ٤] في مُقابِلَةِ ما لَا مَنْفَعَةَ له فيه ، فإنَّ المِلْكَ لا يَحْصُلُ له ، فأشْبَهَ ما لو قال : بعْ عَبْدَكَ لزيدٍ بألُّفٍ عَلَىٌّ . وَلَنَا ، أَنَّه بَذْلُ مَالَ(١) في إِسْقَاطِ حَقٍّ عن غيره ، فَصَحٌّ ، كما لو قال : أَعْتِقْ عَبْدَكَ وعليَّ ثَمَنُه . ولأنَّه لو قال : أَلْق مَتاعَكَ في البَحْر وعليَّ ثَمَنُه . صَحَّ ولَز مَه ثَمَنُه ، مع أنَّه لا يُسْقِطُ حَقًّا عن أَحَدٍ ، فهلهُنا أُولَى ، ولأنَّه حَقُّ على المرأةِ ، يجوزُ أن يُسْقِطَه عنها بعِوَضٍ ، فجازَ لغيرِها ، كَالدُّيْنِ ، وَفَارَقَ البِيعَ ؛ فَإِنَّه تَمْلِيكٌ ، فلا يجوزُ بغيرِ رِضَا مَنْ يَثْبُتُ (٢) له المِلْكُ . وإن قال : طَلِّق امْرأتَكَ بمَهْرِها وأنا ضَامِنٌ له . صَحَّ ، ويَرْجعُ^(٣) عليه بمَهْرها .

الإنصاف مِنَ المَدْهب ، إذا صحَّ بَذْلُه . قال في « الفُروع ِ » : والأُصحُّ يصِحُّ مِن غيرِ الزَّوْجَةِ . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . وجزَم به في « الهدايّةِ » ، و « المُذْهَب »، و « مَسْبُوكِ الذُّهَب »، و « المُسْتَوْعِب »، و « الخُلاصَةِ »، و ﴿ المُغْنِي ﴾، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾، و ﴿ الوَجيزِ ﴾، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الحاوى الصَّغِيرِ ﴾ ، وغيرهم . وقيل : لا يصِحُّ مع الأَجْنَبيِّ ، إذا قُلْنا : إنَّه فَسْخٌ . وقيل : لا يصِحُّ مُطْلَقًا . ذكرَه في « الرِّعايتَيْن » . فعلى المذهب ، يقولُ الأَجْنَبِيُّ : خالِعْ زَوْجَتَكَ على أَلْفٍ . أو : على سِلْعَتِي هذه . وكذا إنْ قال : على مَهْرِها ، أو سِلْعَتِها ، وأنا ضامِنٌ . أو : على أَلْفٍ ف ذِمَّتِها ، وأنا ضامِنٌ . فيُجِيبُه ، فيَصِحُّ ، ويَلْزَمُ الأَجْنَبِيُّ وحدَهُ بذْلُ العِوَض .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) في م: (ثبت) .

⁽٣) في م: (يرد) .

٣٣٨٧ – مسألة : ﴿ وَيَصِحُ بَذَلُ العِوَضِ فِيهِ مِن كُلُّ جَائْزِ التَّصَرُّفِ ﴾ لأنَّه بذلُ عِوَض في عَقْدِ (١) مُعاوَضَةٍ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ .

فصل : إذا قالتْ لهِ امرأتُه : طَلِّقْنِي وضَرَّتِي بأَلْفٍ . وطَلَّقَهما ، وقعَ الطُّلاقُ بهما بائنًا ، واسْتَحَقُّ الأَلْفَ على باذِلَتِه ؛ لأَنَّ الخُلْعَ مِن الأَجْنَبيِّ جائزٌ . وإن طَلَّقَ إحْداهما ، فقال القاضي : تَطْلُقُ طلاقًا بائِنًا ، ويَلْزَمُ الباذِلَةَ بحِصَّتِها مِن الأَلْفِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، إلَّا أن بعضَهم قال : يَلْزَمُها مَهْرُ مِثْلِ المُطَلَّقَةِ . وقياسُ قول أصحابنا فيما إذا قالت : طَلِّقْنِي ثلاثًا بأَلْفٍ . فَطَلَّقَهَا وَاحِدةً ، لم يَلْزَمْهَا شيءٌ ، ووَقَعَتْ بهَا التَّطْليقَةُ ، أن(٢) لا يَلْزَمَ الباذلةَ هَلْهُنا شيءٌ ؛ لأنَّه لم يُجبُّها إلى ما سألتْ ، فلم يَجِبْ عليها ما بِذَلَتْ ، وِلأَنَّه قد يكونُ غَرَضُها في بَيْنُو نَتِهما جميعًا منه ، فإذا طَلَّق إحْداهما لم يحْصُلْ غَرَضُها ، فلا يَلْزَمُها عِوَضُها .

فصل : فإن قالت : طلِّقْنِي بألْفٍ على أن تُطلِّقَ ضَرَّتِي - "أو - على أَن لا تُطَلِّقَ ضَرَّتَى ؟ . فالخُلْعُ صحيحٌ ، والشَّرطُ والبَذْلُ لازمٌ . وقال الشافعيُّ : الشُّرطُ والعِوَضُ باطلانِ ، ويَرْجعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّ الشُّرطَ

الإنصاف

فَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ ؟ حيث سمَّى العِوَضَ منها ، لم يصِحَّ الخُلْعُ . قالَه في (المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في م: « إنما ».

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

المتنع وَإِنْ خَالَعَتِ [٢٢١] الْأَمَةُ بغَيْر إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، كَانَ فِي ذِمَّتِهَا تُشْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ .

الشرح الكبير - سَلَفٌ في الطَّلاقِ ، والعِوَضُ بعضه (١) في مُقابَلَةِ الشُّرطِ الباطلِ ، فيكُونُ الباق مجهولًا . وقال أبو حنيفةَ : الشُّرطُ باطلُّ والعِوَضُ صحيحٌ ؛ لأنَّ العَقْدَ يَسْتَقِلُّ بَدَلَكَ العِوَضِ . وَلَنَا ، أَنُّهَا بَذَلَتْ عِوَضًا في طَلاقِها وطَلاقِ ضَرَّتِها ، فصَحُّ ، كما لو قالت : طَلَّقْنِي وضَرَّتِي بألْفٍ . فإن لم يَفِ لها بشَرْطِها ، فعليه الأقَلُّ مِنَ المُسَمَّى أو الألْفِ الذي شَرَطَتْه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَسْتَحِقُّ شيئًا مِن العِوَضِ ؛ لأنَّها إنَّما بَذَلَتُه بِشَرْطٍ لم يُوجَدْ ، فلم يَسْتَحِقُّه ، كَمَا لُو طَلَّقَهَا بغير عِوَضٍ .

٣٣٨٨ – مسألة : (فإن خَالَعَتِ الأَمَةُ على شيء معْلُوم بغير إذْنِ سَيِّدِها ، كان فِي ذِمَّتِها ، تُتْبَعُ به بعدَ الْعِتْقِ) الخُلْعُ مع الأَمَةِ صَحيحٌ ، سواءٌ كان بإذْنِ سَيِّدِها أو بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّ الخُلْعَ يَصِحُّ مع الأَجْنَبِيِّ ، فمع الزَّوْجَةِ أُوْلَى ، ويكونُ طلاقُها على عِوَض ِ بائنًا ، والخَلْعُ معها كالخَلْعِ مع الحُرَّةِ سَواءً . فإن كان الخُلْعُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها على شيءٍ في ذِمَّتِها ،

الإنصاف

قُوله : فَإِنْ خَالَعَتِ الْأَمَّةُ بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، كَانَ فَى ذِمَّتِهَا ، تُتَبُّعُ به بعدَ العِثْقِ . جزَم المُصَنِّفُ هنا بصِحَّةِ خُلْع ِ الأُمَةِ بغيرِ إِذْنِ سيِّدِهِا . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الجامِع ِ الصَّغِيرِ » ، والشَّرِيفُ ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِي » ، و ﴿ الْكَافِي ﴾ ؛ و ﴿ التَّرْغيبِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ ﴾ . قال في ﴿ الْقُواعِدِ

⁽١) في م: «نقضه».

فإنّه [٢١٣/٦] يَتْبَعُها إذا عَتَقَتْ ؛ لأنّه رَضِى بذِمّتِها . وإن كان على عَيْنِ ، فقال الخِرَقِى : إنّه يَثْبُتُ في ذِمّتِها مِثْلُه ، أو قِيمتُه إن لم يكُنْ مِثْلِيًا ؛ لأنّها لا تَمْلِكُ العَيْنَ ، وما في يَدِها مِن شيءٍ فهو لسَيِّدِها ، فيكْرُمُها بَدَلُه (١) ، كما لو خالَعَها على عبدٍ فخرجَ حُرًّا أو مُسْتَحَقَّا . وقياسُ المذهب أنّه لا شيء له ؛ لأنّه إذا خالَعها على عَيْنِ وهو يَعْلَمُ أنّها أمّة ، فقد عَلِمَ أنّها لا تَمْلِكُ العَيْنَ ، فيكونُ راضِيًا بغيرِ عِوض ، فلا يكونُ له شيء ، كما لو قال : خالَعْتُكِ على هذا المُحْصُوبِ -أو -هذا الحُرِّ . وكذلك ذكر القاضى في « المُجَرَّدِ » ، قال : هو كالحُلْع على المعْصوب ؛ لأنّها لا تَمْلِكُها . وهذا قولُ مالكِ . وقال الشافعي : يَرْجِعُ عليها بمَهْرِ المِثْل . كقولِه في الخُلْع على الحُرِّ والمعْصوب . وقال الشافعي : يَرْجِعُ عليها بمَهْرِ المِثْل . كقولِه في الخُلْع على الحُرِّ والمعْصوب . ويُمْكِنُ حَمْلُ كلام ِ الْخِرَقِيِّ على أنّها ذكرَتْ الخُلْع على الخُرْ على المُخْرَوبِي على أنّها ذكرَتْ وهذا قولُ مالكِ . وقال الشافعي : يَرْجِعُ عليها بمَهْرِ المِثْل . كقولِه في الخُلْع على المُخرِّ على المُخرِّ والمُعْصوب . ويُمْكِنُ حَمْلُ كلام ِ الْخِرَقِيِّ على أنّها ذكرَتْ والمَعْلَ على المُعْموب . ويُمْكِنُ حَمْلُ كلام ِ الْخِرَقِيِّ على أنّها ذكرَتْ المُنْكُونُ على المُعْموب . ويُمْكِنُ حَمْلُ كلام ِ الْخِرَقِيِّ على أنّها ذكرَتْ

الإنصاف

الأَصُولِيَّةِ »: وهو مُشْكِلٌ ؛ إِذِ المذهبُ ، لا يصِحُّ تصَرُّفُ العَبْدِ في ذِمَّتِه بغيرِ إِذَنِ سيِّدِه . وقيل : لا يصِحُّ بدُونِ إِذْنِ سيِّدِها ، كالو منعَها فخالَعَتْ . وهو المذهبُ . صحَّحه في « النَّظْمِ » . قال في « تَجْريدِ العِنايَةِ » : لا يصِحُّ في الأَظْهَرِ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « العُمْدَةِ » ؛ فإنَّه قال : ولا يصِحُّ بذلُ العِوَضِ إلَّا ممَّن يصِحُّ تصَرُّفُه ما جزَم به في « المُحَرَّدِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » . وهذه مِن جُمْلَةِ ما جزَم به المُصَنِّفُ في كُتُبِهِ الثَّلاتَةِ . وما هو و « الفُروع ِ » . وهذه مِن جُمْلَةِ ما جزَم به المُصَنِّفُ في كُتُبِهِ الثَّلاثَةِ . وما هو المنتقب . ويتَخَرَّجُ وَجُهٌ ثالثٌ ، إِنْ خالَعَتْه (على شيءٍ الأَوَّلِ ، تُنْبَعُ بالعِوَضِ خالَعَتْه على شيءٍ في يَدِها لم يصِحَّ . ذكرَه الزَّرْ كَشِيُّ . فعلى الأَوَّلِ ، تُنْبَعُ بالعِوَضِ خالَعَتْه على شيءٍ في يَدِها لم يصِحَّ . ذكرَه الزَّرْ كَشِيُّ . فعلى الأَوَّلِ ، تُنْبُعُ بالعِوَضِ خالَعَتْه على شيءٍ في يَدِها لم يصِحَّ . ذكرَه الزَّرْ كَشِيُّ . فعلى الأَوَّلِ ، تُنْبُعُ بالعِوَضِ خالَعَتْه على شيءٍ في يَدِها لم يصِحَّ . ذكرَه الزَّرْ كَشِيُّ . فعلى الأَوَّلِ ، تُنْبَعُ بالعِوَضِ خالَعَتْه على شيءٍ في يَدِها لم يصِحَ . ذكرَه الزَّرْ كَشِيْ . فعلى الأَوَّلِ ، تُنْبَعُ بالعِوَضِ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من الأصل ، ط .

الشرح الكبير لزَوْجها أنَّ سَيِّدَها أَذِنَ لها في ذلك ، و لم تكُنْ صَادِقَةً ، أو جَهِلَ أَنَّها لا تَمْلِكُ العَيْنَ ، أو يكونُ اخْتِيارُه فيما إذا خالَعَها على معْصوبِ أنَّه يَرْجِعُ عليها بقِيمَتِه . ويكونُ الرُّجَوعُ عليها في حال عِتْقِها ؛ لأنَّه الوقتُ الذي تَمْلِكُ فيه ، فهي(١) كالمُعْسِرِ يُرْجَعُ عليه في حالِ يَسارِه ، ويُرْجَعُ بقِيمَتِه أو مِثْلِه ؛ لأنَّه مُسْتَحَقُّ تَعَذَّرُ (٢) تَسْليمُه مع بقاءِ سَبَبِ الاسْتِحْقاقِ ، فَوجبَ الرُّجوعُ بمِثْلِه أو قِيمَتِه ، كالمغْصُوبِ .

فصل : فإن كان الخُلْعُ بإذْنِ السَّيِّدِ ، تعَلَّقَ العِوَضُ بذِمَّتِه ، في قياس المذهب ، كما لو أذِنَ لعَبْدِه في أن يَسْتَدِينَ . ويَحْتَمِلُ أن يتعَلَّقَ برَقَبَةِ الأُمَةِ ، بِناءً على اسْتِدانَتِها (٢) بإذْنِ سَيِّدِها . وإن خالَعَتْ على مُعَيَّنِ بإذْنِ السَّيِّدِ

بعدَ عِتْقِها . قالَه الخِرَقِيُّ . وقطَع به المُصَنَّفُ هنا ، وصاحِبُ « الهدايَّةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّر » ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، وغيرِهم . وعنه ، يتَعلَّقُ برَقَبَتِها . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . واخْتارَ في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، تُتْبَعُ بمَهْرِ المِثْلِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إِنْ وقَع على شيءٍ في الذِّمَّةِ ، تعَلَّقَ بذِمَّتِها ، وإِنْ وقَع على عَيْنِ ، فقِياسُ المذهبِ أنَّه لا شيءَ له . قالا : ولأنَّه إذا عَلِمَ أنَّها أمَةٌ ، فقد عَلِمَ أَنُّهَا لَا تَمْلِكُ العَيْنَ ، فَيَكُونُ راضِيًا بغيرِ عِوَضٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : فَيلْزَمُ مِن هذا التَّعْلِيلِ بُطْلانُ الخُلْعِ على المَشْهورِ ؛ لوُقوعِه بغيرِ عِوَضٍ .

فائدة : يصِحُّ خُلْعُ الأَمَةِ بإِذْنِ سيِّدِها . بلا نِزاعٍ . والعِوَضُ فيه كدَيْنِها بإِذْنِ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في النسختين « بعد » ، والمثبت كما في المغنى ، ٣٠٦/١ .

⁽٣) في م : « استئذانها » .

فيه ، مَلَكَه . وإن أَذِنَ في قَدْرٍ مِن المال فخالَعَتْ بأكثرَ منه ، فالزِّيادةُ في الشرح الكبير ذِمَّتِها . وإن أَطْلَقَ الإِذْنَ ، اقْتَضَى الخُلْعَ بالمُسَمَّى لها ، فإن خالعَتْ به أُو بما دُونَه ، لَزِمَ السَّيِّدَ(١) ، وإن كان بأكثرَ منه تعلُّقَتِ الزِّيادةُ بذِمَّتِها ، كَمَا لُو عَيَّنَ لِهَا قَدْرًا فَحَالَعَتْ بِأَكْثَرَ مِنْهِ . وإن كانت مأذونًا لها في التِّجارةِ ،

> فصل : والحُكْمُ في المُكاتبة (١٠) ، كالحُكْم في الأُمَةِ القِنِّ سَواءً ؟ لأَنَّهَا لا تَمْلِكُ التَّصرُّفَ فيما في يَدِها بتَبَرُّع ٍ وما لا حَظَّ فيه ، وبَذْلُ المالِ في الخُلْعِ لِلا فائدةَ فيه مِن حيثُ تحْصيلُ المالِ ، بل فيه ضَرَرٌ بسُقوطِ نَفَقَتِها ، وبعْض مَهْرِها إن كانت غيرَ مَدْخُولِ بها . وإذا كان الخَلْعُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، فالعِوَضُ في ذِمَّتِها ، يَتْبَعُها به بعدَ العِتْقِ ، وإن كان بإذْنِ السَّيِّدِ ، سَلَّمَتْه ممّالً في يَدِها ، وإن لم يَكُنْ في يَدِها شيءٌ ، فهو على سَنِّدها .

> ٣٣٨٩ - مسألة : (وإن خالَعَتْه المَحْجُورُ عليها ، لم يَصِحَّ الخُلْعُ ، وَوَقَعَ طَلاقُه رَجْعِيًّا ﴾ أمَّا الْمَحْجُورُ عليها للفَلَسِ ، فَيَصِحُ خُلْعُها وَبَذْلُها

الإنصاف

سيِّدِها ، على ما تقدُّم في آخِرِ بابِ الحَجْرِ ، هل يتَعَلَّقُ بذِمَّةِ السَّيِّدِ ، أو برَقَبَتِها ؟. قوله : وإنْ خالَعَتْه المَحْجُورُ عليها ، لم يَصِحُّ الخُلْعُ . هذا المذهبُ ؛ سواءٌ أَذِنَ

سَلَّمَتِ العِوَضَ مَمَّا في يَدِها .

⁽١) في الأصل: « للسيد » .

⁽٢) في الأصل: « المكاتب ».

⁽٣) في م: « بما » .

الشرح الكبير للعِوَض ؛ لأنَّ لها ذِمَّةً يَصِحُّ تَصرُّفُها فيها ، ويَرْجِعُ عليها [٢١٣/٦] بالعِوَض إذا أيسرَتْ وفُكَّ الحَجْرُ عنها ، وليس له مُطالبَتُها في حالِ حَجْرِها ، كَما لِو اسْتَدانَتْ منه ، أو باعَها شيئًا في ذِمَّتِها . وأمَّا المَحْجُورُ عليها لِسَفَهِ أو صِغَرِ أو جُنُونٍ ، فلا يَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ منها في الخُلْعِ ؟ لأَنَّه تَصرُّفُّ في المالِ ، وليس هي مِن أهلِه ، وسواءٌ أذِنَ فيه الوَلِيُّ أو لم يَأْذَنْ ؛ لأَنَّه ليسَ له الإِذْنُ في التَّبَرُّعاتِ ، وهذا كالتَّبَرُّعِ . وفَارقَ الأُمةَ ؛

لهَا الوَلِيُّ أَوْ لا ؛ لأنَّه لا إِذْنَ له في التَّبَرُّع ِ . وصحَّحه في ﴿ الْفُرُوعِ ۗ ﴾ وغيرِه . وجزَم به فی « المُغْنِی » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّی » ، و ﴿ الوَجِيزِ ﴾ ، وغيرِهم . وقيل : يصِحُّ إذا أَذِنَ لها الوَلِيُّ . قلتُ : إنْ كان فيه مَصْلَحَةٌ ، صحَّ بإذْنِه ، وإلَّا فلا .

(اتنبيه : مُرادُه ، غيرُ المحْجُورِ عليها لفَلَس ، فإنْ كانت مَحْجُورًا عليها لْفَلُس ، صحَّ خُلْعُها () .

قوله : وإنْ خِالَعَتْه المَحْجُورُ عليها ، لم يَصِحُّ الخُلْعُ ، ووقَع طَلاقُه رَجْعِيًّا . يعْنِي إذا وقَع بِلَفْظِ الطُّلاقِ ، أو نَوَى به الطُّلاقَ . فأمَّا إنْ وقَع بِلَفْظِ الخُلْعِ أو الفَسْخِ أو المُفاداةِ ، و لم يَنْوِ به الطَّلاقَ، فهو كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَضٍ . وسَيأْتِي حُكَّمُه . وقال المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، و الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أَن لا يَقَعَ الخُلْعُ هنا ؛ لأنَّه إِنَّما رَضِيَ به بعِوَضٍ و لم يحْصُلْ له ، ولا أَمْكَنَ الرُّجوعُ فى بَدَلِه . ومُرادُه بوُقوعِ ِ الطُّلاقِ رَجْعِيًّا ، إذا كان [٢٠./٣] دُونَ الثَّلاثِ ، وهو واضِحٌ .

تنبيه : مُرادُه بالمَحْجُورِ عليها ، المَحْجُورُ عليها للسَّفَهِ أَو الصِّغَرِ أَو الجُنونِ ،

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ١ .

وَالْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوِ الْفَسْخِ أَوِ الْمُفَادَاةِ ، اللَّهَ وَلَا يَنْوِىَ بِهِ الطَّلَاقَ ، فَيَكُونُ فَسْخًا لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَفِي الْأُخْرَى ، هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ بِكُلِّ حَالٍ .

لأَنَّهَا أَهْلُ للتَّصرُّفِ ، تَصِحُّ منها الهِبَةُ وغيرُها مِن التَّبَرُّعاتِ بإذْنِ سَيِّدِها ، الشرح الكبر ويُفارِقُ المُفْلِسَةَ ؛ لأَنَّها مِن أهلِ التَّصرُّفِ . فإن خالعَ المحجورَ عليها بلَفْظٍ يكونُ طَلاقًا ، فهو طلاقٌ رَجْعِيٌّ ، ولا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا ، وإن لم يَكُنِ اللَّفْظُ ممَّا يَقَعُ به الطَّلاقُ ، كان كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَض . ويَحْتَمِلُ أَن لا يقعَ الخُلْعُ(') هِلْهُنا ؛ لأَنَّه إِنَّما رَضِيَ به بعِوضٍ ، ولم يَحْصُلْ له ، ولا أَمْكَنَ الرُّجوعُ بَبَدَلِه('') .

• ٣٣٩ - مسألة : (والخُلْعُ طَلاقٌ بائنٌ ، إِلَّا أَن يَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ الخُلْعِ الخُلْعِ أَو المُفادَاةِ ، ولا يَنْوِى به الطَّلاقَ ، فيكُونُ فَسْخًا لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . والأُخْرَى ، هو طَلاقٌ بائنٌ بكلِّ بكلِّ حالٍ) اختلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ في الخُلعِ إذا لم يَنْوِ به الطَّلاقَ ؛ فرُوِى حالٍ) اختلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ في الخُلعِ إذا لم يَنْوِ به الطَّلاقَ ؛ فرُوِى

أمَّا المَحْجُورُ عليها للفَلَسِ ، فإنَّه يَصِحُّ خُلْعُها ، ويرْجِعُ عليها بالعِوَضِ إذا فُكَّ عنها الإنصاف الحَجْرُ وأَيْسَرتْ . قطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما .

قوله: والخُلْعُ طَلاقٌ بائِنَّ إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَو الفَسْخِ أَو المُفاداةِ ، ولا يَتْوِىَ به الطَّلاقِ ، في إحْدَى الرِّوايتَيْن . يَتْوِىَ به الطَّلاقِ ، في إحْدَى الرِّوايتَيْن . الصَّحيحُ مِنَ المَدْهِبِ ، أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ لا ينْقُصُ به عدَدُ الطَّلاقِ بشَرْطِه الآتِي ، الصَّحيحُ مِنَ المَدْهِبِ ، أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ لا ينْقُصُ به عدَدُ الطَّلاقِ بشَرْطِه الآتِي ،

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في م : ببذله » .

الشرح الكبر عنه أنَّه فَسْخٌ . اختارَه أبو بكر . ورُوى ذلك عن ابن عبَّاس ، وطاؤس ، وعِكْرِمَةَ ، وإسْحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ . وهو أحدُ قَوْلَى الشافعيِّ . ورُوِيَ عنه أَنَّه طَلْقةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ . رُوِيَ ذلك عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءِ ، والحسَن ، وقَبيصَةَ ، وشُرَيْحٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمن ، والنَّخَعِيِّ ، ('والشُّعْبِيِّ') ، والزُّهْرِيِّ ، ومَكْحُولٍ ، وابن ِ أَبَى نَجِيحٍ ٍ ، ومالكٍ ، والثُّوْرِيِّ ، والأوْزاعِيِّ ، وأصْحاب الرَّأَي . وقد رُويَ عن عثمانَ ، وعليٌّ ، وابنِ مسعودٍ ، لكنْ ضَعَّفَ أحمدُ الحديثَ عنهم(٢) ، وقال : ليس لنا في البابِ شيءٌ أُصَحُّ مِن حديثِ ابن عبَّاسِ أَنَّه فَسْخٌ . واحْتَجَّ ابنُ عبَّاسٍ بقولِه تعالى : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّ تَانِ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٣) . ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلَّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(١) . فذكرَ تطْليقتَيْنِ والخُلْعَ وتَطْلِيقةً بعدَها ،

الإنصاف وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذه الرِّوايَةُ هي المَشْهورةُ في المذهب ، واخْتِيارُ عامَّةِ الأصحابِ مُتَقَدِّمِهم ومُتأخِّرِهم . قال في « الخُلاصَةِ » : فهو فَسْخٌ في الأُصحِّ . قال في « البُلْغَةِ » : هذا المَشْهورُ . قال في « المُحَرَّر » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » : وهو الأصحُّ . قال في « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيُّ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ،

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٠ .

فلو كان الخُلْعُ طلاقًا لَكَانَ أَرْبَعًا . ولأنَّها فُرْقَةٌ خَلَتْ عن صَرِيحِ الطَّلاقِ ونِيَّتِه ، فكانت فَسْخًا ، كسائرِ الفُسُوخِ . ووَجْهُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ أَنَّها بذَلَتِ الْعِوَضَ للفُرْقَةِ ، والفُرْقَةُ التي يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِيقاعَها هي الطَّلاقُ دُونَ الغَوْضَ للفُرْقَةِ ، والفُرْقَةُ التي يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِيقاعَها هي الطَّلاقِ قاصِدًا الفَسْخِ ، فوجبَ أن يكونَ طلاقًا ، ولأنَّه أتى بكِنايةِ الطَّلاقِ قاصِدًا فِراقَها ، فكان طلاقًا ، كغيرِ الخُلْعِ . وفائدةُ الخلافِ أَنَّا إِذَا قُلْنا : إِنَّها(١) طَلْقَةٌ . فخالَعها مَرَّةً ، حُسِبَتْ طَلْقةً ، فنَقَصَ بها عَدَدُ طَلاقِه ، وإن خالَعَها ثَرُّةً ، مُسِبَتْ طَلْقةً ، فنَقَصَ بها عَدَدُ طَلاقِه ، وإن خالَعَها ثلاثًا ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه . وإن قُلْنا : هو فَسْخٌ . لم تَحْرُمُ عليه اللهُ أَن إِن خالعَها مائةَ مَرَّةٍ . وهذا [٢١٤/٦] الخِلافُ فيما إذا خالَعَها عليه (١) وإن خالعَها مائةً مَرَّةٍ . وهذا [٢١٤/٦] الخِلافُ فيما إذا خالَعَها عليه (١)

الإنصاف

و ﴿ إِذْرَاكِ الْعَايَةِ ﴾ ، و ﴿ الْفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه طَلاقٌ بائنٌ بكُلِّ حالٍ . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . وأطْلَقَهما في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُشتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الكَافِي ﴾ ، و ﴿ المُشتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ المُشتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ المُعْنِي ﴾ ، و ﴿ الْمُعْنِي ﴾ ، و ﴿ المُعْنِي ﴾ ، و ﴿ المُعْنِي ﴾ ، و ﴿ المُعْنِي الْعَلَقِي اللَّعْنِي ﴾ ، و ﴿ المُعْنِي اللَّعْنِي اللَّعْنِي الْعِيْمِ اللْعُلِي اللَّعْنِي الْعِيْمِ اللَّعْنِي الْعِيْمِ اللَّعْنِي الْعِيْمِ الْعِيْمِ اللْعِيْمِ اللْعِيْمِ اللَّعْنِي الْعِيْمِ الْعِيْمِ اللْعِيْمِ الْعِيْمِ الْعِيْ

تنبيه : مِن شَرْطِ وُقوعِ الْخُلْعِ فَسْخًا أَنْ لا يَنْوِى به الطَّلاقَ ، كَا قال المُصَنِّفُ ، فانْ نوَى به الطَّلاقَ ، وقع طَلاقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وعنه ، هو فَسْخٌ ، ولو نوَى به الطَّلاقَ . اختارَه الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . ومِن شَرْطِ وُقوعِ الخُلْعِ فَسْخًا أَيضًا ، أَنْ لا يُوقِعَه بصَريح الطَّلاقِ ، كان طلاقًا . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وقيل : هو فَسْخٌ ، ولو المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وقيل : هو فَسْخٌ ، ولو

⁽١) في الأصل: ﴿ بِهَا ﴾ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

بغير لَفْظِ الطَّلاقِ ولم يَنْوه . فأمَّا إن بذَلَتْ له(١) العِوَضَ على فِراقِها ، فَطَلَّقَهَا ، فهو طلاقٌ لا اخْتِلافَ فيه ، وكذلك إن وقعَ بغيرٍ لَفْظِ الطَّلاقِ ، مثلَ كِناياتِ الطَّلاقِ و(٢) لفظِ الخُلْعِ أو المُفَاداةِ ، ونَوَى به الطَّلاقَ ، فهو طَلاقٌ أيضًا^{٣)} ؛ لأنَّه كِنايةٌ نَوَى بها الطَّلاقَ ، فكانت طلاقًا ، كما لو كان بغير عِوَض ، وإن لم يَنْو به الطُّلاقَ ، فهو الذي فيه الرِّوايتانِ (عُ) .

فصل : وأَلْفاظُ الخُلْعِ تَنْقَسِمُ إلى صريحٍ وكِنايةٍ ؛ فالصَّريحُ ثلاثةُ أَلْفَاظِ : خَالَعْتُكِ ؛ لأَنَّه ثَبَتَ له العُرْفُ (°) . والمُفاداةُ ؛ لأَنَّه وَرَد به في القرآنِ ، بقولِه سبحانه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

الإنصاف أَتَى بصَريحِ الطُّلاقِ أيضًا إذا كان بعِوَض . واخْتارَه الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله ، أيضًا ، وقال : عليه دل كلامُ الإمام أحمدَ ، رحِمَه الله ، وقَدماء أصحابه . قال في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : ومُرادُه ما قالَ عَبْدُ الله ِ : رأَيْتُ أَبِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قُولِ ابن عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وابنُ عَبّاسٍ صحَّ عنه أنَّه قال : ما أجازَه المالُ فليس بطَلاقٍ . وصحَّ عنه أنَّه قال : الخُلْعُ تَفْريقٌ وليس بطَلاقٍ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : والخُلْعُ بصَريحِ طَلاقٍ أُو نِيَّتِه طَلاقٌ بائنٌ . وعنه ، مُطْلَقًا . وقيل : عكْسُه . وعنه ، بصَريحِ خُلْعٍ فَسْخٌ لا يُنْقِصُ عَدَدًا . وعنه ، عكْسُه بنيَّةِ طَلاقٍ . انتهى .

فوائد ؛ إحْداها ، للخُلْعِ أَلْفاظٌ صَرِيحةٌ في الخُلْعِ ، وأَلَّفاظٌ كِنايَةٌ فيه ؛

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م: «أو».

⁽٣) زيادة من : م .

⁽٤) فى الأصل : « الروايات » .

⁽٥) في م : « الفرق » .

وَفَسَخْتُ نِكَاحَكِ ؛ لأَنَّه حَقِيقةٌ فيه . فإذا أَتَى بأَحَدِ هذه الأَلْفاظِ ، وقعَ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، وما عدَا هذه ، مثلَ : بارَأْتُكِ ، ('وأَبْرَأْتُكِ') ، وأَبْنتُكِ . فهو كِنايَةٌ ؛ لأَنَّ الخُلْعَ أَحَدُ نَوْعَى الفُرْقَةِ ، فكان له صَرِيحٌ وكنايةٌ ،

الإنصاف

فَصَرِيحُه لَفْظُ الخُلْعِ والمُفاداةِ . بلا نِزاعٍ . وكذا الفَسْخُ ، على الصَّحيح مِنَ المذهب ، كما جزَّم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الكافِي »، و « الهادِي »، و « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « النَّظْم »، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و « الزَّرْكَشِيُّ »، وغيرهم . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . وقيل : هو كِنايَةٌ . وفي ﴿ الواضِحِ ﴾ وَجْهٌ ، ليس بكِنايةٍ . وأمَّا كِناياتُه ؛ فالإِبانَةُ ، بلا نِزاعٍ ، نحوَ : أَبْنَتُكِ . والتَّبْرِئَةُ على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، نحوَ : بارَأْتُكِ ، و : أَبْرَأْتُكِ . جزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقدَّمه في « الفُروعِ » . زادَ في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، المُبارَأَةَ . وقال في « الرَّوْضَةِ » : صريحُه لَفْظُ الخُلْعِ ، أو الْفَسْخِ ، أو المُفاداةِ ، أو بارَأْتُكِ . الثَّانيةُ ، إذا طَلَبَتِ الخُلْعَ وبذَلَتِ العِوَضَ ، فأجابَها بصَريحِ الخُلْعِ أو كِنايَتِه ، صحَّ الخُلْعُ مِن غير نِيَّةٍ ؟ لأنَّ دَلالةَ الحال مِن سُوَّالِ الخُلْعِ وَبَذْلِ العِوَضِ صارِفَةٌ إليه ، فأغْنَى عن النِّيَّةِ . وإنْ لم تكُنْ دَلالَةُ حالِ وأَتَى بصَرِيحِ الخُلْعِ ، وقَع مِن غيرِ نِيَّةٍ ؟ سواءٌ قُلْنا : هو فَسْخٌ أو طَلاقٌ . وإنْ أتَى بكِنايَةٍ ، لم يقَعْ إِلَّا بنيَّةٍ ممَّن تَلَفَّظَ به منهما ؟ كَكِناياتِ الطَّلاقِ مع صَريحِه . قالَه المُصَنَّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقال في

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

كَالطَّلاقِ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، إلَّا أنَّ له في لَفْظِ الفَسْخِ وَجْهَيْنِ . فإذا

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : فإنْ سأَلَّته الخُلْعَ بصَريحٍ ، فأجابَها بصَريحٍ ، وقَع ، وإلَّا وقَف على نِيَّةِ مَن أَتَى منهما بكِنايَةٍ . الثَّالثةُ ، يصِحُّ ترْجَمَةُ الخُلْع ِ بكُلِّ لُغَةٍ مِن أَهْلِها . قالَه في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ . الرَّابعَةُ : قال الأَزَجِيُّ في ﴿ نِهَايَتِه ﴾ : يتَفرَّعُ على قَوْلِنا : الخُلْعُ فَسْخٌ أُو طَلاقٌ . مَسْأَلَةُ ما إذا قال : خالَعْتُ يَدَكِ ، أُو : رِجْلَكِ على كذا . فقَبِلَتْ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : الخُلْعُ فَسْخٌ . لا يَصِحُّ ذلك ، وإنْ قُلْنَا : هو طَلاقٌ . صحَّ ، كما لو أضافَ الطُّلاقَ إلى يَدِها ، أو رِجْلِها . (الخامسةُ ، نقل الجَرَّاحِيُّ(٢) في حاشِيتِه على « الفُروع ِ » ، أنَّ ابنَ أبي المَجْد يُوسُفَ نقَل عن شيْخِه الشَّيْخ ِ تَقِيِّ الدِّين ، رَحِمَه الله ، أنَّه قال : تصِحُّ الإقالَةُ في الخُلْع ِ وفي عِوَضِه ، كالبَيْع ِ وثَمَنِه ؛ لأنَّهما كهما في غالبٍ أَحْكَامِهِما ؛ مِن عَدَم ِ تَعْلِيقِهِما ، واشْتِراطِ العِوَض ِ ، والمَجْلِس ِ ، ونحو ذلك . وقِياسُه الطَّلاقُ بعِوَضِ ، وأنَّه إنْ أُريدَ به أنْ تَبْطُلَ البَيْنُونَةُ أو الطَّلاقُ ، ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ ، كما أَنْكَرَه عليه فيه صاحِبُ « الفُروع ِ » في غيرِه . وقال له في بعض مُناظَرَاتِه : إِنَّكَ أَخْطَأْتَ في النَّقْل عن شَيْخِنا المَذْكُور ، وإنْ أُريدَ بقَاؤُهما دُونَ الفَرْضِ ، وأنَّه يرْجِعُ إلى الزَّوْجَةِ ، أو تَبْرَأُ منه ولا تحِلُّ له إلَّا بعَقْدٍ جديدٍ ، فمُسَلَّمٌ ، كعِنْقِ على مالٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ، وصُلْحٍ عن دَم عَمْدٍ على مالٍ ونحوِها ، ولمَن جهِلَ خُروجَ العِوَضِ ِ، أو البُضْع ِ . وعنه ، الخِيارُ في الأوَّلِ فقط في الأصحِّ فيهما ؛ إذْ لا إقالةَ في الطَّلاقِ ، للخَبَرِ فيه ، وقِيسَ عليه نحوُه . ويُقْبَلُ قوْلُه فيه بيَمِينِه إنْ جهلَه مثْلُه ؛ لأنَّه مالٌ ، وإلَّا فلا ، فهو حِينَئذٍ تَبَرُّعٌ لها ، أو للسَّائلِ غيرَها بالعِوَضِ المذكور ، أو بنَظِيره' .

⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

⁽٢) لم نجده .

طلَبَت وبذَلَتِ العِوَضَ ، فأجابَها بصَرِيحِ الخُلْعِ أو كنايَتِه ، صَحَّ مِن غيرِ نِيَّةٍ ؛ لأَنَّ دَلالةَ الحالِ مِن سُؤالِ الخُلْعِ وبَذْلِ العِوَضِ صارِ فَةٌ إليه ، فأغنى عَن النَّيَّةِ فيه ، وإن لم تكُنْ دَلالةُ حالٍ ، فأتَى بصَريحِ الخُلْعِ ، وقعَ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، سواءٌ قُلْنا : هو فَسْخٌ أو طلاقٌ . ولا يَقَعُ بالكِناية إلَّا بنِيَّةٍ ممَّن تَلفَّظَ به منهما ، ككِناياتِ الطَّلاقِ مع صَرِيحِه .

فصل: ولا يحْصُلُ الخُلْعُ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ المَالِ وَقَبُولِه ، مِن غيرِ لَفْظِ مِن الزَّوْجِ . قال القاضى: هذا الذي عليه شُيُوخُنا البَغْدادِيُّونَ ، وقد أَوْمَا اليه أَحمدُ . وذهبَ أبو حَفْص العُكْبَرِيُّ ، وابنُ شِهابٍ ، إلى وُقوعِ الفُرْقَةِ بِقَبُولِ الزَّوجِ للعِوَضِ . وأَفْتَى بذلك ابنُ شِهابٍ بعُكْبَرا() ، واعْترَضَ عليه أبو الحُسَيْنِ ابنُ هُرْمُزَ () ، واسْتَفْتَى عليه مَن كان ببغدادَ مِن عليه أبو الحُسَيْنِ ابنُ هُرْمُزَ أَنَ ، واسْتَفْتَى عليه مَن كان ببغدادَ مِن

الإنصاف

فائدة : لا يحْصُلُ الخُلْعُ بِمُجَرَّدِ بِذْلِ المَالِ وَقَبُولِه مِن غيرِ لَفْظِ الزَّوْجِ ، فلا بُدَّ مِن الإيجابِ والقَبُولِ في المَجْلِس . قال القاضي : هذا الذي عليه شيُوخُنا البَعْدادِيُّون ، وقد أَوْمَا إليه الإمامُ أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وذهبَ أبو حَفْص العُكْبَرِئُ ، وابنُ شِهابٍ ، إلى وُقوع الفُرْقة بقَبُولِ الزَّوْج للعِوض . وأفْتي بذلك ابنُ شِهابٍ بعُكْبَراً . واعْترَضَ عليه أبو الحُسَيْنِ ابنُ هُرْمُزَ ، واسْتَفْتَي عليه مَن كان بَبغُدادَ بعُدادَ واعْترَضَ عليه أبو الحُسَيْنِ ابنُ هُرْمُزَ ، واسْتَفْتَي عليه مَن كان بَبغُدادَ

⁽١) عكبرا : اسم بليدة من نواحى دُجَيل ، قرب صريفين وأوانا ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٣/٥/٣ .

⁽٢) محمد بن هرمز العكبرى أبو الحسين القاضى ، كانت له رياسة و جلالة ، توفى سنة أربع وعشرين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ١٨١/٢ .

الشرح الكبر أصحابنا ، فقال ابنُ شِهَابِ : المُخْتَلِعَةُ على وَجْهَيْن ؛ مُسْتَبْرِئَةٌ ، ومُفْتَدِيَةً ، فالمُفْتَدِيَةُ هي التي تَقولُ : لا أنا ولا أنت ، ولا ﴿ أَبَرُّ لكَ ١٠ قَسَمًا ، وأَنا أَفْتَدِي ثَفْسِي منك . فإذا قَبلَ الفِدْيَةَ ، وأَحذَ المالَ ، انْفَسَخَ النُّكَاحُ ؛ لأنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورِ رَوَى (٢) ، قال : قلتُ لأحمدَ : كيف الخُلْعُ ؟ قال : إذا أخذَ المالَ ، فهي فُرْقَةً . وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : أَخْذُ المال تَطْليقةً بائنةً . ونحوُ ذلك عن الحسَن . وعن عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنهُ : مَن قَبلَ مَالًا عَلَى فِراقٍ ، فهي تَطْليقةً بائنةً ، لا رَجْعةَ فيها . واحْتَجَّ بقول النَّبِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ ﴾ قالت : نعمَ . ففَرَّقَ رسولُ اللهِ عَلِيْكُ بِينَهِما . وقال : « خُذْ ما أَعْطَيْتَها ولا تَزْدَدْ »(٣) . و لم يَسْتَدْ ع ِ منه لَفْظًا . ولأنَّ دَلالةَ الحال [٢١٤/٦ع] تُغْنِي عن اللَّفْظِ ؛ بدليلِ ما لو دَفَع ثَوْبَه () إِلَى قَصَّارِ أُو حَيَّاطٍ مَعْرُوفَيْنِ بِذَلِكَ ، فَعَمِلاهِ ، اسْتَحَقًّا الأَجْرَ وإن لَمْ يَشْتَرَطَا عِوَضًا . وَلَنَا ، أَنَّ هذا أَحَدُ نَوْعَى الخُلْعِ ، فلم يَصِحُّ بدُونِ لَفْظٍ ، كَمَا لُو سَأَلَتُهُ أَن (°) يُطَلِّقُها بِعِوَضٍ ، ولأنَّه تَصَرُّفٌ في البُضْعِ بعِوَض ، فلم يَصِحُّ بدُونِ اللَّفْظِ ، كالنِّكاحِ والطَّلاقِ ، ولأنَّ أَخْذَ المالِ

الإنصاف مِن أصحابِنا . قالَه القاضي . قال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي » : وقيل : يَتِمُّ

⁽١ - ١) في م: ﴿ أَبِرِنُكُ ﴾ .

⁽٢) بعده في م : ﴿ عن أحمد ﴾ .

⁽٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٢٦٣/١ . وصححه الألباني ، في : الإرواء ١٠٣/٧ - ١٠٥ .

⁽٤) سقط من: الأصل.

⁽٥) بعده في م : « لا » .

قَبْضٌ لَعِوضٌ ('') ، فلم يقُمْ بَمُجَرَّدِه مَقامَ الإِيجابِ ، كَقَبْضِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ فِي البيعِ ، ولأنَّ الخُلْعَ إِن كان طلاقًا ، فلا يقعُ بدُونِ صَرِيحِه الْعَوَضَيْنِ فِي البيعِ ، ولأنَّ الخُلْعَ إِن كان طلاقًا ، فلا يقعُ بدُونِ صَرِيحِه أَو كِنايَتِه ، وإن كان فَسْخًا فهو أحدُ طَرَفَى عَقْدِ النِّكاحِ ، فَيعْتَبَرُ فِيه اللَّهْظُ ، كَايْتِداءِ العَقْدِ . فأمَّا حديثُ جَمِيلةَ ، فقد رواه البُخَارِيُّ ('') : (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلَّقُها تَطْلِيقَةً » . وهذا صَرِيحٌ فِي اعْتِبارِ اللَّهْظِ . وفي رواية : فأمَرَه فَفارَقَها . ومَن لم يذكر الفُرْقة ، فإنَّ القصَّة واحدة ، والزِّيادة مِن بدليل رواية مِن رَوى الفُرْقة والطَّلاق ، فإنَّ القصَّة واحدة ، والزِّيادة مِن القَصَّة والله النَّقْريقَ النَّيقَ عَلَيْكُ لا يُباشِرُ التَّفْريق ، فذلَ على أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ لا يُباشِرُ التَّفْريق ، فذلَّ على أنَّ النَّبِي عَلَيْكُ أَمْ بَهُ ولعلَّ الرَّاوِيَ اسْتَغْنَى بذِكْرِ العِوضِ عن ذِكْرِ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّه النَّهُ مَنه ، ولعلَّ الرَّاوِيَ اسْتَغْنَى بذِكْرِ العِوضِ عن ذِكْرِ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّه عَلَيْكُ مَنه ، ولعلَّ الرَّاوِيَ اسْتَغْنَى بذِكْرِ العِوضِ عن ذِكْرِ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّه مَعْلُومٌ منه ، ولعلَّ الرَّاوِيَ اسْتَغْنَى بذِكْرِ العِوضِ عن ذِكْرِ اللَّفْظِ ؛ لأَنَّه مَعْلُومٌ منه ، وعلى هذا يُحْمَلُ كلامُ أحمدَ وغيرِه مِن الأَئِمَّةِ ، ولذلك لم معْلُومٌ منه ، وعلى هذا يُحْمَلُ كلامُ أحمدَ وغيرِه مِن الأَئِمَّةِ ، ولذلك لم يَعْلُومُ منه ، وعلى هذا يُحْمَلُ كلامُ أحمدَ وغيرِه مِن الأَئِمَّة ، ولذلك لم يَقْلُقًا ولا دَلالة حالٍ ، ولا بُدَّ منه اتّفاقًا .

٣٣٩١ - مسألة : (ولا يَقَعُ بالمُعْتَدَّةِ مِن الخُلْعِ طَلاقٌ ولو وَاجَهَها

بقَبُولِ الزَّوْجِ وحدَه ، إنْ صحَّ بلا عِوَضٍ . وهو روايَةٌ في « الفُروع ِ » . ﴿ الإنصاف

قوله : ولا يَقَعُ بالمُعْتَدَّةِ مِنَ الخُلع ِ طَلاقٌ ولو واجَهَها به . هذا المذهبُ ، وعليه

⁽١) في م : « بعوض » .

⁽٢) تقدم تخريج الروايات في صفحة ٦ ، ٧ .

⁽٣ – ٣) في م : « قِبُولًا لَعُوض » .

الشرح الكبير به) وجملةُ ذلك ، أنَّ المُخْتَلِعَةَ لا يَلْحَقُها طلاقٌ بحال . وبه قال ابنُ عبَّاس ، وابنُ الزُّبَيْر ، وعِكْر مَةُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسَنُ ، والشُّعْبِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يَلْحَقُها الطُّلاقُ الصَّريحُ المُعَيَّنُ ، دونَ الكِنايةِ والطَّلاقِ المُرْسَلِ ، وهو أن يَقُولَ : كُلُّ امْرأةٍ لِي طالقٌ . ورُوىَ ذلك عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وشُرَيْحٍ ، وطاوُس ِ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، والحَكَم ، وحَمَّادٍ ، والثُّوريِّ ؛ لِما رُويَ عن النَّبيِّ عَلِيلَةٍ أنَّه قال : « المُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُها الطَّلاقُ ما دَامَتْ في العِدَّةِ »(١) . ولَنا ، أنَّه قولُ ابن عبَّاس ، وابن الزُّبَيْر ، ولا نَعْرِفُ لهما مُخالِفًا في عَصْرِهما . ولأنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بنِكاحٍ جديدٍ ، فِلم يَلْحَقْهَا طَلاقُه ، كَالْمُطَلَّقَةِ قِبلَ الدُّخول . أو المُنْقَضِيَةِ عِدَّتُهَا ، ولأنَّه لاَيَمْلِكُ بُضْعَها ، فلم يَلْحَقْها طَلاقُه ، كالأَجْنَبيَّةِ ، ولأنَّها لا يقعُبها الطَّلاقُ المُرْسَلُ ، ولا تَطْلُقُ بالكِنَايةِ ، فلم يَلْحَقْها الصَّريحُ ، كما قبلَ الدُّحولِ . ولا فَرْقَ بينَ أَن يُواجهَها به ، فيقولَ : أنتِ طالقٌ . أو لا [٢١٥/٦] يُواجهَها به ، مثلَ أن يقولَ : فلانةُ طالقٌ . وحدِيثُهم لا نَعْرِفُ له أَصْلًا ،

الإنصاف

الأصحابُ . وقال في « التَّرْغِيبِ » : لا يقَعُ بالمُعْتَدَّةِ مِن الخُلْعِ طَلاقٌ ولو واجَهَها به ، إِلَّا إِنْ قُلْنَا : هُو طَلْقَةٌ . ويكُونُ بلا عِوَضٍ ، ''ويكُونُ بعدَ الدُّخولِ أيضًا'' . وقالَه في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الطلاق بعد الفداء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٩/٦ . قال عبد الرزاق : فذكرناه للثورى ، فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا .

⁽۲ – ۲) زیادة من : ش .

وَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فِي الْخُلْعِ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، فِي أَحَدِ اللَّهُ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، يَصِحُّ الشَّرْطُ وَيَبْطُلُ الْعِوَضُ .

الشرح الكبير

ولا ذَكَرَه أَصْحابُ السُّنَنِ .

فصل: ولا يَثْبُتُ في الخُلْعِ رَجْعة ، سواءٌ قُلْنا: هو فسخٌ أو طَلاق . في قَوْلِ أَكْثِرِ أَهْلِ العلم ؛ منهم الحسن ، وعَطاءٌ ، وطاوسٌ ، والنّخعيُ ، والنّوْرِيُ ، والأوْزَاعِيُ ، ومالكُ ، والشافعيُ ، وإسْحاق . وحُكِي عن الرّهْرِيِ وسعيد بن المُسَيَّبِ أَنَّهما قالَا : الزَّوجُ بالخيارِ بينَ إِمْساكِ العِوَضِ ولا رَجْعة له ، وبينَ رَدِّه وله الرَّجْعة . وقال أبو تَوْرِ : إن كان الخُلْعُ بلفظ الطَّلاقِ ، فله الرَّجْعة ؛ لأنَّ الرَّجعة مِن حُقوقِ الطَّلاقِ ، فلا تَسْقُطُ بلفظ بالعِوضِ ، كالولاءِ مع العِثْقِ . ولنا (()) ، قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ فِيمَا الْعَوْضِ ، كالولاءِ مع العِثْقِ . ولنا (()) ، قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ فِيمَا وَاذَا كَانَ الخُلْعِ وَسُلْطانِه ، اللّهِ وَسُلْطانِه ، والنّما يكونُ فداءً إذا خَرجَتْ به (() عن قَبْضَتِه وسُلْطانِه ، المُرأةِ ، فلو جازَ ارْتَجاعُها لَعادَ الضَّرَرُ ، وفارَقَ الوَلاءَ ؛ فإنَّ العِثْقَ لا يَنْفَكُ من والطَّلاقُ ينْفَكُ عن الرَّجْعة فيما قبلَ الدُّخولِ وإذا أكملَ العَدَدَ . منه ، والطَّلاقُ ينْفَكُ عن الرَّجْعة فيما قبلَ الدُّخولِ وإذا أكملَ العَدَدَ . هما قبلَ التَّخعة في الخُلْعِ ، لم تصحَّ منه ، والطَّلاقُ ينْفَكُ عن الرَّجْعة فيما قبلَ الدُّخعة في الخُلْعِ ، لم تصحَّ منه ، والمَّلَاقُ عن الرَّوْ ، فلو جازَ الْ شَعَالَة : ﴿ وَانَ شَعَا اللّهُ عَهَ فِي الخُلْعِ ، لم تصحَّ منه اللهُ اللهُ عَهَ في الخُلْعِ ، لم تصحَّ العَمْ اللهُ عَهَ في الخُلْعِ ، لم تصحَّ

٣٣٩٢ – مسألة: ﴿ وَإِن شَرَطُ الرَّجْعَةَ فِي الخُلْعِ ِ ، لَم يَصِعُّ الشَّرْطُ وَيَبْطُلُ العِوَضُ ﴾ الشَّرْطُ ويَبْطُلُ العِوَضُ ﴾

قوله : فإنْ شَرَط الرَّجْعَةَ فى الخُلْع ِ ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . الإنصاف وهو المذهبُ . اخْتَارَه ابنُ حامِدٍ ، وصحَّحه فى « التَّصْحيح ِ » . وجزَم به فى

⁽١) في م: «أما».

⁽٢) سقط من : م .

الشرح الكبير إذا شرَط في الخُلْعِ الرَّجْعةَ ، فقال ابنُ حامدٍ : يبْطُلُ الشَّرْطُ ويَصِحُّ الخُلْعُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وإحْدَى الرِّوايتَيْن عن مالكِ ؛ لأنَّ الخُلْعَ لا يفْسُدُ بكُوْنِ عَوضِه فاسدًا ، فلا يفْسُدُ بالشُّرْطِ الفاسدِ ، كالنُّكاحِ ، ولأنَّه لفْظٌ يَقْتَضِي البَيْنُونَةَ ، فإذا شَرَط الرَّجْعةَ معه ، بطَل الشُّرْطُ ، كَالطُّلاقِ الثَّلاثِ . والوَجْهُ الثَّانِي ، يَصِحُّ الشَّرْطُ^(١) ويَبْطُلُ العِوَضُ ، فَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ . وهو مَنْصوصُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ شَرْطَ العِوَض والرَّجْعَةِ يتَنافَيانِ ، فإذا شَرطَاهما سقَطا ، وبَقِيَ مُجَرَّدُ الطَّلاقِ ، فنُثْبتُ الرَّجْعةَ بالأصل لا بالشُّرْطِ ، ولأنَّه شرَط في العَقْدِ ما يُنافِي مُقْتَضاه ، فأَبْطَلَه ، كَمَا لُو شَرَطَ أَنْ لَا يَتَصَرُّفَ فِي الْمَبِيْعِ ِ . وإذا حَكَمْنا بالصُّحَّةِ ، فقال القاضي : يَسْقُطُ المُسَمَّى في العِوَضِ ؟ لأنَّه لم يَرْضَ به عِوَضًا حتى ضَمَّ إليه الشُّرْطَ ، فإذا سقَط الشُّرْطُ ، وجَب ضَمُّ التُّقْصانِ الذي نَقَصَه مِن أَجْلِه إليه ، فيصيرُ مَجْهُولًا ، فيسْقُطُ ، ويجبُ المُسَمَّى في العَقْدِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَجِبَ المُسَمَّى في الخُلْعِ ؟ لأنَّهما تَراضَيا به عِوَضًا ، فلم يجبْ غيرُه ، كَمَا لُو خَلا عَن شَرْطِ الرَّجْعَةِ .

« الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُثْتَخَبِ الأَزْجِيِّ » ، وغيرهم . وقدَّمه في « الخُلاصَةِ »،و « المُحَرَّرِ »،و « النَّظْمِ »،و « الفُروع ِ »،و « الرِّعايتَيْن » . وفى الآخَرِ ، يَصِحُّ الشَّرْطُ ، ويَبْطُلُ العِوَضُ ، فيقَعُ رَجْعِيًّا . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » [٣/١/٣] ، و « الشُّرْح ِ » ، و « شَرْح ِ ابن ِ مُنجَّى » . فعلى المذهب تَسْتَحِقُّ

⁽١) سقط من: م.

فعل : نقلَ مُهنّا فى رجل قالتْ له امْرأتُه : اجْعَلْ أَمْرِى بِيَدِى وأُعْطِيكَ عَبْدِى هذا . فقبَضَ العبدَ ، وجعَل أَمْرِها بِيَدِها ، وباعَ العبدَ قبلَ أَن تقولَ المرأةُ شيئًا : هو له ، إنّما قالتْ : اجْعَلْ أَمْرِى بِيَدِى وأُعْطِيكَ . فقيل له : متى شاءتْ تختارُ ؟ قال : نعم ، ما لم يَطأُها أو ينقُضْ . فجعَل له الرُّجوعَ ما لم يُطأُها أو ينقُضْ . فجعَل له الرُّجوعَ ما لم تُطلِّقْ . وإذا رجَع فينْبَغِي أَن تَرْجِعَ عليه [٢/٥/١ ع] بالعِوض ؟ لأنه السَّرْجَعَ ما جعَلَ لها ، فتَسْترجعُ منه ما أعْطَته . ولو قال : إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ فأَمْرُكِ بِيَدِكِ . مَلَكَ إِبْطالَ هذه الصَّفَةِ ؟ لأَنَّ هذا يجوزُ الرُّجوعُ لها الشَّهْرِ فأَمْرُكِ بِيَدِكِ . مَلَكَ إِبْطالَ هذه الصَّفَةِ ؟ لأَنَّ هذا يجوزُ الرُّجوعُ لها الشَّهْرِ فأَمْرُكِ بِيَدِكِ . مَلَكَ إِبْطالَ هذه الصَّفَةِ ؟ لأَنَّ هذا يجوزُ الرُّجوعُ لها الشَّهْرِ فأَمْرُكِ بِيَدِكِ . مَلَكَ إِبْطالَ هذه الصَّفَةِ ؟ لأَنَّ هذا يجوزُ الرُّجوعُ لها المَّالَةُ اللهُ اللهُ عَلَى أَن يُخيِّرُها ، فاختارَتِ الزَّوْجَ ، لا (ايَرُدُّ عليها) له المرأتُه ألف دِرْهَم على أَن يُخيِّرَها ، فاختارَتِ الزَّوْجَ ، لا (ايَرُدُّ عليها) هناسَتَحَقَّ الأَلْفَ ، وليس الأَلْفَ في مُقابَلَةِ تَمْليكِه إيَّاها الخِيارَ ، وقد فعَل ، فاسْتَحَقَّ الأَلْفَ ، وليس الأَلْفُ في مُقابَلَةِ الفُرْقَةِ .

فصل : إذا قالتِ امْراتُه : طلّقْنِي بدِينار . فطلّقَها ، ثم ارْتَدَّتْ ، لزِمَها الدِّينارُ ، ووَقَعَ الطَّلاقُ بائنًا ، ولا تُؤَثِّرُ الرِّدَّةُ ؛ لأَنَّها وُجِدَتْ بعدَ البَيْنُونَةِ . وإن طَلَّقَها بعدَ رِدِّتِها قبلَ دُخولِه بها ، بانَتْ بالرِّدَّةِ ، و لم يقَع ِ الطَّلاقُ ؛

الإنصاف

المُسَمَّى فى الخُلْع ِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْم »، و « الفُروع ِ » . وقِيل : يَلْغُو و « الشَّرْح ِ » . وقِيل : يَلْغُو المُسَمَّى ، و يجِبُ مَهْرُ مِثْلِها . اختارَه القاضى . وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » .

فائدة : لو شرَط الخِيارَ في الخُلْعِ ، صحَّ الخُلْعُ ولغَا الشَّرْطُ .

⁽١ – ١) في الأصل : ﴿ ترد ﴾ .

فَصْلٌ : وَلَا يَصِحُ الْخُلْعُ إِلَّا بِعِوَضَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْن ، فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ ، لَمْ يَقَعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا . وَالْأَخْرَى ، يَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضِ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ .

الشرح الكبير لأنَّه صادَفَها بائنًا . فإن كان بعدَ الدُّخول ، وقُلْنا : إنَّ الرِّدَّةَ ينْفَسِخُ بها النُّكَاحُ فِي الحالِ . فكذلك . وإن قُلْنا : تَقِفُ على انْقِضاء العِدَّةِ . كان الطَّلاقُ مُرَاعًى . فإن أقامَتْ على ردَّتِها حتى انْقَضِتْ عِدَّتُها ، تَبَيَّنَّا أَنَّها لَمْ تَكُنْ زَوْجُه(١) حَينَ طَلَّقَها ، فلم يقَعْ ، ولا شيءَ له عليها ، وإن عادت إلى الإسْلام ، بانَ (١) أنَّ الطَّلاقَ صادَفَ زَوْجه (١) ، فَوقعَ ، واسْتَحَقَّ عليها العوَضَ .

فصل : قَالَ الشيخُ ، رحِمَه اللهُ : ﴿ وَلَا يَصِحُ الخُلْعُ إِلَّا بَعِوَضٍ فِي أَصَحُّ الرِّوايَتَيْنِ ، فإن حالَعَها بغيرِ عِوَض ٍ ، لم يَقَعْ ، إِلَّا أَن يَكُونَ طَلاقًا ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا . والأُخْرَى ، يَصِحُّ بغيرِ عِوَضٍ . اخْتِارَها الخِرَقِيُّ) اخْتَلَفْتِ الرُّوايةُ ("عن أحمدً") في هذه المسألة ، فرَوى عنه ابْنُه عبدُ الله ، قال : قلتُ لأبى : رجلٌ عَلِقَتْ به امْرأتُه تقولُ : اخْلَعْنِي . قال : قد خَلَعْتُكِ . قال :

قوله : ولا يَصِحُّ الخُلْعُ إِلَّا بِعِوَضٍ في أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وكذا قال في « المُسْتَوْعِبِ » . وصحَّحه في « النَّظْمِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ القاضي ، وعامَّةُ أصحابه ؛ منهم الشَّريفُ ، وأبو

⁽١) في م : ﴿ زُوجة ﴾ .

⁽٢) في م : « تبينا » .

⁽۳ – ۳) زيادة من : م .

يَتَزَوَّجُ بِهَا ، ويُجَدِّدُ نِكَاحًا جديدًا ، وتكونُ عندَه على ثِنْتَيْنِ (۱) . فظاهرُ هذا صِحَّةُ الخُلْعِ بغيرِ عِوَض . وهو قولُ مالكُ ؛ لأنَّه قَطْعٌ للنَّكَاحِ ، فضَحَّ مِن غيرِ عِوَض ، كالطَّلاقِ ، ولأنَّ الأصْلَ في مَشْرُوعِيَّةِ الخُلْعِ أَن يُوجَدَ مِنَ المُرْأَةِ رَغْبَةً عِن زَوْجِها ، أو حاجَةً إلى فِراقِه ، فتَسْأَلَه فِراقَها ، فإذا أجابَها ، حصل المَقْصودُ مِن الخُلْعِ ، فيصِحُ ، كالوكان بعوض . فإذا أجابَها ، حصل المَقْصودُ مِن الخُلْعِ ، فيصِحُ ، كالوكان بعوض . قال أبو بكر : لا خِلافَ عن أبي عبد الله ، أنَّ الخُلْعُ ماكان مِن قِبَلِ النِّساءِ ، فإذا كان مِن قِبَلِ الرِّجالِ ، فلا نِزاعَ في أنَّه طَلاق يَمْلِكُ به الرَّجْعةَ ، ولا يكونُ فَسْخًا . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يكونُ خُلْعً إلَّا بعوض . رَوَى عنه مُهنًا ، يكونُ فَسْخًا . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يكونُ خُلْعً إلَّا بعوض . رَوَى عنه مُهنًا ، إذا قال لها : اخْلَعِي نَفْسَكِ . فقالتْ : خلَعْتُ نَفْسِي . لم يكُنْ خُلْعًا إلَّا على شيء ، إلَّا أن يكونَ نَوَى الطَّلاقَ ، فيكونُ ما نَوَى . فعلي هذه الرِّواية ، لا يصِحُ الخُلْعُ إلَّا بعوض ونَوى الطَّلاق ، فيكونُ ما نَوى . فعلي هذه الرِّواية ، لا يصِحُ الخُلْعُ إلَّا بعوض ونوى الطَّلاق ، فيكونُ ما نَوى . فعلي هذه الرِّواية ، لا يصِحُ الخُلْعُ إلَّا بعوض من فإن تَلفَّظَ به بغيرِ عوض ونوَى الطَّلاق ،

الإنصاف

قُولُه : فَإِنْ خَالَعَهَا بَغِيرِ عِوَضٍ ، لَمْ يَقَعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا .

الخَطَّابِ ، والشِّيرازِيُّ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسِ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الكافِي ﴾ ، و ﴿ الرَّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحَاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . والأُخْرَى ، يصِحُّ بغيرِ عَوضٍ . اختارَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ في ﴿ التَّذْكِرَةِ ﴾ ، وجعَله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، كعَقْدِ البَيْعِ حتى في الإقالَةِ ، وأنَّه لا يجوزُ إذا كان فَسْخًا بلا عِوضٍ إجْماعًا . واختلَفَ فيه كلامُه في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ . وظاهِرُ كلامِ جماعةِ جَوازُه . قالَه في ﴿ الفُروعِ ﴾ .

⁽١) في م : ﴿ شيء ﴾ .

الشرح الكبير كان طلاقًا رَجْعِيًّا ؛ لأنَّه يصْلُحُ كِنايةً عن الطَّلاقِ . وإنَّ لم يَنْوِ به الطَّلاقَ ، لم يكُنْ شيئًا . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ الخُلْعَ إن(١) كان فَسْخًا ، فلا يَمْلِكُ الزُّوجُ [٢١٦/٦] فَسْخَ النُّكاحِ إِلَّا لِعَيْبِها . ولذلك لو قال : فَسَخْتُ النِّكَاحَ . و لم يَنْو به الطُّلاقَ ، لم يَقَعْ شيءٌ ، بخلافِ ما إذا دَّحَلُهُ الْعِوَضُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُعَاوَضَةً ، فلا يَجْتَمِعُ لهُ الْعِوَضُ والمُعَوَّضُ . وإن قُلْنا : الخُلْعُ طَلاقٌ . فليس بصَريح ِ فيه اتَّفاقًا ، وإنَّما هو كِنايةً ، والكنايةُ لا يَقَعُ بها الطَّلاقُ إِلَّا بِنِيةٍ ، أو بَذْلِ العِوَضِ ، فيَقُومُ مَقامَ النِّيَّةِ ، وماؤجدَواحدٌمنهما . ثم إن وَقَع الطُّلاقُ ، فإذا لم يكُنْ بعِوَضٍ ، لم يَقْتَضِ البَيْنُونَةَ إِلَّا أَن تَكْمُلَ الثَّلاثُ .

فصل : فإن قالت : بِعْنِي عَبْدَكَ هذا وطلُّقْنِي بأَلْفٍ . فَفَعَلَ ، صَحَّ ، وكان بيْعًا وخُلْعًا بعِوَض واحدٍ ؛ لأنَّهما عَقْدانِ يصِحُّ إِفْرادُ كُلُّ واحدٍ منهما

يعْنِي إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالخُلْعِ ِ الطَّلاقَ ، أو نقولَ : الخُلْعُ طَلاقٌ .

تنبيه : فعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، التي هي اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ومَن تابعَه ، لابُدُّ مِنَ السُّوَّالِ . وهو ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ؛ فإنَّه قال : ولو خالَعَها على غيرِ عَوَض ٍ ، كان خُلْعًا ولا شيءَ له . قال الأَصْفَهانِيُّ : مُرادُه ، ما إذا سألَتْه ، فأمَّا إذا لم تَسْأَلُّه ، وقال لها : حَالَعْتُكِ . فَإِنَّه يَكُونُ كِنايَةً فِي الطَّلاقِ لا غيرُ . انتهى . قال أبو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ الخُلْعَ مَا كَانَ مِن قِبَلِ النِّسَاءِ ، فإذا كَان مِن قِبَلِ الرِّجالِ ، فلا نِزاعَ في أنَّه طَلاقٌ يمْلِكُ به الرَّجْعَةَ ، ولا يكونُ فَسْخًا . ويأتِي بعدَ هذا ما يدُلُّ عليه .

⁽١) سقط من : م .

بعِوَضٍ ، فصَحَّ جَمْعُهما ، كَبَيْع ِ ثَوْبَيْن ِ . وقد نَصَّ أَحمدُ على الجَمْع ِ الشر الكِيم بِيْنَ بَيْع وصَرْفٍ ، أَنَّه يَصِحُّ ، وهو نظيرٌ لهذا . وذكرَ أصْحابُنا فيه وجْهًا آخَرَ ، أَنَّه لا يصِحُّ ؛ لأنَّ أَحْكَامَ النَّقْدَيْن ِ تَخْتَلِفُ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِما ذكرْنا . وللشافعيِّ قَوْلان أيضًا . فعلى قَوْلِنا يتَقَسَّطُ الأَلْفُ على الصَّداق للمُسَمَّى وقِيمةِ العبدِ ، فيكونُ عِوَضُ الخُلْع ِ ما يَخُصُّ المُسَمَّى ، وعِوَضُ العَبْدِ ما يَخُصُّ المُسَمَّى ، وعِوَضُ العَبْدِ ما يَخُصُّ وإن وجَدَنه العَبْدِ ما يَخُصُّ بذلك ، وإن وجَدَنه

الأَلْفِ ؛ لأَنَّها عِوضُه .

٣٣٩٣ – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ أَن يَأْخُذَ منها أَكْثَرَ ممَّا أَعْطَاها ، فإن فعَل ، كُرِهَ وصَحَّ . وقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا يَجوزُ ، ويَرُدُّ الزِّيادَةَ) إذا تراضَيا على الخُلْع بشيء ، صَحَّ وإن كان أكثرَ مِن الصَّداق . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . رُوِى ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، أكثرِ أهلِ العلم . رُوِى ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، وعِكْرِمَة ، ومُجاهِد ، وقبيصة بن ذُوَيْب ، والنَّخعِيِّ ، ومالك ، والشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأْي . ويُرْوَى عن ابن عبَّاس ، وابن عمر ، وابن عمر ، والشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأْي . ويُرْوَى عن ابن عبَّاس ، وابن عمر ، وابن عمر ،

حُرًّا أو مغْصُوبًا ، رَجعتْ به ؛ لأنَّه(١) عِوَضُه . فإن كان مكانَ العَبْدِ

شِقْصٌ مَشْفُوعٌ ، ثَبَتَتْ فيه الشَّفْعَةُ ، ويَأْخُذُه الشَّفِيعُ بحِصَّةِ قِيمَتِه مِن

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ منها أَكْثَرَ مما أَعْطاها ، فإنْ فعَل ، كُرِهَ وصَحَّ . الإنصاف هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا

⁽١) في م: ﴿ لأَنْ لِهِ ﴾ .

الشرح الكبر أنَّهما قالا: لو اختلَعَتِ امرأةٌ مِن زَوْجها بميراثِها وعِقاص (١) رأسِها ، كان ذلك جائزًا . وقال عَطاءً ، وطاؤسٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وعمرُو بنُ شُعَيْبِ : لا يأخُذُ أكثرَ ممَّا أعْطاها . ورُوىَ ذلك عن عليِّ بإسْنادٍ مُنْقَطِع ِ (٢) . واخْتارَه أبو بكر . فإن فعَلَ رَدَّ الزِّيادةَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : ما أرَى أن يأخُذَ كلُّ مالِها ، ولكنْ لِيَدَعْ لها شيئًا . واحْتَجُّوا بما رُوِىَ أَنَّ جَمِيلَةَ بنتَ سِلُولِ ، أَتَتِ النَّبِيُّ عَلِيلًا فقالتْ : والله مِا أَعْتِبُ على ثابتٍ في دين ولا خُلُق ، ولكن أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام ، لا أُطِيقُه بُغْضًا . فقال لها النَّبِيُّ عَلِيْكُ : « أَتُرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه ؟ » قالت : نعم . فأمرَه النَّبيُّ عَلِيْكُ أَنْ يَأْخَذَ منها حَدِيقَتَه ولا يَزْدادَ . روَاه ابنُ ماجه(٣) . ولأنَّه بَدَلَّ في مُقابَلَةِ فَسْخِرٍ ، فلم يَزِدْ عِلَى قَدْرِه في ابْتداءِ العَقْدِ ، كالعِوَضِ في الإقالةِ . ولَنا ، قُولَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ . ولأنَّه قُولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابة ، ١ ٢١٦/٦ ع قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ : اخْتلَعْتُ

الإنصاف المَنْصوصُ والمُخْتارُ لعامَّةِ الأصحابِ . وصحَّحه النَّاظِمُ وغيرُه . وجزَم به في « الوَجيز » وغيره . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيره . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوس َ في « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهب . وقال أبو بَكْر : لايجوزُ ، وتَرَدُّ الزِّيادَةُ . وهو روايَةً عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ .

⁽١) العقاص : خيط تشد به أطراف الذوائب .

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق ، في : المصنف ٥٠٣/٦ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٣٣٥/١ . وابن أبي شيبة ،

في : المصنف ٥/١٢٣ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦.

مِن زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِي ، فأجازَ ذلك (اعُمْانُ بنُ عَفَّانَ) ، رَضِيَ اللَّهُ عنه . ومثلُ هذا يَشْتَهِرُ ، ولم يُنكَرْ ، فيكونُ إجْماعًا ، ولم يَصِحَّ عن على خلافه . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ له أَن يَأْخُذَ منها أكثرَ ممَّا أعْطاها . وبذلك قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَسنُ ، والشَّعْبِيُ ، والحَسنُ ، والشَّعْبِيُ ، والحَحكُمُ ، وحَمَّادٌ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وإن فعلَ جازَ مع الكراهَةِ ، ولم يَكْرَهُه أبو حنيفة ، ومالكُ ، والشافعيُ . قال مالكُ : لم أزلُ أَسْمَعُ إجازةَ الفِدَاءِ بأكثرَ مِن الصَّداقِ . ولنا ، حديثُ جَمِيلةَ . ورُوى عن إجازةَ الفِدَاءِ بأكثرَ مِن الصَّداقِ . ولنا ، حديثُ جَمِيلةَ . ورُوى عن عن عَطاءِ ، عن النَّبِيِّ عَيِّالَةٍ أَنَّه كَرِه أَن يَأْخُذَ مِن المُخْتَلِعةِ أكثرَ ممَّا أَعْطاها . وأه وصريحٌ في الحُكْم ، فنَجْمَعُ بينَ الآيةِ والخَبْرِ ، فنقولُ : الآيةُ دالَّةً على الجَوازِ ، والنَّهْيُ عن الزِّيادَةِ للكَراهَةِ . والخَبْرِ ، فنقولُ : الآيةُ دالَّةً على الجَوازِ ، والنَّهْيُ عن الزِّيادَةِ للكَراهَةِ . والخَبْرِ ، فنقولُ : الآيةُ دالَّةً على الجَوازِ ، والنَّهْيُ عن الزِّيادَةِ للكَراهَةِ .

٣٣٩٤ – مسألة : (وإن خالَعَها على مُحَرَّم ، كالخَمْرِ والحُرِّ ، فهو كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَض ٍ) إذا عَلِما تَحْرِيمَهُ . ولا يَسْتَحِقُّ شيئًا . وبه

الإنصاف

قوله: وإنْ خالعَهَا بمُحَرَّم ؛ كالخَمْرِ ، والحُرِّ ، فهو كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَض ٍ . يعْنِي ، إذا كانا يعْلَمان تحريمَ ذلك ، فإنَّهما إذا كانا يعْلَمان ذلك ، فلا شيءَ له ،

⁽¹⁻¹⁾ في النسختين : « على » . والأثر علقه البخارى مختصرا ، في : باب الخلع و كيف الطلاق فيه ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى 7.7 . ووصله الحافظ ابن حجر باللفظ المذكور ، في : تغليق التعليق من كتاب الطلاق . صحيح البخارى 7.7 . وأخرجه مطولا عبد الرزاق ، في : المصنف 7.7 . والبيهقى ، في : السنن الكبرى 7.0 . وله شاهد في الموطأ 7.0 .

وانظر ما أخرجه سعيد في سننه ٣٣٦/١ ، عن على في قصة امرأة أخرى .

⁽٢) وأخرجه سعيد بن منصور ، فى : السنن ٣٣٥/١ . وأبو داود ، فى : المراسيل ١٥٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣١٤/٧ . وأخرجه سعيد موقوفا على عطاء فى ٣٣٧/١ .

قال مالكُ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : له عليها مهرُ المِثْل ؛ لأنَّه مُعاوَضَةً بالبُضْع ِ ، فإذا كان العِوَضُ مُحَرَّمًا وجبَ مَهْرُ المِثْل ِ ، كالنَّكَاحِ . ولَنا ، أنَّ خُروجَ البُضْع ِ مِن مِلْكِ الزُّوْجِ غيرُ مُتَقوَّم على ما أَسْلَفْنَا ، فإذَا رَضِيَ بغيرِ عِوَضٍ ، لم يكُنْ له شيءٌ ، كَا لُو طَلَّقَهَا ، أو عَلْقَ طَلاقَها على فِعْلِ شيءِ فَفَعَلَتُه ، وفارَقَ النُّكاحَ ؛ فإنَّ دُخولَ البُضْع ِ ف مِلْكِ الزُّوْجِ مُتَقَوَّمٌ ، ولا يَلْزَمُ إذا خَلَعَها على عبدٍ فبانَ حُرًّا ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بغيرِ عِوَضٍ مُتَقَوَّمٍ ، فيَرْجِعُ بحُكْمِ الغُرورِ ، وهلهُنا رَضِيَ بما لا قِيمَةَ له . إذا تقرَّرَ هذا ، فإن كان الخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلاقِ ، فهو طلاقٌ رَجْعَيٌّ ؟

الإنصاف وهو كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَض ، على ما مرَّ . وهذا هو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . جزَم به في ﴿ الْمُغْنِي ﴾، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾، و ﴿ النَّظْمِ ِ ﴾، و ﴿ الفُروعِ ﴾، وغيرِهم . واختارَه أبو الخَطَّابِ في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ . قال في ﴿ الْقُواعِدِ ﴾ : هو قولُ أبي بَكْرٍ ، والقاضي ، والأصحاب . فإذا صحَّحْناه ، لم يَلْزَم ِ الزَّوْجَ شيءٌ بخِلافِ النُّكَاحِ على ذلك . وعندَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، يرْجِعُ إلى المَهْرِ ، كَالنُّكَاحِ . انتهي . وقال الزُّرْكَشِيُّ : إذا كانا يعْلَمان أنَّه حُرٌّ أو مغْصوبٌ ، فإنَّه لا شيءَ له . بلا رَيْبٍ ، لكِنْ هل يصِعُّ الخُلْعُ ، أو يكونُ كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَضٍ ؟ فيه طَرِيقان للأصحابِ ؛ (الأُولَى ، طريقَةُ القاضي في ﴿ الجامعِ الصَّغِيرِ ﴾ ، وابن ِ البُّنَّا ، وابن ِ عَقِيل في ﴿ التَّذْكِرَةِ ﴾ ' . والثَّانيةُ (' ' ، طريقةُ الشُّريفِ ، وأبي الخَطَّابِ فِي ﴿ خِلافَيْهِما ﴾ ، والشِّيرَازِيِّ ، والشَّيْخَيْنِ . انتهى . قلتُ : وهذه الطُّرِيقةُ هي المذهبُ . كما تقدُّم . والطُّريقةُ الأُولَى قدَّمها في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ،

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

 ⁽٢) في الأصل : و الأولى ، .

لأَنَّه خلا عن عِوَض ، وإن كان بلفظ الخُلْع ِ و(١١ كِناياتِ الخُلْع ِ ، فكذلك إذا نَوى الطُّلاقَ ؛ لأنَّ الكِنايةَ مع النِّيَّةِ كالصَّريع ، وإن كان بلفظ الخُلْعِرِ ، و لم يَنْوِ الطَّلاقَ ، انْبَنَى على أصْلِ ، هو أنَّه هل يَصِحُّ الخُلْعُ بغيرٍ عِوَضٍ ؟ فيه رِوايتانِ ؛ فإن قُلْنا : يَصِحُّ . صَحُّ هـٰهُنا . وإن قُلْنا : لا يَصِحُّ . لم يَصِحُّ ، ولم يقَعْ شيءٌ . فإن قال : إن أَعْطَيْتِني خَمْرًا أو مَيْتَةً فأنتِ طالقٌ . فأعْطَتُه ذلك ، طَلَقَتْ ، ولا شيءَ عليها . وعند الشافعيّ ، عليها مَهْرُ المِثْل ، كقولِه في التي قبلَها .

• ٣٣٩٥ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَالَعَهَا عَلِي عَبْدٍ فِبَانَ خُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ،

الإنصاف

و « الحاوى » ، و « الخُلاصةِ » ، فعليها تَبينُ مجَّانًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو جَهِلا التَّحْريمَ ، صحَّ ، وكان له بدُّله . قالَه في « الرِّعايتَيْن » . الثَّانيةُ ، إذا تَخالَعَ كافِران بمُحَرَّم يعْلَمانِه ، ثم أَسْلَما أو أحدُهما قبلَ قَبْضِه ، فلا شيءَ له . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضي في ﴿ الجامع ِ ﴾ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فِي ﴿ تَذْكِرَتِهِ ﴾ . وجزَم به في ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الْمُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفَروعِ ِ ﴾ ، وغيرِهم . وقيل : له قِيمَتُه عندَ أَهْلِه . اخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقيل : له مَهْرُ المِثْل . اختارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » .

قوله : وإنْ خالَعَها على عَبْدٍ فبانَ حُرًّا أو مُسْتَحَقًّا ، فله قِيمتُه عليها . يعْنِي ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، فله مِثْلُه ، ويصِحُّ الخُلْعُ . على الصَّحيح ِ مِن

⁽١) بعده في م : (لم ينو) .

فله قِيمَتُهُ عليها ، وإن بانَ مَعِيبًا ، فله أَرْشُه أو قِيمَتُهُ ، ويَرُدُّهُ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الرَّجلَ إذا خالَعَ امْرأتُه على عِوَض فبانَ غيرَ مالِ(١) ، أو أنَّه ليس لها(٢) ، مثلَ أَن يُخالِعَها على عبدٍ بعَيْنِه فبَانَ حُرًّا أَو مغْصُوبًا ، أَو على خَلِّ فبَانَ خَمْرًا ، فَالْخُلْعُ صَحِيحٌ ، في قولِ أكثرِ أهلِ العلم ؛ لأنَّ الخُلْعَ مُعاوَضَةٌ بالبُضْعِ ، فلا يَفْسُدُ بفَسادِ العِوض ، كالنِّكاحِ ، ولكنَّه يَرْجِعُ عليها بقِيمَتِه لو كان عبدًا . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، وصاحِبَا أبي حنيفةَ . وإن خالَعها على هذا الدُّنِّ الخَلِّ فبانَ خَمْرًا ، رجَع عليها(٢) بمثلِه خَلًّا ؛ لأنَّ الخَلُّ مِن ذَواتِ الأَمْثال ، [٢١٧/٦ و] وقد دخُل على أنَّ هذا المُعَيَّنَ خَلٌّ ، فكان له مثله ، كَمَا لُو كَانَ خَلًّا فَتَلِفَ قَبَلَ قَبْضِه . وقد قِيلَ : يَرْجعُ بقِيمَةِ مثلِه خَلًّا ؛ لأنَّ الخمرَ ليس مِن ذواتِ الأمثال . والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه إنَّما وجَب عليها(٤) مثلُه لو كان خَلًّا ، كما تجبُ قيمةُ الحُرِّ بتَقْدير كَوْنِه عبدًا ، فإنَّ الحُرَّ لا قِيمةً له . وقال أبو حنيفةً في المسألة كلُّها : يَرْجعُ بالمُسَمَّى . وقال الشافعيُّ : يَرْجِعُ بمهر المِثْلِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على البُضْع ِ بعِوَض ِ فاسدٍ ، فأشْبَهَ النُّكَاحَ بَخَمْرٍ . واحْتَجَّ أبو حنيفةَ بأنَّ خُروجَ البُّضْعِ لِلا قِيمةَ له ، فإذا

الإنصاف المذهب. قال في « الرِّعايتَيْن »: يصِحُّ الخُلْعُ على الأصِحِّ. وقطَع به المُصَنَّفُ في « المُغْنِي » ، والشَّارحُ ، وصاحِبُ « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، وغيرُهم . وعنه ، لا

⁽١) في م : « ماله » .

⁽٢) في الأصل : « له » .

⁽٣) في م : « عليهما » .

⁽٤) في م: « عليه ».

('غُرَّ به') ، رجَع عليها بما أَخَذَتْ . ولَنا ، أَنَّها عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُها مع سَلامَتِها وبَقاءِ سَبَبِ الاسْتِحْقاقِ ، فَوَجَبَ بَدَلُها(') مُقَدَّرًا بقِيمَتِها أو مِثْلها ، كالمُعْصُوب والمُسْتَعارِ ، وإذا خالَعها على عبد فخرجَ مَغْصُوبًا ، أَو على أَمَةٍ فخرجَتُ أُمَّ ولَدٍ ، فقد سَلَّمَه أبو حنيفة ووَافقنا فيه .

فصل: وإن ظهرَ مَعِيبًا ، فله الخِيَارُ بِينَ أَخْذِ أَرْشِه ، ورَدِّه وأَخْذ قِيمَتِه ؛ لأَنَّه عَوَضٌ في مُعاوَضَة ، فيُسْتَحَقُّ فيه ذلك ، كالبيع والصَّداق . فإن كان على مُعَنَّن ، كقولِها(أ): اخْلَعْنِي على هذا العبد . فيقول : خَلَعْتُكِ . ثم يَجِدُ به عَيْبًا لم يكُنْ عَلِمَ به ، فهذا يُخَيَّرُ فيه بينَ أَخْذِ أَرْشِه ، أو رَدِّه وأَخْذِ قِيمَتِه ، على ما ذكرْنا . وإن قال : إن أَعْطَيْتِني هذا الثَّوْبَ فأنتِ طالقٌ . فأَعْطَتْه إيَّاه ، طَلُقَتْ ، ومَلكَه . قال أَصْحابُنا: والحُكمُ

الإنصاف

يصِحُّ الخُلْعُ . ذكَرَها في « الرِّعايتَيْن » .

قوله: وإنْ بانَ مَعِيبًا ، فله أَرْشُه أَوْ قِيمَتُه ، ويَرُدُه . فهو بالخِيرَةِ في ذلك ؟ تغْلِيبًا للمُعاوَضَةِ . وهذا المُذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْح ابن مُنجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرهم [٣٠/٢٤] . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . وعنه ، لا أَرْشَ له مع الإِمْساكِ . كالرِّوايةِ التي في البَيْع والصَّداقِ .

تنبيه : قَوْلُه : فَبَانَ حُرًّا أَو مُسْتَحَقًّا . يَحْتَرِزُ عَمَّا إِذَا كَانَا يَعْلَمَانَ ذَلَك ، فإنَّه

⁽۱ – ۱) في م : « غرته » .

⁽٢) في النسختين : « بذلها » . وانظر المغنى ٢٩٥/١ . والمبدع ٢٣١/٧ .

⁽٣) فى الأصل : ﴿ كَقُولُهُ ﴾ .

المنه وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى رَضَاعٍ وَلَدِهِ عَامَيْنِ ، أَوْ سُكْنَى دَارٍ ، صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ خَرِبَتِ الدَّارُ ، رَجَعَ بِأُجْرَةِ بَاقِي الْمُدَّةِ .

الشرح الكبير فيه كما لو خالَعَها عليه . وهذا مذهبُ الشافعيُّ ، إِلَّا أَنَّه لا يَجْعَلُ له المُطالبَةَ بالأرْش مع إمْكانِ الرَّدِّ . وهذا أصلُّ ذكَرْناه في البيع ِ (١) . وله قولٌ ، أنَّه إذا رَدُّه رجَع بمهرِ المِثْلِ. وهذا الأصلُ ذُكِرَ في الصَّداقِ(١).

٣٣٩٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالَعُهَا عَلَى رَضَاعٍ وَلَدِهِ عَامَيْنِ ، أَو سُكْنَى دار ، صَحَّ ، فَإِن ماتَ الولدُ أُو خَربَتِ الدَّارُ ، رَجَعَ بأُجْرَةِ باقِي المُدَّةِ) أمَّا إذا خالعَها على سُكْنَى دارِ مُعَيَّنةٍ ، فلا بُدَّ مِن تَعْيِينِ المُدَّةِ ، كَالْإِجَارَةِ ، فَإِنْ خَرِبَتِ الدَّارُ ، رجعَ عليها بأُجْرَةِ باقِي المُدَّةِ ، وتُقدَّرُ بأَجْرَةِ المِثْلِ ، ويَنْفَسِخُ العَقْدُ ، كالإجارَةِ(٣) إذا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ . وأمَّا إذا خَالَعَتْهُ عَلَى رَضَاعٍ وَلَدِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، صَحٌّ ، قُلُّ أُو كَثُرَ . وبهذا قال

الإنصاف لا شيءَ له . وهل يصِحُّ الخُلْعُ ، أو يكونُ كالخُلْع ِ بغيرِ عِوَض ؟ فيه طَرِيقان ؟ الْأُوَّلُ ، طريقُ القاضى فى « الجامع ِ الصَّغِيرِ » ، وابن ِ عَقِيل ٍ فى « التَّذْكِرَةِ » . والثَّاني ، طريقُ الشُّريفِ ، وأبي الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِيِّ ، والمُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، وغيرهم .

قوله : وإنْ خالَعَها على رَضاعِ وَلَدِه عامَيْنَ ، أُو سُكْنَى دَارٍ ، صَحَّ ، فإنْ ماتَ الوَلَدُأُو خَرِبَتِ الدَّارُ ، رجَع بأُجْرَةِ باقِي المُدَّةِ . مِن أُجْرَةِ الرَّضاعِ والدَّارِ . وهذا

⁽۱) تقدم فی ۳۷٦/۱۱ ، ۳۷۷ .

⁽٢) تقدم في ٢١/٥٧١ .

⁽٣) في م : ﴿ وَالْإِجَارَةِ ﴾ .

الشافعيُّ ؛ لأنَّ هذا ممَّا تَصِحُّ المُعاوَضَةُ عليه في غيرِ الخُلْعِ ، ففي الخُلْعِ ، فأو الشَّا وَلَى . فإن خالعَتْه على رَضاعِ ولَدِه مُطْلَقًا ولم تُذْكُرُ مُدَّةً ، صَحَّ أيضًا ، ويَنْصَرِفُ إلى ما بَقِيَ مِن الحَوْلَيْنِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، قيلَ له : ويَستقيمُ هذا الشَّرْطُ – رَضاعُ ولَدِها – ولا يقولُ : تُرْضِعُه سنتَيْنِ ؟ قال : نعم . وقال أصحابُ الشافعيِّ : لا يَصِحُّ حتى تُذْكَرَ مُدَّةُ الرَّضاعِ ، كا لا تصِحُّ الإجارةُ حتى تُذْكَرَ المُدَّةُ . ولَنا ، أنَّ الله تعالى قيَّدَه بالحَوْلَيْنِ ، فقال الإجارةُ حتى تُذْكَرَ المُدَّةُ . ولَنا ، أنَّ الله تعالى قيَّدَه بالحَوْلَيْنِ ، فقال الإجارةُ حتى تُذْكَرَ المُدَّةُ . ولنا ، أنَّ الله تعالى قيَّدَه بالحَوْلَيْنِ ، وقال الإجارةُ وقصَلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (١) . وقال : ﴿ وَقِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَالْعَصَالِ هُهُنَا ، فَحُمِلَ على ما فصَّلَتُه [٢/٢٧٤ ع] الآيةُ (١) الأُخْرَى ، وجُعِلَ الفِصالُ عامَيْنِ والحمْلُ ما فصَّلَتُه [٢/٢٧٤ عامَيْنِ والحَمْلُ ما فصَّلَتُه [٢/٢٧٤ عامَيْنِ والحَمْلُ على ما فصَّلَتُه [٢/٢٧٤ عامَيْنِ والحَمْلُ ما فصَّلَتُه المَا عامَيْنِ والحَمْلُ ما فَلَا عامَيْنِ والحَمْلُ ما فَصَّلَتُه المَا عامَيْنِ والحَمْلُ ما فَصَّلَتُه المَا عامَيْنِ والحَمْلُ على ما فصَّلَتُه المَا عامَيْنِ والحَمْلُ على ما فصَّلَتُه المَا عامَيْنِ والحَمْلُ على الفِصالُ عامَيْنِ والحَمْلُ ما فَصَلَتُهُ المَا عامَيْنِ والْحَمْلُ على المُوصَالُ عامَيْنِ والحَمْلُ ما فَصَلَتُهُ المُعْرَا على المُوصَالُ عامَيْنِ والحَمْلُ على المُوسَالُ عامَيْنِ والمَعْلَ المُوصَالُ عامَيْنِ والمُدَّةُ المَا فَالَّذَ المُعْرَالِ على المُعْرَالِ على المُوسَالُ عالَمُ على المُوسَالُ عامَدْنِ والمُعْلَلُ عالَمُ عالَمُ على المُعْرَا على المُوسَالُ عامَنْ والمُعْلَا عالَمُونَ عالَى المُعْلَا على المُعْلِ المُعْلَا المُعْلَا على المُعْلَا على المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا على المُعْلَا على المُعْلَا المُعْمَلُ على المُعْلَا المُعْلَا المَالِمُ المَالِعُونَ المُعْلَا المُعْلِقِ المُعْلَى المُعْلَلَ المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَى المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا المُعْلَا المَالْمُعَلَ

الإنصاف

المذهبُ . جزَم به فى « الهِداية ِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَة ِ » ، و « الهادي » ، و « المُحرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : رجَع عليها بأُجْرَةِ إرضاعِه ، أو ما بقي منها . وقيل : يرْجِعُ بأُجْرَةِ المِشْل ِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » . قال الشَّارِ حُ : فإذا حَرِبَتِ الدَّالُ ، رجَع عليها بأُجْرَةِ باقِى المُدَّةِ ، وتُقَدَّرُ بأُجْرَةِ المِشْل ِ . وأَطْلَقَهما فى الدَّارُ ، رجَع عليها بأُجْرَةِ باقِى المُدَّةِ ، وتُقَدَّرُ بأُجْرَةِ المِشْل ِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروع ِ » ، فقال : رَجَع . قيل : ببَقِيَّة حقّه . وقيل : بأُجْرَةِ المِشْل ِ . فعلى « الفُروع ِ » ، فقال : رَجَع . قيل : ببَقِيَّة حقّه . وقيل : بأُجْرَةِ المِشْل ِ . فعلى

⁽١) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽۲) سورة لقمان ۱٤.

⁽٣) سورة الأحقاف ١٥ .

⁽٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير سِتَّةَ أَشْهُر ، وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُم : ﴿ لَا رَضَاعَ بِعِدَ فِصَالٍ ﴾(١) . يعني بعد العامَيْن ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ مِن كَلامِ الآدَمِيِّ على المُطْلَقِ مِن كلامِ اللهِ تعالى . ولا يَحْتاجُ إلى وَصْفِ الرَّضاعِ ؛ لأنَّ جِنْسَه كافٍ ، كما لو ذكرَ جنْسَ الخِياطَةِ في الإجارةِ . فإن ماتَتِ المُرْضِعَةُ أو جَفَّ لَبَنُها ، فعليها أجرُ المِثْل لِما بَقِيَ مِن المُدَّةِ . وإن ماتَ الصَّبيُّ فكذلك . وقال الشافعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه : لا يَنْفَسِخُ ، ويَأْتِيها بصَبِيٌّ تُرْضِعُه ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ مُسْتَوْفًى به لا مَعْقُودًا عليه ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَ دابَّةً ليَرْكَبَها فماتَ . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ على فِعْلِ مُعَيَّنِ (٢) في عَيْنِ ، فيَنْفَسِخُ بتَلَفِها ، كما لو ماتَتِ الدَّابَّةُ المُسْتَأْجَرَةُ ، ولأنَّ مِا يَسْتَوْفِيه مِنِ اللَّبَنِ إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بحاجةِ الصَّبِيِّ ،

الإنصاف

المذهب ، هل يَرْجِعُ به دَفْعَةُ واحدةً ، أو يسْتَحِقُّه يَوْمًا فيَوْمًا ؟ فيه وَجْهانِ ، وأَطْلَقهما في ﴿ الفُروعِ ﴾ ؛ أحدُهما ، يرْجِعُ به يوْمًا بيَوْمٍ . قلتُ : وهو أَوْلَى وأَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ . وذكَرَه القاضي في « المُجَرَّدِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو الصَّحيحُ . والثَّاني ، يَسْتَحِقُّه دَفْعَةً واحدةً . قالَه القاضي في « الجامع ِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، مَوْتُ المُرْضِعَةِ وجَفافُ لَبَنِها في أَثْناء المُدَّةِ ، كَمَوْتِ المُرْتَضِع فِي الحُكْم ، على ما تقدُّم . وكذا كفالَةُ الوَلَدِ مُدَّةً مُعَيَّنةً ونفَقَتُه ، لكِنْ قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : لو ماتَ في الكَفالَةِ في أثناء المُدَّةِ ، فإنَّه يَرْجِعُ بقِيمَةِ كَفالَةِ

⁽١)أخرجه عبدالرزاق ، في : المصنف ٤٦٤/٧ . والطبراني ، في : المعجم الصّغير ٩٨/٢ ، كلاهما من حديث على . وعبد الرزاق ، في الموضع السابق . وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢٤٣ ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله . كما أخرجه عبد الرزاق ، في الموضع السابق موقوفا على على . وانظر الكلام على الحديث في : نصب الراية ٢١٩/٣ .

⁽٢) زيادة من : الأصل .

وحاجاتُ الصِّبيانِ (ا تَخْتَلِفُ وا لا تَنْضَبِطُ ، فلم يَجُزْ أن يقومَ غيرُه مقامَه ، كما لو أرادَ إِبْدالَه في حياتِه ، فلم يَجُزْ بعدَ مَوْتِه ، كالمُرْضِعَة ، بخلافِ راكب الدَّابَّة . وإن وُجِدَ أحدُ هذه الأمُورِ قبلَ مُضِيِّ شيءٍ مِن المدَّة ، فعليها أَجْرُ رَضاع مِثْلِه . وعن مالكِ كقَوْلِنا ، وعنه ، لا يَرْجِعُ بشيءٍ . وعن الشافعيِّ كقَوْلِنا ، وعنه ، يَرْجِعُ بالمَهْرِ . ولَنا ، أنَّه عِوَضٌ معينَّ تَلِفَ قبلَ قبضِه ، فوجبتْ قِيمَتُه أو مِثْلُه ، كما لو خالعَها على قفِيزٍ ، فهلكَ قبلَ قبلَ قبضِه .

فصل: وإن خالَعَها على كَفَالَةِ وَلَدِه عَشْرَ سِنِينَ ، صَحَّ وإن لَم يَذْكُرْ مَدَّةَ الرَّضَاعِ مِنهَا ولا قَدْرَ الطَّعَامِ والأَدْمِ (٢) ، ويُرْجَعُ عندَ الإِطْلاقِ إلى نفَقَة مِثْلِه . وقال الشافعيُ : لا يَصِحُّ حتى يَذْكُرَ مدَّةَ الرَّضَاعِ ، وقَدْرَ الطَّعَامِ وجنْسَه ، ويكونَ المبلغُ مَعْلومًا مَضْبوطًا الطَّعامِ وجنْسَه ، ويكونَ المبلغُ مَعْلومًا مَضْبوطًا بالصِّفَةِ كَالمُسْلَمِ فيه ، وما يَحِلُّ منه كلَّ يومٍ . ومَبْنَى الخلافِ على اشْتِراطِ الطَّعامِ للأجيرِ مُطْلَقًا ، وقد ذكرْناه في الإجارةِ ودَلَّاننا عليه بقِصَّة مُوسَى ، الطَّعامِ للأجيرِ مُطْلَقًا ، وقد ذكرْناه في الإجارةِ ودَلَّاننا عليه بقِصَّة مُوسَى ،

الإنصاف

مِثْلِها لمِثْلِه . قال في « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و « الفُروعِ »: وفي اعْتِبارِ ذِكْرِ قَدْرِ النَّفَقةِ وصِفَتِها وَجْهان . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فإنْ صحَّ الإطْلاقُ ، فله نفَقَةُ مِثْلِه . وقطَع به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . الثَّانيةُ ، لو أرادَ الزَّوْجُ أَنْ يُقِيمَ بَدلَ الرَّضِيعِ ، تُرْضِعُه أو تكْفُلُه فأبَتْ ، أو أرادَتْه هي فأبَى ، لم يُلْزَمَا ، وإنْ أَطْلَقَ الرَّضاعَ ، فحوْلان أو بقِيَّتُهما .

⁽۱ – ۱) سقط من: م.

⁽٢) الأدم : الإدام ، وهو ما يستمرأ به الخبز .

الشرح الكبر عليه السَّلامُ ، وقولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُم : ﴿ رَحِمَ اللَّهُ أَخِى مُوسَى ، أَجَرَ نَفْسَهُ بطَعام ِ بَطْنِهِ وَعِفَّةِ فَرْجهِ »(١). ولأنَّ نفَقةَ الزَّوْجَةِ مُسْتَحَقَّةٌ بطَريق المُعاوَضَةِ ، وهي غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، كذا هـ هُنا . وللوالدِ أن يَأْخُذَ منها ما يَسْتَحِقُّه مِن مُؤْنَةِ الصَّبِيِّ وما يَحْتاجُ إليه ؛ لأنَّه بدَلُّ ثَبَت له في ذِمَّتِها ، فله أَنِ يَسْتَوْفِيَه بنَفْسِه وبغيرِه ، فإن أَحَبُّ أَنْفَقَه بعَيْنِه ، وإن أَحَبُّ أَخَذَه لْنَفْسِه وَأَنْفَقَ عليه غيرَه . وإن أَذِنَ لها في إنْفاقِه على الصَّبِيِّ ، جازَ . فإن ماتَ الصَّبِيُّ بعدَ انْقضاءِ مُدَّةِ الرَّضاعِ ، فلأبِيه أن يَأْخُذَ ما بَقِيَ مِن المُؤْنَةِ . وَهُلَ يَسْتَحِقُّهُ دَفْعَةً أَوْ يُومًا بِيَوْمٍ ؟ فيه وجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْتَحِقُّهُ دَفْعَةً واحدةً . ذَكَره القاضي في ﴿ الجامِعِ ﴾ ، واحْتَجَّ بقولِ أحمدَ ، إذا خالعَها على رَضاع ِ وَلَدِه ، فماتَ في أَثْناءِ الحَوْلَيْنِ ، قال : يَرْجِعُ عليها بَبَقِيَّةِ ذلك . فلم يَعْتَبِرِ الأَجَلَ . ولأنَّه إنَّما فُرِّقَ لحاجةِ الولدِ إليه متفَرِّقًا ، فإذا زالتِ الحاجةُ إلى التَّفْريقِ استُحِقَّ جُمْلةً واحدةً . [٢١٨/٦] والثاني ، لا يسْتَحِقُّه إلَّا يومًا بيَوْم . ذكره القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ . وهو الصَّحيحُ ؟ لأنَّه ثَبَت مُنَجَّمًا ، فلا يسْتحِقُّه مُعَجَّلًا ، كَا لُو أَسْلَمَ إليه في خُبْزٍ يَأْخُذُ منه كلُّ يَوْمِ أَرْطالًا معْلُومةً ، فمات المُسْتَحِقُّ له ، ولأنَّ الحقَّ لا يُسْتَحَقُّ بموتِ المُسْتَوْفِي ، كَمَا لُو مَاتُ وكيلُ صاحبِ الحَقِّ ، وإن وقَع الخِلافُ في اسْتِحْقاقِه بموتِ مَن هو عليه . ولأصحاب الشافعيِّ في هذا وَجْهانِ كهذَّيْن . وإن ماتَتِ المرأةُ خُرِّجَ في اسْتِحْقاقِه في الحالِ وَجْهانِ كَهذَّيْنِ ،

⁽١) تقدم تخريجه في ٢٥٩/١٤ .

بِناءً على أنَّ الدُّيْنَ هلَ يَحِلُّ بموتِ مَن هو عليه أو لا ؟

٣٣٩٧ – مسألة : (وَإِن خَالَعِ الْحَامِلَ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِها ، صَحَّ وَسَقَطَتْ) حُكِى جوازُ ذلك عن أحمد ، وأبى حنيفة . وهذا إنّما يُخرَّجُ على أصلِ أحمد إذا كانت حامِلًا ، أمَّا غيرُ الحامل ، فلا نَفقة لها عليه ، فلا تَصِحُّ عِوَضًا ، فإن خالَعَها فلا تَصِحُّ عِوَضًا ، فإن خالَعَها به وجب مهرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ النَّفقة لم تَجِبْ(١) ، فلم يصِحَّ الخُلْعُ عليها ، كا لو خالعَها على عِوضِ ما يُتْلِفُه عليها . ولَنا ، أنّها إحْدَى النَّفقتَيْن ، فصَحَّتِ المُخالعة عليها ، كنفقة الصَّبِيِّ فيما إذا خالعَتْه على كفالة ولَدِه فصَحَّتِ المُخالعة عليها ، كنفقة الصَّبِيِّ فيما إذا خالعَتْه على كفالة ولَدِه وقتَّا معْلُومًا . وقولُهم : إنّها لم تَجِبْ . مَمْنُوعٌ ، فقد قيلَ : إنَّ النَّفقة تَجبُ بالعَقْدِ . ثم إنَّها إن لم تَجِبْ ، فقد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِها ، كنفَقَة الصَّبِيِّ ، بالعَقْدِ . ثم إنَّها إن لم تَجِبْ ، فقد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِها ، كنفَقَة الصَّبِيِّ ، بالعَقْدِ . ثم إنَّها إن لم تَجِبْ ، فقد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِها ، كنفَقَة الصَّبِيِّ ، بالعَقْدِ . ثم إنَّها إن لم تَجِبْ ، فقد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِها ، كنفَقة الصَّبِيِّ ، بالغَقْدِ . ثم إنَّها إن لم تَجِبْ ، فقد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِها ، كنفَقة الصَّبِيِّ ، بالغَقْدِ . ثم إنَّها إن لم تَجِبْ ، فقد وُجِدَ سَبَبُ وُجوبِها ، كنفَقة الصَّبِيِّ ، بالغَقْدِ عَوْض ما يُتْلِفُه .

الإنصاف

قوله: وإنْ خالعَ الحَامِلَ على نفَقَةِ عِدَّتِها ، صَحَّ وسقَطَتْ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه . قال في « الفُروعِ » : ويصِحُّ بنَفَقَتِها في المَنْصُوصِ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُخرَّرِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و غيرِهم . وعلى قوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، الآتِي قريبًا ، الخُلْعُ باطِلٌ . وقيل : إنْ أَوْجَبْنا نفَقَةَ الزَّوْجَةِ بالعَقْدِ () ، صحَّ . وفيه روايَتان . وجزَم به في « الفُصولِ » ، وإلَّا فهو الزَّوْجَةِ بالعَقْدِ () ، صحَّ . وفيه روايَتان . وجزَم به في « الفُصولِ » ، وإلَّا فهو

⁽١) بعده في م : ﴿ بالعقد ﴾ .

⁽٢) زيادة من : ١ .

فصل : والعِوَضُ في الخُلْعِرِ ، كَالْعِوَضِ في الصَّداقِ والبيعرِ ، إن كان مَكِيلًا أُو مَوْزُونًا ، لم يَدْخُلْ في ضَمانِ الزُّوجِ ولم يَمْلِكِ التَّصرُّفَ فيه إلَّا بقَبْضِه ، وإن كان غيرَهما ، دخل في ضَمانِه بمُجَرَّدِ الخُلْعِ ، وصَحَّ تَصرُّفُه فيه . قال أحمدُ في امرأةٍ قالتْ لزَوْجها : اجْعَلْ أَمْرَى بيَدِي ، ('ولكَ هذا العبدُ ' ('فَفَعلَ ، ثم خُيِّرَتْ فاخْتارتْ نفْسَها بعدَ ما ماتَ العبدُ : جائزٌ ، وليس عليها شيءٌ ، ولو أعْتَقَتِ العبدَ ٢ ثم اخْتارَتْ نَفْسَها ، لم يَصِحُّ عِتْقُها . فلم (أيُصَحِّحْ عِتْقَها) ؛ لأنَّ مِلْكَها زالَ عنه بجَعْلِها(") له عِوَضًا في الخُلْعِ ِ ، و لم يُضَمِّنْها إِيَّاه إذا تَلِفَ ؛ لأنَّه عِوَضٌ مُعَيَّنٌ غيرُ مَكيل ولا مَوْزُونٍ ، فدخلَ في ضَمانِ الزُّوجِ بمُجَرَّدِ العَقْدِ . ويُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ ، أنَّه لا يَدْخُلُ في ضَمَانِه ولا يَصِحُّ تَصرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَه ، كَا ذَكَرْنا في عِوَضِ البيع َ وفي الصَّداقِ . وأمَّا المَكِيلُ والمؤزونُ ، فلا يَصِحُّ تَصرُّفُه فيه ولا َ يدْخُلُ في ضَمانِه إِلَّا بِقَبْضِه ، فإن تَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، فالواجبُ مثلُه ؛ لأنَّه مِن ذواتِ الْأَمْثالِ . وقد ذكرَ القاضي في الصَّداقِ أَنَّه يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه

الإنصاف خُلْعٌ بِمَعْدُومٍ . قال في ﴿ الفَائِدَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ﴾ : لو اخْتَلَعَتِ الزَّوْجَةُ بنفَقَتِها ، فهل يصِحُّ جعْلُ النَّفَقة عِوَضًا للخُلْع ِ ؟ قال الشِّيرازِيُّ : إِنْ قُلْنا : النَّفَقَةُ لها . صحَّ ، وإِنْ قُلْنَا : للحَمْلِ . لم يصِحُّ ؛ لأنَّهَا لا تَملِكُهَا . وقال القاضي ، والأكْثرونَ : يصِحُّ على الرِّوايتَيْن . انتهى . ويأتِي ذلك أيضًا في النَّفَقاتِ .

[.] ١ - ١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

 ⁽٣) في الأصل : « بخلعها » .

قبلَ قَبْضِه وإن كان مَكِيلًا أو مَوْزونًا ؛ لأنَّه لا يَنْفَسِخُ سَبَبُه بِتَلَفِه ، فهـٰهُنا الشرح الكبير مثلُه .

الإنصاف

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وَيَصِحُ الخُلْعُ بِالْمَجْهُولِ . وقال أبو بكر : لا يَصِحُ . والتَّفْريعُ على الأوَّلِ) فإذا قُلْنا : يَصِحُ . فللزَّوجِ ما جُعِلَ له . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْي . وقال أبو بكر : لا يَصِحُ الخُلْعُ ، ولا شيءَ له ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ ، فلا يَصِحُ بالمجْهُولِ ، كالبيع . وهذا قولُ ولا شيءَ له ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ ، فلا يَصِحُ بالمجْهُولِ ، كالبيع . وهذا قولُ

فائدتان ؛ إحداهما ، لو حالَعَ حامِلًا ، فأَبْرَأَتْه مِن نَفَقَة حَمْلِها ، فلا نفقة لها ، ولها وَلَدٌ ، ولا للوَلَدِ حتى تفْطِمَه . نقل المَرُّوذِئ ، إذا أَبْرَأَتْه مِن مَهْرِها ونفَقَتِها ، ولها وَلَدٌ ، فلها النَّفقَة عليه إذا فطَمَتْه ؛ لأنَّها قد أَبْرَأَتْه مما يجِبُ لها مِن النَّفقَة ، فإذا فطَمَتْه ، فلها طَلْبُه بنفقَتِه . وهذا المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم ، منهم الخِرَقِيُّ . وقال القاضى : إنَّما صحَّتِ المُخالَعة على نفقة الولد ، وهي للولد دُونها ؛ لأنَّها في حُكْم المالِكة لها ، وبعد الوضع تأخذ أُجْرَة رَضَاعِها . فأمّا النَّفقة الزَّائِدة على هذا ، مِن كُسْوةِ الطِّهْل ودُهْنِه ونحوه ، فلا يصِحُّ أَنْ تُعاوض به ؛ لأنَّه ليس لها ولا في حُكْم ما هو لها . قالَ الزَّرْكَشِيُّ : وكأنَّه يُخصِّصُ كلامَ الخِرَقِيِّ . النَّانية ، يُعْتَبرُ في ذلك كلّه الصِّيعة ، فيقول : خَلَعتُكِ . أو : فسَخَتُ . أو : فادَيْتُ على كذا . فتقول : قَبِلْتُ ، أو رَضِيتُ . ويَكْفِي ذلك ، على الصَّحيح مِن المذهب . على كذا . فتقول : قَبلتُ ، أو رَضِيتُ . ويَكْفِي ذلك ، على الصَّحيح مِن المذهب . قدَّمه في « الفُروع » . وقيل : وتذكرُه .

قُولُه : ويَصِحُّ الخُلْعُ بالمَجْهُولِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

أَبِي ثَوْرٍ . وقال الشافعيُّ : يَصِحُّ الخُلْعُ ، وله مَهْرُ مِثْلِها ؛ لأَنَّه مُعاوَضَةٌ بالبُضْع ، فإذا كان العِوَضُ مَجْهولًا ، وجَب مَهْرُ المِثْل ، [٢١٨/٦] كَالنُّكَاحِرِ . ولَنا ، أنَّ الطَّلاقَ مَعْنَى يجوزُ تعْلِيقُه بِالشُّرْطِ ، فجازَ أن يُسْتَحَقُّ به العِوَضُ المجْهولُ ، كالوصِيَّةِ ، ولأنَّ الخُلْعَ إسْقاطٌ لحقِّه مِنَ البُضْعِ ، وليس فيه تَمْلِيكُ شيءٍ ، والإسْقاطُ تدْخلُه المُسامَحَةُ ، ولذلك جازَ مِن غير عِوض ، بخلاف النَّكاح ، وإذا صَحَّ الخُلْعُ ، فلا يجبُ مَهْرُ المِثْلِ ؟ لأَنَّهَا لِم تَبِذُلُه ، وَلا فَوَّتَتْ(١) عليه ما يُوجبُه ، فإنَّ خُروجَ البُضْع ِ مِن مِلْكِ الزُّوْجِ غِيرُ مُتَقَوَّمٍ ، بدليل ما لو أُخرجَتْه مِن مِلْكِه بردَّتِها أو إرْضاعِها لمَن ينْفَسِخُ به نِكَاحُها ، لم يجبْ عليها شيءٌ ، ولو قَتلتْ نفْسَها أو قتلَها أَجْنَبِيٌّ ، لم يجِبْ للزُّوْجِ عِوَضٌ عن بُضْعِها ، ولو وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ أو مُكْرَهَةً ، لَوجبَ المَهْرُ لها دُونَ الزُّوجِ ، ولو طاوعَتْ لم يَكُنْ للزُّوجِ شيءٌ ، وإنَّما يُتقَوَّمُ البُضْعُ على الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ خاصَّةً ، وأباحَ لها افْتِداءَ نَفْسِها لحاجتِها إلى ذلك ، فيكونُ الواجبُ ما رَضِيَتْ بَبَذْلِه ، فأمَّا إيجابُ شيء لم تَرْضَ(٢) به ، فلا وَجْهَ له .

الإنصاف

قال فى « الفُروع ِ » وغيرِه : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيز » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِى تَ : هو المذهبُ المَعْمولُ به . وقال أبو بَكْر : لا يصِحُ . وقال : هو قِياسُ قولِ الإمام أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به أبو محمد الجَوْزِئ ، وأنَّه كالمَهْر . والعمَلُ والتَّفْريعُ عَلَى الأَوَّلِ .

⁽١) في م : ﴿ فوت ﴾ .

⁽٢) سقط من: الأصل.

فَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنَ الْمَتَاعِ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ الْمَتَاعِ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَقَلُ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا . وَقَالَ الْقَاضِى : يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِصَدَاقِهَا فِي وَأَقَلُ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِصَدَاقِهَا فِي

الشرح الكبير

٣٣٩٨ - مسألة: (فَإِن خَالِعَهَا عَلَى مَا فَى يَدِهَا مِن الدَّرَاهِمِ) صَحَّ ، وله ما فى يَدِهَا ، وإِن لَم يَكُنْ فَى يَدِهَا شَىْءٌ ، فله عليها أَلاثَةُ دَراهِمَ . وَصَّ عليه أَحمدُ ؟ لأَنَّه أَقَلُ ما يقعُ عليه اسْمُ الدَّراهِم حقيقةً ، ولَفْظُها ذَلَّ على ذلك ، فاسْتحَقَّه ، كَا لو وُصِّى له بدراهم . وإِن كان فى يَدِها() أقلُّ مِن ثلاثة ، احْتَمَلَ أَن لا يكونَ له غيرُه ، لأَنَّه مِنَ الدَّراهم ، وهو فى يَدِها ، واحْتَمَلَ أَن يكونَ له ثلاثةً ؟ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِيها فيما إذا لم يكُنْ فى يَدِها شيءٌ ، فكذلك إذا كان فى يَدِها .

٣٣٩٩ – مسألة : وَإِن خَالَعَهَا عَلَى (مَا فَى بَيْتِهَا مِن الْمَتَاعِ) فَإِن كَان فيه مَتَاعٌ ، فهو له ، قَلِيلًا كَان أو كَثِيرًا ؛ لأنَّ الخُلْعَ على المَجْهُولِ جَائِزٌ ، كَالوصِيَّةِ به ، مَعْلُومًا كَان أو مَجْهُولًا ؛ لأنَّ الاسمَ يقعُ عليه ، وإِن لمَيْكُنْ فيه مَتَاعٌ ، فله أقلُ ما يَقعُ عليه اسمُ المَتَاعِ ، كَالوصِيَّةِ ، وكالمَسْألةِ لَمْ يَكُنْ فيه مَتَاعٌ ، فله أقلُ ما يَقعُ عليه اسمُ المَتَاعِ ، كَالوصِيَّةِ ، وكالمَسْألةِ قَبْلَهَا . وقال القاضى وأصْحابُه : له المُسَمَّى في صَداقِها ؛ لأَنَّها فَوَّتَتْ عليه قَبْلَها . وقال القاضى وأصْحابُه : له المُسَمَّى في صَداقِها ؛ لأَنَّها فَوَّتَتْ عليه

الإنصاف

قوله: فإنْ خالَعَها على ما فى يَدِها مِن الدَّراهِمِ ، أو ما فى بَيْتِها مِن المَتاعِ ، ، فله مَا فيهما ، فإنْ فيهما شَيْءٌ ، فله ثَلاثَةُ دَراهِمَ وأَقَلُ ما يُسَمَّى مَتاعًا . إنْ كان فى يَدِها شَيَّةٍ مِن الدَّراهِمِ ، فهى له ، لا يسْتَحِقُّ غيرَها . وظاهِرُ كلامِه ، ولو كان دُونَ ثلاثَةِ دَراهِمَ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ ماجزَم به فى

⁽١) في النسختين : ﴿ يَدُهُ ﴾ . وانظر المغنى ٢٨١/١٠ .

المنع مَسْأَلَةِ الْمَتَاعِ وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى حَمْلِ أَمَتِهَا أَوْ مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلًا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَاشَيْءَلَهُ.

الشرح الكبير البُضْعَ بعِوَض مجهول ، فيَجِبُ فيه قيمةُ ما فَوَّتَتْ عليه ، وهو الصَّداقُ . وهو قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . ووَجْهُ القَوْلَيْنِ مَا تَقَدُّمَ .

شَجَرَتُها ، فله ذلك ، فإن لم يَحْمِلا ، فقال أحمدُ : تُرْضِيهِ بشَيْءِ . وقال القاضِي : لا شيءَ له) إذا خالَعَها على حَمْلِ أَمَتِها أو غَنَمِها أو غيرِهما مِنَ الحيوانِ ، أو قال : على ما فى بُطونِها – أو – ضُروعِها . صَحَّ الخَلْعُ .

الإنصاف ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . وقيل : يسْتَحِقُّ ثلاثَةَ دَراهمَ كَامِلَةً . وهما احْتِمالان مُطْلَقان في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ . وأمَّا إذا لم يكُنْ في يَدِها شيءٌ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، بأنَّ له ثَلاثَةَ دَراهِمَ . وجزَم به غيرُه ، ونصَّ عليه . وقال الزُّرْكَشِيُّ : الذي يَظْهَرُ أَنَّ له ما في يَدِها ، فإنْ لم يكُنْ في يَدِها شيءٌ ، فله [٦٢/٣] أقلُّ ما يتَناوَلُه الاسْمُ . ويأْتِي كلامُه في « المُحَرَّرِ » . وإذا لم يَكُنْ فِي بَيْتِهِا مَتَاعٌ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، بأنه يَلْزَمُها أَقَلُّ ما يُسَمَّى مَتَاعًا . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « المُغنِيي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَروعِ ِ » . وقال القاضي : يَرْجِعُ عليها بصَداقِها . وقالَه أصحابُ القاضي أيضًا ؛ قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقيل : إذا لم تَغُرُّه ، فلا شيءَ عليها .

قوله : وإنْ خالَعَها على حَمْلِ أَمَتِها ، أو ما تَحْمِلُ شَجَرَتُها ، فله ذلك ، فإنْ لَمْ تَحْمِلًا ، فقال الإِمامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللهُ : تُرْضِيه بشَيْءٍ . وهو المذهبُ . جزَم

وحُكِى عن أبى حنيفة ، أنّه يصِحُّ الخُلْعُ على ما فى بَطْنِها ، "ولا يَصِحُّ على حَمْلِها . ولَنا ، أنَّ حَمْلَها هو ما فى بَطْنِها ، فَصَحَّ الخُلْعُ عليه ، كالْخُلْعِ على ما فى بَطْنِها ، إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الولدَ إن خرَج سَلِيمًا ، أو كان فى ضُرُوعِها شيءٌ مِنَ اللَّبَنِ ، فهو له ، وإن لم يخْرُجْ شيءٌ ، فقال القاضى : لا شيءَ له . وبه قال مالك ، وأصحابُ الرَّأْي . وقال ابنُ عَقِيل : له مهرُ المِثْل . وقال أبو الخطَّاب : له المُسَمَّى . [٢/٩/١ و] وإن خالعَها على ما المِثْل . وقال أبو الخطَّاب : له المُسَمَّى . وقال أحمد : إذا خالع امْرأته على ما تَحْمِلُ أَمَتُها أو على ما تُثْمِرُ نَخْلُها ، صَحَّ . قال أحمد : إذا خالع امْرأته على اله : فإن حَمَلَ نَخْلُها ، تُرْضِيه بشيء . قيل له : فإن حَمَلَ نَخْلُها ؟ قال : هذا أجودُ مِن ذاك . قيلَ له : يَسْتقيمُ هذا ؟ قال : نعم جائزٌ . فيَحْتَمِلُ (٢) قولُ أحمد : تُرْضِيه بشيء . (١أيْ : له أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسمُ الثمرَةِ [(٣أو الحمل ، ٣)] فتُعْطِيه شيعًا ، أيَّ شيء (٢) كان ، مثلَ ما أَنْرَمْناه فى مَسألةِ المَتاع . وقال القاضى : لا شيءَ له . وتأوَّل كان ، مثلَ ما أَنْرَمْناه فى مَسألةِ المَتاع . وقال القاضى : لا شيءَ له . وتأوَّل كان ، مثلَ ما أَنْرَمْناه فى مَسألةِ المَتاع . وقال القاضى : لا شيءَ له . وتأوَّل كان واجِبًا لَتَقَدَّرَ

الإنصاف

به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ ِ » . وقال القاضى : لا شيءَ له . وتأوَّلَ الإ كلامَ الإِمام ِ أَحمدَ : تُرْضِيه بشيءٍ . على الاسْتِحْبابِ ، وفرَّق بينَ هذه المَسْأَلَةِ ومسْأَلَةِ الدَّراهِم ِ والمَتاع ِ ؛ حيث يَرْجِعُ هناك إذا لم يَجِدْ شيئًا ، وهنا لا يَرْجِعُ ،

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م : ﴿ فيحمل ﴾ .

⁽٣ - ٣) زيادة من المغنى .

⁽٤) سقط من النسختين . والمثبت من المغنى ٢٨٤/١٠ .

الشرح الكبير بتَقْدِيرٍ يُرْجَعُ إليه ، وفَرَّقَ بينَ هاتين(') المسْأَلَتَيْن ومسْأَلَةِ الدَّراهِم والمتاع ِ – حيثَ يَرْجِعُ ('فيهما بأقلِّ') ما يقَعُ عليه الاسْمُ إذا لم يجدْ شيئًا ، وهَ لَهُنا لَا يَرْجِعُ بشيءٍ إذا لم يجدْ حَمْلًا ولا ثمرةً - أَنَّ ثُمَّ أَوْهَمَتْه أَنَّ معها دراهمَ ، وفي بيْتِها متاعٌ ؛ لأَنُّها خاطبَتْه بلفْظٍ يَقْتَضِي الوُجودَ مع إمْكانِ عِلْمِها به ، فكان له ما دلُّ عليه لفظُها ، كما لو خالَعته على عبد فوجد حُرًّا ، وفي هاتَيْنِ المُسْأَلَتَيْنِ دخُل معها في العَقْدِ مع تَساوِيهِما في العلمِ في الحالِ ، ورِضاهما بِمَا فَيهِ مِن الاحْتِمالِ ، فلم يَكُنْ له شيءٌ غيرَه ، كَالُو قال : حَالَعْتُكِ على هذا الحُرِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يصِحُّ العِوَضُ هـ لهُنا ؛ لأنَّه معْدُومٌ .

الإنصاف ﴿ وَصَحَّحَهُ فَى ﴿ النَّظْمَ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ تَجْرِيدِ العِنايَةِ ﴾ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : له مَهْرُ المِثْلِ . وقال أبو الخَطَّابِ : له المَهْرُ المُسَمَّى لها . وقيل : يبْطُلُ الخُلْعُ هنا ، وإنْ صحَّحْناه في التي قبلَها . وقال في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ومَن تابعَه ما مَعْناه : وإنْ جعَلا العِوَضَ مالا يَصِحُّ مَهْرًا ، لغَرَرٍ أو جَهالَةٍ ، صحَّ الخُلْعُ به ، إنْ صحَّحْنا الخُلْعَ بغيرِ عِوَضٍ ، ووَجَب في مَا لا(٣) يُجْهَلُ حالًا ومآلًا ؛ كتَوْبِ ودارٍ ونحوِهما ، أَدْنَى ما يتَناوَلُه الاَسْمُ . وأمَّا في ما يَتَبَيَّنُ في المالِ ، كَحَمْلِ أَمَتِها ، وما تَحْمِلُ شَجَرَتُها ، وآبِقِ مُنْقَطِع خِبَرُه ، وما في بَيْتِها مِن مَتاع ، أو في يَدِها مِن الدَّراهِم ، فله ما ينْكَشِفُ ، ويحْصُلُ منه ، ولاشيءَ عليها لِما يَتَبَيَّنُ عدَمُه ، إلَّا ما كان بتَغْرِيرِ ها ، كَمَسْأَلَةِ المَتاعِ والدَّراهِم . وأمَّا إِنْ قُلْنا باشْتِراطِ العِوَضِ فِي الخُلْعِ ، فَفِيه خَمْسَةُ أَوْجُهُ ؛ أحدُها ، وهو ظاهِرُ كلامِه ، صِحَّةُ الخُلْع ِ بالمُسَمَّى ، كما سبَق ، لكِنْ يجبُ أَدْنَى ما يتَناوَلُه

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) في م : (منهما على ١ .

⁽٣) سقط من: الأصل.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ ، فَلَهُ أَقَلُ مَا يُسَمَّى عَبْدًا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ اللَّهَ اللَّهَ أَعْطَيْتِنِى عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ بِأَىِّ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ طَلَاقًا بَائِنًا ، وَعَالَ الْقَاضِى : يَلْزَمُهَا عَبْدٌ [٢٢٢ ع] وَمَلَكَ الْعَبْدَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِى : يَلْزَمُهَا عَبْدٌ

الشرح الكبير

ولَنا ، أَنَّ مَا جَازَ فَى الْحَمْلِ فَى الْبَطْنِ ، جَازَ فَيَمَا يَحْمِلُ ، كَالُوصِيَّةِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ لَهُ الْمُسَمَّى (١) فَى الصَّدَاقِ . وأَوْجَبَ لَهُ الشَّافَعَىُّ مَهْرَ الْمِثْلِ . وقد ذكرْنا نُصوصَ مَهْرَ الْمِثْلِ . وقد ذكرْنا نُصوصَ أَحْمَدَ عَلَى جَوَازِه ، والدَّلِيلَ عليه .

١ • ١٥ ٣ – مسألة : (وإن خالَعَها على عبد ، فله أَقَلُّ ما يُسَمَّى عَبْدًا .
 وإن قال : إن أَعْطَيْتنى عَبْدًا فأنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ بأَىٌ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ طَلاقًا
 بَائِنًا ، ومَلَكَ العبدَ . نَصَّ عليه . وقال القاضى : يَلْزَمُها عَبْدٌ وَسَطَّ فيهما)

الإنصاف

الاسْمُ لما يَتَبَيَّنُ عَدَمُه ، وإنْ لم تَكُنْ غَرَّتُه ، كَحَمْلِ الأَمَةِ والشَّجَرِ . الثَّانِ ، صِحَّتُه بمَهْرِها فيما يُرْجَى تَبْيِينُه ، فإنْ تَبَيْنَ عَدَمُه ، رَجَع إلى مَهْرِها . وقيل : إذا لم تَغُرَّه ، فلا شَيءَ عليها . الثَّالثُ ، فَسادُ المُسَمَّى ، وصِحَّةُ الخُلْعِ بقَدْرِ مَهْرِها . (وقيل : إذا لم تَغُرَّه ، فلا شيءَ عليها . الثَّالثُ ، فسادُ المُسَمَّى ، وصِحَّةُ الخُلْعِ بقَدْرِ مَهْرِها . (وقيل : إذا لم تَغُرَّه ، فلا شيءَ عليها) . الرَّابعُ ، بُطْلانُه بالمَعْدوم وَقْتَ العَقْدِ ، الرَّابعُ ، بُطْلانُه بالمَعْدوم وَقْتَ العَقْدِ ، كا يحْمِلُ شَجَرُها ، وصِحَّتُه مع المَوْجودِ يقِينًا أو ظَنَّا . ثم هل يجبُ المُسَمَّى أو كَا يحْمِلُ شَجَرُها ، وصِحَّتُه مع المَوْجودِ يقِينًا أو ظَنَّا . ثم هل يجبُ المُسَمَّى أو كَذُرُ المَهْرِ ، أو يُفَرَّقُ بينَ المُتَبَيِّنِ مَا لا ، وبينَ غيرِه ؟ مَبْنِيُّ على ما سبق . انتهى . قَدْرُ المَهْرِ ، أو يُفَرَّقُ بينَ المُتَبِيِّ ، فله أقلُ ما يُسَمَّى عَبْدًا ، وإنْ قال : إنْ أعْطَيْتِني قوله : وإنْ خالَعَها على عَبْدٍ ، فله أقلُ ما يُسَمَّى عَبْدًا ، وإنْ قال : إنْ أعْطَيْتِني قوله : وإنْ خالَعَها على عَبْدٍ ، فله أقلُ ما يُسَمَّى عَبْدًا ، وإنْ قال : إنْ أعْطَيْتِني

⁽١) بعده في الأصل: ﴿ فِي هذه الأقسام الثلاثة المسمى ؛ .

⁽٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير إذا خالَعَها على عَبْدٍ مُطْلَقِ أو عبيدٍ ، أو (١) قال : إن أعْطَيْتِني عبدًا فأنتِ طالقٌ . فإنَّها تَطْلُقُ بأَىِّ عَبْدٍ أَعْطَتْه إيَّاه ، ويَمْلِكُه بذلك ، ولا يكونُ له غيرُه ، وليس له إلَّا ما يقَعُ عليه اسْمُ العَبْدِ . وإن حالَعَتْه على عبيدٍ ، فله ثلاثةً . هذا ظاهرُ كلام ِ أحمدَ ، وقياسُ قولِه وقولِ الْخِرَقِيِّ في مسْأَلَةِ الدَّراهم . وقال القاضي : ('له عليها') عَبْدٌ وَسَطَّ . وتَأَوَّلَ كلامَ أَحمدَ على أنَّها تَعْطِيه عبدًا وَسَطًا . وقد قال أحمدُ : إذا قال : إذا أَعْطَيْتِني عبدًا فأنتِ طالقٌ . فإذا أعْطَنه عبدًا فهي طالقٌ . والظاهِرُ مِن كلامِه خِلافَ ما [٢١٩/٦ ع ذَكَرَه القاضي ؛ لأنَّها خالَعَتْه على مُسَمَّى مجْهولِ ، فكان له أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلِيهِ الاسْمُ ، كَمَا لُو خَالَعَهَا عَلَى مَا في يَدِهَا مِنَ الدَّراهِمِ ، ولأنَّه إِذَا قَالَ : إِنَ أَعْطَيْتِنِي عَبِدًا فَأَنتِ طَالَقٌ . فَأَعْطَتْهُ عَبِدًا ، فقد وُجِدَ شَرْطُه ،

الإنصاف عَبْدًا فأنْت طالِقٌ . طَلُقَتْ بأَى عَبْدِ أَعْطَتْه طَلاقًا بائِنًا ، ومَلكَ العَبْدَ . نَصَّ عليه . إذا خالَعَها على عَبْدٍ ، فله أقلُّ ما يُسَمَّى عَبْدًا . على الصَّحيح مِن المذهب . جزَم به في « الوَجيز » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » . وقيل : يجِبُ مَهْرُها . وقال القاضي : يَلْزَمُها عَبْدٌ وسَطٌّ . قال في ﴿ المُحَرَّر ﴾ ، و « الفُروع ِ » ، و « الحاوى » : وإنْ خالَعَها على عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، فله الوَسَطُ إِنْ قُلْنا به فى المَهْرِ ، وإِلَّا فهل له أَى عَبْدٍ أَعْطَتْه ، أو قَدْرُ مَهْرِها ، أو الخُلْعُ باطِلَّ ؟ يَشبني على ما سبَق . وأمَّا إذا قال لها : إنْ أَعْطَيْتِني عَبْدًا ، فأنَّتِ طالِقٌ . فالصَّحيحُ مِن المذهب ، أنَّها تَطْلُقُ بأَى عَبْدٍ أَعْطَتُه يصِحُ تَمْلِيكُه . نصَّ عليه . وجزَم به في

⁽١) في م : ﴿ وَإِنَّ ﴾ .

[·] ٢٨٢/١٠ في النسختين : « لها عليه » . والثبت من المغنى ٢٨٢/١٠ .

فيجبُ أَن يقعَ الطَّلاقُ ، كَالوقال : إِن رأيتِ عبدًا فأنتِ طَالقٌ . ولا يَلْزَمُها أكثرُ منه ؛ لأَنَّها لم تَلْتَزِمْ له شيئًا ، فلا يَلْزَمُها شيءٌ ، كالوطَلَّقَها بغيرِ خُلْعٍ .

فصل: فإن أعْطَتْه مُدَبَّرًا أَو مُعْتَقًا نِصْفُه ، وقَع الطَّلاقُ ؛ لأَنَّهما كالقِنِّ فَى التَّمْلِيكِ ، وإن أَعْطَتْه حُرَّا أَو مَعْصُوبًا أَو مَرْهُونًا ، لم تَطْلُقْ ؛ لأَنَّ العَطِيَّة إنَّما تَتَناولُ ما يصِحُّ تَمْلِيكُه ، وما لا يصحُّ تَمْلِيكُه لا تكونُ مُعْطِيَةً له .

فصل : فإن حالَعَها على دابَّة ، أو بعير ، أو بقرة ، أو ثوب ، أو يقول : إن أعْطَيْتِنى ذلك فأنتِ طالق . فالواجبُ فى الخُلْع ما يقعُ عليه الاسمُ مِن ذلك ، ويقعُ الطَّلاقُ بها إذا أعْطَتْه إيَّاه ، فيما إذا علَّق طلاقها على عَطِيَّته إيَّاه ، ولا يَلْزَمُها غيرُ ذلك فى قياس ما قبلَها . وقال القاضى وأصحابُه مِنَ الفُقَهاء : تَرُدُّ عليه ما أخذَتْ مِن صَداقِها ؛ لأنَّها فوَّتَتِ البُضْعَ ، و لم يحْصُلْ له العِوَضُ بجَهالَتِه ، فوجبَ عليها قيمةُ ما فوَّتَتْ ، وهو المَهْرُ . ولَنا ، له العِوَضُ بجَهالَتِه ، فوجبَ عليها قيمةُ ما فوَّتَتْ ، وهو المَهْرُ . ولَنا ،

الإنصاف

« الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال القاضي : يَلْزَمُها عَبْدٌ وسَطٌ ، فلو أَعْطَتْه مَعِيبًا أَوْ دُونَ الوَسَطِ ، فله ردُّه وأَخْذُ بدَلِه ، والبَيْنُونَةُ بحالِها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو أَعْطَتْه عَبْدًا(') مُدَبَّرًا ، أو مُعَلَّقًا عِنْقُه بَصِفَةٍ ، وقَع الطَّلاقُ . قالَه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . النَّانيةُ ، لو بانَ مغصوبًا أو حُرًّا ، قال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي » ، وغيرِهم : أو مُكاتبًا ، لم تَطْلُقْ ، كَتَعْليقِه على هَرُويٌّ ، فَتُعْطِيه مَرْويًّا . قالَه في « الفُروعِ » . وجزم به في

⁽١) سقط من : ط .

المنه وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، طَلُقَتْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا فَلَا شَيْءَلَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا ، لَمْ يَقَع ِ الطَّلَاقُ .

الشرح الكبر ما تقَدَّم ، و لأنَّها ما الْتزَمتْ له المهرَ المُسمَّى ولا مهرَ المِثْل ، فلم يَلْزَمْها ، كَمَا لُو قَالَ : إِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالَقٌ . فَدَخَلَتْ . وَلأَنَّ الْمُسَمَّى قَد اسْتُوفِيَ بِدَلُه بِالوَطْءِ ، فكيف يَجبُ عليها بغيرِ رِضًا ممَّن يجبُ عليه ! والأَشْبَهُ بمذهب أحمدَ أن يكونَ الخُلْعُ بالمجهولِ كالوصِيَّةِ به(١) .

٢ • ٤ ٣ - مسألة : (وإذا قال : إن أعْطَيْتِني هذا العبدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، طَلُقَتْ ، فإن خرَج مَعِيبًا فلا شيءَ له) ذكرَه أبو الخَطَّابِ ؟ لأنَّه شَرْطٌ لُوقوع ِ الطَّلاق ِ ، أَشْبَهَ ما لو قال : إن ملَكْتُه فأنتِ طالقٌ . ثم مَلَكَه (وَإِنْ حَرَجَ مَغْصُوبًا ، لَمْ يَقَعَ ِ الطَّلاقُ) لأنَّ الإعْطاءَ إِنَّمَا يَتَناوَلُ مَا يصِحُّ تَمْليكُه منها ، وما لا يصِحُّ تَمْليكُه مُتعَذِّرٌ ، فلا يصِحُّ مِن جِهَتِها إعْطاءٌ

« المُحَرَّرِ » . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، في مَوْضِع ٍ ، وقدَّماه فِ آخَرَ . وصحَّحه في « النَّظْمِ » وغيره . وعنه ، يقَعُ الطَّلاقُ ، وله قِيمَتُه . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقيل : يَلْزَمُها قَدْرُ مَهْرِها . وقيل : يَبْطُلُ الخُلْعُ . قال في « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : ويَحْتَمِلُ أَنْ تجبَ قِيمَةُ الحُرِّ كأنَّه عَبْدٌ . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ ، وغيرُه : إنْ بانَ مُكاتَّبًا ، فله قِيمَتُه ، وإنْ بانَ حُرًّا أو مَغْصُوبًا ، لم تَطْلُقُ ، كَقَوْلِه : هذا العَبْدُ . انتهى . ويأتِي نظِيرُها في كلام المُصَنِّفِ قريبًا ، فيما إذا قال : إنْ أَعْطَيْتنِي هذا العَبْدَ ، فأنْتِ طالِقٌ .

قُوله : وإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِني هذا العَبْدَ فأنْتِ طَالِقٌ . فأَعْطَتْه إِيَّاه ، طَلُقَتْ ،

⁽١) سقط من : الأصل .

(وعنه ، يقَعُ ، وله قِيمَتُه) وكذلك فيما إذا قال : إن أعْطَيْتِني عبدًا فأنتِ طالقٌ . فأعْطَتْه عبدًا مغْصوبًا ؛ لأنَّه خالَعها على عِوَض يظُنُّه مالًا فبانَ غيرَ مالٍ ، فيكونُ الخُلْعُ صحيحًا ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ بالبُضْع ، فلا يفْسُدُ بفَسادِ العِوض ، كالنِّكاح . فعلى هذا ، يَرْجِعُ عليها بالقِيمَة ِ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بغيرِ عَوض .

فصل: وإن خالعَها على [٢٢٠/٦] ثُوْبِ مُوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ ، واسْتَقْصَى صفاتِ السَّلَمِ ، صَحَّ ، وعليها أن تُعْطِيَه إِيَّاه سليمًا ؛ لأَنَّ إطْلاقَ (١) ذلك يَقْتَضِى السَّلامة ، كما في البيع والصَّداق ، فإن دفَعَتْه إليه مَعِيبًا أو ناقِصًا عن الصِّفاتِ المذْكورةِ ، فله الخِيَارُ بينَ إمْساكِه ، ورَدِّه والمُطالبَة بَثُوبِ سليم على تلك الصِّفة ؛ لأَنَّه إِنَّما وجبَ في الذِّمَّة سَلِيمٌ تامُّ الصِّفاتِ ، فيرْجِعُ بما وجبَ له ؛ لأَنَّها ما أعْطَتْه الذي وجبَ عليها له .

الإنصاف

وإنْ حرَج مَعِيبًا ، فلا شَيءَ له . تغلِيبًا للشَّرْطِ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . واختارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : له الرَّدُ وأُخذُ القِيمَةِ بالصِّفَةِ سلِيمًا . اختارَه القاضى . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، له الرَّدُ وأُخذُ القِيمَةِ بالصِّفَةِ سلِيمًا . اختارَه القاضى . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، بعدَ أَنْ قدَّم ما قالَه المُصَنِّفُ : وذكر الخِرَقِيُّ أَنَّه إذا خالَعَها على ثَوْبِ فخرج مَعِيبًا ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ أَنْ يأْخُذَ أَرْشَ العَيْبِ ، أو قِيمَةَ الثَّوْبِ ويرُدَّه ، فيكُونَ في مسْأَلِينا كذلك . انتهى . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : في رُجوعِه بأرْشِه وَجْهان ، وأنَّه لو بانَ

⁽١) في الأصل : « الطلاق » .

الشرح الكبر فإن قال: إن أعْطَيْتِني ثوبًا صِفَتُه كذا وكذا. فأعْطَتْه ثوبًا على تلك الصِّفاتِ ، طَلُقَتْ ، وملكَه . وإن أعْطَتْه ناقِصًا صِفَةً ، لم يقَع ِ الطَّلاقُ ، و لم يَمْلِكُه ؛ لأنَّه ما وُجِدَ الشَّرْطُ . فإن كان على الصِّفَةِ لكنْ به عَيْبٌ ، وقعَ الطَّلاقُ ؛ لوُجودِ شَرْطِه . قال القاضي : ويتَخَيَّرُ بينَ إمْساكِه ، ورَدِّه والرُّجوعِ بقيمتِه . وهذا قولُ الشافعيِّ ، إِلَّا أَنَّ له قَوْلًا ، أَنَّه يَرْجعُ بمَهْر المِثْلِ ، على ما ذكَرْنا ، وعلى ما ذكَرْنا فيما تقَدَّمَ ، أَنَّه (١) إذا قال : إذا أَعْطَيْتِنِي ثُوبًا -أو -عبدًا -أو -هذا الثُّوبَ -أو -هذا العبدَ . فأُعْطَتْه إِيَّاهُ مَعِيبًا ، طَلُقَتْ ، وليس له سِوَاه . وقد نَصَّ أَحمدُ على مَن قال : إن أَعْطَيْتني هذا الأَلْفَ فأنتِ طالقٌ . فأَعْطَنُه إيَّاه ، فوَجدَه مَعِيبًا : فليس له البَدَلُ . وقال أيضًا : إن [(قال : إن)] أَعْطَيْتِني عبدًا فأنتِ طالقٌ .

الإنصاف مُسْتَحَقُّ الدُّم فَقُتِلَ ، فأَرْشُ عَيْبه . وقيل [٢٧/٣] : قِيمَتُه . نقلَه في « الفُروع ِ » . قلت : قال في « المُسْتَوْعِب » : فإنْ خالَعَتْه على عَبْدٍ ، فو جَدَه مُباحَ الدُّمُّ بقِصاص أو غيرِه ، فقُتِلَ ، رجَع عليها بأرْش العَيْب . ذكرَه القاضى . وذكر ابنُ البُّنَّا ، أَنَّه يرْجِعُ بقيمَتِه .

قوله : وإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا ، لم يقَع ِ الطَّلاقُ . وكذالو بانَ حُرًّا . وهذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرهم . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِي » ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنَ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ،

⁽١) بعده في م : ﴿ قَالَ ﴾ .

⁽٢ - ٢) تكملة من المغنى ١٠/١٠ .

فإذا أعْطَتُه عبدًا ، فهى طالقٌ ، ويَمْلِكُه . وهذا يدُلُّ على أنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قال : إن أَعْطَيْتِنى كذا . فأَعْطَتْه إِيَّاه ، فليس له غيرُه ؛ وذلك لأنَّ الإِنْسانَ لا يَلْزَمُه شَىءٌ إِلَّا بإِلْزام أو الْتِزام ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بإِلْزامِها(١) هذا ، ولا هى الْتَزَمَتْه له ، وإنَّما عَلَّقَ طلاقَها على شَرْطٍ ، وهو عَطِيَتُها له ذلك ، فلا يَلْزَمُها شَىءٌ سِواهُ . وقد ذكر ناه .

فصل : إذا قال : إن أعْطَيْتني ألفَ دِرهم فأنتِ طالقٌ . فأعْطَتْه أَلْفًا وَ أَكْثَرَ ، طَلُقَتْ ؛ لُوجودِ الصِّفَةِ ، وإن أعْطَتْه دُونَ ذلك ، لم تَطْلُقْ ؛ لعدمِها . وإن أعْطَتْه ألفًا وازِنَةً (٢) تَنْقُصُ في العدّدِ ، طَلُقَتْ ، وإن أعْطَتْه ألفًا عددًا تَنْقُصُ في الوزنِ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ إطلاق الدَّراهم ينْصَرِفُ إلى الوازنِ مِن دراهم الإسلام ، وهي ما (٣) كلَّ عشرةٍ منها وزنُ سبعة الوازنِ مِن دراهم الإسلام ، وهي كانت تَنْفُقُ برُءُوسِها مِن غيرِ وَزْنٍ ، مَنْ قِيلَ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الدَّراهم ، منى كانت تَنْفُقُ برُءُوسِها مِن غيرِ وَزْنٍ ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّها يقعُ عليها اسْمُ الدَّراهم ، ويحْصُلُ منها مَقْصودُها . ولا تَطْلُقُ إذا أعْطَتْه وازنةً تَنْقُصُ في العَدَدِ ؛ لِذلك (١٠) . وإن أعْطَتْه أَلفًا مغشُوشة بنُحاس أو رَصاص أو نحوِه ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الألف يتناوَلُ مغشُوشة بنُحاس أو رَصاص أو نحوِه ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الألف يتناوَلُ

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يقَعُوله قِيمَتُه . وكذلك فى التى قبلَها . يعْنى ، فيما إذا قال : إنْ أَعْطَيْتِنِى عَبْدًا ، فأنْتِ طالِقٌ . فأعْطَتْه عَبْدًا مغْصُوبًا . وجزَم بهذه الرِّوايَةِ فى « الرَّوْضَةِ » ، وغيرِها ، فقال : لو خالَعَتْه على عَبْدٍ فبانَ حُرَّا أو مَعْصوبًا

⁽١) في الأصل: ﴿ بِالتَّزَامُهَا ﴾ .

⁽٢) بعده في م : و لا ، .

⁽٣) في م : ﴿ أَن ﴾ .

⁽٤) في م : (كذلك) .

المنه وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْبًا هَرَويًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى هَرَوِئٌ فَبَانَ مَرْوِيًّا ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ

الشرح الكبير أَلْفًا مِن الفِضَّةِ ، وليس في هذه ألفَّ مِنَ الفِضَّةِ . وإن زادَتْ على الأَلْفِ بحيثُ يَكُونُ فيها ('أَلفٌ فِضَّةً') طَلُقَتْ ؛ لأنَّها قد أَعْطَتْه أَلْفًا فِضَّةً . وإن أَعْطَتُه سَبِيكةً تبْلُغُ أَلْفًا ، لم تَطْلُق ؛ لأَنَّها لا تُسَمَّى دراهم ، فلم تُوجَدِ الصِّفَةُ ، بخلافِ المغشُوشَةِ ، فإنَّها تُسَمَّى [٢٢٠/٦] دَراهِمَ . وإن أَعْطَتُه أَلْفًا رَدِيءَ الجِنْسِ ، لَخُشُونَةٍ أَو سَوادٍ ، أُو (٢) كانت وَخْشَةَ (٣) السَّكَّةِ ، طَلُقَتْ (ْ) ؛ لأنَّ الصِّفةَ وُجدَتْ . قال القاضي : وله رَدُّها وأَخْذُ بدَلِها . وهذا قد ذكَرْناه في المسألةِ التي قبلَها .

٣٤٠٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثُوبًا هَرَويًّا فَأَنْتِ طَالَقٌ . فأَعْطَتُه مَرْويًّا ، لم تَطْلُقْ) لأنَّ الصِّفَةَ التي علَّقَ الطَّلاقَ عليها لم تُوجَدْ ، وإِن أَعْطَتْه هَرَوِيًّا ، طَلُقَتْ . وإِن خالَعَها على مَرْوِئٌ فأَعْطَتْه هَرَوِيًّا ، فالخُلْعُ

الإنصاف أو بعضَه ، صحَّ ورجَع بقيمَتِه أو قِيمَةِ ما خرَج .

قوله : وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْبًا هَرَويًّا ، فأنْتِ طَالِقٌ . فأَعْطَتُه مَرْوِيًّا ، لم تَطْلُقْ . بلا نِزاعٍ . وإن خالَعَتْه على مَرْوِئّ . بأنْ قالتْ : اخْلَعْنِي على هذا الثُّوْبِ المَرْوِيِّ . فبانَ هَرَوِيًّا ، فله الخِيارُ بينَ رَدِّه وإمْساكِه . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . جزَم به فى « الوَجيزِ »، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ »، و « المُذْهَبِ »،

⁽١ - ١) في م: و الفضة ، .

⁽٢) في الأصل : ﴿ و ﴾ . ·

⁽٣)ف م : ﴿ خشنة ﴾ . ووخشة : رديئة .

⁽٤) سقط من : م .

وَإِمْسَاكِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ إِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى اللهَ عَيْنِهِ . عَيْنِهِ .

واقعٌ ، ويُطالِبُها بما خالعَها عليه . وإن خالعَها على ثوبٍ بعَيْنِه على أنَّه هَرَوِيٌ الشر الكه فبانَ مَرْوِيًّا ، فالخُلعُ صحيحٌ ؛ لأنَّ جِنْسَهما واحدٌ ، وإنَّما ذلك اختِلافُ صِفَةٍ ، فجرَى مَجْرَى العَيْبِ فى العِوض . وهو مُخَيَّرٌ بينَ إمْساكِه ولا شيء له غيرُه ، وبينَ رَدِّه وأخْذِ قيمَتِه هَرَوِيًّا ؛ لأنَّ مُخالفَةَ الصِّفَةِ بمَنْزِلةِ العَيْبِ فى جَوازِ الرَّدِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : وعنِدِى أنَّه لا يَسْتَحِقُّ شيئًا العَيْبِ فى جَوازِ الرَّدِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : وعنِدِى أنَّه لا يَسْتَحِقُّ شيئًا سِواهُ ؛ لأنَّ الخُلْعَ على عَيْنِه ، وقد أخذَه . وإن خالَعَها على ثَوْبٍ على أنَّه قطْنٌ فَبَان كَتَّانًا ، رَدَّه ، و لم يكُنْ له إمْساكُه ؛ لأنَّه جنْسٌ آخَرُ ، واخْتِلافُ

و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعند أبى الخَطَّابِ ، ليس له غيرُه ، إنْ وقع الخُلْعُ مُنْجَزًا على عَيْنِه . اخْتارَه فى « الهِدايَةِ » . وهو المُذهبُ . (ابناءً على أنَّه!) الخُلْعُ مُنْجَزًا على عَيْنِه . اخْتارَه فى « الهِدايَةِ » . وهو المُذهبُ . (ابناءً على أنَّه!) قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروع » . (وهذا يقْتَضِى حِكايَة وَجُهَيْن فى كلِّ مِنَ الكُتُبِ الثَّلاثَةِ فى الخُلْعِ المُنْجَزِ على عِوض مُعَيَّن ، إذا بانتِ الصَّفَةُ المُعَيَّنةُ مُخالِفَةً ، وأنَّ المُقَدَّمَ منهما فى ذلك فيها أنَّه ليس له غيرُه ، وأنَّ المُوَّحَرَ المُحَرَّر » ، و « النَّظْمِ » ، فى بابِ الصَّداقِ ، أنَّه مِحَلِيتُهما فى ذلك ، بل فى « المُحَرَّر » ، و « النَّظْمِ » ، فى بابِ الصَّداقِ ، أنَّه بِحَلِيتُهما فى ذلك ، بل فى « المُحَرَّر » ، و « النَّظْمِ » ، فى بابِ الصَّداقِ ، أنَّه بِخَيْرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو نَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فيه ، أنَّه يُخَيِّرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو نَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فيه ، أنَّه يُخَيِّرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو نَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فيه ، أنَّه يُخَيِّرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو نَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فيه ، أنَّه يُخَيِّرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو نَقْصٍ صِفَةٍ شُرِطَتْ فيه ، أنَّه يُخَيِّرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو نَقْصٍ مِنَةٍ شُرِطَتْ فيه ، أنَّه يُخَيِّرُ بينَ الأَرْشِ ، يعنِي، ، أو المُعَرِيمُ ، أَنْ المُعَدِيمُ ، أَنْ المُعَرِيمُ ، أَنْ المُعَدِيمُ اللهُ المُعَلَّمُ المُعَدِيمُ ، أَنْ المُعَدِيمُ ، أَنْ المُعَدِيمُ ، أَنْ المُعَدِيمُ السَلْمُ المُعْرَادِ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمِ المُعْرَبِيمُ المُعْرَادِ السَلْمُ المُعْرَادِ المُعْرَادِ السَلْمُ المُعْرَبِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَادِ المُعْرَادِ المُعْرَدِيمُ المُعْرَبِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ المُعْرَدِيمُ ال

الأَجْنَاسَ كَاخْتِلافِ الأَعْيَانِ ، بخلافِ مَا لُو خَالَعَهَا عَلَى هَرَوِئٌ فَخْرَجَ

مَرْوِيًّا ، فإنّ الجنْسَ واحدٌ .

⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

فصل : وكلُّ مُوضع عِلَّقَ طَلاقَها على عَطِيَّتِها إِيَّاه ، فمتى أَعْطَتُه على صِفَة يُمْكِنُه القَبْضُ (١) ، وقعَ الطَّلاقُ ، سواءٌ قَبضَه منها أو لم يَقْبِضْه ؛ لأنَّ

الإنصاف

(مع الإِمْساكِ ، أو الرَّدِّ وأَخْذِ القِيمَةِ كَامِلَةً . ثم حَكَوْا رِوايةً أُخْرَى بأنَّه لا أَرْشَ مع إمْساكِه ، ولم يَحْكِيا غيرَه في البابِ المذكورِ ، ثم ذكَرا في باب الخُلْع ِ مَسْأَلَةَ الصَّداقِ المُعَلُّق على عِوَض مُعَيَّن ، وقدَّما أنَّه لا شيءَ له غيرُه ، إنْ بانَ بخِلافِ الصِّفَةِ المُعَيَّنَةِ ، ثم حكَيا قوْلًا بأنَّ له ردَّه ، وأَخْذَ قِيمَتِه بالصِّفَةِ سَلِيمًا ، كما لو نجز الخُلْعُ عليه . ومُقْتَضَى هذا ، أنَّه لا خِلافَ عندَهما في الخُلْعِ المُنْجَزِ ، وأنَّه يُخَيَّرُ بينَ مَا ذَكَر ؛ سواءٌ كان بلَفْظِ الْخُلْعِ أَو الطَّلاقِ . وفي ﴿ الفُروعِ ﴾ ، في بابِ الصَّداقِ ، أنَّه إنْ بانَ عِوَضُ الخُلْعِ ِ المُنْجَزِ مَعِيبًا ، أو ناقِصًا صِفَةً شُرِطَتْ فيه ، أَنَّ حُكْمَه حُكْمُ المَبِيعِ ِ ، واقْتَصَر على ذلك ، ومُقْتَضاه ، أَنَّه يُخَيَّرُ إِذا وجَدَه مَعِيبًا أو ناقِصًا ، كَاذَكُر بينَ إمْساكِه ورَدِّه . و لم يتَعرَّضْ للمَسْأَلَةِ في باب الخُلْع ِ ؟ اكْتِفاءً بِمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّدَاقِ . فهذا هو المَجْزومُ به فيها في الكُتُبِ الثَّلاثَةِ ، مع الجَزْم به أيضًا في « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، والمُقَدَّمُ مِن الوَجْهَيْن المذْكُورَيْن في « الهِدايَةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُغْنِي »، و « الشَّرْحِ ِ »، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى »وغيرِها . والوَجْهُ الآخَرُ ، إنَّما هو اخْتِيارٌ لأبي الخَطَّابِ في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، كَمْ حَكَاه عنه فيها جَمَاعَةٌ مِنَ الأصحاب . فتَبَيَّنَ بذلك ، أنَّ المذهبَ منهما فيها حِينَانٍ هو الوَجْهُ الأَوَّلُ الذي جزَم به بعضُ الأصحاب ، وقدَّمه بعضُهم أيضًا ، منهم المُؤلِّفُ ، لا أنَّه هو الوَّجْهُ الثَّانِي منهما عندَه . وجزَم به في بعض ِ كُتُبِه ، تبعًا لغيرِه . واللهُ أعلمُ).

⁽١) بعده في م : « ببينة » .

⁽۲ – ۲) زیادة من : ش .

فَصْلٌ : إِذَا قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي . أَوْ : إِذَا أَعْطَيْتِنِي . أَوْ : مَتَى المنع أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . كَانَ عَلَى التَّرَاخِي ، أَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ

الشرح الكبير

العَطِيَّةَ وُجِدَتْ ، فَإِنَّه يُقَالُ : أَعْطَيْتُه فَلَم يَأْخُذْ . وَلَأَنَّه عَلَّقَ اليمينَ على فِعْلِ مِن جِهَتِها ، والذي مِن جِهَتِها في العَطِيَّةِ البَدْلُ على وَجْهِ يُمْكِنُه قَبْضُه . فإن هربَ الزُّوجُ أو غابَ قبلَ عَطِيَّتِها ، أو قالت : يَضْمَنُه لك زيدٌ . أو : اجْعَلْه قِصاصًا بما لى عليك . أو أعْطَتْه به رَهْنًا ، أو أحالَتْه به ، لم يقَع ِ الطَّلاقُ ؟ لأنَّ العَطِيَّةَ ما وُجدَتْ ، ولا يقَعُ الطَّلاقُ بدُونِ شَرْطِه . وكذلك كلُّ مَوْضع مِ تَعَذَّرَتِ العَطِيَّةُ فيه ، لا يَقعُ الطَّلاقُ ، سواءٌ كان التَّعَذُّرُ مِن جِهَتِه أو مِن جِهَتِها ، أو مِن جِهَةِ غيرهما(١) ؛ لانْتِفاء الشُّرْطِ. ولو قالت : طلِّقْنِي بِأَلْفٍ . فطَلَّقَها ، اسْتَحَقَّ الأَلْفَ ، وبانَتْ وإن لم يَقْبضْ . نَصَّ عليه أحمدُ . قال أحمدُ : ولو قالتْ : لا أَعْطِيكَ شيئًا . يَأْخُذُها بِالأَلْفِ . يَعْنِي وِيقَعُ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ هذا ليس بتَعْليقِ على شَرْطٍ ، بخلافِ

فَصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي . أَو : إِذَا أَعْطَيْتِنِي . أُو : متى أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا ، فأنتِ طالقٌ . كان على التَّراخِي ، أَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتُهُ أَلْفًا طَلُقَتْ ﴾ [٢٢١/٦ و وجملةُ ذلك ، أنَّ تعْليقَ الطَّلاقِ على

قوله : إذا قال : إنْ أَعْطَيْتِني . أو : إذا أَعْطَيْتِني . أو : متى أَعْطَيْتِني أَلفًا ، فأنْتِ ﴿ الإنصاف طالِقٌ . كَانَ عَلَى التَّراخِي ، أَيَّ وقتٍ أَعْطَتْه أَلْفًا ، طَلُقَتْ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، وعليه الأصحابُ ؛ لأنَّ الشُّرْطَ لازِمٌ مِن جِهَتِه لا يصِحُّ إبْطالُه . وقال

⁽١) في م: ﴿ غيرِها ﴾ .

الشرح الكبير شُرْطِ العَطِيَّةِ ، أو الضَّمانِ ، أو التَّمْليكِ ، لازمٌ مِن جهَةِ الزَّوجِ لُزومًا لاسبيلَ إلى رَفْعِه ؛ فإنَّ المُعَلَّبَ فيها حُكْمُ التَّعْليق المَحْض ؛ بدليل صِحَّةِ تعْليقِه على الشُّروطِ . ويقَعُ الطَّلاقُ بوُجودِ الشُّرطِ ، سواءٌ كانتِ العَطِيَّةُ على الفَوْرِ أو التَّراخِي . وقال الشافعيُّ : إذا قال : متَى أَعْطَيْتِنِي – أو – متَى ما أعْطَيْتِنِي - أو - أيَّ حينِ - أو - أيَّ زمانٍ أعْطَيْتِنِي أَلْفًا ، فأنتِ طالقٌ . كان على التَّراخِي ، وإن قال : إن أعْطَيْتِني – أو – إذا أعْطَيْتِني أَلْفًا ، فأنتِ طالقٌ . كان على الفَوْرِ ، فإن أَعْطَتْه جَوابًا لكَلامِه ، وقعَ الطُّلاقُ ، وإن تأخُّرَ الإعْطاءُ لم يقَع ِ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ قَبُولَ المُعاوَضاتِ على الفَوْرِ ، فإذا لم يُوجَدُ منه تَصْريحٌ بخلافِه ، وجبَ حَمْلُ ذلك على المُعاوَضاتِ ، بخلافِ « متى » و « أَىّ » ، فإنّ فيها تَصْريحًا بالتَّراخِي ،

الإنصاف الشُّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ليس بلازِم مِن جِهَتِه ، كَالْكِتابَةِ عندَه . ووافقَ على شَرْطٍ مَحْضٍ ، كَقُوْلِه : إِنْ قَدِمَ زِيْدٌ فأنتِ طالِقٌ . وقال : التَّعْلِيقُ الذي يُقْصَدُ به إيقاعُ^(١) الجَزاءِ ، إنْ كان معاوَضَةً ، فهو مُعاوَضَةً ، ثم إنْ كانتْ لازِمَةً ، فلازِمٌ ، وإلَّا فلا ، فلا يُلزَمُ الخُلْعُ قبلَ القَبُولِ ، ولا الكِتابَةُ . وقوْلُ مَن قال : التَّعْليقُ لازِمَّ . دعْوَى مُجَرَّدَةً(٢) . انتهى . ويأتِي هذا وغيرُه في أوائلِ بابِ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشّروطِ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : أَيُّ وَقْتِ أَعْطَتْه أَلَّفًا ، طَلَّقَتْ . بحيثُ يُمْكِنُه قَبْضُه . صرَّح به في « المُنْتَخَب » ، و « المُغنِيي » ، و « الشَّرْح ِ » ، وغيرِهم . ومُرادُه ، أنْ

⁽١) في الأصل: ﴿ إِتِّبَاعُ ﴾ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ مجرة ، .

ونَصَّا فيه ، وإن صارًا مُعاوَضَةً ، فإنَّ تعْليقَه بالصِّفَة جائزٌ ، أمَّا « إن » و إذا » ، فإنَّهما يَحْتَمِلان (١) الفَوْرَ والتَّراخِي ، فإذا تعَلَّقَ بهما العِوَضُ حُمِلَا على الفَوْرِ . ولَنا ، أنَّه علَّق الطَّلاقَ بشَرْطِ الإعْطاءِ ، فكان على التَّراخِي ، كسائرِ التَّعْليقِ . أو نقولُ : علَّق الطَّلاق بَلفْظٍ مُفْتَضاه التَّراخِي ، فكان على التَّراخِي ، كالو خلا عن العِوَض ، والدَّليلُ على أنَّه يَقْتَضِيه إذا خلا عن العِوَض ، ومُقْتَضَياتُ الألفاظِ يَقْتَضِي التَّراخِي ، أنَّه يَقْتَضِيه إذا خلا عن العِوَض ، ومُقْتَضَياتُ الألفاظِ لا تَحْتَلِفُ بالعِوض وعدَمِه ، وهذه المُعاوَضَةُ معْدولٌ بها عن سائرِ المُعاوَضاتِ ؛ بدليل جَوازِ تعليقِها على الشَّروطِ ، ويكونُ على التَّراخِي المُعاوضاتِ ؛ لِما ذكَرْنا مِن الفَرْقِ ، ثم فيما إذا عَلَّقَها بـ « متى » أو بـ « أيّ » ، فكذلك في مسْألَتِنا ، ولا يصِحُ فيما إذا عَلَقَها بـ « متى » أو بـ « أيّ » ، فكذلك في مسْألَتِنا ، ولا يصِحُ قياسُ ما نحن فيه على غيرِه مِنَ المُعاوَضاتِ ؛ لِما ذكَرْنا مِن الفَرْقِ ، ثم قياسُ ما نحن فيه على غيرِه مِنَ المُعاوضاتِ ؛ لِما ذكَرْنا أَنْ من الفَرْقِ ، ثم يَعْلُلُ قِياسُهم بقَوْلِ السَّيِّ لعبدِه : إن أعْطَيْتَني أَلْفًا فأنتَ حُرٌ . فإنَّه كمَسْألَتِنا ، وهو على التَّراخِي ، على أنَّنا قد ذكَرْنا أنَّ حُكْمَ (١ هذا الشرطِ ٢ حُكْمُ اللَّفْظِ المُطْلَقِ .

الإنصاف

تكونَ الأَّلْفُ وازِنَةً بإحضارِه ولو كانتْ ناقِصَةً فى العَدَدِ وإِذْنِها فى قَبْضِه ومِلْكِه . وفى « التَّرْغيبِ » وَجْهان ، فى : إِنْ أَقْبَضْتِنى . فأَحْضَرَتْه و لم يقْبِضْه ، فلو قبَضَه فهل يَمْلِكُه فيقَعُ رَجْعِيًّا ؟ فيه احْتِمالان . وأطْلَقَهما فهل يَمْلِكُه فيقَعُ رَجْعِيًّا ؟ فيه احْتِمالان . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . قلت : الصَّوابُ ، أَنَّه يكونُ بائنًا بالشَّرْطِ المُتقَدِّم . وقيل : يكْفِى عددً مُتَّفَقٌ برَأْسِه بلا وَزْنٍ ؛ لحُصولِ المَقْصِد ِ ، فلا تكْفِى وازِنَةٌ ناقِصَةً عددًا .

⁽١) في م : ﴿ يحملان على ١ .

⁽٢ - ٢) في م : ﴿ هذه الشروط ﴾ .

فصل : وإذا قال لامْرأتِه : أنتِ طالقٌ بألْفِ إن شِئْتِ . لم تَطْلُقْ حتى تشاءَ ، فإذا شاءتْ وقَع الطُّلاقُ بائِنًا ، ويَسْتَحِقُّ الأَلْفَ ، سواءٌ سألَتْه الطُّلاقَ فقالتْ : طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ . فأجابَها ، أو قال ذلك لها ابْتداءً ؛ لأنَّه علَّقَ طلاقَها على شَرْطٍ ، فلم يُوجَدْ قبلَ وُجودِه . وتُعْتَبَرُ مَشِيئتُها بالقولِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا القلبَ ، فلا يُعْرَفُ مَا في القلب إلَّا بالنُّطْقُ (١) ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ به ، ويكونُ ذلك على التَّراخِي ، فمتى شاءتْ طَلُقَتْ . نصَّ عليه أحمدُ . ومذهبُ الشَّافعيِّ كذلك ، إلَّا أنَّه على الفَوْر عندَه . ولو أنَّه [٢٢١/٦ ع قال لامرأته: أمرُك بيدك إن ضَمِنْتِ لي أَلْفًا . فقياسُ قول أحمد أَنُّه على التَّراخِي ؛ (لأنَّه نصَّ على أنَّ : أمْركِ بيدكِ ، على التَّراخِي ') ، ونَصَّ على أنَّه إذا قال لها: أنتِ طالقٌ إن شَعْتِ . أنَّ لها المَشِيعَةَ بعدَ مَجْلِسِها . ومذهبُ الشافعيِّ أنَّه (٣) على الفَوْر ؛ لِما تقَدَّمَ . ولَنا ، أنَّه لو قال لعبدِه : إِن ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فأنتَ حُرٌّ . كان على التَّراخِي . ولو قال له : أنتَ حُرٌّ على أَلْفٍ إِن شِئْتَ . كان على التَّراخِي ، والطَّلاقُ نظيرُ العِتْق . فعلى هذا ، متى ضَمِنَتْ له أَلْفًا كان أمْرُها بيَدِها ، وله الرُّجوعُ فيما('' جعَل إليها ؛

الإنصاف وهو احْتِمالٌ في « المُعْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ : وهذا هو العُرْفُ في زَمَنِنا وغيره . واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، في الزَّكاةِ بقَوْلِه^(٠) : والسَّبيكَةُ

⁽١) في الأصل : « بالتطلق » .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في م: « بما ».

⁽٥) في الأصل، ١: ﴿ يَقَوْيِهِ ﴾ .

وَإِنْ قَالَتْ لَهُ : اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ . أَوْ : عَلَى أَلْفٍ . أَوْ : طَلِّقْنِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ . أَوْ : عَلَى أَلْفَ . بِأَلْفٍ . وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ .

الشرح الكبير

لأنَّ : أَمْرِكِ بِيَدِكِ ، تَوْكِيلٌ منه لها ، فله الرُّجوعُ فيه ، كَايَرْجِعُ في الوَكالةِ . وكذلك لو قال لزَوْجتِه : طَلِّقِي نَفْسَك إِن ضَمِنْتِ لَى أَلْفًا . ﴿فَمَتَى ضَمِنَتْ لَهُ أَلْفًا ' وطلَّقَتْ نَفْسَها ، وقعَ ما لم يَرْجعْ . وإِن ضَمِنَتِ الأَلْفَ ولم تُطَلِّقُ ، أو طَلَّقَتْ ولم تَضْمَنْ ، لم يقَع ِ الطَّلاقُ .

عُ وَ عَلَى الْفَ ، أَو : عَلَى الْفَ ، فَفَعَل ، بانَتْ ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ) لأَنَّ الباءَ للمُقابَلَةِ ، و ﴿ عَلَى ﴾ في مَعْناها ، فيقعُ العَقْدُ بهما ، ويَسْتَحِقُ العِوضَ ، ويكْفِي قولُه : خَلَعْتُك (٢) . وإن لم يذْكُرِ الأَلْفَ ؛ لأَنَّ قولَه جوابٌ لِما اسْتَدْعَتْه منه ، والسُّوالُ كالمُعادِ في الجوابِ ، فأَشْبَهَ مالو قالت : بِعْنِي عبدَك بألفٍ . فقال : بِعْتُكِه . وكذلك الله قالت : (طَلَّقْنِي (٣) بأَلْفٍ . أو : على أَلْفٍ) أو : على أَلْفًا . إن قالت : إن طَلَقْتَنِي فلكَ علَى الْفِ . فقال : أنتِ طالقٌ . لِما ذكَرْنا .

الإنصاف

لا تُسَمَّى دَراهِمَ .

قوله : وَإِنْ قالت : اخْلَعْنِي بأَلْفٍ . أو : على أَلْفٍ . أو : طَلِّقْنِي بأَلْفٍ . أو : على أَلْفٍ . أو : على أَلْفٍ . أو خالَعْتَنِي . أو : إِنْ طَلَّقْتَنِي ، فلا أَلْفُ ، إِنْ طَلَّقْتَنِي ، أو خالَعْتَنِي . أو : إِنْ طَلَّقْتَنِي ، فلك على أَلْفُ . ففعل ، بانَتْ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) بعده في م : « ثلاثا » .

فصل : فإن قالت : اخْلَعْنِي بأَلْفِ . فقال : أنتِ طالقٌ . فإن قُلْنا : الخُلعُ طَلْقَةٌ بِائِنَةٌ . وقعَ ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ ؛ لأَنَّه أجابَها إلى ما بذلَتِ العِوضَ فيه . وإن قُلْنا : هو فَسْخٌ . احْتَمَلَ أن يَسْتَحِقُّ العِوْضَ أيضًا ؟ لأنَّ الطُّلاقَ يتضَمَّنُ ما طَلَبَتْ ، وهو البَيْنُونةُ ، وفيه زيادةٌ نُقْصانُ العَدَدِ ، فأشْبَهَ ما لو قَالَت : طَلِّقْنِي واحدةً بألُّفِ . فطَلَّقَها ثلاثًا . واحْتَملَ أن لا يَسْتَحِقُّ شيئًا ؟ لأَنُّها اسْتَدْعَتْ مِنه فَسْخًا ، فلم يُجبْها إليه ، وأَوْقَعَ طَلاقًا (') ما طَلَبَتْه ، ولا بذَلَتْ فيه عِوَضًا . فعلى هذا ، ' يَحْتَمِلُ أَن يقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ؛ لأَنَّه أَوْقَعَهُ مُبْتَدِئًا به ، غيرَ مَبْذُولِ فيه عِوَضٌ ، فأشْبَهَ ما لو طَلَّقَهَا ابْتِداءً ٧٠ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَقَعَ ؟ لأَنَّه أَوْقَعَه بعِوَضٍ ، فإذا لم يحْصُل العِوضُ ، لم يقَعْ ؟ لأنَّه كالشُّرْطِ فيه ، فأشْبَهَ ما لو قال : إن أعْطَيْتني أَلْفًا فأنتِ طالقٌ . وإن قالت : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ . قال : خَلَعْتُكِ . فإن قُلْنا : هو طَلاقٌ . اسْتَحَقَّ العِوَضَ ؟ لأنَّه طَلَّقَها ، وإن نَوَى به الطَّلاقَ فكذلك ؟ لأنَّه كِنايةً فيه ، وإن لم يَنْوِ الطَّلاقَ وَقُلْنا : ليس بطَلاقٍ . لم يَسْتَحِقُّ عِوَضًا ؛ لأنَّه ما أجابَها إلى ما بذَلَتِ العِوَضَ فيه ، ولا يتَضَمُّنُه ؛ لأنَّها سألَتُه طَلاقًا يَنْقُصُ به عدَدُ طَلاقِه (") ، فلم يُجِبْها إليه ، وإذا لم يَجِبِ العِوَضُ ، لم يصِحَّ الخُلْعُ ؛ لأنَّه إِنَّمَا خِالَعَهَا [٢٢٢/٦] مُعْتَقِدًا لَحُصُولَ الْعِوْضِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ، لَمْ

وقيل: يُشْترَطُ مِنَ الزُّوْجِ أَيضًا ذِكْرُ العِوَضِ ، ويسْتَحِقُ الأَلْفَ . يغنِي ، مِن غالِبِ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في م : (الطلاق) .

يصِحَّ. ويَحْتَمِلُ أَن يكونَ كالخُلْعِ (١) بغيرِ عِوَضٍ ، فيه مِنَ الخِلافِ ما فيه . الشرح الكبير

نقْدِ البَلَدِ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، يُشْتَرَطُ في ذلك أنْ يُجيبَها على الفَوْرِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ؛ لقوْلِه : ففعَل . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقيَّده بالمَجْلِس في ﴿ المُحَرَّر ﴾، و ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴾، و ﴿الحاوى الصَّغِيرِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ فقال: بانَتْ إنْ كان في المَجْلِسِ ، وإلَّا لم يقَعْ شيءٌ . وقيل : إِنْ قالتْ : اخْلَعْنِي بأَلْفٍ . فقال في المَجْلِس : طَلَّقْتُكِ . طَلُقَتْ مجَّانًا . انتهى . وقيَّده بالمَجْلِس أيضًا في ﴿ التَّرْغيب ﴾ (*في قوْلِها(*) : إنْ طَلَّقْتَنِي ، فلكَ أَلْفٌ . فقال : حَالَعْتُلُكِ . أو : طَلَّقْتُكِ . انتهى . وقيل : لا تُشْتَرطُ الفَوْرِيَّةُ ^{٢٧} ، بل يكونُ على التراحِي . وجزَم به في « المُنتَخَب » . الثَّانيةُ ، لها أنْ ترْجعَ قبلَ أنْ يُحِيبَها . قالَه في « المُحَرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوي » ، وغيرهم . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : يثْبُتُ خِيارُ المَجْلِسِ ، فيَمْتَنِعُ مِن قَبْضِ العِوَضِ ؛ ليقَعَ رَجْعِيًّا . وقال في « التَّرْغيب » في : خَلَعْتُكِ . أو : اخْلَعْنِي . وَنحوهما ، على كذا : يُعْتَبُرُ القَبُولُ في المَجْلِسِ ، إِنْ قُلْنا : الخُلْعُ^(؛) فَسْخٌ بِعِوض . وإِنْ قُلْنا : هو فَسْخٌ منه مُجَرَّدٌ . فكالإبراء والإسقاط لا يُعْتَبرُ فيه قَبُولٌ ولا عَوضٌ ، فتَبينُ بقَوْلِه : فَسَخْتُ . أو : خَلَعْتُ . الثَّالثةُ ، لا يصِحُّ تعْليقُه بقولِه : إنْ بَذَلْتِ لي كذا ، فقد خَلَعْتُكِ . قالَه في « الفُروعِ ِ » . ^{(٢}وقال في بابِ الشَّروطِ في البَيْع ِ : ويصِحُّ تعْليقُ^{٢)}

⁽١) في الأصل: ﴿ الخلع ، .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في ط: (قوله).

⁽٤) سقط من : الأصل ، ط .

الإنصاف

(الفَسْخ ِ بشَرْطٍ . ذكرَه في « التَّعْليق » ، و « المُبْهج ِ » . وذكر أبو الخَطَّاب ، والشُّيْخُ ، لا . قال في « الرِّعايَةِ » ، فيما إذا أَجَرَه كلُّ شَهْر بدرْهُم ، إذا مضى شَهْرٌ ، فقد فسَخَها : إنَّه يصِحُّ ، كتَعْليق الخُلْعِ ، وهو فَسْخٌ على الأصحِّ . إنتهي . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ في « حَواشِيه » : عدَّمُ الصِّحَّةِ أَظْهَرُ ؛ لأنَّ الخُلْعَ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ يتَوقُّفُ على رضا المُتعاقِدَيْنِ، فلا يصِحُّ تَعْلِيقُهِ بشَرْطٍ ، كالبّيْعِ . انتهى . قال الشّيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وقولُها : إنْ طَلَّقْتَنِي ، فلكَ كذا . أو : أنتَ بَرِيءٌ منه . ك : إِنْ طَلَّقْتَنِي ، فلكَ عليَّ أَلْفٌ . وأُوْلَى ' . وليس فيه النِّزاعُ في تعْليقِ البَراءَةِ بشَرْطٍ . أمَّا لو الْتَزَمَ دَيْنًا ، لا على وَجْهِ المُعاوَضَةِ ، كـ:إِنْ تزَوَّجْتُ فلكِ في ذِمَّتِي أَلْفٌ . (^٢ أو : جعَلْتُ لكِ في ذِمَّتِي أَلْفًا ^{٢)} . لم يَلْزَمْه عندَ الجُمْهور . قال القاضي مُحِبُّ الدِّينِ ابنُ نَصْرِ اللهِ فِي ﴿ حَواشِي الفُروعِ ِ ﴾ : قولُه : لا يصِحُّ تعْليقُه بقَوْلِه : إِنْ بِذَلْتِ لِي كَذَا . قد ذَكُر المُصَنِّفُ ، في القِسْمِ الثَّانِي مِنَ الشُّروطِ في البَّيْعِ ، ما نصُّه : ويصِحُّ تعْليقُ الفَسْخِ بِشَرْطٍ . ذكَرَه في « التَّعْليقِ » ، و « المُبْهجِ ِ » . وذكَر أبو الخَطَّاب ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، لا يصِحُّ . قال [٦٣/٣] صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، فيما إذا أجرَه كُلَّ شَهْرِ بدِرْهَم ، إذا مَضَى شَهْرٌ فقد فسَخْتُها : إِنَّه يصِحُ ، كَتَعْلِيقِ الخُلْعِ ، وهو فَسْخٌ ، على الأصحِّ . فأقرَّ صاحبَ « الرِّعايَةِ » هناك ، و لم يَتَعَقَّبْه . وجزَم هنا بعَدَم ِ الصِّحَّةِ ، وهو الأَظْهَرُ ؛ لأنَّ الخُلْعَ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، يتوَقَّفُ على رِضا المُتَعاوِضَيْن ، فلم يصِحُّ تعْليقُه بشَرْطٍ كالبَيْعِ ِ . الرَّابعةُ ، لو قالتْ : طَلَّقْنِي بألَّف إلى شَهْر . فطَلَّقَها قبلَه ، فلا شيءَ له . نصَّ عليه ، وإنْ قالتْ : مِنَ الآن إلى شَهْر . فطَّلَّقَها قبلَه ، اسْتَحَقُّه على الصَّحيح مِنَ المذهب .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) سقط من : ط .

وإذا قالتْ: طَلِّقْنَى واحدَةً بألَفٍ. فطلَّقها ثلاثًا ، استحقَّ الألفَ) وقالَ محمدُ بنُ الحسن : قياسُ قولِ أَبَى حَنِيفَةَ أَنَّه لا يَستحقُّ شيئًا ؛ لأنَّ الثَّلاثَ مخالِفةٌ للواحِدَةِ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَها لا يَرْتَفِعُ إلَّا بزُوْجٍ وإصابةٍ ، وقد لا تُريدُ (') ذلك ، ولا تَبْذُلُ (') العِوَضَ فيه ، فلم يكُنْ

الإنصاف

وذكر القاضى ، أنّه يسْتَحِقُّ مَهْرَ مِثْلِها . الخامسةُ ، لو قالتْ : طَلّقْنِى بأَلْفٍ . فقال : خَلَعْتُكِ . فإنْ قُلْنا : هو طَلاقٌ . اسْتَحَقَّه ، وإلّا لم يصِحَّ . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : هو خُلْعٌ بلا عِوَض . وتقدَّم كلامُه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال في « الرَّوْضَةِ » : يصِحُّ وله العِوَضُ ؛ لأنَّ القَصْدَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَها بالطَّلْقَةِ ، وقال في « الرَّوْضَةِ » : يصِحُّ وله العِوَضُ ؛ لأنَّ القَصْدَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَها بالطَّلْقَة ، وقال نوقد حصَل بالخُلْعِ . وعكسَ المُسالَّة بأنْ قالتْ : اخْلَعْنِي بألْف . فقال : طَلَّقْتُكِ . يسْتَجِقُّها إنْ قُلْنا : هو طَلاقٌ . وإلَّا فوَجْهان . وأطُلقَهما في « الفُروعِ » . وهما احْتِمالان مُطْلقان في « المُعْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ؛ أحدُهما ، لا يسْتَجِقُّ شيئًا . وهو الصَّوابُ . وقدَّمه ابنُ رَزِين في « شَرْحِه » . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : إنْ قالتْ : اخْلَعْنِي بألَّفٍ . فقال في المَجْلِس : طَلَّقْتُكِ . للمُشتَحِقُّ ، ففي وُقوعِه رَجْعِيًّا احْتِمالان ، وأطْلقَهما في « الفُروعِ » ، و « المُعْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ : الصَّوابُ أَنَّه يقَعُ وَهُ « الفُروعِ » ، و « المُعْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ : الصَّوابُ أَنَّه يقَعُ مَا شيءٌ ») .

قوله : وإنْ قالَتْ : طَلِّقْنِي واحِدَةً بِأَلْفٍ . فطَلَّقَها ثَلاثًا ، اسْتَحَقُّها . هذا المذهبُ

⁽١) في النسختين : « يريد » . وانظر المغنى ٢٩٩/١٠ .

⁽٢) في م : « يبذل » .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير إيقاعًا لما استدْعَتْه ، بل هِو إيقاعٌ مُبْتَدَأٌ ، فلم يَسْتَحِقَّ شبيئًا . ولنا ، أنَّه أوقَعَ ما استدَعَتْه وزيادةً ؟ لَأَنَّ الثَّلاثُ واجِدَةٌ واثْنَتان . وكذلك لو قال : طَلُّقي نَفْسَكِ ثلاثًا . فطَلَّقَتْ نَفْسَها واحِدَةً ، وقَع ، فيَسْتحقُّ العِوَضَ بالواحِدَةِ ، وما حصَل مِنَ الزِّيادَةِ التي لم تَبْذُلِ العِوَضَ فيها لا يَسْتَحِقُّ بها شيئًا . فإن قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالَقٌ بِأَلْفٍ ، وطَالَقٌ ، وطَالَقٌ . وقعتِ الأُولَى بائنةً ، ولم تَقَع ِ الثانيةُ ولا الثالثةُ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيُّ . وإن قال لها : أنتِ طالقٌ (' ، وطالقٌ') ، وطالقٌ بأنُّفٍ . وقَع الثَّلاثُ . وإن قال : أنتِ طالقٌ ، وطالقٌ ، وطالقٌ . و لم يَقُلْ : بأَلْفٍ . قيلَ له : أَيُّتُهُنَّ أَوْقَعْتَ بالأَلْفِ ؟ فإن قال : الأُولى . بانَت بها ، و لم يَقَعْ ما بعدَها . وإن قال : الثَّانِيَة . بانَتْ بها ، ووقَع بها طَلْقَتان ، و لم تقع ِ الثَّالِئَةُ . وإن قال : الثَّالِئَة . وقَع الكُلُّ .

الإنصاف مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّوحِ ِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدُّمه في « الفُروعِ ِ » . وقيل : إنْ قال : أَنْتِ طالِقٌ ثلاثًا بِٱلْفِ . اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الأَلْفِ فقط . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » : وإنْ قَالَتْ : طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ . أَو : على أَلْفٍ . فقال : أنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا بِأَلْفٍ . أَخَذَها ، والأَقْوَى ، إِنْ رَضِيَتْ أَخَذَها ، وإِنْ أَبَتْ لَم تَطْلُقْ . انتهى .

تنبيه : وكذا الحُكْمُ لو طَلَّقَها اثْنَتَيْن . قالَه في ﴿ الرَّوْضَةِ ﴾ .

فائدة : لو قالتْ : طَلَّقْنِي واحدةً بأنْفٍ . فقال : أنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ بانَتْ بَالْأَوَّلَةِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروع ِ » . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس ٍ ف ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . واختارَه القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ . قلتُ : فيُعانِي بها . وقيل : تَطْلُقُ ثلاثًا . قلتُ : هذا مُوافِقٌ لقَواعدِ المذهبِ ، والأوَّلُ مُشْكِلٌ عليه . قال في

 ⁽١ - ١) في الأصل : « فطالق » .

الإنصاف

(القواعد الأصورية): لوقالت له زوْجَتُه التي لم يدْحُلْ بها : طَلَقْنِي بالْف . فقال : أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ . فقال القاضي في (المُجَرَّدِ) : تطلُقُ هنا واحدة . وما قالَه في (المُجَرَّدِ) بعيدٌ على قاعِدَةِ المذهب . وخالفَه في (الجامِع الكبيرِ) فقال : تطلُقُ هنا ثلاثًا ؛ بناءً على قاعِدَةِ المذهب أنَّ الواوَ لمُطْلَقِ الجَمْع ، ثم ناقضَ فذكر في نظيرَتِها أنَّها تطلُقُ واحدة . ومِن الأصحاب من وافقه في بعض الصُّورِ ، وخالفَه في بعضها ، ومنهم من قال : ما قالَه سَهْوٌ على المذهب ، ولا فَرْقَ عندنا بين قولِه : أنت طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ () . وهو طريق صاحب أنت طالِقٌ ثلاثًا . وبينَ قولِه : أنت طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ () . وهو طريق صاحب (المُحرَّرِ) في تعليقِه على (الهِدايَة) . انتهى . فعلى المذهب ، لو ذكر الألْفَ عَقِيبَ الثَّانية ، بانَتْ بها ، والأُولَى رَجْعِيَّة ، ولغَتِ النَّالثَة .

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

المَنْعُ وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . [٢٢٣ ر] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الْأَلْفِ .

الشرح الكبير

٣٤٠٦ – مسألة : (وإن قالت : طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بألفِ . فَطَلَّقَها واحدةً ، لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . ويَحْتَمِلُ أَن يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الأَلْفِ) فعلى هذا يقعُ الطَّلاقُ ولا يَسْتَحِقُّ شيئًا . ويَحْتَمِلُ أَن يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الأَلفِ . وهو قُولَ أَبِي حَنِيفَةً وَصَاحَبَيْهُ (١) ، وَمَالَكِ ، وَالشَّافَعَيُّ ؛ لأَنَّهَا اسْتَدْعَتْ مَنْهُ فِعْلَا بِعِوَضٍ ، فإذا فعَل ٢٢٢/٦١ بعْضَه اسْتَحَقُّ بقِسْطِه ، كما لو قالت (١): مَن رَدَّ عَبيدِي فله ألفٌ . فرَدَّ ثُلُثَهم ، اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الألفِ ، وكذلك في بناء الحائط وخِياطَة الثُّوب. ولَنا ، أنَّها بذَلَتِ العِوَضَ في مُقابَلَة شيء لم يُجبُّها إليه ، فلم يَسْتَحِقُّ شيئًا ، كما لو قال في المُسابَقَة : مَن سبَق إلى خَمْس إصاباتٍ فله ألفُّ . فسَبَقَ إلى بعْضِها . أو قالت : بعْنِي عُبْدَيْكُ ٣ بِأَلْفٍ . فقال : بعْتُكِ أَحَدَهما بخَمْسِمائة ٍ . وكما لو قالت : طَلَّقْنِي ثلاثًا على ألفٍ . عندَ أبي حنيفة . فإن قيلَ : الفَرْقُ بينَهما أنَّ الباءَ للعِوَض دُونَ الشُّرْطِ ، و « على » للشُّرْطِ ، فكأنَّها شرَطَتْ في اسْتِحْقاقِه الألفَ أن يُطَلِّقَها ثلاثًا . قُلْنا : لا نُسَلِّمُ أَنَّ ﴿ على ﴾ للشَّرْطِ ، فإنَّها ليست

قوله : وإن قالت : طَلَّقْنِي ثَلاثًا بِأَلْفٍ . فطلَّقَها واحِدَةً ، لم يسْتَحِقَّ شَيْعًا . ووقَعَتْ رَجْعِيَّةً . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وهو مِن مُفْرداتِ المذهب . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الأَلفِ . وهو لأَبي الخَطَّابِ ، وهو رِوايَةً في

⁽١) في م : « صاحبه » .

⁽٢) في م : « قال » .

⁽٣) في م: « عبدك » .

مَذْكُورةً فى حُروفِه ، وإنَّمَا مَعْناها ومعنى الباءِ واحدٌ ، وقد سَوَّى بينَهما فيما إذا قالت : طَلِّقْنِى وَضَرَّتِى بألفٍ – أو – على ألفٍ . ومُقْتَضَى اللَّفْظِ لا يخْتلِفُ بكَوْنِ المُطَلَّقَةِ واحدةً أو اثْنَتَيْن .

فصل : فإن قالت : طَلَّقْنِي ثلاثًا ولك ألفٌ . فهي كالتي قبلَها ، إن طَلَّقَها أَقلُّ مِن ثلاثٍ ، وقَع الطُّلاقُ ، ولا شيءَ له ، وإن طَلَّقَها ثلاثًا ، اسْتَحَقُّ الأَلفَ. ومذهبُ الشافعيِّ ، وأبي يُوسفَ ، ومحمدٍ ، فيها كمذهبِهم في التي قبلَها . وقال أبو حنيفةَ : لَا يَسْتَحِقُّ شيئًا وإن طَلَّقَها ثلاثًا ؛ لأنَّه لم يُعَلِّق الطَّلاقُ بالعِوَض . ولَنا ، أنَّها اسْتَدْعَتْ منه الطُّلاقَ بالعِوَض ، فأُشْبَهَ ما لو قال : رُدَّ عبدي ولك ألفُّ . فرَدَّه . وقولُه : لم يُعلِّقِ الطَّلاقُ بالعِوَض . مَمْنُوعٌ ، فإنَّ معنى الكلام : ولك ألفُّ عن طَلاقِي . فإنَّ قَرينَةَ الحال دَالَّةٌ عليه(١) . وإن قالت : طَلَّقْنِي وضَرَّتِي بأَلْفٍ . أو : على ألفٍ علينا . فطَلَّقَها وحدَها ، طَلُقَتْ ، وعليها قِسْطُها مِنَ الأَلفِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الواحدِ مع الاثْنَيْنِ بمَنْزِلَةِ العَقْدَيْنِ ، وخُلْعَه للمرأتَيْنِ بِعِوَضٍ عليهما خُلْعانِ ، فجازَ أن يَنْعَقِدَ أحدُهما صحيحًا مُوجبًا للعِوَضِ دُونَ الآخَرِ . وإن كان العِوَضُ منها وحدَها ، فلا شيءَ له في قياس المذهب ؛ لأنَّ العَقْدَ لا يتَعدَّدُ بتَعدُّدِ العِوَضِ ، وكذلك (٢) لو اشْتَرى مِن إِنْسَانٍ عَبْدَيْنِ بِثَمَنِ وَاحْدٍ ، كَانَ عَقْدًا وَاحْدًا ؛ بخلافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ

[«] التُّبْصِرَةِ » ، وتَقَعَ بائِنَةً .

الإنصاف

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل: « لذلك ».

المنه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ فَفَعَلَ ، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُّتُهُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ .

الشرح الكبير مِن أحدِ الطَّرَفَيْنِ اثْنينِ ، فَإِنَّه يكونُ عَقْدين .

٧ . ٧ ٣ – مسألة : ﴿ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا إِلَّا وَاحْدَةٌ فَفَعَلَ ، اسْتَحَقُّ الأَلْفَ ، عَلِمَتْ أو لم تَعْلَمْ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثُه إذا لَمْ تَعْلَمْ ﴾ إذا قالت : طَلَّقْنِي ثلاثًا بألفٍ . و لم يكُنْ بَقِيَ مِن طَلاقِها إلَّا واحدةٌ ، فطَلَّقَها واحدةً أو ثلاثًا ، بانَتْ بثَلاثٍ . قال أصحابُنا : ويَسْتَحِقُّ الأَلفَ ، عَلِمَتْ أو لم تعلمْ . وهو منْصوصُ الشافعيِّ . [٢٢٣/٦] وقال المُزَنِيُّ: لا يَسْتَحِقُّ إِلَّا ثُلُثَ الألفِ ؛ لأنَّه إنَّما طَلَّقَها ثُلُثَ ما طَلَبَتْ منه ، فلا يَسْتَحِقُّ إِلَّا ثُلُثَ الأَلْفِ ، كَالوكان طلاقُها ثلاثًا . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَسْتَحِقُّ إِلَّا ثُلُّتُه إِذَا لَمْ تَعْلَمْ . وهو قولُ ابن سُرَيْج (١) ؛ لأنُّها إن كانت عالمةً ، كان مُعنى كلامِها : كَمِّلْ لِي الثَّلاثَ . وقد فعلَ ذلك . ووَجْهُ قول أَصْحَابنا ، أَنَّ هذه الواحدةَ كَمَّلَتِ الثَّلاثَ ، وحَصَّلَتْ ما يحْصُلُ بالثَّلاثِ مِن البَّيْنُونَةِ وتَحْرِيمِ العَقْدِ ، فوجَبَ بها العِوَضُ ، كما لو طَلَّقَها ثلاثًا .

فصل : فَإِن لَمْ يَكُنْ (بَقِيَ مِن) طَلاقِها إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَالَت : طَلَّقْنِي

الإنصاف

قُولُهُ : وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِن طَلاقِها إِلَّا وَاحِدَةً فَفَعَلَ ، اسْتَحَقَّ الأَلْفَ ، عَلِمَتْ أو لم تَعْلَمْ . هـذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . ويَحْتَملُ أَنْ لا يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثُه إذا لم تعْلَمْ . وَهُو للمُصَنِّفِ هنا .

⁽١) في النسختين : ﴿ شريح ﴾ . وانظر ترجمته في ١٠ ٤٤٢/١ .

⁽٢ - ٢) في م: ﴿ فِي ﴾ .

ثَلاثًا (١) بألفٍ ، واحدةً أبينٌ (٢) بها ، واثْنَتَيْن في نِكاحٍ آخَرَ . فقال أبو بكر : قياسُ قول أحمدَ أنَّه إذا طَلَّقَها واحدةً ، اسْتَحَقَّ العِوَضَ ، فإن تَزَوَّ جَ بها بعدَ ذلك (١) و لم يُطَلِّقُها ، رجَعَتْ عليه بالعِوَض ؛ لأنَّها بذَلَتِ العِوَضَ في مُقابَلَةِ ثلاثٍ ، فإذا لم يُوقِع ِ الثَّلاثَ ، لم يَسْتَحِقَّ العِوَضَ ، كما لو كانت ذَاتَ طَلَقَاتٍ (٣) ثلاثٍ ، فقالت : طَلَّقْنِي ثلاثًا . فلم يُطَلِّقُها إلَّا واحدةً . ومُقْتَضَى هذا ، أنَّه إذا لم يَنْكِحُها نِكاحًا آخَرَ ، أنَّها تَرْجعُ عليه بالعِوَض ، وإِنَّمَا يَفُوتُ نِكَاحُهُ إِيَّاهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِما . وإِن نَكَحَهَا نِكَاحًا آخَرَ وطَلَّقَهَا اثْنَتَيْن ، لم تَرْجعْ عليه بشيءِ ، وإن لم يُطَلُّقُها إلَّا واحدةً ، رَجَعتْ عليه بالعِوَض كلُّه . وقال القاضي : الصَّحيحُ مِن المذهب أنَّ هذا لا يَصِحُّ في الطَّلْقَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ ؟ لأنَّه سلَفٌ في طَلاقٍ ، ولا يصِحُّ السَّلَفُ في الطَّلاقِ ، ولأنَّه مُعاوَضَةً على الطَّلاقِ قبلَ النِّكاحِ ، 'والطَّلاقُ قبلَ النِّكاحِ'' لا يصِحُّ ، فالمُعاوَضَةُ عليه أُولَى . فإذا بطل فيهما انْبَنَى ذلك على تَفْريقِ الصَّفْقَةِ ؛ فإن قُلْنا : تُفَرَّقُ . فله تُلُثُ الأَلْفِ . وإن قُلْنا : لا تُفَرَّقُ . فسَد العِوَضُ في الجميع ِ ، ويَرْجِعُ بالمُسَمَّى في عَقْدِ النَّكَاحِ ِ .

فصل : ولو قالتْ : طَلِّقْنِي عشْرًا بِأَلْفٍ . فطَلَّقَها واحدةً أو اثْنَتَيْن ، فلا شيءَ له ؛ لأنَّه لم يُجبْها إلى ما سألَتْ ، فلم يَسْتَحِقَّ عليها ما بذَلَتْ .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) فى م : ﴿ أَبِنَى ﴾ .

⁽٣) في م : (تطليقات) .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

وإن طَلَّقَهَا ثلاثًا ، اسْتَحَقَّ الأَلفَ ، على قياس قولِ أَصْحَابِنا فيما إذا قالت : طَلِّقْنِي ثلاثًا بأَلفٍ . و لم يكُنْ بَقِيَ مِن طلاقِها إلَّا واحدةٌ ، فطَلَّقَها واحدةً ، اسْتَحَقَّ الأَلفَ ؛ لأَنَّه قد حصَل بذلك جميعُ المقصودِ .

فصل: ولو لم يَكُنْ بَقِى مِن طَلاقِها إِلَّا واحدةٌ ، فقالت: طَلِّقْنِي ثَلاثًا بِأَلْفٍ ، والثَّانيةُ بغيرِ شيءٍ . بألفٍ ، والثَّانيةُ بغيرِ شيءٍ . وقعتِ الأُولَى واسْتَحَقَّ الأَلفَ ، ولم تَقَع ِ الثَّانيةُ . وإن قال: الأُولَى بغيرِ شيءٍ . شيءٍ . وقعت وحدَها ، ولم يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأَنَّه لم يَجْعَلْ لها عِوضًا ، وكَمَلَتِ الثلاثُ . وإن قال: إحْداهما بألفٍ . لَزِمَها أَلفٌ ؛ لأَنَّها طلَبَتْ منه طَلْقةً بألفٍ ، فأجابَها إليها() وزادَها أُحْرَى .

الانصاف

⁽١) في م: « إليه ».

⁽٢) في الأصل : « أعطيه » .

⁽٣) في الأصل: « يطلقني ».

لاَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، ولأنَّه عَقْدٌ تعَلَّقَ بعَيْنِ ، فلا يجوزُ شَرْطُ تأخيرِ التَّسْليمِ فيه . ولَنا ، أنَّها جعَلَتْ عِوَضًا صحيحًا على طلاقِها ، فإذا طَلَّقَها اسْتَحَقَّه ، كَمَا لُو لَمْ يَقُلُ : إلى شَهْر . ولأنَّها جَعلَتْ له عِوَضًا صحيحًا على طلاقِها ، فلم يَسْتَحِقُّ أكثرَ منه ، كالأصل . وإن قالت : لكَ أَلفٌ على أن تُطَلُّقَنِي أَيَّ وَقَتٍ شئتَ ، مِن الآنَ إلى شهر . صَحَّ في قياس المسألة التي قبلَها . وقال القاضي : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ زمَنَ الطَّلاقِ مجهولٌ ، فإذا طَلَّقَها فله مهرُ المثل . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه طَلَّقَها على عِوَض لم يَصِحُّ ؛ لفَسادِه (١) . ولَنا ، ما تقَدَّمَ في التي قبلَها ، ولا تَضُرُّ الجَهالَةُ في وَقْتِ الطَّلاقِ ؟ لأنَّه ممَّا يَصِحُّ تعْليقُه على الشَّرْطِ ، فصَحَّ بَذْلُ العِوَض فيه مجهولَ الوقتِ(٢) كالجَعالةِ ، ولأنَّه لو قال : متى أعْطَيْتِني أَلْفًا فأنتِ طالقٌ . صَحٌّ ، وزَمَنُه مجهولٌ أكثرُ من الجَهالةِ هـٰهُنا ، "فإنَّ الجَهالةَ هـٰهُنا" في شهر واحدٍ ، وثَمَّ في العُمُرِ كلِّه . وقولُ القاضي : له مَهْرُ المِثْلِ . مُخالِفٌ لقياس المذهب ؛ فإنَّه ذكر في المواضع ِ التي يفسُدُ فيها العِوَضُ أنَّ له المُسَمَّى ، فكذلك يَجبُ أن يكونَ هـ هُنا إن حَكَمْنا بفَسادِه . واللهُ أعلمُ . ٨ • ٣٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانَ ؛ مُكَلَّفَةٌ ، وغَيْرُ مُكَلَّفَةٍ

قُوله: وإِنْ كان له امْرأتان ؛ مُكَلَّفَةٌ – يعْنِي رشِيدَةً – وغيرُ مُكَلَّفَةٍ – يعْنِي الإنصاف

ف م : « إفساده » .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

المنع طَالِقَتَانِ بِأَلْفِ إِنْ شِئْتُمَا . فَقَالَتَا : قَدْ شِئْنَا . لَزِمَ الْمُكَلَّفَةَ نِصْفُ الْأَلْفِ ، وَطَلُقَتْ بَائِنًا ، وَوُقَعَ الطَّلَاقُ بِالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ

الشرح الكبير مُمَيِّزَةٌ ، فقال) لهما : (أَنْتُما طالقَتان بأَلْفٍ إِن شِعْتُما . فقالتا : قد شِعْنا . لَزِمَ المُكَلَّفَةَ نِصْفُ الأَلْفِ ، وطَلُقَتْ بائِنًا ، ووَقَعَ الطَّلاقُ بالأُخْرَى رَجْعِيًّا ، ولا شيءَ عليها) إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ المُكلَّفَةَ إذا كانت رَشِيدةً فمَشيئتُها صَحيحَةٌ ، وتَصَرُّفُها في مالِها صحيحٌ ، فيقَعُ الطَّلاقُ عليهما ، ويجبُ على الرَّشيدةِ بقِسْطِها مِن العِوَضِ ، ووَقَعَ طَلاقُها(١) بائِنًا ، ويُقَسَّطُ (٢) العِوَضُ بينَهما على قَدْرِ مَهْرَيْهِما ، في ظاهرِ المذهبِ . وعلى قول أبي بكر ، يكونُ بينهما نِصْفَيْن ، ولا شيءَ على غير المُكَلَّفَةِ . وكذلك إن كانت محْجُورًا عليها للسَّفَهِ ، ويقَعُ [٢٢٤/٦] الطَّلاقُ عليها رَجْعِيًّا ؟ لأنَّ لِهَا مَشِيئةً ، ("ولذلك يُرْجَعُ إلى مَشيئَةِ المَحْجُورِ عليه في النُّكَاحِ ، ويُخَيَّرُ الغُلامُ بينَ أَبُويْهِ إِذَا بِلَغِ سَبْعَ سِنينَ "، ولكنَّ الحَجْرَ

الإنصاف وكانتْ مُميِّزَةً – فقال : أنتا طالِقَتان بألْفٍ ، إنْ شِئْتُما . فقالتا : قد شِئْنا . لَزمَ المُكَلَّفَةَ نِصْفُ الأَلْفِ وطَلُقَتْ بائِنًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهب أنَّه يَلْزَمُها نِصْفُ الأَلْفِ . اخْتَارَه أَبُو بَكْرٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الخُلاصَةِ » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل: « يسقط ».

⁽٣ - ٣) في م : « بقسطها » .

وعدَمَ التَّكْليفِ منعَ صِحَّةَ تَصَرُّفِها ونَفوذَه . فإن كانت إحْداهما مجْنونةً أُو صَغِيرَةَ غيرَ مُمَيِّزَةٍ ، لم تَصِحُّ المَشِيئةَ منهما ، و لم يقَع ِ الطَّلاقُ .

فصل : فإن كانَتا رَشِيدتَيْن ، وقَع الطَّلاقُ بهما بائِنًا ، إذا قالتَا : قد شِئْنا . ويَلْزَمُهما العِوَضُ بينَهما على قَدْرِ مَهْرَيْهما ، في الصّحيحِ مِن المذهبِ . وهو قولَ ابنِ حامِدٍ ، ومذهبُ أهلِ الرَّأَى ، وأَحَدُ قَوْلَى الشافعيِّ . وقال في الآخر : يَلْزَمُ كُلُّ واحدةٍ منهما مَهْرُ مِثْلِها . وعلى قول أبي بكر مِن أصحابنا ، يكونُ العِوَضُ بينَهما نِصْفَيْن . وأصلُ هذا في النِّكاحِ إِذَا تَزَوُّجَ امرأتَيْن بمَهْرِ واحدٍ . وقد ذُكَرْناه(١٠) . فَإِنْ شَاءِتْ إحْداهما دُونَ الأُخْرَى ، لم تَطْلُقْ واحدةً منهما ؛ لأنَّه جعلَ مشيئتَهما(٢) شَرْطًا في طَلاقِ كُلِّ واحدةٍ منهما ، ويُخالِفُ هذا ما إذا قال : أنتما طالِقتان

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وعندَ ابن ِ الإنصاف حامِدٍ ، يُقَسَّطُ (٣) الأُلْفُ على قَدْرِ مَهْرَيْهِما . وذكَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ظاهِرَ المذهبِ . وأَطْلَقَهما في « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » .

> قوله : ووقَع الطَّلاقُ بالأُخْرَى رَجْعِيًّا ، ولا شَيْءَ عليها . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا مَشِيئةَ لها . فعلى هذا ، لا تَطْلُقُ واحدةٌ منهما ، كالوكانتُ غيرَ مُمَيِّزَةٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : وكذلك المَحْجورُ عليها للسَّفَهِ حُكْمُها حكمُ غير المُكَلَّفَةِ .

⁽۱) تقدم فی ۲۰/۲۰ ، ۱۰۷ .

⁽٢) في م : « مشيئتها » .

⁽٣) ف الأصل: « يسقط » .

الشرح الكبير بألف . فِقَبلَتْ إحداهما دُونَ الأُخْرَى ، لَزمَه الطَّلاقُ بعِوضِه ؛ لأنَّه لم يَجْعَلْ لطَلاقِها شَرْطًا ، وهَلْهُنا عَلَّقَ طلاقَ كلِّ واحدةٍ مِنهما بمَشِيئتِهما جميعًا . ويتَعَلَّقُ الحُكْمُ بمشيئتِهما لَفْظًا ، إذا قالتا : قد شِئنا . لأنَّ ما في القلب لا سَبِيلَ إلى معْرفتِه ، فلو قال الزُّوْجُ : ما شِئْتُما وإنَّما قُلْتُما ذلك بِأَلْسِنَتِكُما . أو قالَتا : ما شِئنا بقُلوبنا . لم يُقْبَلْ .

٩ • ٣٤ - مسألة : (وإن قال لامرأتِه : أنتِ طَالِقٌ وعليكِ ألفٌ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قالتْ له زُوجَتاه (١) : طَلِّقْنا بِأَلْفٍ . فَطَلَّقَ إِحْداهما ، بانَتْ بقِسْطِها مِنَ الأَلْفِ. ولو قالَتُه إحْداهما ، فطَلاقُه رَجْعِيٌّ ، ولا شيءَله . صحَّحه في « المُحَرَّر » . وقدَّمه في « الكافِي » . قال في « المُغْنِي »(١) : قِياسُ قولِ أصحابنا ، ("لايلْزَمُ الباذِلَةَ هنا شيءٌ") . وقال القاضي : هي كالتي قبلُها . واختاره ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به ابنُ رَزِين في « شَرْحِه » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . الثَّانيةُ ، لو قالتْ : طَلَّقْنِي بِٱلْفِ عِلَى أَنْ لا تُطَلِّقَ ضَرَّتِي . [٦٣/٣ ع] . أو : على أَنْ تُطَلِّقَها . صحَّ شرْطُه وعِوَضُه ، فإنْ لم يَفِ ، اسْتحَقَّ – في الأصحِّ – الأقَلَّ منه أوِ المُسَمَّى . قالَه في « الفُروع ِ » وغيرِه .

قوله : وإنْ قال لامْرَأَتِه : أَنْتِ طالِقٌ وعليكِ أَلْفٌ . طَلَّقَتْ ولا شَيْءَ عليها . يعْنِي

⁽١) في الأصل ، ط : « زوجتان » .

^{. 11./1. (1)}

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل.

طُلُقَتْ ، ولا شيءَ عليها) لأنّه لم يَجْعَلْ له العِوضَ في مُقابَلَتِها ، ولا شرْطًا فيها ، وإنّما عطفَ ذلك على طَلاقِها ، فأ شبّه ما لو قال : أنتِ طالقٌ وعليكِ الحَجُّ . فإن أعْطَته المرأةُ عن ذلك عِوضًا ، لم يكُنْ عِوضًا ؛ لأنّه لم يُقابِله شيءٌ ، وكان ذلك هِبَةً مُبْتَدأةً ، تُعْتَبَرُ فيها شَرائِطُ الهِبَةِ . وإن قالتِ المرأةُ : ضير الضّامِن ضيرتُ لك ألفًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنّ الضّمانَ إنّما يكونُ عن غير الضّامِن لحقً واجب ، أو مآله إلى الوُجوب ، وليس هنهنا شيءٌ مِن ذلك . وذكر القاضي أنّه يصِحُّ ؛ لأنّ ضمانَ ما لم يَجِبْ يَصِحُّ . قال شيْخُنا(۱) : ولم أعْرِفُ لذلك وَجُهًا ، إلّا أن يكونَ أرادَ أنّها(٢) إذا قالت له قبلَ طَلاقِها : أغرِفُ لذلك وَجُهًا ، إلّا أن يكونَ أرادَ أنّها(٢) إذا قالت له قبلَ طَلاقِها : يَسْتَجِقُ الأَلْفَ . وكَذلك إن قالت : طَلَقْنِي طَلْقَةً بأَلْفِ . فقال : أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ . فقال : أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ . وكَذلك إن قالت : طَلَقْنِي طَلْقَةً بأَلْفِ . فقال : أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ . وكذلك أن قوله : أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ ، وعليكِ ألفٌ ، وعليكِ ألفٌ ، وعليكِ ألفٌ ؛ لأنٌ قولَه : أنتِ

الإنصاف

أَنَّ ذلك ليس بشَرْطٍ ، ولا كالشَّرْطِ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، لكِنْ إذا قَبِلَتْ ، فَتَارَةً تَقْبَلُ ف المَجْلِسِ ، بانَتْ منه ، فَتَارَةً تَقْبَلُ ف المَجْلِسِ ، بانَتْ منه ، واسْتَحَقَّه ، وله الرُّجوعُ قبلَ قَبُولِها . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروع » . وجعَله المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، في « المُغنِي » : ك : إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا ، فأنْتِ طَالِقٌ . كما تقدَّم قريبًا . وإنْ لم تَقْبَلْ في المَجْلِسِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أَنَّها تَطْلُقُ مَجَّانًا رَجْعِيًّا ، ولا شيءَ عليها .

⁽١) في : المغنى ١٠/٣٠٣.

⁽٢) في الأصل: ﴿ بِهَا ﴾ .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

طالقٌ . [٢٢٤/٦ عَكْفِي في صِحَّةِ الخُلْعِ واسْتِحْقاقِ العِوَض ، وما وُصِلَ بِهِ تَأْكِيدٌ . فإنِ اخْتَلُفا ، فقال : أنتِ اسْتَدْغَيْتِ منِّي الطَّلاقَ بألفٍ . فأنْكَرَتْه ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ عدَّمُه ، فإذا حَلَفَتْ بَرئَتْ مِن العِوَض وبانَتْ ؛ لأنَّ قولَه مَقْبولٌ في بَيْنونَتِها ؛ لأنُّها حَقَّه ، غيرُ مَقْبولِ في العِوَض ؛ لأنَّه عليها . وهذا مذهبُ الشافعيُّ ، وأبي حنيفة . وإن قال : مَا اسْتَدْعَيْتِ منِّي الطَّلاقَ ، وإنَّما أنا(١) ابْتَدأْتُ به ، فلي عليكِ الرَّجْعَةُ . وادَّعَتْ أَنَّ ذلك كان جَوابًا لاسْتِدْعائِها ، فالقولُ قولُ الزَّوْجِ ؛ لأنَّ الأصلَ معه ، و لا يَلْزَمُها الألفُ ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه .

• ٢٤١ - مسألة : (وإن قال) : أنتِ طالقٌ (على ألُّفٍ) فالمنصوصُ عن أحمدَ أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ رَجْعِيًّا ، كقولِه : أنتِ طالقٌ وعليكِ

الإنصاف نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، منهم ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، ^{(۲}و « المُنَوِّرِ » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « شَرحِ ابنِ مُنَجَّى » ، بل قطَع به أكثرُ الأصحاب^٢) . ^{(٣}وهو ظاهِرُ مَا قدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتْين » ، و « الحاوى »" . ("وقيل : لا تَطْلُقُ حتى تخْتارَ . ذكَرَه في « الرِّعايتَيْن » . و لم أَرَه في غيرِهما ، والظَّاهِرُ أنَّه التَّخْرِيجُ٢ . ("وقال القاضي : لا تَطْلُقُ" . قال في « الفُروع ِ » : وخُرِّجَ مِن نظِيرَتِها في العِتْقِ عدَمُ الوُقوع ِ .

قُولُه : وإِنْ قَالَ : عَلَى أَلْفٍ . أَو : بِأَلْفٍ . فَكَذَلْكَ . يَعْنِي ، أَنَّ ذَلْكَ لِيسَ بِشُرْطٍ

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣ - ٣) سقط من : ط .

أَلفٌ . فَإِنَّه قال في رواية مُهَنَّا ، في الرَّجُل يقولُ لامْرأَتِه : أنتِ طالقٌ على أَلْفِ درهم ، فلم تَقُلْ هي شيئًا : فهي طالقٌ يَمْلِكُ (١) الرَّجْعةَ . وقال القاضي في « المُجَرَّدِ » : ذلك للشُّرْطِ ، تقْدِيرُه : إن ضَمِنْتِ لي أَلفًا فأنتِ طالقٌ . فإن ضَمِنَتْ له أَلفًا ، وقعَ الطَّلاقُ بائنًا ، وإلَّا لم يقَعْ . وكذا الحُكْمُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالَقٌ عَلَى أَنَّ لَى عَلَيْكِ أَلْفًا . فقياسُ قُولَ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّلاق يَقَعُ رَجْعِيًّا ، ولا شيءَ له . وعلى قول القاضي ، إن قَبلَتْ ذلك ، لَزمَها الألفُ ، وكان خُلْعًا ، وإلَّا لم يقَع ِ الطَّلاقُ . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه اسْتَعْمَلَ « على » بمعنى الشَّرْطِ في كِتابه في مَواضِعَ ، منها قولُه : إذاً نَكَحَها على أن لا يتَزَوَّ جَ عليها ، فلها فِراقَه إن تزَوَّ جَ عليها . و ذلك أنَّ « على » تُسْتَعْمَلُ بمعنى الشَّرْطِ ، بدليلِ قولِه تعالى في قِصَّةِ شُعَيْبٍ : ﴿ إِنِّي ٓ أُرِيدُ أَنْ أَنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَاتَيْن عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَمٍ ﴿ (١) . وقولِه : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (٣) . وقال موسى : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَن مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ ('' . ولو قال في النُّكاحِ : زوَّجْتُكَ ابْنَتِي على صداقِ كذا . صَحَّ ، فإذا أَوْقَعه

ولا كالشَّرْطِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . لكِنْ إنْ قَبِلَتْ فى المَجْلِسِ ، بانَتْ منه واسْتَحَقَّ الأَلْفَ ، وله الرُّجوعُ قبلَ قَبُولِها (°) ، كالأُولَى . وهذا المذهبُ .

⁽١) في م : « تملك » .

⁽٢) سورة القصص ٢٧ .

⁽٣) سورة الكهف ٩٤.

⁽٤) سورة الكهف ٦٦ .

⁽٥) في ط: « قولها » .

الشرح الكبير بعِوض لم يَقَعْ بدُونِه ، وجَرَى مَجْرَى قولِه : أنتِ طالقٌ إن أعْطَيْتِني ألفًا . ووَجْهُ الأُوَّلِ ، أنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ غيرَ مُعَلَّقٍ بشَرْطٍ ، وجعَل عليها عِوَضًا لم تَبْذُلُه ، فوقَعَ رَجْعِيًّا مِن غيرِ عِوَضٍ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ . ولأنَّ « على » ليست للشُّرْطِ^(١) ، ولا للمُعاوَضَةِ ، ولذلك لا يَصِحُّ ^{(١}أن يَقُولَ : بِغْتُكَ ۖ ثُوْبِي عَلَى دِينَارٍ .

١ ٧٤١ – مسألة : وإن قال : ﴿ بِأَلْفٍ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ حَتَّى تَخْتَارَ ، فَيَلْزَمُها الأَلْفُ) يَعْنِي أَنَّ قُولَه : أَنتِ طَالَقٌ بِأَلْفٍ . [٢٢٠/٦] مثلُ قولِه : أنتِ طالقٌ على ألفٍ . لأنَّها ليست مِن حُروفِ

الإنصاف قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » . وجعَله في « المُغْنِي » ك : إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأنتِ طالِقٌ . كما تقدُّم . قال في « المُحَرَّرِ » ، في الصُّورِ الثَّلاثِ : وقيل : إذا جعَلْناه رَجْعِيًّا بلا قَبُولِ ، فكذلك إذا قَبِلَ ، وإنْ لم يَقْبَلْ ، فالصَّحيحُ مِنَ المَذَهبِ ، أنَّه يقَعُ رَجْعِيًّا ، ولا شيءَ عليها . وعليه جماهيرُ الأصحاب ، ونصَّ عليه . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروع ِ » . وجزَم به في « القَواعِد ِ » ، في قولِه : بأَلْفٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا تَطْلُقَ حتى تَخْتَارَ ، فيلْزَمُها الأَلْفُ . ("وهو قَوْلُ")

⁽١) في م: « للشروط ».

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣ - ٣) سقط من : ط .

الشَّرْطِ . والأَوْلَى أَنَّها لا تَطْلُقُ فى قولِه : بألف . حتى تَخْتارَ فَيَلْزَمُها الأَلفُ ، كَا ذَكَرَه القاضى فى : على ألف . لأنَّها إن لم تكُنْ من حُروفِ الشَّرطِ ، فهى للمُعاوَضَة فى قولِه : بعْتُكَ بكذا . و : زَوَّجْتُك بكذا . فإنَّه يَصِحُّ البيعُ والنِّكاحُ بغيرِ خلافٍ .

فصل ('): فإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بألْف ('). فقالت: قد قَبِلْتُ واحدةً بألْف ('). وقعَ الثَّلاثُ ، واسْتَحَقَّ الألفَ ؛ لأنَّ إيقاعَ الطَّلاقِ إليه ، وإنَّما علَّقه بعوض يَجْرِى مَجْرَى الشَّرْطِ مِن جِهَتِها ، وقد وُجِدَ الشَّرْطُ ، فيقَعُ الطَّلاقُ . وإن قالتْ : قَبِلْتُ بألْفَيْن . وقعَ ، ولم يَلْزَمْها اللَّفُ الزَّائدُ ؛ لأنَّ القَبُولَ لِما أَوْجَبَه دُونَ ما لم يُوجِبْه . فإن قالت : قَبِلْتُ الثَّلْفُ الزَّائدُ ؛ لأنَّ القَبُولَ لِما أَوْجَبَه دُونَ ما لم يُوجِبْه . فإن قالت : قَبِلْتُ واحدة بخَمْسِمائة مِل لم يقعْ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لم يُوجَدْ . وإن قالت : قَبِلْتُ واحدة مِن الثَّلاثِ بثُلُثِ الأَلفِ . لم يقعْ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بانقِطاع رَجْعَتِه عنها إلَّا مِن الثَّلاثِ بقُلْ : أنتِ طالقٌ طَلْقَتَيْن ، إحْداهما بألف مِل وقعَتْ بها واحدة ؛ بألف من وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَتَيْن ، إحْداهما بألف مِلْ وقعَتْ بها واحدة ؛

الإنصاف

(القاضى فى « المُجَرَّدِ » . نقله ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، قواختاره ابنُ عَقِيلٍ . نقله ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » وقال القاضى فى مَوْضِع مِن كلامِه : لا تَطْلُقُ ، نقله عنه فى « المُحَرَّدِ » وغيرِه . وقال القاضى فى مَوْضِع مِن كلامِه : لا تَطْلُقُ ، إلا إذا قال : بالْف من فلا تَطْلُقُ حتى تختار ذلك . واختاره الشَّارِحُ . ونقل المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنجَى عن القاضى ، أنَّه قال : لا تَطْلُقُ فى قولِه : فى « الفُروع ِ » : وخرِّج عدَمُ الوُقوع ِ مِن على أَلْفٍ . حتى تختار " . قال فى « الفُروع ِ » : وخرِّج عدَمُ الوُقوع ِ مِن

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : ط .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

ِ لَأَنَّهَا بَغِيرَ عِوَضٍ ، وَوَقَعَتِ الْأُخْرَى عَلَى قُولِهَا(') ؛ لأَنَّهَا بَعِوَضٍ .

فصل : إذا قال الأب : طَلِّق ابْنَتِي وأنتَ بَرىءٌ مِن صَداقِها . فطَلَّقَها ، وقَع الطُّلاقُ رَجْعِيًّا ، و لم يَبْرَأُ مِن شيءٍ ، و لم يَرْجِعْ على الأب ، و لم يَضْمَنْ له ؛ لأنَّه أَبْرَأُه (٢) ممَّا ليس له الإبراءُ منه ، فأشْبَهَ الأَجْنَبِيُّ . قال القاضي : وقد قال أحمدُ : إنَّه يَرْجِعُ على الأب . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ على أنَّ الزُّوْجَ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ إِبْراءَ الأب لا يَصِحُّ ، فكان له الرُّجوعُ عليه ؟ الْأَنَّه غَرَّه ، فرَجَعَ عليه" ، كما لو غَرَّه فزَوَّجَه مَعِيبَةً . وإن علِمَ أنَّ إبْراءَ الأبِ لا يَصِحُ ، لم يَرْجِعْ عليه بشيءِ ، ويقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ؛ لأنَّه خَلا عن العِوَضِ ، وفي الموضع ِ الذي يَرجِعُ عليه ، يقَعُ الطَّلاقُ بائِنًا ؛ لأنَّه بِعِوَضِ . فإن قال الزُّوجُ : هي طالقٌ إن أَبْرَأَتَنِي مِن صَداقِها . فقال : قد أَبْرَأَتُكَ . لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ ؛ لأنَّه لا يَبْرَأُ . ورُويَ عن أحمدَ أنَّ الطَّلاقَ واقِعٌ .

الإنصاف نَظيرَ تِهِنَّ في العِتْقِ . (وقال القاضي ، في مَوْضِع مِن كلامِه : إنَّها لا تطلُّقُ إلَّا في قولِه : أنتِ طالِقٌ بأَلُّفٍ . نقَلَه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَطْلُقُ في الصُّورَتَيْنِ الأُوَّلَتَيْنِ ، وتَطْلُقُ في الأخيرةِ '' .

فائدة : لا ينْقَلِبُ الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ بائنًا ببَذْلِها الأَلْفَ في المَجْلِسِ ، في الصُّورِ الثَّلاثِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : بلَى في الصُّورَتيْنِ الأُخِيرَتَيْنِ . قلتُ : فيُعالِي بهما . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله :

⁽١) في المغنى ١٠/٥/١ : ﴿ قبولها ﴾ .

⁽٢) في م: «برأه».

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤ - ٤) سقط من: ط.

فَصْلٌ: وإِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا ، فَلَهُ الْأَقَلُ ؛ مِنَ الْمُسَمَّى المنع المنع أَوْ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا .

فَيَحْتَمِلُ أَنَّه أَوْقَعَه إِذَا قَصَدَ الزَّوْجُ تَعْلَيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَفَّظِ بَالإِبْراءِ ، الشرح الكبر دونَ حقيقة البَراءة . وإن قال الزَّوْجُ : هي طالقٌ إن بَرِئْتُ (') من صداقِها . لم يقَعْ ؛ لأنَّه علَّقَه على شَرْطٍ لم يُوجَدْ . وإن قال الأَبُ : طَلِّقُها على ألفٍ مِن مالِها ، وعلَى الدَّرَكُ (''). فطلَّقها ، طَلُقَتْ بائِنًا ؛ لأنَّه بعِوض ، وهو ما لَزِمَ الأَبَ مِن صمانِ الدَّرَكِ ، ولا يَمْلِكُ الأَلْفَ ؛ لأَنَّه ليس له بَذْلُها .

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا خَالَعَتْه فِي مَرَضِ مَوْتِها ، فله الأَقَلُّ ؛ مِن المُسَمَّى أو مِيرَاثِه منها) المُخالَعَةُ في المرضِ صَحيحةٌ ، سواءٌ [٢/٥/٢ ع كان المريضُ الزَّوْجَ أو الزَّوْجةَ ، أو هما جميعًا ؛ لأنَّها

مع أنَّ « عَلَى » للشَّرْطِ اتّفاقًا . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : ليستْ للشَّرْطِ الإنصاف ولا للمُعاوَضَةِ ؛ لعدَم ِ صِحَّةِ قولِه : بِعْتُك ثَوْبِي علَى دِينارٍ .

قوله: وإنْ خالَعَتْه في مَرَضِ مَوْتِها ، فله الأقَلُّ مِنَ المُسَمَّى ، أو مِيراثُه منها . هذا المذهبُ . جزَم به في « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الخِرَقِيِّ »، و « الزَّرْكَشِيِّ »، و «الوَجيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيل : إذا خالَعَتْه على مَهْرِها ، فللورَثَةِ منْعُه ، ولو كان أقلَّ مِن مِيراثِه منها .

⁽١) فى م : « أبرأتنى » .

⁽٢) الدَّركُ – بفتحتين وسكون الراء – التبعة .

الشرح الكبير مُعاوَضَةٌ ، فتَصِحُ في المرضِ ، كالبَيْع ِ . ولا نَعلمُ في هذا خلافًا . ثم إذا خَالَعَتْهُ المريضةُ بِمِيراثِه منها فما دُونَه ، صَحَّ ، ولا رُجُوعَ ، وإن خَالَعَتْه بزِيادةٍ ، بطَلَتِ الرِّيادةُ . وهذا قولُ الثُّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ . وقال أبو حنيفةَ : له العِوَضُ كلُّه ، فإن حابَتْه (١٠) فمِن الثُّلُثِ ؛ لأنُّه ليس بوارثٍ لها ، فصَحَّتْ مُحاباتُها له (٢) مِن الثُّلُثِ كالأَجْنبيِّ. وعن مالكِ كالمذهبَيْن . وعنه ، يُعْتَبَرُ بِخُلْع ِ مِثْلِها . وقال الشافعيُّ : إن خالعَتْ بمَهْرِ مِثْلِها ، جازَ ، وإن زادَ فالزِّيادَةُ مِنَ الثُّلُثِ . ولَنا على (٢) أنَّه لا يُعْتَبَرُ مَهْرُ المِثْلِ ، أَنَّ (ْ الْحُرُوجَ الْبُضْعِ مِن مِلْكِ الزَّوجِ غيرُ مُتَقَوَّم ِ بِمَا قَدَّمْنَاه ، واعتبارُ مَهْرٍ المِثْلِ تَقويمٌ له ، وعلى إبْطال الزِّيادةِ ، أنَّها مُتَّهمَةٌ في أنَّها قصَدتِ الخُلْعَ لتُوَصِّلَ إليه شيئًا من مالِها بغيرِ عِوَضٍ ، على وَجْهٍ لم تَكُنْ قادرةً عليه وهو وارثُّ لها ، فَبَطَلَ ، كما لو أَوْصَتْ له أو أَقَرَّتْ له ، وأمَّا قَدْرُ المِيراثِ ، فلا تُهْمَةَ فيه ، فإنَّها لو لم تُخالِعُه لوَرِثَ مِيراثُه . وإن صَحَّتْ مِن مرَضِها ذلك ، صَحَّ الخُلْعُ ، وله جميعُ ما خالَعَها به ؛ لأنَّنا تَبَيَّنًا أنَّه ليس بمرَض الموتِ ، والخَلْعُ في غَيْرِ مرضِ الموتِ كالخُلْعِ فِي الصِّحَّةِ .

٢ ٤١٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالِعُهَا فِي مَرَضٍ مُوتِهُ ، وَأَوْصَى لِهَا بِأَكْثَرَ

قوله : وإنْ طلَّقَها في مَرَضٍ مَوْتِه ، وأوْصَى لها بأكْثَرَ مِن مِيراثِها ، لم تسْتَحِقُّ

⁽١) في م : « أجابته » . (٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في م : « لأن » .

تَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا ، وَإِنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِهِ وَحَابَاهَا ، اللَّهَا فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

مِن مِيرَاثِها ، لم تَسْتَحِقَّ أكثرَ مِن مِيراثِها) أمَّا خُلْعُه لزَوْجَتِه ، فلا إشْكالَ الشرح الكبير (في صِحَتِه) ، سواةً كان بمَهْرِ مِثْلِها أو أقلَّ أو أكثرَ . وإن أوْصَى لها بمثلِ مِيراثِها أو أقلَّ أو أكثرَ . وإن أوْصَى لها بمثلِ مِيراثِها أو أقلَّ ، صَحَّ ؛ لأنَّه لا تُهْمَة في أنَّه أبانَها ليُعْطِيَها ذلك ، فإنَّه لو لم يُينِها ، لأخذَتْه بمِيراثِها . وإن أوْصَى لها بزيادةٍ عليه ، فللورَثَةِ مَنْعُها ذلك ؛ لأنَّه اتَّهِمَ في أنَّه قصَدَ إيصالَ ذلك إليها ، لأنَّه لم يكُنْ له سبيلٌ إلى

إيصالِه إليها وهي في حِبَالِه ، فطَلَّقَها ليُوصِلَ ذلك إليها ، فمُنِعَ منه ، كما لو

الإنصاف

أَكْثَرَ مِن مِيراثِها ، وإنْ حالَعَها فى مَرَضِه ، وحاباها ، فهو مِن رَأْسِ المالِ . قد تقدَّم فى أُواخرِ بابِ الهِبَةِ ، إذا عاوَضَ المريضُ بثَمَنِ المِثْلِ للوارِثِ وغيرِه ، و إذا حابَى وارثَه أو أَجْنَبِيًّا . فليُعاوَدْ .

أوْصَى لوارثٍ .

⁽١ - ١) في الأصل : « لصحته » .

⁽۲ – ۲) فى م : « بألف فخالعها » .

فصل : إذا خالعَ امرأته (١) في مرَضِها با كثرَ من مَهْرِها ، فللورَثةِ أن لا يُعْطُوه أكثرَ من مِيراثِه منها ؛ لأنّها مُتَّهَمَةً في أنّها قصدَتْ إيصالَ أكثرَ مِن مِيراثِه إليه . وعند مالكِ ، إن زادَ على مَهْرِ المِثْلِ ، فالزِّيادةُ مرْدُودةٌ . من مِيراثِه إليه . وعند مالكِ ، إن زادَ على مَهْرِ المِثْلِ ، فالزِّيادةُ مرْدُودةٌ . [٢٢٦/٢] وعنه ، أنَّ خُلُع (٢) المريضة باطِلٌ . وقال الشافعيُ : الزِّيادةُ على مَهْرِ الْمِثْلِ مُحاباةٌ تُعْتَبُرُ مِن الثُّلُثِ . وقال أبو حنيفة : إن خالعَها قبلَ دُخولِه بها ، (٣ أو ماتَ ٢) بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها ، فالعِوَضُ من الثُّلُثِ . ومثالُ ذلك : امرأةٌ اختلعَتْ من زَوْجِها بثَلاثِينَ ، لا مالَ لها سِواها ، وصَداقُ مِثْلِها اثنا عَشَرَ ، فله خَمْسَةَ عَشَرَ ، سُواءٌ قَلَّ صَداقُها أو كَثُرَ ؛ لأَنَّها قَدْرُ مِيراثِه . وعندَ الشافعيّ ، له ثَمانِيَةَ عَشَرَ ؛ اثنا عشرَ لأَنَّها قَدْرُ صَداقِها ، وثُلُثُ باقِي وعندَ السافعيّ ، له ثَمانِيَةَ عَشَرَ ؛ اثنا عشرَ لأَنَّها سِتَّةً ، فله أربعة عَشَرَ ؛ لأَنْ الباقِي ثَمَانِيةً عَشَرَ ؛ لأَنْ اصَداقُها سِتَّةً ، فله أربعة عَشَرَ ؛ لأَنْ الباقِي ثَمَانِيةً .

فصل : مريضٌ تزوَّجَ امرأةً على مائة لا يَمْلِكُ غيرَها ، ومَهْرُ مِثْلِها عِشَرَةٌ ، ثم مَرِضَتْ ، فاخْتَلَعَتْ منه بالمائة ، ولا مالَ لها سِوَاها ، فلها مَهْرُ مِثْلِها ، ولها شيءٌ بالمُحاباة ، والباقي له ، ثم يَرْجِعُ إليه نِصْفُ مالِها بالمُحاباة ، وهو خَمْسةٌ ونِصْفُ شيء ، فصارَ مع وَرَثَتِه خَمْسةٌ وتِسْعون بالمُحاباة ، وهو خَمْسةٌ ونِصْفُ شيء ، فصارَ مع وَرَثَتِه خَمْسةٌ وتِسْعون إلَّا نِصْفَ شيء ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ِ ، فَبَعْدَ الجَبْر () يَخْرُجُ () الشيءُ ثمانِيَةً إلَّا نِصْفَ شيء ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ِ ، فَبَعْدَ الجَبْر () يَخْرُجُ () الشيءُ ثمانِيَةً

ف م: « امرأة ».

⁽٢) في الأصل : « جعل » .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤) فى الأصل : « الخبر » .

⁽a) بعده في م : « به » .

وثلاثين(١) ، فقد صَحَّ لها بالصَّداقِ والمُحاباةِ ثمانِيَةٌ وأرْبعونَ ، وبَقِيَ مع وَرَثَتِهِ اثْنَانِ وخَمْسُونَ ، ورجعَ إليه بالخُلْعِ أَرْبِعةٌ وعِشْرُونَ ، فصارَ معهم سِتَّةٌ وسَبْعونَ ، وبَقِيَ للمرأةِ أَرْبعةٌ وعِشْرونَ . وعندَ الشافعيِّ ، يَرْجعُ إليهم صَداقُ المِثْلِ وثُلُثُ شيء بالمُحاباةِ ، فصارَ بأيديهم مائةً إلَّا ثُلُثَ شيء ، يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، فالشِّيءُ ثَلاثَةُ أَثْمانِها ، وهو سَبْعَةٌ وثلاثون ونِصْفٌ ، فصارَ لها ذلك ومَهْرُ المِثْل ، رجَع إليه مَهْرُ المِثْل وثُلُثُ الباقِي اثْنا عشرَ ونِصْفٌ ، فَيَصِيرُ بِأَيْدِي ورَثَتِه خَمْسةٌ وسَبْعون ، وهو مِثْلًا مُحابَاتِها . وعندَ أبي حنيفةً ، يَرْجعُ إليهم ثُلُثُ العشَرَةِ وثُلُثُ الشيء ، فصارَ معهم ثَلاثةً وتِسْعون وثُلُثٌ إِلَّا ثُلُثَىٰ شيء ، فالشيءُ ثَلاثةُ أَثْمانِها ، ('وهو') خَمْسةٌ وثَلاثُون مع العَشَرةِ ، صارَ لها خَمْسةٌ وأرْبعون ، ورَجَعَ إلى الزُّوْ جِرِ ثُلُثُها ، صارَ لورَثَتِه سَبْعون ولوَرَثَتِها ثَلاثون ، هذا إذا ماتُ بعدَ انْقِضاء عِدَّتِها . وإن تركَتِ المرأةُ مائةً أُخْرَى ، فعلى قَوْلِنا ، يَبْقَى مع وَرَثَةِ الزَّوجِ مائةً وخَمْسَةً وأرْبعون إِلَّا نِصْفَ شيء ، يَعْدِلُ شَيْئَيْن ، والشيءُ نُحمْسا ذلك ، وهو ثمانيةٌ و خَمْسون ، وهذا الذي صَحَّتِ المُحابَاةُ فيه ، صارَ لها ذلك وعَشَرَةٌ مَهْرُ المِثْل ، صارَ لها مائةً وثمانيةً وسِتُّون ، يرْجعُ إلى الزُّوجِ نِصْفُها أَرْبَعةً وثَمانون ، صارَ له^(٣) مائةً وسِتَّةَ عشَرَ ، ولوَ رَثَتِها أَرْبَعةً وثَمانونَ . واللهُ أعلمُ .

⁽١) سقط من: م.

⁽۲ – ۲) زيادة من : م .

⁽٣) في الأصل : ﴿ لَهَا ﴾ . `

فصل : ('قال الخِرَقِيُّ'): ولو خَالَعَتْه بمُحَرَّم وهما كافِران ، فَقَبَضَه (٢) ، ثم أَسْلَما أو أَحَدُهما ، لم يرْجِعْ عليها بشيءٍ ؛ لأنَّ الخُلْعَ مِن الكَفَّارَ جائِزٌ ، [٢٢٦/٦] سواءٌ كانوا أهلَ ذِمَّةٍ أو أهلَ حَرْبٍ ؛ لأنَّ كلُّ مَن مَلَكَ الطُّلاقَ ، مَلَكَ المُعاوَضَةَ عليه ، كالمُسْلِم . فإن تخالَعا بعِوَض صحيح ، ثم أَسْلَما وتَرافَعا إلى الحاكِم ، أَمْضَى ذلك بينَهما كالمُسْلِمَيْن ، وإن كان بمُحَرَّم كِخمر وخِنْزير فقَبَضَه' ، ثم أَسْلَما أو" تَرافَعا إلينا ، أو أَسْلَمَ أَحَدُهما ، مَضَّى ذلك عليهما ، و لم يَعْرِضْ له ، و لم يَرُدُّه () ، ولا يَنْقَى له عليها شيءٌ ، كما لو أَصْدَقَها خمرًا ثم أَسْلَما ، أو تَبايَعا خمرًا وتقابَضا ثم أسْلما . وإن كان إسْلامُهما أو تَرافُعُهما قبلَ القَبْضِ ، لم يُمْضِه (٠٠) الحاكمُ ، و لم يَأْمُرْ بإِقْباضِه ؛ لأنَّ الخمرَ والخِنْزِيرَ لا يكونُ عِوَضًا لمسْلمٍ أو مِن مسلم ، ولا يأمُّرُ الحاكمُ بإقْباضِه . قال القاضي في « الجامع ِ » : ولا شيءَ له ؛ لأنَّه رَضِيَ منها بما ليس بمالِ ، كالمسلمَيْن إذا تخالَعَا بخمرٍ . وقال في « المُجَرَّدِ » : يجبُ مَهْرُ المِثْل . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ العِوَضَ فاسدٌ ، فيرْجعُ إلى قيمةِ المُتْلَفِ ، وهو مَهْرُ المِثْل . وكلامُ الْخِرَقِيِّ يدُلُّ بِمَفْهُومِهِ على أَنَّه يجِبُ ('له شَيْءٌ') ؟ لأَنَّ تَخْصِيصَه حالةً(')

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في النسختين : « فقبضته » . وانظر المغنى ٣١٤/١٠ ، ٣١٥ .

⁽٣) في م : « و » . ·

⁽٤) في م: «يزده».

^(°) في الأصل: « يضمنه » .

⁽٦) في م : « بحالة » .

وَإِذَا وَكُلَ الزَّوْجُ فِي خُلْع ِ امْرَأَتِهِ مُطْلَقًا ، فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا فَمَا زَادَ ، الفنع صَحَّ ، وَإِنْ نَقَصَ عَن ِ الْمَهْرِ ، رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالنَّقْصِ .

الشرح الكبير

القَبْضِ ﴿ بَنَفْيِ الرُّجُوعِ ، يَدُلُّ على الرُّجُوعِ أَنْ عَدَم القَبْضِ ، والفَرْقُ بِينَه وبِينَ المُسْلَم ، أَنَّ المُسْلِمَ لا يعْتَقِدُ ﴿ الحَمرَ والخِنْزِيرَ مالًا ، فإذا رَضِيَ به عِوضًا ، فقد رَضِيَ بالخُلْع بغيرِ على ، فلم يكُنْ له شيءٌ ، والمُشْرِكُ يعْتَقِدُه مالًا ، فلم يَرْضَ بالخُلْع بغيرِ عِوضٍ ، فيكونُ العِوضُ والمُشْرِكُ يعْتَقِدُه مالًا ، فلم يَرْضَ بالخُلْع بغيرِ عِوضٍ ، فيكونُ العِوضُ واجبًا له ، كما لو خالعَها على حُرِّ يظُنُّه عبدًا ، أو (أكثَم مُورِ يظُنُّه خَلًا . إذا تَبَوَ جَها على خَرِّ يظُنُّه عبدًا ، أو المِثْل ، كما لو تزوَّجها على خَمْرٍ ثم أَسْلما . وعلى ما عَلَّانا (أن به يَقْتَضِي وجُوبَ قِيمَةِ ما سَمَّى لها على خَمْرٍ عَمْ أَسْلما . وعلى ما عَلَّانا (أن به يَقْتَضِي وجُوبَ قِيمَةِ ما سَمَّى لها على خَمْرٍ يَظُنُّه خَلًا ، وإن حصلَ القَبْضُ في بعْضِه دُونَ بعضٍ ، كالو خالعَها على خَمْرِ يَظُنُّه خَلًا . وإن حصلَ القَبْضُ في بعْضِه دُونَ بعضٍ ، مَا عَلَيْ الرَّهُ أَلْ اللهِ عَلْم أَلْ اللهِ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَواْ إِن كُنتُم مُومِ وَانِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُومِ وَنِينَ ﴾ وفيما لم يَقْبِضِ الوجوهُ الثَّلاثةُ . والأصلُ فيه قولُه تعالى : هو وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَواْ إِن كُنتُم مُومِنِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُومِنِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُومِنِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُومِنِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ (أن كُنتُم مُؤْمِنِينَ المُنْهُ أَنْهُ أَنْ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ مُنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ مُنْ اللّهِ أَنْهُ أَنْهُ مُنْ اللّهُ أَنْهُ أَنْهُ مُنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ مِنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ ا

بَهُ لِهِ الْمُوارِّةِ مُطْلَقًا ، فَخَالَعِ الْمُرَأَّتِهِ مُطْلَقًا ، فَخَالَعِ الْمُرَأَّتِهِ مُطْلَقًا ، فَخَالَعِ بِمَهْرِها فَمَازَادَ ، صَحَّ ، وإن نقصَ مِنَ المهرِ ، رجَع على الوَكِيلِ بِالنَّقْصِ .

قوله: وإذا وَكَّلَ الزَّوْجُ في خُلْع ِ امْرأَتِه مُطْلَقًا ، فخالَعَ بِمَهْرِها فما زاد ، صَحَّ - الإنصاف

⁽١ – ١) في الأصل : « ينفي الرجوع » .

⁽٢) بعده في م : « أن » .

⁽٣) في الأصل: « و ».

⁽٤) في م : « عللناه » .

⁽٥) سورة البقرة ٢٧٨ .

[٢٢٣] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ قَبُولِهِ نَاقِصًا ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْعِوَضَ فَنَقَصَ مِنْهُ ، لَمْ يَصِحُّ الْخُلْعُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ، وَيَصِحُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالنَّقْصِ .

الشرح الكبير ويَحْتَمِلُ أَن يَتَخَيَّرَ بينَ قَبُولِه نَاقِصًا ، وبينَ رَدِّه وله الرَّجْعَةُ . وإن عيَّنَ له العِوَضَ فنَقَصَ منه ، لم يَصِحُّ الخُلْعُ عند ابن حامدٍ . ويَصِحُّ عندَ أبي بَكْرٍ ، ويَرْجِعُ على الوَكِيلِ بالنَّقْصِ) يصحُّ التَّوْكيلُ في الخُلْعِ مِن كلِّ واحدٍ مِن الزَّوْجَيْن ، ومِن أحدِهما مُنْفَرِدًا . وكلُّ مَن صَحَّ أن يتَصرَّفَ في الخَلْعَرِ لَنَفْسِه ، صَحَّ تَوْكيلُه ووَكالتُه ، حُرًّا كان أو عبدًا ، ذكرًا أو أُنْثَى ، مُسْلِمًا كان أو كافرًا ، محْجُورًا عليه أو رَشِيدًا ؛ لأنَّ كلُّ واحدٍ منهم يجوزُ أن يُوجبَ الخُلْعَ ، فصَحَّ أن يكونَ وَكيلًا ومُوَكِّلًا ، كالحُرِّ الرَّشيدِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأَى ، ولا نعلمُ فيه مُخالفًا . [٢٢٧/٦] ويكونُ تَوْكيلُ المرأةِ في ثلاثةِ أشْياءَ ؛ اسْتِدْعاءُ الخُلْعِ أو الطَّلاقِ ، و تَقْديرُ العِوَضِ ، وتسليمُه . وتَوْكيلُ الرَّجلِ في ثلاثةِ أَشْياءَ ؛ شَرْطُ العِوَضِ ، وقَبْضُه ، وإيقاعُ الطَّلاقِ أو الخُلْعِ . ويجوزُ التَّوْكيلُ مع تقْدير العِوَض ومِن غير تَقْديرٍ ؟ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فصَحَّ كذلك ، كالبيع ِ والنِّكاح ِ .

الإنصاف الله يزاع وإنّ نقَص مِنَ المَهْرِ ، رجَع على الوَكِيلِ بالنَّقْصِ . ويصِحُّ الخُلْعُ . هذا المذهبُ وأحدُ الأقُوالِ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحه في « الرِّعايتَيْن »، و «تَجْريدِ العِنايَةِ» . وجزَم به في «الوَجيزِ» . وقدَّمه في «الهِدايَةِ»، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخَلاصَةِ »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُخَيَّرَ بينَ قَبُولِه ناقِصًا وبينَ ردِّه ، وله الرَّجْعَةُ . وهذا الاحْتِمالُ

والمُسْتَحَبُّ التَّقْديرُ ؛ لأنَّه أَسْلَمُ مِن الغَرَرِ ، وأَسْهَلُ على الوكيلِ ؛ لاَسْتِغْنَائِهُ عَنِ الاَجْتِهَادِ . فَإِنْ وَكُلِّ الزُّوجُ ، لَم يَخْلُ مِن حَالَيْن ؟ أَحَدُهُما ، أَن يُقَدِّرَ له العِوَضَ ، فإن خالعَ به أو بما زادَ ، صَحَّ ، ولَزَمَ المُسَمَّى ؛ لأنَّه فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وإن خَالَع بأقلُّ منه ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَصِحُّ الخُلْعُ . وهو اخْتِيارُ ابن حامدٍ ، ومذهبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّه خالفَ مُوَكِّلَه ، فِلم يَصِحُّ تَصَرُّفُه ، كَمَا لُو وَكَّلَه فِي خُلْع ِ امرأةٍ (١) فخالعَ أُخْرَى ، ولأنَّه لم يُؤْذَنْ له في الخُلْع ِ بهذا العِوَض ِ ، فلم يَصِحُّ منه ، كالأَجْنَبِيِّ . والثَّاني ، يصِحُّ ، ويَرْجِعُ على الوكيل بالنَّقْص . وهذا قولُ أبى بكر ؛ لأنَّ المُخالفة (" في قَدْرِ العِوَضِ لا تُبْطِلُ الخُلْعَ ، كحالة (" الإطْلاقِ . والأوَّلُ أَوْلَى . فإن خالفَ في الجنْس ، مثلَ أن يَأْمُرَه بالخُلْع على دراهمَ فيُخالِعَ على عبدٍ ، أو بالعكس ، أو يَأْمُرَه بالخُلْع حالًّا فخالَع على عِوَض نَسِيئةً ، فالقياسُ أنَّه لا يصِحُّ ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لمُوكِّلِه في جنْس العِوَض ، فلم يصِحُّ ، كالوكيل في البيع ِ ، ولأنَّ ما خالعَ به لا يَمْلِكُه الموكِّلُ ؛ لكَوْنِه لَمْ يَأْذَنْ فيه ، ولا الوكيلُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ السَّبَبُ بالنِّسْبَةِ () إليه . وفارَقَ

الإنصاف

للقاضى ، وأبِى الخَطَّابِ . وقيل : يجِبُ مَهْرُ مِثْلِها . وهو احْتِمالٌ للقاضى أيضًا . وقيل : لا يصِحُّ الخُلْعُ . وقدَّمه النَّاظِمُ ، وصحَّحه ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّف ، والشَّارِح ، وهو ظاهِرُ قَوْلِ ابن ِ حامِدٍ ، والقاضى . وأطْلَقَ الأَوَّلَ والأَخِيرَ ف

⁽١) في الأصل: « أمرأته ».

⁽٢) في الأصل: « المخالعة » .

⁽٣) في الأصل : « بحالة » .

⁽٤) في الأصل: « بالتشبه » .

الشرح الكبير المُخالفة (١) في القَدْر ؛ لأنَّه أَمْكَنَ جَبْرُه (٢) بالرُّجوع بالنَّقْص على الوكيل . وقال القاضي : القياسُ أن يَلْزَمَ الوكيلَ القَدْرُ الذي أَذِنَ فيه ، ويكونَ له ما خالعَ به ، قياسًا على المُخالفَةِ في القَدْرِ . وهذا يَبْطُلُ بالوكيلِ (٣) في البيعرِ ، ولأنَّ هذا خُلْعٌ لم يَأْذَنْ فيه الزَّوجُ ، فلم يَصِحُّ ، كَمَا لُو لَمْ يُوَكِّلُهُ فِي شَيء ، ولأنَّه يُفْضِي إلى أن يَمْلِكَ عِوَضًا مَا مَلَّكَتْه إيَّاه المرأةُ ، ولا قَصَدَ هو تَمَلُّكَه (')، وتَنْخَلِعَ المرأةُ من زَوْجِها بغيرِ عِوَضٍ لَزِمَها له بغيرِ إِذْنِه . وأمَّا المُخالفَةُ في القَدْر ، فلا يَلْزَمُ فيها ذلك ، مع أنَّ الصَّحِيحَ أَنَّه لا يَصِحُّ الخُلْعُ(٥) فيها أيضًا ؛ لِما تقَدَّمَ . الحالُ الثَّاني ، إذا أَطْلَقَ الوَكَالةَ ، فإنَّه يَقْتَضِي الخُلْعَ بِمَهْرِ ها المُسَمَّى حالًا ، مِن جنْس نَقْدِ البلدِ ، فإن خالعَ بذلك فما زادَ ، صَحَّ ؛ لأنَّه زادَه خيرًا ، وإن خالعَ بدُونِه ، فَفَيَهُ الْوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فَيمَا إِذَا قَدَّرَ لَهُ الْعِوَضَ فَخَالَعَ بِدُونِهِ . وَذَكَرَ القاضى احْتِمالَيْن آخرَيْن ؛ أحدُهما ، أن يَسْقُطَ المُسَمَّى ، ويجبَ مَهْرُ المِثْل ؛ لأنَّه خالعَ بمالِ (٦) لم يُؤْذَنْ له فيه . [٢٢٧/٦ ع والثاني ، يتَخَيَّرُ

« المُحَرَّر » ، و « الشَّرْحِ » ، وأطْلقَ الأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ في « الفُروعِ » ، والثَّانى لم يذْكُرْه فيه .

⁽١) في الأصل: « المخالعة ».

⁽٢) في الأصل : « خبره » .

⁽٣) في الأصل : « من الوكيل » .

⁽٤) في م : « تمليكه » .

⁽٥) سقط من : م .

⁽٦) في الأصل: « بما ».

الزُّوجُ بين قَبُول العِوَض ناقِصًا ، وبين رَدِّه وَله الرَّجْعةُ . فإن خالَعَ بغير نَقْدِ البلدِ ، فَحُكْمُه حَكُمُ مَا لُو عَيَّنَ لَهُ عِوَضًا فَخَالُعَ بَغِيرِ جِنْسِه . وإن خالعَ الوكيلُ بما ليس بمالِ ، كالخمرِ والخِنْزِيرِ ، لم يَصِحُّ الخُلْعُ ، ولم يقَعَرِ الطَّلاقُ ؛ لأنَّه غيرُ مأْذُونٍ له فيه ، ('إنَّما أَذِنَ له فى الخُلْع ِ ، وهو إَبانةُ المرأة ِ يِعِوَض ، وما أتَى به ، وإنَّما أتَى بطلاقٍ غير مَأْذُونٍ فيه' . ذكرَه القاضي في « المُجَرُّدِ » . وهو مذهبُ الشافعيِّ . وسواءٌ عَيَّنَ له العِوَضَ أو أطلقَ . وذكرَ في « الجامع ِ » أنَّ الخُلْعَ يَصِحُّ ، ويَرجعُ على الوكيل ِ بالمُسَمَّى ، ولا شيءَ على المرأة . هذا إذا قُلْنا : إنَّ الخُلْعَ بغيرِ عِوَض يَصِحُّ . وإِن قُلْنَا : لَا يَصِحُّ . لم يَصِحُّ إِلَّا أَن يكونَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ ، فَيَقَعُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً . واحْتَجَّ بأنَّ وَكيلَ الزَّوْجَةِ لو خالَعَ بذلك صَحَّ ، فكذلك وكيلُ الزُّوجِ . وهذا القياسُ غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ وكيلَ الزُّوجِ (اليُوقِعُ الطُّلاقَ ، فلا يَصِحُّ أن يُوقِعَه على غير ما أَذِنَ له فيه ، ووكيلُ الزوْجةِ لا يُوقِعُ ، وإنَّما يَقْبَلُ ، ولأنَّ وكيلَ الزوجِ (الذا خالَعَ على مُحَرَّم ي ، فَوَّتَ

فائدة : لو خالَعَ وَكِيلُه بلا مال ، كان الخُلْعُ لَغُوًّا مُطْلَقًا . على الصَّحيح ِ مِنَ الإنصاف المذهبِ . وقيل : يصِنحُ ، إنْ صحَّ الخُلْعُ بلا عِوَضٍ ، وإلَّا وقَع رَجْعِيًّا . وأمَّا وَكِيلُها ؛ فَيَصِحُّ خُلْعُهُ (٢) بلا عِوَض .

> قوله : وإنْ عَيَّنَ له العِوَضَ فَنَقَص منه ، لم يصِحَّ الخُلْعُ عندَ ابنِ حامِدٍ . وهو المذهبُ . اخْتَارُه القاضي ، وأبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وصحَّحه

[.] م : سقط من : م .

⁽٢) سقط من: الأصل، ط.

الله وَإِنْ وَكَّلَتِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ ، فَخَالَعَ بِمَهْرِ هَا فَمَا دُونَ ، أَوْ بِمَا عَيَّنَتُهُ فَمَا دُونَ ، صَحَّ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحُّ ، وَتَبْطُلَ

الشرح الكبير على مُوَكِّلِه العِوَضَ ، ووكيلُ الزُّوجَةِ يُخَلِّصُها منه ، فلا يَلْزَمُ مِنَ الصِّحَّةِ في موضع ِ يُخَلِّصُ مُوكِّلَه مِن وجُوبِ العِوَضِ عليه ، الصِّحَّةُ في موضع ِ يُفَوِّتُه عليه ، أَلَا تَرَى أَنَّ وكيلَ الزُّوجةِ لو صالحَ بدُونِ العِوَضِ الذي قَدِّرَ له به ، صَحَّ ولَزِمَها ، ولو خالعَ وكيلُ الزُّوجِ بدونِ العِوَضِ الذي قَدَّرَه له ، لم يَصِحُ .

 ٣٤١٥ - مسألة : (وإنْ وَكَّلَتِ المَرْأَةُ فِي خُلْعِهَا ، فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا فَمَا دُونَ ، أَوْ بِمَا عَيَّنتُهُ فَمَا دُونَ ، صَحَّ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحُّ . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحُّ ، وتَبْطُلُ الزِّيَادَةُ) متى خالعَ وكيلُ المرأةِ بما عَيَّنتُه له فما دُونَ ،

الإنصاف في « الرِّعايتَيْن »، و «النَّظْمِ » . وقدَّمه في « الخُلاصَةِ » . وجزَم به في «المُنَوِّرِ» . وقالَ أبو بَكْرٍ : يصِحُّ ، ويرْجِعُ على الوَكيلِ بالنَّقْصِ . قال في « الفائدَةِ العِشْرِينَ » : هذا المَنْصُوصُ عن ِ الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : هذا أصحُّ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وأَطْلَقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الفُروعِ »

قوله : وإنْ وَكَّلَتِ المرأَةُ في ذلك ، فخالَعَ بمَهْرِها فما دونَ ، أو بما عَيَّنتُه فما دُونَ ، صَحَّ – بلا نِزاعٍ – وإنْ زادَ ، لم يصِحَّ . هذا أحدُ الأقوالِ ، وجعَلَه ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » المذهبَ . [٣/٤٠٥] وصحَّحه النَّاظِمُ . ويحْتَمِلُ أَنْ يصِعُّ ،

صَحَّ ولَزِمَها ذلك ؛ لأنَّه زادَها خيرًا ، وإن خالَعها بأكثرَ منه ، صَحَّ ولم تَلْزَمْها الزِّيادة ؛ لأنَّه للم تَأْذَنْ فيها ، ولَزِمَ الوكيلَ ؛ لأنَّه الْتَزَمَه للزَّوْجِ ، فلزِمَه الظَّمانُ ، كالمُضارِبِ إذا اشْتَرى مَن يَعْتِقُ على ربِّ المالِ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : عليها مَهْرُ مِثْلِها ، ولا شيءَ على وكِيلِها ؛ لأنَّه لا يَقْبَلُ العَقْدَ لنَفْسِه ، إنَّما يَقْبَلُه لغيرِه . ولعلَّ هذا مذهبُ الشافعيِّ . والأَوْلَى أنَّه لا يَلْزَمُها أكثرُ ممَّا بذَلَتْه ؛ لأنَّها ما الْتَزَمَتُ أكثرَ منه ، ولا وُجِدَ منها تَغْريرٌ للزَّوجِ ، ولا يَنْبَغِى أن يجبَ للزَّوجِ أيضًا أكثرُ ممَّا بذَلَ له الوكيلُ ؛ لأنَّه رَضِى بذلك عِوضًا ، وهو عوضٌ صحيحٌ معْلومٌ ، فلم يكُنْ له أكثرُ منه ، أشبَهَ ما لو بذَلَتْه المرأة . فإن أَطْلَقَتِ الوكالة ، اقْتَضَى خُلْعَها له أكثرُ منه ، أشبَهَ ما لو بذَلَتْه المرأة . فإن أَطْلَقَتِ الوكالة ، اقْتَضَى خُلْعَها له أكثرُ منه ، أشبَهَ ما لو بذَلَتْه المرأة . فإن أَطْلَقَتِ الوكالة ، اقْتَضَى خُلْعَها له أكثرُ منه ، أشبَه ما لو بذَلَتْه المرأة . فإن أَطْلَقَتِ الوكالة ، اقْتَضَى خُلْعَها له أكثرُ منه ، أشبَه ما لو بذَلَتْه المرأة . فإن أَطْلَقَتِ الوكالة ، اقْتَضَى خُلْعَها له أكثرُ منه ، أشبَه ما لو بذَلَتْه المرأة . فإن أَطْلَقَتِ الوكالة ، اقْتَضَى خُلْعَها في المُنْ المُنْهُ المُنْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الله الْهُ الله الْهُ الْهُ الله الْهُ الْوَالْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْمُنْهُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُلْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْمُلُومُ الْهُ الْمُلْولُ الْمُنْهُ الْمُ الْمُلْهُ الْمُلْهُ الْمُلُومُ الْمُلْهُ الْمُنْهُ الْمُلْهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ

الإنصاف

وتبطل الزِّيادة . يعني أنَّها لا تلزَّمُ الوَكِيل . وقيل : لا تصِحُّ في المُعَيَّن ، وتصِحُّ في غيره . وقيل : تصِحُّ ، وتَلْزَمُ الوَكِيلَ الزِّيادَة . وهو المذهب . صحَّحه في « الرِّعايتيْن » . و جزَم به في « الهداية »، و « المُذْهَب »، و « الحاوى الصَّغِير »، و « الوَجيز » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « الشَّرْح » . وقال القاضي في « المُجَرَّد » : عليها مَهْرُ مِثْلِها ، ولا شيءَ على وَكِيلِها ؛ لأنَّه لم يَقْبَلِ العَقْدَ لها ، لا مُطْلَقًا ولا لنَفْسِه ، بخِلافِ الشِّراءِ . وأَطْلَقَهُنَّ في « الفُروع » ، إلَّا الثَّانِيَ ، فإنَّه لم يذْكُرْه . وقال في « المُسْتَوْعِب » : إذا وَكَلَّتُه وأَطْلَقَتْ ، لا يَلْزَمُها الثَّانِي ، فإنَّه لم يذْكُرْه . وقال في « المُسْتَوْعِب » : إذا وَكَلَّتُه وأَطْلَقَتْ ، لا يَلْزَمُها إلَّا مِقْدارُ المَهْرِ المُسَمَّى ، فإنْ لم يَكُنْ ، فَمهْرُ المِثْل . وقال فيما إذا زادَ على ما عَيْنَتْ له : يَلْزَمُ الوَكِيلَ الزِّيادة . وقال ابنُ البَنَّا : يَلْزَمُها أكثرُ الأَمْرَيْن مِن مَهْرِ مِثْلِها أو المُسَمَّى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو حالَفَ وَكِيلُ الزَّوْجِ ِ أَو الزَّوْجَةِ جِنْسًا ، أَو حُلولًا ، أَو نَقْدَ بَلَدٍ ، فقيل : حُكْمُه حكمُ غيرِه ، فيه الخِلافُ المُتقَدِّمُ . قال القاضى :

الله وَإِذَا تَخَالَعَا ، تَرَاجَعَا بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ . وَعَنْهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ .

الشرح الكبير بمَهْرِهِا [٢٢٨/٦] مِن جنس ِ نَقْدِ البلدِ ، فإن خالَعَه (١) بمَهْرها فما دونَ ، صَحَّ وَلَزِمَها ، وإن خالعَه' ، بأكثرَ منه ، فهو كما لو خالعَ بأكثرَ ممَّا قَدَّرَتْ له ، على ما مضي من القول فيه .

٣٤١٦ – مسألة : ﴿ وَإِذَا تَخَالَعًا ، تراجَعًا بِمَا بِينَهُمَا مِنَ الحُقُوقِ . وعنه أنَّها تَسْقُطُ ﴾ إذا خالعَ زوْجتَه أو بارأها بعِوَض ، فإنَّهما يتراجعانِ بما بينَهما مِنَ الحُقُوقِ ، فإن كان قبلَ الدُّحول ، فلها نِصْفُ المَهْر ، فإن كانت قَبَضَتْه ردَّتْ نِصْفَه ، وإن كانتْ مُفَوِّضةً فلها المُتْعَةُ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، والشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : ذلك براءَةً لكلُّ واحدٍ منهما ممَّا لصاحبِه عليه مِنَ المَهْرِ . وأمَّا الدُّيونُ التي ليستْ

الإنصاف القِياسُ أَنْ يَلْزَمَ الوَكِيلَ الذي أَذِنَ فيه ، ويكونَ له ما خالَعَ به . وردَّه المُصَنِّفُ . وقيل : لا يصِحُّ الخُلْعُ مُطْلَقًا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : القِياسُ أنَّه لا يصِحُّ هنا . قال في « الكافِي » ، و « الرِّعايَةِ » : لا يصِحُّ . وأَطْلَقهما في « الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، لو كان وَكِيلُ الزُّوْجِ والزُّوْجَةِ واحِدًا ، وتوَلَّى طَرَفَى العَقْدِ ، كان حُكْمُه حكمَ النِّكاحِ . قالَه في « الفُروعِ » . وقال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » : ولا يتَولَّى طَرَفَى ِ الخُلْع ِ وَكِيلٌ واحدٌ . وحرَّج جَوازَه .

قوله : وإنْ تَخالَعا ، تراجَعا بما بينَهما مِنَ الحُقُوقِ . يعْنِي حُقوقَ النِّكاحِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّها تسْقُطُ . واسْتَثْنَى الأصحابُ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم ، نفَقَةَ

⁽١) في م : « خالعته » .

مِن حقوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، فعنه فيها روايتانِ ، ولا تسْقُطُ النَّفقَةُ في المُسْتقبَلِ ؛ لأَنَّها ما وجبَتْ بعد . ولَنا ، أنَّ المَهْرَ حَقُّ لا يسْقُطُ بلَفْظِ الطَّلاقِ ، فلا يسْقُطُ بلفْظِ الخُلْعِ ، كسائرِ الدُّيونِ ، ونفَقةِ العِدَّةِ (إذا كانت حامِلًا ، ولأنَّ نِصْفَ المهرِ الذي يَصِيرُ له لم يجبْ له قبلَ الخُلْعِ ، فلم يسْقُطْ بالمُبارأةِ ، كنفَقةِ العِدَّةِ () ، والنِّصْفُ لها لا يَبْرأً () منه بقولِه : بارأتُك . لأنَّ ذلك يَقْتضِي براءتها مِن حُقوقِه ، لا براءته من حُقوقِها . وعنه أنَّها تسْقُطُ ، كمذهبِ (أبي حنيفة) .

العِدَّةِ . زادَفي (المُحَرَّرِ » ، و (الفُروع ِ » ، وغيرِهما ، وهو مُرادُغيرِهم ، وبقِيَّةَ الإنصاف ما خُولِعَ ببعضِه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه (؛) : وعنه ، أنَّها تسْقُطُ . يعْنِي خُقوقَ النِّكاحِ . أمَّا الدُّيونُ ونحوُها ؛ فإنَّها لا تسْقُطُ ، قوْلًا واحدًا . قالَه الأصحابُ ؛ منهم المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم .

الثَّانی (°): مفْهومُ قولِه: وإنْ تخالَعا. أَنَّهما لو تَطالَقا، تراجَعا بجميع ِ الحُقوقِ ، قَوْلًا واحدًا. وهو صحيحٌ. صرَّح به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وعيرُهما .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في م : « تبرأ » .

⁽٣ - ٣) في الأصل: « أحمد ».

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) في ط ، ا : « الثانية » .

المقنع

فَصْلُ : وَإِذَا قَالَ : خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ . فَأَنْكَرَتْهُ وَقَالَتْ : إِنَّمَا خَالَعْتَ غَيْرِى . بَانَتْ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا فِي الْعِوَضِ . وَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ ، لَكِنْ ضَمِنَهُ غَيْرِى . لَزِمَهَا الْأَلْفُ .

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعِوَضِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَحَالَفَا فَيْرْجِعَا إِلَى الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمَّى . فَيَرْجِعَا إِلَى الْمَهْرِ الْمُسَمَّى ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمَّى .

الشرح الكبير

فصل: قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ الله : (وإذا قَالَ : خَالَعْتُكِ بِأَلْفِ . فَانْكَرَتْهُ وقالت : إنَّما خَالَعْتَ غَيْرِى . بَانَتْ) بإقْرَارِهِ (والقولُ قولُها مَا يُكِرَةٌ (وإن قالت : نعم ، لكنْ ضَمِنَه مع يَمِينِها في العِوَضِ) لأنَّها مُنْكِرَةٌ (وإن قالت : نعم ، لكنْ ضَمِنَه غيرِى . لَزِمَها الألفُ) لأنَّها أقرَّتْ بها ، ولا يَلْزَمُ الغيرَ شيءٌ ، إلَّا أن يُقِرَّ به . فإنِ ادَّعَتْه المرأةُ وانْكَرَه الزَّوجُ ، فالقولُ قولُه ؛ لذلك (١) ، ولا يَسْتَحِقُ عليها عِوَضًا ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه .

٣٤١٧ – مسألة : (وإنِ اخْتَلَفا فى قَدْرِ الْعِوَضِ ، أَو عَيْنِهِ ، أَوْ تَا خِيلِه ، فَالْقَوْلُ قَوْلُها) وَكَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَا فِى صِفَتِهِ . حَكَاه أَبُو بَكْرٍ نَصَّالًا عَنْ أَحْمَدَ . وهو قولُ مالكِ ، وأبى حنيفة . وعنه ، أَنَّ القولَ قولُ

الإنصاف

قوله : وإنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ العِوَض ، أو عَيْنِه ، أَوْ تَأْجِيلِه ، فالقَوْلُ قَوْلُها ، مع يمِينِها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به في « الوَجيز » وغيره .

⁽١) في م: «كذلك ».

⁽٢) في الأصل: « أيضًا » .

الزَّوجِ . حكَاها القاضى عن أحمد ؛ لأنَّ البُضْعَ يخْرُجُ عن مِلْكِه ، فكان القولُ قولَه في عِوَضِه ، كالسَّيِّدِ مع مُكاتِبِه . وقال الشافعيُّ : يتَحالَفانِ ؛ لأَنَّه اخْتِلافٌ في عِوَضِ العقدِ(') ، فيتحالَفانِ فيه ، كالمُتبايعيْن إذا اخْتلَفا في الثَّمَن . ولَنا ، أنَّه أَحَدُ نَوْعَي الخُلْعِ ، فكان القولُ قولَ المرأةِ ، كالطَّلاقِ على مال إذا اخْتلَفا في قَدْرِه ، ولأنَّ المرأة مُنْكِرَةٌ للزَّائدِ في القَدْرِ أو الصَّفَة ، فكانَ القولُ قولَها ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْاتِهُ : « الْيَمِين عَلَى المُدَّعَى عليه فَ مُنْخِرَةً للزَّائدِ في الخُلْعُ عليه فَسْخِ ، وأمَّا التَّحالُفُ في البيع ، فيُحْتاجُ إليه لفَسْخِ العَقْدِ ، والخُلْعُ في نَفْسِه فَسْخِ ، و المَحْلُمُ .

فصل: فإن قال: سَأَلْتَنِي طَلْقَةً بِأَلْفٍ. فقالتْ: بل سَأَلْتُكَ ثلاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقْتَنِي وَاحدةً. بانَتْ بإقرارِه، والقولُ قولُها في سُقوطِ العِوَضِ. وعندَ أكثرِ الفُقَهاءِ ، يَلْزَمُها ثُلُثُ الأَلفِ ، بِناءً على أَصْلِهم فيما إذا قالت: طلِّقْنِي ثلاثًا بألفٍ . فطلَّقها واحدةً ، أنَّه يَلْزَمُها ثُلُثُ الأَلفِ . وإن خالعَها على ألفٍ ، فالقولُ قولُها ؟ على ألفٍ ، فالقولُ قولُها ؟

الإنصاف

وقدَّمه فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، الإن و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « البُلْغَةِ » وغيرِه . ويتَخَرَّجُ أَنَّ القَوْلَ قولُ الزَّوْجِ . خرَّجه القاضى ، وهو رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . حَكاها القاضى أيضًا . وقيل : القَوْلُ قولُ الزَّوْجِ ، إِنْ لَمْ يُجاوِزْ مَهْرَها . ويَحْتَمِلُ أَنْ

⁽١) سقط من : م .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۲۱/۵۷۸ .

الشرح الكبير لما ذكرنا في أوَّل الفصل . وإن قال أحَدُهما : كانتْ دراهمَ راضِيَّةً (١) . وقال الآخرُ : مُطْلَقةً . فالقولُ قولُها ، إلَّا على الرِّوايةِ التي حَكاها القاضي ، فإنَّ القولَ قولُ الزُّوجِ في هاتَيْنِ المسألتيْنِ . وإنِ اتَّفقا على الإِطْلاقِ ، لَزِمَه مِن غالِب نَقْدِ البلدِ ، وإنِ اتَّفقا على أنَّهما أرادا دراهمَ راضِيَّةً (٢) ، لزمها ما ("اتَّفَقَتْ إرادَتُهما "عليه . وإن اختلفا في الإرادة ، كان حكمُها (١) حُكْمَ المُطْلَقَةِ ، يُرْجَعُ إلى غالِب نَقْدِ البلدِ . وقال القاضي : إذا اخْتَلُفا في الإرادةِ ، وجبَ المَهْرُ المُسَمَّى في العَقْدِ ؛ لأنَّ اخْتلافَهما يَجْعَلُ البَدَلَ مجهولًا ، فيَجبُ المُسَمَّى في النِّكاحِ . والأوَّلُ أَصَحُ ؟ لأَنَّهما لو أَطْلَقا ، لصَحَّتِ التَّسْمِيةُ ، ووَجبَ أَلفٌ مِن غالِب نَقْدِ البلدِ ، و لم يكُنْ إطلاقُهما جَهالةً تَمنعُ صِحَّةَ العِوَض ، فكذلك إذا اختلفا ، ولأنَّه يُجيزُ العِوَضَ المجهولَ إذا لم تكنُّ جَهالَتُه تَزِيدُ على جَهالةِ مهرِ المِثْلِ ، كعبدٍ مُطْلَق ، والجَهالةُ هـ هُنا (°) أَقَلُ ، فالصِّحَّةُ أُوْلَى .

الإنصاف يَتَحَالَفَا ، إنْ لم يكنْ بلَفْظِ طَلاقٍ ، ويرْجِعَا إلى المَهْرِ المُسَمَّى ، إنْ كان ، وإلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى . وهو لأبي الخَطَّابَ .

⁽١) في م: « قراضة ».

وكان اسم الراضي بالله ، أحمد بن المقتدر بالله ، الذي بويع بالخلافة من سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة إلى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة – على السكة . انظر : النقود العربية ، وعلم النميات للكرملي ٥٨ ، ١٢٥ . (٢) في م : « قراضة » . وبعده في الأصل : « وقال الآخر » .

⁽٣ - ٣) في م: « اتفقا ».

⁽٤) في الأصل : « حكمهما » .

^(°) في الأصل: « فيها » .

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ، ثُمَّ خَالَعَهَا فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ، ثُمَّ عَادَ اللهِ فَتَزَوَّجَهَا ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ، طَلُقَتْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ، طَلُقَتْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَطْلُقَ بِنَاءً عَلَى الرِّوايَةِ [٢٢٠،] فِي الْعِنْقِ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ . وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ ، عَادَتْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَاحِدَةً .

الشرح الكبير

الصِّفَةُ ، ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ، طَلُقَتْ . نَصَّ عَلَيْهِ . الصِّفَةُ ، طَلُقَتْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ أَن لا تَطْلُقَ ، بِنَاءً على الرِّوايَةِ فِي العِتْقِ . واخْتَارَه أَبُو الحَسَنِ ويَتَخَرَّجُ أَن لا تَطْلُقَ ، بِنَاءً على الرِّوايَةِ فِي العِتْقِ . واخْتَارَه أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ . وَإِنْ لَم تُوجَدِ الصِّفَةُ حالَ البَيْنُونَةِ ، عَادَتْ ، رِوَايَةً واحِدَةً) مثالُ ذلك إذا قال : إن كلَّمْتِ أَباكِ فأنتِ طالقٌ . ثم أبانها ، ثم تزوَّجَها مثالُ ذلك إذا قال : إن كلَّمْتِ أباكِ فأنتِ طالقٌ . ثم أبانها ، ثم تزوَّجَها في عليه أحمدُ . فأمَّا إن وُجِدَتِ (الصِّفَةُ في حالِ البَيْنُونَةِ ، ثم تزوَّجَها ، ثم وُجدَتُ ، مَرَّةً أُخْرَى ، فظاهرُ المذهبِ في حالِ البَيْنُونَةِ ، ثم تزوَّجَها ، ثم وُجدَتْ ، مَرَّةً أُخْرَى ، فظاهرُ المذهبِ أنَّها تَطْلُقُ . نَصَّ عليه في العِتْقِ ، في حالِ البَيْنُونَةِ ، ثم تزوَّجَها ، ثم وُجدَتْ ، مَرَّةً أُخْرَى ، فظاهرُ المذهبِ في رَجُلِ قال لعبدِهِ : أنتَ حُرِّ إنْ دَخلْتَ الدَّارَ . فباعَه ، ثم رجعَ – يَعْنِي في وَاشْ مَرجعَ وقد دَحلَ الدَّارَ ، لم يَعْتِقْ ، وإنْ لم يكُنْ دَحلَ فلا يدْحلُ فا أن الصِّفَةَ لا تَعودُ ، إذا رجعَ إليه ، فإن دخلَ عَتَقَ . فإذا نَصَّ في العِتْقِ على أن الصِّفَةَ لا تَعودُ ، إذا رجعَ إليه ، فإن دخلَ عَتَقَ . فإذا نَصَّ في العِتْقِ على أن الصِّفَةَ لا تَعودُ ،

قوله : وإِنْ عَلَّقَ طَلاقَها بصِفَة ، ثم خالَعَها -أو أبانَها بثَلاثٍ أو دُونِها -فُوجِدَتِ الإِنَصاف الصِّفَةُ ، ثم عاد فتزَوَّجَها ، فُوجِدَتِ الصِّفَةُ ، طَلُقَتْ ، نَصَّ عليه . وهو المذهبُ ،

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير وجبَ أن يكونَ في الطَّلاقِ مثلُه ، بل أَوْلَى ؛ لأن العِتْقَ يتَشَوَّفُ الشُّرْعُ إليه ، ولذلك قال الْخِرَقِيُّ : [٢٢٩/٦] إذا قال : إن تزَوَّجْتُ فلانَةَ فهي طالقٌ . لم تَطْلُقْ إن تزَوَّجَها ، ولو قال : إن ملَكْتُ فُلانًا فهو حُرٌّ . فَملَكَه صارَ حُرًّا . وهذا اخْتِيارُ أبي الحسن التَّمِيمِيِّ . وأكثرُ أهل العلِم يَرَوْنَ أن الصِّفَةَ لا تَعودُ إذا أبانَها بطلاقٍ ثلاثٍ ، وإن لم تُوجَدِ الصِّفةُ (١) في حال البَيْنُونَةِ . وهذا مذهبُ مالكِ ، وأبي حنيفةَ ، وأحدُ أقوال الشافعيّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أَهلِ العلم ، على أَنَّ الرَّجلَ إذا قال لزَوْجتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن دخِلْتِ الدَّارَ . فطَلَّقَها ثلاثًا ، ثم نكَحَتْ غيرَه ، ثم نَكَحَها الحالفُ ، ثم دخلتِ الدَّارَ ، أَنَّه (١) لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ . وهذا على(٢) مذهبِ مالكِ ، والشافعيّ ، وأصْحاب الرَّأَى ؛ لأنَّ [٢]طلاقَ المِلكِ يَقْتَضِى ذلك". فإن أبانَها دُونَ الثَّلاثِ فُوجدَتِ الصِّفةُ ، ثم تزَوَّجَها ، انْحلُّتْ يمينُه في قولِهم . وإن لَم تُوجَدِ الصِّفَةُ في البَيْنُونَةِ ، ثم

الإنصاف وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال المُصَنَّفُ ، والشَّارحُ : هذا ظاهرُ المذهب . وجزَم به في «الوَجيز» وغيره . وقدَّمه في «الهدايَةِ»، و « المُذْهَب »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَب »، و « المُسْتَوْعِب »، و « الخَلاصَةِ »، و « الكافِي »، و « الهادِي » ، و « المُغْنِي »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ ِ »، و « النَّظمِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوى الصَّغير »، و « الفُروع ِ »، و « تَجْريدِ العِنايَةِ »، و « إِدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . ويتَخَرَّجُ أَنْ لا تَطْلُقَ ؛ بِناءً على الرِّوايَةِ في العِتْقِ . واختارَه

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) زيادة من : الأصل .

⁽⁷⁻⁷⁾ في الأصل : « لأن إطلاق ذلك الملك يقضى » .

نَكَحَها ، لَم تَنْحلٌ في قولِ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْي ، وأحدِ أقوالِ الشافعيِّ . وله قولٌ آخرُ : لا تَعودُ الصِّفَةُ بحالٍ . وهو اختيارُ المُزَنِيِّ ، وأبي السُخاقَ ؛ لأنَّ الإيقاعَ وُجِدَ قبلَ النِّكاحِ ، فلم يَقَعْ ، كما لو علَّقه بالصِّفة قبلَ أن يَتزوَّجَ بها ، فإنَّه لا خِلافَ في أنّه لو قال لأَجْنَبِيَّةٍ : أنتِ طالقٌ إذا دخَلْتِ الدَّارَ ، لم تَطْلُقْ . وهذا في معناه ، ودَخلتِ الدَّارَ ، لم تَطْلُقْ . وهذا في معناه ، فأمّا إذا وُجِدَتِ الصِّفةُ في حالِ البَيْنُونَةِ ، انْحلَّتِ اليَمِينُ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ في وقتٍ لاَيْمُكنُ وقوعُ الطَّلاقِ فيه ، فسَقَطَتِ اليَمِينُ ، وإذا انحَلَّتْ مرَّةً ، لم يُمْكِنْ عَوْدُها إلَّا بعَقْدِ جديد . ولنا ، أنَّ عقدَ الصِّفةِ ووُقوعَها وُجِدَا في النَّكاحِ ، فيقَعُ ، كالو لم يتَخَلَّله بينونةً ، أو كالو بانَتْ بما دونَ الثَّلاثِ عندَ مالكِ وأبي حنيفة ، ولم تَفْعَل الصِّفة . وقولُهم : إن هذا طَلاقَ قبلَ عندَ مالكِ وأبي حنيفة ، ولم تَفْعَل الصِّفة . وقولُهم : إن هذا طَلاقَ قبلَ نكاحٍ . قُلْنا : يَيْطُلُ بما إذا لم يُكْمِلِ الثَّلاثَ . وقولُهم : تَنْحلُ الصِّفة بغيلِها . قُلْنا : إنَّما تَنْحلُ بفِعْلِها على وَجْهِ يَحْنَثُ به ؛ وذلك لأنَّ اليمينَ والحَلَّ وعُقِدًا ، مُ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَها يفْتَقِرُ إلى المِلْكِ ، فكذلك حَلَّها ،

أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، وجزَم فى « الرَّوْضَةِ » بالتَّسْوِيَةِ بينَ العِتْقِ والطَّلاقِ . وقال الإنصاف أبو الخَطَّابِ – وتَبِعَه^(۲) فى « التَّرْغِيبِ » : الطَّلاقُ أَوْلَى مِنَ العِتْقِ . وحَكاه ابنُ الجَوْزِىِّ رِوايَةً ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وحَكاه أيضًا قوْلًا . وجزَم به أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ فى كِتابِه « الطَّرِيقُ الأَثْرَبُ فى العِتْقِ والطَّلاقِ » .

فَائِدَةً : وَكَذَا الحُكْمُ لُو قَالَ : إِنْ بِنْتِ مِنِّي ، ثُمْ تَزَوَجْتُكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .

⁽١ - ١) في الأصل : « حَلَّا وعَقَدًا » .

⁽٢) سقط من: الأصل.

الشرح الكبير والحِنْثُ لا يحصُلُ بفِعْل الصِّفةِ حالَ بَيْنُونَتِها ، فلا تَنْحلُّ اليمينُ به . وأمَّا العِتْقُ ، ففيهِ روايتانِ ؛ إحداهما أنَّه كالنِّكاحِ فِي أَنَّ الصِّفَةَ لا تَنْحَلُّ بُوجُودِها بعدَ بيعِه ، فيكونُ كمسْأَلْتِنا . والثَّانيةُ ، تنْحَلُّ ؛ لأنَّ المِلْكَ الثَّانِيَ لا يُبْنَى على الأوَّل في شيءِ مِن أَحْكَامِه . وفارَقَ النِّكَاحَ ، فإنَّه يُثنَى على الأوَّلِ في بعض أَحْكَامِه ، وهو عدَدُ الطَّلاقِ ، فجازَ أن يُنْنَى عليه في عَوْدِ الصِّفَةِ ، ولأنَّ هذا يُفعلَ حِيلَةً على إبطَّال الطَّلاقِ المُعَلَّقِ ، والحِيَلُ خِداعٌ لا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ ، فَإِنَّ ابنَ مَاجَه (١) وَابنَ بَطَّةَ رَوَيا بِإِسْنَادَيْهِمَا ، عن أَبي مُوسِي ، [٢٢٩/٦ط] قال : قال رسولُ الله عَلَيْكِيُّهُ : ﴿ مَا بَالُ أَقُوام (٢) يَلْعَبُونَ بَحُدُودِ اللهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِه : قَدْ طَلَّقْتُكِ ، قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلْقَتُكِ » . وفي لفظ روَاه ابنُ بَطْةَ : « خَلَعْتُكِ ، وراجَعْتُكِ ، (ۗ طَلَّقْتُكِ ، راجَعْتُكِ ۗ) . ورَوَى بإسْنادِه عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال الشيادِه عن أبي هُرَيْرَةَ قال رسولُ الله عَلِيلَة : « لا تَرْتَكِبُوا ما ارْتَكَبتِ اليَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّواْ (١) مَحارِمَ الله ِبأَدْنَى الْحِيَلِ »(°).

الإنصاف فبانَتْ ، ثم تزَوَّجَها . قالَه في ﴿ الفُروعِ ﴾ . وقال في ﴿ التَّعْليقِ ﴾ احْتِمالًا : لا يقَعُ ، كَتَعْلَيْقِه بالمِلْكِ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في مَنْ طلَّق واحدَةً ، ثم قال : إنْ

⁽١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٠٥٠ . كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٢/٧ .

⁽Y) في م : « قوم » .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤) في الأصل: « فتستحلون » .

⁽٥) أورده ابن كثير فى تفسيره من طريق ابن بطة" . التفسير ٤٩٢/٣ ، وانظر إرواء الغليل ٥/٥٣٠ .

فصل: فإن كانتِ الصِّفةُ لا تَعودُ بعدَ النِّكاحِ الثَّانِي ، مثلَ أن قال: إن أَكَلْتِ هذا الرَّغِيفَ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . ثم أبانَها فأكلَتُه (١) ، ثم نَكَحَها ، لم يَحْنَثُ ؛ لأنَّ حِنْتُه بو جودِ الصِّفَةِ في النِّكاحِ الثَّاني ، وما وُجِدَتْ ، ولا يُمْكِنُ إيقاعُ الطَّلاقِ بأكْلِها له حالَ البَيْنُونَةِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَلْحَقُ البائِنَ .

الإنصاف

راجَعْتُكِ ، فأنْتِ طالِقٌ ثلاثًا : إنْ كان هذا القَوْلُ تغْلِيظًا عليها فى أنْ لا تعودَ إليه ، فمتى عادَتْ إليه فى العِدَّةِ وبعدَها ، طَلُقَتْ .

قوله: وإِنْ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ حَالَ البَيْنُونَةِ ، عَادَتْ ، رِوايَةً وَاحِدَةً . هَكَذَا قَالَ الجُمْهُورُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ ، رَحِمَه الله ، روايةً ، أَنَّ الصِّفَةَ لا تَعُودُ مُطْلَقًا . يعْنِي سُواءً وُجِدَتْ حَالَ البَيْنُونَةِ أَوْ لا . قلتُ : وهو الصَّحيحُ في « مِنْهَاجِ » الشَّافِعِيَّةِ .

فوائد ؛ الأولَى ، يَحْرُمُ الخُلْعُ حِيلَةً لإِسْقاطِ عَيْنِ طَلاقٍ ، ولا يقعُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به ابنُ بَطَّة فى مُصَنَّفٍ له فى هذه المُسْأَلَةِ ، وذكرَه عن الآجُرِّيِّ . وجزَم به فى « عُيونِ المَسائلِ » ، والقاضى فى « الخِلافِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانتِصارِ » ، وقال : هو مُحَرَّمٌ عندَ أصحابِنا . وكذا قال المُصنِّفُ فى « المُغنِى » (٢) : هذا يُفْعَلُ حِيلَةً على إيْطالِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ ، والحِيلُ خِداعٌ لا في « المُعنِى » (٢) : هذا يُفْعَلُ حِيلَةً على إيْطالِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ ، والحِيلُ خِداعٌ لا تُحِلُّ ما حرَّم الله . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله : خُلْعُ الحِيلَةِ لا يصِحُّ على الأصحِّ ، كا لا يصِحُّ على المُصحِّ ، كا لا يصِحُّ نكاحُ المُحَلِّ ؛ لأَنَّه ليس (٣) المَقْصودُ منه الفُرْقَة ، وإنَّما

⁽١) في م : « ثم أكلته » .

^{. 41/1. (1)}

⁽٣) سقط من : الأصل .

واللهُ تعالى أعلمُ . الشرح الكبير

الإنصاف يُقْصَدُ به بَقاءُ المرَّأةِ مع زَوْجِها ، كما في نِكاحِ المُحَلِّل ، والعَقْدُ [٣/٤/٣] لا يُقْصَدُ به نقِيضُ مَقْصُودِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : يَحْرُمُ ويقَعُ . وقال في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » : ويَحْرُمُ الخُلْعُ حِيلَةً ، ويقَعُ في أصحِّ الوَجْهَيْنِ . قال في « الفُروعِ » : وشذُّ في « الرِّعايةِ » ، فذكَره . قلتُ : غالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في هذه المَسْأَلَةِ ، ويسْتَعْمِلُها في هذه الأَزْمِنَةِ ، ففي هذا القَوْلِ فَرَجٌ لهم . ('واخْتَارَه ابنُ القَيِّم ِ في ﴿ أَعْلامِ المُوَقِّعِين ﴾ ، ونَصَره مِن عشَرَةِ أَوْجُه ٟ' . وقال في « الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ هذه المَسْأَلَةَ ، وقَصْدَ المُحَلِّلِ التَّحْلِيلَ ، وقَصْدَ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ قَصْدًا مُحَرَّمًا - كَبَيْع عَصِيرٍ مِمَّن يَتَّخِذُه خَمْرًا -على حدِّ واحدٍ ؟ فيُقالُ في كلُّ منهما ما قيلَ في الأُخْرَى . الثَّانيةُ ، لو اعْتقَدَ البَيْنُونَةَ بذلك ، ثم فعَل ما حلَف عليه ، فحُكْمُه حكْمُ مُطَلِّق أَجْنَبيَّةٍ فتَبَيَّنَ أَنَّها امْرَأَتُه ، على ما يأتِي في آخر باب الشُّكِّ في الطُّلاقِ . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله . (فلو لَقِيَ امْرَأْتُه ، فَظَنَّهَا أَجْنَبيَّةً ، فقال لها : أنْتِ طَالِقٌ . ففي وُقوعِ الطَّلاقِ رِوايَتان . وأطَّلَقهما في « المُحَرَّر » ، و « النَّظْم » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، لا يقَعُ . قال ابنُ عَقِيل وغيرُه : العَمَلُ على أنَّه لا يصِحُّ . وجزَمَ به في « الوَجيزِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يقَعُ . جزَم به في « تَذْكِرَةِ ابن عَقِيلٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرهما . قال في « تَذْكِرَةِ ابنُ عَبْدُوسِ » : دُيِّنَ ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا . انتهى ٢ . وقال في ﴿ القَواعِدِ الْأَصُولِيةِ ﴾ : قال أبو العَبَّاس : لو خالَعَ وفعَل المَحْلوفَ عليه بعدَ الخُلْع ِ مُعْتَقِدًا أَنَّ الفِعْلَ بعدَ الخُلْع ِ لم يتَناوَلْه

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

^{. (}۲ – ۲) زیاده من : ش .

الإنصاف

يمينُه ، أو فعَل المَحْلوفَ عليه مُعْتَقِدًا زَوالَ النِّكاحِ ولم يكُنْ كذلك ، فهو كما لو حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَبَانَ بَخِلافِه . وفيه رِوايَتَان يأتِيان في كتاب الأيْمانِ . وقد جزَم المُصَنِّفُ هناك ، أنَّه لا يَحْنَثُ . ('قلتُ : وممَّا يُشابهُ أَصْلَ هذا ما قالَه الأصحابُ في الصَّوْم لو أكل ناسِيًا واعْتقَدَ الفِطْرَ به ثم جامَعَ ، فإنَّهم قالوا : حُكْمُه حكمُ النَّاسِي . وقد اخْتارَ جماعةٌ مِنَ الأُصحابِ ، في هذه المَسْأَلَةِ ، أنَّه لا يُكَفِّرُ ؛ ﴿ منهم ابنُ بَطَّةَ ، والآجُرِّي ، وأبو محمد الجَوْزِي ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائق ِ » ، بل قالوا عن غير ابن ِ بَطَّةَ : إنَّه لا يقْضِي أيضًا . والله أعلم ') . وقال الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيضًا ، رَحِمَه اللهُ : خُلْعُ اليَمِينِ هل يقَعُ رَجْعِيًّا ، أو لَغُوًّا وهو أَتُّوك ؟ فيه نِزاعٌ ؛ لأنَّ قصْدَه ضِدُّه كالمُحَلِّل . ' الثَّالثةُ : قال ابنُ نَصْر الله في حَواشِيه على « الفُروعِ » : قال في « المُعْنِي »(٣) ، في الكِتابةِ قبلَ مسْأَلَةِ ما لو قَبَض مِن نُجوم كِتابَتِه شيئًا ، اسْتَقْبَلَ به حوْلًا ، فقال : فصْلٌ ، وإذا دفَع إليه مالَ كِتَابَتِه ظَاهِرًا ، فقال له السَّيِّدُ : أَنْتَ حُرٌّ . أو قال : هذا حُرٌّ . ثم بانَ العِوَضُ مُسْتَحَقًّا ، لم يَعْتِقْ بذلك ؛ لأنَّ ظاهِرَه الإخبارُ عمَّا حصَل له بالأداءِ ، ولو ادَّعَى المُكاتَبُ أنَّ سيِّدَه قصد بذلك عِتْقَه ، وأنْكَرَ السَّيِّدُ ، فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ مع يَمِينِه ؟ لأنَّ الظَّاهِرَ معه ، وهو أُخْبَرُ بما نَوَى . انتهى ٢ . الرَّابعةُ (٤) لو أَشْهَدَ على نَفْسِه بطَلاقٍ ثلاثٍ ، ثم اسْتَفْتَى (٥) ، فأُفْتِى بأنَّه لا شيءَ عليه ، لم يُؤاخَذْ بإقْرارِه ؛

^{. (}١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽۲ – ۲) زیادة من : ش .

^{. 010/12 (7)}

⁽٤) في النسخ : (الثالثة) .

⁽٥) في الأصل : « استثنى » .

الإنصاف

لَمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ ، ويُقْبَلُ قُوْلُه (١) بيَمِينِه أَنَّ مُسْتَنَدَه في إقْراره ذلك ممَّا يجْهَلُه مِثْلُه(١) . (`لأنَّ حَلِفَه على المُسْتَنَدِ دُونَ الطَّلاقِ ، و لم يُسلمْ ضِمْنًا ، فهو وَسِيلَةٌ له يُغْتَفُرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في المَقْصُودِ ؛ لأنَّه دُونَه وإنْ كان سببًا له ، بمَعْنَى توَقَّفِه عليه لا أنَّه مُؤثِّرٌ فيه بنَفْسِه ، وإلَّا لكانَ عِلَّةً فاعِليَّةً لا سَببِيَّةً ووَسِيلَةً ، ودَلِيلُه قِصَّةُ بانَتْ سُعادُ (٣) ؛ حيثُ أقرَّ بذلك كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ ، رَضِي اللهُ عنه ؛ لاعْتِقادِه أنَّها بانَتْ منه بإسلامِه دُونَها ، فأُحْبَرَه النَّبِيُّ عَيِّاللَّهِ والصَّحابَةُ بأنَّها لم تَبِنْ ، وأنَّ ذلك لا يَضُرُّه ؛ تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللهِ تِعالَى على حقِّها ، وهو قريبُ عَهْدٍ بالإِسْلامِ ، وذلك قَرِينَةُ جَهْلِه بِحُكْمِه في ذلك ، و لم يقْصِدْ به إنْشاءَه ، وإلَّا لما ندِم عليه مُتَّصِلًا به ، وإنَّما ندِم على ما أقرَّ به ؛ لتَوَهُّمِه صِحَّةَ وُقوعِه . وقِياسُه الخُلْعُ ، وبقيَّةُ حُقوقِ الله تعالَى المَحْضَةِ ، أو الغالِبُ له فيها حقٌّ على حقٌّ غيره تعالَى ؛ لأنَّ حقَّه مَبْنِيٌّ على المُسامحَةِ ، وحقُّ غيره على المُشاحَحَةِ ، بدَليل مُسامَحةِ النَّبيِّ عَلِيلًا له بهَجُوه له قبلَ إسْلامِه ، وهو حَرْبيٌّ ، وهو الشَّاعِرُ الصَّحابيُّ كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ ، فأمَرِ النَّبيُّ عَلِينًا بِقَتْلِه قبلَه ، فبلَغ ذلك أحاه مالِكَ بنَ زُهَيْر ، فأتَّى إليه فأخْبرَه بذلك ، فأسْلَمَ ، فأتَى به النَّبِيَّ عَلَيْكُ وهو مُسْلِمٌ معه ، فامْتَدَحَه بالبُّرْدَةِ المذْكُورَةِ في القِصَّةِ ، وحقُّه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، مِن حقِّ اللهِ ؛ بدَليلِ سَهْم ِ خُمْسِ الخُمْسِ والفَيْءِ والغَنِيمَةِ ، وكَسْبِهما أو أَحَدِهما) . ذكره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، واقْتَصرَ عليه

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) زيادة من : ش .

⁽٣) أخرج قصة كعب البيهقى ، في : باب من شبب فلم يسم أحدا ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى . ٢٤٣/١٠ .

وانظر أبيات القصيدة في ديوانه ٦ – ٢٥ .

الإنصاف

في « الفُروعِ » . ذكرَه في أواخِرِ بابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِه . قلتُ : ويوِّيِّدُ ذلك ويُقَوِّيه ما قالَه الشَّيْخُ في « المُغْنِي » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم : إنَّ السَّيِّدَ إذا أخذَ حقَّه مِنَ المُكاتَبِ ظاهِرًا ، ثم قال : هو حرٌّ . ثم بانَ مُسْتَحَقًّا ، أَنَّه لا يَعْتِقُ ، كما تقدُّم نقْلُه في باب الكِتابَةِ . الخامسةُ(١): ذكر ابنُ عَقِيلٍ في « واضِحِه » ، أنَّه يُسْتَحَبُّ إعْلامُ المُسْتَفْتِي بمذهب غيره ، إنْ كان أهْلًا للرُّحْصَةِ ، كطالِبِ التَّخَلُّصِ مِن الرِّبَا ، فيدُلُّه على مَن يرَى التَّحَيُّلَ للخَلاصِ منه ، والخُلْعَ بعَدَم ِ وُقوع ِ الطَّلاقِ . انتهى . ونقَل القاضي أبو الحُسَيْنِ في ﴿ فُرُوعِهِ ﴾ في كتابِ الطُّهارَةِ ، عن الإِمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنُّهُم جَاءُوه بِفَتْوَى ، فلم تكُنْ على مذهَبِه ، فقال : عليْكُم بِحَلْقَةِ المَدَنِيِّين . ففي هَذَا دَلَيْلٌ عَلَى أَنَّ المُفْتِيَ إِذَا جَاءَهِ المُسْتَفْتِي ، و لم يكُنْ له عندَه رُخْصَةٌ ، فله أَنْ يدُلُّه على صاحب مذهب له فيه رُخْصَةٌ . وذكَر في ﴿ طَبِقاتِه ﴾ ، قال الفَضْلُ بنُ زِيادٍ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ، وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يسْأَلُ عن الشَّيءِ في المَسائلِ ، فهل عليه شيءٌ مِن ذلك ؟ فقال : إذا كان الرَّجُلُ مُتَّبِعًا أَرْشَدَه إليه ، فلا بأْسَ . قيل له : فَيُفْتِي بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وهؤلاءِ ؟ قال : لا ، إلَّا بِسُنَّةِ رَسُولَ اللهِ ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وآثارِه ، وما رُوِيَ عن ِ الصَّحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فإنْ لم يكُنْ ، فعَن التَّابِعِينَ . انتهى . ويأتِي التَّنْبِيهُ على ذلك في أواخِر كتاب القَضاء ، في أحْكام المُفْتِي . واللهُ سُبْحانَه وتَعالَى أعلمُ بالصَّوابِ .

⁽١) في الأصل ، ط : « الرابعة » .



وَهُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ِ ،....وهُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ِ ،....

الشرح الكبير

كتابُ الطَّلاقِ

(وهو حَلَّ قَيْدِ النِّكَاحِ) وهو مشروع ، والأصلُ في مَشْرُوعِيَّه الكتابُ والسُّنَةُ والإِجْماع ؛ أَمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّ تَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ (() . وقال سبحانه : ﴿ يَا لَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَ أُلْ النِّنَةُ ، فروَى ابنُ عمرَ أَنّه طَلَّقَ أَمْراً تَه وهي حائض ، فسألَ عمرُ رسولَ الله عَلَيْكُ عن ذلك ، فقال له رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ له رسولُ الله عَلَيْكُ عن ذلك ، فقال تحيض ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَ ، فَتَلَكُ العِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليه (() . في آي فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليه (() . في آي فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليه (() . في آي فَتَالُ وأَخْبَارٍ سِوى هذين كثيرٍ . وأَجْمَعَ النَّاسُ على جوازِ الطَّلاقِ ، والعِبْرَةُ وأَخْبَارٍ سِوى هذين كثيرٍ . وأَجْمَعَ النَّاسُ على جوازِ الطَّلاقِ ، والعِبْرَةُ وأَخْبَارٍ سِوى هذين كثيرٍ . وأَجْمَعَ النَّاسُ على جوازِ الطَّلاقِ ، والعِبْرَةُ وأَنْ اللهُ عَلَى الْعَالِقُ النَّاسُ على جوازِ الطَّلاقِ ، والعِبْرَةُ وأَنْ الْعَارِ الْعَالِيْ الْعَالِقُ ، والعِبْرَةُ وَالْعَالِ اللهُ السَّلَقِ النَّاسُ على جوازِ الطَّلاقِ ، والعِبْرَةُ والْعَبْرَةُ والْعُهُ النَّاسُ على جوازِ الطَّلاقِ ، والعِبْرَةً والْعَبْرَةُ والْمُورَ اللهُ السُولِ اللهُ السَّلُولُ الْعَبْرَةُ والْمُهُ الْمُرَادِ الْعَلَاقِ السَّلَةُ النَّاسُ عَلَى الْمَالَةُ الْمُؤْلِقِ الْمُولِ الْمُؤْلِقُ الْمُولِ الْمُؤْلِقُ السَّلَةُ اللهُ السَّلُولُ الْمُؤْلِقُ السَّلَقُ الْمَالَةُ اللهُ ال

الإنصاف

كِتابُ الطَّلاق

فائدة : قولُه : وهو حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ . وكذا قال غيرُه . وقال في « الرِّعايةِ الكُبْرى » : حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ أو بعضِه بوُقوع ِ ما يَمْلِكُه مِن عدَدِ الطَّلَقاتِ ، أو

⁽١) سورة البقرة ٢٢٩ .

⁽٢) سورة الطلاق ١ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٣٩١/٢ . والحديث في سنن أبي داود ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، وليس في ٥٠٠/١ كما تقدم .

الله وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ضَرَرًا .

الشرح الكبير دالَّةٌ على جوازه ، فإنَّه رُبَّما فَسَدَتِ الحالُ بينَ الزَّوْ جَيْن ، فيَصيرُ بقاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدةً مَحْضَةً ، وضَرَرًا مُجَرَّدًا ، بإلْزامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ والسُّكْنَى ، وحَبْسِ المرأةِ مع سوءِ العِشْرَةِ ، والخُصُومةِ الدائمةِ مِن غيرٍ فائدة ، فاقْتَضَى ذلك شَرْعَ ما يُزيلُ النِّكاحَ ، لِتَزولَ المَفْسدةُ الحاصِلةُ منه . ٣٤١٩ - مسألة : (ويُبَاحُ عِنْدَ الحاجَةِ إليه ، ويُكْرَهُ مِنْ غَيْر حَاجَةٍ . وعنه ، أنَّه يَحْرُمُ ، ويُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ بَقَاءُ النُّكَاحِ ضَرَرًا ﴾ الطُّلاقُ على خمسة ِ أَضْرُبِ ؛ واجبٌ ، وهو طلاقُ المُولِي بعدَ التَّرَبُّص إذا أَبِي الفَيْئَةَ(١) ، وطلاقُ الحَكَمَيْنِ في الشِّقاقِ إذا رأيا ذلك . والثاني ، مَكْرُوهٌ ، وهو الطَّلاقُ مِن غيرِ حاجةٍ إليه ؛ لأنَّه مُزيلٌ للنِّكاحِ المُشْتَمِلِ على المَصَالِح ِ المَنْدوب(٢) إليها ، فيكونُ مكروهًا . وقال القاضي : فيه رَوَايتانَ ؛ إحداهما ، أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه ضَرَرٌ بنَفْسِه وزَوْجَتِه ، وإعْدامٌ

الإنصاف بعضِها . وقيل : هو تحْرِيمٌ بعدَ تحليل ، كالنُّكاحِ ؛ تحْليلٌ بعدَ تحريم .

قوله : ويُباحُ عِندَ الحاجَةِ إليه ، ويُكرَهُ مِن غير حاجَةٍ . وعنه ، أنَّه يَحْرُهُ ، ويُستَحَبُّ إذا كان بَقاءُ النِّكاحِ ضَرَرًا . اعلمْ أنَّ الطَّلاقَ ينْقَسِمُ إلى أحكام التَّكليفِ الخَمْسَةِ ، وهي ؛ الإباحَةُ ، والاستِحْبابُ ، والكَراهَةُ ، والوُجوبُ ، والتَّحريمُ .

للمَصْلَحةِ [٢٣٠/٦ و] الحاصلةِ لهما مِن غيرِ حاجةٍ إليه ، فكان حرامًا ،

⁽١) في م : « الفئة » .

⁽٢) في الأصل: ﴿ والمندوب ﴾ .

كَا يُلافِ المَالِ ، ولقَوْلِ النبيِّ عَلِيْ اللهِ فَلْ ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » () والثانية ، أَنَّه مُباحٌ ؛ لقَوْلِ النبيِّ عَلِيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ » . رواه أبو وفي لفظ : « مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْعًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ » . رواه أبو داودَ () . والثالث ، مُباحٌ ، وهو عندَ الحاجة إليه لسُوءِ خُلُقِ المرأة ، وسُوءِ عِشْرَتِها ، والتَّصَرُّرِ () منها مِن غيرِ حُصولِ الغَرَضِ بها . والرابع ، مندوبٌ إليه ، وهو عندَ تَفْريطِ المرأةِ في حُقوقِ اللهِ الواجبةِ عليها ، مثلَ الصلاةِ ونحوها ، ولا يُمْكِنُه إجْبارُها عليها ، أو يكونُ له امرأةٌ غيرُ عَفِيفةٍ . الصلاةِ ونحوها ، ولا يُمْكِنُه إجْبارُها عليها ، أو يكونُ له امرأةٌ غيرُ عَفِيفةٍ . قال أحمدُ : لا يَنْبَغِي له إمْساكُها . وذلك لأنَّ فيه نَقْصًا لدينه () ولا يأمنُ إفسادَها فراشَه ، وإلْحاقَها به وَلَدًا مِن غيرِه ، ولا بأسَ بعَضْلِها في يأمنُ إفسادَها فراشَه ، وإلْحاقَها به وَلَدًا مِن غيرِه ، ولا بأسَ بعَضْلِها في عَلَم اللهُ تَعلَى : ﴿ وَلَا عَلَيْهَا فَهُ مَنْ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا مُنْهِا فَ مَنْهُ اللهُ تَعالى : ﴿ وَلَا اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا اللهُ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا اللهُ مَاكُ أَنَّ الطَّلاقَ في هذَيْنِ المؤضِعَيْنِ واجبٌ . ومِن مُبَيِّنَةٍ ﴾ () . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّلاقَ في هذَيْنِ المؤضِعَيْنِ واجبٌ . ومِن مُبَيِّنَةٍ ﴾ () . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّلاقَ في هذَيْنِ المؤضِعَيْنِ واجبٌ . ومِن

فالمُباحُ ، يكونُ عندَ الحاجَةِ إليه ؛ لسُوءِ خُلُقِ المُرْأَةِ ، أو لسُوءِ عِشْرَتِها ، وكذا الإنصاف للتَّضَرُّرِ منها مِن غيرِ خُصولِ الغرَضِ بها ، فيُباحُ الطَّلاقُ في هذه الحالَةِ مِن غيرِ

⁽۱) تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

⁽٢) في : باب في كراهية الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٣/١ .

كما أخرج ابن ماجه اللفظ الأول ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١٠٥٠ . وضعفه الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ٢١٤ . وانظر الإرواء ١٠٦/٧ – ١٠٨

⁽٣) في الأصل : « التصرف » .

⁽٤) في م : « في دينه » .

⁽٥) في م : ﴿ في ٩ .

⁽٦) سورة النساء ١٩.

الشرح الكبر المُنْدوب إليه الطُّلاقُ في حال الشِّقاقِ ، وفي الحال التي تُخْرَجُ المرأةَ إلى المُخالَعَةِ لِتُزيلَ عنها الضَّرَرَ . والخامسُ ، المَحْظُورُ ، وهو طَلاقُ الحائِض ، أو في طُهْر أَصَابَها فيه ، وقد أَجْمَعَ العُلَماءُ في جميع ِ الأَمْصارِ على تَجْريمِه ، ويُسمَّى طَلاقَ البدْعَةِ ؛ لأنَّ المُطَلِّقَ خالفَ السُّنَّةَ ، وتَرَكَ أَمرَ اللهِ ورَسُولِهِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . وقال النبيُّ عَلَيْكُ : ﴿ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فتلك العدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . وفي لفظ ٍ رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ (١) بإسْنادِه عن ابن عمر ، أنَّه طَلَّقَ امْرِأَتُه تَطْلِيقةً وهي حائِضٌ ، ثم أرادَ أنْ يُتْبعَها بتَطْلِيقَتَيْن آخِرَتَيْن عندَ

الإنصاف خِلافٍ أَعَلَمُه . والمُكروهُ ، إذا كان لغير حاجَةٍ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، وعليه الأصحابُ ، وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الخُلاصةِ » ، و ﴿ المُغْنِي ﴾، و ﴿ الهادِي ﴾، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾، و ﴿ النَّظْمِ ﴾، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾، و « الحاوى الصَّغِير »، و « الفَروع ع»، وغيرهم . وعنه، أنَّه يَحْرُمُ . وأَطْلَقَهما في « الهداية ، ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » . وعنه ، يُباحُ فلا يُكرَهُ ولا يَحرُمُ . والمُسْتَحَبُّ ، وهو عندَ تَفريطِ المرأةِ في حُقوقِ الله الواجبة عليها ، مثلَ الصَّلاة ونحوها ، وكوْنِها غيرَ عفيفَة ، ولا يُمْكِنُ إجْبارُها على فِعل حُقوقِ اللهِ تِعالَى ؟ فهذه يُسْتَحَبُّ طَلاقُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الوَّجيزِ ﴾ وغيرِه ، وقدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يجِبُ ؛ لكَوْنِها غيرَ عَفَيْفَةٍ ، وَلَتَفْرِيطِهِا فِي خُقُوقِ اللهِ تِعَالَى . قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَذَكَّرُ فِي

⁽١) في : سننه ٣١/٤ . كم أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٣٠/٧ ، ٣٣٤ . وهو منكر . الإرواء . 17. 6 119/

القُرْأَيْنِ ، فبلغَ ذلك رسولَ اللهِ عَيْقِيلِكُهِ : فقال : « يَا ابْنَ عُمَرَ ، مَا هَكَذَا أَمْرَكَ اللهُ ، إِنَّكَ أَخْطَأْتَ اللهُنَّةَ ، والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ ، فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ وَلاَنَّه إِذَا طَلَّقَ فِي الحَيْضِ طَوَّلَ العِدَّةَ عليها ؛ فإنَّ الحَيْضَةَ التي طَلَّقَ في الحَيْضِ طَوَّلَ العِدَّةَ عليها ؛ فإنَّ الحَيْضَةَ التي طَلَّقَ فيها لا تُحْسَبُ مِن عِدَّتِها ، ولا الطَّهْرَ الذي بعدَها عندَ مَنْ يَجْعَلُ الأَقْراءَ فيها لا تُحْسَبُ مِن عِدَّتِها ، ولا الطَّهْرَ الذي بعدَها عندَ مَنْ يَجْعَلُ الأَقْراءَ الحَيْضَ ، وإذَا طَلَّقَ في طُهْرٍ أَصَابَها فيه ، لم يأْمَنْ (١) أن تكونَ حاملًا فينْدَمَ ، وتكون مُرتابةً (١لا تَدْرِي٢) أَتَعْتَدُ بالحَمْلِ أو الأَقْراءِ ؟

الإنصاف

« الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و و المُسْتَوْعِبِ » ، و غيرِهم ، أنَّ المُسْتَحَبَّ هو فيما إذا كانتْ مُفَرِّطَةً في حقِّ زَوجِها ، ولا تَقُومُ بِحُقوقِه . قلتُ : وفيه نظرٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، زِنَى المُرْأَةِ لا يَفْسَخُ النِّكَاحَ . نصَّ عليه . ونقَل المَرُّوذِيُّ ، في مَن يَسْكَرُ زَوْجُ أُخْتِه ، يُحوِّلُها إليه ، وعنه أيضًا ، أيُفَرِّقُ بينَهما ؟ قال : الله المُستَعانُ . الثَّانيةُ ، إذا تَرَكَ الزَّوْجُ حقَّ اللهِ ، فالمُرْأَةُ في ذلك كالزَّوْجِ ، فالمُ الله المُستَعانُ . الثَّانيةُ ، إذا تَرَكَ الزَّوْجُ حقَّ اللهِ ، فالمُرْأَةُ في ذلك كالزَّوْجِ ، فتتَخَلَّصُ منه بالخُلع ونحوه . والمُحَرَّمُ ، وهو طَلاقُ الحائض ، أو في طُهر أصابها فيه ، على ما يأتِي إنْ شاءَ الله تُعالَى في بابِ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدعَتِه . والواجِبُ ، وهو طَلاقُ المُولِي بعدَ التَّرَبُّص إذا أَبِي الفَيْئَةَ ، وطَلاقُ الحَكَمَيْن [٣/٥٠٥] إذا رأيا ذلك . قالَه الأصحابُ . ذكر المُصنَّفُ الثَّلاثَةَ الأُولَ هنا ، والرَّابِعَ ذكرَه في بابِ الإيلاءِ .

فائدة : لا يجِبُ الطَّلاقُ في غيرِ ذلك . على الصَّحيح ِ مِنَ المُذهبِ ، وعليه الصَّحيابُ . وعنه ، يجبُ الطَّلاقُ إذا أمَرَه أَبُوه به ، وقالَه أبو بَكرٍ في « التَّنْبِيهِ » .

⁽١) بعده في م : ﴿ من ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

المنع وَيَصِحُ مِنَ الزَّوْجِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُخْتَارِ ، ومِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ .

• ٣٤٧ – مسألة : ﴿ وَيَصِحُّ مِنِ الزُّوْجِ ِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُخْتَارِ ، ومِن الصَّبِيِّ العَاقِلِ . وعنه ، لَا يَصِحُّ حَتَى يَبْلُغَ ﴾ أمَّا صِحَّةُ الطَّلاقِ مِن الزَّوْجِ العاقِلِ المُختارِ ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فصَحَّ منه ، كالبَيْع ِ . وأمَّا الصَّبيُّ ؛ فإنْ لم يَعْقِلْ ، فلا طَلاقَ له بغيرِ خِلافٍ . وأمَّا الذي يَعْقِلُ الطَّلاقَ ، [٢٣٠/٦ ط] ويَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَتَه تَبِينُ منه ، وتَحْرُمُ عليه ، فأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ ، أنَّ طَلاقَه يَقَعُ . وذَكَرَه الخِرَقِيُّ . واخْتارَه أبو بكر ، وابنُ حامدٍ . ورُوىَ نحوُ ذلك عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعَطاءِ ، والحسن ، والشُّعْبيِّ ، وإسْحاقَ . ورَوَى أبو طالبِ ، عن أَحْمَدَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُه حَتَّى يَحْتَلِمَ . وَهُو قُولُ النَّخَعَيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالَكِ ، وَحَمَّادٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وأَنَّى عُبَيْدٍ . وذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ قُولُ أَهْل العراقِ وأهلِ الحجازِ . ورُوىَ ذلكِ عن ابنِ عباسٍ ؛ لقَوْلِ النبيِّ عَلِيُّكُم :

الإنصاف وعنه ، يجبُ بشَرطِ أن يكونَ أَبُوه عَدلًا . وأمَّا إذا أمَرَته أُمُّه ، فنصُّ الإمام أحمد ، رَحِمَه اللهُ : لا يُعْجَبُنِي طَلاقُه . ومنَعه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، منه . ونصُّ الإِمامِ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في بَيْع ِ السُّرِّيَّة ي إن خِفتَ على نَفسِكَ ، فليس لها ذلك . وكذا نصَّ فيما إذا منَعاه مِنَ التَّزْوِيجِ .

قوله : ومِنَ الصَّبِيِّ العاقل . يَصِحُّ طَلاقُ المُمَيِّز العاقل . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في ﴿ القَواعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ﴾ : والأَصحابُ على وُقوع ِ طَلاقِه ، وهو المَنصوصُ عن ِ الإِمام ِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، في روايةِ

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »(١). ولأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلم يَقَعْ طَلاقُه ، كالمجنونِ . ووَجْهُ الأولَى قولُ النبيِّ عَلَيْكِيدٍ : « إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »(١) . وقولُه : « كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ المَعْتُوهِ المَعْتُوهِ المَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ »(١) . ورُوى عن على ، رَضِى الله عنه ، أنَّه قال : اكْتُمُوا الصِّبْيانَ النِّكَاحَ (١) . فيُفْهَمُ أَنَّ فائِدَتَه أَن لا يُطَلِّقُوا . ولأَنَّه طلاقً مِن عاقلٍ صادفَ مَحَلَّ الطَّلاقِ ، فأشْبَهَ طلاقَ البالغ .

الإنصاف

الجماعة ؛ منهم عَبدُ الله ، وصالِحٌ ، وابنُ مَنصُورٍ ، والحَسنُ بنُ تَوابٍ ، والأَثرَمُ ، وإسحاقُ بنُ هانِئُ ، والفَضلُ بنُ زِيادٍ ، وحَربٌ ، والمَيْمُونِيُ . قال في «الفُروعِ » : نقله واختارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا اختِيارُ عامَّةِ الأصحابِ ؛ الخِرَقِيِّ ، وأبي بَكرٍ ، وابنِ حامِدٍ ، والقاضى ، وأصحابِه ؛ كالشَّرِيفِ ، وأبي الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وغيرِهم . قال في « المُذْهَبِ » : يقَعُ طَلاقُ المُمنيِّزِ في أصحِّ الرِّوايتَيْن . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه ، وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُغنِّق » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا يصِحُّ منه حتى يبلُغ . وجزَم به الأَدَمِيُّ البَغدادِيُّ ، وصاحِبُ « المُنوِّرِ » .

⁽١) هذا اللفظ أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨٤/٦ . وانظر ماتقدم في ١٥/٣ ، والذي عند البخاري معلقا عن على وليس مرفوعًا .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٠/٢٥ .

⁽٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في طلاق المعتوه ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٦٦/٠ ، ١٢٧ . وضعفه الألباني مرفوعًا ، وصحح الوقف على على . ضعيف سنن الترمذي ١٤٢ . الإرواء ١١٠/٧ ، ١١١ .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الصبي ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥٥/٥ .

فَصل : وأكثرُ الرِّواياتِ عن أبي عبدِ الله ِ، تحديدُ مَن يَقَعُ طلاقُه مِنَ الصِّبيانِ بكونِه يَعْقِلُ . وهو اخْتِيارُ القاضي . ورَوَى أبو الحارِثِ عن أحمدَ : إِذَا عَقَلَ الطَّلاقَ ، جَازَ طَلاقُه ، ما بينَ عَشْرٍ إِلَى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ . وهذا يدُلُّ عِلَى أَنَّه لا يَقَعُ لدونِ العَشْرِ . وهو اخْتِيارُ أبي بكر ؟ لأنَّ العَشْرَ حدُّ الضَّرْب على الصلاةِ والصِّيام ، وصِحَّةِ الوصِيَّةِ ، فكذلك هذا . وعن سعيدِ بن المُسَيَّب : إذا أحْصَى الصلاة وصامَ رمضانَ ، جازَ طلاقُه (١٠ . وقال عطاءٌ : إذا بَلَغَ أَن يُصِيبَ النِّساءَ(٢) . وعن الحسن ِ : إذا عَقَلَ وحَفِظَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ . وقال إسْحاقُ : إذا جَازَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ .

الإنصاف واختارَه ابنُ أبي مُوسى وغيرُه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْم ِ »، و « إِدْراكِ الغايةِ » . قال في « العُمْدَةِ » : ولا يصِعُّ الطَّلاقُ إِلَّا مِن زَوجٍ مُكَلَّفٍ مُختار . وأَطْلَقَهما في « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِي » ، و « البُلْغَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » . وعنه ، يصِحُّ مِن ابن ِ عَشْرِ سِنِينَ . نَقُلُ صَالِحٌ ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا يَتَزَوَّجُ ، ويُزَوِّجُ ، ويُطَلِّقُ ، واختارَه أَبُو بَكْرٍ . وفى طَريقَةِ بعضِ الأصحابِ ، في طَلاقِ مُمَيِّزٍ رِوايَتان . وعنه ، يصِحُّ مِن ابنِ أَثْنَتُم عُشْرَةً سَنَةً .

قال الشَّارِحُ : أكثرُ الرِّواياتِ تحديدُ مَن يقَعُ طَلاقُه مِنَ الصِّبْيان بكُونِه يعْقِلُ . وهو احتِيارُ القاضي . وروَى أبو الحارِثِ عن الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إذا عقَلَ الطُّلاقَ ، جازَ طَلاقُه ما بينَ عَشْرِ إلى ثِنْتَى ْ عَشْرَةَ . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يقَعُ ممَّنْ له دُونَ العَشْرِ ، وهو اختيارُ أبي بَكرٍ . وتقدُّم شيءٌ مِن ذلك في أوَّلِ كتابِ البَّيْعِ ِ ،

⁽١) أخرجه سعيد ، في : سننه ٣٩٢/١ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٣٤/٠ .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٨٤/٧ .

فصل: ومَن أجازَ طَلاقَه ، اقْتَضَى مذْهَبُه أَن يَجوزَ تَوْكِيلُه فيه (۱) وَتَوَكُّلُه لغيرِه . وقد أَوْمَأ إليه (۲) ، فقال – في رجل قال لصَبِيِّ : طَلِّقِ المراتِي (۳) . فقال : قد طَلَّقتُكِ ثلاثًا : لا يَجوزُ عليها حتى يَعْقِلَ الطَّلاق . قيل له : فإنْ كانت له زَوْجَةٌ صَبِيَّةٌ فقالت له : صَيِّر أُمْرِي إلى . فقال لها : أمْرُكِ بيدِك . فقالت : قد اخْتَرْتُ نَفْسِي . (فقال أُحمدُ) : ليس بشيء أَمْرُكِ بيدِك . فقالت : قد اخْتَرْتُ نَفْسِي . (فقال أُحمدُ) : ليس بشيء حتى يكونَ مثلُها يَعْقِلُ الطَّلاق . وقال أبو بكر : لا يَصِحُ أَن يُوكِلُ حتى يَبْلُغ . وحكاه عن أحمد . ولنا ، أنَّ مَن صَحَّ تَصَرُّفُه في شيءٍ ممَّا تَجوزُ الوَكَالَةُ فيه بنَفْسِه ، صَحَّ تَوْكِيلُه ووَكَالتُه فيه ، كالبالغ ، وما رُوي عن الحمد مِنْ مَنْع ِ ذلك ، فهو على الرِّوايةِ التي لا (۵) تُجِيزُ طَلاقَه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

فصل: فأمَّا السَّفِيهُ ، فيَقَعُ طلاقُه (٥) في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم القاسِمُ بنُ محمدٍ ، ومالكُ ، والشافعيُ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه . ومَنعَ منه عَطاةً . والأَوْلَى صِحَّتُه ؛ لأنَّه مُكلَّفٌ مَالِكُ لمَحَلِّ الطَّلاقِ ، [٢٣١/٦ و] فوقعَ طَلاقُه ، كالرَّشيدِ ، والحَجْرُ عليه في مالِه لا يَمْنَعُ مِن التَّصَرُّفِ في فوقعَ طَلاقُه ، كالرَّشيدِ ، والحَجْرُ عليه في مالِه لا يَمْنَعُ مِن التَّصَرُّفِ في

وتقدَّم فى أَوَائل ِ الخُلْع ِ فى كلام ِ المُصَنِّف ِ ، هل يَصِحُّ طَلاقُ الأَبِ لزَوجَةِ ابنِه الإنصاف الصَّغير ؟ .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) أَى الإِمام أَحمد . انظر المغنى ٣٤٩/١٠ .

⁽٣) في م : « امرأتك » .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) سقط من : الأصل .

الله وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبِي يُعْذَرُ فِيهِ ؟ كَالْمَجْنُونِ ، والنَّائِم ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبَرْسَم ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ .

الشرح الكبير غير ما هو مَحْجُورٌ عليه فيه ، كالمُفْلِس .

٣٤٢١ – مسألة ؛ ﴿ وَمَن زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ يُعْذَرُ فِيهُ ؛ كَالْمَجْنُونِ ، والنَّائِمِ ، والمُغْمَى عَليه ، والمُبَرْسَمِ ، لم يَقَعْ طَلاقُهُ) أَجْمِعَ أَهِلُ العلمِ على أنَّ الزَّائِلَ العقلِ بغيرِ سُكْرٍ ، أو ما في مَعْناه ، لا يَقَعُ طَلاقُه . كذلك قال عُثَانُ ، وعليٌّ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشُّعْبِيُّ ، وقَتادةُ ، وأبو قِلابَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، ويحيى الأنْصارِيُّ ، ومالكٌ ، والثُّورِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأَى . وأجْمَعُوا على أنَّ الرَّجُلَ ﴿إِذَا طَلَّقَ ١٠ في حال ('نومِه ، أنَّه') لا طَلاقَ له . وقد ثُبَتَ أنَّ النبيُّ عَيْضَةٍ قال :

قوله : ومن زالَ عَقْلُه بسَبَبِ يُعْذَرُ فيهِ ؛ كالمَجْنُونِ ، والنَّائِمِ ، والمُعْمَى عليه ، والمُبَرْسَم ، لم يَقَعْ طَلاقُه . هذا صحيحٌ ، لكنْ لو ذكر المُعْمَى عليه والمَجْنونُ بعَدَ أَنْ أَفاقَا أَنَّهِما طَلَّقا ، وقَع الطَّلاقُ . نصَّ عليه . قال المُصَنَّفُ : هذا في مَن جُنونُه بذَهابِ مَعرِفَتِه بالكُلِّيَّةِ . فأمَّا المُبَرْسَمُ ، ومَن به نِشَافٌ ، فلا يقَعُ . وقال في ﴿ الرُّوْضَةِ ﴾ : المُبَرْسَمُ ، والمَوسُوسُ (٢) إِن عَقَلا الطَّلاقَ ، لَزِمَهما . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويدْخُلُ في كلامِهم ، مَن غَضِبَ حتى أُغْمِيَ عليه ، أو غَشِيَ عليه . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ : يَدخُلُ ذلك في كلامِهم بلا رَيبٍ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيضًا : إِنْ غَيَّرَه الغَضَبُ وَ لَم يَزُلْ عَقْلُه ، لَم يَقَعِ الطَّلاقُ ؛

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) في الأصل : « نومانه » .

⁽٣) فى الأصل ، ١ : « المسوس » .

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ﴾(١) . ورُويَ عن أَبِّي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ عَلَيْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَعْلُوبِ(٢) عَلَى عَقْلِهِ » . رَواه النَّجّادُ(") . وقال التِّرْمِذِئ : لا نَعْرِفُه إِلَّا مِن حديثِ عَطاءِ^(؛) بن عَجْلانَ ، وهو ذاهِبُ الحديثِ . ورَوَى^(٥) بإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ مثلَ ذلك . ولأنَّه قولٌ يُزيلُ المِلْكَ ، فاعْتُبرَ له العَقْلُ ، كالبيع ِ . وسواءٌ زَالَ بَجُنُونٍ ، أَو إِغْمَاءِ ، أَو شُرْبِ دُواءٍ ، أَو إِكْرَاهٍ عَلَى شُرِبِ الْخَمْرِ ، أو شُرْبِ مَا يُزِيلُ عقلَه ، أو لم يَعْلَمْ أَنَّه مُزِيلٌ للعقل ، فكلَّ هذا يَمْنَعُ وُقوعَ الطُّلاقِ ، رِوايةً واحدةً ، ولا نَعلمُ فيه خلافًا .

٣٤٢٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ لَا يُعْذَرُ فِيهِ ، كَالسَّكْرَانِ ،

لأنَّه أَلْجاً ه وحمَلَه عليه فأَوْقَعَه وهو يكْرَهُه ؛ ليَسْتَرِيحَ منه ، فلم يَبقَ له قَصْدٌ الإنصاف صحيحٌ ، فهو كالمُكرَهِ ؛ ولهذا لا يُجابُ دُعاؤُه على نفسِه ومالِه ، ولا يَلْزَمُه نَذْرُ الطَّاعَة فيه .

قوله : وإن زالَ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فيه ، كالسُّكرانِ ، ففي صِحةِ طَلاقِه رِوايَتان .

⁽١) أنظر ماتقدم تخريجه في ٣/٥٠ . والحديث ليس عند البخاري .

⁽٢) في م : « والمغلوب » .

⁽٣) في م : (البخاري) . والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٣٥ .

 ⁽٤) بعده في م : « عن » .

⁽٥) أي النجاد . وعلقه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق والكره ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٩/٧ه . ووصله ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣١/٥ . وسعيد ، في سننه ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧/٩٥٩ .

المنع لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَفِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ رِوَايَتَانِ . وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي قُتْلِهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَزِنَاهُ ، وَظِهَارِهِ وَإِيلَائِهِ .

الشرح الكبر ومَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَه لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَفِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ رِوايَتَان . وكَذَلِكَ يُخَرُّجُ فى قَتْلِه ، وقَذْفِه ، وسَرِقَتِه ، وَزِنَاهُ ، وظِهَارِهِ ، وَإِيلَائِهِ ﴾ اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أَحَمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، في طَلاقِ السَّكْرانِ ؛ فَرُوِيَ عنه أَنَّه يَقَعُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكُرِ الْخَلَّالُ ، والقاضي . وهُو (١) مَذْهُبُ سَعِيدٍ ابن المُسَيَّب، وعَطاءِ، ومُجاهِدٍ، والحسن ِ، وابن سِيرِينَ، والشُّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والحَكَم ِ ، ومَالكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وابن ِ شُبْرُمَةً ، وأبى حنيفةً ، وصاحِبَيْه ، وسليمانَ بن ِ حربٍ ؛ لقَوْلِ النبيِّ عَلِيْكُ : ﴿ كُلَّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ ، إِلَّا طُلَاقَ المَعْتُوهِ ﴾ . ومثلُ هذا عن عليٌّ ،

الإنصاف وأَطْلَقهما الخِرَقِيُّ ، والحَلْوانِيُّ في كتاب ﴿ الوَّجْهَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الرِّوايتَيْنِ ﴾ ، وصاحِبُ « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِب»، و « الكافِي »، و « المُغْنِي »، و «المَذْهَبِ الأَحْمَدِ»، و «البُلْغَةِ»، و «المُحَرَّر»، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الزُّبْدَةِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ شَرْح ِ ابن ِ مُنجَّى ﴾ ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابن ِ عَبْدُوس ٍ ﴾ ، وغيرُهم ؛ إحْداهما ، يَقَعُ . وَهُو المَذْهُبُ . اختارُه أَبُو بَكُرِ الخَلَّالُ ، والقاضي ، والشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ، والشِّيرَازِيُّ . وصحَّحه في « التَّصْحَيْحِ » ، و « تَصْحَيْحِ المُحَرَّرِ »، و « إِدْراكِ الغايةِ »، و «نهايةِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به في «الخُلاصةِ»، و « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه

⁽١) سقط من : الأصل .

(ومعاوية) ، وابن عباس . قال ابن عباس : طَلاقُ السَّكْرانِ جائِزٌ ، أن رَكِبَ مَعْصِيةً مِن مَعاصِى اللهِ نَفَعَهُ ذلك () ! ولأنَّ الصحابة جَعَلُوه كالصّاحِى في الحَدِّ بالقَدْفِ ؛ بدليل ما رَوَى (ابنُ وَبرَةً) الكَلْبِيُ ، قال : أَرْسَلَنِي خالدٌ إلى عمر ، فأتيتُه في المسجدِ ، وعندَه عَمَانُ ، وعلي ، قال : أَرْسَلَنِي خالدٌ إلى عمر ، فأتيتُه في المسجدِ ، وعندَه عَمَانُ ، وعلي ، وعبدُ الرحمن ، وطَلْحَةُ ، والزُّبَيْرُ ، فقلتُ : إنَّ خالدًا يقولُ : إنَّ النَّاسَ انْهَمَكُوا في الحَمْرِ ، و تَحاقَرُوا العُقُوبَة . قال عمرُ () : هؤلاءِ عندَك فَسَلْهم . فقال علي : نراه إذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى [٢٣١/٦ ط] افْتَرَى ، فَسَلْهم . فقال على : نراه إذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى [٢٣١/٦ ط] افْتَرَى ، كَالصَّاحِى ، ولأنَّه إيقاعُ طَلاقٍ مِن مُكَلَّفٍ غيرِ مُكْرَهٍ صَادفَ مِلْكَه ، ويدُلُّ على تَكْلِيفِه أَنَّه يُقْتَلُ بالقَتْلِ ، فَوَحَبَ أَنْ يَقَعَ ، كَطَلاقِ الصَّاحِى ، ويدُلُّ على تَكْلِيفِه أَنَّه يُقْتَلُ بالقَتْلِ ، ويقُطعُ بالسَّرِقَةِ ، وبهذا فَارَقَ المُجْنُونَ . والثانيةُ ، لا يَقَعُ () طَلاقُه .

فى « الفُروع ِ » ، و « شَرْح ِ ابن ِ رَزِين ٍ » . قال فى « القاعِدَةِ الثَّانِيَةِ بعدَ الإنصاف المِيائةِ » : هذا المَشْهورُ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ مُفْلِح ٍ فى « أُصُولِه » : تُعْتَبَرُ أَقُوالُه وَأَفْعالُه فى الأَشْهَرِ عن ِ الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، و أكثرِ أصحابِه . وقدَّمه . وقال الطُّوفِيُّ فى « شَرْح ِ مُخْتَصَرِه » : هذا المشْهُورُ بينَ الأصحابِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ،

⁽١- ١) سقط من : الأصل . وانظر ما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٥٩/٧ .

⁽٢) أخرج البخاري عن ابن عباس معلقًا ، وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . باب الطلاق في الإغلاق . . . ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٥٨/٧ .

⁽٣-٣) في النسختين : ﴿ أَبُو وَبُرَةَ ﴾ . والمثبت كما عند الدارقطني والبيهقي .

ر). (٤) سقط من : الأصل .

 ⁽٥) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٣٧٠/٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٠/٨ .

⁽٦) في م: « يقطع ».

الشرح الكبير اخْتارَها أبو بكر عبدُ العزيزِ . وهو قولُ عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ومذهبُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والقاسم ، وطاؤس ، ورَبيعَةَ ، ويحيي الأنْصارِيِّ ، واللَّيْثِ ، والعَنْبَرِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، والمُزَنِيِّ . قال ابنُ المُنْذِرِ: هذا ثابتٌ عن عثانَ ، ولا نعلمُ أحدًا مِن الصحابَةِ خالَفَه . وقال أحمدُ : حديثَ عثمانَ أَرْفَعُ شيءِ فيه(١) ، وهو أَصَحُّ – يعني من حديثِ على " وحديثُ الأعْمَش ، (مَنْصُورٌ لا يَرْفَعُه إلى عليٌّ) . ولأنَّه زَائلَ العقْل ، أَشْبَهَ المَجْنُونَ والنَّائِمَ ، ولأنَّه مفقودُ الإرادةِ ، أَشْبَهَ المُكْرَهُ ، ولأنَّ العَقْلَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ ؛ إذ هو عبارةٌ عن الخِطابِ بأمْرٍ أو نَهْي ، ولا يَتوجَّهُ ذلك إلى مَنْ لا يَفْهَمُه ، ولا فرقَ بينَ زوال الشُّرْطِ بمَعْصِيَةٍ أو غيرها ، بدليل أنَّ مَن كَسَرَ سَاقَه جازَ له أن يُصَلِّي قاعِدًا ، ولو ضَرَبتِ المرأةُ بطْنَها فَنَفِسَتْ سَقَطَتْ عنها الصلاةُ ، ولو ضَرَبَ٣٪ رأْسَهُ فَجُنَّ سَقَطَ التَّكْلِيفُ . وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ لا يَثْبُتُ . وأمَّا قَتْلُه ('وقَذْنُه') وسَرقَتُه ، فهو كَمسألتِنا .

لا يقَعُ . اخْتَارَه أَبُو بَكُرٍ عَبْدُ العَزِيزِ في ﴿ الشَّافِي ﴾ ، و ﴿ زَادِ المُسَافِرِ ﴾ ، وابنُ عَقِيلٍ . ومالَ إليه المُصَنِّفُ ، والشَّارحُ ، وابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . واختارَه النَّاظِمُ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وناظِمُ ﴿ المُفْرَداتِ »، وقدَّمه ، وهو منها . وجزَم به في

⁽١) حديث عنمان علقه البخاري بصيغة الجزم ، في : باب الطلاق في الإغلاق ...، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٥٨/٧ . ووصله عبد الرزاق ، في : المصنف ٨٤/٧ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٠/٥ .

⁽٢ - ٢) في م: « عن منصور ولا يرفعها على » .

⁽٣) في م: (ضربت) .

⁽٤ - ٤) زيادة من : م .

فصل: والحُكْمُ في عِنْقِه ، ونَذْرِه ، وبَيْعِه ، وشِرَائِه ، ورِدَّتِه ، وإقْرارِه ، وقَتْلِه ، وقَدْفِه ، وسَرِقَتِه ، كالحُكْم في طَلاقِه ؛ لأنَّ المَعْنَى وإقْرارِه ، وقَتْلِه ، وقد رُويَ عن أحمدَ في بيعِه وشرائِه الرِّوايتان . وسألَه الله منصور : إذا طَلَّقَ السَّكْرانُ ، أو سَرَقَ ، أو زَنَى ، أو افْتَرَى ، أو اشْتَرَى ، أو باغ ؟ فقال : أَجْبُنُ (۱) عنه ، لا يَصِحُّ مِن أمرِ السَّكْرانِ الله السَّكُرانِ حُكْمُ السَّكْرانِ حُكْمُ السَّكُرانِ حُكْمُ السَّكُرانِ حُكْمُ السَّاحِي فيما له وغيما عليه ؛ أمَّا في ما له وعليه ، كالبَيْع ِ والنِّكاح ِ والمُعَاوَضَاتِ ، فهو كالجنونِ ، لا يَصِحُّ له شيءٌ . وقد أوْمَا إليه أحمدُ . والأَوْلَى أنَّ ما لَه أيضًا

الإنصاف

(التَّسْهِيلِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولا يَخفَى أَنَّ أُدِلَّةَ هذه الرِّوايةِ أَظْهَرُ . نقل المَيْمُونِيُّ ، كنتُ أقولُ : يَقعُ ، حتى تَبَيَّنتُه ، فغلَبَ على أَنَّه لا يقعُ . ونقل أبو طالِب ، الذي لا يَأْمُرُ بالطَّلاقِ إِنَّما أَتَى خَصْلَةً واحدةً ، والذي يَأْمُرُ به أَتِي باثْنَتَيْن ؛ طالِب ، الذي لا يَأْمُرُ بالطَّلاقِ إِنَّما أَتِي خَصْلَةً واحدةً ، والذي يَأْمُرُ به أَتِي باثْنَتَيْن ؛ حرَّمَهَا عليه ، وأباحَها لغيره ، ولهذا قيلَ : إنَّها آخِرُ الرِّواياتِ . قال الطُّوفِيُّ في (شَرْحِ الأُصولِ » : هذا أَشْبَهُ . وعنه ، الوَقْفُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وفي التَّحْقيقِ لا حاجَةَ إلى ذِكرِ هذه الرِّوايةِ ؛ لأنَّ الإمامَ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، حيثُ تَوقَفَ للأصحابِ قولان ، وقد نصَّ على القَوْلَيْن ، واسْتَغْنَى عن ذِكْرِ الرِّوايةِ . قلتُ : ليس الأمْرُ كذلك ، بل تَوقَّفُه لقُوَّةِ الأُدِلَّةِ مِنَ الجَانِبَيْن ، فلم يقْطَعْ فيها بشيء ليس الأمْرُ كذلك ، بل تَوقَّفُه لقُوَّةِ الأُدِلَّةِ مِنَ الجَانِبَيْن ، فلم يقطَعْ فيها بشيء [٣/٥٤] . وحيثُ قال بقَوْل ، فقد ترَجَّح عندَه دَلِيلُه على غيرِه ، فقطَع به .

قوله: وكذلك يُخَرَّجُ فِي قَتْلِه ، وقَذْفِه ، وسَرِقَتِه ، وزِناه ، وظِهارِه ، وإيلائِه . وكذا قال في « الهداية »: وكذا بَيْعُه ، وشِراؤُه ، ورِدَّتُه ، وإقرارُه ، ونَذْرُه ، وغيرُها . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . اعلمْ أنَّ في أقوالِ السَّكرانِ وأفعالِه ونَذْرُه ، وغيرُها . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . اعلمْ أنَّ في أقوالِ السَّكرانِ وأفعالِه

⁽١) في م : « أخبر » ، ومكانها بياض في الأصل ، وانظر المغنى ٣٤٩/١٠ .

الشرح الكبير لا يَصِحُ منه ؟ لأنَّ تَصْحِيحَ تَصرُّفاتِه فيما(١) عليه مُؤاخَذَةٌ له ، وليس مِنَ المُواخَذَةِ تصْحِيحُ التَّصَرُّفِ(١) له . وكذلك الحُكْمُ في مَن شَربَ أو أكلَ مِا يُزِيلُ عَقْلَه لغيرِ حَاجَةٍ وهُو يعلمُ ، قِياسًا على السَّكْرانِ ٣ في وقوعٍ طَلاقِهِ" . وبهذا قال أصحابُ الشافعيِّ . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : لا يَقَعُ طَلاقُه ؟ لأنَّه لا يَلْتذَّ بشُرْبِها . ولنا ، أنَّه زالَ عقلُه بمَعْصِيةٍ (١) ، فأشبه السُّكُرانَ .

فصل : وحَدُّ السُّكْرِ الذي يَقَعُ الخِلافُ في صاحِبِه ، هو الذي يَجْعَلُه يَخْلِطُ في كلامِه ، ولا يَعْرِفُ ردَاءَه مِن [٢٣٢/٦ و] ردَاءِ غيرِه ، ﴿ وَنَعْلَه مِنْ ' . غيرِه ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ يَـٰۤا يُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴿ ٥٠ . فَجَعَلَ علامةَ

رِواياتٍ صَرِيحاتٍ عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّه مُؤَاخَذٌ بها ، فهو كالصَّاحِي فيها ، وهو المذهبُ . جزَم به في « المُنَوِّرِ » ، وقدَّمه في « الفُروعِ » . قال في « القاعِدةِ الثَّانِيَةِ بعدَ المِائةِ » : السَّكْرانُ يَشْرَبُ الخَمْرَ عمْدًا ، فهو كالصَّاحِي في أقْوالِه وأفْعالِه فيما عليه ، في المَشْهورِ مِنَ المذهبِ ، بخِلافِ مَن سَكِرَ ببِنْج ، ونحوه . انتهى . وتقدُّم كلامُ ابن ِ مُفْلِح ٍ في ﴿ أَصُولِه ﴾ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أَنَّه ليسَ بِمُؤَاخَذٍ بهما ، فهو كالمَجْنُونِ في أَقُوالِه وأَفْعَالِه . واخْتَارَه النَّاظِمُ . وقدَّمه المُصَنِّفُ في هذا الكتابِ في إقرارِه في كتابِ الإِقْرارِ ، وكذا قدَّمه كثيرٌ مِنَ

⁽۱) في م: « مما ».

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل.

⁽٤ – ٤) في م : « وفعله من فعل » .

⁽٥) سورة النساء ٤٣ .

زَوَالِ السُّكْرِ عِلْمَه ما يَقُولُ. ورُوِىَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّه قال : اسْتَقْرِئوه القُرآنَ ، أو أَلْقُوارِداءَه في الأرْدِيَةِ ، فإنْ قَرأً أُمَّ القُرْآنِ ، أو عَرَفَ رِداءَه ، وإلَّا فأقِمْ عليه الحَدَّ(). ولا يُعْتَبَرُ أَن لا يَعْرِفَ السَّماءَ مِنَ الأَرْضِ ، ولا الذَّكرَ مِنَ الأَنْتَى ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْفَى على المجنونِ ، فعليه (١) أَوْلَى .

الإنصاف

الأصحاب في الإقرار ، على ما يأتيى . قال ابنُ عَقِيل ينهو غيرُ مُكلَّف و والرِّوايةُ النَّائَةُ ، أَنَّه كالصَّاحِي في أَفْعالِه ، وكالمَجْنونِ في أَقْوالِه . والرِّوايةُ الرَّابِعةُ ، أَنَّه في النَّائَةُ ، أَنَّه كالصَّاحِي ، وفي غيرِها كالمَجْنونِ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في الحُدودِ كالصَّاحِي ، وفي غيرِها كالمَجْنونِ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في رواية المَخدودُ ، ولا تَلزَّمُه الحُقوقُ . وهذا اختيارُ أبي بكر فيما حكاه عنه القاضى ، نقله الزَّرْكَشِيُّ . والرِّوايةُ الخامسةُ ، أنَّه فيما يسْتَقِلُ به ؛ كَبَيْعِه ، ونكاحِه ، ومُعاوَضاتِه ، كَالمَجْنونِ . حَكَاها ابنُ حامِد . قال القاضى : وقد أوْما إليها في ومُعاوَضاتِه ، كَالمَجْنونِ . حَكَاها ابنُ حامِد . قال القاضى : وقد أوْما إليها في روايةِ البِرْزَاطِيِّ ، فقال : لا أقولُ في طَلاقِه سَيَّا . قيل له : فَبَيْعُه وشِراؤُه ؟ فقال : وواية البِرْزَاطِيِّ ، فقال : لا أقولُ في طَلاقِ السَّكُوانِ وعِثْقِه شيئًا ، ولكِنْ بيْعُه وشِراؤُه ، فغيرُ جائز . وقالُ الزَّرْكَشِيُّ : قلتُ : ونقلَ عنه إسحاقُ بنُ هانِيُّ ما يختمِلُ عكسَ الرِّوايةِ الخامسَةِ ، فقال : لا أقولُ في طَلاقِ السَّكُوانِ وعِثْقِه شيئًا ، ولكِنْ بيْعُه وشِراؤُه جائز . وعنه ، لا تَصِعُّ رِدُّتُه فقط ، حَكاها ابنُ مُفْلِحٍ في ولكِنْ بيْعُه وشِراؤُه جائزٌ . وعنه ، لا تَصِعُّ رِدُّتُه فقط ، حَكاها ابنُ مُفْلِحٍ في المُصَدِّدِ » . ويأتِي الخِلافُ في قَبْلِه في بابٍ شُروطِ القِصاصِ في كلامِ المُصَدِّد . .

⁽١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الريح ، من كتاب الأشربة . المصنف ٢٢٩/٩ .

⁽٢) <u>في</u> م: « فغيره ».

فصل : قالَ أحمدُ ، في المُغْمَى عليه إذا طلَّق ، فلمَّا أفاقَ وعَلِمَ أَنَّه كان مُغْمًى عليه ، وهو ذاكِرٌ لذلك ، فقال : إذا كان ذاكِرًا لذلك ، فليس هو مُغْمًى عليه ، يَجوزُ طَلاقُه . وقال في رواية أبي طالب ، في المجنونِ يُطَلِّقُ ، فقيلَ له لمَّا أفاقَ : إنَّك طَلَّقْتَ امْرأتك . فقال : أنا (١) أَذْكُرُ أُنِّى طَلَّقْتُ ، فقيلَ له لمَّا أفاقَ : إنَّك طَلَّقْتَ امْرأتك . فقال : أنا طَلَقتْ ، فقد طَلَقتْ . فلم و لم يَكُنْ عقْلِى معى . فقال : إذا كان يذْكُرُ أَنَّه طَلَّقَ ، فقد طَلُقَتْ . فلم

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، حَدُّ السَّكْرَانِ الذي تَتَرتَّبُ عليه هذه الأحْكامُ ؛ هو الذي يَخْلِطُ في كَلامِه وقِراءَتِه ، ويَسْقُطُ تَمْييزُه بينَ الأعْيانِ ، ولا يُشْترَطُ فيه أن يكونَ بحيثُ لا يُمَيِّزُ بينَ السَّماءِ والأرْضِ ، ولا بينَ الذَّكْرِ والأُنْثَى . قالَه القاضي وغيرُه ، وقد أُوْمَا ۚ إليه في رِوايَةِ حَنْبَلِ ، فقال : السَّكْرانُ الذي إذا وَضَع ثِيابَه في ثِياب غيرِه ، فلم يعْرِفْها ، أو وضَع نَعْلَه في نِعالِهم ، فلم يعْرفْه ، وإذا هَذَى في أكثَر كلامِه ، وكان مَعْرُوفًا بغيرِ ذلك . وجزَم به في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُغْنِي »، و « الشُّرْحِ »، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، وغيرِهم . وقدَّمه في « الرِّعايةِ الكُبْري » . وقيل : يكفِي تخْلِيطُ كلامِه . ذكره أكثرُهم في بابِ حَدِّ السُّكْرِ . وضبَطَه بعضُهم ، فقال : هو الذي يَخْتَلُّ في كلامِه المَنْظُوم ، ويُبِيحُ بسِرِّه المَكْتُومِ ِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين ِ ، رَحِمَه اللهُ ُ : وزَعَم طائفةٌ مِن أصحابِ مالِكِ ، والشَّافِعِيِّ ، وأحمدَ ، رَحِمَهِم اللهُ ، أنَّ النَّزاعَ في وُقوع ِ طَلاقِه إنَّما هو في النَّشُوانِ ، فأمَّا الذي تمَّ سُكْرُه بحيثُ لا يَفْهَمُ ما يقولُ ، فإنَّه لا يَقَعُ به ، قَوْلًا واحدًا . قال : والأئمَّةُ الكِبارُ جعَلُوا النِّزاعَ في الجميع ِ . الثَّانيةُ ، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحاب : لا تصِحُّ عِبادَةُ السَّكرانِ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ولا تُقْبَلُ

⁽١) في م: « ما أنا ».

يَجْعَلْه مجنونًا إذا كان يذْكُرُ الطَّلاقَ ويعلمُ به . قال شيخُنا (') : وهذا ، واللهُ أعلمُ ، في مَن جُنونُه بذَهابِ معْرفتِه بالكُلِّيَّةِ ، وبُطْلانِ حَواسِّه ، فأمَّا مَن كان جُنونُه لنشافٍ أو كان مُبَرْسَمًا ، فإنَّ ذلك يُسْقِطُ حُكْمَ تَصَرُّفِه ، مع أنَّ معْرِفَته غيرُ ذاهبة بالكُلِّيَّة ، فلا يَضُرُّه ذِكْرُه للطَّلاقِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

صَلاتُه أربَعِين يَوْمًا حتى يتُوبَ . للخَبَرِ (٢) . وقالَه الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ ، رَحِمَه الله أَنْ الثَّالَةُ ، مَحَلُّ الخِلافِ في السَّكرانِ عندَ جُمهورِ الأصحابِ ، إذا كان آثِمًا في سُكْرِه ، وهو ظاهرُ كلام المُصَنِّفِ هنا ؛ فإنَّ قوْلَه : فإنْ زالَ عقلُه بسَبَ لا يُعْذَرُ فيه ، يدُلُّ عليه . فأمَّا إنْ أُكْرِهَ على السُّكْرِ ، فحُكمُه حُكمُ المَجْنونِ . هذا المنشكرِ كالمُعْمَى عليه . وقال القاضى في « الجامِع الكَبيرِ » في كتابِ الطَّلاقِ : بالسُّكرِ كالمُعْمَى عليه . وقال القاضى في « الجامِع الكَبيرِ » في كتابِ الطَّلاقِ : فأمَّا إن أُكْرِهَ على شُرْبِها ، احتمَلَ أن يكونَ حُكمُه حُكمَ المُختارِ ؛ لِمَا فيه مِن اللَّذَّةِ ، واحتَمَلَ أن لا يكونَ حُكمُه حُكمَ المُختارِ ؛ لِمَا فيه مِن قال : وإنَّما يُخَرَّجُ هذا على الرِّوايةِ التي تقولُ : إنَّ الإِكْراهَ يُوَّرُّهُ في شُرْبِها . فأمَّا إن قلن : وإنَّما يُخَرَّجُ هذا على الرِّوايةِ التي تقولُ : إنَّ الإِكْراهَ يُوَّرُّهُ في شُرْبِها . فأمَّا إن قلن : لا يُوَقِّرُ الإكراهُ في شُرْبِها . فأمَّكُمُه حُكمُ المُختارِ . انتهى .

قوله : ومَن شَرِبَ ما يُزيلُ عَقْلَه لغيرِ حاجَةٍ ، ففي صِحَّةِ طَلاقِه رِوايَتان . اعلمْ

⁽١) في : المغنى ١٠/٣٤٦ .

⁽۲) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شارب الخمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٥٠/٥ - ٥٠ . والنسائى ، فى : باب توبة شارب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨٣/٨ ، ٢٨٤ ، وابن ماجه ، فى : باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢٠/٢١ ، ١١٢١ . والإمام والدارمى ، فى : باب فى التشديد على شارب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١٩٧ ، ١٩٧ .

الإنصاف أنَّ كثيرًا مِنَ الأصحابِ أَلْحقُوا بالسَّكْرانِ مَن شَربَ أَو أَكُلَ مَا يُزيلُ عقْلَه لغير حاجَةٍ ؛ كَالْمُزِيلاتِ للعَقْلِ غيرِ الخَمْرِ مِنَ المُحَرَّماتِ ، والبِنْجِ ، ونحوه ، فِجَعَلُوا فيه الخِلافَ الذي في السَّكرانِ ؛ منهم ابنُ حامِدٍ ، وأبو الخَطَّابِ في « الهداية ، ، وصاحِبُ « المُذْهَب »، و « مَسْبوكِ الذَّهَب »، و «المُسْتَوْعِب»، و « الخُلاصَةِ »، والمُصَنِّفُ هنا، وفي « الكافِي »، و « المُغْنِي » ، والشَّارحُ ، وابنُ مُنَجِّى في « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « التَّصْحيحِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الزُّبْدَةِ » . ومَن أَطْلَقَ الخِلافَ في السَّكرانِ أَطْلَقَه هنا ، إلَّا صاحِبَ « الخَلاصةِ » فإنّه جَزم بالوُقوع ِ مِن السَّكرانِ ، وأطْلقَ الخِلافَ هنا . وصحَّح في « التَّصْحيح ِ » الوُقوعَ فيهما . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنَّهُ كَالسَّكْرَانِ . قال : لأنَّه قَصَد إزالةَ العَقْلِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ . [٦٦/٣ و] وقال في « الواضِحِ » : إنْ تداوَى (ابنْج فسَكِرَ ، لم يقَعْ . وصحِّحه في « القاعِدَةِ الثَّانِيَةِ بعدَ المِائَةِ » . قال في « الفُروعِ » : وهو ظاهرُ كلام جماعَةٍ . قال القاضي في « الجامع ِ الكَبيرِ » : إِنْ زالَ عقْلُه بالبِنْجِ ، نظَرْتَ ، فإِنْ تَداوَى ، به ، فهو مَعْذُورٌ ، ويكونُ الحُكمُ فيه كالمَجْنونِ ، وإنْ تَنَاوَلَ مَا يُزِيلُ عَقْلَه لغير حاجَةٍ ، كان حُكمُه كالسَّكرانِ ، والتَّداوِي حاجَةٌ . انتهي . قلتُ : ظاهرُ كلام المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا تَناوَلَه لحاجَةٍ ، أنَّه لا يقَعُ ، وصرَّح به المُصَنِّفُ في ﴿ المُغْنِي ﴾ وغيره . واعلمُ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ تَناوُلَ البِنْجِ ونحوه لغيرِ حاجَةٍ إذا زالَ العَقْلُ به ، كالمَجْنُونِ ؛ لا يقَعُ طَلاقُ مَن تَناوَلَه . نصَّ عليه ؛ لأنَّه لا لَذَّةَ فيه . وفرَّق الإِمامُ أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، بينَه وبينَ السَّكرانِ ، فأَلحَقَه بالمَجنونِ . وقدَّمه في « النَّظْم ِ » ، و « الفُروع ِ » ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في « المُحَرَّر » ، ومالَ إليه .

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

٣٤٧٣ - مسألة : (ومَن أُكْرِهَ على الطَّلاقِ بغيرِ حَقِّ ، لم يَقَعْ طَلاقَه) لا تختلفُ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، أنَّ طلاقَ المُكْرَهِ لا يَقَعُ . رُوِى ظلاقَه) لا تختلفُ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، وابن عباس ، وابن الزَّبيْر ، وجابر ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وابن الزَّبيْر ، وجابر ابن سَمُرَةَ . وبه قال عبدُ الله بنُ عُبَيْد بن عُميْر ، وعِكْرِمَةُ ، والحسن ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشُرَيْح ، وعَطاة ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشَرَيْح ، وعَطاة ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز ،

الإنصاف

قال فى « المُنَوِّرِ » : لا يقَعُ مِنْ زائلِ العَقلِ إِلَّا بمُسْكِرٍ مُحَرَّمٍ . وهو الظَّاهِرُ مِن كلامِ الخِرَقِيِّ ، فإنَّه قال : وطَلاقُ الزَّائلِ العَقْلِ بلا شُكْرٍ لا يقَعُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : قد يدْخُلُ ذلك فى كلامِ الخِرَقِيِّ . وقال فى « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وإنْ أَثِمَ بسُكْرٍ ونحوِه فروايتان . ثم ذكر حُكْمَ البِنْجِ . وفوه .

فَائدتان ؛ إحْداهما ، قال الزَّرْ كَشِيُّ : وممَّا يَلْحَقُ بالبِنْجِ الْحَشِيشَةُ الْخَبِيئَةُ . وأبو العَبَّاسِ يرَى أَنَّ حُكمَها حُكمُ الشَّرابِ المُسْكِرِ ، حتى في إيجابِ الحَدِّ . ('وهو الصَّحيحُ ، إِنْ أَسْكَرَتْ أو كثِيرُها ، وإلَّا حَرُمَتْ ، وعُزِّرَ فقط فيها في الأَظْهَرِ، ولو طَهُرَتْ) . ('فرَّق أبو العبَّاسِ) بينها وبين البِنْجِ ، بأنَّها تُشْتَهَى وتُطلَّبُ ، الأَظْهَرِ ، ولو طَهُرَتْ البِنْجِ . فالحُكمُ عندَه مَنُوطٌ باشْتِها و النَّفْسِ لها وطلَبِها . ولئَّانيةُ ، قال في « القاعِدةِ التَّانِيةِ بعدَ المِائة » : لو ضُرِبَ برَأسِه فجُنَّ ، لم يقعُ طَلاقُه على المَنصُوصِ . وعلَّله .

قوله : ومَن أَكْرِهَ على الطَّلاقِ بغيرِ حَقٌّ ، لم يقَعْ طَلاقُه . هذا المذهبُ مُطلَّقًا .

 ⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

⁽٢ - ٢) في الأصل ، ط: « يفرق » .

الشرح الكبر وابنُ عَوْنِ (١) ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ ، ومالكٌ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْر ، وأبو عُبَيْدٍ . وأجازَه أبو قِلابَةَ ، والشُّعْبيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ وصاحِبَاه ؛ لأنَّه طلاقَ مِن مُكَلُّفٍ فِي مَحَلِّ يَمْلِكُه ، فَنَفَذَ ، كَطَلاقِ غيرِ المُكْرَهِ . وَلَنا ، قولُ النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِ هُوا عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَهُ (٢) . وعن عائشة ، قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ يقولُ : « لَا طَلَاقَ في إغْلَاقٍ » . روَاه أبو داود (") . قال أبو عُبَيْدٍ ، والقُتَبيُّ (١) : معناه في إكْراهٍ . وقال أبو بكر : سألتُ ابنَ دُرَيدٍ (٥) وأبا طاهر (١) النَّحْوِيَّيْنِ ، فقالا : يُريدُ الإكْراهَ ؛ ﴿ لَأَنَّه إِذَا أَكْرِهَ ۗ ۖ انْغَلَقَ عليه رأْيُهُ .

الإنصاف نصَّ عليه في رِوايةِ الجماعَةِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُشْتَرَطُ في الوُقوعِ ِ ، أنْ يكونَ المُكْرِهُ - بكَسْرِ الرَّاءِ - ذا سُلْطانٍ .

⁽١) في م: «عمر ».

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٧٦/١ .

⁽٣) في : باب في الطلاق على غلق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٧/١ ٥٠٧/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق المكره والناسي ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٠٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند٦٧٦/٦ . وحسنه الألباني في الإرواء ١١٣/٧ .

⁽٤) في م : (القتيبي) .

⁽٥) محمد بن الحسن بن دريد بن عَتاهية الأزدى البصرى أبو بكر ، العلامة شيخ الأدب صاحب التصانيف ، له شعر جيد ، كان يقال: ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء . كان آية من الآيات في قوة الحفظ. توفي سنة إحدِي وعشرين وثلاثمائة وله ثمان وتسعون سنة . سير أعلام النبلاء ٥ ٩٦/١ ، ٩٧ .

⁽٦) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي هاشم أبو طاهر المقرىء ، من أهل مدينة أبي جعفر ، لم ير بعد ابن مجاهد مثله ، كان يقرئ في سكة عبد الصمد بن على ببغداد ، وكان كوفي المذهب ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة . طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ١٢١ ، ١٢١ .

^{· (}٧ - ٧) سقط من : الأصل .

وَإِنْ هَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ أَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِهِ ، قَادِرٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُ اللَّهَ مَا هَدَّدَهُ بِهِ ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ . وَعَنْهُ ، لَا يَكُونُ مُكْرَهًا ، حَتَّى يُنَالَ بِشَىْءٍ مِنَ الْعَذَابِ ؛ [٢٢٤ء] كَالضَّرْبِ ، وَالْخَنْقِ ، وَعَصْرِ

الشرح الكبير

ويدخلُ فى هذا المعنى المُبَرْسَمُ والمجنونُ. ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنَا مِن الصَّحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى عصْرِهم ، فيكونُ إجْماعًا ، ولأنَّه قولُ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَثْبُتْ له حُكمٌ ، ككلمةِ الكُفْرِ إذا أُكْرِهَ عليها .

[٢٣٣/٦ ظ] فصل: وإنْ كان الإِكْراهُ بِحَقِّ ، نحوَ إِكْراهِ الحاكمِ المُولِيَ على الطَّلاقِ بعدَ التَّرَبُّصِ إِذَا لَم يَفِئُ ، أو إكراهِه الرَّجُلَيْن اللَّذَيْن زَوَّجَهُما الوَلِيَّانِ – ولم يُعْلَم (١) السَّابِقُ منهما – على الطَّلاقِ ، فإنَّه يَقَعُ عليه (١) ؛ لأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بِحَقِّ ، فصَحَّ ، كإسلامِ المُرْتَدِّ إِذَا أُكْرِهَ عليه ، ولأنَّه إِنَّما جازَ إِكْراهُه على الطَّلاقِ لِيَقَعَ طَلاقُه ، فلو لم يَقَعْ لم يَحْصُلِ المُوسِدُ .

٣٤٧٤ – مسألة : (وإن هَدَّدَه بِالقَتْلِ وأَخْذِ المَالِ وَنحوِه ، قَادِرٌ يَغْلِبُ عَلَى ظُنَّه وُقُوعُ ما هَدَّدَهُ بِهِ ، فهو إِكْرَاهٌ . وعنه ، لا يَكُونُ مُكْرَهًا حتى يُنَالَ بشَيءٍ مِن العَذَابِ ؛ كالضَّرْبِ ، والخَنْقِ ، وعَصْرِ السَّاقِ .

قوله : وإنْ هَدَّدَه بالقَتلِ أَو أَخذِ المالِ ونَحوِه ، قادِرٌ يغْلِبُ على ظَنَّه وُقُوعُ ما الإنصاف هَدَّدَه به ، فهو إكراهٌ . هذا المذهبُ ، صحَّحه في « النَّظْم ِ » وغيرِه . واختارَه ابنُ

⁽١) في الأصل : « يعلق » .

⁽٢) سقط من : م .

الشرح الكبير واخْتارَه الخِرَقِيُّ) أمَّا إذا نِيلَ بشيءٍ مِن العذابِ ؟ كالضَّربِ ، والخَنْقِ ، والعَصْرِ ، والحبْس ، والغَطِّ في الماء مع الوعيدِ ، فإنَّه يكونُ إكْراهًا بلا إِشْكَالٍ ، لِمَا رُوِى أَنَّ المُشرِكِينَ أَخَذُوا عَمَّارًا ، فأرادُوه على الشَّرْكِ ، فأعْطاهم ، فانْتَهَى (١) إليه النبيُّ عَلِيلِكُ وهو يَبْكِي ، فجَعَلَ يَمْسَحُ الدُّموعَ عن عَيْنَيْه ، ويقولُ : « أَخَذَكَ المُشْرِكُونَ فَغَطُّوْكَ فِي الْمَاءِ ، وَأَمَرُوكَ أَنّ تُشْرِكَ بِاللهِ ، فَفَعَلْتَهُ ، فَإِنْ أَخَذُوكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَافْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ » . رَواه أبو حفص بإسْنادِه(١) . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ليس الرَّجُلُ أمِينًا على نَفْسِه إذا أَجَعْتَهُ(") ، أو ضَرَبْتَه ، أو أَوْتَقْتَه (") . وهذا يَقْتَضِي وُجودَ فعل يكونُ به إكْراهًا . فأمَّا الوَعِيدُ بمُفْرَدِه ، فعن أحمدَ فيه روَايتانِ ؛

الإنصاف عَقِيلٍ في « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهما ، وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهما ، وقدَّمه في « الفُروعِ ِ » وغيرِه . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . وعنه ، لا يكونُ مُكْرَهًا حتى يُنالَ بشيءِ مِنَ العَذابِ ؛ كَالضَّربِ ، والخَنْقِ ، وعَصْرِ السَّاقِ . نصَّ عليه في رواية الجماعة . واحتارَه الخِرَقِيُّ ، والقاضي ، وأصحابه ؟ منهم الشَّريفَ ، وأبو الخَطَّابِ في ﴿ خِلاَفَيْهِما ﴾ ، والشِّيرَازِيُّ . وجزَم به في « الإرْشادِ » ، وقدُّمهِ في « الخَلاصةِ » . وهو مِنَ المُفرَداتِ . وأَطْلَقَهما في.

⁽١) في م: « فأتى ».

⁽٢) أخرجه بنحوه ابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٢٤٩/٣ .

⁽٣) في م : « أوجعته » .

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢/١١٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٥٩/٧ .

إحداهما ، ليس بإكراه ، لأنَّ الذي وَرَدَ الشَّرْعُ بِالرُّحْصَةِ معه هو ما وردَ في حديثِ عمَّارِ ، وفيه : « إِنَّهُمْ أَحَذُوكَ فَعَطُوْكَ فِي الْمَاءِ » . فلا يَثْبُتُ الحُكمُ إلَّا فيماكان مثلَه . والثانية ، أنَّ الوَعيدَ بمُفْرَدِه إكْراة . قال في رواية ابن مَنْصور : حَدُّ الإِكْراهِ إذا خافَ القَتْلَ أو ضَرْبًا شديدًا . وهذا قولُ اكثرِ النُققهاءِ . وبه يقولُ أبو حنيفة ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ الإكراه لا يكونُ الأبالوَعيدِ ، فإنَّ الماضِي مِن العُقُوبَةِ لا يَنْدَفعُ بفِعْلِ ما أَكْرِهَ عليه ، ولا يخشى مِن وُقُوعِه ، وإنَّما أبيحَ له فِعْلُ المُكْرَهِ عليه دَفْعًا لِما يُتُوعَدُ به مِن العُقُوبةِ فيما بعد ، وهو في المؤضِعَيْن واحدٌ ، ولأنَّه متى تُوعِّدُ بالقَتْل وعِلِمَ التَّهُلُكَة ، ولا يُفيدُ ثَبُوتُ الرُّحْصَة بالإكراهِ شيئًا ؛ لأنَّه إذا طَلَق في هذه الخالِ ، وقع طَلاقُه ، فيصِلُ المُكْرِهُ إلى مُرادِه ، ويقعُ الضَّرَرُ بالمُكْرَهِ ، الخالِ ، وقع طَلاقُه ، فيصِلُ المُكْرِهُ إلى مُرادِه ، ويقعُ الضَّرَرُ بالمُكْرَه ، الخالِ ، وقع طَلاقُه ، فيصِلُ المُكْرِهُ إلى مُرادِه ، ويقعُ الضَّرَرُ بالمُكْرَه ، وتَقَعُ الطَّرَرُ بالمُكْرَه ، ويَقعُ الضَّرَرُ بالمُكْرَه ، ويُقعُ الْهُوبَة في حَقِّ مَن نِيلَ بشيءٍ مَن العَذَابِ لا يَنْفِي ثُبُوتَه في حَقِّ مَن نِيلَ بشيءٍ مَن العَذَابِ لا يَنْفِي ثُبُوتَه في حَقِّ مَن نِيلَ بشيءٍ مَن العَذَابِ لا يَنْفِي ثُبُوتَه في حَقِّ مَن نِيلَ بشيءٍ مَن العَذَابِ لا يَنْفِي ثُبُوتَه في حَقِّ مَن نِيلَ بشيءٍ مَن العَذَابِ لا يَنْفِي ثُبُوتَه في حَقً

الإنصاف

(الهداية) ، و (المُذْهَب) ، و (مَسْبوكِ الذَّهَب) ، و (المُسْتَوْعِب) ، و (الهُسْتَوْعِب) ، و (السَّرْحِ) ، و أَطْلَقهما في (المُحَرَّرِ) ، و (الرِّعايتَيْن) ، و (الحاوِى الصَّغِير) في تهْديدِه بغيرِ القَتلِ والقَطع . وقطَع في (المُحَرَّرِ) ، و (الحاوِى) ، أنَّ الطَّلاق لا يقع إذا هدَّدَه بالقَتل أو القَطع . وقدَّم في (الرِّعايتَيْن) ، أنَّه يقع إذا هدِّدَ بهما . وعنه ، إن هدَّدَه بقَتل أو قطع عضو ، فإكراة ، وإلَّا فلا . قال القاضي في جما . وعنه ، إن هدَّدَه بقَتل أو قطع عضو ، فإكراة ، وإلَّا فلا . قال القاضي في كتاب (الرِّوايتَيْن) : التَّهْديدُ بالقَتْل إكْراة ، روايةً واحدةً . وتبعه المَجْدُ في (المُحَرَّرِ) ، و (الحاوِى الصَّغِيرِ) ، وزادَ : وقَطْعُ طَرَف . كما تقدَّم عنهما .

⁽١) في م : « فعل ما » .

غيرِه ، وقد رُوِىَ عن عمرَ فى الذى تَدَلَّى يَشْتارُ عَسَلًا(') ، فَوقَفتِ امْرأَتُه على الحَبْلِ '' وقالت : [٢٣٣/٦ و] طلِّقْنِى ثلاثًا وإلَّا قَطَعْتُه . فذكَرَها الله والإسلام ، فقالت : لتَفْعَلَنَّ أو لأَفْعَلَنَّ . فطَلَّقَها ثلاثًا ، ''فرَدَّه إليها'' . ووهذا كان وَعِيدًا .

فصل: ومِن شَرْطِ الإِكْراهِ ثَلاثَةُ أُمورٍ ؟ أَحَدُها ، أَن يكونَ قادِرًا بَسُلْطَانٍ أَو تَغَلَّبٍ ، كَاللِّصِّ وَنحوه . وحُكِى عن الشَّعْبِيِّ : إِن أَكْرَهَه اللَّصُّ ، لَم يَقَعْ طَلاقُه ، وإِن أَكْرَهَه السُّلْطانُ ، وقَعَ . وقال ابنُ عُينْنَة ؟ اللِّصُّ ، لَم يَقْتُلُه (٥) . وعمومُ ما ذَكَرْناه في دليلِ الإِكْراهِ يَتناوَلُ الجميعَ ، لأَنَّ اللِّصَّ يَقْتُلُه (٥) . وعمومُ ما ذَكَرْناه في دليلِ الإِكْراهِ يَتناوَلُ الجميعَ ، والذين أَكْرَهُوا عمَّارًا لَم يَكُونُوا لُصُوصًا ، وقد قال النبيُ عَلِيلِةً لعَمَّارٍ : ولأَنَّه إكْراهُ ، فمنَعَ وُقوعَ الطَّلاقِ ، كَإِكْراهِ اللَّصِّ . الثاني ، أَن يَغْلِبَ على ظَنَّه نُزُولُ الوَعيدِ به إِنْ لَم يُجِبْه إلى ما طَلَبَه . اللَّصِّ . الثاني ، أَن يَغْلِبَ على ظَنَّه نُزُولُ الوَعيدِ به إِنْ لَم يُجِبْه إلى ما طَلَبَه .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، يُشْتَرَطُ للإِكْراهِ شُروطٌ ؛ أحدُها ، أن يكونَ المُكْرِهُ – بكَسْرِ الرَّاءِ – قادِرًا بسُلْطانٍ ، أو تَغَلَّبِ كاللِّصِّ ونحوِه . الثَّانى ، أن يَغْلِبَ على ظنّه نزُولُ الوَعيدِ به ، إن لم يُجِبْه إلى ما طلبَه ، مع عَجْزِه عن دَفْعِه وهَرَبِه واخْتِفائِه .

⁽١) يشتار عسلًا : يجتنيه .

⁽٢) في الأصل: « الجبل ».

⁽٣ - ٣) في م: « فردها إليه ».

⁽٤) فى : باب ما جاء فى طلاق المكره ، من كتاب الطلاق . السنن ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ . كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٥٧/٧ . وقال ابن حجر : وهو منقطع ؛ لأنَّ قدامة لم يدرك عمر . تلخيص الحبير ٢١٦/٣ .

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف ٢١١/٦ . وأخرجه عن الشعبي سعيد بن منصور، في : سننه ٢٧٧/١ .

⁽٦) أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ٣٥٧/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٠٨/٨ ، ٢٠٩ .

الثالث ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا(') يَسْتَضِرُّ بِه ضَرَرًا كَثيرًا ؛ كَالْقَتْلِ ، والضَّرْبِ الشَّديدِ ، والحَبْسِ والقَيْدِ الطَّوِيلَيْن ، فأمَّا السَّبُ والشَّتْم ، فليس بإكْراهِ ، رواية واحدة ، وكذلك أخذ المالِ اليَسِيرِ . فأمَّا الضَّرْبُ اليَسِيرُ ، فإنْ كان في حَقِّ مَن لا يُبالِي به ، فليس بإكْراهِ ، وإن كان في حَقِّ ('') ذوى المُروءاتِ ، على وَجْهٍ يكونُ إخراقًا ('') بصاحبِه ، وغَضًّا له ، وشُهْرَة في المُروءاتِ ، فهو كالضَّرْبِ الكثيرِ في حَقِّ غيرِه . وإن تُوعِّد بتَعْذيب ولَدِه ، فقد قيلَ : ليس بإكْراهِ ؛ لأَنَّ الضَّرَر لاحِق بغيرِه . والوعيدُ بذلك إكْراة ، أَخْذِ مالِه ، والوعيدُ بذلك إكْراة ، فكذلك هذا .

الإنصاف

الثّالثُ ، أن يكونَ ممّا يَسْتَضِرُ به ضررًا كثيرًا ؛ كالقَتلِ ، والضَّربِ الشَّديدِ ، والحَبسِ والقَيْدِ الطَويلَيْن ، وأَخذِ المالِ الكثيرِ . زادَ في « الكافِي » ، والإخراجِ مِنَ الدّيارِ . وأَطْلَقَ جماعة الحَبْسَ . وقدَّمه في « الرّعايةِ الصَّغْرى » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : وأمّا الضَّربُ اليَسِيرُ ، فإن كان في حقِّ مَن لا يُبالِي به ، فليس بإكْراهِ ، وإن كان في ذَوِي المُروءاتِ على وَجْهِ يكُونُ إخراقًا بصاحبه وغَضًا له وشُهْرةً له في حقّه ، فهو كالضَّرْبِ الكثيرِ في حقّ غيرِه . انتهيا . فأمّا السَّبُ والشَّنْمُ والإخراقُ ، فلا يكونُ إكراهًا ، روايةً واحدةً . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ . وقدَّمه في « الرِّعايةِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : إخراقُ مَنْ يُؤلِمُه فل المُالمِه في « الجامعِ في « الخورة في المُوسِّق في « الجامعِ في « الجامعِ في « المُوسِّق في « الجامعِ في « المُوسِّق في « الجامعِ في « الجامعِ في « الجامعِ في « المُوسِّق في « المُوسِّق في « الجامعِ في « المُوسِّق في « الجامعِ في « المُعْرِق في « المُوسِّق في « المُوسِّق في « المُوسِّق في « المُعْرِق في « المُعْرِق في « المُوسِّق في « الجامعِ في « المُعْرِق في « المُعْرِق في « المُعْرِق في « المُعْرِق في « المُوسِّق في « المُوسِّق في « المُعْرِق في « المُعْرَق في « المُعْرِق في « المُعْرَق في « المُعْرِق في « المُعْرَق في « المُعْرِق في « المُعْرِق في « المُعْرَق في المُعْرِق في المُعْرَقِق في المُعْرَقِق في المُعْرَقِق في المُعْرَقِق في المُعْرَقِق في المُعْر

⁽١) في م: « فيما » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) أى : فيه إهانة وغضاضة .

فصل : فإنْ أُكْرِهَ على طَلَاقِ امْرأةٍ فطَلَّقَ غيرَها ، وَقَعَ ؛ لأَنَّه غيرُ مُكْرَهِ على عليه . وإن أُكْرِهَ على طَلْقةٍ فطَلَّقَ ثلاثًا ، وَقَعَ أيضًا ؛ لأَنَّه لم يُكْرَهُ على الثَّلاثِ . وإن طَلَّقَ مَن أُكْرِهَ على طَلاقِها وغيرَها ، وقَعَ طَلاقُ غيرِها دُونَها . وإن خَلَصَتْ نِيَّتُه في الطَّلاقِ دُونَ دَفْع ِ الإِكْراهِ ، وَقَعَ ؛ لأَنَّه قَصَدَه واختارَه . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَقَعَ ؛ لأَنَّ اللَّهْ ظَ مَرْ فوعٌ عنه ، فلا يَبْقَى إلَّا مُجَرَّدُ

الإنصاف

الكَبِيرِ » : الإكراهُ يخْتَلِفُ ، فلا يكونُ إكراهًا ، روايةً واحدةً ، في حقٍّ كلِّ أَحَدٍ ؛ ممَّنْ يَتَأَلَّمُ بِالشُّتْمِ أَو لا يَتَأَلَّمُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وهو قولٌ حسَنٌّ . وقال ابنُ رَزِينٍ في « مُخْتَصَرِه » : لا يقَعُ الطَّلاقُ مِن مُكرَهٍ ، لا بشَتْم وتوَعُّد لسُوقَة ٍ . الثَّانيةُ ، َضَرْبُ وَلَدِه وَحَبْسُه ونحُوُهما إكراة لوالِدِه ، على الصَّحيح ِ مِن المذهبِ . صحَّحه في « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وغيرهما . واختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما ، فلا يَقَعُ طَلاقُ الوالِدِ . وقيل : ليس بإكراهٍ له . قال في « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ أنَّ ضَرْبَ والدِه ونحَوَه وحَبْسَه كَضَرَبَ وَلَدِه . قال في « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » : ويَتَوَجَّهُ تعْديَتُه إلى كلِّ مَن يَشُقُّ عليه تَعْذيبُه مشَقَّةً عظيمةً ؛ مِن والدِّ وزَوْجَةٍ وصديقٍ . الثَّالثةُ ، لو سُحِرَ ليُطَلِّقَ ، كان إكراهًا . قالَه الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . قلتُ : بل هو مِن أَعْظَم ِ الإِكْراهاتِ . (اذكرَه ابنُ القَيِّم ِ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وابنُ نَصْرِ الله ِ ، وغيرُهم . وهو واضِحٌ ، وهو المذهبُ الصَّحيحُ ١٠ . الرَّابِعَةُ ، يَنْبَغِي للمُكْرَةِ ، بفَتْحِ الرَّاءِ ، إذا أَكِرةَ على الطُّلاقِ ، وطلَّقَ ، أن يتَأوَّلَ ، فإنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بلا عُذرٍ ، لم يَقَع ِ الطَّلاقُ ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . جزَم به في « المُعْنِي » ، و « الشُّرْحِ » ، ونَصَراه . قلتُ : وهو ظاهرُ كلام كثير مِنَ الأصحابِ . وقيل : تَطْلُقُ . وأَطْلَقَهما في

⁽۱ – ۱) زيادة من : ش .

النَّيَّةِ ، فلا يَقَعُ بها طَلاقٌ . وإن طلَّقَ ونَوَى بِقَلْبِه غيرَ امرأتِه ، أو (١) تأوَّلَ فَي يَمينِه ، فله تَأْويلُه ، ويُقْبَلُ قُولُه في نِيَّتِه ؛ لأَنَّ الإِكْراةَ دليلٌ له (٢) على تأويله . وإن لم يَتَأَوَّلُ وقَصَدها بالطَّلاقِ ، لم يَقَعْ ؛ لأَنَّه مَعْذُورٌ . وذكرَ أصحابُ الشافعيِّ وَجُهًا أَنَّه يَقَعُ ؛ لأَنَّه لا (٣ مُكْرِةَ له ٣) على نِيَّتِه . ولَنا ، أَنَّه مُكْرَةٌ عليه ، [(افلم يَقَعْ)] ؛ لعُموم ما ذكرْنا مِن الأدِلَّة ، ولأَنَّه قد لا يَحْضُرُه التَّأُويلُ في تلك الحالِ ، فتفُوتُ الرُّحْصَةُ .

(الفُروع) ، و (القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ) . قال فى (الرِّعايةِ الكُبْرى) : وقيل : الإنصاف نَوَى المُكْرَهُ ظُلْمًا غيرَ الظَّاهِ ، و ١ ٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ١ نفَعَه تأويله ، و إن ترَكَ ذلك جَهْلاً أو دَهْشَةً ، لم يَضُرَّه ، و إن ترَكَه بلا عُذْرٍ ، احْتَمَلَ وجْهَيْن . انتهى . وقال الزَّرْكَشِى : ولا نِزاعَ عندَ العامَّةِ ، أنَّه إذا لم يَنْوِ الطَّلاق ، و لم يتَأوَّلُ بلا عُذْرٍ ، أنَّه لا يقع . ولا بن حَمْدانَ احْتِمالٌ بالوُقوع ، و الحَالَةُ هذه . انتهى . وكذا الحُكمُ لو أُكرِهَ على طَلاقِ مُبْهَمَةٍ ، فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً . وقال فى (الانتِصارِ) : هل يقع لَغُوا ، أو يقع بنيَّةِ الطَّلاق ؟ فيه روايتان . ("يعْنِي أنَّ طَلاقَ المُكْرَهِ ، هل هو لَغُو لا حُكْمَ أو يقع بنيَّةِ الطَّلاق ؟ وفيه الخِلاف ، كا له ، أو هو بمَنْزِلَةِ الكِنايةِ إنْ نوَى الطَّلاق ، وقع ، و إلَّا فلا ؟ وفيه الخِلاف ، كا سيأتِي ذلك ، في (الفائدةِ السَّادِسَةِ والخَمْسِين) صريحًا فيهما "ك . الخامسة ، لو قصَدَ إيقاعَ الطَّلاق ، ووَعَ الطَّلاق ، على الصَّحيح مِنَ

المذهب . صحَّحه القاضي ، وجماعَةٌ مِنَ المُتَأخِّرين . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَقَعَ ، وهما

⁽١) في النسختين : ﴿ و ﴾ . وانظر المغنى ٢٥٤/١٠ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽۳ – ۳) في م: « يكره ».

⁽٤ - ٤) تكملة من المغنى ١٠/١٥ .

⁽٥ - ٥) زيادة من : ش .

المنه وَيَقَعُ الطُّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، كِالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَاحْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ حَتَّى يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ .

الشرح الكبير

٣٤٢٥ – مسألة : ﴿ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ ، كَالنُّكَاحِ بِلا وَلِيٌ عِنْدَ أَصِحَابِنَا . واخْتارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّه لا يَقَعُ حتى يَعْتَقِدَ صِحَّتَه ﴾ ('ولَنا ، أنَّه') إزالةُ مِلْكِ بُنِيَ على التَّغْلِيبِ والسِّرايةِ ، فجازَ أن

الإنصاف احْتِمالان في « الجامع ِ الكَبِيرِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : لو أُكْرِهَ فطَلَّقَ ، ونوَى به الطَّلاقَ ، فقيل : لا يقَعُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقيل : إنْ نَوَى ، وقَع ، وإلَّا فلا ، كالكِنايةِ . حَكاهما في « الانْتِصارِ » . وحكّى شيْخُه ، عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، مَا يدُلُ على رِوايتَيْن ، وجعَل الأَشْبَهَ الوُقوعَ ، أَوْردَه أَبو محمدٍ مذهبًا . السَّادسةُ ، الإكراهُ على العِنْقِ واليّمِينِ ونحوهما ، كالإكْراهِ على الطَّلاقِ ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ. وعنه، تَنْعَقِدُ يَمِينُه. قال في « الفُروع ِ » : ويَتَوَجَّهُ غيرُها مِثْلَها .

قوله : ويَقَعُ الطَّلاقُ في النِّكاحِ المُختَلَفِ فيه ، كالنِّكاحِ بلا وَلِيِّ عِنْدَ أصحابنًا -قلتُ : ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، وهو المذهبُ -واحتارَ أبو الخَطَّابِ أَنَّه لا يقَعُ حتى يَعْتَقِدَ صِحَّتَه . وهو رِوايةٌ عن الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « المُذْهَبِ » : وهو الصَّحيحُ عندِى . واختارَه صاحِبُ « التَّلْخيصِ ِ » . قال في « الحاوِي الصَّغِيرِ » : حَمَلَه أصحابُنا على أنَّ طَلاقَه يقَعُ وإنِ اعْتَقَدَ فَسَادَ النُّكاحِ . وقال أبو الخَطَّابِ : كلامُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، مَحْمولٌ على مَن اعْتَقَدَ صِحَّةَ النَّكَاحِ ؛ إمَّا باجْتِهادٍ أو تقليدٍ ، فأمًّا مَنِ اعْتَقَدَ بُطْلانَه ، فلا يقَعُ طَلاقُه . انتهى .

⁽١ - ١) في الأصل : « ولأنه » .

يَنْفُذَ فِي العَقْدِ الفاسِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نُفُوذِهِ إِسْقَاطُ حَقِّ الغيرِ ، (اكالعِتْقِ يَنْفُذُ فِي الكتابةِ ٢٣٣/٦ عَ الفَاسِدَةِ بِالأَدَاءِ ، كَا يَنْفُذُ فِي الصَّحيحةِ ، وفيه احْتِرَازٌ مِن العتقِ فِي البَيْعِ الفاسِدِ ، لِكونِه لا يَنْفُذُ ؛ لأَنَّ فيه إِسْقَاطَ حَقِّ الغَيْرِ) ، ولأَنَّه عَقْدٌ يُسْقِطُ الحَدَّ ، ويُثْبِتُ النَّسَبَ والعِدَّةَ والمهر ، أَشْبَهَ العَيْرِ) ، ولأَنَّه عَقْدٌ يُسْقِطُ الحَدَّ ، ويُثْبِتُ النَّسَبَ والعِدَّةَ والمهر ، أَشْبَهَ الطَّهر عَدِيحٍ ، ولم يَثْبُتُ الصَّحيح . ووَجْهُ قُولِ أَبِي الخَطَّابِ ، أَنَّه ليس بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، ولم يَثْبُتُ الصَّحيح ، فلم يَقَعْ فيه الطَّلاق ، كالمُتَّفَقِ على بُطْلانِه . فإنِ (١) اعْتَقَدَ صِحَتِه ، وقَعَ (١) فيه الطَّلاق ، كالمُتَّفَقِ على صِحَّتِه .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا بالوُقوع فيه ، فإنَّه يكونُ طَلاقًا بائنًا . قالَه في « الرِّعاية » ، و « الفُروع » ، و « النَّظْم » ، و « المُحَرَّر » ، وغيرِهم . قلتُ : فيُعانِي بها . الثَّانيةُ ، يجوزُ الطَّلاقُ في النِّكاح المُخْتَلَف فيه في الحَيْض ، ولا يُسَمَّى طَلاقَ بِدْعَة . قلتُ : فيُعانِي بها .

تنبيه: ظاهرُ كلام المُصَنِّف ، أنَّه لا يقَعُ الطَّلاقُ في نِكاح مُجْمَع على بُطْلانِه. وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم. وعنه ، يَقَعُ . اختارَه أبو بَكرٍ في « التَّنْبِيهِ » .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّه لا يقَعُ الطَّلاقُ في نِكَاحِ فُضُولِيٌّ قبلَ إِجَازَتِه ، وإِنْ بَعُدَ بها ، وعليه الأصحابُ ، وفيه احْتِمالٌ بالوُقُوعِ . ذكره صاحِبُ « الرِّعايةِ الكُبْرى » مِن عندِه . واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ طَلاقَ الفُضُولِيِّ كَبَيْعِه . ذكره في « الفُروع ِ » في بابِ أَرْكانِ النِّكاح ِ .

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل: « فإنه ».

⁽٣) في الأصل : « ووقع » .

طَلَاقُهُ) لأنَّه إِزَالَةُ مِلْكِ، فَصَحَّ التوكيلُ فيه ، كالعِتْقِ ، ولا يَصِحُّ الْوَكِيلُ فيه ، كالعِتْقِ ، ولا يَصِحُّ التوكيلُ فيه ، كالعِتْقِ ، ولا يَصِحُّ التوكيلُ فيه ، كالعِتْقِ ، فلا يَصِحُّ الْوَوْكِيلُ إلَّا البالغِ العَاقِلِ ، فأمَّا الطَّفْلُ والمُجْنُونُ ، فلا يَصِحُّ تَوْكيلُهما ، فإنْ فَعَلَ ، فطلَّق واحدٌ منهم ، لم يَقَعْ طلاقُه . وقال أصحابُ الرَّأْي : يَقَعُ . ولَنا ، أَنَّهما ليسامِن أهلِ التَّصرُّفِ ، فلم يَصِحَّ تَصَرُّفُهم ، كا لو وَكَلَهم في العِنْقِ . وإن وَكَلَ كافرًا أو عبدًا ، صَحَّ ؛ لأنَّهما ممَّن يَصِحُّ طَلاقُه لنَفْسِه ، فصَحَّ تَوْكيلُهما فيه . وإن وَكَلَ امرأةً ، صَحَّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ توكيلُها في العِنْقِ ، فصَحَّ في الطَّلاقِ ، كالرَّجُلِ . فإن جَعَلَه في يَدِ مَصِيًّ يَعْقِلُ الطَّلاقَ ، انْبَنَى ذلك على صِحَّةِ طَلاقِه لزَوْجَتِه ، وقد مَصَى ذلك ، وقد نصَّ أَحمدُ همْهنا على اعْتِبارِ وَكالتِه بطَلاقِه ، فقال – إذا قال ذلك ، وقد نصَّ أَحمدُ همْهنا على اعْتِبارِ وَكالتِه بطَلاقِه ، فقال – إذا قال في الطَّلاقَ ، أرأيتَ لو كان لهذا الصَّبِيِّ المرأة فطلَّقَها ، أكانَ يَجوزُ طَلاقُه ؟ الطَّلاقَ ، أرأيتَ لو كان لهذا الصَّبِيِّ المرأة فطلَّقَها ، أكانَ يَجوزُ طَلاقُه ؟ فاعْتَبَرَ طَلاقَه بالوَكالَةِ بطلاقِه بالوَكالَةِ بطلاقِه (") لنَفْسِه . وهكذا لو جَعَلَ أَمْرَ الصَّغيرةِ فاعْتَبَرَ طَلاقَه بالوَكالَةِ بطلاقِه (") لنَفْسِه . وهكذا لو جَعَلَ أَمْرَ الصَّغيرةِ

الإنصاف

قوله: وإذا وَكَّلَ في الطَّلاقِ مَن يَصِحُّ تَوكِيلُه، صَحَّ طَلاقُه. قال في «الفُروعِ»: وإنْ صحَّ طَلاقُ مُمَيِّز، صحَّ تَوْكِيلُه. وذكرَ ابنُ عَقِيلٍ روايةً اختارَها أبو بَكرٍ، يعْنِي ولو صحَّ طَلاقُه، لم يصِحَّ توْكِيلُه "فيه، وإنْ لم يَصِحَّ طَلاقُه لم يَصِحَّ توكيلُه"، نصَّ عليهما . ذكره في بابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه.

 ⁽١ - ١) في م : « التوكيل إلا للبالغ » .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣-٣) سقط من : ط ، ١ .

المقنع

الشرح الكبير

والمجنونة بيَدِها ، لمُ تَمْلِكُ ذلك . نصَّ عليه أحمدُ في امرأةٍ صغيرةٍ قال لها : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . فقالت : اخْتَرْتُ نفْسِي : ليس بشيءِ حتى يَكُونَ مثلَها يَعْقِلُ(١) ؛ لأنَّه(٢) تصرُّفٌ بحُكْم التَّوْكِيلِ ، وليست مِن أهـلِ التُّصرُّفِ . فظاهِرُ كلام أحمدَ هذا ، أنَّها إذا عَقَلَتِ الطُّلاقَ ، وقعَ طلاقَها وإن لم تَبْلُغْ ، كَمَا قَرَّرْنَاه في الصَّبِيِّ . وفيه رِوايةً أُخْرَى ، أَنَّ الصَّبِيِّ لا يَصِحُّ طَلاقُه حتى يَبْلُغَ . فكذلك يُخَرُّجُ في هذه ؛ لأنُّها مثلُه في المَعْنَى .

٣٤٢٧ – مسألة : ﴿ وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَخُدُّ لَهُ حَدًّا ﴾ لأنَّ لفظَ التوكيل يَقْتَضِي ذلك ؛ لكَوْنِه توكيلًا مُطْلَقًا ، فأشْبَهَ التوكيلَ فِي البَيْعِ ِ ، إِلَّا أَنْ يَحُدُّ له حدًّا ، فيكونُ على ما أَذِنَ له ؛ لأنَّ الأَمْرَ إلى المُوكِّل في ذلك ، لكَوْنِ الحقِّله ، والوَكيلُ نائِبُه ، فتُنْسَبُ له الوَكالةُ على ما يَقْتَضيه لَفْظُ الموكِّل ؛ إن كان لَفْظُه عامًّا اقْتَضَى العُمومَ ، وإن كان خاصًّا اقْتَضَى ذلك .

قوله : وله أن يُطَلِّقَ متى شاء ، إلَّا أنْ يَحُدَّ له حَدًّا . أو يَفْسَخَ ، أو يطَأَ . الإنصاف الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الوَطْءَ عَزْلٌ للوَكِيلِ (٣) ، وعليه الأصحابُ . وقيل : لا ينْعَزِلُ به . وهو رِوايةً في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، ذكَرَه في بابِ الوَكالَةِ ، وقال : في بُطْلانِها بقُبْلَة خِلافٌ .

⁽١) أي الطلاق ، وتقدم كلامه في صفحة ٦٣٧ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣)زيادة من : ١ .

الله عَلَمُ الله عَلَمُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ . وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي اللهِ عَلَى إِلَيْهِ . وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَ

الشرح الكبير

خلا مسألة: (وَلَا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ) ذلك (إِلَيْه) لأَنَّ الأَمْرَ المُطْلقَ () يَتَناولُ أَقلَ () ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَكْثَرَ مِن واحدةٍ بِلَفْظِه أو نِيَّتِه . نصَّ عليه ؛ لأَنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه . والقولُ [٢٣٤/٦ و] قولُه في نِيَّتِه ؛ لأَنَّه أَعْلَمُ بها .

٣٤٢٩ – مسألة : (فَاإِنْ وَكُلَ اثْنَيْن) صَحُّ (ولَيْسَ لأَحَدِهِما)

الإنصاف

قوله: ولا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِن وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إليه . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » . وقيل : له أن يُطَلِّقَ أَكثرَ مِن واحدةٍ ، إن لم يَحُدَّ له حدًّا . قال في « الهِداية ِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : فله أن يُطلِّقَ متى شاءَ وما شاءَ ، إِلَّا أن يَحُدَّ في ذلك حدًّا . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، وأَطلَقَهما في « النَّظْمِ » .

فائدة : لو وَكَّله فى ثَلاثٍ ، فطَلَّقَ واحدةً ، أو وَكَّله فى واحدةٍ ، فطَلَّقَ ثلاثًا ، طَلُقَتْ واحدةً ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . ونصَّ عليه . وإنْ خيَّرَه مِن ثلاثٍ ، مَلَكَ اثْنَتَيْن فأقلَّ ، ولا يَمْلِكُ بالإطْلاقِ تعْليقًا . ذكرَه فى « الفُروع ِ » فى بابِ صَرِيح ِ الطَّلاقِ وَكِنايَتِه . "ويأْتِي فى آخِرِه أيضًا ، هل يقَعُ مِنَ الوَكيلِ بالكِنايَةِ إذا وَكَّله بالصَّريح أمْ لا ؟؟) .

قوله : وإن وكَّلَ اثْنَيْن فيه ، فليس لأحَدِهما الانفِرادُ به ، إلَّا بـــإِذْنٍ . وهذا بلا

⁽١) في الأصل : « للمطلق » .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣-٣) سقط من : الأصل .

وَإِنْ وَكَّلَهُمَا فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ، وَقَعَ مَا اللَّهَ اللَّهَ ا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

أَنْ يُطَلِّقَ على الانْفِرَادِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذلكَ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّه إِنَّمَا رَضِيَ بَتَصرُّفِهما جميعًا . وبهذا قال الحسنُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . فإنْ أَذِنَ لأَحَدِهما في الانْفِرادِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ الحَقَّ له .

• ٣٤٣ - مسألة : (فإنْ وكَلَهما فى ثلاثٍ ، فطَلَّقَ أَحَدُهما أكثرَ مِن الآخرِ) مثلَ أن يُطَلِّقَ أَحَدُهما واحدةً والآخرُ ثلاثًا ، فتَقَعُ واحدةٌ . وبهذا قال إسْحاقُ . وقال الثَّوْرِئُ : لا يَقَعُ شَىءٌ . ولَنا ، أَنَّهما طلَّقَا جميعًا واحدةً مأذُونًا فيها ، فصَحَّ ، كما لو جَعَل إليهما واحدةً . وإن طلَّقَ أَحَدُهما اثْنَتَيْن والآخرُ ثلاثًا ، وَقَعَتِ اثْنتانِ ؛ لأَنَّهما اجْتَمَعًا عليهما .

الإنصاف

نِزاعٍ .

قوله: فإنْ وكَّلَهما فى ثَلاثٍ ، فطَلَّقَ أحدُهما أكثَرَ مِن الآخَرِ ، وقَعَ ما اجْتَمَعَا عليه . فلو طلَّقَ أحدُهما واحدةً ، والآخَرُ أكثرَ ، فواحِدَةً . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وفيه نظرٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، ليس للوكيل المُطلِّقِ الطَّلاقُ وَقْتَ بدْعَةٍ ، فإنْ فَعَل ، حَرُمَ ولم يقَعْ . صحَّحه النَّاظِمُ . وقيل : يَحْرُمُ ويقَعُ . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قلتُ : وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، حيث قال : وله أن يُطلِّقَ متى شاء . وهو ظاهرُ كلامِه في « الهدايةِ » ، و « المُستَوْعِبِ » ، كما تقدَّم قريبًا . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . التَّانيةُ ، تُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ التَّادِيةُ ، وَهِ عَن الوَكالَةِ قبلَ إيقاعِ الوَكِيلِ الطَّلاقَ عندَ أَصْحابِنا . قالَه في أنَّه رجع عن الوَكالَةِ قبلَ إيقاعِ الوَكِيلِ الطَّلاقَ عندَ أَصْحابِنا . قالَه في

٣٤٣١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِه : طَلَّقِي نَفْسَكِ . فَلَهَا ذَلِكَ ، كَالُوَكِيلِ ﴾ فإنْ نَوَى عَدَدًا ، فهو على ما نَوَى . وإنْ أَطْلَقَ(١) مِنْ غير نِيَّةٍ ، لَم تَمْلِكُ (٢) إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَتَناوَلُ أَقلُّ مَا يَقَعُ عليه الاسْمُ . وكذلك الحُكْمُ لو وَكُلَ أَجْنَبيًّا فقال : طَلِّقْ زَوْجَتِي . فالحُكْمُ على مَا ذَكُرْناه . قال أحمدُ : إذا قال لامْرأتِه : طَلِّقي نَفْسَكِ . ونَوَى ثلاثًا ، ("فطَلَّقَتْ نفْسَها ثلاثًا") ، فهي ثلاثٌ ، وإنْ كان نَوَى واحدةً ﴿ فهي واحدةً '' ؛ لأنَّ الطُّلاقَ يَكُونُ واحدةً وثلاثًا ، فأيُّهما نَوَاهُ فقد نَوَى بلَفْظِه

الإنصاف « المُحَرَّر » وغيره ، وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وذكرَ في « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصول » في تعْليقِ الوَكالَةِ ، أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، نصَّ في روايةِ أبي الحارِثِ ، أنَّه لا يُقْبَلُ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ . وجزَم به في « التَّرْغيبِ » ، والأَزَجِىُّ في عَزْل المُوَكُّلِ . واخْتَارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . قال : وكذا دَعْوَى عِتْقِه ورَهْنِه ، ونحوِه . وعادَةُ كثيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ ذِكْرُ الوَكالَةِ فِي الطَّلاقِ فِي آخِرِ باب صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ، عندَ قُولِه : أَمْرُكِ بيَدكِ . ونحوه . [٦٧/٣]

قوله : وإن قال لامْرأَتِه : طَلِّقِي نَفْسَكِ . فلها ذلك ، كالوَكِيل . إذا قال لها : طَلِّقِي نَفْسَكِ . صحَّ ذلك ، كتَوْكِيلِ الأَجْنَبِيُّ فيه ، بلا نِزاعٍ . فإن نَوَى عَدَدًا ،

⁽١) في م: « طلق ».

 ⁽۲) في م: « يملك » .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

مااحْتَملَه ، وإن لم يَنُو تَناوَلَ اليَقِينَ . فإن طَلَّقَتْ نَفْسَها ، أو طَلَّقَها الوَكيلُ في المجلسِ أو بعده ، وَقَعَ الطَّلاقُ ؛ لأَنَّه توكيلٌ . وقال القاضى : إذا قال لامْرأَتِه : طَلِّقِي نَفْسَكُ . تَقَيَّدَ بالمجلسِ ؛ لأَنَّه تفويضٌ للطَّلاقِ إليها ، فتقيَّدَ بالمجلسِ ، كقولِه : اخْتارِي . ولَنا ، أَنَّه تَوْكِيلٌ في الطَّلاقِ ، فكان على التَّراخِي ، كتَوْكِيلِ الأَجْنَبِيِّ ، وكقولِه : أَمْرُكِ بيدكِ . ('وفارق : التَّراخِي ، فاينَّه تَوْكِيلُ ني الطَّلاقِ ، فكان على التَّراخِي ، فاينَّه تَخْييرٌ . ويَنْتَقِضُ ما ذكرَه بقَوْلِه : أَمْرُكِ بيدكِ ! . فإن قال : طَلِّقِي ثلاثًا . فطلَّقتْ واحدةً ، وَقَعَ . نَصَّ عليه . وقال مالكُ : لا يقعُ شيءٌ ؛ لأَنَّها لم تَمْتَثِلُ أَمْرَه . ولَنا ، أَنَّها مَلَكَتْ إيقاعَ ثلاثٍ ، فمَلكَتْ إيقاعَ واحدةً ، وَقَعْ . نَصَّ عليه أَحمدُ أيضًا . وبه قال مالكُ ، فطلَّقتْ ثلاثًا ، وَقَعتْ واحدةً . نَصَّ عليه أَحمدُ أيضًا . وبه قال مالكُ ، فطلَّقَتْ ثلاثًا ، وقعتْ واحدةً . نَصَّ عليه أَحمدُ أيضًا . وبه قال مالكُ ، فطلَّقتْ ثلاثًا ، وقعتْ واحدةً . نَصَّ عليه أَحمدُ أيضًا . وبه قال مالكُ ، فطلَّقتْ ثلاثًا ، وقعتْ واحدةً . نَصَّ عليه أَحمدُ أيضًا . وبه قال المالكُ ، فالم يَصِحَّ ، كا لو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ هذا العبدِ . فقال : قَبِلْتُ البيعَ في فلم يَصِحَّ ، كا لو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ هذا العبدِ . فقال : قَبِلْتُ البيعَ في فلم يَصِحَّ ، كا لو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ هذا العبدِ . فقال : قَبِلْتُ البيعَ في فلم يَصِحَّ ، كا لو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ هذا العبدِ . فقال : قَبِلْتُ البيعَ في فلم يَصِحَ ، كا لو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ هذا العبدِ . فقال : قَبَلْتُ البيعَ في فلم يَصِحَ ، كا لو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ هذا العبدِ . فقال : قَبَلْتُ البيعَ في

الإنصاف

فهو على ما نَوَى ، وإن أَطْلَقَ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، لم تَمْلِكُ إِلَّا واحدةً ، على ما يأتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخِرِ باب صَريحِ الطَّلاقِ وكِنائِتِه . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ هناك ، لو قال لها : طَلَّقِى نَفْسَكِ . فقالتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِى . ويأْتِى هناك ما تَمْلِكُ بقَوْلِه لها : طَلاقُكِ بيَدِكِ . أو : وَكَّلْتُكِ فى الطَّلاقِ . وصِفَةُ طَلاقِها ، وفُروعٌ أُخَرُ مُسْتَوْفاةً مُحَرَّرَةً .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير للجميعِه . ولَنا ، أنُّها أَوْقَعَتْ طلاقًا مَأْذُونًا فيه وغيرَه ، فوَقَعَ المأذُونُ فيه دونَ غيره ، كالوقال : طَلِّقِي نفْسَك . فَطَلَّقَتْ نفْسَها وضَرائرَها . فإن قال : طَلِّقِي نَفْسَك (١) . فقالتْ : أنا طالقٌ إن قَدِمَ زيدٌ . لم يَصِحُّ ؛ لأنَّ إذْنَه انْصَرَف إلى المُنْجَزِ ، فلم يتناولِ المُعَلَّقَ على شرْطٍ . وحُكْمُ توكيل الأَجْنَبِيِّ فِي الطُّلاقِ كَخُكْمِهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهِ .

فصل : نقَلَ عنه أبو الحارِثِ ، إذا قال : طلِّقى نَفْسَكِ [٢٣٤/٦ ط]. طلاقَ السُّنَّةِ . فقالت : قد طلَّقْتُ نفْسِي ثلاثًا : هي واحدةٌ ، وهو أَحَقُّ برَجْعَتِها . إِنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ التَّوْكيلَ بلَفْظٍ يتَناوَلُ أقلَّ ما يقَعُ عليه اللَّفْظُ ، وهو طَلْقةُ واحدةً ، وسِيَّما وطلاقُ السُّنَّةِ في الصَّحيحِ واحدةً في طُهْر لم يُصِبْها فيه(١).

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ كلام المُصَنِّف ، أنَّ لها أنْ تُطَلِّقَ نفْسَها في مَجْلِسِ الوَكالَةِ وبعدَه مَا لَمْ يَيْطُلُ حُكُمُ الوَكَالَةِ ، كَالُوَكِيلِ الأَجْنَبِيِّ ، وك : أَمْرُكِ بَيْدِكِ ، وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهرُ ما في « الوَجيز » وغيره . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحْ ِ » ، ونَصَراه . ورَجُّحه في « الكافِي » . قال في « الرِّعايَتَيْن » : وهو أُولَى . وجزَم به ابنُ مُنجَّى فى « شَرْحِه » . وقال القاضى : إذا قال لامْرَأَتِه : طَلِّقِي نَفْسَكِ . تقَيَّدَ بالمَجْلِسِ ، واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » ، وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » . ويأتِي في آخِر باب صَريح ِ الطُّلاقِ وكِنايَتِه في كلام المُصَنِّفِ، إذا قال لها : أَمْرُكِ

⁽١) سقط من : م .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِى مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ اللَّهَ اللُّهُ عَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ اللَّهَ عَلَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ .

٣٤٣٢ – مسألة : (وإن قال : اخْتَارِى مِنْ ثَلاثٍ ما شِئْتِ . لَمْ الشرح الكبر يَكُنْ لها أَن تَختارَ أكثرَ مِنَ اثْنَتَيْن) لأنَّ لفظَه يَقْتَضِى ذلك ؛ لأنَّ « مِن » للتَّبْعِيضِ ، فلم يَكُنْ لها اسْتِيعابُ الجميع ِ . واللهُ أعلمُ .

بِيَدِكِ . أو : اختارِ ي نفْسَكِ . هل يَتَقَيَّدُ بالمَجْلِسِ أَوْ لا ؟ وتأْتِي أَيضًا هذه المُسْأَلَةُ الإنصاف هناك .



بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

الشرح الكبير

بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدْعَتِهِ

(السُّنَّةُ في الطَّلاقِ أن يُطَلِّقَها واحدةً في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، ثم يَدَعَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها) يعنى بطلاق السُّنَّة الطَّلاق الذي وَافقَ أَمرَ الله سبحانه وتعالى وأمْرَ رَسولِه عَلِيلِهُ ، في قولِه تعالى : ﴿ يَا يُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (() . وفي حديث عبد الله بن عمر ، الذي ذكر ناه (() . ولا خِلاف في أنَّه إذا طَلَّقَها في طُهْر لم يُصِبْها فيه واحدةً ، ثم تَركها حتى تَنْقَضِي عِدَّتُها ، أنَّه مُصِيبً للسُّنَة مُطَلِّقٌ للعدَّةِ التي أَمَرَ اللهُ بها . قاله (() ابنُ عبد البَرِّ ، وابنُ المُنْذِر .

الإنصاف

بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِه

قوله: السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَها واحِدَةً في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يَدَعَها حتى تنْقَضِىَ عِدَّتُها. وهذا بلا نِزاعٍ. ولو طلَّقَها ثلاثًا في ثلاثَةِ أَطْهارٍ، كان حُكمُ ذلك حُكمَ جَمْع ِ الثَّلاثِ في طُهْرٍ واحدٍ. قال الإِمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : طَلاقُ السُّنَّةِ واحدةً ،

⁽١) سورة الطلاق ١ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٩١/٢ . وهو في سنن أبي داود ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ .

⁽٣) في الأصل : « قال » . وانظر : التمهيد ١٩/١٥ .

الشرح الكبير قال ابنُ مسعودٍ : طَلاقُ السُّنَّةِ أَن يُطَلِّقَها مِن غير جماعٍ (١) . وقال في قُولِهُ تَعَالَى : ﴿ فَطُلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قال : طَاهِرًا مِن غيرٍ جِمَاعٍ إِنَّ . ونحوه عن ابن عباس (٣) . وفي حديثِ ابن عمرَ الذي رَوَيْناه : « لَيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسُّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . وقولُه : ثم يدعَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها . فمَعْناه أن لا يُتْبعَها طَلاقًا آخَرَ قبلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها ، ولو طَلَّقَها ثَلاثًا في ثَلاثةِ أَطْهارٍ ، كان حُكْمُ ذلك حُكْمَ جَمْع ِ الثَّلاثِ في طُهْر واحدٍ . قال أحمدُ : طلاقُ السُّنَّةِ واحدةٌ ، ثم يَتْرُكُها حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ . وكذلك قال مالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثُّوريُّ : السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَها ثلاثًا ، في كُلِّ قَرْءِ طَلْقَةً . وهو قولُ سائِر الكُوفِيِّينَ ، واحْتَجُّوا بحديثِ ابن عمر ، حين قال له النبي عَنِيلًا : ﴿ رَاجِعْهَا ، ثُمَّ أَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ » . قالوا : وإنَّما أَمَرَه بإمْساكِها في هذا الطَّهْرِ ؛

الإنصاف ثم يتركمها حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيض .

⁽١) أخرجه النسائي ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١١٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٢٥١/١ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢٦٠/١ .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٠٣/٦ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١/٥ . والبيهقيي ، في : السنن الكبرى ٧/٥٧٧ . وابن جرير ، في : تفسيره ٣٢٥/٧٨ .

⁽٣) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ١٣/٤ ، ١٤ . وابن جرير في الموضع السابق.

⁽٤) سقط من: الأصل.

لأنَّه لم يَفْصِلْ بينَه وبينَ الطَّلاقِ طُهْرٌ كاملٌ ، فإذا مَضَى ومَضَتِ الحَيْضَةُ التي بعدَه ، أمرَه بطَلاقِها . وقولِه في حديثِه الآخَر : « والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبلَ الطُّهْرَ ، فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قَرْء »(١) . ورَوَى النَّسَائِيُّ (١) بإسْنادِه عن عبدِ الله ِ ، قال : طلاقُ السُّنَّةِ أَن يُطَلِّقَها تطليقةً وهي طاهرٌ في غير جماعٍ ، فإذا حاضَتْ وَطَهُرَتْ ، طَلَّقَها أُخْرَى ، فإذا حاضَتْ وطَهُرَتْ ، طَلَّقَها أُخْرَى ، [٢٣٥/٦ و] ثُمَّ تَعْتَدُّ بعدَ ذلك بحَيْضَةٍ (٣) . ولَنا ، ما رُوىَ عن عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : لا يُطَلِّقُ أَحَدٌ للسُّنَّةِ فَيَنْدَمُ . رَوَاه الأَثْرَمُ('). وهذا لا يَحْصُلُ إِلَّا في حَقِّ مَن لم يُطَلِّقْ ثَلاثًا . وقال ابنُ سِيرينَ : إِنَّ عليًّا ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه ، قال : لو أنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بما أَمَرَ اللهُ مِنَ الطَّلاقِ، ما يُتْبعُ رجلٌ نَفْسَه امرأةً أبدًا ، يُطَلِّقُها تطليقةً ، ثم يَدَعُها مَا بِينَهَا وِبِينَ أَن تَحِيضَ ثَلاثًا ، فَمَتَّى شَاءَ رَاجَعَهَا . رَوَاهُ النَّجَّادُ^(٥) بإِسْنادِه . ورَوَى ابنُ عبدِ البَرِّ (٢) عن ابن مسعودٍ أنَّه قال : طلاقُ السُّنَّةِ أَن يُطَلِّقَها وهي طاهِرٌ ، ثم يَدَعَها حتى تَنْقَضِي عِدَّتُها ، أُو يُراجعَها إِنْ شاء . فأمَّا حديثُ ابن عمرَ الأوَّلُ ، فلا حُجَّةَ لهم فيه ؛ لأنَّه ليس فيه جمعُ الثَّلاثِ ، وأمًّا حديثُه الآخَرُ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك بعدَ ارْتِجَاعِها ، ومتى ارْتَجَعَ

الإنصاف

⁽١) تقليم تخريجه في صفحة ١٣٢ .

⁽٢) في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١١٤/٦ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥/٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٥/٧ .

⁽٥) في م : « البخاري » . وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥/٠ .

⁽٦) في : التمهيد ١٥/٧٥ .

المَنه وَإِنْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي حَيْضِهَا ، أَوْ طُهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ ، فَهُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُخَرَّمٌ ، وَيَقَعُ .

الشرح الكبير بعدَ الطُّلْقَةِ ثم طَلَّقَها ، كان للسُّنَّةِ على كلِّ حالٍ ، حتى قد قال أبو حنيفة : لو أَمْسَكَها بيَدِه (١) لشَهُوةٍ ، ثم والِّي (٢بينَ الثَّلاثِ٢) ، كان مُصِيبًا للسُّنَّةِ ؛ لأنَّه يكونُ مُرْتَجعًا لها(٣) . والمعنى فيه أنَّه إذا ارْتَجَعَها ، سَقَطَ حُكْمُ الطُّلْقَةِ الْأُولَى ، فصارتْ كأنُّها لم تُوجَدْ ، ولا غِنَى به عن الطَّلْقَةِ الأُخْرَى إذا احْتاجَ إلى فِراقِ امْرأتِه ، بخِلافِ ما إذا لم يَرْتَجعْها ؛ فإنَّه مُسْتَغْن عنها ، لإِفْضائِها إلى مَقْصودِه مِن إبانَتِها ، فافْتَرقا ، ولأنَّ ما ذَكَرُوه إِرْدافُ طَلاقٍ مِن غيرِ ارْتَجَاعَ ۗ ، فلم يكُنْ للسُّنَّةِ ، كَجَمْع ِ الثَّلاثِ ' في طَهْرَ واحدٍ ، أُو تَحْرِيمٌ للمَرأةِ لا يَزولُ إلَّا بِزَوْجِ وإصابةٍ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، فلم يكنْ للسُّنَّةِ ، كَجَمْع ِ الثَّلاثِ ، .

٣٤٣٣ - مسألة : (وإنْ طَلَّقَ المَدْنُحُولَ بِهَا في حَيْضِهَا ، أَوْ طُهْر أَصَابَهَا فيهِ ، فَهُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ ، وَيَقَعُ) طلاقَه ، في قولِ عامَّةِ أهلِ

قوله : وإنْ طَلَّقَ المَدْخُولَ بها في حَيْضِها ، أو طُهْر أصابَها فيه ، فهو طلاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ ، ويَقَعُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّ طَلاقها في حَيْضِها أو طُهْرٍ أصابَها فيه ، مُحَرَّمٌ ، ويقَعُ . نصَّ عليهما ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وتِلْمِيذُه ابنُ القَيِّم ِ ، رَحِمَهما اللهُ : لا يقَعُ الطَّلاقُ فيهما . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :

⁽١) في الأصل : « مدة » .

⁽٢ - ٢) في الأصل: « بالثلاث » .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

العلم . قال ابنُ المُنْذِر ، وابنُ عبدِ البَرِّ (۱): لم يُخالِفْ في ذلك إِلّا أهلُ البِدَع والضَّلالِ . وحكاه أبو نَصْر (۱) عن ابن عُليَّة ، وهِشام بن الحكم (۱) ، والشِّيعة ، قالوا : لا يَقَعُ طَلاقُه ؛ لأَنَّ الله تعالى أمر به في قبل العِدَّة ، فإذا طَلَّق في غيرِه لم يَقَعْ ، كالوكيل إذا أَوْقَعَه في زَمَن أَمَرَه مُوكِّلُه بإيقاعِه في غيرِه . ولَنا ، حديثُ ابنِ عمرَ أَنَّه طَلَّق امْرأته وهي حائِضٌ مُوكِّلُه بإيقاعِه في غيرِه . ولَنا ، حديثُ ابنِ عمرَ أَنَّه طَلَّق امْرأته وهي حائِضٌ فأمرَه النبيُ عَلِيلِي بمُراجَعَتِها . وفي رواية الدَّارَقُطنِيِّ (۱) ، قال : قلتُ يا رسولَ الله : أَفَرأَيْتَ لو أَنِّى طَلَّقتُها ثلاثًا ، أكان يَحِلُّ لى أَنْ أَراجِعَها ؟ قال : رسولَ الله : أَفَرأَيْتُ مِنْكَ ، وتَكُونُ مَعْصِيةً » . وقال نافعٌ : وكان عبدُ الله طَلَقَها تطليقةً ، فحُسِبَتْ مِن طَلاقِه ، وراجَعَها كا أَمَرَه رسولُ الله طَلَقَها تطليقةً ، فحُسِبَتْ مِن طَلاقِه ، وراجَعَها كا أَمَرَه رسولُ الله إلله عليقة ، فحُسِبَتْ مِن طَلاقِه ، وراجَعَها كا أَمَرَه رسولُ الله

الإنصاف

اختارَ طائفةٌ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، عدَمَ الوُقوعِ فَى الطَّلاقِ المُحَرَّمِ . وقال أيضًا : ظاهرُ كلام ِ ابنِ أبى مُوسى ، أنَّ طَلاقَ المُجامَعَةِ مَكْرُوهٌ ، وطَلاقَ الحُائضِ مُحَرَّمٌ .

تنبيه : مُرادُه بقولِه : أو طُهْرٍ أصابَها فيه . إذا لم يَسْتَبِنْ حمْلُها ، فإنِ اسْتَبانَ حمْلُها ، فإنِ اسْتَبانَ حمْلُها ، فلا سُنَّةَ لطَلاقِها ولا بِدْعَةَ ، على ما يأْتِي في كلام المُصَنِّف قريبًا . والعِلَّةُ في ذلك احتِمالُ أن تكونَ حامِلًا ، فيَحْصُلُ النَّدَمُ ، فإن كان الحَمْلُ مُسْتَبِينًا ، فقد طلَّقَ وهو على بَصِيرَةٍ ، فلا يَخافُ أمْرًا يتَجَدَّدُ معه النَّدَمُ .

⁽١) انظر : التمهيد ٥٨/١٥ ، ٥٩ .

⁽٢) لعله يريد ابن نصر ، محمد بن نصر المروزى ، فقد كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق . انظر ترجمته ، فى : تاريخ بغداد ٣١٥/٣ – ٣١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤ – ٤٠ .

⁽٣) هشام بن الحكم المتكلم الكوفى الرافضى المشبه ، له نظر وجدل وتواليف كثيرة . سير أعلام النبلاء (٣) هشام بن الحكم المتكلم الكوفى الرافضي المشبه ، له نظر وجدل وتواليف كثيرة . سير أعلام النبلاء

⁽٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٢.

الشرح الكبير عَلِيْكُ (١) . ومِن رواية ِيُونُسَ بن ِ جُبَيْرٍ ، عن ابن ِ عمرَ ، قال : قلتُ لابن ِ عمرَ : أَفْتُعْتَدُّ عليه - أو - تُحْتَسَبُ عليه ؟ قال : نعم ، أرأيتَ إن عَجَزَ واسْتَحْمَقَ'` ! وكلُّها أحاديثُ صِحَاحٌ . ولأنَّه طَلاقٌ مِن مُكَلُّفٍ في مَحَلِّ الطَّلاقِ ، فَوَقَعَ ، كطلاقِ الحامِلِ ، ولأنَّه ليس [٢٣٥/٦ ط] بقُرْبَةٍ فَيُعْتَبَرَ لُوُقُوعِه مُوافَقَةُ السُّنَّةِ ، بل هو إزالةُ عِصْمَةٍ وقَطْعُ مِلْكٍ ، فإيقاعُه فى زمن ِ البدْعةِ أَوْلَى ، تغْليظًا عليه ، وعُقوبةً له ، أمَّا غيرُ الزَّوْجِ ِ ، فلا يَمْلِكُ الطَّلاقَ ، والزَّوْجُ يَمْلِكُه بمِلْكِ مَحَلَّه .

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، قال في « المُحَرَّرِ » : وكذا الحُكمُ لو طلَّقها في آخِرِ طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه . يعْنِي ، أنَّه طَلاقُ بِدْعَةٍ ومُحَرَّمٌ ، ويقَعُ . وتبِعَه شارِحُه على ذلك ، وصاحِبُ « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وسَبَقَهم إليه القاضي في « المُجَرَّدِ » . وجماهيرُ الأصحاب على أنَّه مُباحٌ والحالَةُ هذه ، إلَّا على رِوايةِ أنَّ القُروءَ الأطْهارُ . واحتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ أَيضًا . الثَّانيةُ ، أكثرُ الأصحابِ على أنَّ العِلَّةَ ف مَنْع

⁽١) هذا اللفظ أحرجه مسلم عن سالم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١٠٩٥/ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٠/٢ . أما لفظ نافع فهو ، قال : واحدة اعتدُّ بها . وهو عند مسلم ١٠٩٤/٢ .

⁽٢) في الأصل : « واستحق » . وهو استفهام إنكار ، وتقديره : نعم تحتسب ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٥٢/٧ ، ٥٣ . ومسلم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١٠٩٦/٢ ، ١٠٩٧ . وأبو داود ، في : باب في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٤/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في طلاق السنة ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٢٣/٥ ، ١٠٢٤ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١٥١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٤ ، ٥١ ، ٧٩ .

٣٤٣٤ – مسألة : (وتُسْتَحَبُّ رَجْعَتُها . وعنه أَنَّها وَاجِبَةٌ) إِنَّمَا الشرح الكبير

الإنصاف

الطُّلاقِ زَمَنَ الحَيْضِ ، هي تَطْويلُ العِدَّةِ . وخالَفَهم أبو الخَطَّابِ ، فقالِ : لكَوْنِه فى زَمَنِ رَغْيَتِه عنها . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وقد يقالُ : إنَّ الأَصْلَ في الطَّلاقِ النَّهْيُ عنه ، فلا يُباحُ إِلَّا وَقْتَ الحاجَةِ ، وهو الطَّلاقُ الذي تَتَعَقَّبُه العِدَّةُ ؟ لأنَّه لا بُدَّ مِن عِدَّةٍ . الثَّالثةُ ، اختلَفَ الأصحابُ في الطَّلاقِ في الحَيضِ ، هل هو مُحَرَّمٌ لَحَقِّ اللهِ فِلا يُباحُ وإنْ سأَلَتُه إيَّاه ، أو لحَقِّها فيُباحُ بسُؤالِها ؟ فيه وَجْهان . قال الزَّرْكَشِيُّ : والأَوَّلُ ظاهرُ إطْلاقِ الكِتابِ والسُّنَّةِ . قلتُ : وهو ظاهرُ كلام المُصَنِّفِ هنا وغيرِه . لكن ِ الذي جزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم ، وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم ، أنَّ خُلْعَ الحائضِ – زادَ في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرِه ، وطَلاقَها – بسُؤالِها غيرُ مُحَرَّم ولا بِدْعَةٍ . ذَكَرَه أَكْثُرُهم في كتاب الخُلْعِ . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ : ولا سُنَّةَ لَخُلْعٍ وِلا بِدْعَةَ ، بل لطَلاقٍ بعِوض ، وتقدُّم ذلك أيضًا في بابِ الحَيْضِ عندَ قَوْلِه : وَيَمْنَعُ سُنَّةَ الطَّلَاقِ . الرَّابِعةُ ، العِلَّةُ في تحريم ِ جَمْع ِ الثَّلَاثِ ، سَدُّ البابِ عليه ، وعدَمُ المَخْرَجِ له . وقال بعْضُهم : هل العِلَّةُ في النَّهْيِ عن جَمْع ِ الثَّلاثِ التَّحْرِيمُ المُسْتَفادُ منها ، أو تَضْيِيعُ الطُّلاقِ لا فائدةَ له ؟ ويَنْبَنِي على ذلك تحْرِيمُ جَمْع ِ الطَّلْقَتَيْن (١) . الخامسةُ ، قال في « التَّرْغيبِ » : تَحَمُّلُ المرْأَةِ بماءِ الرَّجُلِ في مَعْنَى الوَطْء . قال : وكذا وَطْوُّها في غيرِ القُبُلِ ؛ لوُجوبِ العِدَّةِ . قلتُ : وفيه

قوله: وتُسْتَحَبُّ رَجْعَتُها. هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وعليه جماهيرُ

⁽١) فى الأصل : « المطلقتين » .

الشرح الكبير اسْتُحِبَّتْ مُراجَعَتُها لأمرِ النبيِّ عَلِيلِكُ بمُراجَعَتِها ، وأقَلُ أَحْوال الأمْر الاَسْتِحْبَابُ ، ولأَنَّه بالرَّجْعَةِ يُزيلُ المعنى الذي حَرَّمَ الطَّلاقَ . ولا يَجِبُ ف ظاهِرِ المذهبِ . وهو قولُ النَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وابنِ أَبِّي لَيْلَي ، والشافعيٌّ ، وأصحابِ الرَّأي . وحَكَى ابنُ أبي موسى عن أحمدَ أنَّ الرَّجْعَةَ تَجِبُ . واخْتَارَهَا . وهو قولُ مالكِ ، وداودَ ؛ ('لظاهِر الأمر')، ولأنَّ الرَّجْعَةَ تَجْرِي مَجْرَى (اسْتبْقاء النِّكاحِ، واسْتِبْقاؤه') هلهُنا واجبٌ؛ بدليل تَحْرِيمِ الطَّلاقِ ، ولأنَّ الرَّجْعَةَ إمْساكٌ للزَّوْجَةِ ، بدليل قولِه تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٣٠ . فَوَجَبَ ذلك ، كإمْساكِها قبلَ الطَّلاقِ . وقال مالكٌ ، وداودُ : يُجْبَرُ على رَجْعَتِها . قال أصحابُ مالكِ : يُجْبَرُ على رَجْعَتِها ما دامتُ في العِدَّةِ . إِلَّا أَشْهَبَ ، قال : ما لم تَطْهُرْ ، ثم تَحِيضُ ، ثم تَطْهُرُ ؛ لأنَّه لا يَجِبُ عليه إمْساكُها في تلك الحال ، فلا

الإنصاف الأصحابِ. وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَب »، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفَروعِ ِ » ، وغيرهم . وعنه ، أنَّها واجبَةً . ذكرَها في « المُوجَزِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ، وَ ﴿ التَّرْغيبِ ﴾ ، وهو قوْلٌ فى ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، فيما إذا وطِئَ في طُهْر طلَّقَها فيه . وعنه ، أنَّها واجِبَةً في الحَيْضِ . اختارَها في « الإِرْشادِ » ، و « المُبْهِجِ ِ » .

⁽١ - ١) في م : « لأن ظاهر الأمر الوجوب » .

⁽٢ - ٢) في النسختين : ﴿ استيفاء النكاح واستيفاؤه ﴾ . والمثبت من المغنى ٢٢٨/١٠ ، ٣٢٩ .

⁽٣) سورة البقرة ٢٣١ .

تَجِبُ عليه رَجْعَتُها فيه . ولَنا ، أنَّه طَلاقٌ لا يَرْتَفِعُ بالرَّجْعَةِ ، فلم تَجِبْ الشرح الكبير عليه الرَّجْعَةُ فيه ، كالطَّلاقِ في طُهْرِ أصابَها (') فيه ، فإنَّهم أَجْمَعُوا على أنَّ الرَّجْعَةَ لا تَجِبُ . حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ (') عن جميع العُلَماءِ . وما ذكرُوه مِنَ المعنى يَنْتَقِضُ بهذه الصُّورةِ . والأَمْرُ بالرَّجْعَةِ مَحْمُولٌ على الاسْتحباب ؛ لِما ذكرُنا .

فصل: فإن راجَعَها وجبَ إمْساكُها حتى تَطْهُرَ ، ويُسْتَحَبُّ أَن يُمْسِكُها حتى تَطْهُرَ ، ويُسْتَحَبُّ أَن يُمْسِكُها حتى تَجِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثم تَطْهُرَ ، على ما أمرَ به (٢) النبيُ عَيْسِكُها في حديثِ ابنِ عمرَ الذي رَوَيْناه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ (١) : ذلك مِن وُجُوهِ عندَ أهل العلم ؛ منها ، أنَّ الرَّجْعَةَ لا تَكادُ تُعْلَمُ صِحَّتُها إلَّا بالوَطْءِ ؛ لأَنّه المُبْتَعَى (٥) مِن النِّكاحِ ، ولا يحْصُلُ الوَطْءُ إلَّا في الطَّهْرِ ، فإذا وَطِئها المُبْتَعَى (٥) مِن النِّكاحِ ، ولا يحْصُلُ الوَطْءُ إلَّا في الطَّهْرِ ، فإذا وَطِئها

فائدتان ؛ إحداهما ، لو علَّق طَلاقَها بقِيامِها ، فقامَتْ حائِضًا ، فقال فى الإنصاف « الانتِصارِ » : هو طَلاقٌ بِدْعِيٌّ . وقال « التَّرْغيبِ » : هو طَلاقٌ بِدْعِيٌّ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : هو طَلاقٌ بِدْعِيٌّ . وقال فى « الرَّعايةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وذكرَ المُصَنِّفُ ، إن علَّق الطَّلاقَ بقُدوم زَيْدٍ ، فقد مَ في حَيْضِها ، فبدْعَةٌ ولا إثْمَ . و ٢٧/٣ ط قلتُ : مُقْتَضَى كلام أبى الخَطَّابِ في « الانتِصارِ » ، أنَّه مُباحٌ ، بل أولى بالإباحة ، وهو أولَى . وجزَم فى « الرِّعاية الصُّغرى » بأنَّه إذا وقع ما كان علَّقه وهى حائضٌ ، أنَّه يَحْرُمُ ويَقَعُ . الثَّانية ، طَلاقُها

⁽١) في الأصل : « يمسها » .

⁽٢) في : الاستذكار ٢٣/١٨ .

⁽٣) في الأصل : « بها » .

⁽٤) انظر : الاستذكار ١٤/١٨ ، ١٥ . والتمهيد ١٥/١٥ – ٥٥ .

⁽٥) في م : ﴿ المعنى ﴾ .

الشرح الكبير حَرُمَ طَلاقُها فيه حتى تَجِيضَ ثم تَطْهُرَ ، فاعْتَبرْنا مَظِنَّةَ الوَطْء ومَحَلَّه لا حَقِيقَتُه ، ومنها ، أنَّ الطَّلاقَ كُرهَ في الحَيْضِ لتَطْويلِ العِدَّةِ ، فلو طَلَّقَها عَقِيبَ الرَّجْعَةِ مِن غيرِ وَطْءِ ، كانت في مَعْني المُطَلِّقَةِ قبلَ الدُّخول ، وكانت تُبنِي على عِدَّتِها ، فأرادَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ قَطْعَ حُكْمِ الطَّلاقِ بالوَطْءِ ، واعْتَبَرَ الطُّهْرَ الذي هو مَوْضِعُ الوَطْءِ ، فإذا وَطِئَ حَرُمَ طَلاقُها حتى تَحِيضَ ثُمُ تَطْهُرَ ، وقد جاءَ في حديثٍ عن ابن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ قَالَ : ﴿ مُرْهُ أَنْ يُرَاجَعَهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا ، [٢٣٦/٦ و] حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ أُخْرَى ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَها ، وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » . رَواه ابنُ عبدِ البَرِّ (١) . ومنها ، أنَّه عُوقِبَ على إيقاعِه في الوقتِ المُحَرَّم بمنْعِه منه في الوقتِ الذي يُباحُ له . وذكَرَ غيرَ هذا . فإن طَلَّقَها في الطُّهْرِ الذي يَلِي الحَيْضَةَ قبلَ أَن يَمَسَّهَا ، فهو طلاقُ سُنَّةٍ . وقال أصحابُ مالكٍ : لا يُطَلِّقُها حتى تَطهُرَ ، ثم تَحِيضَ ، ثم تَطْهُرَ ، على ما جاء (٢) في الحديثِ . ولَنا ، قُولُه تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّلُّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . وهذا مُطَلِّقٌ للعِدَّةِ ، فَيَدْخُلُ ٣ في الأمرِ". وقد روَى يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وابنُ سِيرينَ ،

فِي الطُّهْرِ المُتَعَقِّبِ للرَّجْعَةِ بِدْعَةٌ فِي ظاهرِ المذهبِ . واخْتارَه الأكثرُ . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . وصحَّحه في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ ، و « القَواعِدِ » ، وغيرهما . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه ، يجوزُ . زادَ في

⁽١) في : التمهيد ٥٤/١٥ ، والاستذكار ١٥/١٨ .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

وَإِنْ رِمَرِهِ عَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، كُرِهَ . وَفِي اللَّهِ تَحْرِيمِهِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

وزيدُ بنُ أَسْلَمَ ، وأبو الزُّبَيْرِ ، عن ابن عمرَ ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ أَمرَه أَنْ يُراجِعَها حتى تَطْهُرَ ، ثم إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ . ولم يذْكُروا تلك الزِّيادَة . وهو حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه . ولأَنَّه طُهْرٌ لم يَمَسَّها فيه ، فأشبَهَ الطَّهْرَ النَّانِيَ ، وحَديثُ محمولٌ على الاستِحْبابِ .

وَفِي تَحْرِيمِه رِوَايَتَانَ) اخْتَلَفْتِ الرِّوايةُ عَن أَحْمَدَ فَى جَمْعِ الثَّلَاثِ ؛ فَرُوِى وَفِي تَحْرِيمِه رِوَايَتَانَ) اخْتَلَفْتِ الرِّوايةُ عَن أَحْمَدَ فَى جَمْعِ الثَّلَاثِ ؛ فَرُوِى عَنه أَنَّه غَيرُ مُحَرَّم . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ . وهو مذهبُ الشافعيُّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداو دَ . ورُوِى ذلك عن الحسن بن عليٌّ ، وعبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ ، والشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ عُويْمِرًا العَجْلانِيُّ لمَّا لاعَنَ امْرأَتَه ، قال : كذبتُ عليها والشَّعْبِيِّ ؛ لأنَّ عُويْمِرًا العَجْلانِيُّ لمَّا لاعَن امْرأَتَه ، قال : كذبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أَمْسَكُتُها . فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أَنْ يَأْمُرَه رسولُ الله عَلَيْكِ .

الإنصاف

« التَّرْغيب » ، ويَلْزَمُه وَطُوُّها .

قوله: وإن طَلَقها ثَلاثًا في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، كُرِهَ ، وفي تَحْرِيمِه روايَتان . وأَطْلَقهما في « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِي » ، و « الكافِي » ؛ إحْداهما ، يَحْرُمُ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه في رواية ابن هانِئ ، وأبي داودَ ، والمَرُّوذِيِّ ، وأبي بَكرِ بن صَدَقة ، وأبي الحارِثِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنتَخَبِ الأَدَمِيِّ البَعْدادِيِّ » ، و وغيرِهم . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : اختارَه الأكثرُ . وغيرِهم . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : اختارَه الأكثرُ . قلتُ : منهم أبو بَكْرٍ ، وأبو حَفْصٍ ، والقاضي ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، قلتُ : منهم أبو بَكْرٍ ، وأبو حَفْصٍ ، والقاضي ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ،

مُتَّفَقٌ عليه (١) . ولم يُنْقَلْ إِنْكَارُ النبيِّ عَلَيْكُ عليه . وعن عائشة أنَّ امرأة رِفَاعَة رِفَاعَة إلى رسولِ اللهِ عَلَيْكُ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ رِفاعَة طَلَّقَنِي فَبَتَ طَلاقِي . مُتَّفَقٌ عليه (٣) . وفي حديثِ فاطمة بنتِ قَيْس ، أنَّ وَلُقَنِي فَبَتَ طَلاقٍ جازَ تَفْرِيقُه ، فجازَ زَوْجَها أَرْسَلَ إِلَيها ('بثلاثِ تَطْليقاتٍ ') . ولأنَّه طلاقٌ جازَ تَفْرِيقُه ، فجازَ جَمْعُه ، كطَلاقِ النَّساءِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ مُحَرَّمٌ ، وهو طَلاقُ بِدْعَة . إحْتارَها أبو بكر ، وأبو حَفْص . رُوِيَ ذلك عن عمر ، طَلاقُ بِدْعَة . أَخْتارَها أبو بكر ، وأبو حَفْص . رُوِيَ ذلك عن عمر ،

الانصاف

والقاضى أبو الحُسَيْنِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وابنُ رَزِينِ فى « شَرْحِه » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : أصحُّ الرِّوايتَيْن أَنَّه يَحْرُمُ . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْسن » ، و « الفُروعِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، ليس بحرام . اختارَها الخِرَقِيُّ ، وقدَّمها فى « الرَّوضة » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و جزَم به فى « المُنوِّرِ » . قال الطُّوفِيُّ : ظاهرُ المذهبِ أَنَّه ليس ببِدْعَةٍ . قلتُ : ليس كا به فى « المُنوِّرِ » . قال الطُّوفِيُّ : ظاهرُ المذهبِ أَنَّه ليس ببِدْعَةٍ . قلتُ : ليس كا

⁽١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾، من كتاب الطلاق ، وفى : باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٧/٤٥، ٥٥، ٢١٧/٨، ١٢١/٩ . ومسلم، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢١٢/٩ - ١١٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٢٠/١ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، وباب بدء اللعان ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١١٧/٦ ، ١٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى اللعان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢٠/٥١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى اللعان ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢٦/٢ ، ٥٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣١/٥ ، ٣٣٧ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) تقدم تخريجه فی ٢٠/٢٠ .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في ١٨١/١١ ، وفي ٢٠/٣٥ .

وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وهو قولُ مالك ، وأبي حنيفة . قال على : لا يُطلِّقُهُ أَحَدُّ للسُّنَّةِ فَيَنْدَمُ . وفي رواية قال : يُطلِّقُهَا وابينَ أَنْ تَحِيضَ ثلاثَ حِيضٍ ، فمتى شاءَ واحدة ، ثم يَدَعُها ما بينَها وبينَ أَنْ تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، فمتى شاءَ راجَعَها (). وعن عمر ، أنَّه كان إذا أُتِي برَجُل طَلَّقَ ثلاثًا ، أوْجَعَه ضَرْبًا () . وعن مالك بن الحارِثِ ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى ابن عباس ، فقال : إنَّ عَمَّى () طَلَّقَ امْرأَتَه ثلاثًا . فقال : إنَّ عَمَّكَ () عَصَى الله ، وأطاع الشَّيْطانَ ، فلم يَجْعَل الله له مَخْرَجًا () . ووَجْهُ ذلك قولُ اللهِ تعالى : ﴿ يَا يُنْهَا آلنَّهِي إِذَا طَلَقْتُمُ آلنِسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قولِه : تعالى : ﴿ يَا يَنْهَا آللهِ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١٠ . ثم قال بعدَ ذلك :

الإنصاف

قال . وعنه ، الجَمْعُ في الطَّهْرِ بِدْعَةٌ ، والتَّفْريقُ في الأَطْهارِ مِن غيرِ مُراجَعَةٍ سُنَّةٌ . فعلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ ، يكونُ الطَّلاقُ على هذه الصِّفَةِ مكْروهًا . ذكرَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ هنا ، وقدَّمه في « الفُروعِ » . ونقَل أبو طالِب ، هو طَلاقُ السُّنَّةِ . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . وعلى المذهبِ ، ليس له أَنْ يُطَلِّقُ ثانيةً وثالثةً قبلَ الرَّجْعَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ :

⁽١) تقدم تخريجهما في صفحة ١٧٠ .

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٩٦/٦ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢٦٤/١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٣٤/٧ .

⁽٣) في م : (ابن عمى) .

⁽٤) في م : ﴿ ابن عمك ، .

⁽٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢٦٢/١ . وابن أبي شبية ، في : المصنف ١١/٥ . والبيهقي . في : السنن الكبري ٣٣٧/٧ .

⁽٦) سورة الطلاق ١.

[٢٣٦/٦ ط] ﴿ وَمَن يَتَّق ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (١) . ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهُ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٢) . (أومَن جمعَ الثَّلاثَ ، لم يَبْقَ له أمرٌ يَحْدُثُ ، ولا يَجْعَلُ اللهُ له مخرجًا ، ولا مِن أَمْرِه يُسْرً ٣ . وروَى النَّسَائِيُّ '' بإسْنادِه عن محمودِ بن لَبِيدٍ قال : أُخْبِرَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ عَن رجل طَلَّقَ امْرأَتُه ثلاثَ تطْليقاتٍ جميعًا ، فغَضِبَ ، ثم قال : ﴿ أَيُلْعَبُ بَكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُر كُمْ ؟ » . حتى قامَ رجلٌ فقال : يارسولَ الله ِ، أَلَا أَقْتُلُه . وفي حديثِ ابن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ِأرأيتَ (°) لو طَلَّقْتُها ثلاثًا . قال : ﴿ إِذًا عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ﴾ (١) . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٧) بإسْنادِه عن عليٌّ ، قال : سَمِعَ النبيُّ عَلِيُّكُم رجلًا طَلَّقَ

الإنصاف اخْتَارَهَا أَكْثُرُ الأُصحَابِ ؛ كأبي بَكْرٍ ، والقاضي ، وأصحابِه . قال : وهو أصحُّ . وعنه ، له ذلك قبلَ الرَّجْعَةِ .

فِلندة : لو طلَّق ثانيةً وثالثةً في طُهْرٍ واحدٍ ، بعدَ رَجْعَةٍ أو عَقْدٍ ، لم يكُنْ بِدْعَةً بحالٍ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . جزَم به في « الرِّعايةِ » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وقدَّم في « الأنْتِصارِ » رِوايةَ تحْريمِه حتى تفْرُغَ العِدَّةُ ، وجزَم به في

⁽١) سورة الطلاق ٢.

⁽٢) سورة الطلاق ٤.

⁽٣-٣) سقط من : م .

⁽٤) في : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق . المجتبي ٦/٦ ١١ . وهو ضعيف انظر : مشكاة المصابيح ٩٨١/٢ .

⁽٥) سقط من : م .

⁽٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٣ .

⁽٧) في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ٢٠/٤ . وقال : إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفى ضعيف الحديث.

الْبَتَّةَ ، فَغَضِبَ ، وقال : « تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا – ﴿أَوْ دِينَ اللهِ هُزُوًا ١٠ - ﴿ وَلَعِبًا ٢ ؟ مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلاثًا ٢) ، لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . ولأنَّه تَحْرِيمُ للبُضْع ِ بقولِ الزَّوْج ِ مِن غيرِ حاجةٍ ، فَحَرُمَ كالظِّهار ، بل هذا أوْلَى ؛ لأنَّ الظِّهارَ يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُه بالتَّكْفِيرِ ، وهذا لا سَبِيلَ لَلزَّوْجِ إِلَى رَفْعِه (٤) بحالِ ، ولأنَّه ضَرَرٌ وإضْرارٌ بنَفْسِه وبامْرأتِه مِن غير حاجةٍ ، فَيَدْخُلُ في عَمُومِ النَّهْي ، ورُبَّما كان وَسِيلةً إلى عَوْدِه إليها حَرامًا ، أو بحِيلةٍ لا تُزِيلُ التَّحْرِيمَ ، ووُقُوعِ النَّدَمِ ، وخَسارةِ اللُّمْنِيا والآخِرَةِ ، فكان أَوْلَى بالتَّحْرِيمِ مِنَ الطَّلاقِ في الحَيْضِ ، الذي ضَرَرُه بَقاؤُها في العِدَّةِ أيَّامًا يَسِيرةً ، أو الطَّلاقِ في طَهْرِ مَسَّها فيه ، الذي ضَرَرُه احْتِمالُ النَّدَمِ بظُهورِ الحَمْلِ ؛ فإنَّ ضَرَرَ جَمْع ِ الثَّلاثِ يَتضاعَفُ على ذلك أَضْعَافًا كثيرةً ، فالتَّحْرِيمُ ثُمَّ (ْ تَنْبِيةٌ على ۚ) التَّحْرِيمِ هَلْهُنا ، ولأنَّه

« الرَّوْضَةِ » ، فيما إذا رجَع . قال : لأنَّه طوَّلَ العِدَّةَ ، وأنَّه مَعْنَى نَهْيه تعالَى بقولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾(١) .

تنبيه : ظاهرُ كلام المُصَنِّفِ ، أنَّ طَلاقَها اثْنَتَيْن ليس كطَلاقِها ثلاثًا ، وهو صحيحٌ ، اختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وقيل : حُكمُه حُكُمُ الطُّلاقِ الثَّلاثِ . جزَم به في ﴿ المُجَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ ﴾ ،

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢ - ٢) في الأصل : « لا واجبا » .

⁽٣) بعده في الأصل: « ثلاثا » .

⁽٤) في م : « دفعه » .

 ⁽٥ - ٥) في الأصل : « بنية » .

⁽٦) سورة البقرة ٢٣١.

هنه الم ولأنّه قولُ مَن سَمّينا مِن الصّحابة ، رَواه الأثرَمُ وغيرُه ، و لم يَصِحُ عندَنا في عَصْرِهم خِلافُ قولِهم ، فيكونُ ذلك إجْماعًا . فأمّا حديثُ المُتلاعِنيْن فغيرُ لازِم ، فإنَّ الفُرْقَة لم تَقَعْ بالطّلاق ، فإنَّها وقَعَتْ بمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْج ، فلا حُجَّة فيه . ثم إنَّ اللّعَانَ لِعَانِهما ، وعندَ الشّافعيِّ بمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْج ، فلا حُجَّة فيه . ثم إنَّ اللّعَانَ يُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فالطّلاق بعدَه كالطّلاق بعدَ انفساخ النّكاح بالرَّضاع أو غيرِه ، ولأنَّ جَمْعَ الثّلاثِ إنَّما حَرُمَ لِما يَعْقُبُه مِنَ النَّدَم ، بالرَّضاع أو غيرِه ، ولأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ إنَّما حَرُمَ لِما يَعْقُبُه مِنَ النَّدَم ، بالطَّلاق بعدَ اللّعانِ ، وسائِرُ الأحاديثِ ليس (فيها بالطَّلاق بعدَ اللّعانِ ، لحصولِه باللّعانِ ، وسائِرُ الأحاديثِ ليس (فيها بالطَّلاق بعدَ اللّعانِ ، لحصولِه باللّعانِ ، وسائِرُ الأحاديثِ ليس (فيها جَمْعُ الثَّلاثِ) بينَ يَدَى النبيِّ عَيَالَة ، فيكونَ مُقِرًّا عليه ، ولا حضرَ المُطَلِّقُ عندَ النبيِّ عَيَالَة حين أُخبِرَ بذلك لِيُنْكِرَ عليه . على أنَّ حديثَ فاطمة وحين أَنْه أَرْسَلَ إليها بتَطْليقة كانتْ بَقِيَتْ ها مِن طَلاقِها(") ، وحديثُ فاطمة قد جاءَ فيه أنَّه أَرْسَلَ إليها بتَطْليقة كانتْ بَقِيَتْ ها مِن طَلاقِها") ، وحديثُ فاطمة قد جاءَ فيه أنَّه أَرْسَلَ إليها بتَطْليقة كانتْ بَقِيَتْ ها مِن طَلاقِها") ، وحديثُ

الإنصاف

و « الرِّعايَتْيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » . وأَطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » ، وقال : وقد يَحْسُنُ بِنَاءُ رِوايَتَىْ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ مِن غيرِ حاجَةٍ على أَصْل . قالَه أبو يَعْلَى فى « تَعْلَيقِه الصَّغِيرِ » ، وأبو الفَتْحَ ابنُ المَنِّيِّ ، وهو أَنَّ النِّكاحَ لا يقَعُ إلَّا فَرْضَ كِفايَةٍ ، وإن كان ابْتِداءُ الدُّحولِ فيه سُنَّةً . انتهى . وقال بعضُ الأصحابِ : مأخذُ الخِلافِ أَنَّ العِلَّةَ فى النَّهْى عن جَمْعِ الثَّلاثِ ، هل هى التَّحْريمُ المُسْتَفادُ منها ، أو الخِلافِ أَنَّ العِلَّةَ في النَّهْي عن جَمْعِ الثَّلاثِ ، هل هي التَّحْريمُ المُسْتَفادُ منها ، أو تَضْيِيعُ الطَّلاقِ لا فائدةَ له ؟ فينْبَنِي على ذلك جَمْعُ الطَّلْقَتَيْن .

فَائِدَةً : إذا طلَّقَهَا ثلاثًا مُتَفَرِّقَةً بعدَ أَن راجَعَهَا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ، بلا نِزاعٍ في

⁽١ - ١) في الأصل: « فيما جمع للثلاث ».

 ⁽۲) هذه الرواية أخرجها مسلم ، في : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم . ١١١٧/٢ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٢٠/٧ ، ٢١ .

امْرأة رِفاعة جاء فيه (أنَّه طَلَّقها (آخِرَ ثلاثِ تَطْلَيقاتٍ . [٢٣٧/٢ و] مُتَّفَقٌ عليه ، فلم يكُنْ في شيء مِن ذلك جَمْعُ الثَّلاثِ . ولا خِلافَ بينَ الجميع عليه ، فلم يكُنْ في شيء مِن ذلك جَمْعُ الثَّلاثِ . ولا خِلافَ بينَ الجميع في (") أنَّ الا ختيارَ والأوْلَى أن يُطَلِّقُ واحدةً ، ثم يَدَعَها حتى تَنْقَضِى عِدَّتُها ، إلَّا ما حَكَيْنا مِن قول مَنْ قالَ : إنَّه يُطلِّقُها في كلِّ قَرْءٍ طَلْقةً . والأوَّلُ أوْلَى ؛ فإنَّ في ذلك امْتِثالًا لأَمرِ اللهِ سبحانه ، ومُوافَقة لقولِ السَّلف ، وأمْنا مِنَ النَّذَم ، فإنَّه متى نَدِمَ رَاجَعها ، فإنْ فاته ذلك بانقضاء عِدَّتِها ، فله نِكاحُها . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : إنَّ عَليًّا ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، قال : لو أنَّ النَّاسَ أَخَلُوا بما أَمرَ اللهُ مِنَ الطَّلاق ، ما يُتْبعُ رَجلٌ نَفْسَه امرأة أبدًا ، يُطلِّقُها تَطْليقةً ثم يَدعُها (") ما بينَها وبينَ أن تَحِيضَ ثلاثًا ، فمتى شاءَ راجَعها . تَطْليقةً ثم يَدعُها (") ما بينَها وبينَ أن تَحِيضَ ثلاثًا ، فمتى شاءَ راجَعها .

لإنصاف

⁽۱ - ۱) في م : « أن طلاقها » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) بعده في م : ﴿ حتى ﴾ .

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل، ط.

روَاه النَّجَّادُ با سنادِه (١) . وقال عبدُ الله : مَن أَرادَ أَن يُطَلِّقَ الطَّلاقَ الذَى هُو الطَّلاقُ ، فَلْيُمْهِلْ ، حتى إذا حاضَتْ ثم طَهُرَتْ ، طَلَّقَها تَطْليقةً في غيرِ جماعٍ ، ثم يَدَعُها حتى تَنْقَضِي عِدَّتُها ، ولا يُطَلِّقُها ثلاثًا (١) وهي حامِلٌ ، فيجْمَعُ الله عليه نَفَقَتَها وأجرَ رَضاعِها ، ويُنْدِمُه ، فلا يَسْتطيعُ إليها سبيلًا (١) .

الإنصاف

تعالَى . ('وظاهرُه ، ولو وَجَبَ عليه فِراقُها ؛ لإِمْكَانِ حُصولِه بخُلْع بِعِوَضَ يُعارِضُ لَفْظَ الطَّلاقِ وِنِيَّتِه ، فَضْلاً عِن حُصولِه بنَفْسِ طَلْقَةٍ واحدةٍ أو طَلَقاتٍ ' . يُعارِضُ لَفْظَ الطَّلاقِ وِنِيَّتِه ، فَضُلا عِن حُصولِه بنَفْسِ طَلْقَةٍ واحدةٍ أو طَلَقاتٍ ' . إنَّما جعَله ؛ وقال عن قولِ عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِى اللهُ عنه ، في إيقاع النَّلاثِ ، فيكونُ لإكثارِهم منه ؛ فعاقبَهم على الإكثارِ منه ، لمَّا عصَوْا بجَمْع النَّلاثِ ، فيكونُ عُقوبَة مَن لم يتَّق الله مِن التَّعْزيرِ الذي يُرْجَعُ فيه إلى اجْتِهادِ الأثمَّةِ ، كالزِّيادةِ على الأرْبَعِين في حَدِّ الخَمْرِ ؛ لمَّا أكثرَ النَّاسُ منها وأَظْهَرُوه ، ساغَتِ الزِّيادةُ عُقوبَةً . الأَرْبَعِين في حَدِّ الخَمْرِ ؛ لمَّا أكثرَ النَّاسُ منها وأَظْهَرُوه ، ساغَتِ الزِّيادةُ عُقوبَةً . الأَرْبَعِين في حَدِّ الحَمْرِ ؛ لمَّا أكثرَ النَّاسُ منها وأَظْهَرُوه ، ساغَتِ الزِّيادةُ عُقوبَةً . التهى . (° واختارَه الحِلَىُّ (') وغيرُه مِنَ المالِكِيَّةِ ؛ لحديثٍ صحيحٍ في « مُسْلِم » (۷) يقتضِي أنَّ المُرادَ بالثَّلاثِ في ذلك ثَلاثُ مَنَّ النَّلاثُ اتّفاقًا إنِ امْتَنَعَ صِدْقُه ، وإلَّا يَقْطيعَ أَنَّ المُرادَ بالثَّلاثِ في ذلك ثَلاثُ المُولِةِ أَنْ المُرادَ بالثَّلاثِ في ذلك ثَلاثُ النَّلاثُ النَّالِ المُنَاعَ صِدْقُه ، وإلَّا فَظاهِرًا فقط (') . واختارَه أيضًا ابنُ القَيِّم وكثيرٌ مِن أتباعِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو فظاهِرًا فقط ' . واختارَه أيضًا ابنُ القَيِّم وكثيرٌ مِن أتباعِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : هو فظاهِرًا فقط ' . واختارَه أيضًا ابنُ القَيِّم وكثيرٌ مِن أتباعِه . قال ابنُ المُنذِرِ : هو

⁽١) تقدِم تخريجه في صفحة ١٧٠ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) أخرج ابن أبي شيبة نحوه مختصرا ، في : المصنف ١٥١/٥ .

⁽٤ - ٤) زيادة من : ش .

⁽ه – ه)زيادة من : ش .

⁽٦) لم نجده .

⁽٧) أخرجه مسلم ، في : باب طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ .

فصل: وإن طَلَّقَ ثلاثًا بكلمة واحدة ، وقعَ الثَّلاثُ ، وحَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه ، ولا فَرْقَ بينَ قبلِ الدُّحولِ وبعده . رُوِيَ ذلك عن ابن عباس ، وأبي هُرَيْرَة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، وأنس . وهو قولُ أكثر أهل العلم مِن التَّابِعينَ والأَئِمَّة بعدَهم . وكان عَطاة ، وطاوس ، وسعيد بن جُبَيْر ، وأبو الشَّعْثاء ، وعمرُو بن دينار ، يقولون : مَن طلَّقَ البِكْرَ ثَلاثًا فهي واحدة . ورَوَى طاوس عن ابن عباس ، قال : كان الطَّلاقُ على عَهْدِر سولِ الله عَلَيْتُ وأبي بكر وسَنتَيْن

الإنصاف

مذهبُ أصحابِ ابن عَبَّاسٍ ، رَضِى اللهُ عنهما ؛ كعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وعمرو بن دِينارٍ ، رَحِمَهم اللهُ . نقله الحافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَحمدُ بنُ حَجَرٍ في ﴿ فَتْحِ البارِي شَرْحِ البُخارِيِّ ﴾ (١) . وحكى المُصنِّفُ ، عن عطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ ، وأبي الشَّعْناءِ ، وعمرو بن دِينارٍ ، أنَّهم كانوا يقُولُون : مَن طلَّقَ البِكْرَ ثلاثًا ، فهي واحِدة . وقال القُرْطُبِيُّ في ﴿ تَفْسيرِه ﴾ (١) ، على قوْلِه تعالَى : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ (١) : اتَّفَقَ أَثَمَّةُ الفَتْوَى على لُزوم إِيقاعِ التَّلاثِ ، وهو قولُ جمهورِ السَّلف ، وشَدَّ طاوُسٌ وبعْضُ أهلِ الظَّهِ ، فَذَهَبُوا إلى أنَّ الطَّلاقَ التَّلاثَ في كلمةٍ واحدة يقعُ واحدة ، ويُروَى هذا عن محمدِ بن إسْحَاق ، والحَجَّاجِ بن أَن يُوقِعَ ثلاثًا مَجْتَمِعَةً في كلمة ، أو مُتَفَرِّقَةً في كلماتٍ ثلاثًا مَجْتَمِعةً في كلمة ، أو مُتَفَرِّقةً في كلماتٍ ثلاثٍ ، وقال بعدَ ذلك : ولا فرْقَ بين أن يُوقِعَ ثلاثًا مَجْتَمِعةً في كلمة ، أو مُتَفَرِّقةً في كلماتٍ ثلاثٍ ، وقال بعدَ ذلك : و العَرْق بين أن يُوقِعَ ثلاثًا مَجْتَمِعةً في كلمة ، أو مُتَفَرِّقةً في كلماتٍ ثلاثٍ ، وقال بعدَ ذلك : و العَرْق بين أن يُوقِعَ ثلاثًا مَنْ مُغِينٍ في كلماتٍ ثلاثٍ ، وقال بعدَ ذلك : و العَرْق بين أن يُوقِعَ ثلاثًا مَنْ مُعَدِ بن مُغِيثٍ (١٠) في كلماتٍ ثلاثٍ ، وقال بعدَ ذلك : و المَدَوْلَ بين أن يُوقِعَ ثلاثًا مَنْ مُعَدِ بن مُغِيثٍ (١٠) في كلماتٍ ثلاثٍ ، وقال بعدَ ذلك : و المَدَوْلَ المَدْ اللهُ القَرْبُونِ اللهُ القَالِي المَدْ اللهُ المَدْ اللهُ المَدْ اللهُ المَرْتَوْلَ المَدْ اللهُ المَدْ اللهُ المَدْ اللهُ المَدْوِيقِ اللهُ المَدْوَلِ المَوْلِ المَدْوَلِي اللهُ المَدْوَلُولُ المَاتُولُ المَاتِ اللهُ المَدْوِيقَ اللهُ المَدْوَلِ اللهُ المَلْمَةُ المَدْوَلِ المَدْوَلُونُ المَاتِ المَدْوَلِ المَاتِ المَدَالِ المَدْوِيقِ المَاتِ المَاتِ المَدْوِيقِ المَدْوَلِ المَدْوَلَ المَدْوَلِ المَاتِ المَدْوَلِ المَاتِ المُعْمَلِ المَنْ المَاتِ المَدْوَلِ المَاتِ المَلْكَ المَدْقَ المَاتِ المَعْمَلُ المَاتِ المَدْوَلِ المَدْوَلُ المَدْوَلُ المَاتِ المَدْوَلِ المَاتِ المَدْوَلِ المَدْوَلِ المَوْقِ المَاتِ المَدْوَلِ المَاتَ المَاتَ المَدْوَلُ المَاتَ المَدْوَالِ المَدْوَلِ المَدْوَلِ المَدْوَ

⁽۱) فتح الباري ۳٦٣/۹ ، ٣٦٤ .

^{. 188 - 174/8 (1)}

⁽٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) في النسخ : ﴿ محمد بن أحمد بن مغيث ﴾ . خطأ . وهو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي ، أبو =

مِن خِلافَةِ عمرَ ، طلاقُ الثَّلاثِ واحدةً . رَواه أبو داودَ (۱) . ورَوَى سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، ومُجاهِدٌ ، ومالكُ بنُ الحارِثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، خِلافَ روايةِ طَاوُسٍ . أخْرَجَه أيضًا أبو داودَ (۲) . وأَفْتَى ابنُ عباسٍ بخِلافِ ما روَى عنه طَاوِسٌ (۱) . وقد ذَكَرْنا حديثَ ابنِ عمرَ : عباسٍ بخِلافِ ما روَى عنه طَاوِسٌ (۱) . وقد ذَكَرْنا حديثَ ابنِ عمرَ أرأيتَ لو طَلَّقْتُها (۱) ثلاثًا . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (۱) بإسْنادِه عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : طَلَّقَ بعضُ آبائِي امْرأَته ألفًا ، فانطلَقَ بَنوه إلى رسولِ اللهِ عَلَيْ السَّامِةِ فقالُوا : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أباناطَلَّقَ أُمَّنا ألفًا ، فهل له مَخْرَجٌ ؟ فقال : ﴿ إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمانَةٍ وسبعةٌ وتِسْعُونَ إثمٌ في عُنْقِهِ » . ولأَنَّ النَّكاحَ مِلْكَ غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمانَةٍ وسبعةٌ وتِسْعُونَ إثمٌ في عُنْقِهِ » . ولأَنَّ النَّكاحَ مِلْكَ يَصِحُ إِزَالتُهُ مُتَفَرِقًا ، فصَحَ مُجْتَمِعًا ، كسائرِ الأَمْلاكِ . فأمًّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فقد صَحَّتِ الرِّوايةُ عنه بخِلافِه ، وأَفْتَى بخلافِه . قال الأثرَمُ : عباسٍ ، فقد صَحَّتِ الرِّوايةُ عنه بخِلافِه ، وأَفْتَى بخلافِه . قال الأثرَمُ :

الإنصاف

في « وَثَائِقِه » ، أَنَّ الطَّلاقَ يَنْقَسِمُ إلى طَلاقِ سُنَّةٍ وطَلاقِ بِدْعَةٍ ؛ فطَلاقُ البِدْعَةِ ، أَنْ يُطَلِّقُها في حَيْضٍ ، أو ثلاثًا في كلمةٍ واحدةٍ ، فإن فَعَلَ ، لَزِمَه الطَّلاقُ . ثم

⁼ جعفر كبيرطليطلة وفقيهها ، كان حافظا ، بصيرا بالفتيا والأحكام ، صنف كتاب « المقنع في الوثاق » . تو في سنة تسع وخمسين وأربعمائة . ترتيب المدارك ١٤٦، ١٤٦، .

⁽١) في : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٩/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٤/١ .

⁽٢) في الموضع السابق . سنن أبي داود ٥٠٨/١ .

⁽٣) انظر سنن أبى داود الموضع السابق . وانظر ما تقدم فى صفحة ١٨٠ . وما أخرجه الدارقطنى فى : سننه ١٢/٤ – ١٤ .

⁽٤) في النسختين : ﴿ طلقها ﴾ . وانظر تخريج الحديث في صفحة ١٧٣ .

^(°) في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ٢٠/٤ . وضعف إسناده .

سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن حديثِ ابنِ عباسٍ ، بأيِّ شيءٍ تَدْفَعُه ؟ فقال : أَدْفَعُه بروايةِ [٢٣٧/٦ ط] النَّاسِ عن ابنِ عباسٍ مِن وُجُوهٍ خلافَه . ثم ذَكَرَ عن (اعِدَّةٍ ، عن ابنِ عباسٍ مِن وُجوهٍ خلافَه ، أنَّها ثلاثٌ . وقيلَ : عن (اعِدَّةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّاسَ كانوا يُطَلِّقُونَ واحدةً على عَهْدِ رسولِ معنى حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّاسَ كانوا يُطَلِّقُونَ واحدةً على عَهْدِ رسولِ

الإنصاف

اخْتَلَفَ أَهُلُ العِلْمِ – بعدَ إِجْمَاعِهِم عَلَى أَنَّه مُطَلِّقٌ – كَمَ يَلْزَمُه مِنَ الطَّلَاقِ ؟ فقال على "، وابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللهُ عنهما : يَلْزَمُه طَلْقةٌ واحدةٌ . وقالَه ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِى اللهُ عنهما ، وقال : قوْلُه : ثلاثًا . لا مَعْنَى له ؛ لأَنَّه لم يُطَلِّقْ ثلاثَ مرَّاتٍ . وقالَه الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ، وعَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَوْفٍ ، رَضِى اللهُ عنهما ، ورَوَيْناه عن ابن وَضَّاحٍ (٢) . وقال به مِن شُيوخ فَرْطُبَة ؛ ابنُ زِنْبَاعٍ (٣) ، وأحمدُ بنُ بَقِي بن ابن وَضَّاحٍ (١) ، ومحمدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ (٥) فقِيهُ عَصْرِه ، وأَصْبَعُ بنُ الحُبَاب (١) ، وجماعةٌ سِواهم . وقد يُخرَّجُ بقِياسٍ ، مِن غيرِ ما مَسْأَلَةٍ مِن الحُبَاب (١) ، وجماعةٌ سِواهم . وقد يُخرَّجُ بقِياسٍ ، مِن غيرِ ما مَسْأَلَةٍ مِن

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

 ⁽۲) محمد بن وضاح بن بزيع القرطبى ، أبو عبد الله ، من العلماء الذين رحلوا وسمعوا ، وبه وببقى بن مخلد
صارت الأندلس دار حديث ، وكان معلما لأهل الأندلس العلم والزهد ، ألف كتاب « العباد » ،
و « القطعان » ، وغيرهما . توفى سنة سبع وثمانين ومائتين . ترتيب المدارك ٤٣٥/٤ - ٤٤٠ .

 ⁽٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب ابن زنباع القرطبي ، أبو عبد الله يلقب بغلام الله ، كان مشاورا
 ف الفقه وعقد الوثائق . توفى سنة تسع وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٣٣/٢ .

⁽٤) فى النسخ : « محمد بن بقى » . خطأ . وهو أحمد بن بقى بن مخلد الأندلسى ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه خاصة وهو صغير ، وكان زاهدا فاضلا ، متفننا ، وولى القضاء ، وكان ذا سيرة حسنة فيه . توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥-٢٠٠ – ٢٠٩ .

⁽٥) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبى ، أبو عبد الله ، سمع من كثير من العلماء ، وأدخل الأندلس كثيرا من حديث الأثمة ، وكثيرا من اللغة ، والشعر الجاهلي رواية ، ولم يكن عنده كبير علم بالفقه ، إنما كان الغالب عليه حفظ اللغة ، ورواية الأحاديث . توفي سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي ٢٦/٢ ، ١٧ .

⁽٦) لم نجد له ترجمة ، ولعل في اسمه خطأ .

الله وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً ، أَوْ آيِسَةً ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، فَلَا سُنَّةَ لطَلاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ إِلَّا فِي الْعَدَدِ ، قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، فَلَا سُنَّةَ لطَلاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ إِلَّا فِي الْعَدَدِ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ . أَوْ قَالَ : لِلْبِدْعَةِ ، طَلُقَتْ فِي الْحَالُ وَاحِدَةً .

الشرح الكبير

الله عَلَيْكُ وأبى بكر ، وإلَّا فلا يَجوزُ أن يُخالِفَ عمرُ ما كان في عَهْدِ رسولِ الله عَلَيْكُ وأبى بكر ، ولا يَسُوغُ لابن عِباسٍ أنْ يَرْوِى هذا عن رسولِ الله عَلَيْكُ ويُفْتِى بخِلافِه .

فصل : فإنْ طَلَّقَ اثْنَتِين فى طُهْرٍ ، ثم تَركها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فهو للسُّنَّةِ ؛ لأَنَّه لم يُحَرِّمُها على نَفْسِه ، و لم يَسُدَّ على نَفْسِه المَخْرَجَ مِنَ النَّدَمِ ، وللسُّنَّة بالأَنَّه لم يُحَرِّمُها على نَفْسِه طَلْقَةً جعلَها الله له مِن غيرِ فائدة ولكنَّه تركَ الاخْتِيارَ ؛ لأَنَّه فَوَّتَ على نَفْسِه طَلْقَةً جعلَها الله له مِن غيرِ فائدة تخصُلُ بها ، فكان مكْروهًا ، كتَضْيِيع ِ المالِ .

(فإن كانتِ المرأةُ صغيرةً ، أو آيِسَةً ، أو غيرَ مَدْخولِ بها ، أو حامِلًا قد اسْتَبانَ حَمْلُها ، فلا سُنَّةَ لِطَلاقِها ولا بِدْعَةَ إِلَّا فى العَدَدِ ، فإذا قال لها : قد اسْتَبانَ حَمْلُها ، فلا سُنَّةَ لِطَلاقِها ولا بِدْعَةَ إِلَّا فى العَدَدِ ، فإذا قال لها : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . أو قال : للبِدْعَةِ . طَلُقَتْ فى الحالِ واحدةً) قال ابنُ

الإنصاف

قوله : وإنْ كَانتِ المرأةُ صَغِيرَةً ، أو آيسَةً ، أو غَيْرَ مَدْخُولِ بها ، أو حامِلًا قد اسْتَبان حَمْلُها ، فلا سُنَّةَ لطَلاقِها ولا بِدْعَةَ إِلَّا في العَدَدِ . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . قال

[«] المُدَوَّنَةِ » ، ما يدُلُّ على ذلك . وذكرَه وعلَّلَ ذلك بتَعاليلَ جيِّدَةٍ . انتهى . فُوقوعُ الواحدةِ فى الطَّلاقِ الثَّلاثِ الذي ذكرْناه هُنا ؛ لكَوْنِه طَلاقَ بِدْعَةٍ ، لا لكَوْنِ الثَّلاثِ واحدةً .

عبدِ البَرِّ (١) : أَجْمَعَ العُلَماءُ أَنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ إِنَّما هو للمَدْخول بها ، فأمَّا غيرُ المَدْحولِ بها ، فليس لِطَلاقِها سُنَّةٌ ولا بدْعَةٌ ، إِلَّا في عَدَدِ الطَّلاقِ . على اخْتِلافٍ بِينَهِم فيه ؛ وذلك لأنَّ الطَّلاقَ في حَقِّ المدْخُول بها إذا كانتْ مِن ذَواتِ الأَقْراء إِنَّمَا كَانَ لَهُ سُنَّةٌ وَبِدَعَةٌ ؛ لأَنَّ 'العِدَّةَ تَطُولُ' عَلَيْهَا بالطُّلاقِ في الحَيْض ، وتَرْتابُ بالطُّلاقِ في الطُّهْر الذي جامَعَها فيه ، ويَنْتَفَى عنها الأَمْرَانِ بالطَّلاقِ في الطُّهْرِ الذي لم يُجامِعُها فيه ، أمَّا غيرُ المدْخُول بها ، فلا عِدَّةَ عليها ("يُنْفَى تَطْويلُها ولا")الارْتِيابُ فيها ، وكذلك ذَواتُ الأَشْهُر ؛ كالصَّغِيرةِ التي لم تَحِضْ ، والآيسَاتِ مِنَ المَحِيضِ ، لاسُنَّةَ لِطلاقِهنَّ ولا بدْعةَ ؛ لأنَّ العِدَّةَ لا تَطولُ بطلاقِها في حالِ ، ولا تَحْمِلُ فَتُرْتَابَ . وكذلك الحامِلُ التي اسْتَبَانَ حَمْلُها ، فهؤلاء كلُّهنَّ ليس لطلاقِهنَّ سُنَّةً ولا بدْعَةً مِن جهَةِ الوقتِ ، في قول أصحابنا . وهو مذهب الشافعيُّ ، وكثيرٍ مِن أهلِ العلمِ . فإذا قال لإحْدَى هؤلاء : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ -أو – لِلبدْعةِ . وقَعتْ طَلْقةٌ في الحالِ ، ولَغَتِ الصِّفَةُ ؛ لأنَّ طَلاقَها لا يَتَّصِفُ بذلك ، فصارَ كأنُّه قال : أنتِ طالقٌ . و لم يَزِدْ . وكذلك إن قال :

الإنصاف

الشَّارِحُ: فهؤلاءِ كلَّهُنَّ ليس لطَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ مِن جِهَةِ الوَقْتِ ، في قَوْلِ أَصحابِنا . انتهى . وقدَّمه في « النَّظْمِ » . وعنه ، لا سُنَّةَ لَهُنَّ ولا بِدْعَةَ لا في العَدَدِ ولا في غيرِه ، وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، وصحَّحه في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ »، وقدَّمه في « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »،

⁽١) انظر التمهيد ٥٠/١٥ ، ٧٣ .

 ⁽٢ - ٢) في الأصل : « العدد يطول » .

^(- 7) ف م : « تبقى بتطويلها أو » .

الشرح الكبر أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ والبدْعةِ . أو قال : أنتِ طالقٌ لا للسُّنَّةِ ولا لِلبدْعةِ . طَلُقَتْ في الحال ؛ لأنَّه وَصَفَ الطَّلْقَةَ بصِفَتِها . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِيِّ أَن يكونَ للحامِل طلاقُ سُنَّةٍ ؛ لأنَّه طَلاقٌ أُمِرَ به ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ثُمَّ لْيُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » . روَاه مسلمٌ (١) . وهو ظاهِرُ كلام أحمد ، فإنَّه قال : أَذْهَبُ إلى حديثِ سالم عن أبيه . يعني هذا الحديثَ . ولأنَّها [٢٣٨/٦ و] في حالِ انْتقَلَتْ إليها بعَدَ زَمَنِ البِدْعَةِ ، ويُمْكِنُ أَن تَنْتَقِلَ عَنها إلى زمانِ البِدْعَةِ ، فكان طلاقُها طَلاقَ سُنَّةٍ ، كالطَّاهِرِ مِن الحَيْضِ مِن غيرِ مُجَامَعَةٍ . ويتَفَرَّعُ مِن هذا ، أنَّه لو قال لها : أنتِ طالقٌ للبِدْعِة . لم تَطَلَقُ في الحالِ ، فإذا وضَعَتِ الحَمْلَ طَلُقَتْ ؛ لأنَّ النِّفاسَ

و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وأُطْلَقَهما في « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، سُنَّةُ الوَقْتِ تَثْبُتُ للحامِلِ . وهو قوْلُ الخِرَقِيِّ . فلو قال لها : أنتِ طالِقٌ للبدْعَةِ . طَلُقَتْ بالوَضْع ِ ؟ لأنَّ النَّفاسَ زَمَنُ بِدْعَةٍ ، كالحَيْضِ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، ولا يُعْجِبُني أَن يُطَلِّقَ حائضًا لم يدْخُلْ بها . فعلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ – وهي المذهبُ – لو قال لمَن اتَّصَفَتْ ببعض ِ هذه الصِّفاتِ : أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ طَلْقَةً ، وللبِدْعَةِ طَلْقَةً . وقَع طَلْقَتان ، إِلَّا أَنْ يُنُوىَ في غيرِ الآيِسَةِ إذا صارَتْ مِن أَهْلِ ذلك الوَصْفِ ، فيُدَيَّنُ ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وذكَرَ في ﴿ الواضِح ِ ﴾ وَجْهًا ، أَنَّه لا يُدَيَّنُ . وهل يُقْبَلُ

⁽١) في : بأب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١٠٩٥/٢ . كما أحرجه أبو داود ، في : باب في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥٠٤/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في طلاق السنة" ، من أبو اب الطلاق . عارضة الأحو ذي ١٢٥ ، ١٢٥ ، و النسائي ، في : باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ؟ من كتاب الطلاق . المجتبي ١١٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب الحامل كيف تطلق ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٢/١٥٦ . والدارمي ، في : باب السنة في الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٢ ، ٥٨ ، ٥٩ .

زمانُ بِدْعَة ، كالحَيْض . وقولُه : إلَّا في العَدَد . يعنى أنَّه يُكْرَهُ له أن يُطَلِّقَ ثلاثًا أو يَحْرُمُ ؛ لأَنَّه إذا طلَّقَ ثلاثًا ، لم يَنْقَ له سَبِيلٌ إلى الرَّجْعَة ، فطلاقُ السُّنَّة في حَقِّهم أن يكونَ واحدةً ؛ ليكونَ له سَبيلٌ إلى تَزَوُّجِها مِن غيرِ أن تَنْكِحَ زوجًا غيرَه .

فصل: وإنْ قال لصغيرة أو غير مَدْخول بها: أنتِ طالق لِلبدْعة . ثم قال: أرَدْتُ إذا حاضَتِ الصغيرة - أو - أصيبتْ (۱) غير المَدْخول بها . أو قال لهما: أنتُما طالقتانِ للسُّنَة . وقال: أرَدْتُ طلاقَهما في زمن يصيرُ طَلاقُهما فيه للسُّنَة . دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ الله تعالى . وهل يُقْبَلُ في يصيرُ طَلاقُهما فيه للسُّنَة . دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ الله تعالى . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ فيه وَجْهان ، ذكرَهُما القاضى ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . وهو الحُكْم أنه الشافعي ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر ، فأشبَهَ ما لو قال : أنتِ طالق . ثم قال : أرَدْتُ إذا دَخَلتِ الدَّارَ . والثانى : يُقْبَلُ . وهو الشبه بالمذهب ؛ لأنَّه خلاف الظَّام أنه أنه أنه بالمذهب ؛ لأنَّه فَسَرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فيُقْبَلُ (۱) ، كما لو قال : أنتِ طالق ، (أأنتِ طالق ، أنتِ طالق ، (أأنتِ طالق ، وقال : أنتِ طالق ، (أأنتِ طالق ، وقال : أنتِ طالق ، (أأنتِ طالق ، وقال : أردْتُ (وبالثانية إفهامَها) .

فصل: إذا قال لها في طُهْرٍ جَامَعَها فيه: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ.

فى الحُكْم ِ ؟ يُخَرَّجُ على وَجْهَيْن ، ذكرَهما القاضى . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، الإنصاف و « التَّظم ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ،

 ⁽١) في الأصل : (أصبت) .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل : « فقيل » .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

 ⁽٥ – ٥) في الأصل : « الثانية إفهاما » .

المنع وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةً وَبِدْعَةً: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ . فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، طَلُقَتْ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، طَلُقَتْ إِذَا طَهُرَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ ، طَلُقَتْ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ

الْمُسْتَقْبَلَة .

الشرح الكبر فيَئِسَتْ مِن الحَيْضِ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه وَصَفَ طلاقَها بأنَّه للسُّنَّةِ في زمن يَصْلُحُ له ، فإذا صارتْ آيسَةً ، فليس لطَلاقِها سُنَّةٌ ، فلم تُوجَدِ الصِّفَةُ ، فلا يَقَعُ . وكذلك إنِ اسْتَبانَ حَمْلُها ، لم يَقَعْ أيضًا ، إِلَّا على قولِ مَنْ جعلَ طلاقَ الحامِل طلاقَ (' سُنَّةٍ ، فإنَّه يَنْبَغِي أَن يَقَعَ ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ ، كما لو حاضَتْ ثم طَهُرَتْ .

٣٤٣٦ - مسألة : ﴿ وَإِن قال لَمَن لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ : أَنتِ طَالِقٌ للسُّنَّةِ . في طُهْرِ لم يُصِبْها فيه ، طَلُقَتْ في الحالِ ، وإن كَانَتْ حَائِضًا ، طَلَقَتْ إِذَا طَهُرَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي طُهْرِ أَصَابَها فِيهِ ، طَلُقَتْ إِذَا طَهُرَتْ مِن الحَيْضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ) إذا قال لامْرأتِه : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . فمَعْناه في وَقْتِ

الإنصاف و « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » . وظاهرُ كلامِه في « المُنَوِّر » ، أنَّه لا يُقْبَلُ في الحُكْمِ . والوَجْهُ الثَّاني ، يُقْبَلُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : هذا أَشْبَهُ بمذهب الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ لأنَّه فسَّر كلامَه بما يَحْتَمِلُه .

فائدة : لو قالَ لمَن لها سُنَّةٌ وبدْعَةٌ : أنتِ طالِقٌ طَلْقَةً للسُّنَّةِ ، وطَلْقَةً للبدْعَةِ . طَلُقَتْ طَلْقَةً في الحالِ ، وطَلْقَةً في ضِدِّ حالِها الرَّاهِنَةِ . قالَه الأصحابُ .

قوله : وإن قال لمَن لها سُنَّةً وَبِدْعَةً : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ . في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ،

⁽١) سقط من : م .

الإنصاف

السُّنَّةِ ، فإن كانت في طُهْر غيرَ مُجامَعَةٍ فيه ، فهو وقتُ السُّنَّةِ على ما أَسْلَفْناه ، وكذلك إن كانت حامِلًا قد اسْتَبَانَ حَمْلُها ، على ظاهِر كلام أحمدَ . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ في الحامِل . فإذا قال لها : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . في الحَالَتَيْنِ ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّه وَصَفَ الطَّلْقَةَ بصِفَتِها ، فوَقَعَتْ في الحال . وإن قال ذلك لحائض ، لم يَقَعْ في الحال ؛ لأنَّ طَلاقَها طَلاقُ بدْعَة ، لكنْ إِذَا طَهُرَتْ طَلُقَتْ ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ وُجدَتْ حِينَفِذٍ ، فصارَ كأنَّه قال : أنتِ طالقٌ [٢٣٨/٦ ظ] في النَّهار . فإن كان في النَّهار طَلُقَتْ ، وإن كانت في اللَّيْلِ طَلُقَتْ إذا جاءَ النَّهارُ . وإنْ كانت في طُهْرِ جَامَعَها فيه ، لم يَقَعْ حتى تَحِيضَ ثُم تَطْهُرَ ؟ لأَنَّ الطُّهْرَ الذي جَامَعَها فيه والحَيْضَ بعدَه زمانُ بدْعةٍ ، فإذا طَهُرَتْ مِن الحَيْضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، طَلُقَتْ حِينَئذِ ؛ لأنَّ الصِّفَة وُجدَتْ . وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ . فإن أَوْلَجَ في آخِر الحَيْضَةِ ، واتَّصَلَ بأوَّلِ الطَّهْرِ ، أو أوْلَجَ مع أوَّلِ الطُّهْرِ ، لم يَقَع ِ الطَّلاقُ في ذلك الطُّهْرِ ، لكنْ متى جاءَ طُهْرٌ لم يُجامِعُها فيه ، طَلُقَتْ في أُوَّلِه . وهذا كلَّه مذهبُ الشافعيِّ ، ولا أعلمُ فيه مخالفًا .

فصل : إذا انْقَطَعَ الدَّمُ مِن الحَيْضِ ، فهو زمانُ السُّنَّةِ ، يَقَعُ عليها طلاقُ السُّنَّةِ وإن لم تغْتَسِلْ . كذلك قال أحمدُ . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ . وبه

طَلُقَتْ فى الحالِ . بلا نِزاعٍ .

وظاهرُ قُولِه : وإن كانت حائِضًا ، طَلُقَتْ إذا طَهُرَتْ . سَواءٌ اغْتَسَلَتْ أَوْ لا ، وظاهرُ قُولِه : وإن كانت حائِضًا ، طَلُقَتْ إذا طَهُرَتْ . هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال في « البُلْغَةِ » : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن .

الشرح الكبير قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة ، إن طَهُرَتْ لأَكْثر الحَيْض مثلَ ذلك : وإنِ انْقَطَعَ الدُّمُ لِدُونِ أَكْثرِه ، لم يَقَعْ حتى تَغْتَسلَ أُو تَتيَمُّمَ عِندَ عدم الماء و (١) تُصَلِّيَ ، أو يَخْرُجَ عنها وقتُ صلاةٍ ؛ لأنَّه متى لم يُوجَدْ ، فما حكَمْنا بانْقِطاع ِ حَيْضِها . وَلَنا ، أَنَّها طاهرٌ ، فِوَقَعَ بها طَلاقُ السُّنَّةِ ، كالتي طَهُرَتْ لأَكْثرِ الحَيْضِ ، والدَّليلُ على أنَّها طاهرٌ ، أنَّها تُؤْمَرُ بالغُسْلِ ، ويَلْزَمُها ، ويَصِحُّ منها ، وتُؤْمَرُ بالصَّلاةِ ، وتَصِحُّ صلاتُها ، ولأنَّ في حديثِ ابن عمرَ : « فَإِذَا طَهُرَتْ ، طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ »^(٢). وما قالَه لا يَصِحُ ، فإنَّنا لو لم نَحْكُمْ بالطُّهْرِ ، لَما أَمَرْناها بالغُسْلِ ، ولاصَحُّ منها . ٣٤٣٧ – مُسَالَة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ . وهي حَائِضٌ

الإنصاف قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ . وقدَّمه في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، والزَّرْكَشِيُّ ، وهو ظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ . وقيل : لا تَطْلُقُ حتى تغْتَسِلَ . احتارَه ابنُ أَبِي مُوسِي . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولعَلَّ مَبْنَى القَوْلَيْنِ ، على أنَّ العِلَّةَ في المَنْع ِ مِن طَلاقِ الحائض ، إنْ قيل : تَطْويلُ العِدَّةِ . وهو المَشْهورُ ، أُبيحَ الطَّلاقُ بمُجَرَّدِ الطُّهْرِ ، وإنْ قيلَ : الرُّغْبَةُ عنها . لم تُبَعْ رَجْعَتُها (٣) حتى تغْتَسِلَ ؛ لمَنْعِها منها قبلَ الاغْتِسالِ . انتهى . ويأتِي في بابِ الرَّجْعَةِ ما يَقْرُبُ مِنْ ذلك ، وهو ما إذا طَهُرَتْ مِن الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ولم تَغْتَسِلْ ، هل له رَجْعَتُها ، أُمُّ لا ؟

قوله : وإن قال لها : أنتِ طالِقٌ للبدْعَةِ . وهي حائِضٌ أو في طُهْر أصابَها فيه ،

⁽١) في م: ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) هذه الرواية أخرجها الدارقطني ، في : سننه ٦/٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٦/٧ .

⁽٣) سقط من : الأصل ، ط .

أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ . وإِن كَانَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْها فِيه ، طَلُقَتْ إِذَا أَصَابَها أَو حَاضَتْ) هذه المسألة عكس المسألة التي قبلها ، فإنه وَصَفَ الطَّلْقَة بَا نَها لِلبدْعَة ، فإذا كان ذلك لحائض أو طاهر مُجَامَعة فيه ، وقَعَ الطَّلاقُ فِي الحَالِ ؛ لأنَّه وصَفَ الطَّلْقَة بصِفَتِها . وإِنْ كانت في طُهْر لم يُصِبْها فيه ، لم يَقَعْ فِي الحَالِ ، فإذا حاضَتْ طَلُقَتْ بأوَّلِ الحَيْضِ ، وإِنْ أَصَابَها طَلُقَتْ بالْتِقَاءِ الحِتَانَيْنِ ، فإن نَزَعَ مِن غيرِ تَوَقَّفٍ ، فلا شيء وإنْ أَصَابَها طَلُقَتْ ، ويَأْتِي بَيانُ حُكْم عليهما ، وإِنْ أُولَجَ بعدَ النَّزْعِ ، فقد وَطِئَ مُطلَّقَتَه ، ويَأْتِي بَيانُ حُكْم ذلك . وإنْ وَطِعَها واستدامَ ، فسنذْكُرُها إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى فيما بعدُ .

فصل: فإن قال لطاهر: أنت طالق للبدعة في الحال . فقد قيل: تَلْغُو الصَّفَةُ ، ويَقَعُ الطَّلاق ، ويَقَعُ الطَّلاق ، ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُق ثلاثًا في الحال ؛ لأنَّ ذلك طَلاق بدعة ، الطَّلاق . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُق ثلاثًا في الحال ؛ لأنَّ ذلك طَلاق بدعة ، فانْصَرَفَ الوَصْفُ بالبدعة إليه ، لتَعَذَّر صِفَة البدعة مِن الجهة الأُحرى . فانْصَرَفَ الوَصْفُ بالبدعة إليه ، لتَعَذَّر صِفَة البدعة مِن الجهة الأُحرى . وإن قال لحائِض : أنت طالق للسُّنَّة في الحال . لَعَت الصِّفَة ، ووَقَعَ الطَّلاق ؛ لأنَّه وصَفَ الطَّلْقَة بما لا تَتَّصِف به . وإن قال : [٢٣٩/٦ و] أنت طالق ثلاثًا للسُنَّة ، وثلاثًا للبِدْعَة . طَلُقَت ثلاثًا في الحال ، بِناءً على ما سنذ كُرُه .

طَلُقَتْ في الحالِ. وإنْ كانتْ في طُهْرِ لم يُصِبْها فيه ، طَلُقَتْ إذا أَصابَها أو حاضَتْ . الإنصاف هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . لكِنْ يَنْزِعُ في الحالِ بعدَ إيلاجِ الحَشَفَةِ ؟

النس وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ . طَلُقَتْ ثَلَاثًا فِي طُهْر لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْن . وَفِي الْأُخْرَى ، تَطْلُقُ فِيهِ وَاحِدَةً ، وَتَطْلُقُ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي طُهْرَيْنِ فِي نِكَاحَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ.

الشرح الكبير

٣٤٣٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ . طَلُقَتْ ثَلاثًا في طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فيهِ ، فِي إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وفي الأُخْرَى ، تَطْلُقُ في الحَالِ وَاحْدَةً ، وتَطْلُقُ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ في طُهْرَيْنِ فِي نِكَاحَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ) المُنْصوصُ عن أحمدَ في هذه المسألةِ ، أنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا إن كانت في طُهْر لم يُجامِعُها فيه ، وإن كانت حائِضًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا إذا طَهُرَتْ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال القاضي ، وأبو الخَطَّاب : هذا على الرِّوايةِ التي قال فيها : إِنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يكُونُ(١) سُنَّةً . فأمَّا على الرِّوايَةِ الْأُخْرَى ، فإذا طَهُرَتْ طَلُقَتْ واحدةً ، وتَطْلُقُ الثَّانيةَ والثَّالِثَةَ في نِكَاحَيْنِ آخَرَيْنِ ، أو بعدَ رَجْعَتَيْن . وقد أَنْكَرَ أحمدُ هذا القولَ ، فقال في رِوايةِ مُهَنَّا ، إذا قال لامْرأتِه : أنتِ طالقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ : فقد اخْتَلَفُوا فيه ، فمنهم مَن يقولُ : يَقَعُ

الإنصاف لُوقوع ِطَلاقٍ ثَلاثٍ عَقِيبَ ذلك ، فإنِ اسْتَدامَ ذلك ؛ حُدَّ العالِمُ ، وعُذِرَ الجاهِلُ . قَالَه الأصحابُ . وقال في « المُحَرَّرِ » : وعندِي أنَّها تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن في الحالِ ، إذا كَانَ زَمَنَ السُّنَّةِ ، وقُلْنا : الجَمْعُ بِدْعَةً ؛ بِناءً على اختِيارِه مِن أَنَّ جَمْعَ طَلْقَتَيْن

قوله : وإنْ قال لها : أَنتِ طالِقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ . طَلُقَتْ ثلاثًا في طُهْر لم يُصِبْها فيه ، في إحْدى الروايَتَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا المَنْصوصُ عن الإِمامِ

⁽١) زيادة من : الأصل .

عليها السَّاعَة واحدة ، فلو راجعَها تَقَعُ عليها تَطْلِيقَة أُخْرَى ، وتكونُ عندَه علي أُخْرَى . وما يُعْجِبُنِي قُولُهم هذا . فيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحمدَ أُوْقَعَ الثَّلاثَ ؛ علي أُخْرَى . وما يُعْجِبُنِي قُولُهم هذا . فيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحمدَ أُوْقَعَ الثَّلاثَ بما لا تَتَّصِفُ به ، لأَنْ ذلك عندَه سُنَّة ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه أُوقَعَها لوَصْفِه الثَّلاثَ بما لا تَتَّصِفُ به ، فأَلُغَى الصِّفَةَ وأُوقَعَ الطَّلاق ، كما لو قال لحائض : أنت طالق في الحالِ فالسُّنَة . وقد قال في رواية أبى الحارِثِ مايدُلُّ على هذا ، قال : يَقَعُ عليها الثَّلاثُ ، ولا مَعْنَى لقولِه : للسُّنَة . وقال أبو حنيفة : يَقَعُ في كلِّ قَرْءِ طَلْقَة ، وان كانتْ مِن ذَواتِ الأَشْهُرِ وقعَ في كلِّ شَهْرِ طَلْقة . وبناه على أَصْلِه في أنَّ السُّنَة تَقْرِيقُ الثَّلاثِ على الأَطْهارِ ، وقد بَيَّنَا أَنَّ ذلك في حُكْم جَمْع ِ الثَّلاثِ على الأَطْهارِ ، وقد بَيَّنَا أَنَّ ذلك في حُكْم جَمْع الثَّلاثِ . فإن قال : أَرَدْتُ بقَوْلِي : لِلسُّنَة . إيقاعَ واحدة في الحالِ ، الثَّلاثِ . فإن قال : أَرَدْتُ بقَوْلِي : لِلسُّنَة . إيقاعَ واحدة في الحال ،

الإنصاف

أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و جزَم به في « الوَجيز ِ » . وقدَّمه في « الهِداية ِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصة ِ » ، و « الرِّعايتيْن » . وفي الأُخْرَى ، تَطْلُقُ في الحالِ واحدةً ، وتَطْلُقُ الثَّانِيةَ والثَّالِثةَ في طُهْرَيْن في نِكاحَيْن إن أَمْكَنَ ، (واختارَها جماعةً) . وعنه ، تَطْلُقُ ثلاثًا في ثلاثَة إ ٣ / ٢٨ ط] أَطْهار لم يُصِبْها فِيهِنَّ . (وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في « الفُروع ِ ») . وأَطْلَقَهُنَّ في « المُحَرَّر » ، و « آلحاوي الصَّغِير » .

تنبيه: قال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » ، وابنُ الجَوْزِئُ فى « الهُدايةِ » ، وابنُ الجَوْزِئُ فى « المُدْهَبِ » ، وغيرُهم : وُقوعُ الثَّلاثِ فى طُهْرٍ المُدْهَبِ » ، وغيرُهم : وُقوعُ الثَّلاثِ فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، مَبْنِى على الرِّوايةِ التى قال فيها : إنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يكونُ سُنَّةً . فأمَّا على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، فإذا طَهُرَتْ ، طَلُقَتْ واحدةً ، وتَطلُقُ الثَّانيةَ والثَّالثةَ فى نِكاحَيْن آخرَيْن أو بعد رَجْعَتَيْن . وقد أَنْكَرَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، هذا القَوْلَ ،

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير واثْنَتَيْن في نِكاحَيْن آخَرَيْن ِ . قُبِل منه . وإن قال : أَرَدْتُ أَن يَقَعَ في كُلِّ قَرْءِ طَلْقَةً . قُبِلَ أيضًا ؛ لأنَّه مذهبُ طائِفةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وقد ورَدَ به الْأَثَرُ ، فلا يَبْعُدُ أن يُريدَه . وقال أصحابُنا : يُدَيَّنُ (') . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ ذلك ليس بسُنَّةٍ . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لِما قَدَّمْنا . فإن كانت فى زمن البِدْعَةِ ، فقال : سَبَقَ لِسانِي إِلَى قَوْلِي : للسُّنَّةِ ، و لم أُرِدْه ، وإنَّما أَرَدْتُ الْإِيقَاعَ فِي الحَالِ . وقعَ في الحالِ ؛ لأنَّه مالكٌ لإيقاعِها ، فإذا اعْتَرَفَ بما يُوقِعُها قُبِلَ منه .

الإنصاف فَقال في رِوايةِ مُهَنَّا: إذا قال لامْرأَتِه : أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ . قد اخْتَلَفُوا فيه ؛ فمنهم مَن يقولُ: تقَعُ عليها السَّاعَة واحدةٌ ، فلو راجَعَها تقَعُ عليها تَطْلِيقَةٌ أُخْرَى ، وتكونُ عندَه على أُخْرَى . وما يُعْجِبُنِي قُولُهم هذا . قال القاضي ، وأبو الخَطَّاب : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الإِمامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أَوْقَعَ الثَّلاثَ ؛ لأنَّ ذلك عندَه سُنَّةً ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَوْقَعَهَا لَوَصْفِهِ الثَّلَاثَ بما لا تتَّصِفُ به ، فأَلَّغَى الصِّفَةَ ، وأَوْقَعَ الثَّلاثَ ، كما لو قال لحائض : أنتِ طالِقٌ في الحالِ للسُّنَّةِ . وقال في روايةِ أبي الحارِثِ ، ما يدُلُّ على هذا ، فإنَّه قال : يقَعُ عليها الثَّلاثُ ، ولا مَعْنَى لقوْلِه : للسُّنَّةِ . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : وفي هذا الاحْتِمال نظَرٌ ؛ لأنَّه لو أَلَّغَى قَوْلَه : للسُّنَّةِ . وَجَبَ أَنْ تَطْلُقَ في الحال ؛ حائِضًا كانت أو طاهِرًا ، مُجامَعةً أو غيرَ مُجامَعةٍ ؛ لأنَّه إذا أَلَّغَى قوْلَه : للسُّنَّةِ . بَقِيَ : أُنتِ طالِقٌ . وهو مُوجِبٌ لِمَا ذكرَه . ولقائل أن يقولَ : إنَّ وُقوعَ الثَّلاثِ يُمْكِنُ تَخْريجُه على غيرِ ذلك ، وهو أنَّه لمَّا كانتِ البِدْعَةُ على ضَرْبَيْن ؛ أَحِدُهُما ، مِن جِهَةِ العَدَدِ ، والأُخْرَى ، مِن جِهَةِ الوَقْتِ ، فحيث جَمَع الزَّوْجُ بينَ الثَّلاثِ وبينَ السُّنَّةِ ، كان ذلك قرينَةً في إرادَتِه السُّنَّةَ مِن حيث الوَّقْتِ ، لا مِن حيثُ

⁽١) أي يصدق فيما بينه وبين الله .

فصل: فإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا بعضُهُنَّ للسُّنَةِ وبعْضُهِنَّ لِلبَدْعةِ . طَلُقَتْ في الحالِ طَلْقَتَيْنِ ، وتَأَخَّرَتِ القَّالِثةُ إِلَى الحالِ الأُخْرَى ؛ لأَنَّه سَوَى بينَ الحالَينِ ، فاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَن يكُونا سَواءً ، فيقَعُ في الحالِ واحدة بينَ الحالَينِ ، فاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَن يكُونا سَواءً ، فيقَعُ في الحالِ واحدة ويَحْتَمِلُ أَن تَقَعَ طَلْقَةً ، وتَتَأخَّرَ اثْنَتانِ إلى الحالِ الأُخْرَى ؛ لأَنَّ البعضَ يقعُ على ما دُونَ الكُلِّ ، ويتَناولُ القليلَ مِن ذلك والكثيرَ ، فيقعُ أقلَّ ما يَقعُ عليه على ما دُونَ الكُلِّ ، ويتَناولُ القليلَ مِن ذلك والكثيرَ ، فيقعُ أقلَّ ما يَقعُ عليه الاسمُ ؛ لأَنَّه اليَقِينُ ، وما زادَ لا يقعُ بالشَّكُ ، فيتَأخَّرُ إلى الحالِ الأَخْرَى . فإن قيلَ : فلِمَ لا يَقعُ مِن كلِّ طَلْقَةٍ بعضُها ، ثم تُكَمَّلُ ، فتقعُ الثَّلاثُ ؟ فإن قيلَ : فلِمَ لا يَقعُ مِن كلِّ طَلْقَةٍ بعضُها ، ثم تُكَمَّلُ ، فتقعُ الثَّلاثُ ؟ الصَّحَةِ . فإن قال : نِصْفُهنَّ للسُّنَةِ ونِصْفُهنَّ لِلبَدْعةِ . وقعَ في الحالِ الصَّحَةِ . فإن قال : نِصْفُهنَّ للسُّنَةِ ونِصْفُهنَّ لِلبَدْعةِ . وقعَ في الحالِ الصَّحَةِ . فإن قال : نِصْفُهنَّ للسُّنَةِ ونِصْفُهنَّ لِلبَدْعةِ . وقعَ في الحالِ الصَّحَةِ . فإن قال : نِصْفُهنَّ للسُّنَةِ ونِصْفُهنَّ لِلبَدْعةِ . وقعَ في الحالِ الصَّحَةِ . فإن قال : في فالحالِ السَّمَةُ عَلَيْ السَّنَةِ ونِصْفُهنَّ لِلْبَدْعةِ . وقعَ في الحالِ الصَّحَةِ . فإن قال : في فالحالِ السَّقَةُ والصَّقَةُ .

الإنصاف

العَدَدِ ، فلا تُلْحَظُ في الثَّلاثِ السُّنَّةُ ؛ لعدَم ِ إِرادَتِه له ، ويصِيرُ كما لو قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا . وتُلْحَظُ السُّنَّةُ في الوَقْتِ ؛ لإِرادَتِه له ، فلا تَطْلُقُ إِلَّا في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه . انتهى .

فائدة: لو قال لمَن لها (٢) سُنَّةً وبِدْعَةً: أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا ؛ نِصْفَها للسُّنَّةِ ، وَنَصْفَها للبِّدْعَةِ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن في الحالِ ، وطَلُقَتِ الثَّالِثة في ضِدِّ حالِها الرَّاهِنَةِ ، وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اختارَه القاضي . قال في « الفُروعِ » : هذا الأصحُّ . وجزَمْ به في « المُغنِني » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّطْمِ » ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقال ابنُ أبي مُوسى : تَطْلُقُ الثَّلاثُ في الحالِ ؛ لتَبْعيضِ كلِّ طَلْقَةٍ . انتهى . وكذا

⁽١) في الأصل : « متى ما » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

الشرح الْكبير اثْنَتانِ ، وتَأَخَّرَتِ الثَّالثَةُ . وإن قال : طَلْقتانِ للسُّنَّةِ وواحدةٌ لِلبدْعةِ – أُو – طَلْقَتانِ لِلبِدْعةِ وواحدةً للسُّنَّةِ . فهو على ما قال . فإنْ أَطلَقَ(') ثم قال : نَوَيْتُ ذلك . إِن فَسَّرَ نِيَّتُه بما يُوقِعُ في الحال طَلُقَتْ ، وقُبلَ ؛ لأنَّه مُقْتَضَى(٢) الإطْلاقِ ، ولأنَّه غيرُ مُتَّهَم ِ فيه . وإن فَسَّرَها بما يُوقِعُ طَلْقةً واحدةً ، ويُؤَخِّرُ اثْنَتَيْن ، دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ الله ِتعَالى . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ فيه وَجْهان ؟ أَظْهَرُهما ، أَنَّه يُقْبَلُ ؛ لأنَّ البعْضَ حَقِيقةٌ في القليل والكثير ، فما فَسَّرَ كلامَه به لا يُخالِفُ الحقيقةَ ، فيَجبُ أَن يُقْبَلَ . والثاني ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه فَسَّرَ كلامَه بأخَفَّ ممَّا يَلْزَمُه حالَة الإطْلاقِ . ومذهبُ الشافعيِّ على نحو هذا . فإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا بعضُها (٣) للسُّنَّةِ . و لم يَذْكُرْ شيئًا آخَرَ ، احْتَمَلَ أَن تكونَ كالتي قبلَها ؛ لأنَّه يَلْزَمُ مِن ذلك أَن يكونَ بعضُها للبِدْعةِ ، فأُشْبَهَ ما لو صَرَّحَ به . ويَحْتَمِلُ أن لا يَقَعَ في الحال إلَّا واحِدةً ؛ لأنَّه لم يُسَوِّ بينَ الحالَيْن ، والبَعْضُ لا يَقْتَضِي النَّصْفَ ، فَتَقَعُمُ الواحدةُ ؛ لأنَّها اليقِينُ ، والزَّائدُ لا يقَعُ بالشَّكِّ . وكذلك لو قال : بعضُها للسُّنَّةِ وباقِيها لِلبدْعةِ – أو – سائِرُها لِلبدْعةِ .

لو قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ والبدْعَةِ . وأَطْلَقَ . ولو قال : طَلْقَتان للسُّنَّةِ ، وواحِدَةً للبِدْعَةِ . أو عَكْسُه ، فهو على ما قالَ ، فإن أَطْلَقَ ، ثم قال : نَوَيْتُ ذلك . إِنْ فَسَّر نِيَّتُه بِمَا يُوقِعُ (عُلُونُ فَي الحَالِ ، طَلُقَتْ ، وقُبِلَ قُوْلُه ؛ لأنَّه يَقْتَضِي الإطْلاقَ ،

⁽١) في م: « طلق ».

⁽٢) في النسختين : « يقتضي » . وانظر المغنى ١٠ ٣٣٩/١ .

⁽٣) في م : « بعضهن » .

⁽٤) في ا: (يقع) .

فصل : إذا قال : أنتِ طالقٌ إذا قَدِمَ زيدٌ . فقَدِمَ وهي حائضٌ ، طَلُقَتْ لِللهُ عَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَأْتُمُ ؛ لأَنَّه لم يَقْصِدُه . وإن قال() : أنتِ طالقٌ إذا قَدِمَ وزيدٌ للسُنَّة . فقَدِمَ زيدٌ في زمانِ السُّنَّة ، طَلُقَتْ . وإن قَدِمَ في زمانِ البِّدْعَة ، لم يَقَعْ ، حتى إذا صارتْ إلى زمانِ السُّنَّة وقَعَ ، ويَصيرُ كأنَّه قال : إن قَدِمَ لريدٌ أنتِ طالقٌ للسُّنَة . لأَنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ بقُدوم زيدٍ على صِفَة ، فلا يَقَعُ وزيدٌ أنتِ طالقٌ للسُّنَة إذا قَدِمَ زيدٌ . قبلَ أَن يدْخُلَ بها ، وإن قال لها : أنتِ طالقٌ للسُّنَة إذا قَدِمَ زيدٌ . قبلَ أَنْ يدْخُلَ بها ، طَلُقَتْ عندَ قُدومِه ، حائضًا كانت أو طاهِرًا ؛ لأَنَّها لا سُنَّةَ لطلاقِها ولا بدعة . وإن قدم في زمن البِدْعَة ، لم تَطلُقُ حتى يَجِيءَ زمنُ السُّنَّة ؛ لأَنَّها صارتْ ممَّن لطلاقِها سُنَّة [٢٠٤/٢ و] وبِدْعة . وإن قال لامْرأتِه : أنتِ طالقٌ إذا ممَّن لطلاقِها سُنَّة (١٤٠/٢ و) وبِدْعة . وإن قال لامْرأتِه : أنتِ طالقٌ إذا جاءَ رأسُ السَّهْ في زمنِ السُّنَة ، وقَعَ ، وإلَّا وقَعَ ، وإلَّا وقَعَ اللَّاتُ وقَعَ اللَّالَةُ وقَعَ إذا جاء زمانُ السُّنَة .

الإنصاف

لأنّه غيرُ مُتَّهَم فيه ، وإنْ فسَّرَها بما يُوقِعُ طَلْقةً واحدةً ، ويُوَّخِرُ اثْتَيْن ، دُيِّن ، ويُقْبَلُ في الحُكم ، على الصَّحيح ِ . قال المُصنِّف ، والشَّارِحُ : هذا أَظْهَرُ . وقيل : لا يُقْبَلُ في الحُكم ؛ لأنّه فسَّر كلامَه بأخفَّ ممَّا يلْزَمُه حالَةَ الإطلاق ِ . وقيل : لا يُقْبَلُ في الحُكم ؛ لأنّه فسَّر كلامَه بأخفَّ ممَّا يلْزَمُه حالَةَ الإطلاق ِ . وأَطْلَقهما في « الفُروع ِ » . ولو قال : أنتِ طالِقُ ثلاثًا ؛ بعْضَهُنَّ للسُّنَة ، وبعْضَهُنَّ للسُّنَة ، وبعْضَهُنَّ للبِّدْعَة ِ . طَلُقَتْ في الحالِ طَلْقَتَيْن ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . قدَّمه في البِدْعَة ِ . طَلُقَتْ في الحالِ طَلْقَتَيْن ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الرِّعاية ِ » . ويَحْتَمِلُ أَن تَقَعَ طَلَّقَةً ، وتتأخَّر اثنتانِ إلى الحالِ الأُخرَى .

⁽١) في م : ﴿ قالت ﴾ .

الله وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ [٢٢٥ ع طَالِقٌ فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً . وَهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، لَمْ تَطْلُقُ حَتَّى تَحِيضَ ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً . وَإِنْ قُلْنَا : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . فَهَلْ تَطْلُقُ طَلْقَةً فِي الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وَيَقَعُ بِهَا الْبَاقِي فِي الْأَطْهَارِ الْبَاقِيَةِ .

الشرح الكبير

وهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ ، فَتَطْلُقُ فَى كُلِّ حَيْضَةً وَهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ ، فَتَطْلُقُ فَى كُلِّ حَيْضَةً طَلْقَةً) فإن كانت مِن ذَواتِ القُروءِ ، وقعَ فى كُلِّ قَرْءٍ طلقة . فإن كانت فى القَرْءِ (') وقعت بها واحدة فى الحالِ ، ووَقعَ بها طَلْقتانِ فى قَرْأَيْن آخَرَيْن فى القَرْءِ (') وقعت بها واحدة فى الحالِ ، ووَقعَ بها طَلْقتانِ فى قَرْأَيْن آخَرَيْن فى القَرْءِ (') وقعت بها واحدة فى الحالِ ، ووقعَ بها طَلْقتانِ فى قَرْأَيْن آخَرَيْن كانت مَدْخولِ بها تَبِينُ بالطَّلْقَةِ كَانت مَدْخولِ بها أَوْ عَيرَ مَدْخولِ بها ، إلَّا أَنَّ عَيرَ المَدْخولِ بها تَبِينُ بالطَّلْقَةِ الْحُرْمَى ، وكذلك كانت مِن اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وقُلْنا : القُروءُ (') الحَيْضُ فى كلِّ حَيْضَةٍ طَلْقة (وإنْ قُلْنا : القُروءُ (') الحِيَضُ . لَمْ تَطْلُقُ حتى تَحِيضَ ، فَتَطْلُقُ فى كلِّ حَيْضَةٍ طَلْقة (وإنْ قُلْنا : القُروءُ الأَطْهارُ) احْتَمَلَ أَنْ تَطْلُقَ فى الحَالِ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى اللَّوْ عَلَى الْمُولِ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى الشَّلُ عَنْ الحَالِ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى الْقُورِ واللَّهُ الْمُورِةُ الأَطْهارُ) احْتَمَلَ أَنْ تَطْلُقَ فى الحَالِ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى اللَّهُ عَلَى الْمَالِ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى اللَّهُ عَلَى المَالِ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى اللَّهُ الْمُ الْمَالُ مَا الْمَالُ مَا الْمُ الْمُورِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُونُ وَالْمَالُ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى المُعْرَافِ المَالُ واحدة ، ثم لا تَطْلُقُ حتى اللَّهُ الْمُؤْلُونُ الْمُؤْلُ وَالْمُ الْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُ الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُ الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَالِ الْمُؤْلُونُ وَلَمُ الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُؤْلُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَوْلُونُ وَلَوْلُونُ وَلَمُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَوْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُؤْلُونُ وَلَا الْمُ

الإنصاف

قوله: وإن قال لها: أنتِ طالِقٌ فى كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً. وهى من اللَّائِي لم يَحِضْنَ ، لم تَطْلُقُ حتى تَحِيضَ ، فَتَطْلُقُ فى كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً. بلا نِزاعٍ ، لكِنْ تُسْتَثْنَى الحَائْضُ التى لم يُدْخَلْ بها. والصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ القَرْءَ هو الحَيْضُ. على ما

⁽١) في الأصل : ﴿ القروء ﴾ .

⁽٢) في الأصل: ﴿ أُولِهَا ﴾ .

⁽٣) في م : (القرء) .

تَجِيضٌ ، ثم تَطْهُرَ فَتَطْلُقَ الثَّانِيةَ ، ثم الثَّالثة في (الطُهْرِ الآخرِ) ؛ لأنَّ الطُهْرَ قبلَ الحَيْضِ كلَّه قَرْءٌ واحدٌ . ويَحْتَمِلُ أَن لا تَطْلُقَ حتى تَطْهُرَ بعدَ الحَيْضِ ؛ لأنَّ القَرْءَ هو الطُهْرُ بينَ حَيْضَتَيْنِ ، فلذلك (٢) لو حاصَتِ الصَّغيرة في عِدَّتِها ، لم تَحْتَسِبْ بالطَّهْرِ الذي قبلَ الحَيْضِ مِن عِدَّتِها ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، والحُكْمُ في الحامِلِ كالحُكْمِ في الصَّغيرة ؛ لأنَّ زمنَ الحَمْلِ كلّهُ قرْءٌ واحدٌ ، في أحدِ الوَجْهَيْنِ ، إذا قُلْنا : الأقراءُ الأطْهارُ . والوَجْهُ الآخرُ ، ليس بقرْءٍ على كلِّ حالٍ . وإن كانت آيسةً ، فقال القاضي : تَطْلُقُ واحدةً على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّه عَلَّقَ طَلاقها بِصفة تَسْتَحِيلُ والعاضي : تَطْلُقُ واحدةً على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّه عَلَّقَ طَلاقها بِصفة تَسْتَحِيلُ فيها ، فلعَتْ ووَقَعَ بها الطَّلاقُ ، كما لو قال لها : أنتِ طالقُ للبدْعَة . وإذا فلم يَلْحَقُها طَلاقٌ آخرُ . فإنِ اسْتَأَنفَ نكاحَها(٤) ، أو راجَعَها قبلَ وَضْعِ النَّالثة . وقعَتِ النَّالثة . .

الإنصاف

يأتِي في بابِ العِدَدِ .

قوله : وَإِن قلنا : القُرُوءُ الأَطْهارُ . وهي طاهِرٌ طَلُقَتْ في طُهْرِها ، هذا بلا خِلافٍ أَعْلَمُه . وإن كانتْ مِن اللائي لم يَحِضْنَ وقلنا : القُروءُ الأَطْهارُ ، وهي مَسْأَلَةُ المُصَنِّفِ ، فهل تَطْلُقُ في الحَالِ طَلْقةً ؟ أَطْلَق المُصَنِّفُ فيه وَجْهَيْنِ ،

⁽١ - ١) في م : ﴿ القرء ﴾ .

⁽٢) في م : « وكذلك » .

⁽٣) في م : ﴿ بوصفه ﴾ .

⁽٤) سقط من : م .

فصل: فإن قال: أنت طالقٌ للسُّنَّةِ إن كان الطَّلاقُ يقَعُ عليك للسُّنَّةِ. وهي في زمن السُّنَّة ، طَلُقَتْ بُوجودِ الصِّفَة . وإن لم تكُنْ في زمن السُّنَّة ، انْحَلَّتِ الصِّفَةُ ، ولم يَقَعْ بحال ؛ لأنَّ الشَّرْطِ ما وُجدَ . وكذلك إنْ قال : أنتِ طالقٌ لِلبدْعةِ إِن كَانِ الطُّلاقُ يَقَعُ عليك للبدْعةِ . إِن كَانت في زمن البِدْعةِ ، وقَعَ ، وإلَّا لم يَقَعْ بحالٍ . فإن كانت مِمَّن لا سُنَّةَ لطلاقِها ولا بدْعة ، فذكرَ القاضي فيها احْتَمَالَيْن ؛ أحدُهما ، لا يقَعُ في المسألَّتَين ؛ لأنَّ الصِّفَةَ ما وُجدَتْ ، فأشْبَهَ ما لو قال : ٢٤٠/٦ ع أنتِ طالقٌ إن كنتِ هاشِميَّةً . و لم تكُنْ كذلك . والثاني ، تَطْلُقُ ؛ لأنَّه شَرَطَ لوُقوع ِ الطُّلْقَة شَرْطًا مُسْتَحِيلًا ، فَلَغَى ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ . والأَوَّلُ أَشْبَهُ . وللشَّافعيَّةً إلا ا وَجْهان كهذَيْن .

الإنصاف وأَطْلَقهما في « المُغْنِي »، و « الشَّرْحِ »، و «شَرْحِ ابنِ مُنَجِّي»، و «المُحَرَّرِ»، و « النَّظْم » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ أَحَدُهُما ، تَطْلُقُ في الحال طَلْقَةً ، وهو المذهبُ . جزَم به في « الهِدايةِ » ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾، و ﴿ مَسْبُوكِ الذُّهَبِ ﴾، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾، و ﴿ الخُلاصةِ ﴾ ، و ﴿ البُلْغَةِ ﴾ . والوَجْهُ النَّاني ، لا تَطْلُقُ إِلَّا في طُهْرٍ بعدَ حَيْضٍ مُتَجدِّدٍ .

فوائله ؛ إحداها ، حُكْمُ الحامِل كحُكم اللَّائِي لم يَحِضْنَ ، على ما تقدُّم . وأمَّا الآيِسَةُ ، فَتَطْلُقُ طَلْقَةً واحدةً على كلِّ حالٍ . قالَه القاضي ، واقْتَصَرَ عليه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما .

⁽١) في م : ﴿ للشافعي ﴾ .

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ - أَوْ - أَجْمَلَهُ. فَهُوَ اللَّهَ وَإِنْ قَالَ لَهُ وَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ.

* * * * * - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلاقِ – أَوْ – الشرح الكهم أَجْمَلَه . فهو كَقَوْلِه : أَنْتِ طَالِقٌ للسُّنَةِ) وكذلك إِنْ قال : أَعْدلَه – أو – أَفْضَلَه . أو : طَلْقة جميلة () – أو – سَنِيَّة . فذلك كُه عبارة عن طلاقِ السُّنَةِ . وبه قال الشافعي . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : كُله عبارة عن طلاقِ السُّنَةِ . وبه قال الشافعي . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قال: أعْدلَ الطَّلاقِ – أو – أحْسنَه . كَقَوْلِنا، وإِن قال: (سَنِيَّة – أو – عَدْلَة) . وقعَ الطَّلاقُ في الحالِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يتَّصِفُ بالوقْتِ ، والسُّنَةُ والبِدْعَةُ وقت ، فإذا وصَفَها بما لا تتَّصِفُ به ، سَقَطَتِ الصَّفة ، كما لو قال لغيرِ المدْخولِ بها : أنتِ طالقَ طَلْقة رَجْعيَّة . أو قال لها : أنتِ طالقَ للسُّنَةِ – لغيرِ المدْخولِ بها : أنتِ طالقَ طَلْقة رَجْعيَّة . أو قال لها : أنتِ طالقَ للسُّنَةِ ، مُطابِقًا أو – للبِدْعة . ولَك الوقتِ مُوافِقًا للسُّنَة ، مُطابِقًا السَّنَة ، مُطابِقًا للسُّرْعِ ، فهو كَقَوْلِه : أَحْسَنَ الطَّلاقِ (" . وفارقَ قَوْلَه : طلْقة رَجْعِيَّة . للشَّرْعِ ، فهو كَقَوْلِه : أَحْسَنَ الطَّلاقِ (" . وفارقَ قَوْلَه : طلْقة رَجْعِيَّة . للنَّرُ عَلِه اللهُ لَتَكُونُ إلَّا في عِدَّةٍ ، ولا عِدَّة لها ، فلا يحْصُلُ ذلك بقَوْلِه .

الثَّانيةُ ، قولُه : وإن قال : أنتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلاقِ وأَجْمَلَه . فهو كَقَوْلِه : الإنصاف أَنْتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ . وكذا قوْلُه : أقْرَبَ الطَّلاقِ ، وأعْدَلَه ، وأكْمَلَه ، وأَفْضَلَه ، وأتَمَّه ، وأسَنَّه . ونحوُه . وكذا قولُه : طَلْقَةً جليلَةً ، أو سَنِيَّةً . ونحوُه .

⁽١) في م : « جليلة » .

⁽٢ - ٢) في م : « سنته أو أعدله » .

⁽٣) سقط من : م .

المنع وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَقْبَحَ الطَّلَاقِ - أَوْ - أَسْمَجَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: لِلْبدْعَةِ. إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ : أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً ، فَيَقَعُ

الشرح الكبر فإن قال : نَوَيْتُ بقولِي : أَعْدلَ الطَّلاقِ . وُقُوعَه في زمانِ الحَيْض ؛ لأنَّه أَشْبَهُ بِأُخْلَاقِهَا القَبِيحَةِ ، و لم أَردِ الوَقْتَ . وكانت في الحَيْض ، وقعَ الطَّلاقُ ؛ لأنَّه إقرارٌ على نفْسِه بما فيه تَغْلِيظٌ . وإن كانت في حال السُّنَّةِ ، دُيِّنَ فيمابينَه وبينَ الله تِعالى . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ على وَجْهَيْن ، كَا تَقَدَّمَ . ٢٤٤١ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : أَقْبَحَهُ وأَسْمَجَهُ) أو - أَفْحَشَهُ -أو - أَرْدَأَهُ - أو - أَنْتَنَهُ(١) . حُمِلَ عَلَى طَلَاقِ البدْعَةِ ، فإنْ كانت في وقتِ البِّدْعةِ ، وإلَّا وقفَ على مَجيء زمانِ البِّدْعةِ . وحُكِميَ عن أبي بكرٍ أَنَّه يَقِعُ ثلاثًا ، إِن قُلْنا : إِنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ بدْعةٌ . ويَنْبغِي أَن تَقَعَ الثَّلاثُ فَ وَقْتِ البَدْعَةِ ؛ لِيكُونَ جَامِعًا لِبَدْعَتَى الطَّلاقِ ، فيكُونَ أَقْبُحَ الطَّلاقِ . وإِن نَوَى بِذَلِكَ غِيرَ طَلاقِ البِدْعَةِ ، نَحَوَ أَن يقولَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ طَلاقَكِ أَقْبَحُ الطَّلاقِ ؛ لأنَّك لا تَسْتَحِقِّينَه ؛ لحُسْن عِشْرَتِك ، وجَميل طَريقَتِك . وقَعَ في الحال . وإن قال : أَرَدْتُ بذلك طَلاقَ السُّنَّةِ . ليَتأُخَّرَ الطُّلاقُ عَن نَفْسِه إلى زمَنِ السُّنَّةِ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ لفْظَه لا يَحْتَمِلُه . ٣٤٤٢ - مسألة : وإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّ (أَحْسَنَ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحَهَا

وإِنْ قال : أَتْبَحَ الطَّلاقِ وأَسْمَجَه . وكذا : أَفْحَشَ الطَّلاقِ ، أو أَرْدَأُه ، أو أَنْتَنَه . ونحوه . فهو كقوله : للبدَّعَة .

إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ أَحْسَنَ أَحُوالِكِ أَو أَقْبَحَها ، أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً ، فيقَعَ في الحال . بلا

⁽١) في م: « ألكعه ».

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً. طَلُقَتْ فِي الْحَالِ.

الشرح الكبير

نِزاع [٦٩/٣] . لكِنْ لو نوَى بأَحْسَنِه زَمَنَ البِدْعَةِ ؛ لشَبَهِه بخُلُقِها القَبِيحِ ، أو الإنصاف بأَقْبَحِه ، زَمَنَ السَّنَّةِ ؛ لقُبْح عِشْرَتِها ونحوه ، ففى الحُكْم وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الفُبْح عِشْرَتِها ونحوه ، ففى الحُكْم وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الرَّعايةِ « الفُروع » ، و « الشَّرْح » . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وقيل : إِنْ قال فى أَحْسَنِ الطَّلاقِ ونحوه : أَرَدْتُ طَلاقَ البِدْعَة . وفى

أُقْبَحِ ِ الطَّلاقِ ونحوه : أَرَدْتُ طَلاقَ السُّنَّةِ . قُبِلَ قَوْلُه فى الِأَغْلَظِ عليه ، ودُيِّنَ فى الأَخفُ . وهل يُقْبَلُ حُكْمًا ؟ خُرِّج فيه وَجْهان . انتهى .

الثَّالثةُ ، قولُه : وإن قال : أنتِ طالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً . طَلُقَتْ فى الحالِ . وكذلك لو قال : أنتِ طالِقٌ فى الحالِ للسُّنَّةِ . وهى حائضٌ ، أو قال : أنتِ طالِقٌ للبِدْعَةِ فى الحالِ . وهى فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، بلا نِزاعٍ فيهما .

[.] ١ - ١) سقط من : م .

فصل: فإن قال: أنتِ طالقٌ طَلاقَ الحَرَجِ . فقال القاضى : معناه طلاقُ البِدْعةِ ؛ لأنَّ الحَرَجَ الضِّيقُ والإِثْمُ ، فكأنَّه قال : طلاقَ الإِثْمِ . وحكى ابنُ المُنْذِرِ ، عن على ، رَضِى اللهُ عنه ، وطلاقُ البِدْعةِ طلاقُ إثم . وحكى ابنُ المُنْذِرِ ، عن على ، رَضِى اللهُ عنه ، وأنَّه يَقعُ ثلاثًا () ؛ لأنَّ الحَرَجَ الضِّيقُ ، والذي يُضيِّقُ عليه ، ويَمْنَعُه الرُّجوعَ اليه () ، هو الثلاثُ ، وهو مع ذلك الرُّجوعَ إليها ، ويَمْنَعُها الرُّجوعَ إليه () ، هو الثلاثُ ، وهو مع ذلك طلاقُ بِدْعةٍ ، وفيه إثم ، فيَجْتَمِعُ عليه الأمْرانِ ؛ الضِّيقُ والإِثْمُ . وإن قال : طلاقَ الحَرَجِ والسُّنَّةِ . كان كقولِه : طلاقَ البِدْعةِ والسُّنَّةِ .

الإنصاف

⁽١) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب طلاق الحرج ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٦٥/٦ .

⁽٢) سقط من : م .

بابُ صريح ِ الطَّلاق ِ وكنايَتِه

لا يقَعُ الطَّلاقُ بغيرِ لفُظٍ ، فلو نَوَاهُ بقَلْبِه مِن غيرِ لفُظٍ ، لم يَقَعْ فى قولِ عامَّة أهلِ العلم ؛ منهم عَطاءٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ويَحْيَى ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ، والشافعيُ ، وإسْحاقُ . ورُوِى أيضًا عن القاسِم ، وسالم ، وسالم ، والسَّعْبِيِّ . وقال الزُّهْرِيُّ : إذا عَزَم على ذلك طَلُقَتْ . وقال ابنُ سِيرِينَ فى مَن طَلَّقَ فى نفْسِه : أليس قد عَلِمَه اللهُ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ابنُ سِيرِينَ فى مَن طَلَّقَ فى نفْسِه : أليس قد عَلِمَه اللهُ . ولَنا ، قولُ النبيِّ عَمَّا حَدَّثَتْ بهِ أَنفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكلَّمْ بِهِ أَوْ يَعْمَلْ » . رَوَاه النَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ () ، وقال : هذا حديثُ صحيحٌ . ولأنَّه تَصَرُّفُ يُزِيلُ المِلْكَ ، فلم يَحْصُلْ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالبَيْع والهِبَةِ . وكذلك إن نَواه بقَلْيه وأشارَ بإصْبَعِه ، فإنَّه لا يَقَعُ ؛ لِما ذَكَرْناه . إذا ثَبَتَ وكذلك إن نَواه بقَلْيه وأشارَ بإصْبَعِه ، فإنَّه لا يَقَعُ ؛ لِما ذَكَرْناه . إذا ثَبَتَ

الإنصاف

بابُ صَريح ِ الطَّلاق ِ وكِنايَتِه

فائدة : لو قال : امْرأَق طالِقٌ . وأَطْلَقَ النَّيَّةَ ، أو قال : عبْدِى حُرُّ . أو : أمّتى حُرُّةٌ . وأَطْلَقَ النَّيَّةَ ، وعَتَقَ جميعُ عَبِيدِه وإمائِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المَدْهِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وهو مِن مُفْرَداتِ المَدهب . واختارَ المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، أنَّه لا تَطْلُقُ إلَّا واحدةٌ ، ولا تَعْتِقُ إلَّا واحدةٌ ، ولا تَعْتِقُ إلَّا واحدةٌ ، ولا تَعْتِقُ إلَّا واحدةٌ ، وتَحَدُّم هذا أيضًا في أواخِر كتابِ العِنْقِ بعدَ قولِه : وإن

⁽١) تقدم تخريجه في ٢٨/٧ .

المنه وَصَريحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ، فِي الصَّحِيحِ . وَقَالَ

الْخِرَقِيُّ :صَريحُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ ؛الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ، وَمَا تَصَرُّفَ مِنْهُنَّ .

الشرح الكبير أنَّه يُعْتَبَرُ له اللَّهْظُ ، فهو يتَصرَّفُ إلى صريح ٍ وكناية ٍ (فصَريحُه لفْظُ الطُّلاقِ وما تَصرُّفَ منه ، في الصَّحيح ِ) وهو اختِيارُ ابن ِ حامدٍ . فإذا قال : أنتِ طالقٌ – أو – مُطَلَّقَةٌ – أو – قد(١) طَلَّقْتُكِ . وَقَعَ الطَّلاقَ مِن غيرِ نِيَّةٍ . والكِنايةُ لا يقَعُ بها الطَّلاقُ حتى يَنْوِيَه ، أو يَأْتِيَ بما يَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِه .

٢٤٤٤ - مسألة : (وَقَالَ الخِرَقِيُّ : صَرِيحُهُ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ ؛ الطُّلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، وما تَصَرَّفَ مِنْهُنَّ) وهذا مذهبُ

الإنصاف قال: كلُّ مَمْلُوكِ لِي حُرٌّ.

قوله : وصَرِيحُه لَفْظُ الطَّلاقِ ، وما تَصَرُّفَ منه . (١ يعْنِي أَنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ ، هُو لَفْظُ الطَّلاقِ ، وما تصَرُّفَ منه ً ، لا غيرُ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ ، والنَّاظِمُ . واختارَه ابنُ حامِدٍ . قال في ﴿ الهِدايةِ ﴾ : وهو الأَقْوَى عندِي . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ البَغْدادِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرِي » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و ﴿ تَجْريدِ العِنايةِ ﴾ .

وقال الخِرَقِيُّ : صريحُه ثَلاثَةُ أَلْفاظٍ ؛ الطَّلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، وما

⁽١) في م : ﴿ قال ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشافعيّ . ومذهبُ أبي حنيفة ، أنَّ صَرِيحَه يخْتَصُّ بِلَفْظِ الطَّلاقِ وما تصرَّفَ منه (اووَجْهُهُ) أنَّ لفظَ الفِراقِ والسَّراحِ يُسْتَعْملانِ في غيرِ الطَّلاقِ كثيرًا ، فلم يكونا صَرِيحَيْن فيه ، كسائِرِ كِنَاياتِه . ووَجْهُ قولِ الطَّلاقِ كثيرًا ، فلم يكونا صَرِيحَيْن فيه ، كسائِرِ كِنَاياتِه . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ هذه الأَنْفاظَ ورَدَ بها الكِتابُ بمَعْنى (اللهُ اللهُ الرَّوْجَيْن ، فكانا صَرِيحَيْن فيه ، كَلَفْظِ الطَّلاقِ ، [٢٤١/٦ ط] قال اللهُ الرَّوْجَيْن ، فكانا صَرِيحَيْن فيه ، كَلَفْظِ الطَّلاقِ ، [٢٤١/٦ ط] قال اللهُ تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسَان ﴾ (اللهُ وقال سبحانه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (المُولُ اللهُ وَقال سبحانه : ﴿ فَتَعَالَيْنَ ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ آللهُ كُلًا مِن سَعَتِهِ ﴾ (اللهُ والقولُ الأوَّلُ أَصَحُ ؛ فإنَّ أَمَتِعُكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (اللهُ والقولُ الأوَّلُ أَصَحُ ؛ فإنَّ اللهُ كُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (اللهُ والقولُ الأوَّلُ أَصَحُ ؛ فإنَّ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (اللهُ والقولُ الأوَّلُ أَصَحُ ؛ فإنَّ اللهُ أَنْ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (اللهُ والقولُ الأوَّلُ أَصَحُ ؛ فإنَّ اللهُ فَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ أَلَّ أَلَا اللهُ أَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَلَا اللهُ المُعْرَافِ اللهُ الله

تَصَرَّفَ مِنْهُنَّ . وقاله أبو بَكر ، ونَصَرَه القاضى ، واختارَه الشَّرِيفُ ، وأبو الإن الخَطَّابِ في « خِلاَفَيْهِما » ، والشِّيرازِيُّ ، وابنُ البَنَّا . قال في « الواضِحِ » : اختارَه الأكثرُ . وجزَم به القاضى في « الجامع الصَّغِيرِ » ، وابنُ عَقِيلٍ في « التَّذْكِرَةِ » . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « إِذْراكِ الغايةِ » . وأَطْلَقَهما في « الفُصولِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَب » ، و « الكَافِي » ، و « المادِي » ، و « الرِّعايةِ الكُبري » . وعنه ، وانتِ مُطَلَّقةً . ليست صريحةً فيه . ذكرَها أبو بَكرٍ ؛ لاحْتالِ أن يكونَ طَلاقًا ماضِيًا .

⁽١ − ١) في م : (ووجه هذا القول) .

⁽٢) في م: (في ١.

⁽٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

⁽٤) سورة البقرة ٢٣١ .

⁽٥) سورة النساء ١٣٠.

⁽٦) سورة الأحزاب ٢٨.

الشرح الكبع الصَّريحَ في الشيء ما كان نصًّا فيه ، لا يَحْتَمِلُ غيرَه إلَّا احْتَالًا بعيدًا ، ولفظةُ الفِراقِ والسُّراحِ إِنْ ورَدَتْ اللهُ القُرْآنِ اللهُ الفُرْقةِ بينَ الزُّوْجَيْن ، فقد ورَدَتْ فيه لغير ذلك المعنى ، وفي العُرْفِ كثيرًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَآعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (٧) . وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ ﴾(٣) . فلا مَعْنَى لتَخْصِيصِه بفُرْقَةِ الطَّلاقِ ، على أنَّ

قال الزَّرْكَشِيُّ : ويَلْزَمُه ذلك في : طَلَّقْتُكِ . وقيل : طَلَّقْتُكِ ليست صريحةً أيضًا ، بل كِنايةً . قال في « الفُروعِ » : فيتَوجُّهُ عليه أنَّه يَحْتَمِلُ الإِنْشاءَ والخَبَرَ ، وعلى الأُوَّلِ ، هو إنشاءً . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : هذه الصِّيعُ إنشاءً ؛ مِن حيث إنَّها هي التي أثْبَتَتِ الحُكمَ وبها تَمَّ ، وهي إخبارٌ ؛ لدَلاَلَتِها على المَعنَى الذي فِ النَّفْسِ ِ. وفِي « الكافِي » احْتِمالٌ في : أنتِ الطَّلاقُ . أنَّها ليست بصَريحة ٍ. وقيل : إنَّ لفظَ الإِطْلاقِ نحوَ قولِه : أَطْلَقْتُكُ . صريحٌ . وهو احْتِمالٌ للقاضي ، ورَدُّه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وأَطْلَقَ في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » فيه وَ جُهَيْنِ .

فوائله ؛ إحداها ، لو قال لها : أنتَ طالِقٌ . بفَتْح ِ التَّاء ، طَلُّقَتْ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ وغيرِه . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ : لا تَطْلُقُ . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويتَوَجُّهُ الخِلافُ على المَسْأَلَةِ الآتيةِ . الثَّانيةُ ، لو قال لزَوْجَتِه : كلَّما قُلْتِ لى شيئًا و لم أقُلْ لكِ مِثْلَه ، فَأَنتِ طَالِقٌ ثَلاثًا . فهذه وَقَعَتْ زَمَنَ ابنِ جَرِيرٍ الطُّبَرِيِّ ، رَحِمَه اللهُ تَعَالَى^(؛) ،

⁽١ - ١) في الأصل : ﴿ إِلَى الفراق ﴾ .

⁽٢) سورة آل عمران ١٠٣.

⁽٣) سورة البينة ٤ .

⁽٤) انظر القصة في : سير أعلام النبلاء ٤ ٢٧٨/١ .

قُولَه : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) . لم يُرِدْ به الطَّلاق ، وإنَّما هو تَرْكُ ارْتِجاعِها ، وكذلك قُولُه : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسَانِ ﴾ . ولا يَصِحُّ قياسُه على لفظ الطَّلاق ، فإنَّه مُخْتَصُّ بذلك ، سابِقٌ إلى الأَفْهام مِن غير قَرينة ولا دَلالة ، بخِلافِ الفِرَاقِ والسَّراح .

الإنصاف

فَأَفْتَى فيها بأنَّه لا يقَعُ إذا علَّقَه ؛ بأنْ قال لها : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ أنَا طَلَّقْتُكِ . وقال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : طَلُقَتْ ، ولو علَّقَه . وجزَم في ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، بأنُّها تَطْلُقُ إذا قَالَتِ ، بَكَسْرِ التَّاءِ ، وقَالَه . وقال في مَوْضِع ٍ : إذا قالَه وعلَّقَه بشَرْطٍ ، تَطْلُقُ . وإنْ فَتَحِ التَّاءَ مُذَكِّرًا ، فحكَى ابنُ عَقِيلٍ عن القاضِي ، أَنَّهَا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه واجَهَها بالإشارَةِ والتَّعْيِينِ ، فسقَطَ حكْمُ اللَّفْظِ . نقَله في « المُسْتَوْعِبِ » ، وقال : حُكِيَ عن أبي بَكرٍ أَنَّه قال في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ : إنَّها لا تَطْلُقُ . قال : و لم أجِدْها في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ . وذُكِرَ كلامُ ابن ِ جَرِيرٍ لابنِ عَقِيلٍ فاستَحْسَنَه ، وقال : لو فتَح التَّاءَ ، تخَلُّصَ . وقال في « الفُروع ِ » : ولو كَسَر التَّاءَ ، تخلُّص وبَقِيَ مُعَلَّقًا . ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ · قال ابنُ الجَوْزِيِّ : وله التَّمادِي إلى قُبَيْلِ المَوْتِ . وقيل : لا يقَعُ عِليه شيءٌ ؛ لأنَّ اسْتِثناءَ ذلك معْلُومٌ بالقَرِينَةِ . قال (ابنُ القَيِّم ِ ، رَحِمَه الله (٢ في ﴿ بَدَائِع ِ الفَوائدِ » : وفيه وَجْهٌ آخَرُ أَحْسَنُ مِن وَجْهَى ِ ابن ِ جَرِيرٍ ، وابن ِ عَقِيل ٍ ، وهو جارٍ على أُصولِ المذهبِ ، وهو تَخْصيصُ اللَّفْظِ العامِّ بالنِّيَّةِ ، كما لو حَلَفَ لا يَتَغَدَّى ، ونيَّتُه غداءُ يوْمِه ، قَصرَ عليه ، ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُه ، ونِيَّتُه تَخْصيصُ الكَلام ِ بما يَكْرَهُه ، لم يَحْنَثْ إذا كلَّمَه بما يُحِبُّه . ونظائِرُه كثيرةٌ ، وعلَّلَه بتَعَالِيلَ جيِّدَةٍ . قلتُ : وهو الصُّوابُ . الثَّالثةُ ، مِن صَرِيحِ الطَّلاقِ أيضًا ، إذا قيلَ له :

⁽١) سورة الطلاق ٢ .

⁽٢ - ٢) زيادة من ١٠.

• ٢٤٤٥ – مسألة : (فمتى أَتَى بصَرِيحِ الطَّلاقِ ، وَقَعَ ، نَواه أو لم يَنُوه) وجملةُ ذلك ، أنَّ الصَّريحَ لا يحْتاجُ إلى نِيَّةٍ ، بل يقَعُ مِن غيرِ قَصْدٍ ، فمتى قال: أنتِ طالقٌ - أو - مُطَلَّقةٌ - أو - طَلَّقْتُكِ . وقَعَ من غير نِيَّةٍ ، بغير خِلافٍ ؟ لأنَّ ما يُعْتَبَرُ له القَوْلُ يُكْتَفَى فيه به مِن غير نِيَّةٍ ، إذا كان صَريحًا فيه ، كالبَيْعِ . وسَواءٌ قَصَدَ المَزْحَ أُو الجِدُّ ؛ لقولِ النبيُّ عَلِيلَةً : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ ؛ النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » . روَاه أبو داودَ ، والتُّرْمِذِيُ (١) ، وقال : حديثُ حسَنٌ صَحيحٌ . قال ابنُ

الإنصاف أَطَلُّقْتَ امْرَأَتَك ؟ قال : نعم . على [٢٩/٣ ظ] الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، كما يأتِي في كلام ِ المُصَنِّفِ قريبًا . جزَم به في ﴿ الكافِي ﴾ هنا وغيرِه ، وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ صريحًا . قالَه الزَّرْكَشِيُّ .

تنبيه : قولُه : وما تَصَرَّفَ منه . يُسْتَثْنَى من ذلك الأَمْرُ والمُضارِعُ . وقد تقدَّم نظِيرُه في أوَّلِ كتابِ العِتْقِ والتَّدْبيرِ . (* وكذا قولُه : أنتِ مُطَلِّقَةٌ . بكَسْرِ اللَّامِ ، اسْمُ فاعِل^۲) .

قوله : فمتى أتى بصَرِيحِ الطُّلاقِ ، وقَع ، نواه أو لم ينوِه . أمَّا إذا نواه ، فلا نِزاعَ في الوُّقوعِ ، وأمَّا إذا لم ينْوِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه الإمامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه يقَعُ مُطْلَقًا . وعنه ، لا يقَعُ إلَّا بنِيَّةٍ ، أو قرينَةِ غَضَب ، أو سُؤَّالِها ، ونحوه .

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۲۰٤/۲۰ .

⁽٢ - ٢) سقط من : ألأصل .

__

الشرح الكبير

المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلَّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، على (١) أنَّ جِدَّ الطَّلاقِ وهَزْلَه سواةً . رُوِى هذا عن عمر بن الخَطَّابِ ، وابن مسعودٍ . ونحوه عن عَطاءِ ، وعبيدة . وبه قال الشافعي ، وأبو عُبَيْدٍ . قال أبو عُبَيْدٍ : وهو قولُ سفيان ، وأهلِ العراقِ . فأمَّا لَفْظُ الفِرَاقِ والسَّراحِ ، فينْبَنِى على الخِلافِ فيه ؛ فمن جعلَه صَرِيحًا أوْقعَ به الطَّلاقَ مِن غيرِ نيَّةٍ ، ومَن جعلَه كِنايةً لم يُوقِعْ به الطَّلاق حتى يَنْوِيَه ، ويكونُ بمَنْزلةِ الكِناياتِ جعلَه كِنايةً لم يُوقِعْ به الطَّلاق حتى يَنْوِيَه ، ويكونُ بمَنْزلةِ الكِناياتِ الخَفِيَّةِ . فإن قال : أردْتُ بقَوْلِي : فارَقْتُكِ : أي بجِسْمِي ، أو بقَلْبِي ، أو سَرَّحْتُكِ مِن يَدِي ، أو شَعْلِي ، أو مِن حَبْسِي ، أو سَرَّحْتُ اللَّهِ الْمَاتِي شَعْرَكِ . قَبْلَ قَوْلُه .

٢٤٤٦ - مسألة : ﴿ فَإِنْ نَوَى بِقُوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . مِن وَثَاقِهِ . أُو أُراد

الإنصاف

تنبيه: ظاهرُ كلام المُصَنِّف وكثير مِنَ الأصحابِ ، وُقوعُ الطَّلاقِ مِنَ الهَازِلِ والسَّاعِبِ كالجَادِّ. وهو صحيحٌ ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه الأصحابُ ، وصرَّحُوا به ، وكذلك المُخْطِئُ . قالَه النَّاظمُ وغيرُه .

فائدة : لا يقَعُ مِنَ النَّائمِ ، كما تقدَّم (أَفَى كلامِ المُصَنِّفِ فَى كتابِ الطَّلاقِ^{٢)} ، ولا مِنَ الخَّالِ العَقْلِ ، ولا مِنَ الزَّائلِ العَقْلِ ، ولا مِنَ النَّائلِ العَقْلِ ، ولا مِنَ النَّائلِ العَقْلِ ، إلَّا ما تقدَّمَ مِنَ السَّكْرانِ ونحوِه على الخِلافِ .

قوله : وإن نوى بقولِه : أنتِ طالِقٌ . مِن وَثاقرٍ . أو أراد أنْ يقولَ : طَاهِرٌ .

⁽١) في الأصل : ﴿ عن ﴾ . الأب

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

المنع فَسَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : مُطَلَّقَةٌ . مِنْ زَوْجٍ كَانَ ٢٢٦،] قَبْلَهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِذَا ادَّعَى ذَلِكَ دُيِّنَ ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْم ؟ عَلَى رِ وَايَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، أَوْ بَعْدَ سُوَّالِهَا الطَّلَاقَ ، فَلَا يُقْبَلُ.

الشرح الكبير أن يَقُولَ: طَاهِرٌ. فسَبَقَ لِسَانُه) (افقال: طالقٌ ا) (أَوْ أَرَادَ) أَنَّها (مُطَلَّقَةٌ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ، فإنِ ادَّعَى ذلك ، دُيِّنَ . وهَلْ يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْن ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الغَضَبِ ، أَوْ بَعْدَ سُوَّالِها [٢٤٢/٦ و] الطَّلاقَ ، فَلا يُقْبَلُ) إذا نَوَى بقولِه : أنتِ طالقٌ . مِن وَثَاقٍ . أُو قَالَ : أَرَدْتُ أَن أَقُولَ : طَلَّبْتُكِ . فَسَبَقَ لِسَانِي فَقَلْتُ : طَلَّقْتُكِ . أو نحو ذلك ، دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فمتى عَلِمَ مِن نَفْسِه ذلك ، لم يَقَعْ عليه فيما بينه وبينَ رَبِّه . قال أبو بكر : لا خِلافَ عن أبي عبدِ الله ي أَنُّه إِذا أَرادَ أَن يقولَ لزَوْ جَتِه : اسْقِيني ماءً . فسبَقَ لسانُه فقال : أنتِ طالقٌ -أو - أنتِ حُرَّةٌ . أنَّه لا طَلاقَ فيه . ونقلَ ابنُ مَنْصُورٍ عنه ، أنَّه سُئِلَ عن

الإنصاف فَسَبَقَ لِسَانُه ، أَو أَراد بقولِه : مطَلَّقَةٌ . مِن زَوْجٍ كَان قَبْلَه ، لم تَطْلُقْ ، وإنِ ادَّعَى ذَلِكَ ، دُيِّنَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا إدَّعَى ذلك يُدَيَّنُ فيما بينَه وبين اللهِ تعالَى ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُدَيَّنُ . حَكاها ابنُ عَقِيلٍ في بعض ِ كُتُبِه ، والحَلْوانِيُّ ، كالهازِلِ ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن .

قوله : وهل يُقبَلُ في الحُكم ؟ على رِوايتَيْن ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في حالِ الغَضَبِ ،

⁽١ – ١) زيادة من : الأصل .

رجل حَلَفَ ، فَجَرَى على لسانِه غيرُ ما في قلْبه ، فقال : أرْجو أن يكُونَ(١) الأُمرُ فيه واسِعًا . وهل تُقْبَلُ دَعْواه في الحُكْم ؟ يُنْظَرُ ؛ فإنْ كان في حال الغَضَب ، أو سُؤالِها الطَّلاق ، لم يُقْبَلْ في الحُكْم ؛ لأنَّ لَفْظَه ظَاهِرٌ في الطَّلاقِ ، وقَرينةَ حالِه تدُلُّ عليه ، فكانت دَعْواه مُخالِفةً للظَّاهر مِن وجْهَيْن ، فلا تُقْبَلُ ، وإن لم يكُنْ في هذه الحال ، فظاهِرُ كلام أحمد ، فى روايةِ ابن ِ مَنْصورٍ ، وأبى الحارثِ ، أنَّه يُقْبَلُ قَوْلُه . وهو قولُ جابر ابن زيدٍ ، والشُّعْبيِّ ، والحَكَم . حَكَاه عنهم أبو حَفْص ؛ لأنَّه فَسَّرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه احْتِمالًا غيرَ بعيدٍ ، فقُبلَ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . وقال : أردتُ بالثَّانيةِ إِفْهامَها . وقال القاضي : فيه رِوَايتان – إحداهما ، التي ذَكَرْناها – قال : وهي ظاهرُ كلام أحمدَ . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه خلافُ ما يَقْتَضِيه الظَّاهِرُ في العُرْفِ ، فلم يُقْبَلُ في الحُكْم ، كما لو أقرَّ بعشَرةٍ ثم قال : زُيُوفًا - أو - صِغارًا -أو - إلى شهر . فأمَّا إن صَرَّحَ بذلك في اللَّفْظِ فقال : طَلَّقْتُكِ مِن وَثَاقِي . أو: فارَقْتُكِ بجسْمِي. أو: سرَّحتُكِ مِن يَدِي. فلا شَكَّ في أنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ ؛ لأنَّ ما يتَّصِلُ بالكَلامِ يَصْرِفُه عن(١) مُقْتضاه ، كالاسْتِثْناءِ

أو بعدَ سُؤالِها الطَّلاقَ ، فلا يُقبَلُ . قَوْلًا واحدًا . وأَطْلقَ الرِّوايتَيْن فى « الهِدايةِ » ، الإنصاف و « المُذْهَبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُدْعَبِ » ، و « المُلدِى » ، و « النُروعِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى »، و « تَجْريدِ العِنايةِ »؛

⁽١) في الأصل : ﴿ لَا يَكُونَ ﴾ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ على ﴾ .

المَنع وَفِيمَا إِذَا قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلِي . وَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ كَانَ وُجدَ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير والشُّرْطِ . وذكَرَ أبو بكرٍ في قولِه : أنتِ مُطَلَّقَةٌ . ('أَنَّه إن') نَوَى أَنَّها مُطَلَّقةٌ طلاقًا ماضِيًا ، أو (٢) مِن زَوْجٍ كانَ قَبْلَه ، لم يَكُنْ عليه شيءٌ ، وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيًّا ، فعلى قُوْلَيْن ؛ أحدُهما ، يقَعُ . والثانى ، لا يَقَعُ . وهذا مِن قولِه يَقْتَضِي أَن تكونَ هذه اللَّفْظَةُ غيرَ صَرِيحةٍ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ . قال القاضى : والمنْصوصُ عن أحمدَ أنَّه صَريحٌ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ هذه مُتصَرِّفةً مِن لفظِ الطَّلاقِ ، فكانتْ صَريحةً فيه ، كقوْلِه : أنتِ طالقٌ (فإن قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَنُّهَا مُطَلَّقَةٌ مِن زَوْجٍ ٍ) كَان ﴿ قَبْلِي ﴾ ففيهِ ﴿ وَجْهٌ ثَالَثٌ ، أَنَّه يُقْبَلُ إِنْ كَانَ وُجِدَ) لأَنَّ كَلَامَه يَحْتَمِلُه ، ولا يُقْبَلُ إِن لَم يكُنْ وُجدَ ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُه . وقد ذَكَرْنا في ذلك رِوايَتَيْن غيرَ هذا الوَجْهِ .

الإنصاف إحْداهِما ، يُقْبَلُ ، وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . وجزَم به في « الوَجيز » ، و « مُنْتَخَب الأَدَمِيِّ » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الكافِي » ، إلَّا في قولِه : أَرَدْتُ أَنَّها مُطَلَّقَةٌ مِن زَوْجٍ كان قَبْلِي . وكان كذلك ، فأَطْلَقَ فيها وَجْهَيْنِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لَا يُقْبَلُ "في الأَظْهَرِ"ُ . قال في « الخُلاصةِ » : لم يُقْبَلْ في الحُكم على الأصحِّ . قال في « إِدْراكِ الغايةِ » : لم يُقْبَلْ في الحُكم في الأَظهَرِ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . وقدُّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ ». وفيما

⁽١ - ١)في م : ﴿ إِنَّ هُو ﴾ .

^{. (}٢) سقط من : م .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ . أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَأَرَادَ الْكَذِبَ ، اللَّهَ عَلْمُقَ طَلُقَتْ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا . وَأَرَادَ الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ .

الشرح الكبير

وأراد الكَذِبَ ، طَلُقَتْ . ولو قِيلَ له : أطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فقال : نعم . وأراد الكَذِبَ ، طَلُقَتْ . ولو قِيلَ له : ألكَ امْرَأَةٌ ؟ قال : لا . وأراد الكَذِبَ ، لم تَطْلُقْ) أمَّا إذا قيلَ له : أطلَّقْتَ ١ ٢٤٢/٦ ظ ا امْرأَتَكَ ؟ قال : نعم . أو قيلَ له : امْرأتُكَ طالقٌ ؟ فقال : نعم . طَلُقَتِ امْرأتُه وإنْ لم يَنُو . وهذا الصحيحُ مِن مذهب الشافعيِّ ، واخْتِيَارُ المُزَنِيِّ ؛ لأنَّ « نَعَم » صَريحٌ وهذا الصحيحُ مِن مذهب الشافعيِّ ، واخْتِيَارُ المُزَنِيِّ ؛ لأنَّ « نَعَم » صَريحٌ في الجوابِ ، والجوابُ (١) الصَّريحُ لِلَّفْظِ الصَّريحِ صريحٌ ، ألا تَرَى أنَه (١) لو قيلَ له : ألفُلانٍ عليك ألْفٌ ؟ قال : نعم . وجَبَ عليه . فإنْ قيلَ له :

الإنصاف

إِذَا قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ مِن زَوْجٍ كَانَ قَبِلِي . وَجْهٌ ثَالَثٌ ؛ أَنَّه يُقْبَلُ إِن كَان وُجِدَ ، وإِلَّا فلا . قلتُ : وهو قَوِئٌ . ويأتِي ذلك أيضًا في أوَّلِ بابِ الطَّلاقِ في الماضِي والمُسْتَقبَلِ عندَ قولِه : فإنْ قال : أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجًا قَبِلِي طَلَّقَهَا .

فائدة : مِثْلُ ذلك ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : أنتِ طالِقٌ . وأرادَ أَنْ يقولَ : إِن قُمْتِ . فَتَرَكَ الشَّرْطَ ، و لم يُرِدْ به طَلاقًا . قالَه في « الفُروعِ ِ » وغيرِه . ''وياتِي في كلام المُصنِّف في أوَّلِ بابِ تعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ '' : إذا قال : أنتِ طالِقٌ . ثم قال : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتٍ . ''وقيل : لا يُقْبَلُ هنا '') .

قوله : ولو قِيلَ له : أَطَلَّقْتَ امرَأَتُك ؟ قال : نعم . وأراد الكَذِبَ ، طَلُقَتْ . وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . وجزَم به في « المُغْنِي » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣ - ٣) سقط من : ط .

الشرح الكبير أَطَلَّقْتَ امْرأتَك ؟ فقال : قد كان بعضُ ذلك . وقال : أردتُ الإيقاعَ . وَقَع . وإن قال : أردتُ أنَّنِي علَّقتُ طَلاقَها بشَرْطٍ . قُبلَ ؛ لأنَّ ما قالَه مُحْتَمِلٌ . وإن قال : أردتُ الإِخْبارَ عن شيءِ ماض ٍ . أو قيلَ له : ألكَ امرأةٌ ؟ فقال : قد طَلَّقْتُها . ثم قال : إنَّما أردتُ أنِّي طَلَّقتُها في نكاح آخَرَ . دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، وأمَّا في الحُكْم ، فإنْ لم يكُنْ وُجدَ ذلك منه ، لم يُقْبَلْ ، وإن كان وُجِدَ ، فعلى وَجْهَيْن . وأَمَّا إِذَا قيلَ له : ألك امرأةٌ ؟ فقال : لا . وأرادَ به الكذبَ ، لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لأنَّ قولَه : ما(١) لي امرأةٌ . كِنايةً تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلاقِ ، وإذا نَوَى الكَذِبَ فما نَوَى الطَّلاقَ ، فلم يَقَعْ . وهكذا لو نَوَى أَنَّه ليس لَى امرأةٌ تَخْدِمُني ، أو تُرضِيني ، أو أُنِّي كَمَنْ لا امرأةَ له ، أو لم يَنْوِ شيئًا ، لم تَطْلُقْ ؛ لعَدَمِ النِّيَّةِ المُشْتَرطةِ في الكِناية . وإن أرادَ بهذا اللَّفْظِ طَلاقَها ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّها كِنايةٌ صَحِبَتْها النِّيَّةُ . وبهذا قال الزُّهْرِئُ ، ومالكٌ ، وحَمَّادُ بنُ أَبِي سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّ هذا ليس بكِنايةٍ ، ولكنَّه خَبَرٌ هو كاذبٌ فيه ، وليس بإيقاعٍ . ولَنا ، أنَّه مُحْتَمِلٌ للطَّلاقِ ؛ لأنَّه إذا طَلَّقَها ، فليست له بامرأة م ، فأشْبَهَ قوْلَه : أنتِ بائِنٌ . وغيرَها مِن

الإنصاف و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه . وقال ابنُ أبي مُوسى : تَطْلُقُ ف الحُكم فقط . وتقدُّم احتِمالٌ ذكرَه الزَّرْكَشِيُّ ، أنَّ هذه الصِّيغَةَ ليست بصريح في الطَّلاقِ ، كما لو قال : كُنْتُ طَلَّقْتُها . وكذا الحُكْمُ لو قيلَ له : امْرَأَتُكَ طالِقٌ ؟ فقال : نعم . أو : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فقال : قد طَلَّقْتُها . فلو

⁽١) سقط من : م .

الكِناياتِ الظَّاهرةِ ، وبهذا يَبْطُلُ قَوْلُهم .

فصل: فأمَّا لفُظةُ الإطلاقِ ، فليستْ صريحةً في الطَّلاقِ ؛ لأنَّها لم يَثْبُتْ لها عُرْفُ الشَّرْعِ ولا الاسْتِعمالِ ، فأشْبَهَتْ سائرَ كِناياتِه. وذكرَ القاضي فيها احْتِمالًا ، أنَّها صَريحةٌ ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بين : فَعَّلْتُ وأَفْعَلْتُ ، نحو عَظَّمْتُهُ وأعْظَمْتُهُ ، وكرَّمْتُه وأكرَمْتُه . وليس هذا الذي ذكره بمُطَّرِدٍ ؟ فإنَّهم يقولون : حَيَّتُه مِن التَّحِيَّةِ ، وأَحْيَيْتُه مِن الحياةِ ، وأصْدَقْتُ المرأة

الإنصاف

قال : أَرَدْتُ أَنِّى طَلَّقْتُها فى نِكاحٍ آخَرَ ، دُيِّنَ . وفى الحُكمِ وَجْهان ، إِنْ كان وُجِدَ . قدَّم فى « الرِّعايةِ » ، أَنَّه لا يُقْبَلُ . ولو قيلَ له : أَأَخْلَيْتُها ؟ فقال : نعم . فكِنايَةٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أَشْهِدَ عليه بطلاق ثلاث ، ثم اسْتَفْتَى ، فأُفْتِى بأنَّه لا شيء عليه ، لم يُؤاخَذْ بإقْرارِه ؛ لمَعْرِفَةِ مُسْتَندِه ، ويُقْبَلُ قُولُه بيمِينِه ؛ لأنَّ مُسْتَندَه في إقرارِه ذلك ممَّن يَجْهَلُه مِثْلُه . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ واقتَصَرَ عليه في إقرارِه ذلك ممَّن يَجْهَلُه مِثْلُه . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ واقتَصَرَ عليه في « الفُروعِ » . وتقدَّم ذلك في آخِرِ بابِ الخُلْعِ أيضًا . الثَّانية ، لو قال قائلُ لعالِم بالنَّحْوِ : ألَمْ تُطلِّق امْرَأَتك ؟ فقال : نعم . لم تَطلُق ، وإنْ قال : بلَى . طلَقتَ . ذكرَه النَّاظِمُ وغيرُه . ويأتِي نظِيرُ ذلك في أوائل بابِ ما يحْصُلُ به الإقرارُ . ولم يُفَرِّقُوا هناك بين العالم وغيرِه ، والصَّوابُ التَّفْرِقَةُ .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : ولو قيلَ له : ألكَ امرَأَةٌ ؟ قال : لا . وأراد الكَذِبَ ، لم تَطْلُقْ . أنَّه لو لم يُردِ الكَذِبَ ، أنَّها تَطْلُقُ . ومِثْلُه قولُه : ليس لى امْرأَةٌ . أو لست لى بامْرأَةٍ . ونوى الطَّلاق . وهو صحيح ؛ لأنَّه كِنايةٌ . على الصَّحيح ِ مِنَ المَدهبِ . نصَّ عليه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا هو المَشْهورُ مِن الرِّوايةِ . وجزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه في

الشرح الكبير صداقًا ، وصَدَّقْتُ حديثَها تَصْديقًا . ويُفَرِّقُونَ بين قَبَل و(١)أَقْبَلَ ، ودبَرَ و(''أَدْبَرَ ، وبَصُرَ وأَبْصَرَ ، ويُفَرِّقُون بين المعانى المُخْتَلِفَةِ بحَرَكةٍ أَو حرفٍ ، فيقولونَ : حَمْلٌ . لما في البطن ِ ، وبالكسرِ لما على الظُّهْرِ ، والوَقْرُ بالفَتْحِ الثِّقْلُ فِي الْأَذُنِ ، وبالكَسرِ لثِقْلِ الحِمْلِ . وهَلْهُنا فَرَّقُوا بينَ حَلِّ (٢) قَيْدِ النِّكاحِ بالتَّصْعيفِ في أحدِهما ، والهمزةِ في الآخَرِ ، ولو كان معنى اللَّفْظَيْنِ وَآحِدًا لقِيلَ : طَلَّقْتُ الأسِيرَ ، والفَرَسَ (٣) ، والطَّائِرَ ، فهو طالقٌ ، وطَلَّقْتُ الدَّابَّةَ ، فهي طالقٌ ، ومُطَلَّقةٌ . ولم يُسْمَعْ هذا في كلامِهم . وهذا مذهبُ الشافعيّ .

« المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وصحَّحه النَّاظِمُ . ونقَل أبو طالِبِ ، إذا قيلَ : أَلَكَ امرَأَةٌ ؟ فقال: لا . ليس بشيءٍ . فأخَذَ المَجْدُ مِن إطْلاقِ هذه الرِّوايةِ أنَّه لا يَلْزَمُه طَلاقٌ ، ولو نوى يكونُ لَغْوًا ، وحَمَلَها القاضي على أنَّه لم يَنْوِ الطَّلاقَ . فعلى المذهبِ ، لو حَلَفَ باللهِ على ذلك ، فقد تَوقُّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في روايةِ مُهَنًّا عن الجوابِ ، فيَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِي»، و «الفُروعِ»، و ﴿ الزَّرْكَشِيِّ ﴾ . وقال : مَبْناهُما [٣/.٧و] على أنَّ الإِنْشاءاتِ ، هل تُوِّكُّهُ فيقَعُ الطَّلاقُ ، أو لا يُؤكِّدُ إِلَّا الخَبَرُ ، فَتَتَعَيَّنُ خَبَرِيَّةُ هذا ، فلا يقَعُ الطَّلاقُ ؟ قال ابنُ عَبْدُوس : ذلك كِنايةٌ ، وإنْ أَقْسَمَ بالله ِ .

⁽١) في الأصل : ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل : ﴿ القوسَ ﴾ .

وَلَوْ لَطَمَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَطْعَمَهَا ، أَوْ سَقَاهَا ، وَقَالَ : هَذَا طَلَاقُكِ . اللَّهَ طَلُقَتْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ أَنَّ هَذَا سَبَبُ طَلَاقِكِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

[٢٤٣/٦] ٣٤٤٨ - مسألة : (وَإِنْ لَطَمَ امرأَتَهُ ، أَوْ أَطْعَمَهَا ، أُو سَبُ سَقَاهَا ، وَقال : هَذَا طَلاقُكِ . طَلُقَتْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِى أَنَّ هذَا سَبَبُ طَلاقِكِ ، أَوْ نَحْوَ ذلك) لأَنَّ هذَا اللَّفْظَ كِنَايَةٌ في الطَّلاقِ ، إِذَا نَوَاهُ بِهِ طَلاقِكِ ، أَوْ نَحْوَ ذلك) لأَنَّ هذَا اللَّفْظَ كِنَايَةٌ في الطَّلاقِ ، إِذَا نَوَاهُ بِهِ وَقَعَ ، وَلا يَقَعُ مِن غَيْرِ نِيَّةٍ أُو دَلالَةٍ حَالٍ ؛ لأَنَّه أَضَافَ إليْهَا الطَّلاقَ ، فَوَقَعَ بِهَا ، كَا لو قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وقال ابنُ حامدٍ : تَطْلُقُ مِن غيرِ نِيَّةٍ ؛ لأَنَّ تَقْديرَه : أَوْقعتُ عليكِ طلاقًا ، هذا الضَّربُ مِن أَجْلِه . فعلَى قولِه يكونُ صَرِيحًا . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : ليس بكِنايةٍ ، ولا يقَعُ به طَلاقٌ وإنْ نَوَى ؛ صَرِيحًا . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : ليس بكِنايةٍ ، ولا يقَعُ به طَلاقٌ وإنْ نَوَى ؛

الإنصاف

قوله: وإنْ لَطَمَ امرَأَتَه ، أو أَطْعَمَها ، أو سقاها - وكذا لو أَلْبَسَها ثُوبًا ، أو أَخْرَجَها مِن دارِها ، أو قبَّلَها ، ونحو ذلك - وقال : هذا طَلاقُكِ . طَلُقَتْ ، إلَّا أَن يَنْوِى أَنَّ هذا سَبَبُ طَلاقِك ، أو نحو ذلك . اعلمُ أنَّه إذا فعَل ذلك ، فلا يخلُو ؛ إمَّا أن ينْوِى به طَلاقَها طَلُقَتْ ، وإن لم يَنْوه ، وقع أيضًا ؛ أن ينْوِى به طَلاقَها طَلُقَتْ ، وإن لم يَنْوه ، وقع أيضًا ؛ لأنَّه صريحٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقال في « الفُروعِ » : فنصُّه صريحٌ . وقال في « الرِّعايتَيْن » : فإن فعَل ذلك ، وقع . نصَّ عليه . وقال في « البُلغة » : مَنْصوصُ الإمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنَّه يقَعُ ، نواه أو لم يَنُوه . (قال في « الكافِي » : فهو صريحٌ . ذكرَه ابنُ حامِدٍ . وذكر القاضى ، أنَّه مَنْصوصُ الإمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ) . قال الزَّرْكَشِيُّ : كلامُ الخَوَقِيِّ يقْتَضِيه . وقطَع به في « الخُلاصة » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوس » . الخِرَقِيِّ يقْتَضِيه . وقطَع به في « الخُلاصة » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوس » . وقدَّمه في « المُحرَّرِ » ، و « الخَلوى » . و الخاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ . واقدَّمه في « المُحرَّرِ » ، و « النَّظُم » ، و « الحاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقدَّمه في « المُحرَّرِ » ، و « النَّغْم » ، و « الحاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقدَّمه في « المُحرَّرِ » ، و « الخَاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقدَّمه في « المُحرَّرِ » ، و « النَّغْم » ، و « الحاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقدَّمه في « المُحرَّر » ، و « النَّغْم » ، و « الحاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقدَّمه في « المُحرَّر » ، و « النَّغْم » ، و « الحاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقور وقدَّمه في « المُحرِّد المُعْرِيْوِي » و « الحَاوِي » . واختارَه ابنُ حامِدٍ وقور في المُعْرِيْدِ وقور في المُعْرِيْدِ المُعْرِيْدِ وقور في المُعْرِيْدِ وقور في المُعْرِيْدُ وقور المَعْرِيْدُ وقور في المُعْرِيْدُ وقور المُعْرِيْدُونُ وقور المُعْرِيْدُ وقور المُعْرِيْدُ وقور المِعْرِيْدُ وقور المُعْرِيْدُ وقور المُعْرِيْدُ وقور المُعْرِيْدُ و

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير لأنَّ هذا لا(١) يُؤدِّى معْنى الطَّلاقِ ، ولا هو سَبَبٌ له ، ولا حُكْمٌ فيه ، فلم يَصِحُّ التَّعْبِيرُ به عنه ، كما لو قال : غَفرَ اللهُ لكِ . ولَنا على أنَّه كِنايةٌ ، أَنَّه يَحْتَمِلُ هذا التَّفْسِيرَ الذي ذكَرَه ابنُ حامدٍ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ سبَّبًا للطُّلاقِ ؛ لكَوْنِ الطُّلاقِ مُعلَّقًا عليه ، فصَحَّ أَنْ يُعَبِّرَ به عنه ، ولأنَّ الكِناية ما احْتَملتِ الطُّلاقَ ، وهذا يَحْتَمِلُه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ قد عَلَّقَ طَلاقَها به (١) ، فلَمَّا فعله قال : هذا طَلاقُكِ . إخْبارًا لها ، فلَزِمَه ذلك ، كقوْلِه : اعْتَدِّي . ويدُلُّ على أنَّه ليس بصَريح ، أنَّه احْتاجَ إلى التَّقْدِيرِ ، والصَّريحُ

الإنصاف وغيرُه . وعنه ، أنَّه كِنايةٌ . قال في « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِي » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه حتى ينْويَه . قال القاضى : يَتَوَجَّهُ ، أَنَّه لا يَقَعُ حتى ينْويَه . نقَلَه في « البُلْغَةِ » . وقدَّم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، أنَّه كِنايةٌ ، ونَصَرَاه . وهو ظاهرُ كلام أبي الخَطَّابِ في « الخِلافِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ ، ويكونُ اللَّطْمُ قائمًا مَقامَ النِّيَّةِ ؛ لأنَّه يدُلُّ على الغَضَبِ . فعلى المذهبِ - وهو الوُقوعُ مِن غيرِ نِيَّةٍ - لو فسَّره بمُحْتَمِل (٦٠) غَيْرِه ، قُبِلَ . وقالَه (ابنُ حَمْدانَ و) الزَّرْكَشِيُّ . وقال : وعلى هذا ، فهذا قسَمّ برأسِه ، ليسَ بصريح ٍ . وقال في « التَّرْغيب » ، و « البُلْغَةِ » : لو أَطْعَمَها ، أو سقَاها ، فهل هو كالضَّرْب ؟ فيه وَجْهان . فعلى المذهب ، لو نوى أنَّ هذا سبَبُ طَلاقِك ، دُيِّنَ فيما بينَه وبين اللهِ تعالَى ، وهل يُقْبَلُ في الحُكم ؟ على وَجْهَيْن ، وأَطْلَقَهما في ﴿ الفُروعِ ﴾ ؟ أحدُهما ، يُقْبَلُ وهو الصَّحيحُ . احتارَه في ﴿ الهِدايةِ ۗ »،

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل: « بغير محتمل » .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

لا يحْتَاجُ إلى تقْدير ، فيكونُ كِنايةً . فإن نَوَى أَنَّ هذا سَبَبُ طَلاقِك ، أو يحو ذلك ، فلا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه إذا أرادَ سَبَبَ الطَّلاقِ ، جازَ أن يكونَ سَببًا له في زمانٍ بعدَ هذا الزَّمانِ .

الإنصاف

وصحّحه في « الخُلاصةِ »، وجزَم به في « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و «الحاوِي»، و « الوَجْهُ الثَّاني ، لا يُقْبَلُ في الحُكم .

فائدة : لو طلَّق امْرَأَةً ، أو ظاهَرَ منها ، أو آلَى ، ثم قال سريعًا لضَرَّتِها : أَشْرَكْتُكِ معها . أو : أنْتِ مِثْلُها . أو : أنْتِ كهِيَ . أو : أنتِ شَرِيكَتُها . فهو صريحٌ ، في الضَّرَّةِ ، في الطُّلاقِ والظُّهارِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه في الظُّهارِ ، في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فيهما في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وعنه ، أنَّه فيهما كِنايةٌ . وأُطْلَقهما في « الفُروعِ ِ » . وأمَّا الإيلاءُ ، فلا يصِيرُ بذلك مُولِيًا مِنَ الضَّرَّةِ مُطْلَقًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وجزَم به المُصَنِّفُ في « المُقْنِع ِ » - في باب الإيلاء -وصاحِبُ « الهداية ِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبوكِ النَّهَب » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرِي » ، في آخِرِ بابِ الإيلاءِ . وعنه ، أنَّه صريحٌ في حقِّ الضَّرَّةِ أيضًا ، فيكونُ مُولِيًا منها أيضًا . نصَّ عليه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم ، واختارَه القاضي . وعنه ، أنَّه كِنايةٌ ، فيَكُونُ مُولِيًا منها ، إنْ نواه ، وإلَّا فلا . وأَطْلَقَهُنَّ في « الفُروع ِ » . وتأتِي مسْأَلَةُ الإيلاء في كلام المُصَنِّف في باب الإيلاء .

المنع وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ . أَوْ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . أَوْ : لَا يَلْزَمُكِ شَيْءٌ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ : طَالِقٌ وَاحِدَةً

الشرح الكبير

سلفي - أو - لا يَلْزَمُكِ . طَلُقَتْ) وكذلك إنْ قال : أنتِ طَالقٌ لا شَيءَ - أو - ليس سلىء - أو - لا يَلْزَمُكِ . طَلُقَتْ) وكذلك إنْ قال : أنتِ طالقٌ طلقةً لا تقع عليك - أو - طالقٌ طلقةً لا يَنْقُصُ^(۱) بها عدَدُ الطَّلاقِ^(۱) . لأنَّ ذلك رَفْعٌ لجميع ما أوْقَعه ، فلم يَصِحَّ ، كاستِثناء الجميع ، وإنْ كان ذلك خبرًا ، فهو كذب ؛ لأنَّ الواحِدة إذا أوْقَعَها وقَعَتْ . وهذا مذهبُ الشافعيّ . ولا نعلمُ فيه مخالفًا .

• ٣٤٥ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طالِقٌ أَوْ لا ؟ أَوْ : طالِقٌ وَاحِدَةً

الانصاف

قوله: وإنْ قال: أنتِ طالِقٌ لا شَيْءَ - أو ليس بشَيْءِ - أو - لا يَلْزَمُكِ شيءٌ . طُلُقَتْ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و غيرِهم . قال في « الفُروع ُ » : وإنْ قال : أنتِ طالِقٌ لا شيءَ . وقع في الأصحِ . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . أعْنِي في قوْلِه : أنتِ طالِقٌ لا شيءَ . فقط ، وقيل : لا تَطْلُقُ .

فائدة : وكذا الحُكمُ لو قال : أنتِ طالِقٌ طَلْقَةً لا تَقَعُ عليْكِ . أو طالِقٌ طَلْقَةً لا يَقُعُ عليْكِ . أو طالِقٌ طَلْقَةً لا يَنْقُصُ بها عَدَدُ الطَّلاقِ .

قُولُه : وإِنْ قَالَ : أَنتِ طَالِقٌ أَوْ لَا ؟ أَو : طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا ؟ لَم يَقَعْ . أَمَّا إِذَا

⁽١) في م : ﴿ ينقضي ﴾ .

⁽٢) في م : ﴿ طَلَاقَكُ ﴾ .

أَوْ لا ؟ لَم تَطْلُقْ) لأنَّ هذا اسْتِفْهامٌ ، فإذا اتَّصَلَ به خَرَجَ عن أَنْ يَكُونَ لَفْظًا لإِيقَاعٍ ، ويُخالِفُ المسألة قبلَها ؛ لأنَّه إيقاعٌ (ويَحْتَمِلُ أَن يَقَعَ) لأنَّ لَفْظَ الْإِيقَاعِ لا لَفْظُ الاسْتِفْهام ؛ لأنَّ لَفْظَ الاسْتِفْهام يَكُونُ بلائنَّ لَفْظَ الاسْتِفْهام يَكُونُ بلائمَ مُزَةِ أُو نحوِها ، فيَقَعُ ما أَوْقَعَه ، ولا يَرْتَفِعُ بما ذكرَه بعدَه ، كالتي قبلَها . وكذلك إن قال : أنتِ طالقٌ واحدةً أو لا ؟ وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف . وهو قياسُ قولِ الشافعيّ . وقال محمدٌ في هذه : تَقَعُ واحدةً ؛ لأنَّ قوْلَه : أو لا . يَرْجِعُ إلى ما يَلِيه من اللَّفْظِ ، وهو واحدةً دُونَ لَفْظِ الإِيقاعِ . ولا يَصِحُ ؛ لأنَّ الواحدة صِفَةٌ للطَّلْقَةِ الواقِعَةِ ، فما اتَّصَلَ بها الْإِيقاعِ . ولا يَصِحُ ؛ لأنَّ الواحدة صِفَةٌ للطَّلْقَةِ الواقِعَةِ ، فما اتَّصَلَ بها الْإِيقاعِ . ولا يَصِحُ ؛ لأنَّ الواحدة صِفَةٌ للطَّلْقَةِ الواقِعَةِ ، فما اتَّصَلَ بها ("يَرْجِعُ إليهما") ، فصارَ كقولِه : أنتِ طالقٌ أو لا ؟

الإنصاف

قال: أنتِ طَالِقٌ أَوْ لا ؟ فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أَنَّه لا يقَعُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . وجزَم به في « الهدايةِ »، و « المُذهبِ »، و « النَّظْمِ »، و « الوَجيزِ »، و « المُستَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُحرَّرِ »، و «النَّظْمِ »، و «الوَجيزِ »، و «السَّغْيي »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ يقَعَ . وأمَّا إذا قال : أنتِ الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ يقَعَ . وأمَّا إذا قال : أنتِ طالِقٌ واحدةً أَوْ لا ؟ فقدَّم المُصنِّفُ هنا عدَمَ الوُقوعِ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . قدَّمه في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَراه ، ورَدًّا قَوْلَ مَن فرَّقَ بينَهما . قال ابنُ مُنجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، وصحَّحه في « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُذهبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وجرَم به الأَدَمِيُّ في « مُنتَخَبِه » . ويَحْتَمِلُ أَنْ يقَعَ ، وهو الوَجْهُ الثَّاني ، وهو ظاهِرُ وجرَم به الأَدَمِيُّ في « مُنتَخَبِه » . ويَحْتَمِلُ أَنْ يقَعَ ، وهو الوَجْهُ الثَّاني ، وهو ظاهِرُ

⁽۱ – ۱) في م : « رجع إليها » .

المنه وَإِنْ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَنَوَى الطَّلَاقَ ، وَقَعَ ، وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ ، أَوْ غَمَّ أَهْلِهِ ، لَمْ يَقَعْ . وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْن ِ .

الشرح الكبير

٢٤٥١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ كَتَبَ طَلاقَ امْرَأَتِه ونَوَى الطَّلاقَ ، [٢٤٣/٦ ط] وَقَعَ ، وإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ ، أَو غَمَّ أَهْلِهِ ، لَمْ يَقَعْ . وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي الحُكْمِ ؟ عَلَى رُوَايَتَيْن ﴾ إذا كتبَ طَلاقَ زَوْجتِه ونَوَى الطُّلاقَ ، طَلَقَتْ زَوْجَتُه . وبهذا قال الشُّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِئُ ، والحَكَمُ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكُ . وهو المنْصوصُ عن الشافعيِّ . وذكرَ بعضُ أصحابه ، أنَّ له قَوْلًا آخَرَ ، أنَّه لا يَقَعُ به طلاقٌ وإنْ نَوَاه ؛ لأنَّه فِعْلِّ مِن قادرٍ على النُّطْقِ ، فلم يَقَعْ به الطُّلاقُ ، كالإِشارةِ . ولَنا ، أنَّ الكِتابةَ حُرُوفٌ يُفهَمُ منها الطلاقُ ، فإذا أتَى فيها بالطُّلاقِ وفُهِمَ منها ، ونَواهُ ،

الإنصاف

ما جزَم به في « الوَجيزِ » ؟ فإنَّه ذكرَ عدَمَ الوُّقوعِ في الأُولَى ، و لم يَذْكُرُه في هذه . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . قال في « الخُلاصةِ » : فقيل : تَطْلُقُ واحدةً . واقْتَصَرَ عليه . وأطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظّم ِ » ، و « الرِّعايَتْين » ، و « الحاوِى الصَّغِيـرِ » ، و « الفَـروع ِ » ، وغيرهــم^(١) ۱ ۳/۰۷ظ] .

قوله : وإنْ كتَب طَلاقَ امرَأْتِه - يعْنِي ، صريحَ الطَّلاقِ - ونوَى الطَّلاقَ ، وقَع . إذا كتَبَ صريحَ الطُّلاقِ ونوى به الطَّلاقَ ، وقَع الطَّلاقُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

⁽١) سقط من : الأصل .

وَقَعَ كَاللَّهُ ظِ ، ولأنَّ الكِتابة تَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ (۱) الكاتبِ ؛ بدَلالةِ أَنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ كَانَ مَأْمُورًا بَتَبْليغِ رِسَالَتِه ، فَحَصَل (۱) ذلك في حَقِّ البعْضِ بِالقَوْلِ ، وفي حَقِّ آخرينَ بالكتابة إلى مُلُوكِ الأطْرافِ ، ولأنَّ كتابَ القاضى يَقُومُ مَقَامَ لَفْظِهِ في إثباتِ الدُّيونِ والحُقُوقِ . فإنْ نَوَى بذلك تَجُويدَ خَطِّه ، يَقَومُ مَقامَ لَفْظِهِ في إثباتِ الدُّيونِ والحُقُوقِ . فإنْ نَوَى بذلك تَجُويدَ خَطِّه ، أو تَجْرِبَة قَلَمِه ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه لو نَوَى باللَّفْظِ غيرَ الإيقاعِ ، لم يَقَعْ ، فالكتابة أوْلَى . وإذا ادَّعَى ذلك ، دُيِّنَ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، ويُقْبَلُ في اللَّفْظِ الصَّريحِ ، في الحُكْم في أصَحِّ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ ذلك يُقْبَلُ في اللَّفْظِ الصَّريحِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فَهِ لَهُنَا مِع أَنَّه ليس بلَفْظٍ أَوْلَى . وإن قال : نَوَيْتُ غَمَّ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فَهِ لَهُنا مع أَنَّه ليس بلَفْظٍ أَوْلَى . وإن قال : نَوَيْتُ غَمَّ

لإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم : وقع . روايةً واحدةً . وجزَم به المُصَنّفُ ، وصاحِبُ « الخُلاصةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم ؛ لأنَّه إِمَّا صَرِيحٌ ، أو كِنايةٌ ، وقد نوَى به الطَّلاقَ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَخَرَّجُ أَنَّه لَغُو . اختارَه بعضُ الأصحابِ ؛ بناءً على إقرارِه بخطه ، وفيه وَجْهان . قال : ويَتَوَجَّهُ عليها صِحَّةُ الولايةِ بالخطِّ ، وصِحَّةُ الحُكم به . انتهى . قال فى « الرِّعايةِ » : ويتَخَرَّجُ أَنَّه لا الولايةِ بالخطِّ ، وصِحَّةُ الحُكم به . انتهى . قال فى « الرِّعايةِ » : ويتَخَرَّجُ أَنَّه لا يقعُ بخطه شيءٌ ولو نواه ؛ بناءً على أنَّ الخطَّ بالحقِّ ليسَ إقرارًا شَرْعِيًا فى الأصحِ . انتهى . قلتُ : النَّفْسُ تَمِيلُ إلى عَدم الوُقوعِ بذلك . واختارَ فى « الرِّعايةِ الكَبْرى » فى حدِّ الإِقْرارِ ، أَنَّه إِظْهارُ الحَقِّ لَفْظًا أو كِنايةً . وفى « تَعْليقِ القاضى » ، الكُبْرى » فى حدِّ الإِقرارِ ، أَنَّه إِظْهارُ الحَقِّ لَفْظًا أو كِنايةً . وفى « تَعْليقِ القاضى » ، ما تَقُولُون فى العُقودِ ، والحُدودِ ، والشَّهاداتِ ، هل تَثْبُتُ بالكِتابَةِ ؟ قيل : المَنْصوصُ عنه فى الوَصِيَّةِ تَثَبُتُ . وهى عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى إيجابِ وقَبُولَ . فَيَحْتَمِلُ أَن المَنْصوصُ عنه فى الوَصِيَّةِ تَثَبُتُ . وهى عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى إيجابِ وقَبُولَ . فَيَحْتَمِلُ أَن لا تَثْبُتُ ، لأَنَّه لا كِنايةً ها ، المَنْها فى حُكم الصَّريح ، ويَحْتَمِلُ أَن لا تَثْبُتَ ؛ لأَنَّه لا كِنايةً ها ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : « فجعل » .

الشرح الكبر أَهْلِي . فقد قال في رِوايَةِ أَبِي طَالِبِ ، في مَن كتبَ طَلاقَ زَوْجَتِه ونَوَى الْطَّلاقَ : وَقَعَ ، وإن أرادَ أَن يَغُمَّ أَهْلَه ، فقد عَمِلَ في ذلك أيضًا . يعني أنه يُواخَذُ به ؛ لقول النبيِّ عَلِيلًا : ﴿ عُفِيَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ "(' . فظاهِرُ هذا أَنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ ؛ لأَنَّ غَمَّ أَهْلِه يَحْصُلُ بِالطَّلاقِ ، فَيَجْتَمِعُ غَمُّ أَهْلِه وَوُقُوعُ طَلاقِه ، كما لو قال : أنتِ طَالِقٌ . يُرِيدُ به غَمُّها . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَقَعَ ؛ لأنَّه أَرادَ غَمَّ أَهْلِه بَتَوَهُّم الطَّلاقِ دُونَ حقيقتِه ، فلا يَكُونُ ناوِيًا للطَّلاقِ ، والخَبَرُ إِنَّما يدُلُّ على مُوَّاخَذَتِه بما نَوَاه عندَ العَمَلِ به أو الكلامِ ، وهذا لَم يَنْوِ طَلاقًا ، فلا يُؤاخَذُ

فَقُوِيَتْ ، وللطَّلاقِ والعِنْقِ كِنايةٌ ، فضَعُفَا . قال المَجْدُ : لا أَدْرِي أَرادَ صِحَّتَها بالكِنايةِ ، أو تثْبِيتَها بالظَّاهرِ . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويتَوَجَّهُ أنَّه أرادَهما .

قُولُه : وإن نوى تَجوِيدَ خَطُّهِ ، أو غَمَّ أهلِه ، لم يقَعْ . هذا المذهبُ . يعنِي ، أنَّه يُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَى ، وعليه الأصحابُ . وقد رؤى أبو طالِبِ في مَن كتَبَ طَلاقَ زَوْجَتِه ، ونوَى أَنْ يغُمَّ أَهْلَه قال : قد عُمِلَ فى ذلك ، يعْنِي ، أَنَّه يُؤاخَذُ به . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : فظاهرُ هذا ، أنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَقَعَ ؛ لأنَّه أرادَ غَمَّ أَهْلِه بَتَوَهُّم الطَّلاق ، دُونَ حَقِيقَتِه ، فلا يكونُ ناويًا للطَّلاق .

قوله : وهل تُقْبَلُ دَعواه في الحُكم ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ النَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُّلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ؛ إحْداهما ، تُقْبَلُ ، وهو المذهبُ . قال في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » : هذا أُصحُّ الوَجْهَيْن ، وصحَّحه في

⁽١) تقدم تخريجه في ٢٨/٧ .

تلام الخطّاب : قد الم يَنْوِ شَيْعًا) فقال أبو الخَطّاب : قد خَرَّ جَها القاضى الشريفُ (۱) فى « الإِرْشادِ » على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يقعُ . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، والحَكَم ِ ؛ لما ذَكَرْنا مِن أَنَّ الكِتابة تقومُ مَقامَ اللَّفْظِ . والثانية ، لا يقعُ إلَّا بِنيَّة ٍ . وهو قولُ أبى حنيفة ، ومالك ٍ ، ومَنْصوصُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الكِتابَة مُحْتَمِلَةٌ ؛ فإنَّه يُقْصَدُ جا تَجْرِبةُ القلم ِ ، وتَجْويدُ الخَطِّ ، وغَمُّ الأهْل ِ ، فلم يقعْ مِن غيرِ نِيَّة ٍ ، كِناياتِ الطَّلاقِ .

الإنصاف

(التَّصْحيحِ » . قال فى (المُحَرَّرِ » ، وا الفُروعِ » : قُبِلَ حُكمًا ، على الأَصْحِّ . قال النَّاظِمُ : هذا أَجْوَدُ . قال فى (تَجْريدِ العِنايةِ » : قُبِلَ ، على الأَطْهَرِ . وجزَم به فى (الوَجيزِ » وغيرِه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ .

قوله: وإنْ لم يَنْوِ شَيْئًا ، فهل يَقَعُ ؟ على وَجْهَيْن . وهما روايتان ، حرَّجَهما في « الإِرْشادِ » . وأَطْلَقهما في « المُغْنِي »، و « البُلْغَةِ »، و « الشَّرْحِ »، و «شَرْحِ ابن مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، هو أيضًا صريحٌ ، فيقَعُ مِن غيرِ نِيَّةٍ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المُذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ناظِمُ المُفرَداتِ : أَدْخَلَه الأصحابُ في الصَّريح ، ونصَره القاضي وأصحابُه ، وذكرَه الحَلُوانِيُ عن الأصحاب ، وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . قال في « تَجْريدِ العَناية ِ » : وقع ، على الأظهر . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « المُحَرَّدِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . والثَّاني ، أنَّه كِنايةٌ ، فلا « المُحَرَّدِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . والثَّاني ، أنَّه كِنايةٌ ، فلا

⁽١) في م : ﴿ والشريف ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

المنه وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَبِينُ ، لَمْ يَقَعْ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ : يَقَعُ .

الشرح الكبير

٣٤٥٣ – مسألة: (وإن كَتَبَه بِشيءٍ لا يَبِينُ) مِثْلَ (أَن كَتَبَه) الْمُصْبَعِهِ عَلَى وِسَادَةٍ ، أَوْ فى الهَوَاءِ ، فَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّه لا يَقَعُ (وقال الوسَبَعِهِ عَلَى وِسَادَةٍ ، أَوْ فى الهَوَاءِ ، فَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّه لا يَقَعُ (وقال أبو حفص) العُكْبَرِئُ : (يَقَعُ) ورَواهُ الأَثْرَمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ لأَنَّه كتب روفَ الطَّلاقِ ، فأشبَهَ ما لو كَتَبَه بشيءٍ [٢٤٤/٦ و] يَبِينُ . والأوَّلُ حروفَ الطَّلاقِ ، فأشبَه ما لو كَتَبَه بشيءٍ المُرارِّ ، والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ (') الكِتابة التي ('') لا تَبِينُ كالهمْسِ بالفم ('') بما لا يَسْتَبِينُ ، وثَمَّ لا يَقَعُ ، فه لهُنا أَوْلَى .

الإنصاف

يقُعُ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، جزَم به في « الوَجيزِ » . قال في « الرِّعايةِ » : وهو أَظْهَرُ . قلتُ : وهو أَظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وتقدَّم تخريجٌ بأنَّه لَغْوٌ مع النِّيَّةِ .

قوله: وإن كَتَبَه بشَيْء لا يبينُ ، لم يَقَعْ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ ، رَحِمه اللهُ . قال في « تَجْريدِ العِنايةِ » : لم يقَعْ ، على الأَظْهَرِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُعْنِي »، و « المُحرَّرِ »، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و غيرِهم . قال أبو حَفْص ٍ : يقَعُ . وأَطْلَقهما في « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو كَتَبَه على شيءٍ لا يثْبُتُ عليه خَطَّ ، كالكِتابةِ على الماءِ والهَواءِ ، لم يقَعْ ، بلا خِلافٍ عندَ أكثرِ الأصحابِ . وقال في « الفُروعِ » : وذكرَ في « المُغْنِى » الوَجْهَ لأبى حَفْصٍ ، فيما إذا كَتَبَه بشيءٍ لا يَبِينُ هنا . فالصُّورَةُ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) فى الأصل : « بالقلم » . وفوقها إحالة غير موجودة .

فصل: ولا يقَعُ الطَّلاقُ بغيرِ لَفْظٍ إِلَّا في مَوْضِعَيْن ؛ أحدُهما ، إذا كتب الطَّلاقَ ونَواه ، وقد ذكرْناه . الثاني ، مَنْ لا يَقْدِرُ على الكلام ، كالأُخْرَس إذا طَلَّق بالإِشارَة ، طَلُقَتْ زَوْجَتُه . وبهذا قال (امالكُ والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأي . ولا نَعْلَمُ عن غيرِ هم خلافَهم ؛ لأَنَّه لا طريقَ له (الله الطَّلاقِ) إلَّا بالإِشارَة ، فقامَتْ إشارَتُه مَقامَ النَّطْقِ مِن غيرِه فيه ، كالنِّكاح ِ . فأمَّا القادِرُ ، فلا يَصِحُّ طَلاقُه بالإِشارة ، كا لا يَصِحُّ نِكاحُه بال مَا الله واحدة ؛ لأنَّ واشارتَه لا تَكْفِي الله واحدة ؛ لأنَّ واشارتَه لا تَكْفِي .

الإنصاف

الأُولَى ، صِفَةُ المَكتُوبِ به ، والصُّورَةُ الثَّانيةُ ، صِفَةُ المَكتُوبِ عليه . قالَه فى « البُلْغَةِ » وغيرِه . فأَجْرَى المُصَنِّفُ الخِلافَ فى المَكتُوبِ عليه ، كما هو فى المَكتُوبِ به . قلتُ : الشَّارِحُ مَثَّلَ كلامَ المُصَنِّفِ بصِفَةِ المَكتُوبِ عليه ، فقال : مِثْلُ أَنْ يكْنَبُه بإصْبَعِه على وِسادَةٍ ، أو فى الهَواءِ . وكذا قال النَّاظِمُ . الثَّانيةُ، لو قرأ ما كَتَبَه ، وقصَد القِراءةَ ، ففى قَبُولِه حُكمًا الخِلافُ المُتقَدِّمُ ، فيما إذا قصَدَ مَحْوِيدَ خَطِّه ، أو غَمَّ أَهْلِه . ذكرَه فى « التَّرْغيبِ » . الثَّالثةُ ، يقعُ الطَّلاقُ مِنَ الأَخْرَسِ وحدَه بالإشارَةِ ، فلو فَهِمَها البَعْضُ فكِنايَةٌ ، وتأويلُه ، مع صريحٍ ، كالنَّطْقِ ، وكنايَتُه طَلاقٌ ، ولا يقعُ الطَّلاقُ بغيرِ لَفْظٍ إلَّا فى الكِنايَةِ ، والأَخْرَسِ كَالنَّطْقِ ، وكنايَتُه طَلاقً ، ولا يقعُ الطَّلاقُ بغيرِ لَفْظٍ إلَّا فى الكِنايَةِ ، والأَخْرَسِ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣ – ٣) كذا ذكر هلهنا ، وعزاه إليه في المبدع ٢٧٤/٧ . والذى في : المغنى ١ ٥٠٢/١ ، أن إشارة الأخرس بالطلاق بأصابعه الثلاث تقع ثلاثا ؛ لأنَّ إشارته كنطق غيره ، أما الناطن إذا أشار بأصابعه الثلاث ، فلا تقع إلا واحدة ؛ لأن إشارته لا تكفى . وانظر الكافى ١٧٨/٣ .

المنع وَصَرِيحُ الطُّلَاقِ فِي لِسَانِ الْعَجَم [٢٢٦ ع] بِهِشْتُمْ. فَإِنْ قَالَهُ الْعَرَبِيُّ وَلَا يَفْهَمُهُ ، أَوْ نَطَقَ الْعَجَمِيُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا يَفْهَمُهُ ، لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ نَوَى مُوجَبَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْن .

الشرح الكبير

٤٥٤ – مسألة : ﴿ وَصَرِيحُ الطُّلاقِ فِي لِسَانِ العَجَمِ بِهِشْتُمْ ﴾ فإذًا أتَى بها العَجَمِيُّ ، وقَعَ الطُّلاقُ منه بغيرِ نِيَّةٍ . وقال النَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفة : هو كنايةً ، لا تَطْلُقُ به إِلَّا بنِيَّةٍ ؛ لأنَّ معناه خلَّيْتُكِ ، وهذه اللَّفْظَةُ كِنايةً . وَلَنا ، أَنَّ هذه اللَّفْظةَ بِلِسانِهم مؤضوعةٌ للطَّلاقِ ، ويَسْتَعْمِلونهافيه ، فأشْبَهَ لفْظَ الطَّلاقِ بالعربيَّةِ ، ولو لم تكُنْ هذه صريحةً ، لم يكُنْ في العَجَمِيَّةِ صريحٌ للطَّلاقِ(') ، وهذا بعيدٌ ، ولا يَضُرُّ كوْنُها بمعنى خَلَّيْتكُ ، فإنَّ معنى طَلَّقْتُكِ خَلَّيْتُكَ أَيضًا ، إِلَّا أَنَّه لمَّا كان موْضوعًا له ، يُسْتَعْمَلُ فيه ، كان صَريحًا ، كذا هذه . ولا خلافَ في أنَّه إذا نَوَى بها الطَّلاقَ ، كانت طلاقًا . كذلك قال الشُّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَسَنُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، وزُفَرُ ، والشافعيُّ (فإنْ قالَه العَرَبيُّ ولا يَفْهَمُه ، أو (انطقَ العَجَمِيُّ بلفظِ الطَّلاقِ ولا يَفْهَمُهُ ٢ ، لم يَقَعْ) لأنَّه لَم يَخْتَر الطَّلاقَ ؛ لَعَدُم عِلْمِه بمعناه (وإنْ نَوَى موجَبَه ، فعلَى وَجْهَيْن) أحدُهما ، لا يَقَعُ ؛

الإنصاف بالإشارة ، على ما تقدُّم [٧١/٧] فيهما .

قوله : وصَرِيحُ الطَّلاقِ في لِسانِ العَجَم ِ « بِهِشْتَمْ » – بكُسْرِ الباءِ والهاءِ وسُكونِ الشِّينِ وفتح ِ التَّاءِ – فإن قاله العرَبِيُّ ، وهو لا يَفْهَمُه ، أو نطَقَ الأعْجَمِيُّ

⁽١) في م : ﴿ فِي الطلاق ﴾ .

⁽٢ - ٢) في م: « طلق ».

الإنصاف

لأنَّه لا يتَحَقَّقُ اخْتِيارُه لما لا يَعْلَمُه ، فأشْبَهَ ما لو نَطَقَ بكلمةِ الكُفْرِ مَنْ(١) الشرح الكبر لا يعْرفُ معناها . والثانى ، يقَعُ ؛ لأنَّه أتَى بالطَّلاقِ ناوِيًا مقْتضاهُ ، فوَقَعَ ، كما لو عَلِمَه .

بَلْفُظِ الطَّلاقِ وهو لا يَفْهَمُه ، لم يَقَعْ - بلا نِزاع - وإن نوَى مُوجِبَه ، فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما في « الخُلاصةِ »، و «المُعْنى»، و «الشَّرْح »، و «الرَّعايتَيْن»، و « الحاوِى » ؛ أحدُهما ، لا يقع . وهو المذهب . صحَّحه في « التَّصْحيح » . وجزَم به في « الوَجيز » ، و « مُنتَخَب الأَدَمِيِّ » ، و « المُنوِّر » (1) . وقدَّمه في « الكافي » ، و « المُحَرَّر » ، و « النَّظْم » ، و « الفُروع » ، وغيرهم . قال في « القاعِدةِ الرَّابِعةِ بعد المائةِ » : والمَنْصوصُ في رِوايةِ أبي الحارثِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه الطَّلاق ، وهو قَوْلُ القاضى ، وابن عَقِيل ، والأَكْثَرِينَ . انتهى . والوجه الثَّاني ، يقع . جزَم به في « المُذْهَب » . وقدَّمه في « الهِداية » ، و « المُسْتَوْعِب » . وقال في « الانتِصار » ، و « عُيونِ المَسائل » ، و « المُفْرَداتِ » : مَن لم تَبْلُغُه وقال في « الانتِصار » ، و « عُيونِ المَسائل » ، و « المُفْرَداتِ » : مَن لم تَبْلُغُه اللَّهُ ، فهو غيرُ مُكَلَّفٍ ، ويقَعُ طَلاقُه .

فائدة: لو قالَه العَجَمِى ، وقع ما نواه ، فإن زادَ « بِسْيار » بأنْ قال : أنتِ بِهِ شُتَم بِسْيار . طَلُقَتْ ثلاثًا . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، وجزَم به في « المُعْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و نصراه . وقال في « الهِداية ِ » ، و «المُدْهَبِ» و «المُستَوْعِبِ» و « الخُلاصة ِ » ، وغيرِهم : يقعُ ما نواه . وجزَم به في « الرِّعايتيْن » . ونقله ابنُ مَنْصُور ، وقال : كلَّ شيءِ بالفارِسِيَّة ِ ، على ما نواه ؟ لأنَّه ليس لهِ حَدُّ ، مثل كلام عرَبِي .

⁽١) في م : « فإنه » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

فَصْلُ : وَالْكِنَايَاتُ نَوْعَانِ ؛ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ .

. الشرح الكبير

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (والكِناياتُ نَوْعان ؛ ظاهرَةٌ ، وأنتِ مُرَّةٌ ، وأنتِ حُرَّةٌ ، وأنتِ حُرَّةً الفُتْيا في الحَرَجُ) أكثرُ الرواياتِ عن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ ، كَراهِيةُ الفُتْيا في هذه الكناياتِ ، مع مَيْلِه إلى أنَّها ثلاثٌ . وحَكَى ابنُ أبى موسى في « الإِرْشادِ » عنه رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، أنَّها ثلاثٌ . والثانيةُ ، يُرْجَعُ إلى ما نواه . اختارَها أبو الخَطَّابِ . وهو مذهبُ الشافعيّ ، قال : يُرْجَعُ إلى ما نواه . اختارَها أبو الخَطَّابِ . وهو مذهبُ الشافعيّ ، قال : يُرْجَعُ إلى ما نوى ، فإنْ لم يَنْو شيئًا وقعَتْ واحدةٌ . ونحوه قولُ النَّخَعِيّ ، إلَّا أنَّه قال : يَقَعُ طلقةٌ بائنةٌ ؛ لأنَّ لَفْظَه يقْتَضِي البَيْنُونَةَ ، ولا يَقْتَضِي عدَدًا . ورَوَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ ما يدُلُّ على هذا ؛ فإنَّه قال : يَزِيدُها في مَهْرِها إنْ أرادَ كَنْبَلٌ عن أحمدَ ما يدُلُّ على هذا ؛ فإنَّه قال : يَزِيدُها في مَهْرِها إنْ أرادَ رَجْعَتُها ، ولو وقعَ ثَلاثًا لم تُبحُ له رَجْعَتُها ، و ٢٤٤/٢ ط ولو وقعَ ثَلاثًا لم تُبحُ له رَجْعَتُها ، و ٢٤٤/٢ ط ولو ولم تَبِنْ لم يَحْتَجْ

الإنصاف

قوله: والكِناياتُ نَوعان ؛ ظاهِرَةٌ ، وهي سَبْعَةٌ ؛ أنتِ خَلِيَّةٌ ، وبَرِيَّةٌ ، وبائِنٌ ، وبَتْلَةٌ ، وأنْتِ أَلَمْ السَّبْعَةُ . وأنْتِ الحَرَجُ . هذا المذهبُ ، أعْنِي أَنَّها السَّبْعَةُ . وكذا أَعْتَقْتُكِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه ، وقدَّمه في « الفَروعِ » وغيرِه . وقيل : أَبْنتُكِ ، ك : أنْتِ بائِنٌ . وهو ظاهرُ كلامِه في « المُسْتَوْعِبِ » ؛ فإنَّه قال : فإن قيل : أَبْنتُكِ مثلُ بائِن ، ويَحْتَمِلُ : أَظْهَرْتُكِ ، كَا يَحْتَمِلُ : أَظْهَرْتُكِ ، كَا يَحْتَمِلُ : أَطْهَرُ تُكِ ، كَا يَحْتَمِلُ : خَلِيَّةً مِن حَيزِه . قُلْنا : قد وُجِدَ في بعضِ الأَلْفاظِ أَبُنتُكِ ؛ ولأَنَّه أَظْهَرُ لَك مَا السَّرِيفُ أَو جُهَيْن ، في الإبانَةِ مِن خَلِيَّةٍ فاسْتَوَى تَصْرِيفُه . ولأَنْنا قد بيَّنَا أَنَّ في : أَطْلَقْتُكِ وَجْهَيْن ، فإن وُجِدَ مثلُه ، جوَّزْناه . انتهى . وجعَل أبو بَكرٍ : لاحاجَة لي فِيكِ ، وبابُ الدَّارِ لك مَفْتُوحٌ ، كأنْتِ بائنٌ . وجعَل الشَّرِيفُ أبو جَعْفُو : أَنْتِ بائنٌ . وبابُ الدَّارِ لك مَفْتُوحٌ ، كأنْتِ بائنٌ . وجعَل الشَّرِيفُ أبو جَعْفُو : أَنْت

إلى زِيادةٍ في مَهْرِها . واحْتَجَّ الشافعيُّ بما روَى أبو داودَ (١) بإسْنادِه ، أنَّ رُكَانَةً بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرأَته سُهَيْمَةَ البَّتَّةَ ، فأخْبَرَ النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ بذلك ، وقال : واللهِ ما أردت إلَّا واحدةً . فقال النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : ﴿ اللهِ مَا أَردْتَ إِلَّا وَاحدةً . فَرَدَّها إِليه رسولُ اللهِ عَلَيْتِهِ ، فقال رُكَانَة : واللهِ ما أردْتُ إلَّا واحدةً . فَرَدَّها إليه رسولُ اللهِ عَلَيْتِهِ ، فطلَّقها الثانية في زمن عمر ، والتَّالِثة في زمن عثان . قال على بنُ عمد الطَّنافِسيُ (١) : ما أشرفَ هذا الحديثَ . ولأنَّ الكناياتِ مع النَّيَّةِ كالصَّريحِ ، فلم يَقَعْ به عندَ الإطلاقِ أكثرُ مِن واحدةً ، كقوْلِه : أنتِ كالصَّريحِ ، فلم يَقَعْ به عندَ الإطلاقِ أكثرُ مِن واحدةً ، كقوْلِه : أنتِ طالقً . وقال التَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي : إنْ نَوَى ثلاثًا ، فثلاثُ ، وإن نوى المُنتَقْنَ أو واحدةً ، ولا يقعُ اثنتان ؛ لأنَّ الكناية تَقْتَضِى البَيْنُونَة دونَ العَدَدِ ، ﴿ والبَيْنُونَة بَيْنُونَتانِ ، صُغْرَى وكُبْرَى ، فالصَّغْرَى اللهُعْرَى باللَّلاثِ ، ولو أَوْقَعْنا اثْنَتَيْن كان مُوجَبُه العَدَدَ ، والو أَوْقَعْنا اثْنَتَيْن كان مُوجَبُه العَدَدَ ، والو أَوْقَعْنا اثْنَتَيْن كان مُوجَبُه العَدَدَ ، والوَلْقَ مُ المُؤْنِ عَنْ الْفَعْرَى وكُبْرَى ، فالصَّغْرَى باللَّلاثِ ، ولو أَوْقَعْنا اثْنَتَيْن كان مُوجَبُه العَدَدَ ، والو أَوْقَعْنا اثْنَتَيْن كان مُوجَبُه العَدَدَ ،

الإنصاف

مُخَلَّاةً ، كَأَنْتِ خَلِيَّةً . وفرَّق بينَهما ابنُ عَقِيل ، فقال : لأنَّ الرَّجْعِيَّة يقَعُ عليها السُمُ مُخَلَّاةٍ بطَلْقَةٍ ، وأيضًا ، فإنَّ الخَلِيَّة السُمُ مُخَلَّةٍ بطَلْقَةٍ ، وأيضًا ، فإنَّ الخَلِيَّة هي الخالِيَةُ مِن زَوْجٍ ، والرَّجْعِيَّةُ ليستْ خالِيَةً ، انتهى . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » : فإنْ قيلَ : مُخَلَّاةً ، وخَلَيْتُكِ ، وخَلِيَّةً بمَعْتَى واحدٍ ، فَلِمَ أَلْحَقْتُموها بالخَفِيَّةِ ؟

⁽١) فى : باب فى البتة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١١/١ ٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٣١/٥ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب طلاق البتة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦١/١ .

 ⁽۲) على بن محمد بن إسحاق أبو الحسن الطنافسى الكوفى ، الإمام الحافظ المتقن ، محدث قزوين ، كان ثقة صدوقًا ، أقام هو وأخوه بقزوين ، وارتحل إليهما الكبار . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائين . سير أعلام النبلاء
 ۲۱/۹ ۵ - ۲ ۶۱ .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير وهي لا تقْتَضِيه . وقال رَبيعةُ ، ومالكٌ : يقَعُ بها الثَّلاثُ وإن لم يَنْو ، إلَّا في الخُلْع ِ(') أو قبلَ الدُّخولِ ، فإنَّها تَطْلُقُ واحدةً ؛ لأنَّها تَقْتَضِي (الْبَيْنُونَةَ ، والبَيْنُونَةُ تَحْصُلُ فى الخُلْع ِ وقبلَ الدُّحولِ بواحدةٍ ، فلم يُزَدْ عليها ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا يَقْتَضِي ٢٠ زيادةً عليها ٣٦ ، وفي غيرِ هما ٢٠ يقَعُ الثَّلاثُ ضرورةَ أَنَّ^(٥) البَيْنُونَةَ لا تحْصُلُ إِلَّا بها . ووَجْهُ أَنَّها ثلاثٌ أَنَّه قَوْلُ أصِحاب رسولِ اللهِ عَلَيْكُم ، فرُوىَ عن عليٌّ ، (أوابن عُمَرَ أَ) ، وزيدِ بن ِ ثابتٍ ، أنَّها ثلاثٌ . قال أحمدُ في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ والبَتَّةِ : قولُ عليٌّ وابنِ عمرَ قولَ صحيحٌ ثلاثًا . وقال عليٌّ ، والحسنُ ، والزُّهْرِئُ ، في البائِن :

الإنصاف قُلْنا: قد كان القِياسُ يقْتَضِي ذلك مثْلَ: مُطَلَّقَةٌ ، وطَلَّقْتُكِ ، وطالِقٌ ، ولكِنْ تركُّنَاه للتَّوْقيفِ الذي تقدُّم ذِكرُه ، ولم نجدُهم ذكرُوا إِلَّا خَلِيَّةً . انتهى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : مِنَ الكِناياتِ الظَّاهرَةِ ، أُنْتِ طالِقٌ لا رَجْعَةَ لى عليكِ . وجزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في الأصل: « عليهما ».

⁽٤) في م: ﴿ غيرِها ﴾ .

⁽٥) في م: ﴿ لأَن ، .

⁽٦-٦) في النسختين : ﴿ عمر ﴾ . والمثبت من المغنى ١ /٣٦٥ . والذي وردعن عمر أنه كان يجعلها واحدة ، وأنه أحق برجعتها ، أخرجه عنه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٥٦/٦ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٦/٥ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٣٨٣/١ ، ٣٨٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبري ٣٤٣/٧ . وانظر ما يأتي في كلام الشارح ، رحمه الله . أما ابن عمر فكان يجعلها ثلاثًا ، أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخلية البرية ... ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/٢٥٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٣٥٧/٦ ، ٣٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥/٦٦ . وسعيد ، في : سننه ٧/٦٨٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبري ٣٤٤/٧ .

إِنَّهَا ثَلَاثٌ . ورَوَى النَّجَّادُ بإسْنادِه ، عن نافع ي ، أنَّ رجلًا جاءَ إلى عاصم وابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : إنَّ ظِئْرِي هذا طلَّقَ امْرأَتُه البُّتَّةَ قبلَ أن يدخلَ بها ، فهل تَجدان له رُخْصةً ؟ فقالا : لا ، ولكنَّا تَركْنا ابنَ عباس وأبا هُزَيْرَةَ عندَ عائشةَ فَسَلْهُم ، ثم ارْجِعْ إلينا فأخْبِرْنا . فسألهم ، فقال أبو هُرَيْرَةَ : لَا تَجِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ : هي ثلاثُ . وذكَرَ عن عائشةَ مُتابَعَتَهما(١) . وروَى بإسنادِه ، أنَّ عمرَ جعلَ البُّتَّةَ واحدةً ، ثم جعلها بعدُ ثلاثَ تَطليقاتٍ . وهذه أقوالُ عُلَماء الصحابةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالفٌ في عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه طلَّقَ امْرأتَه بلَفْظٍ يَقْتَضِي البَيْنُونةَ ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِطَلاقٍ تَحْصُلُ بِهِ البَيْنُونَةُ ، كَمَا لُو طُلَّقَ ثلاثًا ، أُو نَوَى الثَّلاثَ ، وإفْضاؤه إلى البَيْنُونَةِ ظاهِرٌ في قُولِه : أنتِ بائنٌ . وكذا في قَوْلِه : البُّنَّهُ . لأنَّ البَتُّ القَطْعُ ، فكأنَّه قطَع النِّكاحَ كلُّه ، ولذلك(١) يُعَبَّرُ به عن الطَّلاقِ الثَّلاثِ ، كما قالتِ امرأةُ رفاعة : إنَّ رفاعة طَلَّقَنِي فَبَتُّ طَلاقِي (٢) . وبَتْلَةً (١) هو مِن القَطْع ِ أيضًا ؛ ولذلك (٢) قَيلَ في مَريمَ : البُّتُولُ ؛ لانْقِطاعِها عن النُّكاحِرِ . ونَهَى النبيُّ عَلِيْتُكُ عن النَّبُتُلِ (°) ، وهو

و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . وقيل : هي^(١) صريحةً في طَلْقَةٍ ، الإنصاف

⁽١) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥/٧٧ .

⁽٢) في م: «كذلك ».

⁽٣) تقدم تخريجه في ٢٠ /٢١ .

⁽٤) في م : « بتله » . وآخرها غير منقوط في : الأصل .

⁽٥) تقدم تخریجه فی ۲۰/۵۱.

⁽٦) سِقط من : الأصل .

الشرح الكبير الأنْقِطاعُ [٢٤٥/٦ و] عن النِّكاحِ بالكُلِّيَّةِ . وكذلك الخَلِيَّةُ والبَريَّةُ يَقْتَضِيانِ الخُلُوُّ مِن النِّكاحِ والبَراءَةَ منه ، وإذا كان للَّفْظِ معنًى فاعْتبرَه الشُّرْعُ ، إنَّما يَعْتبرُه فيما يَقْتَضِيه ويُؤَدِّي مَعْناه ، ولا سبيلَ إلى البَيْنونَةِ بدُونِ الثلاثِ ، فَوَقَعَتْ ضَرُورةَ الوَفاء بِمَا يَقْتَضِيه لفْظُه ، ولا يُمْكِنُ إيقاعُ واحدةٍ بائِنَةٍ ؟ لأنَّه لا يَقْدِرُ على إيقاع ِ ذلك بصريح ِ الطَّلاقِ ، فكذلك بكِنايتِه ، و لم(١١) يُفَرِّقْ بينَ المدخولِ بها وغير ها؛ لأنَّ الصحابةَ لم يُفَرِّقوا؛ لأنَّ كلَّ لفْظةٍ أَوْجَبَتِ النَّلاثَ في المدخول بها أَوْجَبَتْها في غيرها ، كقولِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . فأمَّا حديثُ رُكانَةَ ، فإنَّ أحمدَ ضَعَّفَ إِسْنادَه ، فلذلك تَركه . وقولُه : أنتِ حُرَّةٌ . يَقْتَضِي ذَهابَ الرِّقِّ عنها ، وخُلوصَها منه ، والرِّقّ هَا النِّكَاحُ . وقولُه : أنتِ الحَرَجُ . يعني الحَرَامَ والإِثْمَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾(٢) . أى إثْمٌ ، وأصْلُه الضِّيقُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ " . فكأنَّه حَرَّمَها وأثَّمَ

الإنصاف كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ فيما زادَ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسِ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : هذه اللَّفْظَةُ صريحةً في الإيقاع ِ ، كِنايَةٌ في العدَدِ ، فهي مُرَكَّبَةٌ مِن صَرِيحٍ وكِنايَةٍ . انتهى . قلتُ : فيُعايَى بها . ('وعنه ، تقَعُ بها'' طَلْقَةٌ بائنةً . وعنه ، أنَّ قُولُه : أنْتِ حُرَّةً . ليستْ مِنَ الكِنايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، بل مِنَ الخَفِيَّةِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو ظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ . وأَطْلَقهما في

⁽۱) في م: « ولا ».

⁽٢) سورة النور ٦١ ، وسورة الفتح ١٧ .

⁽٣) سورة الأعراف ٢.

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجي ، وَاذْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ، وَخَلَّيْتُكِ ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةً ، وَأَنْتِ وَاحِدَةً ، وَلَسْتِ لِي بامْرَأَةٍ ، وَاعْتَدِّى ، وَاسْتَبْرى ، وَاعْتَزلِي ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

الشرح الكبير

نفسَه في إمساكِها ، فصارَ في ضِيقٍ مِن أَمْرِها ، وإنَّما تكونُ بالبَّيْنُونَةِ على مَا مَرَّ . ('والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يقعُ مَا نَواه . اختَارِه أبو الخَطَّابِ ؛ لحديثِ رُكَانَةً . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَددًا ، وقعَ وَاحدةً . وهو مذهبُ الشَّافعيُّ . وروى عنه حَنْبَلَ أَنَّه يقعُ بها واحدةً بائنةً . وقد ذكرناه' .

٥٠٤٣ - مسألة : (والخَفِيَّةُ نَحْوُ : اخْرُجي ، واذْهَبي ، وذُوقِي ، وتَجَرُّعِي ، وخَلَّيْتُكِ ، وأَنْتِ مُخَلَّاةً ، وأَنْتِ وَاحِدَةً ، ولستِ لي بامْرَأَةٍ ، واعْتَدِّي ، واسْتَبْري ، ومَا أَشْبَهَهُ ﴾ واخْتاري ، ووَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ ، فَهَذِهِ ثَلاثَ إِنْ نَوَى ثَلاثًا ، واثْنَتَانِ إِنْ نَوَاهُمَا ، وَوَاحِدَةٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ .

الإنصاف

« المُسْتَوْعِب » . وعنه ، أنَّ أَعْتَقْتُكِ ليستْ مِنَ الكِنايَاتِ الظَّاهرَةِ . وأَطْلَقهما في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « النَّظْم » .

قوله : وخَفِيَّةٌ نحُوُّ ؛ اخرُجي ، واذْهَبِي ، وذُوقِي ، وتَجَرَّعِي ، وخَلَّيْتُكِ ، وأنتِ مُخَلَّاةً ، وأنتِ واحِدَةً ، ولستِ لي بامرَأةٍ ، واعْتَدِّي ، واسْتَبْرِ ئي ، واعْتَرَلَى ، وما أَشْبَهَه . ك : لاحاجَةَ لَى فِيكِ . و : ما بَقِيَ شيءٌ . و : أغْناكِ اللهُ . و : اللهُ قد أَراحَكِ مِنِّي . و : جَرَى القَلَمُ . ونحوه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب. وتقدُّم اختِيارُ أبي جَعفَر في : أنْتِ مُخَلَّاةً . وعنه ، أنَّ اعْتَدِّي واسْتَبْرِئَى ، ليستا مِنَ الكِنايَاتِ الخَفِيَّةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إذا قالتْ له : طَلَّقْنِي .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

الشرح الكبير ('قال أحمدُ: ') ما ظهرَ ('[مِن الطلاقِ فهو على ماظَهَر]') وما عَنَى به الطُّلاقَ ، فهو على ما عَنَى مثلَ : حَبْلُكِ على غارِبِكِ . "إذا نَوَى واحدةً أو اثْنَتَيْن أو ثلاثًا ، فهو على ما نَوَى . وقد ذكرَ الخِرَقِيُّ (عَولَه : حَبْلُكِ على غاربكِ" . في الكِناياتِ الظُّاهرةِ . وإنْ فال : أنتِ واحدةٌ . فهي كنايةٌ خَفِيَّةٌ ، لكنَّه لا يَقَعُ بها إلَّا واحدةٌ وإن نَوَى ثلاثًا . ذكرَه شيخُنا(٥) ؟ لأَنُّها لا تَحْتَمِلُ أكثرَ منها . وإن قال : أغْناكِ اللهُ . فهو كنايةٌ خَفِيَّةٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : أَغْنَاكِ اللَّهُ بِالطُّلاقِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾(١) . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةً في الكناياتِ : لا يقَعُ اثْنتانِ وإنْ نَوَاهما ، وتقَعُ واحدةٌ . وقد ذكَرْناه .

فقال : إِنَّ اللهَ قَد طَلَّقَكِ . هَذَا كِنَايَةٌ حَفِيَّةٌ ، أُسْنِدَتْ إِلَى دَلاَلَتَى الحال ، وهي ذِكْرُ الطُّلاقِ ، وسُؤالُها إيَّاه . وقال ابنُ القَيِّم ۚ : الصَّوابُ أنَّه إِن نوَى ، وقَع الطَّلاقُ ، وإِلَّا لَمْ يَقَعْ ؛ لأَنَّ قُولُه : اللهُ قَد طَلَّقَكِ . إِن أَرادَ به شرَعَ طَلاقَكِ وأباحَه ، لم يقَعْ ، وإن أراد أنَّ الله أَوْقَعَ عليكِ الطَّلاقَ ، وأرادَه وشاءَه ، فهذا يكونُ طَلاقًا ، فإذا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ ، لَم يَقَعْ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . انتهى . ونقَل أبو داودَ ، إذا قال : فرَّق اللهُ بيني وبينَكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ . قال : إنْ كان يريدُ أنَّه دُعاءٌ يدعُو به ، فأرْجُو أنَّه ليس بشيءٍ . فلم يَجْعَلْه شيئًا مع نِيَّةِ الدُّعاءِ . قال في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : فظاهِرُه أنَّه شيءٌ مع

[.] ١ - ١) سقط من : م .

⁽Y - Y) تكملة من المغنى ٢٠ (٣٦٩ .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل.

⁽٤) بعده في م : « في » . ولعل السياق يستقيم بدونها .

⁽٥) انظر: المغنى ١٠/١٠ .

⁽٦) سورة النساء ١٣٠.

وَاخْتُلِفَ فِى قَوْلِهِ : الْحَقِى بِأَهْلِكِ ، وَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، اللّهَ وَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، اللّهَ وَ : تَزَوَّجِى مَنْ شِئْتِ ، وَ : حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ ، وَ : لَا سَبِيلَ لِى عَلَيْكِ . هَلْ هِى ظَاهِرَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَ اللّهُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

٣٤٥٦ – مسألة : (واختُلِفَ في قولِه : الْحَقِي بأَهْلِكِ ، و : حَبْلُكِ الشرح الكيا عَلَى غَارِبِكِ ، و : تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ ، و : حَلَلْتِ للأَزْواجِ ، و : لا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، و : لا سُلْطَانَ لِي [٢/٥٢٤٤] (اعليكِ) و : أَنْتِ عَلَى حَرَامٌ ، و : أَنْتِ عَلَى حَرَبٌ (هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ أَو خَفِيَّةٌ ؟) و : غَطِّي حَرَبٌ (هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ أَو خَفِيَّةٌ ؟) و : غَطِّي شَعَرَكِ ، و : قَدْ أَعْتَقْتُكِ . فَهذِه عَنْ أَحْمَدَ فيها رِوَايَتَانِ إِحْداهما ، أَنَّها ثَلاثٌ . والأُخْرَى ، تَرْجِعُ إلى ما نَوَاه ، وإن لم يَنْو شيئًا ، فواحدةٌ ، كسائِرِ الكِناياتِ الخَفِيَّةِ . وقد قاسُوا على هذه: اسْتَبْرِئِي رَحِمَك، و: تَقَنَّعِي (اللهَ . والكِناياتِ الخَفِيَّةِ . وقد قاسُوا على هذه: اسْتَبْرِئِي رَحِمَك، و: تَقَنَّعِي (اللهُ .)

نِيَّةِ الطَّلاقِ أَو الإطْلاقِ ؛ بِناءً على أَنَّ الفِراقَ صريحٌ ، أَو للقَرِينَةِ . [٣/٧ط] الإنصاف قال : ويُوافِقُ هذا ما قالَ شَيْخُنا ، يعْنِي به الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ في : إِنْ أَبْرَأْتِنِي ، فأنتِ طالِقٌ . فقالتْ : أَبْرَأُكَ اللهُ مُمَّا تدَّعِي النِّساءُ على الرِّجالِ . فظنَّ أَنَّه يَبْرَأُ ، فطلَّقَ . فقال : يَبْرَأُ . فهذه المَسائلُ الثَّلاثُ ، الحُكمُ فيها سواءٌ . وظهَر أَنَّ في كلِّ مَسْأَلَةٍ فقال : يَبْرَأُ . فهذه المَسائلُ الثَّلاثُ ، الحُكمُ فيها سواءٌ . وظهَر أَنَّ في كلِّ مَسْأَلَةٍ قوْلَيْن ؛ هل يُعْمَلُ بالإطلاقِ للقَرينَةِ ، وهي تدُلُّ على النِّيَّةِ ، أَم تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ ؟ ونظِيرُ ذلك : إِنَّ اللهَ قد باعَكَ ، أو : قد أَقَالَكَ . ونحوُ ذلك . انتهى .

قوله : واخْتُلِفَ فى قَولِه : الْحَقِي بأهلِكِ ، و : حَبْلُكِ على غارِبكِ ، و : تَزَوَّجِي مَن شِئْتِ ، و : لا سُلطانَ تَزَوَّجِي مَن شِئْتِ ، و : لا سُلطانَ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير (فهذه في ١ معنى المذكورة ، فيكونُ حُكْمُها حُكْمَها . والصحيحُ في: الْحَقِي بأَهْلِكِ . أَنَّهَا وَاحِدةٌ ، وَلَا تَكُونُ ثَلاثًا إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ لأَنَّ النبيُّ عَلَيْكُمْ قال لابْنِة الْجَوْنِ : « الْحَقِى بأَهْلِكِ » . مُتَّفَقٌ عليه (١٠ . و لم يَكُن النبيُّ عَلِيْكُ ليُطَلِّقَ ثلاثًا وقد نَهَى عنه أُمَّتُه . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبي عبدِ الله ِ : إنَّ النبيَّ عَلَيْكِم قال لابنةِ الجَوْنِ : ﴿ الْحَقِي بِأَهْلِكِ ﴾ . وَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا غَيْرُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُن النبيُّ عَلِيْكُ لِيُطَلِّقَ ثلاثًا ، فيكونَ غيرَ طلاقِ السُّنَّةِ . قال : لا أَدْرى . وكذلك قولُه : اسْتَبْرِ ئَى رَحِمَك . "لا يَخْتَصُّ الثَّلاثَ" ؛ فإنَّ ذلك يكونُ مِنَ الواحدةِ ، كما يكونُ مِن الثَّلاثِ . وقد روَى هُشَيمٌ (ُ) أنا الأَعْمَشُ ، عن المِنْهَالِ بن عمرو (٥٠ ، أنَّ نُعَيمَ بنَ دَجَاجَةَ الأَسَدِيُّ طلَّقَ

الإنصاف لى عليك . هل هي ظاهِرَةٌ أو خَفِيّةٌ ؟ على روايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « المُسْتَوْعِب » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى » . وأَطْلَقَهما في الخَمْسَةِ الأُخِيرةِ ف « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُعْنِي »، و «الشُّرْحِ»، و « الفُروع ِ » . أمَّا : الْحَقِي بأَهْلِكِ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها مِنَ الكِناياتِ الخَفِيَّةِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال في « الفُروعِ » : خَفِيَّةٌ على

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) أخرجه البخاري ، في : باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٥٣/٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . المجتبي ١٢٢/٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦١/١ . والإمامأحمد ، في : المسند٣٩٨/٣ ، ٥/٣٣٩ . و لم يعزه صاحب التحفة إلى مسلم . تحفة الأشراف ٢/٢٥٥ . وانظر الإرواء ١٤٦/٧ .

⁽٣ - ٣) في م : « لمن لا تحيض ثلاث » . والمثبت كما في المغنى ١٠ ٣٦٨/١٠ .

⁽٤) في م : « هاشم » .

⁽٥) في م : « عمر » .

(امرأته تطليقَتيْن، ثم قال: هي على ّحَرَجٌ. فكتبَ في ذلك إلى عمرَ بن الخطّاب ، فقال: أمَا إنّها ليستْ بأهْونِهِنَّ (٢). فأمّا سائرُ اللَّفظاتِ ، فإن قُلنا: هي ظاهرةٌ. فإنَّ مَعْناها معْني الظَّاهرةِ ، فإنَّ قولَه: لا سبيلَ لى عليكِ ، ولا سُلطانَ لى المَعليك . إنّما يكونُ في المَبْتُوتَةِ ، أمَّا الرَّجْعِيَّةُ فله عليها سبيلٌ وسُلطانٌ . وقولُه: أعْتقتُكِ . يَقْتَضِى ذَهابَ الرِّقٌ عنها ، والرِّقُ هنه النِّكاحُ ، وقولُه: أنتِ على حَرَامٌ . يَقْتضِى بَيْنُونَتها منه ؛ لأنَّ والرَّقُ هنه النِّكاحُ ، وقولُه: أنتِ على حَرَامٌ . يَقْتضِى بَيْنُونَتها منه ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَةَ غيرُ مُحرَّمةٍ . وكذلك قولُه: حَللْتِ للأزْواجِ ؛ لأنَّك بِنْتِ مِنِي . وكذلك سائرُها . وإن قُلنا: هي واحدةٌ . فلأنَّها محتمِلةٌ ، فإنَّ قولَه: حَللْتِ للأزْواجِ . أي بعدَ انْقضاءِ عِدَّتِك ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ حِلَّها قبلَ ذلك ، والواحدةُ تُحِلَّها . وكذلك انْقضاءِ عِدَّتِك ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ حِلَّها قبلَ ذلك ، والواحدةُ تُحِلَّها بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِك ؛ لأَنه لا يُمْكِنُ عِلَها اللهُ الأَلفاظِ ، يتحقَّقُ معْناها بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها . وذكر بعضُ أصحابِنا : اعْتَدِّي . في المُتَوقِقُ عليه الله فيه . والصَّحيحُ أنّها مِن الخَفِيَّة ؛ لِما روَى أبو هريرةَ ، أنَّ النبيَّ عَلَيْ قال لسَوْدَةَ : « اعْتَدِّي » . مُتَّفَقٌ عليه (٢) .

الإنصاف

الأصحِّ. (اوهو ظاهرُ كلامِه في « العُمْدَةِ » ، فإنَّه لم يذْكُرُها في الظَّاهِرَةِ () . وهو ظاهرُ كلامِه في « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ البَغْدادِيِّ » . وقيل : هي كِنايةٌ ظاهرُ كلامِه في « المُنَوِّرِ » ، و هو ظاهرُ ما جزَم به الخِرَقِيُّ . وقطع به الخِرَقِيُّ ظاهرةٌ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو ظاهرُ ما جزَم به الخِرَقِيُّ .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽۲) من هذا الطريق أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٥٥ . ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٥/٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٤٤/٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٤٤/٧ . (٣) الحديث لم يخرجه البيهقي ، بسند ضعيف ، (٣) الحديث لم يخرجه البيهقي ، بسند ضعيف ، في : باب ما جاء في كنايات الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن الكبرى ٣٤٣/٧ . وابن سعد مرسلا ، في : الطبقات الكبرى ٥٤/٨ ، ٥٤٠ . وانظر : إرواء الغليل ١٤٢/٧ ، ١٤٧ .

فصل: فإن قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ - أو -(١) البَتَّةَ. ففيه مِن الخلافِ ما ذكَرْنا في الكِناياتِ الظَّاهرةِ ، (إلَّا أنَّه) لا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ ؛ لأنَّه وصَفَ بها الطَّلاقَ الصَّريحَ . فإن قال : أنتِ طالقٌ لا رَجْعَةَ لي عليك . وهي مَدْحُولَ بها ، فقال أحمدُ : إذا قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ لا رجْعةَ فيها ، ولا مَثْنَوِيَّةً (٣) . هذه مثلُ الخَلِيَّةِ والبَريَّةِ ثلاثًا ، هكذا هو عندي . وهذا مذهبُ أبي حنيفةً . وإن قال : ولا رجْعةً لي فيها . بالواو ، فكذلك . وقال

الإنصاف في « الجامع ِ الصَّغِيرِ » ، و « المُبْهِج ِ » ، و « الهِداية ِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « إِدْراكِ الغايةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابن ِ عَبْدُوس ٍ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشهورُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، والمُختارُ لأكثر الأصحاب . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الزُّبْدَةِ » ، وصحَّحه في « تَصْحيحٍ المُحَرَّرِ » . وأمَّا الخَمْسَةُ الباقِيَةُ ، فإحْدَى الرِّوايتَيْن ، أَنَّها مِنَ الكِناياتِ الظَّاهرةِ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » ، (و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه ، وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، ' و « الزُّبْدَةِ » ، و « شَرْحِ ابن رَزِينٍ ﴾ ' ' . والرُّوايةُ الثَّانيةُ ، هي خَفِيَّةٌ ، وجزَم به في ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾ . وهو ظاهرُ ما جزَم به في « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وقدَّمه في « إِدْراكِ الغايةِ » . واختارَ ابنُ عَبْدُوسِ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ أَنَّ : حَبْلُكِ على غَارِبِكِ . و : تَزَوَّجِي مَن شِئتِ . و : حَلَلْتِ لَلْأَزُواجِ . مِنَ الْكِناياتِ الظَّاهِرةِ ، وأنَّ قُولَه : لا سَبِيلَ لى عليكِ . ولا سُلْطَانَ لى عليك . خَفِيَّةً .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢ - ٢) في م: « لأنه ».

⁽٣) في النسختين : « مبتوتة » . والمثبت من المغنى ٢ ٣٦٧/١ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

أصحابُ أبي حنيفة : تكونُ رَجْعِيَّةً ؛ لأَنَّه لَم يَصِفِ الطَّلْقَةَ بَذلك ، وإنَّما عَطَفَ عليها . ولَنا ، أنَّ الصِّفَةَ تَصِحُّ مع العطفِ ، كالوقال : بِعْتُك بعشرةٍ وهي مَعْرِبِيَّةً . صحَّ (') ، وكان صِفةً للثَّمَنِ . قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ ('') . وإن قال : أنتِ طالقٌ واحدةً بائتًا – أو – واحدةً بتَّةً . ففيها ثلاثُ روايات ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّها واحدةٌ رَجْعيَّة ، ويلغو ما بعدها . قال أحمدُ : لا أعْرِفُ شيئًا مُتَقَدِّمًا أنَّ بواحدةٍ تكونُ بائنًا . وهذا مذهبُ الشافعي ؛ لأنَّه وصَفَ الطَّلْقة بما لا تتَّصِفُ به ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ ، كَا لو قال : أنتِ طالقٌ طَلْقة لا تقعُ عليك . والثانيةُ ، هي ثلاثٌ . قالَه أبو بكرٍ ، وقال : هو قولُ أحمدَ ؛ لأنَّه أتَى بما يَقْتَضِي الثَّلاثَ ، فوقعَ ، ولَغَا بكرٍ ، وقال : هو قولُ أحمدَ ؛ لأنَّه أتَى بما يَقْتَضِي الثَّلاثَ ، فوقعَ ، ولَغَا وَلَهُ أَنَى عَا مَدْبَلُ عَنْ أَمْرَهَا بيَدِها ، والثَّالثةُ ، فإنَّ أمْرَها بيَدِها ، ولو كانت رَجْعِيَّةً (') البَّنَّةَ ، فإنَّ أَمْرَها بيَدِها ، ولو كانت رَجْعِيَّةً (') لَمَا جَعَلَ أَمْرَها بيَدِها ، ولو

فائدة : وكذا الحُكمُ خِلافًا ومذهبًا ، في قولِه : غَطَّ شَعرَكِ . و : تَقَنَّعِي . و في الإنصاف الفِراقر والسَّراح ، وَجْهان . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . يعْنِي ، على القول بأنَّهما ليسا مِنَ الصَّرِيح ِ ؛ أحدُهما ، هما مِنَ الكِناياتِ الظَّاهرةِ . جزَم به الزَّرْكَشِيُّ . والثَّاني ، هما مِنَ الكِناياتِ الخَفِيَّةِ ، وجزَم به في « المُغْنِي » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) سورة الأنبياء ٢.

⁽٣) في م : « وله » .

⁽٤) في الأصل : ﴿ رجعيا ﴾ .

الله وَمِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ أَنْ يَنْوِى بِهَا الطَّلَاقَ

الشرح الكبير وقعَ ثلاثٌ لَما حَلَّتْ له رَجْعتُها . قال أبو الخَطَّابِ : هذه الرِّوايةُ تُخَرَّجُ في جميع ِ الكِناياتِ الظَّاهرةِ ، فيكونُ مثلَ قولِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ . وَوجْهُه أنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ بصفَةِ البِّينُونَةِ ، فَوَقَعَ على ما أَوْقَعَه ، و لم يَزِدْ على واحدةٍ ؟ لأَنَّ لَفْظَه لم [٢٤٦/٦ و] يَقْتَض عَددًا ، فلم يَقَعْ أكثرُ مِن واحدةٍ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ . وحملَ القاضي رِوايةَ حَنْبَلٍ على أنَّ ذلك بعدَ انْقضاءِ العدَّة .

٣٤٥٧ - مسألة : (ومِنْ شَرْطِ وُقُوعِ ِ الطَّلاقِ) بها (أن يَنْوِيَ بها الطُّلاقَ) يَعْنِي مِن شَرْطِ وُقوعِ الطُّلاقِ بالكِنايةِ النِّيَّةُ للطَّلاقِ ؛ لأنَّها كنايةً ، فلا يقَعُ بها طَلاقٌ بدونِ النِّيَّةِ ، كالكِنايةِ الخَفِيَّةِ . وإن لم يَنْو شيئًا ، ولا دَلَّتْ عليه قَرِينةٌ ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه ظاهِرٌ في غيرِ الطَّلاقِ ، فلم يُصْرَفْ إليه عندَ الإِطْلاقِ ، كَالاَيَنْصَرِفُ الصَّريحُ إلى غيرِه . وإن نَوَى بها الطَّلاقَ ، وقَعَ . وَذَكَرَ القاضي أَنَّ ظاهِرَ كلامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ ، أَنَّ الطَّلاقَ يقعُ بالكِناياتِ الظَّاهرةِ مِن غيرِ نِيَّةٍ . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّه اشْتَهَر اسْتِعْمالُها فيه ، فلم تحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، كالصَّريحِ . ومَفْهُومُ كلام الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لا يَقَعُ

الإنصاف و « الشُّرْحِ » .

قوله : ومِن شَرطِ وقُوعِ الطَّلاقِ ، أَنْ ينْوِيَ بِهَا الطَّلاقَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ مِن شَرْطِ وُقوعِ الطَّلاقِ بالكِناياتِ ، أن ينْوِي بها الطَّلاقَ ، إلَّا ما اسْتَثْنَى ، على ما يأتِي بعدَ ذلك قريبًا . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا قولُ جمهورِ الأصحابِ ؛ القاضي ، وأصحابِه ، والشَّيْخَيْن ،

إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ (القَوْلِه (٢): وإذا أَتَى بصريحِ الطَّلَاقِ ، وقعَ ، نَواه أَو لَم يَنْوِه . فمفهومُه أَنَّ غيرَ الصَّريحِ لا يَقعُ إِلَّا بِنَيَّةٍ (١)؛ لأَنَّه كنايةٌ ، فأشْبَهَ سائِرَ الكِناياتِ .

فصل: إذا ثَبَتُ اعْتِبارُ النِّيَّةِ ، فإنَّها تُعْتبرُ "مُقارِنةً للفظهِ" ، فإن وُجِدَتْ في ابْتدائِه ، وعزَبتْ عنه في سائِرِه ، وقَعَ الطَّلاقُ . وقال بعض أصحاب الشافعيِّ : لا يقَعُ ، فلو قال : أنتِ بائنٌ . يَنْوِى الطَّلاقَ ، وعزَبتْ عنه أَنَّ عنه أَنَّ القَدْرَ الذي صاحَبَتْه النِّيَّةُ لا عنه الله عنه عنه الله عنه عنه أَنَّ ما يُعْتَبَرُ له النِّيَّةُ يُكْتَفَى فيه بو جودِها في أوَّلِه ، كالصلاةِ وسائرِ العباداتِ . فأمَّا إنْ تلفَّظَ بالكنايةِ غيرَ ناوٍ ، ثم نَوَى بها بعدَ ذلك ، لم يَقَعْ بها الطَّلاقُ ، كالو نَوى الطَّهارة بالغُسْلِ بعدَ فَراغِه منه .

الإنصاف

وغيرِهم ، ونصَّ عليه . انتهى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » و « الرِّعايتَيْن »، و « الشَّوْحِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحَاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يقَعُ الطَّلاقُ بالظَّاهرةِ مِن غيرِ نِيَّةٍ . اختارَه أبو بَكر . وذكر القاضى ، أنَّه ظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ . قال فى « الرِّعايةِ » : وفى هذه الرِّواية بُعْدٌ . فعلى المذهب ، يُشْتَرَطُ أَن تكونَ النَّيَّةُ مُقارِنَةً للَّهْظِ على الصَّحيح . قدَّمه فى « الفُروع ِ » ، فقال : ولا يقَعُ بكِنايَةٍ إلَّا بنيَّة مُقارِنَةً للَّهْظِ على الصَّحيح . قدَّمه فى « الفُروع ِ » ، فقال : ولا يقَعُ بكِنايَةٍ إلَّا بنيَّة مُقارِنَةً للَّهْظِ . وقالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » . وقيل :

⁽١ - ١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : ﴿ كَقُولُه ﴾ . وانظر نص الخرق في : المغنى ٢٧٢/١٠ .

⁽٣-٣) في الأصل: « مقاربة للفظ » .

⁽٤) في م : (نيته) .

٨ ٧٤٥٨ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي حالِ الخُصُومَةِ والغَضَب ، فَعَلَى رِوَايَتَيْن) ذَكَرَهما أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخَطَّابِ ؛ إحْداهما ، يَقَعُ الطُّلاقُ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . قال في روايةِ المَيْمُونِيِّ : إذا قال لزَوْجَتِه : أنتِ حُرَّةً لَوَجْهِ اللهِ . في الغَضب ، فأخْشَى أن يكونَ طَلاقًا . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، ليس بطَلاقٍ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبا حنيفةَ يقولُ في : اعتَدِّى ، واخْتارِى ، وأَمْرُك بيَدِك . كَقَوْلِنا في الوُقوعِ . واحْتَجَّا بأنَّ هذا ليس بصَريحٍ في الطِّلاقِ، و لم يَنْوِه ، فلم يَقَعْ به الطِّلاقَ ، كحال الرِّضَا ، ولأنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ لا يتَغَيَّرُ بالرِّضا والغَضب . ويَحْتَمِلُ أنَّ ما كان مِن الكِناياتِ لا يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الفُرْقةِ إِلَّا نادِرًا ، نحوَ قولِه : أنتِ حُرَّةً لَوَجْهِ اللهِ . و : اعْتَدِّي . و : اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ . و : حَبْلُكِ

الإنصاف يُشْتَرَطُ أَن يُقارِنَ أَوَّلَ اللَّفْظِ . قال في « تَجْريدِ العِنايةِ » : ومِن شَرْطِها مُقارَنَةُ أَوَّلِ اللَّفْظِ فِي الْأُصحِّ. وجزَم به الأدَمِيُّ البّغداديُّ في « مُنْتَخَبه ». وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الحاوى الصَّغيرِ » ، وغيرِهم . وقال في « الرِّعايتَيْن » : ولا يَقَعُ بكِنايةٍ طَلاقٌ إِلَّا بنِيَّةٍ قَبْلَه ، أو مع أوَّلِ اللَّفْظِ ، أو جُزْءٍ غيرِه . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » ، وجَزَم به في « الوَجيز » .

قُولُه : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَالِ الخُصُومَةِ وَالغَضَبِ ، فَعَلَى رُوايَتُيْنِ . وأَطْلَقهما ف « الهداية » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبوكِ الذُّهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ . إحْداهما ، يقَعُ وإن لم يأتِ بالنِّيَّةِ ، وهو المذهبُ . اختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . قال الزُّرْكَشِيُّ : طَلُقَتْ على المَشْهورِ والمُختارِ لكثيرٍ مِنَ

على غاربِكِ . و : أنتِ بائنٌ . وأشباهُ ذلك ، أنَّه يقَعُ في حالِ الغَضبِ وجوابِ سؤالِ الطَّلاقِ مِن غيرِ نيَّةٍ ، وما كَثُرَ [٢٤٦/٦ ط] (اسْتِعْمالُه لغيرِ ذلك ، نحوَ : اخْرُجِي . و : اذْهَبِي . و : رُوحِي . و (١) : تَقَنَّعِي . لا ذلك ، نحوَ : اخْرُجِي . و : اذْهَبِي . و : رُوحِي . و (١) : تَقَنَّعِي . لا يقعُ الطَّلاقُ به إلَّا بنيَّةٍ . ومذهبُ أبي حنيفة قريبٌ مِن هذا . وكلامُ الخِرَقِيِّ إنّما ورَدَ في قولِه : أنتِ حُرَّةٌ . وهو ممَّا لا يَسْتَعْمِلُه الإِنسانُ في حَقِّ زَوْجَتِه غالبًا إلَّا كِنايةً عن الطَّلاقِ ، ولا يَلْزَمُ مِن الاكْتِفاءِ بذلك (١) بمُجَرَّدِ غلبًا الله كِنايةً عن الطَّلاقِ ، ولا يَلْزَمُ مِن الاكْتِفاءِ بذلك (١) بمُجَرَّد الغضبِ وُقوعُ غيرِه مِن غيرِ نِيَّةٍ ؛ لأنَّ ما كَثُرَ (١) اسْتِعْمالُه يُوجَدُ كثيرًا غيرَ مُرادٍ به الطَّلاقُ في حالِ الرِّضا ، فكذلك في حالِ الغَضب ، إذْ لا حَجْرَ مُرادٍ به الطَّلاقُ في حالِ الرِّضا ، فكذلك في حالِ الغَضب ، إذْ لا حَجْرَ عليه في اسْتِعْمالُه في غيرِ الطَّلاقِ ، كان مُجَرَّدُ ذِكْرِه يُظَنُّ منه إرادةُ الطَّلاقِ ، كان مُجَرَّدُ ذِكْرِه يُظَنُّ منه إرادةُ الطَّلاقِ ، كان مُجَرَّدُ ذِكْرِه يُظَنُّ منه إرادةُ الطَّلاقِ ،

الإنصاف

الأصحاب. وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الفُروعِ » . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ ، لا يقَعُ إِلَّا بِالنَّيَّةِ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » . قال في « الخُلاصةِ » : لم يقعْ في الأصحِّ ، وجزَم به أبو الفَرَجِ وغيرُه . وهو ظاهرُ ما جزَم به في « المُنوِّرِ » ، و « مُنتَخَب الأَدَمِيِّ » . وقدَّمه في « المُحرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقال الشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أَنَّ ما كان مِنَ الكِناياتِ لا يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الفُرْقَةِ إِلَّا نادِرًا ، نحوَ قولِه : أنتِ حُرَّةٌ لوَجْهِ اللهِ . أو : اعْتَدِّى . أو : اسْتَبْرِئي رَحِمَكِ . أو : حَبْلُكِ على غيرِ بلكِ . أو : أنتِ بائِنٌ . وأشباهُ ذلك ، أنَّه يقَعُ في حالِ الغَضَبِ . وجَوابُ غَارِبِكِ . أو : أنتِ بائِنٌ . وأشباهُ ذلك ، أنَّه يقَعُ في حالِ الغَضَبِ . وجَوابُ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) الواو ساقطة من : م .

⁽٣) في م : ﴿ كَذَلْكُ ﴾ . وانظر المغنى ٢٦١/١٠ .

⁽٤ - ٤) في الأصل: « يخالف » .

الشرح الكبير فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذلك مَجِيئَه عَقِيبَ سُؤال الطَّلاقِ أو في حال الغَضب، قُويَ الظُّنُّ ، فصارَ ظَنَّا غالبًا . ووَجْهُ الرِّوايةِ الْأُخْرَى ، أَنَّ دَلالةَ الحال تُغَيِّرُ حُكْمَ الأَقْوالِ والأَفْعالِ ؛ فارِنَّ مَنْ قالَ لرجل ِ : يا عفيفُ ابن العفيفِ . حالَ تَعْظِيمِه كان مَدْحًا له ، وإنْ قالَه في حال شَتْمِه ('وتَنَقُّصِه') كان قذْفًا وذَمًّا . ولو قال : إنَّه لا يَغْدِرُ بِذِمَّةٍ ، ولا يَظْلِمُ حَبَّةَ خَرْدَلِ ، وما أحدُّ أَوْفي ذِمَّةً منه . في حالِ المدَّح ِ كان مَدْحًا بَلِيغًا ، كما قال حسَّانُ (٢) :

فما حَمَلَتْ مِن ناقَةٍ فَوْقَ رَحْلِها أَبَرَّ وأَوْفَى ذِمَّةً مِن مُحَمَّدِ

ولو قالَه في حال الذُّمِّ كان هجْوًا قَبيحًا ، كقولِ النَّجَاشِيِّ ("): قُبِيُّكَةٌ (^{١)} لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّــةٍ ولا يَظِلمونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ وقال آخر (٥):

كَأَنَّ رَبِّيَ لَمْ يَخْلُقُ لَخَشْيَتِهِ ﴿ سِواهُمُ مِن جَميع ِ النَّاسِ إِنْسَانًا وهذا في هذا الموضع هجاءٌ قَبِيحٌ وذمٌ ، حتى حُكِيَ عن حسَّانَ أنَّه قال:

الإنصاف السُّؤالِ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، وما كَثُرَ اسْتِعْمالُه [٧٢/٧] لغيرِ ذلك ، نحوَ : اخْرُجِي . و : اذْهَبِي . و : رُوحِي . و : تَقَنَّعِي . لا يقَعُ الطَّلاقُ به إِلَّا بنيَّةٍ . انتهي .

⁽١ - ١) في الأصل : « وتبعضه » .

⁽٢) كذا نسبه لحسان ، وليس في ديوانه ، وهو لأنس بن زنيم ، في : السيرة ٤٢٤/٤ ، وحزانة الأدب ٤٧٤/٦ ، ولأنس ولآخرين في الإصابة ٣/٥ ، وغير منسوب في زهر الآداب ١٠٩٣/٢ .

⁽٣) قيس بن عمرو بن مالك ، والبيت ، في : الشعر والشعراء ٣٣١/١ ، والعقد الفريد ٢٩٧/٢ ، ٢٤٥/٦ . وانظر ترجمته ، في : الإصابة ١٩١/٦ = ٤٩٤ .

⁽٤) في م : « قبيلته » .

⁽٥) هو قُرُيْط بن أُنيف ، رجل من بلعنبر بن تميم . شرح الحماسة ٣١/١ ، والبيت في الحماسة ٥٨/١ ، وفي العقد الفريد ٢٩٧/٢ بدون عزو.

وَإِنْ جَاءَتْ جَوَابًا لِسُوَّالِهَا الطَّلَاقَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقَعُ بِهَا اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ . وَالْأَوْلَى فِى الْأَلْفَاظِ الَّتِى يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا لِغَيْرِ الطَّلَاقِ ، الطَّلَاقُ . وَرُوحِى، أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ .

الشرح الكبير

ما أراه إلَّا قد سَلَحَ (١) عليهم . ولولا القَرينةُ ودَلالةُ الحَالِ كَانَ مِن أَحسنِ اللهُ حِ وَأَبْلَغِه . وفي الأَفْعالِ لو أَنَّ رجلًا قصدَ رجلًا بسيفٍ ، والحَالُ تَدُلُّ على المَزْحِ واللَّعِبِ ، لم يَجُزْ قَتْلُه ، ولو دلَّتِ الحَالُ على الجِدِّ ، جازَ دَفْعُه بالقَتْل . والغضبُ هَ هُنا (١ يَدُلُّ على قَصْدِ) الطَّلاقِ ، فيقومُ مَقامَه .

الإنصاف

٣٤٥٩ – مسألة: (وإنْ جَاءَتْ جَوَابًا لسُوالِهَا الطَّلاقَ ، فَقَالَ أَصِحَابُنا: يَقَعُ بِهَا الطَّلاقُ) لدَلالةِ الحالِ عليه ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فيما إذا أَتَى بها في حالِ الغَضبِ ، على ما فيه مِن الحَلافِ والتَّفْصيلِ . والوَجْهُ لذلك ما تَقَدَّمَ مِن التَّوْجيهِ . قال شيخُنا: (والأَوْلَى في الأَلْفاظِ التي يَكُثُرُ الله ما تَقَدَّمَ مِن التَّوْجيهِ . قال شيخُنا: (والأَوْلَى في الأَلْفاظِ التي يَكُثُرُ اسْتعمالُها لغيرِ الطَّلاقِ ، نحو : اخْرُجِي ، و: اذْهَبِي ، و: رُوجِي ، أنَّه لا يقعُ بها طلاقٌ حتى يَنْوِيَه) بخلافِ ما لا يُسْتَعْمَلُ في غيرِ الطَّلاقِ إلَّا نادِرًا. وقد ذكَرْنا في المسألةِ التي قبلَها دَليلَ ذلك .

قوله: وإن جاءت جَوابًا لسُوَّالِها الطَّلاقَ ، فقال أصحابُنا: يقَعُ بها الطَّلاقُ . وهو المذهبُ مُطلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا يقَعُ إلَّا بنِيَّةٍ . واختارَ المُصَنِّفُ الفَرْقَ ، فقال : والأَوْلَى فى الأَلفاظِ التى يكثُرُ استِعْمالُها لغيرِ الطَّلاقِ ، نحوَ : اخرُجِى ،

⁽١) فى الأصل : ﴿ سلخ ﴾ . وسلح عليه : أخرج نَجْوَ بطنه .

⁽٢ – ٢) فى النسختين : « على عقد » . والمثبت كما فى المغنى ٢٦٢/١٠ .

فصل : فإنِ ادَّعَى أنَّه لم يَنْو ، فالمنْصوصُ عن أحمدَ هـٰهُنَا ، أنَّه لا يُصَدَّقُ في عَدم النِّيَّةِ . قال في روايةِ أبي (١) الحارثِ : إذا قال : لم أنَّوه . صُدِّقَ في ذلك إذا لم تَكُنْ سأَلَتْه الطَّلاقَ ، وإن كان بينَهما غَضبٌ ، قُبلَ ذلك . فَفَرَّقَ بِينَ كَوْنِهِ جُوابًا للسُّؤالِ وكَوْنِهِ في حالِ الغَضبِ ؛ وذلك لأنَّ الجوابَ يَنْصَرفُ إِلَى السُّؤال ، فلو قال : لي عندَك دينارٌ ؟ قال : نعم . أو : صَدَقْتَ . كَانَ إِقْرَارًا [٢٤٧/٦ و] به ، و لم يُقْبَلُ منه(١) تَفْسيرُه بغير الإِقْرارِ . ولو قال : زَوَّجْتُك ابْنَتِي . أو : بعْتُك ثَوْبِي هذا . قال : قَبْلْتُ . كَفَى هذا ، ولم يحْتَجْ إلى زيادَةٍ عليه . ولو أرادَ بالكِنايةِ حالَ الغَضب أو سُؤالِ الطُّلاقِ غيرَ الطُّلاقِ ، لم يَقَع ِ الطُّلاقُ ؛ لأنُّه لو أرادَه بالصَّريح ِ لم يقَعْ ، فالكنايةُ أَوْلَى . وإذا ادَّعَى ذلك دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ ظاهرُ كلام أحمدَ في روايةِ أبي (١) الحارثِ ، أنَّه يُصَدَّقُ إن كان في حال (١) الغَضب ولا يُصَدَّقُ إن كان جوابًا لسُؤال الطَّلاقِ . ونُقِلَ عنه في موضِع إ آخَرَ أَنَّه قال : "إذا قال") : أنتِ خَلِيَّةٌ . أو : بَرِيَّةٌ . أو : بائنٌ . و لم يَكُنْ بينَهما ذِكْرُ طَلاقٍ ولا غضبٌ ، صُدِّقَ . فمَفْهومُه أنَّه لا يُصَدَّقُ مع

الإنصاف

و: اذْهَبِى ، و: رُوحِى . أَنَّه لا يقَعُ بها طَلاقٌ حتى ينْوِيَه ، ومالَ إليه الشَّارِحُ . فائدة : لو ادَّعَى أَنَّه ما أراد الطَّلاق ، أو أراد غيرَه ، دُيِّنَ و لم يُقْبَلْ ف الحُكمِ مع سُؤالِها ، أو خُصومَةٍ وغَضَبٍ . على أصحِّ الرِّوايتَيْن . قالَه ف « الفُروعِ »

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) زيادة من : م .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

المقنع

الشرح الكبير

وُجودِهما . وحُكِى هذا عن أبي حنيفة ، إلّا في الأربعة المذْكورة . والصَّحيحُ أنَّه يُصَدَّقُ ؛ لِما روَى سعيدُ (الله بإسنادِه ، أنَّ رجلًا خطَبَ إلى قوم فقالوا : لا نُزَوِّجُكَ حتى تُطلِّق امرأتك . فقال : قد طَلَّقْتُ ثلاثًا . فزَوَّجُوه (الله مُ أَمْسَكُ امرأته ، فقالوا : ألم تَقُلْ إنَّكَ طَلَّقْتَ ثلاثًا ؟ قال : ألم تعْلموا أنِّي تَزَوَّجتُ فلانة مُ طَلَّقْتُها ، ثم تَزَوَّجتُ فلانة ثم طَلَّقْتُها ، ثم أمْرٌ تُعْتَبَرُ نِيَّتُه فيه ، فقُبِلَ قولُه فيما يَحْتَمِلُه ، كالو كرَّر لفظًا ، قال : أرَدْتُ التَّوْكيدَ . والله أعلم .

• ٣٤٦٠ – مسألة : (ومَتَى نَوَى بالكِنايَةِ الطَّلاقَ ، وَقَعَ بالظَّاهِرَةِ للشَّ وإنْ نَوَى وَاحِدَةً) هذا ظاهرُ المذهبِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن إجْماعِ

الإنصاف

قوله: ومتى نوَى بالكِنايَةِ الطَّلاقَ ، وقَعَ بالظَّاهِرَةِ ثَلَاثُ ، وإِنْ نوَى واحِدَةً . وهذا المذهب بلا رَيْب . قال المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم : هذا ظاهرُ المذهب . واختارَه ابنُ أبى مُوسى ، والقاضى ، وغيرُهما . قال الزَّرْكَشِى : هذا المَشْهُورُ عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه الله ، والمُختارُ لأكثرِ الأصحاب . وجزَم به في «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه في «الخُلاصةِ»، و «المُسْتَوْعِب» و « النَّظْم » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفرَداتِ المُدهب . وعنه ، يَقَعُ ما نواه . اختارَه أبو الخَطَّابِ في « الهِدايةِ » . وجزَم به في المُذهب . وعنه ، يَقَعُ ما نواه . اختارَه أبو الخَطَّابِ في « الهِدايةِ » . وجزَم به في

⁽١) في : باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة منهن . السنن ١/٢٥٠ ، ٢٥١ .

⁽٢) بعده في م : ﴿ بها ﴾ .

وَعَنْهُ ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ . وَعَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً .

الشرح الكبر الصَّحابة (وعنه ، يقعُ ما نَوَاهُ) وهو مذهبُ الشافعيُّ ، كالكِناياتِ الخَفِيَّةِ ، ولحديثِ رُكانَةَ(') (وعنه ، تَقَعُ واحدةً بائنةً) وهي روايةً

« العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . فَيُدَيَّنُ فيه . فعليها ، إن لم ينْوِ شيئًا ، وقَع واحدةً ، وفي قَبُولِه في الحُكم روايَتان . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . قلتُ : الصُّوابُ أَنَّه يُقْبَلُ فِي الحُكم ، ويكونُ رَجْعِيًّا ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ما يدُلُّ على أنَّه يقَعُ بها واحِدَةً بائِنَةً . وهُنَّ أَوْجُهٌ مُطْلَقَةٌ في « المُذْهَبِ » ، و .« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وتقدُّم رِوايةٌ اختارَها أبو بَكرٍ ، أنَّه لا تُشْتِرَطُ النِّيَّةُ في وُقوعِ الطَّلاقِ بالكِناياتِ الظَّاهرةِ .

فوائد ؛ الأولَى ، وكذلك الرّواياتُ الثّلاثُ في قولِه : أنْتِ طالِقٌ بائِنٌ . أو : طالِقٌ الْبَتَّةَ . أو : أنْتِ طالِقٌ بلا رَجْعَةٍ . قالَه في « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرهم . وتقدُّم الكلامُ أيضًا على قولِه : أنْتِ طالِقٌ بلا رَجْعَةٍ . في الكِناياتِ الظَّاهرةِ . الثَّانيةُ ، لو قال : أنْتِ طَالِقٌ واحدةً بائنةً . أو : وَاجِدَةً بَتَّةً . وَقَعَ رَجْعِيًّا . على الصَّحيحِ مِنَ المَذَهبِ . قدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . وعنه ، يقَعُ طَلْقَةً بائنةً . وعنه ، يقَعُ ثلاثًا . وقدَّم في « الرِّعايتَيْن » ، أنَّه إذا قال : أنْتِ طالِقٌ طَلْقَةً بائنَةً . أُنُّها تقَعُ بائنَةً(٢) ، ثم قال : وعنه ، رَجْعِيَّةً . الثَّالثةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ واحدَةً ثلاثًا . وقَع ثلاثًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقال في « الفُصولِ »

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٩ .

⁽٢) سقط من : ط ، ١ .

حَنْبَلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبَلُ ﴿ وَيَقَعُ بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ ﴾ لأَنَّه مُحْتَمِلٌ له'' . وهو قُولُ الشافعيِّ . إِلَّا إِذَا قَالَ : أنتِ واحدةً . فَإِنَّه لا يَقْعُ بِهَا إِلَّا واحدةً وإن نَوَى ثلاثًا ؛ لأَنَّها لا تَحْتَمِلُ غِيرَ الواحدةِ . ذكرَه شيخُنا .

الإنصاف

عن أبى بَكْرِ فى قولِه : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا واحِدةً . يقَعُ واحدةً ؛ لأنَّه وصَفَ الواحِدة بالثَّلاث . قال فى « الفُروع ِ » : وليسَ بصَحيح ٍ ؛ لأنَّه إنَّما وصَفَ الثَّلاث بالواحدة ، فوَقَعَتِ الثَّلاث ، ولَغَى الوَصْفُ . وهو أصحُّ . الرَّابِعَةُ ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنْ يُفْتِى فى الكِناياتِ الظَّاهرة ، وتوقَّفَ ؛ وإنَّما توقَّفَ لا ختِلافِ الصَّحابة ِ ، رَضِى اللهُ عنهم ، فى ذلك .

قوله: ويقَعُ بالحَفِيَّةِ ما نواه. هذا المذهبُ مُطْلَقًا. جزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم قال الزَّرْكَشِيُّ : لا نِزاعَ عندَهم أنَّ الخَفِيَّة يقَعُ بها ما نواه ، وليس كما قال . وقدَّمه في « الهِدايةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « النَّظْمِ »، وغيرِهم . وقال : النَّاظمُ :

وتَطْلِيقَةٌ رجْعِيَّةٌ في المُجَرَّدِ

واسْتَثْنَى القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ قَوْلَه : أنتِ واحدةٌ . فإنَّه لا يقَعُ بها إلَّا واحدةً وإنْ نوَى ثلاثًا وإنْ نَوَى إلَّا واحدةً وإنْ نوَى ثلاثًا وإنْ نَوَى واحدةً . ذكرَه عنه في « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيه : قولُه : فاإن لم ينْوِ عَدَدًا ، وقَعَ واحِدَةً . يعْنِي رَجْعِيَّةً ، إنْ كان مَدْخُولًا

⁽١) سقط من : م .

المنع وَأَمَّا مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ، نَحْوَ: كُلِي، وَ: اشْرَبِي، وَ: اقْعُدِي، وَ : اقْرُبِي ، وَ : بَارَكَ الله عَلَيْكِ ، وَ : أَنْتِ مَلِيحَةٌ ، أَوْ : قَبِيحَةٌ ، فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى .

الشرح الكبير

فصل : والطَّلاقُ الواقعُ بالكِناياتِ رَجْعِيٌّ ، ما لم يَقَعْ به الثَّلاثُ ، في ظَاهِرِ المذهب . وهو مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : كلُّها بَوائنُ ، إِلَّا : اعْتَدِّي ، و : اسْتَبْرِئِي رَحِمَك ، و : أنتِ واحدةٌ ؛ لأَنَّها تَقْتَضِي البَيْنُونةَ ، فَتَقَعُ ، كقولِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . ولَّنا ، أنَّه طَلاقٌ صادفَ مَدْخِولًا بها ، مِن غير عِوَض ولا اسْتِيفاء عَدَدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا ، كَصَرِيحِ الطَّلاقِ وما سَلَّمُوه من الكِناياتِ. وقولُهم: إنَّها تَقْتَضِي البَيْنُونَةَ . قُلْنا : فَيَنْبَغِي أَن تَبِينَ بثلاثٍ ؛ لأَنَّ المدْحُولَ بها لا تبِينُ إلَّا بعِوَض أو ثلاث .

[٢٤٧/٦ ط] ٣٤٦١ - مسألة : (وَأُمَّا مَا لا يَدُلُّ عَلَى الطَّلاقِ ، نَحْوَ : كُلِي ، و : اشْرَبِي ، و : اقْعُدِي ، و : اقْرُبِي ، و : بَارَكَ اللهُ عَلَيْكِ ، و : أَنْتِ مَلِيحةً ، أَوْ : قَبِيحَةً ﴾ وقُومِي ، و : أَطْعِمِينِي ، و : اسْقِينِي ، و : غَفَرَ اللهُ لَكِ ، و : ما أَحْسَنَكِ . وأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ ، وَلَا تَطْلُقُ به (وإنْ نَوَى) لأنَّ اللَّفْظَ لا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ ، فلو

الإنصاف بها ، وإلَّا بائنَةً .

قوله : فأمَّا ما لا يَدُلُّ على الطُّلاقِ ، نحْوَ : كُلِي ، و : اشْرَبي ، و : اقْعُدِي ، و : اقْرُبِي ، و : بارَكَ اللهُ عليكِ ، و : أَنْتِ مَلِيحَةٌ ، أو : قَبِيحَةٌ ، فلا يقَعُ بها طَلاقً

وقع به الطَّلاق وقع بمُجَرَّدِ النَّيَّةِ ، وقد ذَكَرْنا أَنَّه لا يَقَعُ بها . وهذا مذهبُ أَبِي حنيفة . واختَلَف أصحابُ الشافعي في قولِه : كُلِي ، و : اشْرَبِي . فقال بعْضُهم كَقَوْلِنا ، وقال بعضُهم : هو كِناية ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ : كُلِي أَلَمَ الطَّلاقِ ، و : اشْرَبِي كَأْسَ الفِراقِ . فوقع ، كَقَوْلِه : ذُوقِي () ، و : تَجَرَّعِي . ولَنا ، أَنَّ هذا اللَّفْظَ لا يُسْتَعْمَلُ بمُفْرَدِه إلَّا فيما لا ضَرَرَ فيه ، كَنَحْوِ قولِه تعالى : ﴿ كُلُواْ وَآشْرَبُواْ هَنِيْتًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ () . كَنَحْوِ قولِه تعالى : ﴿ كُلُواْ وَآشْرَبُواْ هَنِيْتًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ () . فلم يَكُنْ كناية ، كقولِه : وقال : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيْتًا مَرِيَّنًا ﴾ () . فلم يَكُنْ كناية ، كقولِه ؛ كَقُولِه : خُوقُواْ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ () . و ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴾ () . و ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴾ () . و كذلك عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ () . و : ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴾ () . فلم يَصِحَ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ () . و : ﴿ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴾ () . فلم يَصِحَ عَذَابَ ٱللهُ تعالى : ﴿ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيعُهُ ﴾ () . فلم يَصِحَ أَنْ يَلِمُ تَعْمَلُ مِا لِيسِ مِثْلَهِما .

الإنصاف

وإن نواه . هذا المذهبُ بلا رَيْب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . الإنه وقيل : هو كِنايَةٌ في كُلِي ، واشَّرَبِي . وتقدَّم إذا قال لها : لسْتِ لي بامْرَأَةٍ . أو :

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سورة الطور ١٩.

⁽٣) سورة النساء ٤ .

 ⁽٤) في م : (لقول الله) .

⁽٥) سورة الدخان ٤٩.

رًا) سورة آل عمران ۱۸۱ .

⁽٧) سورة القمر ٤٨.

⁽٨) سورة إبراهيم ١٧.

الله عَ كَذَا قَوْلُهُ: أَنَا طَالِقٌ . فَإِنْ قَالَ : أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ .

الشرح الكبير

٣٤٦٢ – مسألة : (وكذلِك قَوْلُه : أنا طالِقٌ) لأنَّ الزَّوْجَ ليس مَحَلَّا للطَّلاقِ (وإن قال : أنا منكِ طَالِقٌ) لم تَطْلُقْ زَوْجَتُه . نَصَّ عليه فى رِوايةِ الأَثْرَمِ ، في رجل جَعَلَ أَمَرَ امْرأَتِه بيَدِهَا ، فقالت : أنتَ طالقٌ . لَمْ تَطْلُقْ . وهو قولَ ابنِ عباس ، والثُّورِيِّ ، وأبي غُبَيْدٍ (١) ، وأصحاب الرَّأَي ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوَى ذلك عن عثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه (ويَحْتَمِلُ أَنَّه كِنايةٌ ﴾ تَطْلُقُ^(١) به إذا نَوَى . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعطاء ، ("والنَّخَعِيِّ") ، والقاسِم ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إِزالَةُ النِّكاحِ ، وهو مُشْتَرَكُ بينَهما ، فإذا صَحَّ في أَحَدِهما صَحَّ في الآخَرِ . ولا خِلافَ في أنَّه لا يَقَعُ به الطَّلاقُ مِن غير نِيَّةٍ . ولَنا ، أنَّه مَحَلَّ لا يَقَعُ الطَّلاقُ إذا أضافه إليه مِن غير نِيَّةٍ ، فلم يَقَعْ وإِنْ نَوَى ، كَالأَجْنَبِيِّ، ولأَنَّه لو قال : أناطالقٌ . و لم يَقُلْ : منكِ . لم يقَعْ ،

الإنصاف ليست لى امْرَأَةٌ . عندَ قَوْلِه : ولو قيلَ له : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فقال : لا .

قوله : وكذا قَوْلُه : أَنا طَالِقٌ – يعْنِي ، لا يقَعُ به طَلاقٌ ، وإن نوَاه – فإن زاد ، فقال : أنا منْكِ طالِقٌ فكذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفَروعِ » وغيرِه . واختارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . ويَحْتَمِلُ أَنَّه كِنايةٌ ، وهو لأبي الخَطَّابِ . قال

⁽١) في م: (سعيد) .

⁽Y) في م: « يطلق ».

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

وَإِنْ قَالَ : أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ . أَوْ : حَرَامٌ . فَهَلْ هُوَ كِنَايَةٌ ، أَوْ لَا ؟ المنع عَلَى وَجْهَيْنِ . عَلَى وَجْهَيْنِ .

ولو كان مَحَلَّا للطَّلاقِ لوَقَعَ بذلك ، كالمرأةِ ، ولأنَّ الرَّجلَ مالكُ في الشرح الكبير النِّكاحِ ، والمرأة مَمْلُوكة ، فلم تَقَعْ إزالةُ المِلْكِ بالإضافةِ إلى المالِكِ ، كالعِثْقِ ، ويَدُلُّ على هذا أنَّ الرَّجلَ لا يُوصَفُ بأنَّه مُطلَّقٌ ، بخِلافِ المرأةِ . كالعِثْقِ ، ويَدُلُلُ على هذا أنَّ الرَّجلَ لا يُوصَفُ بأنَّه مُطلَّقٌ ، بخِلافِ المرأةِ . وجاء رجلَّ إلى ابن عباسٍ فقال : مَلَّكْتُ امْرأتِي أَمْرَها ، فطلَّقَتْنِي ثلاثًا . فقال ابنُ عباسٍ : خَطَّأَ اللهُ نَوْأَهَا(') ، إنَّ الطَّلاقَ لك وليس لها عليك . رواه أبو عُبَيْدٍ ('') ، واحْتَجَّ به أحمدُ .

٣٤٦٣ – مسألة: (وإن قال: أنا مِنْكِ بائِنٌ. أو: حَرَامٌ. وَالْ مَنْكِ بائِنٌ. أو: حَرَامٌ. وَالْمَهُ وَجُهَيْن) إذا قال: أنا منكِ بائنٌ. أو: بَرِيءٌ. فقد تَوَقَّفَ أَحمدُ عنها. وقال أبو عبد^(۱) الله ابنُ حامدٍ: يَتَخَرَّجُ^(١) على وَجْهَيْن؛ أحدُهما، لا يَقَعُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مَحَلٌ لا يَقَعُ

في « الرِّعايةِ » عن هذا الاحْتِمالِ : فَيَقَعُ إِذَنْ . ثم قال : قلتُ : إن نوى إيقاعَه ، الإنصاف وقَع ، وإلَّا فلا .

قوله : وإن قال : أنا منكِ بائِنٌ . أو : حرامٌ . فهل هو كِنايَةٌ أَوْ لا ؟ على

⁽١) أي : أحطأها المطر . دعاء عليها .

⁽۲) فى : غريب الحديث ۲۱۰/٤ . ۱۲ . ۱۲۳ . كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ۲/۰۲ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ۳۷۷/۱ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥٧/٥ ، ٥٨ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ۳٤٩/۷ .

⁽٣) فى الأصل : « عبيد » .

⁽٤) فى الأصل : « يخرج » .

الشرح الكبر الطَّلاقُ بإضافة صريحِه إليه ، فلم يَقَعْ بإضافة كنايتِه إليه ، كالأجْنبييِّ . والثَّاني ، يَقَعُ ؛ لأنَّ لفظَ البَيْنُونةِ والبراءةِ والتَّحْرِيمِ يُوصَفُ به كُلُّ واحدٍ مِن الزُّوْجَيْنِ ، يُقال : بانَ منها ، وبانَتْ منه (وبَرِئَ منها ، وبَرِئَتْ منه أنَّ ، وحَرُمَ عليها ، وحَرُمَتْ عليه . وكذلك لَفْظُ الفُرْقَةِ يُضافُ إليهما ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللهُ كُلَّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ (٧). وقال تعالى : ﴿ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾" . ويُقالُ : فارَقَتْه المرأةُ وفارَقَها . ولا يُقالُ : طَلَّقَتْه ولا سَرَّحَتْه ، ولا تَطَلَّقَا ولا تَسَرَّحا . فإن قال : أَنَا بِائِنٌ . و لم يقُلْ : منكِ . فذكر القاضي فيما إذا قال لها : أمرُكِ بيَدِك .

الإنصاف وَجْهَيْن [٣/٧٧ط] . وكذا قولُه : أنا منكِ بَرِيءٌ . وأَطْلَقهما في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُغْنِي »، و « الشُّرْحِ »، و « الفُروعِ »، و « شَرْحِ ابن مُنَجِّي »، و « ابن ِ رَزِين ٍ »؛ أحدُهما ، هو لَغْوٌ . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » ، وجزَم به في « الوَجيز » . وقدَّمه في « الرِّعايةِ » في قولِه : أنا مِنْكِ بَرِيءٌ . والوجهُ الثَّاني ، هو كِنايةٌ . صحَّحه في « المُذْهَب » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه في « الرِّعايةِ الصُّغرى » في الجميع ِ ، وقدَّمه في « الكُبْري » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » ، في الأُولَتَيْنِ . وأَصْلُ الخِلافِ في ذلك ، أنَّ الإِمامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، سُئِلَ عن ذلك ، فتوَقَّفَ .

فائدة : لو أَسْقَط لَفْظَ « مِنْكِ » فقال : أنا بائِنٌ . أو : حَرامٌ . فخرَّج المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ مِن كلام القاضي فيها وَجْهَيْن ؛ هل هما كِنايَة ، أو لَغُو ؟ قال

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) سورة النساء ١٣٠.

⁽٣) سورة البقرة ١٠٢.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَى ۚ كَظَهْرِ أُمِّى . يَنْوِى بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ يَقَعْ، وَكَانَ ظِهَارًا . اللّهَ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى َّ حَرَامٌ . أَوْ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَى ّ حَرَامٌ . فَفِيهِ ثَلَاثُ

الشرح الكبير

فقالت : أنتَ بائنٌ . و لم تَقُلْ : مِنِّى . أَنَّه لا يَقَعُ ، وجْهًا واحدًا . وإن قالت : أنا بائنٌ . ونَوَتْ ، وَقَع . وإن قالتْ : أنتَ مِنِّى بائنٌ . فعلى الوَجْهَيْن ، فَيُخَرَّجُ هـ هُهُنا مثلُ ذلك .

الطَّلاق ، لم يَقَعْ ، وكان ظِهارًا) لأَنَّه صَريحٌ (افي الظِّهارِ أُمِّي . يَنْوِي به الطَّلاق ، لم يَقَعْ ، وكان ظِهارًا) لأَنَّه صَريحٌ (افي الظِّهارِ) ، فلم يكُنْ كنايةً في الطَّهارِ ، ولأنَّ الظِّهارَ تَشْبِيهٌ () بَمَن هي مُحَرَّمَةً على التَّأْبِيدِ ، والطَّلاقُ يُفيدُ () تَحْريمًا غيرَ مُوَبَّدٍ ، فلم تَصِحَّ الكنايةُ بأَحَدِهما عَن الآخرِ . ولو صَرَّحَ به فقال : أعْنِي به الطَّلاق . لم يَصِرْ طَلاقًا ؛ لأَنَّه لا تَصْلُحُ الكِنايةُ به عنه .

٣٤٦٥ – مسألة : (وإن قال : أُنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ . أو : ما أَحَلُّ اللَّهُ

في « الفُروع ِ » : وكذا مع حَذْفِه « منكِ » بالنَّبَّةِ في احْتِمالٍ . ذَكَرَه في الإنصاف « الانتِصارِ » . انتهى . قلتُ : ظاهرُ كلام ِ الأصحابِ ، أنَّه لَغْوٌ .

قوله: وإنْ قال: أنتِ على حرامٌ. أو: ما أحَلَّ اللهُ على حَرامٌ. فَفِيهِ ثَلاثُ رِواياتٍ. وكذا قوْلُه: الحِلُّ على حَرامٌ. إحْداهُنَّ ، أَنَّه ظِهَارٌ ، وهو المذهبُ فى الجُمْلَةِ . قال فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»:

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م : ﴿ يشبه ﴾ .

⁽٣) في الأصل: « يتقيد » .

المنع رَوَايَاتٍ ؟إحْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ ظِهَارٌ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ . وَالثَّانِيَةُ ، كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ . وَالثَّالِثَةُ ، هُوَ يَمِينٌ .

الشرح الكبر عَلَى َّحَرَامٌ . فَفيه ثَلاثُ روايَاتٍ ؟ إحْدَاهُنَّ ، أَنَّه ظِهَارٌ وإن نَوَى الطُّلاقَ . اخْتَارَه الْخِرَقِيُّ . والثانيةُ ، كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ . والثالثةُ ، هو يَمِينٌ) إذا قال ذلك وأطْلَقَ ، فهو ظِهارٌ . وقال الشافعيُّ : لا شيءَ عليه . وله قولَّ آخَرُ : عليه كَفَّارةَ يَمِين ، وليس بيَمين . وقال أبو حنيفة : هو يَمِينٌ . وقد رُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وابنِ مسعودٍ . وقال سعيدٌ (١) : ثَنا خالدُ بنُ عبدِ الله ِ، عن جُوَيْبر ، عن الضَّحَّاكِ ، أنَّ أبا بكر وعمرَ وابنَ مسعودٍ قالوا في الحرام: إنَّه يَمِينٌ. وبه قال ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّب ، وسعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلُّ ٱللهُ لَكَ ﴾('). ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللهُ لَكُمْ تَحِلُّـةَ أَيْمَاٰنِكُمْ ﴾" . وقال ابنُ عباس ِ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ

الإنصاف هذا المَشْهورُ في المذهبِ. وقطَع به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ البَغْدَادِيِّ ﴾ وغيرُهم . وصحَّحه في « النَّظْم ِـ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعِايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وغيرِهم . وهو مِن

⁽١) في : كتاب الطلاق . السنن ٣٨٩/١ . كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٧٤/٥ . وقال الحافظ : وهذا ضعيف ومنقطع أيضًا . تلخيص الحبير ٢١٥/٣ .

⁽٢) سورة التحريم ١ .

⁽٣) سورة التحريم ٢.

أُسْوَةً (١) حَسَنَةٌ ﴾ (١) . ولأنَّه تحريمٌ للحلالِ ، أَشْبَهُ تحريمَ الأَمَةِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّه تحريمٌ للرَّوْجةِ بغيرِ طَلاقٍ ، فَوَجَبَتْ به كَفَّارةُ [٢٤٨/٦ ظ] الظُّهارِ ، كَالوقال : أنتِ على حرامٌ كظَهْرِ أُمِّي . فأمَّا إِن نَوَى غيرَ الظُّهارِ ، فالمُنْصوص عن أحمدَ في رواية جماعة (١) ، أنَّه ظِهارٌ ، نَوَى الطَّلاقَ أو لم

الإنصاف

مُفرداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ النَّانيةُ ، هو كِنايةٌ ظاهرةٌ . حتى نقَل حَنْبَلٌ ، والأَثْرَمُ ، الحرامُ ثَلاثٌ ، حتى لو وجَدْتُ رجُلًا حرَّمَ الْمرَأَتَه عليه ، وهو يرَى أَنَّها واحدةً ، فرَّقْتُ بينَهما . قال في « الفُروعِ » : مع أنَّ أكثرَ الرِّواياتِ كراهةُ الفُثيا بالكِناياتِ الظَّاهرةِ ، قال في « المُسْتَوْعِبِ » : لا ختلافِ الصَّحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كا الظَّاهرةِ ، قال الزَّرْكَشِيُ : الرِّوايةُ النَّانيةُ ، أَنَّه ظاهرٌ في الظِّهارِ ، فعندَ الإطلاقِ ينْصَرِفُ الله ، ‹ وإنْ نوى بمينًا ، أو طَلاقًا ، انْصَرَفَ إليه ؛ لا حتِمالِه لذلك . انتهى . والرِّوايةُ النَّالِيَةُ ، أَنَّه ظاهرٌ في اليَمِينِ ، فعندَ الإطلاقِ ينْصَرِفُ أليطلاقِ ينْصَرِفُ أليطلاقِ ينْصَرِفُ أليمِينِ ، فعندَ والرِّوايةُ النَّالِيَةُ ، أَنَّه ظاهرٌ في اليَمِينِ ، فعندَ الإطلاقِ ينْصَرِفُ إليه ؛ المُستَوفُ إلى ذلك . التهى . وعنه روايَةٌ رابِعَةٌ ، أَنَّه كِنايَةٌ خَفِيَّةً .

تنبيه : ظاهرُ قُوْلِه : إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّه ظِهَارٌ وإِن نوى الطَّلاقَ . هذا الأَشْهَرُ في

⁽١) بالضم قراءة عاصم حيث وقعت ، وقرأ الباقون بالكسر حيث وقعت . انظر كتاب السبعة في القرآآت لابن مجاهد ٥٢٠ ٥ ، ٥٢١ . والكشف عن وجوه القرآآت ... لمكي ١٩٦/٢ .

والأثر أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير سورة المتحرَّم (لم تحرِّم) ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ﴿ لم تحرِم ما أسل الله لك ﴾ من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ١٩٤/٦ ٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب الحرام ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٥/١ .

⁽٣) في الأصل: « الجماعة ».

⁽٤ - ٤) سقط من الأصل.

الشرح الكبير يَنْوه . ذَكِّرَه الخِرَقِيُّ . وممَّن قال : إنَّه ظِهارٌ ؛ عثمانُ بنُ عفانَ ، وأبو قِلاَبَةَ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر ، ومَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ ، والبَتِّيُّ . ورَوَى الأَثْرَمُ بإسْنادِه عن ابن عباس ، في الحرام ، أنَّه تحريرُ (١) رَقَبَةٍ ، فإن لم يَجدُ فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن ، أو إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا . ولأنَّه صَريحٌ في تحريمِها ، فكان ظِهارًا وإنْ نَوَى غيرَه ، كقَوْلِه : أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا نَوَى به الطَّلاقِ ('كان طلاقًا . قال : إذا قال : ما أَحَلُّ اللهُ عليه حَرامٌ . يَعْنِي به الطَّلاقَ ٢ ، أخافُ أن يكونَ ثلاثًا ، و لا أُفْتِي به . وهذا مثلُ قولِه في الكِناياتِ الظَّاهرةِ ، فكأنَّه جَعلَه مِن كِناياتِ الطَّلاقِ ، يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ إِذَا نَوَاهِ . ونَقَلَ عنه البَّغَوِيُّ ٣٠ في رجل قال لامرأتِه : أَمْرُكِ بيَدِك . فقالتٌ : أنا عليك حَرامٌ . فقد حَرُمَتْ عليه . فجعلَه منها كنايةً في الطَّلاقِ ، فكذلك مِنَ الرَّجلِ . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ . وهو مذهبُ أبي حنيفةً ، والشافعيِّ . ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعودٍ . وممَّن رُوي عنه أَنُّه (١) طلاقٌ ثلاثٌ ؛ عليٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، والحسنُ

الإنصاف المذهب ، ونقلَه الجماعَةُ عن الإمام أحمد ، رَحِمَه الله أ. قالَه المُصَنَّفُ ، والشَّارِ حُ ، وصاحِبُ ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرُهم . قال في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهم : هذا المَسْهورُ في

⁽١) في الأصل: ﴿ تحريم ﴾ .

⁽٢-٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزُبان أبو القاسم البغوى ، الحافظ الإمام الحجة المعمَّر ، مسند العصر ، حدث عنه مسلم وأبو داو دوغيرهما ، وسمع من الإمام أحمد وغيره ، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وقداستكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرًا واحدًا . سير أعلام النبلاء ١٤٠/١٤ – ٤٥٧ .

⁽٤) سقط من : م .

البَصْرِى ، وابنُ أَبِي لِيلِي . وهو مذهبُ مالكِ في المدْخولِ بها ؛ لأنَّ الطَّلاق ، وَابْنُ المَّلَاق ، وَابْنُ المَّلَاق ، وَابْنُ المَّلَاق ، وَابْنُ المَّلَاق ، وَابْنُ المَّلاق ، وَابْنُ الطَّلاق ، وَابْنُ الطَّلاق ، وَابْنُ اللَّهُ الله الطَّلاق ، وَابْنُ الله الطَّلاق ، وَالله الله وَالله الله وَالله وَا وَالله وَاله وَالله وَال

الإنصاف

المذهب . وقطع به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ البَعْدادِيِّ » ، و غيرُهم . وقدَّمه في « الهداية » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الشَّرْح ب » الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصة » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ب » و غيرِهم . وعنه ، يقعُ ما نواه ، وجزَم به في « المُنوِّرِ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ب . ويأتِي أيضًا في كلام المُصَنِّف : إذا قال : أنْتِ على حَرامٌ . في بابِ الظّهارِ .

فائدتان ؛ إحْدَاهُمَا ، لو قال لها : أَنْتِ على حَرَامٌ . ونوى في حُرْمُتِكِ على غيرى ، فكطَلاقٍ . قالَه في « التَّرْغيب » وغيرِه ، واقْتَصَرَ عليه في « الفُروعِ » .

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير مَسْروق، وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمن ، والشُّعْبِيِّ : ليس بشيءِ ؛ لأنَّه قولَ هو كاذِبٌ فيه . وهذا يَبْطُلُ بالظِّهار ؛ لأنَّه مُنْكَرِّ (') مِن القَوْل وزُورٌ ، وقد أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ ، ولأنَّ هذا إيقاعٌ للطَّلاقِ ، فأَشْبَهَ قُولُه : أنتِ بائنٌ - و - أنتِ طالقٌ . ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّه إذا نَوَى اليَمِينَ كان يمينًا ؟ ('فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ مُهَنَّا: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنتِ عَلَىَّ حَرَامٌ . وَنَوَى يَمِنًا ، ثم تَرَكَها أربعةَ أشْهرٍ ، قال : هو يَمِينٌ ، إنَّما الإيلاءُ أن [٢٤٩/٦ و] يَحْلِفَ بالله ِلا يَقْرَبُ امرأتُه . فظاهر هذا أنَّه إذا نَوَى اليمينَ كانت يمينًا ٢ . وهذا مذهبُ ابن مسعودٍ ، وقولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ . وممَّن رُويَ عنه : عليه كَفَّارةُ يَمِين ؟ أبو بكر الصِّدِّيقُ ، وعمرُ ، وابنُ عباس ، وعائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وهو قولُ سعيدِ بن المُسَيَّب ، والحسَن ، وعَطاءِ ، وطاؤس ، وسُليمانَ بن ِ يَسَارٍ ، وقَتادةَ ، والأَوْزَاعِيِّ . وفي المُتَّفَق عليه (٢) ، عن سعيدِ بن ِ جُبَيْرٍ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عباس يَقُولُ : إذا حرَّمَ

الثَّانيةُ ، لو قال : عليَّ الحَرامُ . أو : يَلْزَمُنِي الحَرامُ . أو : الحَرامُ يَلْزَمُنِي . فهو لَغُوٌّ ، لا شيءَ فيه مع الإطْلاقِ . وفيه مع قَرينَةٍ أُو نِيَّةٍ وَجْهان . وأَطْلَقهما النَّفي « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّه مع النُّيَّةِ أَو الْقَرِينَةِ كَقُوْلِهِ : أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ . ثم وَجَدْتُ ابْنَ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِهِ ﴾ قدَّمه . وقال'' في « الفُروع ِ »(°): ويتَوَجَّهُ الوَجْهان ، إن نوى به طَلاقًا ، وأنَّ العُرْفَ

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٢ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) بعده في الأصل : ﴿ وقال ﴾ .

وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَىَّ حَرَامٌ ، أَعْنِى بِهِ الطَّلَاقَ . فَقَالَ أَحْمَدُ : المنتع تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ [٢٢٧ ع] ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : أَعْنِى بِهِ طَلَاقًا . طَلُقَتْ وَاحِدَةً . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ ظِهَارٌ فِيهِمَا .

الرَّجلُ عليه امرأتَه ، فهي يَمِينٌ يُكَفِّرُها . وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ الشر الكَهِ فِي رَسُولِ ٱللهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ . ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ يَآَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ لَخَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَٱللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنٰنِكُمْ ﴾ . فجعلَ الحرامَ يَمِينًا . ومعنى قولِه : نَوى يَمينًا – واللهُ أعلم – أنَّه نَوى بقَوْلِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . تَرْكَ وَطُئِها واجْتِنابَها ، وأقامَ ذلك مُقامَ : والله لا وَطِئتُكِ .

٣٤٦٦ – مسألة : (وَإِنْ قَالَ : ما أَحَلَّ اللهُ عَلَىَّ حَرَامٌ ، أَعْنِى بِهِ الطَّلاقَ . فقال أحمَدُ : تَطْلُقُ امرأتُه ثَلاثًا . وإن قال : أَعْنِى به طَلاقًا . طُلُقَتْ وَاحِدَةً) روَاه جماعةً (١) عن أحمدَ ؛ فرَوَى أبو عبدِ اللهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهُ النَّيْسابُورِيُّ (١) ، أَنَّه قال : إذا قال : أنتِ علىَّ حرامٌ ، أُريدُ به الطَّلاقَ .

قرِينَةٌ . ذكره فى أوَّلِ بابِ الظِّهارِ . قلتُ : الصَّوابُ أَنَّه مع النِّيَّةِ أو القرينَةِ كَقُوْلِهِ : الإنصاف أَنْتِ عليَّ حَرامٌ .

قوله : وإنْ قال : ما أَحَلَّ اللهُ علىَّ حرامٌ ، أَعْنى به الطَّلاقَ . فقال الإِمامُ أحمدُ ،

⁽١) في م : ﴿ الجماعة ﴾ .

 ⁽۲) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابورى ، أبو عبد الله ، الإمام العلامة الحافظ البارع ، شيخ الإسلام ،
 وعالم أهل المشرق ، وإمام أهل الحديث بخراسان . توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧٣/١
 ح ٢٨٥ ، طبقات الحنابلة ٢٧٧١ .

الشرح الكبر كنتُ أقولُ: إنَّها طالقٌ ، يُكَفِّرُ كَفَّارةَ الظِّهار . وهذا كأنَّه رُجوعٌ عن قُولِه : إِنَّهُ طَلَاقٌ . ووجْهُهُ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظِّهارِ ، فلم يَصِرْ طَلَاقًا بقولِه : أُرِيدُ به الطَّلاقَ . كما لو قال : أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي ، أَعْنِي به الطَّلاقَ . قَالَ القَاضِي : ولكِنَّ جماعةَ أُصحابنا على أنَّه طَلاقٌ . وهي الرِّوايةُ المَشْهورةُ التي روَاها عنه الجماعةُ ؛ لأنَّه صَرَّحَ بلَفْظِ الطَّلاقِ ، فكان طلاقًا ، كما لو ضربَها وقال : هذا طَلاقُكِ . وليس هذا صَريحًا في الظُّهارِ ، إنَّما هو صَريحٌ في التَّحْرِيمِ ، ('والتَّحْرِيمُ') يتَنَوَّعُ إلى تحْريم بالظُّهارِ وإلى تحريم بالطُّلاقِ ، فإذا بَيَّنَ بلَفْظِه إرادةَ تحريم ِ الطُّلاقِ ، وجبَ صَرْفُه إليه . وفارَقَ قولَه : أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي . فإنَّه صَريحٌ في الظُّهارِ ، وهو تَحْريمٌ لا يَوْتَفِعُ إِلَّا بِالكَفَّارِةِ ، فلم يُمْكِنْ جعْلُ ذلك طَلاقًا ، بخلافِ مسألتِنا . ثم إِن قَالَ : أَعْنِي بِهِ الطُّلاقَ . أو نَوَى بِهِ ثلاثًا ، فهي ثلاثُ . نَصَّ عليه أَحَمَدُ ؟ لأَنَّه أَتَى بِالأَلْفِ وَاللَّامِ التي للاسْتِغْراقِ ، تفْسيرًا للتَّحْريم ، فدَخلَ فيه الطُّلاقُ كلُّه ، وإذا نَوَى الثَّلاثَ ، فقد نَوَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه مِن الطَّلاقِ ، فَوَقَعَ ، كما لو قال : أنتِ بائنٌ . وعنه ، لا يَكُونُ ثلاثًا حتى (٢)

الإنصاف ﴿ رَحِمَه اللهُ ۚ: تَطْلُقُ امْرَأْتُه ثَلاثًا . وعنه ، أَنَّهُ ظِهارٌ . ('الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنّ ذلك طلاقٌ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : والمذهبُ أنَّه طلاقً بالإنشاءِ . وعنه ، أنَّه ظِهارٌ ' . فعلى المذهب ، قطَع المُصَنِّفُ هنا بما قالَ الإِمامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ؛ أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلاثًا مُطْلَقًا ، وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه في

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في الأصل : ﴿ يَعْنَى ﴾ .

يَنْوِيَهَا ، سواءٌ كانت فيه الألفُ واللَّامُ أو لم تَكُنْ ؛ لأنَّ الألفَ واللَّامَ تكونُ لغيرِ الاسْتِغْراقِ في أكثرِ أَسْماءِ الأَجْناسِ . وإنْ قال : [٢٤٩/٦ ط] أَعْنِي به طلاقًا . فهي واحدة ؛ لأنَّه ذكرَه مُنكَّرًا ، فيكونُ طلاقًا واحدًا . نصَّ عليه أحمدُ . وقال في رواية حَنْبَل : إذا قال : أعنى طلاقًا . فهي واحدة أو اثنتان ، إذا لم يَكُنْ فيه أَلِفٌ ولامٌ (وعنه ، أنَّه ظِهارٌ فيهما) وقد ذكرْناه

الإنصاف

« الهداية »، و « الخُلاصة »، و « الشَّرْح ِ »، و « النَّظْم »، و « الرِّعايتَيْن » ، و قال : إنْ حَرُمَتِ الرَّجْعِيَّةُ . وقالَه ابنُ عَقِيل . ذكرَه عنه في « المُستَوْعِب » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّها تَطْلُقُ واحدةً ، إن لم يَنْو أكثر . جزَم به في « الوَجيز » ، و « المُنوِّر » ، وأَطْلَقَهما في « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و «المُحرَّر»، و « الخاوى » ، و « الفُروع » .

قوله: وإن قال: أغنِي به طَلاقًا. طَلُقَتْ واحِدةً. هذا المذهبُ. قال في «الفُروعِ »: والمذهبُ أنَّه طَلاقٌ بالإنشاءِ. وجزَم به في «الهِداية »، و «المُذْهَبِ »، و «المُذْهَبِ »، و «الخُلاصة »، و «الوَجيز »، و «المُنوِّر »، و «النَّظْم »، و «الرِّعايتَيْن »، و «الحاوِي الصَّغِير ». وعنه ، أنَّه ظِهارٌ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال: أنتِ على حرام ، أعْنِى به الطَّلاق . وقُلْنا : الحرام صريح في الظّهار . فقال في « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والثَّلاثِينَ » : فهل يَلْغُو تفْسِيرُه ويكونُ ظِهارًا ، أو يصِحُ ويكونُ طَلاقًا ؟ على روايتَيْن . انتهى . قلت : الذي يظْهَرُ أنَّه طلاق ؛ قياسًا على نظِيرَتِها المُتَقَدِّمَةِ . الثَّانيةُ ، لو قال : فِراشِي على حرام . فإن نوى امْرأته ، فظِهارٌ ، وإن نوى فِراشَه ، فيَمِينٌ . نقله ابنُ هانِئ ، واقْتَصَرَ عليه في « الفُروع ِ » . « الفُروع ِ » .

الله وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَالْمَيْتَةِ وَالدُّم . وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْيَمِينِ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَهَلْ يَكُونُ ظِهَارًا أَوْ يَمِينًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير وذَكَرْنا دَليلُه .

٣٤٦٧ - مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَىَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدُّم . وَقَعْ مَا نَواه مِن الطَّلاقِ والظِّهَارِ واليَمِينِ . وإن لم يَنْوِ شَيْئًا ، فهل يَكُونُ ظِهَارًا أَوْ يَمِينًا ؟ عَلَى وَجْهَيْن) أمَّا إذا نَوَى الطَّلاقَ ، كان طلاقًا ؛ لأنَّه يصْلُحُ أَن يكونَ كِنايةً فيه ، فإذا اقْتَرَنَتْ به النِّيَّةُ(١) ، وقعَ به الطَّلاقُ ، ويَقَعُ مانَوَاه مِن عَدَدِ الطَّلاقِ ، فإن لم يَنْوِ شيئًا ، وقَعَتْ واحدةٌ ؛ لأَنَّه مِن الكِناياتِ الخَفِيَّةِ ، وهذا حُكْمُها . وإنْ نَوَى به الظّهارَ ، وهو أن يَقْصِدَ تَحْريمَها عليه مع بقاءِ نِكاحِها ، إحْتَمَلَ أن يكونَ ظِهارًا ، كما قُلْنا في قولِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . واحْتَمَلَ أن لا يكونَ ظِهارًا ، كما لو قال : أنتِ عليَّ كظَهْرِ البَهِيمَةِ - أو - كظهرِ أبي . ('وإن') نَوَى اليَمِينَ ، وهو أَنْ يُريدَ بذلك

قوله : وإن قال : أنتِ عليَّ كالمَيْتَةِ والدُّم . وقَعَ ما نواه مِنَ [٧٣/٣] الطُّلاقِ والظُّهارِ واليَمِينِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزَم به في « الوَجيزِ »، و « الهِدايةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « المُسْتَوْعِبِ »، و «الخُلاصَةِ»، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الفَروعِ ِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يقَعُ ما نواه سِوى الظُّهارِ . جزَم به في « عُيونِ المَسائلِ » . وقال في

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) في الأصل : « أو » .

تُرْكَ وَطْئِها ، لا تحريمَها ولا طَلاقَها ، فهو يَمِينٌ . وإن لم يَنْوِ شيئًا ، لم يَكُنْ طَلاقًا ؛ لأنّه ليس بصَريحٍ في الطَّلاقِ ، لا (() ولو نَوَاهُ به . وهل يَكُونُ ظِهارًا أو يَمِينًا ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يكونُ ظِهارًا ؛ لأنَّ معناه : يَكُونُ ظِهارًا أو يَمِينًا ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يكونُ ظِهارًا ؛ لأنَّ معناه : أنتِ حَرامٌ على كَالمَيْتَة والدَّم . فإنَّ تَشْبِيهُها بهما يَقْتَضِى التَّشْبيهَ بهما في الأُمْرِ الذي اشْتَهَرًا (()) به ، وهو التَّحْريمُ ؛ لقولِ الله تعالى فيهما : الأمرِ الذي اشْتَهَرًا (()) به ، وهو التَّحْريمُ ؛ لقولِ الله تعالى فيهما : الأصلَ براءةُ الذِّمَة ، فإذا أتَى بلَفْظٍ مُحْتَمِل ثَبتَ فيه أقلُّ الحُكْمَيْن ؛ لأنَّ اليُقِينُ ، وما زادَ مَشْكُوكُ فيه ، فلا نُثْبِتُه بالشَّكُ ، ولا نَزُولُ عن الأصلِ اللهينُ ، وما زادَ مَشْكُوكُ فيه ، فلا نُثْبِتُه بالشَّكُ ، ولا نَزُولُ عن الأصلِ إلَّا بيقِينٍ . وعندَ الشافعيّ ، هو كَقَوْلِه : أنتِ حرامٌ . سواءً .

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم : وإنْ نوى به الظِّهارَ ، احْتَمَلَ أَنْ يكونَ ظِهارًا ، كما قُلْنا فى قولِه : أنْتِ علىَّ حَرامٌ . واحْتَمَلَ أَنْ لاَ يكونَ ظِهارًا ، كما لَوْ قال : أنْتِ علىَّ كَظَهْرِ البَهِيمَةِ . أو : كَظَهْرِ أَبِي . انتهيا .

فائدة : لو نوى الطَّلاق ، و لم ينْو عَدَدًا ، وَقَعَتْ واحدَةٌ . قطَع به المُصَنِّفُ ، في « المُغْنِي » ، والشَّارِحُ ، وقالا : لأنَّه مِنَ الكِناياتِ الخَفِيَّةِ .

قوله: وإنْ لم ينْوِ شَيْئًا ، فهل يكونُ ظِهارًا أُو يَمِينًا ؟ على وجْهَيْن . وهما روايَتانِ . وأَطْلَقهما في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و غيرِهم ؛ أحدُهما ، يكونُ ظِهارًا . وهو المذهبُ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » .

⁽١) في م: « لو».

⁽٢) في النسختين : ﴿ استهزأ ﴾ . وانظر المغنى ١٠٠/١٠ .

⁽٣) سورة المائدة ٣ .

الله وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . وَكَذَبَ ، لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى .

الشرح الكبير

٣٤٦٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : حَلَّفْتُ بِالطُّلاقِ . وَكَذَبَ ، لَزَمَه إِقْرَارُه فِي الحُكْمِ ، وَلَا يَلْزَمُه فيما بينه وبينَ اللهِ تِعالَى) وإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بالطُّلاقِ . أَوْ قَالَ : عَلَى يَمِينٌ بالطُّلاقِ . ولَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، لَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ فيما بينَهُ وبينَ الله ِتَعَالَى ، وَلَزْمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي الْحُكْمِ . ذَكَرَه القاضي ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه ، ويَلْزَمُهُ في الحُكْم ؛ لأنَّه خِلافُ مَا أَقَرَّ بِهِ . وقال أَحْمَدُ فِي رُوايةِ مُحْمَدِ بِنِ الْحَكَمِ ، فِي الرَّجُلِ يقولُ : حَلَفْتُ بِالطُّلاقِ . و لم يَكُنْ حَلَفَ : هي كِذْبَةٌ ، ليس عليه يَمِينٌ . وذلكِ لأنَّ قُولُه : حَلَفْتُ . (اليس بحَلِفِ إن ، وإنَّما هُو خَبَرٌ عن الحَلِفِ ، فإذا كان كاذِبًا فيه ، لم يَصِرْ حالفًا ، كما لو قال : حَلَفْتُ باللهِ . وكان كاذِبًا . واخْتَارَ أَبُو بَكُرٍ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ (٢) . وحَكَى في ﴿ زَادِ المُسَافِرِ ﴾ عن المَيْمُونِيِّ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا [٢٥٠/٠] و] قال : حَلَفْتُ بالطَّلاقِ .

قال في « الرِّعايتَيْن » : هذه أشْهَرُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . والثَّاني : يكونُ يمِينًا . قدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الخُلاصة ِ » . قوله : فإنْ قال : حَلَفْتُ بالطَّلاقِ . وكَذَبَ ، لَزِمَه إِقْرارُه في الحُكْم ِ . هذا المذهبُ . قال في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ » ، و « الْفُروعِ ِ » : لَزِمَه حُكْمًا . عِلَى الأَصِحِّ . وجزَم به في «الهِدايةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»،

 ⁽١-١) سقط من : الأصل .

⁽٢) بعده فى المغنى ٧٠/٣٧٠ : ﴿ فِي الحُكم ﴾ . وفي الإنصاف : ﴿ أَنِّهِ يَلْزُمُهُ فَيِمَا بَيْنُهُ وَبِينَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ .

و لم يَكُنْ حَلَفَ ، يَلْزَمُه الطَّلاقُ ، ويُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِه في الطَّلاقِ الثَّلاثِ أو الواحدةِ . وقال القاضي : مَعْني قولِ أَحمدَ : يَلْزَمُه الطَّلاقُ . أي في الواحدةِ . وقال القاضي : مَعْني قولِ أَحمدَ : يَلْزَمُه الطَّلاقُ ، فجعلَه الحُكْمِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أَرادَ يَلْزَمُه الطَّلاقُ ، إذا نَوى به الطَّلاقَ ، فجعلَه كنايةً عنه ، ولذلك () قال : ويُرْجَعُ إلى نِيَّتِه . أمَّا الذي قَصَدَ الكَذِب الطَّلاقِ ، فلا يقَعُ به شيءٌ ؛ لأنَّه ليس بصريحٍ في الطَّلاقِ ، ولا نَوى الطَّلاقِ ، فلا يقعُ به طلاق ، كسائِر الكناياتِ . وذكرَ الطَّلاقِ ، ولا نَوى الطَّلاقِ ، ولم يَكُنْ حَلَف ، القاضي في كتابِ الأَيْمانِ في مَن قال : حَلَفْتُ بالطَّلاقِ . و لم يَكُنْ حَلَف ، القاضي في كتابِ الأَيْمانِ في مَن قال : حَلَفْتُ بالطَّلاقِ . و لم يَكُنْ حَلَف ، القاضي في كتابِ الأَيْمانِ في مَن قال : حَلَفْتُ بالطَّلاقِ . و لم يَكُنْ حَلَف ، واليَمينُ إِنَّما تكونُ بالحَلِف . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ما أقرَّ به . اختارَه أبو بكر ؛ واليَمينُ إنَّما تكونُ بالحَلِف . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ما أقرَّ به . اختارَه أبو بكر ؛ لأنَّه إذا أقرَّ ثم قال : كَذَبْتُ . كان جُحُودًا بعدَ الإِقْرارِ ، فلا يُقْبَلُ ، كا لو أقرَّ بدَيْنِ ثم أَنْكَرَ . ويُرْجَعُ إلى نِيَّتِه ؛ لأَنَّه أعلمُ بحالِه .

الإنصاف

و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . واختارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهما . وعنه ، لا يَلْزَمُه إقْرارُه فى الحُكْمِ . ويأتِى نظِيرُ ذلك فى « كتابِ الأَيْمانِ » ، قُبَيْلَ حُكْمِ الكَفَّارَةِ .

قوله: ولَا يَلْزَمُه فيما بَيْنَه وبينَ الله ِ. هذا المذهبُ . جزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ ».

⁽١) زيادة من : الأصل .

⁽٢) في م : « كذلك » .

⁽٣-٣) في م: « فلا ».

فَصْلُ : وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، وَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأُ .

الشرح الكبير

فصل : والقولُ قولُه في قَدْرِ ما حَلَفَ به ، و في الشَّرْطِ الذي علَّقَ اليَمينَ به ؛ لأَنَّه (١) أعلمُ بحالِه . ويُمْكِنُ حملُ كلام أحمدَ على هذا ، وهو أن يكونَ قولُه : ليس عليه يَمِينٌ . يَعْنِي (١) فيما بينَه وبينَ الله تعالى . وقَوْلُه : يَكونَ قولُه : أي في الحُكْم . (قال القاضى : ومَعْنَى قولِ أحمدَ : يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ . أي يَلْزَمُهُ إقرَارُهُ في الحُكْم ِ " ؛ لأَنَّه يتعلَّقُ بحَقِّ إنسانٍ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ . أي يَلْزَمُهُ إقرَارُهُ في الحُكْم ِ " ؛ لأَنَّه يتعلَّقُ بحَقِّ إنسانٍ مُعَيَّن ، فلم يُقْبَلُ في الحُكْم ِ ، وفيما بينَه وبينَ الله سبحانه إذا عَلِمَ أَنَّه لم يَحْلِفُ ، فلا شيءَ عليه .

فصل: قالَ الشيخُ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا قال لامْرأَتِه : أَمْرُكِ بِيَدِك . فَلَمَ اللهُ تُطَلِّق ثلاثًا وإنْ نَوَى واحدةً ، وهو فى يَدِها ما لم يَفْسَخْ أو يَطَأْ) الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فَصْلَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه إذا قال لامْرأَتِه : أَمْرُكِ الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فَصْلَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه إذا قال لامْرأَتِه : أَمْرُكِ بِيَدِك . كان لها أن تُطَلِّقَ ثلاثًا وإنْ نَوَى أقلَ منها . هذا ظاهرُ المذهبِ ؛

الإنصاف

وعنه ، يَلْزَمُه . اخْتَارَه أَبُو بَكْرٍ . وأَطْلَقَهما في « المُسْتَوْعِبِ »، وهما وَجْهان في « الإِرْشادِ » .

قوله : وإنْ قال لامْرَأَتِه : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . فلها أَنْ تُطَلِّقَ ثَلاثًا ، وإنْ نوَى واحِدَةً . وهذا المذهبُ ؛ لأنَّه كِنايةٌ ظاهِرَةٌ ، وأَفْتَى به الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، مِرارًا .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣ – ٣) سقط من : م .

لأنَّها من الكناياتِ الظَّاهرةِ . وقد مَضَى الكلامُ فيها . رُوِيَ ذلك عن عثمانَ ، وابن ِ عمرَ ، وابن ِ عباس ٍ . ورُوِيَ ذلك عن عليٌّ أيضًا ، وفَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، قالوا : إذا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ إِلَيْهَا إِلَّا وَاحْدَةً . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قُولِه ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ . وعن عمرَ ، وابن مسعودٍ ، أنَّها طَلْقَةٌ واحدةٌ . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والقاسمُ ، ورَبيعةُ ، ومالكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشافعيُّ . وقال الشافعيُّ : إِن نَوَى ثلاثًا فَلَهَا أَن تُطَلِّقَ ثلاثًا ، وإِن نَوَى غيرَ ذلك لم تُطَلِّقْ ثَلاثًا ، والقولُ قولُه في نِيَّتِه . قال القاضي : ونقَلَ عبدُ اللهِ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أَنَّه إذا نَوَى واحدةً فهي واحدةٌ ؛ لأنَّه نَوْعُ تخْييرٍ ، فَيُرْجَعُ إلى نِيَّتِه فيه ، كَقُوْلِه : اخْتَارِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَفَظُّ يَقْتَضِي [٢٥٠/٦ ط] العُمومَ في جميع ِ أَمْرِهَا ؛ لأنَّه اسمُ جِنْس ِ مُضافٌ ، فيَتناولُ الطَّلَقاتِ الثَّلاثَ ، كما لو قال : طَلَّقِي نفْسَكِ ما شِئْتِ . ولا يُقْبَلُ قولُه : أَردْتُ(')واحدةً . لأنَّه خِلافُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، ''ولا يُدَيَّنُ') في هذا ؛ لأنَّه مِن الكناياتِ الظَّاهرة ، والكناياتُ الظَّاهرةُ تَقْتضِي ثلاثًا .

الإنصاف

وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى «تَذْكِرَتِه»، وابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه»، وصاحِبُ «الوَجيزِ»، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « مُنتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، و غيرُهم . وقدَّمه فى « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُشتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي

⁽١) في الأصل : « أرادت » .

⁽٢ - ٢) في م : « لا يبين » .

الفصْلُ الثاني ، أنَّه لا يتَقَيَّدُ بالمجلس ، ويكونُ في يَدِها ما لم يَفْسَخْ أو يَطَأُ . وإنْ جعلَ أَمْرَها في يَدِ غيرِها ، فكذلك في الفصلِ الأُوَّلِ والثاني . وَوافقَ الشافعيُّ في أنَّه إذا جعلَه في يدِ غيرِها ، أنَّه لا يتَقَيَّدُ بالمُجْلِس ؛ لأنَّه وَكِيلٌ (١) . وإذا قال له : جَعَلْتُ أَمْرَ امرأتِي بيدِك (١) – أو – جَعَلْتُ لكَ الخِيارَ في طلاقِ امْرأتِي - أو - طَلِّق امْرأتِي (٢) . فالجميعُ سواءٌ في أنَّه لا يَتَقَيَّدُ بِالْجِلْسِ . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : ذلك مقْصُورٌ على المجلس ؛ لْأَنَّهُ نَوْعُ تَخْيِيرٍ ، أَشْبَهَ ما لو قال : اخْتَارِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَوْكَيلٌ مُطْلَقٌ ،

الإنصاف الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا ظاهرُ المذهب. قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ عندَ الأصحاب. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهب . وعنه ، ليس لها أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِن واحدَةٍ ، ما لم ينْو أكثرَ . (ُ قَالَه في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذُّهَبِ » ' . وقطَع به (° أبو الفرَجِ و " صاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّر » .

قوله : وهو في يدِها ما لم يفْسَخْ أو يَطأً . هذا المذهبُ . نَصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا مَنْصوصُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « الكافِي » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوسِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ »، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ،

⁽١) كذا في النسختين ، وفي المغنى ١٠ /٣٨٤ : « توكيل » .

⁽٢) في م: ﴿ في يدك ﴾ .

⁽٣) سقط من: الأصل.

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

⁽٥ - ٥) سقط من : ط ،١٠

وَإِنْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي نَفْسَكِ . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِنْ اللَّهَ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

فكان على التَّراخِي ، كالتَّوْكيلِ في البَيْعِ ِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ له أن يُطَلِّقَ الشرح الكبير مَا لَمْ يَفْسَخْ أُو يَطَأُ ، ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثًا وواحدةً ، كَالْمَرأَةِ . فَإِنْ فَسَخَ الوَكَالَةَ، بَطِلَتْ ، كَسَائِرِ الوَكَالَاتِ ، وكَذَلَكَ إِنْ وَطِئْهَا ؛ لأَنَّه يَدُلُّ عَلَى الفَسْخِ ، أَشْبَهَ مَا لُو فَسَخَ بِالْقُوْلِ .

> ٣٤٦٩ –مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ ا الْحُتَارِي نَفْسَكِ . لَمْ يَكُنْ لِهَا أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِن واحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إليها أَكْثَرَ مِن ذلك ، وليس لها أن تُطَلِّقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، و لم يتشاغلا بما يَقْطَعُه ﴾ وجملةَ ذلك ، أنَّ لفظَةَ التَّخْييرِ لا تَقْتَضِي بمُطْلَقِها أكثرَ مِن طَلْقةٍ رَجْعِيَّةٍ . قال أحمدُ: هذا قولُ ابن ِ عمرَ ، وابن ِ مسعودٍ ، وزيدِ بن ِ ثابتٍ ، وعمرَ ، وعائشةَ ، رَضِيَ

وغيرِهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِي الإنصاف الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وخرَّج أبو الخَطَّابِ ، أنَّه مُقَيَّدٌ بالمَجْلِسِ ، كما يأتِي في كلام المُصَنَّف قريبًا .

> قوله : وإِن قال لها : اخْتَارِي نَفْسَكِ . لم يكُنْ لها أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِن واحِدَةٍ ، إلَّا أَن يَجْعَلَ إليها أَكْثَرَ مِن ذلك . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه في : اختارِي . غيرَ مُكَرَّرٍ ، يقَعُ ثلاثًا . وعنه ، إنْ حيَّرَها ، فقالت : طَلَّقْتُ نَفْسِي . تَطْلُقُ ثلاثًا .

الشرح اللهُ عنهم . ورُويَ ذلك عن جابر ، وعبدِ الله ِبن عَمْرُو (١) . وقال أبو حنيفة : هي واحدةً بائنةً . وهو قولُ ابن شُبْرُمَةَ ؛ لأنَّ اخْتِيارَها نَفْسَها يَقْتَضِي زَوالَ سُلْطانِه ، ولا يكونُ إِلَّا بالبَيْنُونَةِ . وقال مالكُ : هي ثلاثُ في المدْخولِ بها ؛ لأنَّ المدخولَ بها لا تَبينُ إِلَّا بالثَّلاثِ ، إِلَّا أَن تكونَ بِعِوَضٍ (٢) . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، فإنَّ مَن سَمَّيْنا مِنهم قالوا : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَها ، فهي واحْدةٌ ، وهو أَحَقُّ بها . روَاه النَّجَّادُ عنهم بأسانِيدِه . ولأنَّ قولَه : اخْتارِى . تَفْويضٌ مُطْلَقٌ ، فيتَنَاولُ(٣) أَقَلَّ ما يقَعُ عليه الاسمُ ، وذلك طلقةٌ واحدةٌ ، ولا تكونُ بائنًا ؛ لأنَّها طَلْقةٌ بغير عِوَضٍ ، لم يَكْمُلْ بها العَدَدُ بعدَ الدُّخولِ ، فأشْبَهَ ما لو طَلَّقَها وَاحدةً (٤) . ويخالفُ قُولَه : أَمْرُكِ بِيَدِك . فإنَّه للعُموم ؛ لأنَّه اسمُ جنْس مُضافٌ ، فيتناولُ جميعَ أمْرِها . لكنْ إنْ جعلَ لها أكثرَ مِن ذلك ، فلها ما جَعَلَ إليها ، سَواءٌ جَعلَه بلَفْظِه ، بأنْ يقولَ : اخْتارِي [٢٥١/٦ و] ما شِئْتِ - أو - اختارِي الطُّلَقاتِ إِن شِئْتِ . فلها أن تختارَ ذلك ، أو جعلَه

الإنصاف

فائدة : لو كرَّرَ لَفْظَ الخِيار بأنْ قال : اخْتارى ، اخْتارى ، اخْتارى . فإنْ نوَى إِفْهَامَهَا ، وليس نِيَّتُه ثلاثًا ، فواجِدَةً . قالَه الإَمامُ أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . وإنْ أرادَ ثلاثًا ، فئلاثٌ . قاله الإمامُ أحمدُ أيضًا . وجزَم به في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، وغيرهما . وإنْ أَطْلَقَ ، فواحِدَةً . اخْتارَه القاضي . وعنه ، ثلاثًا . ذكَرَه

⁽١) في م: (عمر) .

⁽٢) في الأصل: ﴿ بعرض ﴾ .

⁽٣) في الأصل: « فيه تأول ».

⁽٤) بعده في م: « ولا تكون بائنا ؛ لأنها طلقة ».

بنيَّتِه ، وهو أن يَنْوِى بقولِه : اخْتارِى . عَددًا ، فَإِنَّه يُرْجَعُ إِلَى مَا نَوَاه ؛ لأَنَّ قُولَه : اخْتارِى . كنايةٌ خَفِيَّةٌ ، فَيُرْجَعُ فِى (قَدْرِ مَا يَقَعُ بَها ا إِلَى نِيَّتِه ، كَسائرِ الكناياتِ الخَفِيَّةِ . فإن نَوَى ثلاثًا أو اثْنَتَيْن أو واحدةً ، فهو على ما نَوَى ، وإن أَطْلَقَ () فهى واحدةٌ ، وإن نَوى ثلاثًا فطَلَقَتْ أقلَّ منها ، ما نَوَى ، ولا نَوَى ثلاثًا فطَلَقَتْ أقلَّ منها ، وقعَ ما طَلَقَتْه ؛ لأنَّه يُعْتَبَرُ قُولُهما () جميعًا ، كالوَكِيلَيْنِ إِذَا طَلَقَ أَحدُهما واحدةً والآخَرُ ثلاثًا .

(وليس لها أن تُطَلِّقَ إِلَّا ما دامَتْ فى المجلس ، و لم يتَشاغَلا بما يَقْطَعُه) هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم ، أنَّ التَّخْييرَ على الفَوْرِ إِنِ اخْتارَتْ فى وَقْتِها ، وإلَّا فلا خِيارَ لها بعدَه . رُوِى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر . وبه قال عَطاة ، وجابر بن زيد ، ومُجاهِد ، والشعبي ، والنَّخعِي ، ومالك ، والتَّوْرِي ، والأوْزاعِي ، والشافعي ، وأصحاب والنَّخعِي ، ومالك ، والتَّوْرِي ، والأوْزاعِي ، والشافعي ، وأصحاب

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله: وليس لها أَنْ تُطَلِّقَ إِلَّا ما دامَتْ فى المَجْلِسِ ، و لم يتَشاغَلا بما يقْطَعُه ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَه لها أَكْثَرَ مِن ذلك . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ »، و «النَّظْمِ »، و «الرِّعايتيْن»، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا اخْتِيارُ القاضى ، والأَكْثَرِينَ . وعنه ، أنَّه على الفَوْرِ ، جَوابًا الزَّرْكَشِيُّ : هذا اخْتِيارُ القاضى ، والأَكْثَرِينَ . وعنه ، أنَّه على الفَوْرِ ، جَوابًا

⁽۱ - ۱) في م : « قدرها » .

⁽٢) في الأصل : « طلق » .

⁽٣) في الأصل : « قولها » .

الشرح الكبر الرَّأْي . وقال الزُّهْرِيُّ ، وقَتادةُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِر ، ومالكٌ في روايةٍ : هو على التَّراخِي ، ولها الاختيارُ في المجلس وبعدَه ، ما لم يَفْسَخْ أُو يَطَأً . واحْتَجَّ ابنُ المُنْذِرِ بقولِ النبيِّ عَيْمِاللَّهِ لعائشةَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَن لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوَيْكِ ﴾(١) . وهذا يَمْنَعُ قَصْرَه على المجلس . ولأنَّه جعلَ أمْرَها إليها ، أشْبَهُ ما لو قال : أمْرُكِ بيَدِك . ولَنا ، أَنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ ، فرَوَى النَّجَّادُ (٢) بإسْنادِه ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، أنَّه قال : قَضَى عمرُ وعثمانُ ، في الرَّجل يُخيِّرُ امْرأتَه ، أَنَّ لَهَا الخِيارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا (٣) . وعن عِبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : ما دامت في مَجْلِسِها . ونحوُه عن ابن مسعودٍ وجابر (١٠) . ولم نَعْرِفْ لهم (٥) مُخالفًا في الصحابة ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه خِيارُ تَمْليكِ ، فكان على الفَوْر ،

الإنصاف لكلامَيْهما . وهو ظاهرُ كلام الخِرَقِيِّ . وقيل : هو على التَّراخِي . ذكرَه في « الرِّعايةِ » ، وهو تخْريجٌ لأبي الخَطَّابِ ، ويأْتِي في كلام ِ المُصَنِّفِ .

⁽١) أخرجه البخاري ، في : باب الغرفة والعلية المشرفة ... ، من كتاب المظالم ، وفي : باب قوله : ﴿ وَإِن كنتن تردن الله ورسوله ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٤٧/٦ . ومسلم ، في : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلَّا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٣/٢ ، ١١٠٥ . والترمذي ، في : باب ومن سورة التحريم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ٢١٥/١٢ ، ٢١٦ . والنسائي ، في : باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب التوقيت في الخيار ، من كتاب الطلاق . المجتبي ٥/٦ ، ٤٦ ، ١٣٠ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٨/٣ ، ٣٧٨/ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، . 778 , 787 , 787 , 377 .

⁽٢) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥٢٥/٦ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٢/٥ .

⁽٣) في الأصل : « يفترقا » .

⁽٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٤/٦ ، ٥٢٥ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٢٥ . .

⁽٥) في م : « لهما » .

كَخْيَارِ الْقَبُولِ ، فَأَمَّا الْخَبَرُ ، فَإِنَّ النبِيَّ عَلِيْكُ جَعْلَ لِهَا الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي ، (الوخِلاَفُنَا فِي الْمُطْلَقِ^{١٠} . فَأَمَّا : أَمْرُكِ بِيَدِك . فَهُو تَوْكِيلٌ ، والتَّوْكِيلُ ، والتَّوْكِيلُ يَعُمُّ الزَّمَانَ مَا لَمْ يُقَيِّدُه بقيْدٍ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

ولم يتَشَاغَلا بما يَقْطَعُه وذلك بأنْ لا يَخْرُجَا مِن الكلام (الذي كانا ولم يتَشَاغَلا بما يَقْطَعُه وذلك بأنْ لا يَخْرُجَا مِن الكلام إلى كلام غيره ، فيه الي غير ذكر الطّلاق ، فإن تَفَرَّقا عن ذلك الكلام إلى كلام غيره ، بطَلَ خِيارُها . قال أحمد : إذا قال لامْرأتِه : اختاري . فلها الخِيارُ ما دامُوا في ذلك الكلام ، فإن طال المجلس ، وأخذُوا في كلام غير ذلك ولم تَخْتُر ، في ذلك الكلام ، فإن طال المجلس ، وأخذُوا في كلام غير ذلك ولم تَخْتُر ، فلا خِيارَ لها . وهذا مذهبُ أبي حنيفة . ونحوه مذهبُ الشافعي ، على اختلاف عنه ، فقيل عنه : إنَّه يتقيَّدُ بالمجلس . وقيل : هو على الفَوْر . وقال أحمد : الخِيارُ على مُخاطَبة الكلام أن (٢٥ وتُتُجاريَه ويُجاريَها) ، وقال أحمد : الخِيارُ على مُخاطَبة الكلام أن (٢٠ وتُتُجاريَه ويُجاريَها) ، ووجهه أنَّه تَمْلِكُ مُطْلَقٌ تأخَّر قَبُولُه عن أوَّلِ حالِ الإمْكانِ ، فلم يَصِح ، كالو قامَتْ مِن مَجْلِسِها . فإنْ قامَ أحدُهما عن المجلس قَبْلَ اخْتِيارِها ، بَطَلَ خِيارُها . وقال أبو حنيفة : يَبْطُلُ بقيامِها دُونَ قِيامِه . بناءً (٤) على أصْلِه خيارُها . وقال أبو حنيفة : يَبْطُلُ بقيامِها دُونَ قِيامِه . بناءً (٤) على أصْلِه

الإنصاف

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) فى م : ﴿ وَأَنْ ﴾ .

⁽٣-٣) في المغنى ١٠/٨٨٠ : ﴿ تجاوبه ويجاوبها ﴾ .

⁽٤) سقط من : م .

﴿ فَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ الرُّجوعَ ، وعندَنا أَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ، فَبَطَلَ الْأَبْقِيامِهِ ، كَمَا يَبْطُلُ ٢ بقيامِها . وإن كان أحدُهما قائمًا فركِبَ أو مَشَى ، بَطَل الخِيارُ ، وإن قَعَدَ لم يَبْطُلْ ؛ لأنَّ القِيامَ يُبْطِلُ الفِكْرَ والارْتِياءَ في الخِيارِ ، فيكونُ إعْراضًا ، والقُعُودُ بخِلافِه . ولو كانت قاعِدَةً فَاتُّكَأْتْ ، أَو مُتَّكِئَةً فَقَعَدَتْ ، لم يَبْطُلْ ؛ لأنَّ ذلك لا يُبْطِلُ الفِكْرَةَ . وإنْ تَشاغَلَتْ (٣) بالصلاةِ ، بَطَل الخِيارُ . وإن كانت في صلاةٍ فأتَّمَّتُها ، لم يَبْطُلْ خِيارُها . وإن أضافَتْ إليها ركْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنَ ، بَطَل خِيارُها . وإن أَكَلَتْ شيئًا يسيرًا(٤) ، أو قالت : بسم الله ِ. أو سبَّحَتْ شيئًا يسيرًا ، لم يَبْطُلْ ؛ لأنَّ ذلك ليس بإغراض . وإن قالت : ادْعُ (٥) لي شُهودًا أَشْهِدُهم على ذلك . لم يَبْطُلْ خيارُها(١٠) . وإن كانت راكبةً فسارتْ ، بَطَلَ (٢) خيارُها . وهذا كلُّه قولُ أصحاب الرَّأَى .

٣٤٧١ – مسألة : (فإن جَعَلَ لها الخِيارَ اليومَ كُلُّه ، أو جَعَلَ أَمْرَها

الإنصاف

قوله : وإنْ جعَل لها الخِيارَ اليَومَ كلُّه ، أو جعَل أَمْرَها بيَدِها – فرَدُّتْه ، أو رجَعَ فيه ، أو وطِئها ، بطَل خِيارُها . هذا المذهبُ – وهو كما قالَ – وعليه [٧٣/٣] الأصحابُ . وخرَّج أبو الخَطَّابِ في كلِّ مَسْأَلَةٍ وَجْهًا مِثْلَ حُكْمِ الأُخْرَى .

⁽۱ - ۱) في م : « بأن » .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في الأصل : « تشاغل » . وفي المغنى ٣٨٩/١٠ : « تشاغل أحدهما » .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥) في م : (ادعوا) .

⁽٦) في م: « لم يبطل ».

رَجَعَ فِيهِ ، أَوْ وَطِئَهَا ، بَطَلَ خِيَارُهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَخَرَّجَ اللَّهَ عَالِمُهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَجْهًا مِثْلَ حُكْم الْأُخْرَى.

الشرح الكبير

بِيَدِهَا فَرَدَّتْهُ ، أُو رَجَعَ فيه ، أُو وَطِئَهَا ، بَطَلَ خِيارُهَا . هذا المَذْهَبُ) إذا جعلَ لها الخِيارَ اليومَ كلُّه ، أو أكثرَ مِن ذلك ، أو متى شاءتٌ ، فلها ذلك(١) في تلك المُدَّةِ . وإن قال : اخْتارى إذا شِئْتِ – أو – متى شِعْتِ - (' أُو - متى ما شئتِ') . فلها ذلك ؛ لأنَّ هذه تُفِيدُ جَعْلَ الخِيارِ لَهَا فِي عُمومِ الأَوْقاتِ . فإن رَدَّتْ ذلك ، أو جَعَلَ أَمْرَها بيَدِها فَرَدَّتْه ، بَطَلَ خِيارُها ؛ لأنَّها إنَّما مَلَكَتْه بالوَكالةِ ، فهي كالوَكيلِ إذا رَدَّ^(٣) الوَكَالَةَ . وإِنْ رَجَعَ فيما مَلَّكَها ، بَطَلَ أيضًا ، كما إذا رَجَعَ المُوكِّلُ فيما وَكُلَ فِيهِ . وإِن وَطِئَها ، فهو رُجوعٌ أيضًا ؛ لأنَّه يدُلُّ على الرُّجوعِ ، أَشْبَهَ ما لو رَجَع بالقَوْل . ويَحْتَمِلُ أن لا تَنْفَسِخَ الوَكالةُ ، كما لو وَكُلُّه في بَيْع ِ دارٍ وسَكَنَها . ذَكَرَه ابنُ أبي موسى . وإن قَال : اخْتارِي اليومَ وغدًا وبعدَ غد . فلها ذلك ، فإن رَدَّتِ الخِيارَ في الأُوَّل ، بَطَلَ كلَّه . وإن قال لها : لَا تَعْجَلَى حتى تَسْتَأْمِرِي أَبُوَيْكِ . ونحوَه ، فلها الخِيارُ على التَّراخِي ؛ فإنَّ النبيُّ عَلِيْتُهُ قال ذلك لعائشة (١٠) ، فدَلُّ على أنَّ خِيارَها لا يَبْطُلُ بالتَّأْخير .

يعْنِي ، مِن حيثُ التَّراخِي والفَوْرِيَّةُ ، لا مِن حيثُ العَدَدُ . مع أنَّ كلامَ أبي الخَطَّابِ الإنصاف يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ في العَدَدِ أيضًا . قال مَعْناه ابنُ مُنَجَّى ، في ﴿ شَرْحِه ﴾ . وقد نصَّ

⁽١) في م : « الحيار » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل : ﴿ أَرَاد ﴾ .

⁽٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٤ .

وإن قال : اختارى نفْسك اليوم ، واختارى نفْسك غدًا . فرَدَّته في اليوم الأوَّلِ ، لم يَبْطُلُ في المسألة الأولى الأوَّلِ ، لم يَبْطُلُ في المسألة الأولى الطَّا ؛ لأَنَّهما حِيَارانِ في وَقْتَيْن ، فلم يَبْطُلُ أحدُهما برَدِّ الآخر ، قياسًا على المسألة الثانية . ولنا ، و ٢٥٢/٦ و] أنّه خِيارٌ واحدٌ في مُدَّةٍ واحدةٍ ، فإذا بطل أوَّله بطل ما بعده ، كالوكان الخِيارُ في يوم واحدٍ ، وكخيار الشَّرْطِ ، ولا نُسلِمُ أنَّهما خِيارانِ ، وإنَّما هو خِيارٌ واحدٌ في يَوْمَيْن ، وفارق ما إذا قال : اختارى نفْسك اليوم ، واختارى نفْسك غدًا . فإنهما خِيارانِ ؛ لأنَّ كُلُّ واحدٍ منهما المَنْ بَسَبَ مُفْرَدٍ .

فصل: ولو خَيَّرُها شَهرًا ، فاختارَتْ نفسَها (۱) ، ثم تَزَوَّجَها ، لم يَكُنْ لها عليه خِيارٌ ، وعندَ أبى حنيفة لها الخيارُ . ولَنا ، أنَّها اسْتَوْفَتْ ما جَعلَ لها فى عقْدٍ ثانٍ ، كما لو اسْتَرَطَ الخِيارَ فى سِلْعَةٍ مُدَّةً ، ثم فَسَخَ ، ثم اسْتَراها بعَقْدٍ آخَرَ فى تلك المُدَّةِ . ولو لم تَخْتَرْ نَفْسَها و (۱) اختارَتْ زَوْجَها ، وطَلَّقَها الزَّوْجُ ، ثم تَزَوَّجَها ، بَطَل خيارُها (۱) ؛ لأنَّ الخِيارَ المَشْروطَ فى عَقْدٍ لا يَثْبُتُ فى عقدٍ سِوَاه ، كما فى البيع ِ . والحُكمُ فى قولِه : أَمْرُكِ بيدكِ . فى هذا كله ، كالحُكْم فى التَّخْييرِ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَخْييرٍ . ولو قال لها : اختارِى – أو – أَمْرُكِ بيدكِ ، يُدكِ ،

الإنصاف

الإِمامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على التَّفْرِقَةِ بينَهما ، فلا يَتَّجِهُ التَّخْريجُ . وقيل : الوَطْءُ لا يُبْطِلُ خِيارَها . ذكرَه في « الرِّعايةِ » .

⁽١) زيادة من : الأصل .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : « أو » .

اليومَ وبعدَ الغَدِ . (افرَدَّتُ في اليومِ الأُوَّلِ) ، لم يَبْطُلْ في () : بعدَ غدٍ ؛ لأَّهما خِيارانِ يَنْفَصِلُ أحدُهما عن () صاحِبِه، فلم يَبْطُلْ أحدُهما ببُطْلانِ الآخرِ ، بخِلافِ ما إذا كان الزَّمانُ مُتَّصِلًا واللَّفظُ واحدًا ، فإنَّه خِيارٌ واحدٌ ، فبَطَلَ كلَّه ببُطْلانِ بعْضِه . وإن قال : لكِ الخِيارُ يومًا –أو –أمْرُكِ بيدِك يومًا . فابتداؤه مِن حينَ نَطَقَ به إلى مِثْلِه مِن الغَدِ ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِكْمالُ يومِ بتمامِه إلَّا بذلك . وإن قال : شهرًا . فمِن ساعة نَطقَ إلى اسْتِكْمالُ ثلاثينَ يومًا إلى مثل تلك الساعة . وإن قال : الشَّهْرِ والسَّنةِ (وخَرَّجَ أبو الخَطَّابِ يومًا إلى مثل تلك الساعة . وإن قال : الشَّهْرِ والسَّنةِ (وخَرَّجَ أبو الخَطَّابِ في كُلِّ مسألة وَجْهًا مثلَ حُكْم الأُخْرَى) أَى خَرَّجَ في قولِه : أمْرُكِ بيدِكِ . وَجُهًا أَنَّها لا تَطْلُقُ أَكثرَ مِن واحدةٍ ، وأَنَّها تَتَقَيَّدُ بالمجلس ، بشَرْطِ أَن لا يتَقيَّدُ واحدةٍ عندَ الإطلاق ، قياسًا لكُلِّ بيلطس ، وأنَّ ها أن تُطلِّق أكثرَ مِن واحدةٍ عندَ الإطلاق ، قياسًا لكُلِّ واحدةٍ منهما على الأُخْرَى .

فصل: فإن خَيَّرَها فاخْتارَتْ زَوْجَها ، أو رَدَّتِ الخيارَ أو الأَمْرَ ، لم يَقَعْ شيءٌ . نَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الجماعةِ . ورُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وهو قولُ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من الأصل.

⁽٣) في الأصل: ١ على ١ .

عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وابنِ أَبَّى ليلِّي ، والثُّورِيِّ ، والشافعيُّ ، وابن المُنْذِر . وعن الحسن : تَكُونُ واحدةً رَجْعِيَّةً . ورُويَ ذلك عن عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ورَواه إسْحاقُ بنُ مَنْصورِ عن أحمدَ ، قال : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، فواحدةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فثلاثُ(١) . قال أبو بكر : انْفَردَ بهذا إسْحاقُ بنُ مَنْصُور ، والعملُ على مَا رَوَاهُ الجماعةُ . ووَجْهُ هذه الرِّوايةِ ، أنَّ التَّخْييرَ كِنايةٌ نَوَى بها ر ٢٥٢/٦ ظ الطُّلاقَ ، فَوقعَ بها بمُجَرَّدِها (٢) ، كسائِر كناياتِه . وكقَوْلِه : انْكِحي مَنْ شِئْتِ . وَلَنَا ، قُولُ عَائِشَةَ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْسَةٍ أَفَكَانَ (٣) طَلَاقًا ؟ وقالتْ : لمَّا أُمِرَ النبيُّ عَلِيلَةٍ بتَخْيير أَزْواجه بدأ بي فقال : « إِنِّي لمُخْبِرُكِ خَبَرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِري أَبُوَيْكِ ﴾ . ثم قال : ﴿ إِنَّ اللهُ تَعَالَى قالَ : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّإِزُّو ۚ جِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ حتى بلَغَ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَأَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(') . فقلتُ : في أيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَى ؟! فإنِّي أُريدُ الله ورسولَه والدَّارَ الآخِرَةَ . قالتْ : ثم فَعَلَ أَزْواجُ النبيِّ عَلَيْكُم مثلَ ما فعلت . مُتَّفَقٌ عليهما(°) . قال مَسْروقٌ : ما أَبالي حَيَّرْتُ امْرأتِي واحدةً أو

⁽١) في الأصل: « قبلت ».

⁽٢) في م : « بمجرده » .

⁽٣) في م : « فكان » .

⁽٤) سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩ .

⁽٥) الأول أخرجه البخارى ، في : باب من خير نساءه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧/٥٥ . =

مائةً أو أَلْفًا ، بعدَ أن تخْتارَنِي (١) . ولأنَّها مُخَيَّرةٌ اخْتارتِ النُّكاحَ ، فلم يقَعْ بِهَا الطَّلاقُ ، كالمُعْتَقَةِ تحتَ عبدٍ . وقولُهم : إنَّ التَّخْييرَ كنايةٌ نَوَى بها الطُّلاقَ ، فَوقعَ بها بمُجَرُّدِها ، كسائِرِ كناياتِه . قُلْنا : إنَّما أرادَ بذلك تَفْويضَ الطَّلاقِ إلى زَوْجتِه لا إيقاعَ الطَّلاقِ ، وصارَ ذلك كقولِه : طَلَّقِي نَفْسَكَ . فَإِنَّه لا يَقَعُ بَذَلَكَ طَلاقٌ ، والكنايةُ مع النِّيَّةِ لا تَزِيدُ(٢) على الصَّريح ِ . فأمَّا إِنْ نَوَى بقولِه : اخْتارِى نَفْسَكِ . إيقاعَ الطَّلاقِ ، وَقَعَ كسائر الكناياتِ .

٣٤٧٢ - مُسألة : (ولَفْظَةُ الأَمْرِ والخِيارِ كِنَايَةٌ في حَقِّ الزَّوْجِ ، تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ﴾ فلفظةُ الأمْرِ مِن الكناياتِ الظَّاهرةِ ، والخيارِ مِن الخَفِيَّةِ ، وكلاهُما يحْتاجُ إلى النُّيَّةِ ؛ لِما ذَكَرْنا في الكنايةِ الظَّاهرةِ . قولُه : إنَّها

قوله : ولَفْظَةُ الأَمْرِ والخِيَارِ كِنايَةٌ في حَقِّ الزَّوْجِ ، تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ . لَفْظَةُ الأَمْرِ الإنصاف مِنَ الكِناياتِ الظَّاهِرَةِ ، ولَفْظَةُ الخِيارِ مِنَ الكِناياتِ الخَفِيَّةِ ، تَفْتَقِر (٣) إلى نِيَّةٍ ،

⁼ ومسلم ، في : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلَّا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٣/٢ ، ١١٠٤ . وأبو داود ، في : باب في الحيار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخيار ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٣٨/٥ . والنسائي ، في : باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عَلِيْتُهُ ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب في المخيرة تختار زوجها ، من كتاب الطلاق . المجتبي ٢٦/٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦١/١ . والدارمي ، في : باب في الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المستد ٦٠٥، ٢٠٢، ١٧١، ٤٨، ٤٧، ٤٥/٦ المستد

والثاني ، تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٤ .

⁽١) عند البخاري في الموضع السابق ، وعند مسلم ، في ١١٠٤/٢ .

⁽٢) في م: « ترد » .

⁽٣) في الأصل: « تفتقران » .

المنع فَإِنْ قَبَلَتْهُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ ، نَحْوَ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . افْتَقَرَ إِلَى نِيَّتِهَا أَيْضًا ، وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِى . وَقَعَ مِنْ غَيْرٍ نِيَّةٍ ،......

الشرح الكبير تحتاجُ إلى نِيَّةٍ . وهو قولُ مالكٍ . وقد ذكَرْناه (فإن قَبِلَتْه بلفْظِ الكنايةِ ، فقالت : اخْتَرْتُ نَفْسِي . افْتَقَرَ إلى نِيَّتِها أيضًا) كالزُّوْجِ (وإن قالت : طَلَّقْتُ نَفْسِي . وَقَعَ مِن غيرِ نِيَّةٍ ﴾ لأنَّه صَريحٌ ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، كقولِه : أنتِ طالقٌ . فإن نَوَى أحدُهما دُونَ الآخر ، لم يَقَعْ ؟ لأنَّ الرَّوجَ إِذَا لَمْ يَنْوِ فَمَا فَوَّضَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ ، فلا يَصِحُّ أَن يُوقِعَه ، وإِن نَوَى و لم تَنْوِ هي ، فقد فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ فما أَوْ قَعَتْه ، فلم يَقَعْ شيءٌ ، كما لو وكُل وَكِيلًا

الإنصاف أو كوْنِه بعدَ سُؤالِها الطَّلاقَ ونحوَه . وقد تقدُّم الخِلافُ في قَدْرِ ما يقَعُ بكُلِّ واحدةٍ منهما . وتقدُّم روايةٌ اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، أنَّ الكِناياتِ الظَّاهرةَ لا يحْتاجُ الوُقوعُ فيها إلى نِيَّةٍ . فكذا لَفْظَةُ الأمْرِ هنا .

قوله : فإنْ قَبَلَتُه بِلَفْظِ الكِنايَةِ ، نحوَ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . افْتَقَرَ إِلَى نِيَّتِها أَيْضًا . فَإِنْ قَبَلَتْه بَلَفْظِ الصَّريحِ ، بأنْ قالتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي . وقَعَ مِن غير نِيَّةٍ . لو جعَل ذلك لها بَلَفْظِ الكِنايةِ ، كَقَوْلِه لها : اخْتارى نَفْسَكِ . أُو : أَمْرُكِ بَيَدِكِ . فهو تُوْكِيلٌ منه لها ، فإنْ أَوْقَعَتْه بالصَّريحِ ، كقوْلِها : طَلَّقْتُ نَفْسِي . فجزَم المُصَنِّفُ هنا بالوُقوع . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقطَع به كثيرٌ منهم ؛ منهم المُصَنِّفُ في « المُعْنِي » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . وتقدُّم قريبًا روايةُ أنَّه لو حيَّرَها فقالتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي ثلاثًا . أنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا . وحكَى في « التَّرْغيبِ » في الوُّقوعِ وَجْهَيْن ، فيما إذا أتَى الزَّوْجُ بالكِنايةِ ، وأَوْقَعَتْ هي(١) بالصَّريحِ ، كَعَكْسِها على ما يأتِي في كلام ِ المُصَنِّفِ بعدَ هذا .

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهَا ، فَالْقُوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ ، اللَّهَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ ، اللَّهَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

فى الطَّلاقِ فلم يُطَلِّقْ . وإن نَويا جميعًا ، وقَعَ ما نَوَياه (')مِن العَددِ^(۲) . وإن ^{الشرح الكبر} نَوَى أحدُهما أقَلَّ مِن الآخَرِ ، وقَعَ الأقَلُّ ؛ لأنَّ ما زادَ انْفَردَ به أحدُهما ، فلم يَقَعْ .

٣٤٧٣ – مسألة : (فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهَا) فقال : لم تَنْوِ الطَّلاقَ باخْتِيارِكِ نَفْسَكِ . فقالت : بل نَوَيْتُ (فالقَوْلُ قَوْلُهَا) لأَنَّها أعلمُ بنِيَّتِها ، ولا يُعْلَمُ ذلك إلَّا مِن جِهَتِها (وإِنِ اخْتَلَفا في رُجوعِه ، فالقولُ قولُه) لأَنَّهما

فوائد (٣) ؛ إحداها ، يقَعُ الطَّلاقُ بإيقاعِ الوَكِيلِ بصَريحٍ أو كِنايةٍ بنيَّةٍ ، وفي الإنصاف وُقوعِه بكِنايَةٍ بنيَّةٍ ممَّنْ وُكُلَ فيه بصَرِيحٍ ، وَجْهان . وأَطْلَقهما في (الفُروعِ) . وكذا عكْسُه في (التَّرْغيبِ) . وتَبِعَه في (الفُروعِ) . وأَطْلَقهما – في الأُولَى – في (الرِّعايتَيْن) ، و (الحاوِي) . قلتُ : الصَّوابُ الوُقوعُ كالمَرْأَةِ . الثَّانيةُ ، في (الرِّعايتَيْن) ، و (الحاوِي) . قلتُ : الصَّوابُ الوُقوعُ كالمَرْأَةِ . الثَّانيةُ ، (تقدَّم أنَّه هل تُقْبَلُ دَعْوَى المُوكِّلِ بأنَّه رجَع قبلَ إيقاعِ وَكِيلِه ، أمْ لا ؟ في كِتابِ الطَّلاقِ . الثَّالثةُ) ، لا يقعُ الطَّلاقُ بقوْلِها : اخْتَرْتُ . ولو نوَتْ ، حتى تقولَ : نفْسِي . أو : الأَزْواجَ . ونقل ابنُ مَنْصُورٍ : إنِ اخْتارَتْ زوْجَها ، فَفَلاتُ . فواحِدَةٌ ، وإن اخْتارَتْ زوْجَها ،

قوله : وإن اخْتَلَفَا في نِيَّتِها ، فالقَوْلُ قَوْلُها . وإن اخْتَلَفَا في رُجُوعِه ، فالقَوْلُ

⁽١) في م: « نواه » .

⁽٢) بعده في المغنى ١٠/١٠ : « إن اتفقا عليه » .

⁽٣) في الأصل: « فائدتان » .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير اختَلَفا فيما يخْتَصُّ به(١) ، فكان القولُ قولَه فيه ، كما لو اختَلَفا في نِيَّته . فصل : وإن قال : أمْرُكِ بيَدِكِ . أو قال : اختارى . فقالت : [٢٥٣/٦ و] قَبِلْتُ . لم يَقَعْ شيءٌ (٢) ، كما لو قال لأُجْنَبِيِّ : أَمْرُ امْرأتِي بَيَدِكَ . فقال : قبلتُ . واخْتارِى فى معناه . ونحُوُه إن قالت : أَخَذْتُ أَمْرِي . نَصَّ عليهما أحمدُ ، في رواية إبراهيمَ بن ِ هانِئُ : إذا قال لامْرأتِه : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . فقالت : قبلت . ليس بشيء حتى تُبيِّنُ ٣٠ . وقال : إذا قالتْ : أُخَذْتُ أُمْرِي . ليس بشيءِ . قال : وإذا قال لامْرأتِه : اخْتاري . فَاخْتَارِتْ فَقَالَتَ : قَبِلْتُ نَفْسِي - وَ - اخْتَرْتُ نَفْسِي . كَانَ أَبْيَنَ . قال القاضى : ولو قالت : اخْتَرْتُ . ولم تَقُلْ : نَفْسِي . لم تَطْلُقُ وإن نَوَتْ ، ولو قال الزُّوجُ : اخْتارِي . و لم يَقُلْ : نفْسَكِ . و لم يَنْوه ، لم تَطْلُقْ ما لم يَذْكُرْ نَفْسَها ، ما لم يَكُنْ في كلام الزُّوج أو جَوابِها ما يَصْرِفُ الكلام إليه ؛ لأنَّ ذلك في حُكْم التَّفْسير ، فإذا عَرِيَ عن ذلك لم يَصِحُّ . وإن قالت : اخْتَرْتُ زَوْجِي . أو() : اخْتَرْتُ البقاءَ على النَّكاحِ . أو : رَدَدْتُ الخيارَ . أو : رَدَدْتُ عليك سَفْهَتَكَ (٥٠ . بَطَل الخيارُ . وإن

الإنصاف قَوْلُه . لا أعلمُ في ذلك خِلافًا .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) بعده في المغنى ٢ /٣٩٢ : 8 لأنَّ : أمرك بيدك . توكيل ، فقولها في جوابه : قبلت . ينصرف إلى قبول الوكالة ، فلم يقع شيء » .

⁽٣) في م : « يبين » .

⁽٤) في م: ﴿ و ﴾ .

^(°) في الأصل: « سفهك »

قالت : اخْتَرْتُ نَفْسِى . أو : أَبُوى " . ونَوَتْ ، وقَعَ الطَّلاقُ ؛ لأَنَّ هذا يصْلُحُ أَن يكونَ كنايةً مِن الزَّوجِ فيما إذا قال : الْحَقِى بأَهْلِكِ . فكذلك منها . وإنْ قالت : اخْتَرْتُ الأَزْواجَ . فكذلك ؛ لأَنَّهم لا يَجَلُّونَ إلَّا بمُفارقة هذا الزَّوجِ ، ولذلك كان كناية منه فى قولِه : انْكِجِى مَنْ شِئْتِ . الْمُفارقة هذا الزَّوجِ ، ولذلك كان كناية منه فى قولِه : انْكِجِى مَنْ شِئْتِ . الْوإن قالت : قد اخْتَرْتُ نَفْسِى . وأَنْكَرَ وُجُودَ الاخْتِيارِ منها ، فالقولُ قولُه ؛ لأَنَّه مُنْكِرٌ له ، وهو ممّا يُمْكِنُه عَمَلُه ويُمْكِنُها إقامةُ البَيِّنَةِ عليه ، أَشْبَهَ ما لو عَلَّقَ طَلاقَها على دُخُولِ الدّارِ فادَّعَتْه وأَنْكَرَه " .

فصل: فإن كَرَّرَ لَفْظةَ الحيارِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقال: اختارِ ، فوابِ النَّهْ فِهمَها ، اختارِ عن ، اختارِ عن ، فقال أحمد : إن كان إنَّما (٢) يُرَدِّدُ عليها ليُفْهِمَها ، وليس نِيَّتُه ثلاثًا ، فهى واحدة ، وإن كان أرادَ بذلك ثلاثًا ، فهى ثلاث . فرَدَّ الأَمْرَ إلى نِيَّتِه فى ذلك . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قبلت ، وقع ثلاثًا ؛ لأنَّه كرَّرَ ما يَقَعُ به الطَّلاق ، فتكرَّرَ ، كما لو كرَّرَ الطَّلاق . ولنا ، أنَّه يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ ، فإذا قَصَدَه (تَّقُبِلَ مِنه ، كما لو كرَّر قال : أنتِ طالقُ الطَّلاق . وإن أطْلَق ، فقد رُوى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على قال : أنتِ طالقُ الطَّلاق . وإن أطْلَق ، فقد رُوى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّها واحدة ، يَمْلِكُ (٤) الرَّجْعة . وهذا اختيارُ القاضى ، ومذهبُ عَطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ تَكْرِيرَ (٥) التَّخْيِيرِ لا يَزِيدُ به الخِيارُ ، كشَرْطِ الخيارِ فى وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ تَكْرِيرَ (١) التَّخْيِيرِ لا يَزِيدُ به الخِيارُ ، كشَرْطِ الخيارِ فى

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م: « ما ».

⁽٣-٣) في م : ﴿ قبلت نيته ﴾ .

⁽٤) في م: « تملك » .

^(°) في م: «تكرر».

الله وَإِنْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ. فَقَالَتِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي. وَنَوَتِ الطَّلَاقَ ، وَقَعَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقَعَ .

الشرح الكبير البيع ِ . ورُوىَ عن أحمدَ : إذا قال لامْرأتِه : اخْتَارِي . فقالت : اخْتَرْتُ نَفْسِي . هي واحدةٌ ، إلَّا أن يقولَ : اخْتارِي ، اختارِي ، اخْتارِي (١) . وهذا يدُلُّ على أنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا . ونحوَه قال الشعبيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأَى ، ومالكٌ ؛ لأنَّ لفْظةَ الواحدةِ ('تَقْتَضِي طَلْقةً ، فإذا') تَكَرَّرَتِ ، اقْتَضَتْ ثلاثًا ، كلَفْظةِ الطَّلاقِ .

فصل : ويجوزُ أن يَجْعلَ أمْرَ امرأتِه بيَدِها(٣) بعِوَضٍ ، [٢٥٣/٦ ط] وجُكْمُه حُكْمُ ما لا عِوَضَ له ، في أنَّ له الرُّجوعَ فيما جَعلَ لها ، وأنَّه يَيْطُلُ بالوَطْءَ . قال أَحْمَدُ : إذا قالتِ آمْرأَتُه : اجْعَلْ أَمْرِى بِيَدِى ، وأَعْطِيكَ عَبْدِي هذا . فقَبضَ العَبْدَ ، وجَعلَ أَمْرَها بيَدِها ، فلها أَنْ تَخْتارَ ما لم يَطَأُها أو يَنْقُضْه ؛ وذلك لأنَّه تَوْكيلٌ ، والتَّوْكيلُ لا يَبْطُلُ بدُخولِ العِوَضِ فيه ، وكذلك التَّمْليكُ '' بعِوَض لا يَلْزَمُ ، ما لم يَتَّصِلْ به القَبُولُ .

٣٤٧٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : طَلِّقِي نَفْسَكِ . فَقَالَتَ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . وَنَوَتِ الطَّلاقَ ، وَقَعَ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَقَعَ) لأَنَّه فَوَّضَه إليها بلفْظِ

قوله : وإن قال : طَلِّقِي نَفْسَك . فقالتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . ونَوَتِ الطَّلاقَ ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) في م : ﴿ إِذَا ﴾ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) في م : « التحليل » .

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ اللَّهَ عَلَى إِلَيْهَا أَكْثَرَ اللَّهَا مِنْ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

الصَّريح ('') ، فلا يَصِحُّ أَن تُوقِعَ غير ('') ما فَوَّضَه إليها . وَوجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّه فَوَّضَ إليها الطَّلاق ، وقد أَوْقَعَتْه ، فوقَعَ ، كما لو أَوْقَعَتْه بلفْظِ الصَّريح ('') ، ولا يَصِحُّ ما ذكرُوه ('') ؛ لأنَّ التَّوْكيلَ في الشيءِ لا يَقْتَضِي أَن يكونَ إيقاعُه بلَفْظِ الأَمْرِ ، كما لو وَكَّلَه فقال : بعْ دارِي . فباعها ('') بلفْظِ التَّمْلِيكِ ، فَلَمْ الأَمْرِ ، كما لو وَكَّلَه فقال : بعْ دارِي . فباعها أَنْ بلفْظِ التَّمْلِيكِ ، صَحَّ ، وكما لو قال لها : اختارِي نفْسَك . فقالت : طَلَقْتُ نفْسِي . فإنَّه يقعُ مع اختِلافِ اللَّفْظِ .

الله عَلَمُ مِن واحِدَةٍ ، إلَّا أَن تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِن واحِدَةٍ ، إلَّا أَن يُجْعَلَ إليها أَكْثَرَ منها) قال أحمدُ ، رَحِمهُ اللهُ : إذا قال لامرأتِه : طَلِّقِي

الإنصاف

وقَعَ . هذا المذهبُ . صحَّحه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يقَعَ ، وهو لأبي الخَطَّابِ ، وهو وَجْهٌ اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِي » ، وتقدَّم قريبًا عكْسُها .

قوله: وليس لها أَنْ تُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِن واحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِليها أَكْثَرَ منها. إمَّا بَلَهْظِه أُو نِيَّتِه. وهذا المُذهبُ. جزَم به في « المُغْنِي »، و « المُحَرَّرِ »،

⁽١) في الأصل: ﴿ التصريح ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) جاءالكلام في المغنى ٢ ٤/١ ٣٩ ردًّا على ماذهب إليه بعض أصحاب الشافعي من عدم وقوع الطلاق بالكناية .

⁽٤) في م : « فباع » .

الشرح الكبير نفسَكِ . ونَوَى ثلاثًا ، فطَلَّقَتْ نفْسَها ثلاثًا ، فهي ثلاثٌ ، وإن نَوَى واحدةً ، فهي واحدةً ؛ وذلك لأنَّ الطَّلاقَ يكونُ واحدةً وثلاثًا ، فأيُّهما نَوَاهُ فقد نَوَى بَلَفْظِه ما احْتَمَله ، وإن لم يَنْوِ وقَعَ واحدةٌ ؛ لأَنَّها اليَقِينُ ؛ لأنَّ المُطْلَقَ(') يَتناولُ أَقَلَّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ .

الإنصاف و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « النَّظْمِ ِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ وغيرِه . وعنه ، تَطْلُقُ ثلاثًا ، إِنْ نَوَاها هو ونوَتْها هي .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو قال لها : طَلَّقِي نَفْسَكِ ثلاثًا . طَلُقَتْ ثلاثًا بنيَّتِها . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . وقيل : تَطْلُقُ ثلاثًا ، ولو لم تَنْوِها . وقيل : لا تَطْلُقُ إلَّا واحدةً ولو نَوَتْ ثلاثًا . الثَّانيةُ ، هل قولُه : طَلِّقِي نفْسَكِ . مُخْتَصٌّ بالمَجْلِسِ ، كِقُوْلِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكِ . أو على التَّراخِي ، كـ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقَهما في «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الحاوِي الصَّغِيرِ»، و « الفُروع » ، وغيرهم ؛ أحدُهما ، يكونُ على التَّراخِي . وهو الصَّحيحُ ، رجُّحَه المُصَنِّفُ ، و « الكافِي » ، و « المُعْنِي » . قال في « الرِّعايتَيْن » : وهو أُوْلَى . والوَجْهُ الثَّانى ، يَخْتَصُّ بالمَجْلِس ِ . قدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « المُنوِّر » . الثَّالثةُ ، قال في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وغيرِهم : لو قال ذلك لأَجْنَبِيٌّ ، كان ذلك على التَّراخِي في الجميع ِ . يعْنِي ، في الأَمْرِ والاخْتِيارِ والطُّلاقِ . وحُكْمُ الأَجْنَبِيِّ إِذَا وُكُلُّ ، حُكْمُها فيما تقدُّم ، خِلافًا ومذهبًا ، إلَّا في التَّراخِي على ما تقدُّم . وتقدَّمَتْ أَحْكَامُ تَوْكِيلِ الأَجْنَبِيِّ والمرْأَةِ في أَوَاخِر كتاب الطَّلاقِ ، فليُعاوَدْ . الرَّابعةُ ، تَمْلِكُ المرْأَةُ بقولِه : طَلاقُكِ بيَدِكِ . أو : وَكُلْتُكِ ف

⁽١) في م: (النطق) .

وَإِنْ قَالَ : وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا اللَّهَ اللَّهَ فَلَا شَىءَ . وَعَنْهُ ، إِنْ قَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : وَهَبْتُكِ لِنَفْسِكِ .

الشرح الكبير

٣٤٧٦ – مسألة: (وإذا قال: وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ. فإن قَبِلُوها فواحِدَةٌ ، وإن رَدُّوها فواحِدَةٌ ، وإن رَدُّوها فلا شيءَ . وعنه ، إنْ قَبِلُوها فثلاثٌ ، وإن رَدُّوها فواحِدَةٌ . وكذلك إذا قال : وَهَبْتُكِ لِنَفْسِكِ) الرِّوايةُ الأُولَى هي المشهورةُ عن أَحمدَ . نَصَّ عليها . وبه قال ابنُ مسعودٍ ، وعَطاءٌ ، ومَسْروقٌ ، والزَّهْرِئُ ، ومَكْحولُ ، ومالكُ ، وإسْحاقُ . ورُوِيَ عن عليً ، رَضِيَ اللهُ عنه ، والنَّخَعِيِّ : إن قَبِلُوها فواحِدَةٌ بائنةٌ ، وإنْ لم يَقْبَلُوها فواحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ . ورُوِيَ عن أَحمدَ مثلُ ذلك . وعن زيد بن ثابتٍ ، والحسن : إن قَبِلُوها فَوَاحِدةٌ رَجْعِيَّةٌ . ورُوي عن أَحمدَ مثلُ ذلك . وعن زيد بن ثابتٍ ، والحسن : إن قَبِلُوها فَوَاحِدةٌ رَجْعِيَّةٌ . ورُوي عن أَحمدَ مثلُ ذلك . وعن زيد بن ثابتٍ ، والحسن : إن قَبِلُوها فَوَاحِدةٌ رَجْعِيَّةٌ . ورُوي عن أَحمدَ مثلُ ذلك . وعن زيد بن ثابتٍ ، وأوي عن أحمدَ مثلُ ذلك .

الإنصاف

الطَّلاقِ . مَا تَمْلِكُ بَقُولِهِ لَهَا : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . فلا يقَعُ بِقُولِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ . أو : أَنْتَ طَالِقٌ . أو : طَلَّقْتُكَ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قدَّمه في « الفُروع » ، و « الرِّعاية » . وقيل : يقَعُ بالنِّيَّة . وقال في « الرَّوْضَة » : صِفَةُ طَلاقِهَا : طَلَّقْتُ نَفْسِي . أو : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ . وإنْ قالتْ (٢) : أَنَا طَالِقٌ . لم يقَعْ .

قوله: وإن قال: وهَبْتُك لأَهْلِك. فإن قَبِلُوها ، [٧٤/٣] فواحِدة - يعْنِي: رَجْعِيَّة ، نصَّ عليه - وإنْ ردُّوها ، فلا شَيْءَ. هذا المذهب. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا المَشْهورُ في المذهب. قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ: هذه المَشْهورَةُ عن ِ الإمام

[.] ١ - ١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل: « قال ».

الشرح الكبير وقال رَبيعةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وأبو الزِّنَادِ ، ومالكٌ : هي ثلاثٌ على كلِّ حالِ ، قَبِلُوها أو رَدُّوها . وقال أبو حنيفةَ فيها كَقَوْلِه في الكِنايةِ الظَّاهرةِ ، ومثلُه قال الشافعيُّ . واختلَفا هـ هُنا بناءً على اخْتِلافِهما ثَمَّ . ولَنا على أنُّها لا تَطْلُقُ إِذَا لِم يَقْبَلُوهَا ، أَنَّه تَمْلِيكُ للبُضْعِ ِ ، فَافْتَقَرَ فِيه إِلَى القَبُولِ ، كقولِه : اخْتَارِي . و : أَمْرُكِ بِيَدِك . وكَالنِّكَاحِ . وعلى أَنَّهَا لا تَكُونُ ثلاثًا ، أَنَّه لْفُظُّ مُحْتَمِلٌ ، فلا يُحْمَلُ على الثَّلاثِ [٢٥٤/٦ و] عندَ الإطَّلاقِ ، كقولِه : اخْتارى . وعلى أنَّها رَجْعِيَّةٌ ، أنَّها طَلْقةٌ لمَنْ عليها عِدَّةٌ بغيرٍ عِوَضٍ ، قبلَ اسْتِيفاء العَددِ ، فكانت رجْعِيَّةً ، كقولِه : أنتِ طالقٌ (١) . وقولُه : إنَّها واحدةٌ . مَحْمُولٌ على ما إذا أَطْلَقَ النِّيَّةَ ، أَو نَوَى واحدةً ، فأمَّا إن نَوَى تُلاثًا ، أو اتْنَتَيْن ، فهو على ما نَوَى ؛ لأنَّها كنايةٌ غيرُ ظاهرةٍ ، فيُرْجَعُ إلى نِيَّتِه في عَدَدِها ، كسائِرِ الكِناياتِ . ولابدُّ مِن أَن يَنُوى بذلك الطُّلاق ،

الإنصاف أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَب »، وغيرُهم . وقدَّمه في « الهدايةِ »، و « المُذْهَب »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفَروع ِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفَرَداتِ المذهبِ ، و جزَم به ناظِمُها .

وعنه ، إِنْ قَبِلُوها ، فَتَلاثٌ ، وإِنْ رَدُّوها ، فَواحِدَةٌ . يعْنِي رَجْعِيَّةً . قدَّمه في « الخُلاصةِ » . وعنه ، إنْ قَبلُوها ، فَثلاثٌ ، وإنْ ردُّوها ، فواحِدةٌ بائِنةٌ . وعندَ القاضى ، يقَعُ ما نُوَاه .

⁽١) بعده في م : « ثنتين » .

أُو تكونَ ثُمَّ دَلالَةُ حَالٍ ؛ لأَنَّهَا كنايةٌ ، ولاَبُدَّ (امن النِّيَّةِ في الكِنايةِ كَذَلك) . قال القاضي : ويَنْبَغِي أَن تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ مِن الذي يَقْبَلُ أَيضًا ، كَا تُعْتَبَرُ في اخْتِيارِ الزَّوْجَةِ إِذَا قال لها : اخْتارِي . أو : أَمْرُكِ بِيَدِك . إِذَا ثَبَتَ هذَا ، فإنَّ صِيغة (١) القَبُولِ أَن يقولَ أَهلُها : قَبِلْناها . نَصَّ عليه أحمدُ . والحُكْمُ في هِبَتِها لأَهْلِها .

لإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، تُعْتَبُرُ النَّيَّةُ مِنَ الواهِبِ والمَوْهُوبِ ، ويقَعُ أَقَلُهما إذا اختلفا فى النَّيَّةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « البُلغةِ » : وبكُلِّ حالٍ لابُدَّ مِنَ النَّيَّةِ ؛ لأَنَّه كِنايَةٌ ، فتقْديرُه مع النَّيَّةِ : أنتِ طالِقٌ إِنْ رَضِى أَهْلُكِ ، أو رَضِى فُلانٌ . انتهى . وعنه ، لا تُعتَبُرُ النَّيَّةُ فى الهِبَةِ . ذكرَه القاضى . الثَّانيةُ ، لو باعها لغيرِه ، كان لَغُوًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به الأكثرُ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : فى كونِه كِنايةً كالهِبَةِ وَجُهان . النَّالثةُ ، لو نوى بالهِبَةِ ، والأَمْرِ ، والخِيارِ ، الطَّلاق فى الحالِ ، وقع . قالَه الأصحابُ . الرَّابعةُ ، بالهِبَةِ ، والأَمْرِ ، والخِيارِ ، الطَّلاق فى الحالِ ، وقع . قالَه الأصحابُ . الرَّابعةُ ، مِن شَرْطِ وُقوعِ الطَّلاقِ مُطلقًا التَّلَفُّظُ به ، فلو طلق فى قلْبِه ، لم يَقَلْعُ به ، أو يُحرِّكُ مِن شَرْطِ وُقوعِ الطَّلاقِ مُطلقًا التَّلَقُظُ به ، فلو طلق فى قلْبِه ، لم يَقَلْعُ به ، أو يُحرِّكُ إِيسَانَه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو لم يَسْمَعْه . قال : ويتَوجَّهُ كقِراءَو لَه السَانَه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو لم يَسْمَعْه . قال : ويتَوجَّهُ كقِراءَو مُلاةً بيسَمُعْه . قال الله ويتَوجَّهُ كقِراءَو يُسْمِعُ نفْسَه . الخامسةُ ، قولُه : وكذاك إذا قال : وهَبْتُكُ لِنْفُسِكِ . قالَه يُسْمِعُ نفْسَه . الحال المُصَنِّفُ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما : وكذا الحُكْمُ لو وَهَبَها الأَصْحَابُ ، وقال المُصَنِّفُ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما : وكذا الحُكْمُ له عليها ، الأَصْبَقِيَّ . قال الزَّرْ كَشِيُّ : وقد يُنازَعُ فى ذلك ؛ فإنَّ الأَجْبَعِيَّ لا حُكْمَ له عليها ،

⁽١ - ١) في م : (للكناية من ذلك) .

⁽۲) في م: « صفة » .

فصل: فإنْ باعَ امرأتَه لغيرِه ، لم يَقَعْ به طَلاقٌ وإِن نَوَى . ('وبه') قال الثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ . وقال مالكُ : تَطْلُقُ واحدةً ، وهي أَمْلَكُ بنفْسِها ؛ لأَنَّه أَتَى بما يَقْتَضِي خُروجَها عن مِلْكِه ، أَشْبَهُ مالو وَهَبَها . ولَنا ، أَنَّ البَيْعَ لا يَتَضَمَّنُ معنى الطَّلاقِ ؛ لأَنَّه نقلُ مِلْكِ بِعِوَضٍ ، والطَّلاقُ مُجَرَّدُ أَنَّ البَيْعَ لا يَتَضَمَّنُ معنى الطَّلاقِ ؛ لأَنَّه نقلُ مِلْكِ بِعِوَضٍ ، والطَّلاقُ مُجَرَّدُ إسقاطٍ لا يَقْتَضِى العِوضَ ، فلم يَقَعْ به طَلاقٌ ، كقولِه : أَطْعِميني واسْقِيني .

فصولٌ فى قولِ الزَّوْجِ لاَمْواَتِه : أَمْوُكُ بِيَدِكِ : قد ذَكَرْنا أَنَّ الزَّوجَ إِذَا قَالَ لاَمْواَتِه : أَمْرُكُ بِيَدِكِ . أَنَّه فى يَدِها ما لم يَفْسَخْ أَو يَطَأَ ؛ لأَنَّ الزَّوجَ مُخَيَّرٌ بِينَ أَن يُطَلِّقَ بَنَفْسِه () ، وبين أَن يُوكِّلَ فيه ، وأَنْ يُفَوِّضَه إلى المرأةِ ، مُخَيَّرٌ بِينَ أَن يُطَلِّقَ بَنَفْسِه () ، وبين أَن يُوكِّلَ فيه ، وأَنْ يُفَوِّضَه إلى المرأةِ ، ومتى ويَجْعلَه إلى اختِيارِها ؛ لأَنَّ النبيَّ عَيِّلِيلِهِ خَيَّرَ نِساءَه فاخْتَرْ نَه () . ومتى جَعلَ أَمْرَ امْرأتِه بِيَدِها ، لم يَتَقيَّدُ بالمجلس . رُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبه قال الحَكمُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال مالكُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي : هو مِقْصورٌ على المجلس ، كقولِه : اختارِي . ولَنا ، قولُ عليٍّ ، رَضِيَ الله عنه ، في رجل جَعلَ أَمْرَ امْرأتِه المُتارِي . ولأَنَّه نَوْعُ تَوْكيلٍ في الطَّلاقِ ، بيَدِها ، قال : هو لها حتى تَنْكِلَ () . ولأَنَّه نَوْعُ تَوْكيلٍ في الطَّلاقِ ، بيَدِها ، قال : هو لها حتى تَنْكِلَ () . ولأَنَّه نَوْعُ تَوْكيلٍ في الطَّلاق ، بيَدِها ، قال : هو لها حتى تَنْكِلَ () . ولأَنَّه نَوْعُ تَوْكيلٍ في الطَّلاق ، بيَدِها ، قال : هو لها حتى تَنْكِلَ () . ولأَنَّه نَوْعُ تَوْكيلُ في الطَّلاق ،

الإنصاف بخِلافِ نفْسِها أو أهْلِها . والله أعلمُ بالصُّواب .

⁽١ - ١) في الأصل: « فيه ».

⁽٢) في الأصل : « نفسه » .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٠ في حديث : قد خيرنا رسول الله عَلَيْكُم ، أفكان طلاقًا ؟.

⁽٤) في الأصل: (تنكلي) .

فكان على التَّراخِي ، كالو جَعَلَه لأَجْنَبِيِّ . فإنْ رَجَعَ الزَّوجُ فيماجعلَ إليها ، أو قال : فَسَخْتُ ما جَعَلْتُ إليكِ . بَطَلَ . وبذلك قال عطاء ، ومُجاهِد ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخْعِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسْحاقُ . وقال الزُّهْرِئُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخْعِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسْحاقُ . وقال الزُّهْرِئُ ، والنَّوْرِئُ ، ومالكُ ، وأصحابُ الرَّاعِي : ليس له الرُّجوعُ ؛ لأنَّه مَلَكها والنَّوْرِئُ ، ومالكُ ، وأصحابُ الرَّاعِ : ليس له الرُّجوعُ ؛ لأنَّه مَلكها ذلك ، فلم يَمْلِكِ الرُّجوعُ ، كما لو طَلقَتْ . ولنا ، أنَّه توكيلٌ ، فكان له الرُّجوعُ فيه ، كالتَّوكيلِ في البيعِ ، وكما لو وَكُل [٢/٤٥٦ هـ] في ذلك أَجْنَبِيًّا . ولا يَصِحُّ قَوْلُهُم : تَمْلِيكًا ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَصِحُ تَمْلِيكُه ، ولا يَشِعُ لَيُعِلِ عَنْ النَّوجِ ، وإنَّما يَنُوبُ غيرُه فيه عنه ، وإن سُلمَ أنَّه تَمْلِيكُ ، فالتَّمْلِيكُ يَصِحُ الرُّجُوعُ فيه قبلَ اتصالِ (١) القَبُولِ به ، كالبَيْع . وإن وَطِعَها فالتَّمْلِيكُ يَصِحُ الرُّجُوعُ فيه قبلَ اتصالِ (١) القَبُولِ به ، كالبَيْع . وإن وَطِعَها فالزَّوجُ كان رُجوعًا ؛ لأنَّه نوعُ تَوْكيلٍ ، والتَّصَرُّفُ فيما وَكُل فيه يُبْطِلُ الوكالةُ برَدِ المرأةُ ما جُعِلَ إليها ، بَطَلَ ، كا تَبْطُلُ الوكالةُ برَدِ الموكيلِ .

فصل: ولا يقَعُ الطَّلاقُ بمُجَرَّدِ هذا القولِ ، ما لم يَنْو به إيقاعَ طَلاقِها فَ الحَالِ ، أو تُطلِّقُ نفْسَها . ومتى رَدَّتِ الأَمْرَ الذَى جُعِلَ إليها ، بَطَلَ ، ولم يَقَعْ شيءٌ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومَسْروقٌ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والزُّهْرِيُ ، والثَّوْرِيُ ، والأُوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ . وقال قَتادةُ : إن رَدَّتُ فَوَاحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ . ولَنا ، أنَّه توكيلٌ رَدَّه الوكيلُ ، أو تَمْليكُ لم يَقْبَلُه فَوَاحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ . ولَنا ، أنَّه توكيلٌ رَدَّه الوكيلُ ، أو تَمْليكُ لم يَقْبَلُه

⁽۱) في م : « إيصال » .

المُمَلَّكُ ، فلم يَقَعْ به شيءٌ ، كسائِرِ التَّوكيلِ والتَّمْليكِ . فأمَّا إن نَوَى بهذا تَطْلِيقَها في الحالِ ، طَلُقَتْ في الحالِ ، و لم يَحْتَجْ إلى قَبُولِها ، كما لو قال : حَبْلُكِ على غارِبِكِ .


فصل : فإن قالت : اخْتَرْتُ نَفْسِي . فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، (اوابنِ مسعودٍ أ) ، وأبن عباسٍ . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز ، والثُّورِيُّ ، وابنُ أبي ليلَى ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوى عن عليِّ أنَّها واحدةً بائنةً . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ؟ لأنَّ تَمْلِيكُه إِيَّاهِا أَمْرَهِا يَقْتَضِى زَوالَ سُلْطانِه عنها ، فإذا قَبلَتْ ذلك بالاختِيارِ ، وَجبَ أَن يَزُولَ عنها ، ولا يَحْصُلُ () ذلك مع بقاء الرَّجْعَةِ . وعن زيدِ بن ثابتٍ أنَّها ثلاثٌ . وبه قال الحسَنُ ، ومالكٌ ، واللَّيثُ ، إلَّا أنَّ مالِكًا قال : إذا لم تَكُنْ مَدْخُولًا بها قُبلَ منه ، إذا أرادَ واحِدةً أو اثْنَتَيْنِ . وحُجَّتُهمأنَّ ذلك يَقْتَضِي زَوالَ سُلْطانِه عنها ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بثلاثِ . وفي قول مالكِ أنَّ غيرَ المدْخول بها يَزُولُ سُلْطَانُه عنها بواحدةٍ ، فاكْتُفِيَ بها . ولَنا ، أنُّها لَم تُطَلِّقُ بِلَفْظِ الثَّلاثِ ، ولا نَوَتْ ذلك ، فلم تَطْلُقُ ثلاثًا ، كَمَا لُو أَتَى الزُّو جُ بِالكِناياتِ الخَفِيَّةِ . وهذا إذا لم تَنْو إلَّا واحِدةً ، فإن نَوَتْ أَكْثَرَ منها ، وقَعَ ما نَوَتْ ؛ لأنَّها تَمْلِكُ الثَّلاثَ بالتَّصْرِيحِ ، فتَمْلِكُها بالكِناياتِ ، كالزُّوجِ . وهكذا إن أتت بشيء مِن الكناياتِ ، فحكمها فيها حُكْمُ الزُّوجِ ، إن كانت ممَّا يَقَعُ بها الثَّلاثُ مِن الزُّوجِ ، وقَعَ بها الثَّلاثُ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : « يجعل » .

إذا أَتَتْ بها ، وإن كانتْ مِنَ الكناياتِ الخَفِيَّةِ ، نحوَ قولِها : لا تَدخُلْ على . ونحوَها ، وقعَ ما نَوَتْ . قال أحمدُ : إذا قال لها : أمْرُكِ بيَدِك . فقالتْ : لا تَدْخُلْ على إلا بإذْنِ ، تَنْوِى (١) في ٢٥٥٥١ و] ذلك ، إن قالتْ : واحدة . فواحدة ، وإن قالت : أرَدْتُ أن أغِيظَه . قُبِلَ منها . يعنى لا يَقَعُ شيءٌ . وكذلك إن جَعلَ أمْرَها بيدِ أَجْنَبِيٍّ ، فأتَى بهذه الكناياتِ ، لا يَقَعُ شيءٌ حتى يَنْوِى الوكيلُ الطَّلاقَ . ثم إن طَلَّقَ بلفظٍ صَريحٍ ثلاثًا ، أو بكنايةٍ ظاهرةٍ ، وقَعَ ما نَوَاه . ظاهرةٍ ، وقَعَ ما نَوَاه .

⁽١) في النسختين : ﴿ سُواء ﴾ . والمثبت كما في المغنى ٣٨٣/١٠ .



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةً ، وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ الْعَبْدُ وَعِنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ ، فَيَمْلِكُ زَوْجُ

الشرح الكبير

بابُ ما يختلفُ به عَددُ الطَّلاقِ

(يَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ وإن كان تَحْتَه أُمَةً ، ويَمْلِكُ العَبْدُ اثْنَتْيْنِ وَإِنْ كان تَحْتَه أُمَةً ، ويَمْلِكُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ كان تَحْتَه حُرَّةً) وجملة ذلك، أنَّ الطَّلاق مُعْتَبَرَّ بالرِّجالِ ، فإن كان عَبْدًا ، الزَّوْجُ حُرًّا ، فطلاقه اثنتانِ ، حُرَّةً كانت زَوْجَتُه أو أُمَةً . رُوِى ذلك عن عمر ، وعثان ، فطلاقه اثنتانِ ، حُرَّةً كانت زَوْجَتُه أو أُمَةً . رُوِى ذلك عن عمر ، وعثان ، وزيدٍ ، وابن عباس . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ عمر : أيُّهما رَقَّ نَقَصَ الطَّلاق برِقِه ، فطلاق العبدِ اثنتانِ وإن كان تحته حُرَّة ، وطلاق الأمَة النُتانِ وإن كان كان زُوْجُها حُرَّا (وعنه أنَّ الطَّلاق بالنِّساءِ ، فيَمْلِكُ زَوْجُ الحُرَّةِ ثلاثًا وإن كان زَوْجُها حُرَّا (وعنه أنَّ الطَّلاق بالنِّساءِ ، فيَمْلِكُ زَوْجُ الحُرَّةِ ثلاثًا وإن كان

الإنصاف

[١/٤ ط](١) بابُ ما يخْتلِفُ به عَدَدُ الطَّلاقِ

قوله: يملِكُ الحُرُّ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ ، وإن كان تحْتَه أَمَةٌ ، ويَملِكُ العبدُ اثنتَيْن ، وإن كان تحْتَه أَمَةٌ ، ويَملِكُ العبدُ اثنتَيْن ، وإن كان تَحْتَه حُرَّةً – هذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا نصُّ الرِّوايتَيْن ، وأشْهَرُهما عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه الأصحابُ – وعنه ، أنَّ الطَّلاقَ بالنِّساءِ ، فيَملِكُ زَوْجُ الحُرَّةِ ثلاثًا ، وإن كان الأصحابُ – وعنه ، أنَّ الطَّلاق بالنِّساءِ ، فيَملِكُ زَوْجُ الحُرَّةِ ثلاثًا ، وإن كان

⁽١) من هنا سقط من : الأصل .

الشرح الكبير عبدًا ، وزَوْجُ الأمةِ اثْنَتَيْنِ وإن كان حُرًّا) رُوِيَ ذلك عن عليٌّ ، رَضِيَ الله عنه . وهو قولَ ابنِ مسعودٍ . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرينَ ، وعِكْرِمَةُ ، وعَبِيدَةُ ، ومَسْروقٌ ، والزُّهْرِئُ ، والحَرِكَمُ ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِئُ ، وأبو حنيفةَ ؛ لِما رَوَتْ عائشةَ ، رَضِيَ الله عنها ، عن النبيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّه قال : ﴿ طَلَاقُ الأُمَةِ تَطْلِيقَتَان ، ﴿ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ۗ ﴾ . رَواه أبو داودَ ، ''وابنُ ماجَه'' . ولأنَّ المرأةَ مَحَلُّ الطَّلاقِ ، فيُعْتَبَرُ بها ، كَالْعِدَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الله تعالى خَاطَبَ الرِّجَالَ بِالطَّلَاقِ ، فَكَانَ خُكْمُهُ ٣ مُعْتَبَرًا بهم ، ولأنَّ الطَّلاقَ خالِصُ حَقِّ الزَّوْجِرِ ، وهو ممَّا يَخْتَلِفُ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، فكان اختلافُه به ، كعَدَدِ المُنكوحاتِ . وحديثُ عائشةَ ، قال أبو داودَ : روايةً(') مُظاهِرِ بنِ أَسْلَمَ ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ . وقد أُخْرَجَه

الإنصاف عَبْدًا ، وزوْجُ الأُمَةِ اثْنَتَين ، وإن كان حُرًّا . فعليها يُعْتَبَرُ طرَيانُ الرِّقِّ بالمرْأَةِ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : والأحادِيثُ في هذا الباب ضعيفةً ، والذي يظَّهَرُ مِنَ الآية الكريمة (٥) ، أنَّ كلَّ زوْج مِلِكُ الثَّلاثَ مُطْلَقًا . انتهي . قلتُ : وهو قَوى في

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٢/١ . ٥ . . وابن ماجه ، في : باب في طلاق الأمة وعدتها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٢٧٢/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ١٥٢/٥ . والدارمي، في: باب في طلاق الأمة، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٧١/٢ . وضعفه في الإرواء ١٤٨/٧ – ١٥٠ .

⁽٣) في م : « محله » .

⁽٤) في م : « رواه » .

⁽٥) سورة البقرة ٢٢٩ .

الدَّارَقُطْنِيُّ () ، في « سُننِه » عن عائشة ، قالتْ : قال رسولُ الله عَلَيْكَ : « طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ، وَقُرْءُ () الأَمَةِ حَيْضَتَانِ ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ » . وَهذا نَصُّ . ولأَنَّ الحُرَّ يَمْلِكُ أَن يَتَزَوَّجَ أَرْبِعًا ، فَمَلَكَ طَلَقاتٍ ثلاثًا ، كَا وَكَان تَحْتَه حُرَّةٌ ، ولا خِلافَ في أَنَّ الحُرَّ الذي زَوْجَتُه حُرَّةٌ ، طلاقه ثلاث ، وأنَّ العبدَ الذي تَحْتَه أَمَةٌ ، طلاقه اثْنَتانِ ، وإنَّما الخِلافُ فيما إذا كان أَحَدُ الزَّوْجَيْن حُرًّا والآخَرُ رَقِيقًا .

قال أحمدُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما ٢٥٥/٦ ط ا بَقِى عليه دِرْهَمٌ ، (وطلاقه وأحْكامُه كلُّها أحْكامُ العبدِ. وهذا صَحِيحٌ ؛ فإنَّه جاءَ في الحديثِ: (المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ ٣٠٠). ولأنَّه يَصِحُ عِنْقُه ، ولا يَنْكِحُ

النَّظَرِ. وعلى المذهبِ ، لو علَّقَ العَبْدُ الثَّلاثَ بشَرْطٍ ، فُوجِدَ بعدَ عِثْقِه ، طَلُقَتْ الإنصاف ثلاثًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَطْلُقُ اثْنَتَين ويمْلِكُ الثَّالثةَ . وإن علَّقَ الثَّلاثَ بعِثْقِه ، لَغَتِ الثَّالثةُ . قدَّمه في « الرِّعايَةِ » . قال في « الفُروعِ » : لَغَتْ في الأُصحِّ . وقيل : إن قُلْنا : يَصِحُّ تعْليقُه على مِلكِه وقع ، وإلَّا فلا . الأصحِّ . ولو علَّقَ بعدَ طَلْقَتَيْن ، زادَ في « الرِّعايةِ » ، ولو علَّقَ بعدَ طَلْقتَيْن ، زادَ في « الرِّعايةِ » ، و « الفُروعِ » أو عَتَقَا معًا ، لم يَملِكُ ثالثةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال في و « الفُروع » أو عَتَقَا معًا ، لم يَملِكُ ثالثةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال في

⁽١) في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره . سنن الدارقطني ٣٩/٤ . كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٩/٧ . ٣٦ ، ٢٦٦ . وضعفه في الإرواء ، الموضع السابق .

⁽٢) في الأصل : ﴿ قروء ﴾ .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل . والحديث تقدم تخريجه في ٣٠٠/٦ .

ه . ۳

الشرح الكبير إلَّا اثْنَتَيْن ، ولا يَتَزَوَّ جُ ولا يَتَسَرَّى إِلَّا بإذْنِ سَيِّدِه ، وهذه أَحْكامُ العبيدِ ، فيكونَ طَلاقَه كطلاقِ سائِرِ العَبِيدِ . وقد رَوَى الأَثْرَمُ ، في ﴿ سُنَنِه ﴾ عن سليمانَ بن ِ يَسارٍ ('أَنَّ نُفَيْعًا') مُكاتَبَ أُمِّ سَلَمَةَ ، طَلَّقَ إمرأةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَسَأَلَ عَثَانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ عن ذلك ، فقالا : حَرُمَتْ عليك(١) . والمُدبُّرُ كالعَبْدِ القِنِّ في نِكاحِه وطَلاقِه ، وكذلك المُعَلَّقُ عِتْقَه بصِفَةٍ ؟ لأنَّه عبدٌ ، فتُبَتَّ فيه أحْكامُ العبيدِ (").

فصل : قال أحمدُ في روايةِ محمدِ بن ِ الحَكَم ِ : العبدُ إذا كان نِصْفُه

الإنصاف « البُلْغَةِ » : لو عَتَقَ بعدَ طَلْقَتَيْن ، لم يملِكْ نِكاحَها على الأصحِّ . قال في « الرِّعايةِ » : أَظْهَرُ الرِّوايَتَيْنِ المَنْعُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وعنه ، يملِكُ عليها طَلْقَةً ثالثةً ، فتَحِلُّ له . ويأتِي ذلك في كلام ِ المُصَنِّفِ ، في آخِرِ بابِ الرَّجْعَةِ ، والكَلامُ عليه مُسْتَوفِّي ، إن شاءَ اللهُ تُعالَى .

تنبيه : قد يُقالُ : شمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ ما لو كان حُرًّا حالَ الزَّواجِ ثم صارَ رقيقًا – بأن تَلْحَقَ الذُّمِّيُّ بدارِ الحَربِ فيُسْتَرَقُّ – وقد كان طلَّق اثْنتَيْن ، وقُلْنا : ينْكِحُ عَبْدٌ حُرَّةً ، نَكَحَها هنا وبَقِيَ له طَلْقَةٌ . ذَكَره المُصَنِّفُ ومَن تابعَه . وفي « التَّرْغيبِ » وجْهان . قلتُ : ويأتِي عكْسُ ذلك ، بأن يَلْحَقَ الذِّمِّيَّةُ بدار الحرب ثم تُسْتَرَقُّ ، وكان زوْجُها ممَّن يُباحُ له نِكاحُ الإِماءِ ، هل يمْلِكُ عليها ثلاثًا أو طَلْقتَيْن ؟

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب طلاق العبد بغير إذن سيده ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى . ٣٦٠/٧

⁽٣) في م : (العبد) .

الشرح الكبير

حُرَّا ونِصْفُه عبدًا ، يَتَزَوَّجُ ثلاثًا ، ويُطَلِّقُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ ، وكذلك كلَّ ما تَجَزَّأُ() بالحِسابِ . وإنَّما جَعَلَ له نِكاحَ ثلاثٍ ؛ لأنَّ عَدَدَ المَنْكُوحاتِ يتَبَعَّضُ ، فوجَبَ أَن يَتَبَعَّضَ فى حَقِّه ، كالحَدِّ ، فلذلك ("كان له أن يَنْكِحَ نِضْفَ ما يَنْكِحُ " العبدُ ، وذلك ثلاث . وأمَّا الطَّلاقُ فلا تُمْكِنُ قِسْمَتُه فى حَقِّه ؛ لأنَّ مُقْتَضَى حالِه أن يكونَ له ثلاثة أرْباع للطَّلاق فلا تُمْكِنُ قِسْمَتُه فى حَقِّه ؛ لأنَّ مُقْتَضَى حالِه أن يكونَ له ثلاثة أرْباع الطَّلاق ، وليس له ثلاثة أرْباع ، فكمَلَ فى حَقِّه ، ولأنَّ الأصلَ الطَّلق الطَّلق ، وإنَّما خُولِفَ فى حَقِّ مَن كَمَلَ الرَّقُ فيه ، ففيما عَداهُ يَبْقَى على الأصل .

٣٤٧٧ - مسألة : (فإذا قال : أنْتِ الطَّلاقُ . أو : الطَّلاقُ لِي الرِّمِ . وَنَوَى الثَّلاثَ ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) قال القاضى : لا تَخْتَلِفُ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، في مَن قال لامرأتِه : أنتِ الطَّلاقُ . أنَّه يَقَعُ به (١٠) ، نَوَاه أو لم

فائدة : المُعْتَقُ بعْضُه كالحُرِّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وجزَم الإنصاف به في « المُعْنِى »، و « البُّلْغَةِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى »، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقال في « الكافِي » : هو كالقِنِّ .

قوله : وإن قال : أنتِ الطَّلاقُ . أو : الطَّلاقُ لى لازِمٌ . وكذا قولُه : الطَّلاقُ

⁽۱) فى النسختين : « يجرى » . وانظر المغنى ١٠/٥٣٥ .

⁽٢) في م: « فكذلك ».

⁽٣-٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من : م .

الشرح الكبير يَنْوه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . ولأصحاب الشافعيِّ وَجُهانِ ؟ أحدُهما ، أنَّه غيرُ صَريحٍ ؛ لأنَّه مصدرٌ ، والأعْيانُ لا تُوصَفُ بالمصادِرِ إِلَّا مَجازًا . ولَنا ، أَنَّ الطَّلاقَ لَفظُّ صريحٌ ، فلم يفْتَقِرْ إلى نِيَّةٍ ، كالمُتَصرِّفِ منه (١) ، وهو مُسْتَعْملٌ في عُرْفِهم ، قال الشَّاعرُ (١) :

أَنُوَّهْتِ باسْمِيَ في العالَمِينَ وأَفْنَيْتِ عُمْرِيَ عامًا فعامًا فأنتِ الطُّلاقُ وأنتِ الطُّلاقُ وأنتِ الطُّلاقُ ثلاثًا تَمامًا

قُولُهم : إِنَّه مَجازٌ . قُلْنا : نعم ، إِلَّا أَنَّه يَتَعَيَّنُ (٢) حَمْلُه على الحقيقة ِ ، ولا مَحْمَلَ له يَظهرُ سِوَى هذا المحْمَل ، فَتَعَيَّنَ فيه . إذا تُبَتَ ذلك ، فإنَّه إِذَا قَالَ : أَنتِ الطَّلاقُ . أو : الطَّلاقُ لي لازمٌ . أو : الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي . أو : عليَّ الطَّلاقُ . فهو بمَثابة ِ قوْلِه : الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي ؛ لأنَّ مَن يَلْزَمُه شيءٌ يَضُرُّه ، فهو عليه كالدَّيْن ، وقد اشْتَهَرَ اسْتِعمالُ هذا في إيقاع الطُّلاقِ ، فهو صَريحٌ ؛ فإنَّه يُقال لمَنْ وقَعَ طَلاقُه : لَزِمَه الطَّلاقُ . وقالوا : إذا عَقَلَ الصَّبيُّ الطَّلاقَ ، فطَلَّقَ لَزمَه . ولعَلُّهم أرادُوا : لَزِمَه [٢٥٦/٦ و] حُكْمُه . فَحَذَفُوا المُضافَ ، وأقامُوا المُضافَ إليه مُقامَه ، ثم اشْتَهَرَ ذلك حتى صارَ مِن الأَسْمَاء العُرْفِيَّةِ ، وانْغَمَرتِ الحقيقةُ فيه . ويَقعُ مَا نَوَاهُ مِن (١) واحدةٍ أو اثْنَتَيْن أو ثلاثٍ .

الإنصاف يَلْزَمُنِي . أو : يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ . أو : علَىَّ الطَّلاقُ . ونحُوه ، ونوَى الثَّلاثَ ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) نسبهما ابن قتيبة إلى أعرابي قالهما في امرأته . عيون الأخبار ١٢٧/٤ .

⁽٣) في النسختين : ﴿ يتعذر ﴾ والمثبت من المغنى ١ / ٣٥٩ .

فصل : فأمَّا إن قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا ، فهي ثلاثٌ وإن نَوَى واحدةً . لا نَعْلَمُ بين أهلِ العلمِ فيه خلافًا ؛ لأنَّ اللفظَ صَرِيحٌ في (٢)

طُلُقَتْ ثلاثًا ، وإن لم ينُو شيئًا ، أو قال : أنتِ طالِقٌ . ونوَى الثَّلاثَ ، ففيه الإنصاف

⁽١) في المغنى ١٠/١٠ه .

⁽٢) بعده في م: (الطلاق) .

الله ١ ٢٢٨ ع أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَنَوَى الثَّلَاثَ ، فَفِيهِ روايَتَانِ ؟ إِحْدَاهُمَا ، تَطْلُقُ ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ، تَطْلُقُ وَاحِدَةً .

الشرح الكبير الثَّلاثِ، والنِّيَّةُ لا تُعارِضُ الصَّريحَ ؛ لأنَّها أَضْعَفُ من اللفْظِ، (ولذلك لا تَعْمَلُ بِمُجَرَّدِهِ ، والصَّريحُ قوى للهُ يُعْمَلُ بِمُجَرَّدِه ، من غيرِ نِيَّةٍ ، فلا يُعَارِضُ القوى َّ الضَّعِيفُ ' ، كما لا يُعارضُ النَّصَّ القِياسُ ، ولأنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلَ في صَرْفِ اللفظ إلى بعْض مُحْتَمِلاتِه ، والثَّلاثُ نَصٌّ فيها ، لا تَحْتَمِلُ الواحدة بحال ، فإذا نُوى واحدة ، فقد نَوى ما لا تَحْتَمِلُه ، فلم يصِحّ ، كما لو قال : له عليَّ ثلاثةُ دراهمَ . وقال : أَرَدْتُ واحِدًا .

٣٤٧٩ – مسألة : (وإن قال : أنْتِ طَالِقٌ . ونَوَى ثلاثًا ، ففيه روايتان ؛ إحْداهما ، تَطْلُقُ ثلاثًا) وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ لَفْظَه لو قُرِنَ به لَفْظُ الثَّلاثِ كان ثلاثًا ، فإذا

الإنصاف روايَتان . اعلمُ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ قولَه : أنتِ الطَّلاقُ . أو : الطَّلاقُ لي لازِمٌ . أو : يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ . أو : علَىَّ الطَّلاقُ . ونحوَه ، صريحٌ في الطَّلاقِ ؛ مُنْجَزًا كان أو مُعَلَّقًا بشَرطٍ أو محْلُوفًا به . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، لكِنْ هل هو صَريحٌ في الثَّلاثِ ، أو في واحدةٍ ؟ يأتِي ذلك . وقيل : ذلك كِنايةً . قال في ﴿ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ ﴾ ، وتبِعَه في ﴿ الْأُصولِيَّةِ ﴾ : لو نَوَى به ما دُونَ الثَّلَاثِ ، فهل يقَعُ به ما نواه خاصَّةً ، أو يقَعُ به الثَّلاثُ ، ويكونُ ذلك صريحًا في الثَّلاثِ ؟ فِيه طرِيقان للأصحابِ . انتهى . وذكر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنَّ قُولَه : الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي . ونحوَه يمِينٌ باتَّفاقِ العُقَلاءِ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

نَوَى به الثَّلاثَ كَان ثلاثًا ، كالكناياتِ ، ولأنَّه نَوَى بلَهْظِه ما يَحْتَمِلُه ، فَوَقَعَ ذلك به ، كالكناية . وبَيانُ احْتالِ اللهْظِ للعَدَدِ ، أَنَّه يَصِحُ تَهْسِيرُه به ؛ فيقولُ : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . ولأنَّ قولَه : طالقٌ . اسمُ فاعل ، واسمُ الفاعِل يَهْتَضِي المصدرَ كَا يَقْتَضِيه الفِعْلُ ، والمصْدَرُ يقعُ على القليل الفاعِل يَهْتَضِى المصدرَ كَا يَقْتَضِيه الفِعْلُ ، والمصْدَرُ يقعُ على القليل والكثيرِ . [٢٥٦/٦ ط] والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا تقعُ إلَّا واحدةً . وهو قولُ الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثَّوْرِيِّ ، والأوْزاعِيِّ ، وأصحاب الرَّأْي ؛ لأنَّ هذَا اللَّهْظُ لا يَتَضَمَّنُ عَدَدًا ، ولا بَيْنُونةً ، فلم يَقَعْ به الثَّلاثُ ، كا لو قال : أنتِ واحدةً . بَيانُه ؛ أنَّ قُولَه : أنتِ طالقٌ . إخبارٌ عن صِفَة هي عليها ، فلم يتَضَمَّن العَدَدَ ، كقولِه : قائمةً ، وحائضٌ ، وطاهرٌ . والأُولَي عليها ، فلم يتَضَمَّن العَدَدَ ، كقولِه : قائمةً ، وحائضٌ ، وطاهرٌ . والأُولَي أصَحُ ؛ لِما ذَكَرْنَا . وفارَقَ قولَه : أنتِ حائضٌ (الطَّلاقُ) يُمْكِنُ تعَدُّدُه . الحَيْضَ والطَّهْرَ لا يُمْكِنُ تَعَدُّدُه في حَقِّها ، (اوالطَّلاقُ) يُمْكِنُ تعَدُّدُه .

والأُمَم والفُقَهاءِ. وحرَّجه على نُصوصِ الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال في الإنصاف (الفُروع ِ » : وهو خِلاف صَرِيحِها . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا : إن حلَفَ به نحوَ ، الطَّلاقُ لى لازِمٌ ، ونوَى النَّذْرَ ، كفَّر عندَ الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . ذكرَه عنه في « الفُروع ِ » في كتابِ الأَيْمانِ ، ونَصَره في « إعْلام ِ المُموقِّعِين » هو والذي قبلَه . وقد ذكر أنَّ أَخَا(") الشَّيْخ ِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ،

⁽١) في الأصل : « طالق » .

⁽٢ - ٢) في م : « والطهر » .

⁽٣) هو عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، زين الدين أبو الفرج ، كان مشهورا بالديانة والأمانة وحسن السيرة ، وله فضيلة ومعرفة ، ولازم أخاه بالإسكندرية ودمشق محبة له وإيثارا لخدمته . توفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة . شذرات الذهب ٢/٦ ١ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طلاقًا . ونَوَى ثلاثًا ، وقعَ ثلاثٌ (١) ؟ لأَنَّه صَرَّحَ (٢) بالمصْدَر ، والمصْدَرُ يقَعُ على (القليل والكثير؟) ، فقد نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُه ، وإِن نَوَى واحدةً فهي واحدةً ، وإِن أَطْلِقَ فهي واحدةً ؛ لأَنَّهُ الْيَقِينُ . وإن قال : أنتِ طالقُ الطَّلاقَ . وقعَ ما نَوَاه . وإن لم يَنْو شيئًا ،

الإنصاف اختارَ عدَمَ الكَفَّارَةِ فيهما ، وهو مذهبُ ابنِ حَزْمٍ . فعلى المذهبِ ، إذا لم ينْوِ شيئًا ، فأطْلقَ المُصَنِّفُ هنا في وُقوعٍ الثَّلاثِ ، أو وُقوعٍ واحدَةٍ الرِّوايتَيْن ، ُوأَطْلَقهما في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وابنُ مُنَجَى في « شَرْحِه » ؛ إحْداهما ، تَطْلُقُ ثلاثًا . صحَّحها في « التَّصْحيح ِ » . قال في « الرَّوْضَة ِ » : وهو [٢/١٥] قولُ جُمهورِ أصحابنا ، ونصَّ عليها الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في روايةِ مُهَنَّا ، واحتارَها أبو بَكر . والرِّوايةُ الأُخرى ، تَطْلُقُ واحدةً ، وهو المذهبُ ، اختارَه المُصَنِّفُ ، وقال : هو الأَشْبَهُ . وإليه مَيْلُ الشَّارِحِ ، وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ ﴾ ، وغيرهم . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفَروعِ ِ » ، وغيرهم .

فوائد ؛ إحْداها ، قال في « الواضِح ِ » : أنتِ طَلاقٌ ، كأنْتِ الطَّلاقُ . وقال مَعْناه في « الانتِصارِ » . قالَه في « الفُروع ِ » . الثَّانيةُ^(؛) ، سألَ هارُونُ الرَّشِيدُ القاضي يعْقُوبَ أبا يُوسُفَ الحَنفِيَّ ، والكِسائِيُّ عن رَفْع ِ ثَلاثٌ ونَصْبِه ، في

⁽١) زيادة من : م .

⁽٢) في النسختين : ﴿ صَرَبِحُ ﴾ . وانظر المغنى ١٠٠/١٠ .

⁽٣-٣) في الأصل: « قليله و كثيره ».

⁽٤) هذه الفائدة بتامها زيادة من: ش.

فذَكَرَ القاضى فيها رِوايَتَيْنِ ؛ إِحْداهما ؛ تقَعُ الثَّلاثُ ؛ لأنَّ الأَلِفَ واللَّامَ للاسْتِغْراقِ ، فيَقْتَضِى اسْتِغْراقَ الكُلِّ ، وهو ثلاثٌ . والثانيةُ ، أَنَّها واحدةٌ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن أنَّ الأَلفَ واللَّامَ (ايَحْتَمِلُ أَنْ) تعودَ إلى المعْهُودِ .

الإنصاف

قۇلە :

فَإِنْ تَرْفُقِى يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ وَإِنْ تَخْرُقِى يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ فَالْتَ طَلَقَ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةً ثَلاثًا ومَنْ يَخْرُقْ أَعَقُ وأَظْلَمُ فَالْتَ مُقَدِّهُ وَأَظْلَمُ فَاللَّهُ مُقَدِّمُ وَمِنْ يَخْرُقُ مُقَدِّمُ وَأَلْلَمُ مُقَدِّمُ وَمِنْ يَخْرُقُ مُقَدِّمُ وَمُ اللَّهُ مِنْ الثَّلَاثِ مُقَدَّمُ وَمُ اللَّهُ مِنْ الثَّلَاثِ مُقَدَّمُ وَمُ اللَّهُ اللَّ

فماذا يَلْزَمُه فيهما ؟ فقالا : إن رَفَعَ « ثلاثًا » الأُولَى ، طَلُقَتْ واحدةً فقط ؛ لأنّه قال لها : أنتِ طلاق . وأطلق ، فأقله واحدة ، ثم أخبرَ ثانيًا بأنَّ الطَّلاق التَّامَّ العَزِيمةِ ثَلاثٌ ، وإن نصَبَها ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ معْناه أنتِ طالِق ثلاثًا ، وما بينهما جملة ثلاث ، وقال الجمال ابن هِ شَام الأَنصارِيُ (٣) ، مِن أَنَّمَتِنا في « مُعْنِي معْتَرِضَة . وقال الجمال ابن هِ شَام الأَنصارِيُ (٣) ، مِن أَنَّمَتِنا في « مُعْنِي اللَّبِيبِ » ما نصّه : وأقول : إنَّ الصَّوابَ أنَّ كلَّا منهما مُحْتَمِل لُوقوع الثَّلاثِ والواحدة ؛ أمَّا الرَّفُع ؛ فلأنَّ « أل » في الطَّلاق إمَّا لجانِ الجنس نحو : زَيْدٌ الرَّجُلُ ؛ أي هو الرَّجُلُ المُعْتَمَدُ عليه المُعْتَدُّ به في الرِّجالِ ، وإمَّا للعَهْدِ الذِّكْرِيِّ ، الطَّلاق كمثِيلها في قوْلِه تعالَى : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (٥) . أي ، وهذا الطَّلاق كمثلِها في قوْلِه تعالَى : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١٠) . أي ، وهذا الطَّلاق

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

 ⁽٢) القصة والأبيات في : مجالس العلماء ، للزجاج ٣٣٨ . وشرح المفصل ، لابن يعيش ١٢/١ . والأبيات بلا نسبة فيهما .

⁽٣) جمال الدين أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصارى ، الحنبلى النحوى ، تفقه للشافعى ثم تحنبل فحفظ ٥ مختصر الحرق ٥ ، وأتقن العربية ففاق أقرانه وشيوخه ، وله العديد من المؤلفات والشروح فى النحو وغيره ، توفى سنة إحدى وستين وسبعمائة . معجم المؤلفين ١٦٣/٦ .

⁽٤) مغنى اللبيب ١/١٥ ، ٥٢ .

⁽٥) سورة المزمل ١٦ .

الإنصاف المذْ كورُ عزيمَتُه ثَلاثٌ ، ولا تكونُ للجنس الحَقِيقِيِّ ؛ لأنَّه لا يلْزَمُ منه الإخبارُ عن العامِّ بالخاصِّ ، كـ (الحَيوانُ إنسانَّ) فهو باطِلُّ ، إذْ ليس كلُّ حَيوانِ إنسانًا ، ولا كُلُّ طَلاقٍ عَزيمَةً أو ثلاثًا ، فعلى العَهْديَّةِ ، تقَعُ الثَّلاثُ ، وعلى الجنسِيَّةِ ، تقَعُ الواحدَةُ . كما قد قالَه الكِسائِيُّ ، وأبو يُوسُفَ تَبَعًا لِه . وأمَّا النَّصْبُ ؛ فلِأنَّه مُحْتَمِلٌ لكَوْنِه (١) مَفْعُولًا مُطْلَقًا أو مَصْدَرًا ، وحِينَعَذِ يقْتَضِي وُقُوعَ الثَّلاثِ ؛ إذ المَعْنَى ، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا ، ثم اعْتَرَضَ بينَهما بقَوْلِه : والطَّلاقُ عزيمَةٌ . أو لكَوْنِه حالًا مِنَ الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في عزيمَةٍ ، وحِينَئذٍ فلا يَلْزَمُ منه وُقوعُ الثَّلاثِ ؛ لأنَّ المَعْنَى ، والطَّلاقُ عزِيمَةً إِذا كَان ثلاثًا ، فإنَّما يقَعُ ما نواه ، وهذا ما يقْتَضِيه مَعْنَى هذه اللُّفْظَةِ مع قَطْع ِ النَّظَر عن شيء آخر . فأمَّا الذي قد نواه هذا الشَّاعِرُ المُعَيَّنُ بِقَوْلِه في شِعْرِه المذُّكُورِين فيه ، فهو الثَّلاثُ . بدَليلِ البَّيْتِ الثَّالثِ مِن قَوْلِه في شعْره المذْكُورين فيه . فإن نوَى واحدةً في محَلِّ الثَّلاثِ بلا تَزْويجٍ ، أو كِنايَةٍ ظاهِرَةٍ أو عكسِه ، أو لم يَنُو شيئًا بل أَطْلَقَ ، فاحْتِمالان ؛ أَظْهَرُهما يُعْمَلُ باليَقِينِ – والوَرَعُ الْتِزامُ المَشْكُوكِ فيه بإيقاعِه يقينًا – والأَصْلُ بَقاءُ النِّكاحِ وتَمامُ الثَّلاثِ ، فلا يزُولُ الشَّكُّ فيهما . انتهى . واللهُ أعلمُ . الثَّالثةُ ، لو قال : الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي . ونحوُه ، لا أَفْعَلُ كِذَا . و فَعَلَه وله أَكثرُ مِن زَوْجَةٍ ؟ فإذا كان هناك نِيَّةٌ أو سبَبٌّ يقْتَضِي التَّعْمِيمَ أو التَّخْصِيصَ عُمِلَ به ، ومع فَقْدِ السَّبَبِ والنَّيَّةِ ، حرَّجَها بعضُ الأصحابِ على الرُّوايتَيْن في وُقوع ِ الثَّلاثِ بذلك ، على الزُّوجَة ِ الواحدَةِ ؛ لأنَّ الاسْتِغْراقَ في الطَّلاقِ يكونَ تارَةً في نفْسِه ، وتارَةً في محَلِّه . وفرَّق بعضُهم بينَهما ؛ بأنَّ عُمومَ الطُّلاقِ مِن باب عُموم المَصدَر لأَفرادِه ، وعُمومَ الزُّوْجاتِ يُشْبهُ عُمومَ المَصدَر لمَفعولاتِه ، وعُمومُه لأفرادِه أَقْوَى مِن عُمومِه لمَفعولاتِه ؛ لأنَّه يدُلُّ على أَفْرادِه

⁽١) بعده في ش ، ١ : « مفعولاً به ، أو » . والمثبت موافق لمغني اللبيب ١/١ .

الإنصاف

بذاتِه عَقْلًا ولَفْظًا ، وإنَّما يدُلُّ على مَفعولاتِه بواسِطَةٍ ؛ مِثالُه لفْظُ الأَكْلِ ، والشُّرْبِ ، فإنَّه يَعُمُّ أنواعَ الأكل والشُّربِ ، وهو أَبْلَغُ مِن عُموم المأكولِ إذا كان عامًّا ، فلا يَلْزَمُ مِن عُمومِه لأَفْرادِه وأنواعِه عُمومُه لمَفعولاتِه . ذكر مَضمونَ ذلك الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وقوَّى في مَوْضِع ٟ آخَرَ وُقوعَ الطَّلاقِ بجميع ِ الزُّوجاتِ ، دُونَ وُقوعِ الثَّلاثِ بالزُّوْجَةِ الواحدةِ ، وفرَّق بينَهما بأنَّ وُقوعَ الطُّلاقِ(١) الثُّلاثِ بالزُّوجَةِ الواحدةِ مُحَرَّمٌ ، بخِلافِ وقُوعِ الطُّلاقِ بالزُّوجاتِ المُتَعَدِّداتِ . انتهى . قال في « الرَّوْضَةِ » : إن قال : إن فَعَلْتُ كذا فامْرَأْتِي طالِقٌ . و قَع بالكُلِّ وبمَن بَقِيَ ، وإن قال : علَىَّ الطَّلاقُ لأَفْعَلَنَّ . و لم يذْكُر المرأةُ ، فالحُكمُ على ما تقدُّم . انتهى . وأمَّا إذا قال : أنتِ طالِقٌ . ونوَى الثَّلاثَ ، فأَطلقَ المُصَنَّفُ هنا في وُقوعِ الثَّلاثِ الرِّوايتَيْن . وأَطلَقهما في « الهدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ » ؛ إحداهما ، تَطْلُقُ ثلاثًا . وهو المذهبُ على ما اصطَلَحْناه . صحَّحه في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ التَّصْحيحِ ِ ﴾ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولعَلَّها أَظْهَرُ . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ . وقدَّمه في «المُحَرَّر»، و «النَّظْم »، و «الرِّعايتَيْن »، و «الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » . والأُخْرَى ، واحدةً . وهو المذهبُ عندَ أكثر المُتَقَدِّمِين ، وهي اختِيارُ الْخِرَقِيِّ ، والقاضي ، وقال : عليها الأصحابُ . واختارَها الشَّرِيفُ، وأبو الخَطَّابِ في ﴿ خِلاَفَيْهِما ﴾ ، وابنُ عقِيلٍ في « التَّذْكِرَةِ » ، والشِّيرازِيُّ ، وغيرُهم . قال في « الرِّعايةِ الصُّغْري » : وقيل : هي أصحُّ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ . فعلى الثَّانيةِ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ . وصادَفَ قَوْلُه ثَلَاثًا مُوْتَهَا ، أَو قَارَنَه ، وقَعَ وَاحَدَةً ، وعلى الأُولَى ثَلاثًا ؛ لُوجودِ المُفَسِّر في

⁽١) سقط من : ط .

الله وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً . وَنَوَى ثَلَاثًا ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا وَاحِدَةً فِي أَخِد الْوَجْهَيْن .

الشرح الكبير

• ٣٤٨ - مسألة : (وإن قال : أنْتِ طَالِقٌ واحدةً . ونَوَى ثلاثًا ، لم يَقَعْ إِلَّا وَاحِدةً) لأنَّ لفْظَه لا يَحْتَمِلُ أكثرَ منها ، فإذا نَوَى (اثلاثًا ، فقد نَوَى أَلَاثًا ، فقد نَوَى أَلَا اللهُ عَنْمُ اللهُ عَنْمُ اللهُ عَنْمُ اللهُ عَنْمُ أَكْثَرُ مِن ذلك ، لَوقعَ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَقَالَ أَصِحابُ الشافعيِّ : تقعُ ثلاثٌ ، في ومُجَرَّدُ النِّيَّةِ لا يقعُ بها طَلاقٌ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : تقعُ ثلاثٌ ، في

الإنصاف الحياة . قالَه في « التَّرْغيب » .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : أنتِ طالِقٌ طَلاقًا . أو طالِقٌ الطَّلاقَ . ونوَى ثلاثًا ، طُلُقَتْ ثلاثًا ، بلا خِلافٍ أَعْلَمُه ، وإن أَطْلَقَ وقَعَ في الأُولَى طَلْقَةً ، وكذا في الثَّانية بلا تَعْلَقُ ثلاثًا . الثَّانية ، لو أَوْقَعَ طَلْقَةً ، ثم قال : جَعَلْتُها ثلاثًا . و لم ينو استِئناف طَلاقٍ بعدَها ، فواحدَةً . ذكره في طَلْقَةً ، ثم قال : جَعَلْتُها ثلاثًا . و لم ينو استِئناف طَلاقٍ بعدَها ، فواحدَة . ذكره في « المُوجَزِ » ، و « التَبَّصِرَةِ » ، واقتَصَرَ عليه في « الفُروع ِ » .

قوله: وإن قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً . ونوَى ثلاثًا ، لم تطْلُقْ إلَّا واحِدةً في أَحَدِ الوَّجْهَيْن . وهو المذهبُ . صحَّحه في «المُذْهَبِ»، و «الشَّرْحِ»، و «التَّصْحيحِ»، و «الفُروعِ » ، فقال : طَلُقَتْ واحِدةً في الأصحِّ . وجزَم به في « المُغنِي » ، و « الكافِي » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنتَخبِ » . وقدَّمه في « الرِّعايَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، تطْلُقُ ثلاثًا . وأَطْلَقهما في « الهِدايةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ في هذه المَسْأَلَةِ ، إذا قُلنا في المَسْأَلَةِ التي قبلَها : يقَعُ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ، طَلُقَتْ اللَّهُ اللَّهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِعَدَدِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ . قُبِلَ مِنْهُ .

أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ واحدَةً معها اثْنَتانِ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ الشرَ الكبير قولَه : معها اثْنَتان . لا يُؤَدِّيه معنى الواحدةِ ، ولا يحْتَمِلُه ، فنِيَّتُه فيه نِيَّةٌ مُه نَيَّةً مُه مُجَرَّدَةٌ ، فلا تَعْمَلُ ، كما لو نَوَى الطَّلاقَ مِن غيرِ لفْظٍ . وفيه وجَهِّ (۱) للصَّحَ الطَّلاقَ مِن غيرِ لفْظٍ . وفيه وجَهِّ (۱) لأصْحابِنا ، أَنَّه يَقَعُ ثلاثٌ . والأوَّلُ أَصَحُّ .

الثَّلاثِ ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) لأنَّ قولَه : هكذا . صَرِيحٌ بالتَّشْبيهِ بالأصابعِ فَ الثَّلاثِ ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) لأنَّ قولَه : هكذا . صَرِيحٌ بالتَّشْبيهِ بالأصابع فِ العَددِ ، وذلك يصْلُحُ بيانًا ، كما قال النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا العَددِ ، وذلك يصْلُحُ بيانًا ، كما قال النبيُّ عَيِّلِيَّةٍ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهُكَذَا وَهَكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُ عَلَى اللّهُ وَمُرَّةً تَسعًا وعشرينَ (فإن قال : أَرَدْتُ بعددِ المقبوضتَيْن . قُبلَ منه) لأَنَّه يَحْتَمِلُ ما يدَّعِيه . فأمَّا إن

الطَّلاقُ الثَّلاثُ . فأمَّا إن قلنا : تَطْلُقُ هناك واحدةً . فهنا تَطْلُقُ واحدةً بطَريقِ الإنصاف أَوْلَى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قولُه : وإن قال : أنتِ طالِقٌ هكذا . وأَشارَ بأصابِعِه

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط أمن : م .

⁽٣) في م : « بيده » .

⁽٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى عَلِيلَةً : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب قول النبى عَلِيلَةً : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٣٤/٣ ، ٣٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...، وباب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٥٩/٢ - رمان داود ، وأبو داود ، فى : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود =

الشرح الكبير قال: أنتِ طالقٌ. وأشارَ بأصابِعِه الثَّلاثِ ، و لم يَقُلْ: هكذا. لم يَقَعْ إلَّا

واحدة ؛ لأنَّ إشارَتَه لا تَكْفِى . فصل : (وَإِنْ قَالَ) لِإِحْدَى الْمُرأتَيْه : (أُنْتِ طَالَقٌ واحدة ، بلهذه) وأشارَ إلى الأُخْرَى (ثلاثًا . طَلُقَتِ الأُولَى واحدة ، والثَّانيةُ ثلاثًا) لأَيَّه

أَوْقَعَه بهما كَذَلك ، أَشُبَهَ ما لو قال : له على هذا الدِّرْهمُ ، بل هذا . فإنّه يجبُ عليه (١) الدِّرهمانِ ، ولا يصِحُّ إضرابُه [٢٥٧/٦ و] عن الأوَّلِ .

الإنصاف

الثَّلاثِ ، [٢/٤ ط] طَلُقَت ثلاثًا ، وإن قال : أردْتُ بعَدَدِ المَّبُوضَتَيْن ، قُبِلَ منه . بلا خِلافٍ أَعْلَمُه ، لكِنْ إذا لم يقُلْ : هكذا . بل أشارَ فقط ، فطَلْقَةً واحدةً . قدَّمه في « الفُروع ِ » ، وجزَم به في « الرِّعايتَيْن » . زاد في « الكُبْرى » و لم يكُنْ له نِيَّةً . وتَوَقَّفَ الإِمامُ أَحَمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ، عن الجوابِ ، واقْتَصَرَ عليه في « التَّرْغيبِ » ، فقال : تَوَقَّفَ الإِمامُ أَحَمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فيها .

الثَّانيةُ ، قولُه : وإن قال : أنتِ طالِقٌ واحِدَةً ، بل هذه ثَلَاثًا ، طَلُقَتِ الْأُولَى واحِدَةً ، بل هذه . طَلُقَتا . نصَّ واحِدَةً ، والثَّانِيَةُ ثلاثًا . بلا نِزاعٍ ، ولو قال : أنتِ طالِقٌ ، بل هذه . طَلُقَتا . نصَّ عليه . وإن قال : هذه ، أو هذه وهذه طالِقٌ . وقع بالثَّالثة وإحْدَى الأُولَتَيْن ، كهذه

⁼ ١٠٤١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه ، و باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ١١٢/ ١ - ١١٤ . و ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى « الشهر تسع وعشرون » ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١٠/١ ٥ - ٥ و الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/ ، ١٨٤ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٨١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ٣٢٩/٣ ، ٥٢٠ . (١٨) سقط من : م .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ، أَوْ جَمِيعَهُ ، أَوْ اللَّهُ عَال مُنْتَهَاهُ ، أَوْ : طَالِقٌ كَأَلُّفٍ ، أَوْ بِعَدَدِ الْحَصَى ، أَوِ الْقَطْرِ ، أَوِ الرِّيحِ ، أَوِ الرَّمْلِ ، أَوِ التُّرَابِ ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً .

٣٤٨٢ - مسألة : (وإنْ قَالَ : أَنْتِ طَالقٌ كُلَّ الطَّلاقِ ، أو أَكْثَرَه ، الشرح الكبعر أو جَمِيعَهُ ، أو مُنْتَهَاهُ ، أو : طَالِقٌ كَأَلُّفٍ ، أو بعَدَدِ الحَصَى ، أو القَطْر، أو الرَّمْل ، أو الرِّيحِ ، أو التُّراب . طَلُقَتْ ثَلاثًا وإنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾ لأنَّ هذا يَقْتَضِي عَددًا ، ولأنَّ للطَّلاقِ أقَلَّ وأكْثَرَ ، فأقلُّه واحدةٌ ، وأكثرُه ثلاثٌ . وإنْ قال : كَعَدَدِ الماء ، أو التُّرابِ . وقَعَ ثلاثٌ . وقال أبو حنيفة : تقعُ واحدةٌ بائنٌ ؟ لأنَّ الماءَ والتُّرابَ من أسْماء الأجْناس ، لا عَدَدَ له .

أو هذه ، بل هذه طالِقٌ . وقيل : يُقْرَعُ بينَ الْأُولَى والْأُخْرَتَيْن ، كهذه بل هذه أو الإنصاف هذه طالِقٌ . وقيل : يُقْرَعُ بينَ الْأُولَتَيْنَ والثَّالثةِ .

> قوله : وإِنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ ، أَو أَكْثَرَه ، أو جمِيعَه ، أو مُنْتَهَاه ، أو : طالقٌ كأنُّفٍ أو بعَدَدِ الحَصى ، أو القَطْرِ ، أو الرِّيحِ ، أو الرَّمْلِ ، أو التُّرابِ . طَلُقَتْ ثَلَاثًا . أمَّا إذا قال ذلك في غيرِ أكثرِ الطَّلاقِ ، فإنَّها تطْلُقُ ثلاثًا . قطَع به الأصحابُ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في كأنَّف ، وقال في « الانْتِصار » ، و « المُسْتَوْعِب » : يأْثُمُ بالزِّيادَةِ . وأمَّا أكثرُه ، فجزَم المُصَنَّفُ هنا بأنَّها تَطْلُقُ به ثلاثًا . وهو المذهبُ . جزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِب »، و « الخُلاصة ي، و «المُغنِي» في مَوْضِع ٍ ، و « الكافِي »، و « الهادِي »، و « البُلْغَةِ »، و « الرِّعايتَيْنِ »، و « الحاوِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ٍ » ،

الشرح الكبير ولَنا ، أنَّ الماءَ تَتَعَدَّدُ أَنْواعُه وقَطَراتُه ، والتُّرابَ تَتعدَّدُ أَنْواعُه وأجْزاؤُه ، فأشْبَهَ الحَصَى . وإن قال : يا مائةً طالق . أو : أنتِ مائةً طالق . طَلُقَتْ ثلاثًا . وإن قال : أنتِ طالقٌ كائةٍ ، أو : ألفٍ . فهي ثلاثٌ . قال أحمدُ ، في مَن قال : أنتِ طالقٌ كألفِ تَطْليقةٍ : فهي ثلاثٌ . وبه قال محمدُ بنُ الحسن ، وبعضُ أصحاب الشافعيّ . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : إن لم يكُنْ له نِيَّةٌ ، وقَعَتْ واحدةٌ ؛ لأنَّه لم يُصَرِّحْ بالعَددِ ، وإنَّما شَبَّههَا بِالْأَلْفِ ، وليس المُوقَعُ المُشَبَّهَ بِه . ولَنا ، أنَّ قولَه : كألفٍ . يُشْبِهُ العَدَدَ خاصَّةً ؛ لأنَّه لم يذْكُرْ إلَّا ذلك ، فوقَعَ العَددُ ، كقولِه : أنتِ طالقٌ كعَددِ الأُلفِ . وفي هذا انْفِصالٌ عمَّا قال . وإن قال : أردْتُ أنَّها كألفٍ في صُعُوبَتِها . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على رَوايَتَيْن .

و ﴿ إِدْرَاكِ الغايةِ ﴾ ، وغيرِهم . قال في ﴿ تَجْرِيدِ العِنايةِ ﴾ : هذا الأَشْهَرُ . وجزَم به الشَّارِحُ في مَوْضِعٍ تَبَعًا للمُصَنِّفِ. وقيل : تَطْلُقُ واحدةً . وجزَم به في « المُغْنِي » في مَوْضِع ٟ آخَرَ ، فقال : تَطْلُقُ واحِدةً في قِياس ِ المذهبِ . واقْتَصَرَ عليه ، وتَبِعَه في « الشَّرْحِ » في مَوْضِع ٍ . وجزَم به ابنُ رَزِين ٍ في « شَرْحِه » . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » .

فوائد ؛ إحداها ، لو قال : أنتِ طالِقٌ أَقْصَى الطَّلاقِ . طَلُقَتْ ثلاثًا ، كَمُنتَهاه وغايَتِه . وقال في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » : أَظْهَرُ الوَّجْهَيْنِ ، أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلاثًا . واختارَه في « المُسْتَوْعِب » . وقيل : تطْلُقُ واحدةً . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهب ؛ كأشَّدُّه وأَطْوَلِه وأَعْرَضِه . احتارَه القاضي . ذكره عنه في « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه في « المُغْنِي »، و « الشُّرْح ِ »، و « شَرْح ِ ابن ِ رَزِين ٍ » . وأَطْلَقهما في « البُلْغَة ِ »، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ ِ » . الثَّانيةُ ، لو نوَى وَإِنْ قَالَ : أَشَدَّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَغْلَظَهُ ؛ أَوْ أَطْوَلَهُ ، أَوْ أَعْرَضَهُ ، أَوْ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَةُ اللَّال

٣٤٨٣ – مسألة: (وإنْ قَالَ: أَشَدَّ الطَّلاقِ ، أَو أَغْلَظُه ، أَو الشرح الكبير أَطُولَه ، أَو أَغْرَضَه ، أَو مِلْ الدُّنْيَا) وَنَوَى الثَّلاثَ ، وَقَعَ الثَّلاثُ ، وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً ، قال أَحمدُ ، فى مَن قال لامرأتِه : لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَإِن أَرادَ الغِلْظَةَ عليها – يعنى يُرِيدُ أَنْ تَبِينَ منه – أنتِ طالقٌ مِلْ البيتِ : فإن أرادَ الغِلْظَةَ عليها – يعنى يُرِيدُ أَنْ تَبِينَ منه – فهى ثلاثٌ . فاعْتَبَرَ نِيَّتَه ، فدَلَّ على أَنَّه إذا لم يَنْوِ ، تَقَعُ واحدةً ؛ وذلك لأنَّ هذا الوَصْفَ لا يَقْتَضِى عَددًا . وهذا لا نَعلمُ فيه خلافًا . فإذا وقَعَتِ

الإنصاف

كَأَلْفٍ فِي صُعوبَتِها ، فهل يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ ؟ فيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . وقدَّم في « الرِّعايَتْين » أنَّه لا يُقْبَلُ . الثَّالثةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ إلى مكَّةَ . و لم ينو بلُوغَها ، طلَّقَتْ فِي الحالِ . جزَم به بعْضُ المُتأخِّرِين . قال في « القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : ولكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلُ الكلامُ على جِهةٍ صحيحةٍ ؛ وهو إمَّا أنَّه يُحْمَلُ على مَعْنَى : ولكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الكلامُ على جِهةٍ صحيحةٍ ؛ وهو إمَّا أنَّه يُحْمَلُ على مَعْنَى : أنتِ طالِقٌ إنْ دخَلْتِ إلى مَكَّةَ . أو إذا خَرَجْتِ إلى مَكَّةَ . فإنْ حُمِلَ على الأَوَّلِ ، لم تَطلُقُ إلَّا بالدُّحولِ إليها . وهذا أَوْلَى ؛ لَبَقَاءِ نَفْي النِّكاحِ ، وإنْ حُمِلَ على الثَّانِي ، كان حُكْمُها حُكْمَ ما لو قال : إنْ حرَجْتِ إلى العَرْسِ ، أو إلى الحَمَّامِ بغيرِ إذْنِي ، فأنتِ طالِقٌ . فخرَجَتْ إلى ذلك تقْصِدُه ، و لم تصِلْ إليه . ولو قال : أنتِ طالِقٌ بعدَ فَوْلِه : وإنْ قال : أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ . مَن قَوْلِه : وإنْ قال : أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ .

قوله: وإنْ قال: أَشَدَّ الطَّلاقِ . طلُقَتْ واحِدَةً . هذا المذهبُ بلارَيْب . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وذكر ابنُ عَقِيلٍ في « الفُنونِ » في آخِرِ المُجَلَّدِ التاسِعَ عَشَرَ ، أنَّ بعْضَ

الواحدةُ ، فهي رَجْعِيَّةً . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : تكونُ بائنًا ؛ (الأنَّه وصَفَ الطَّلاقَ بصِفَة زائدةٍ ، فَيَقْتَضِي الزِّيادَةَ عَلَيْهَا ، وذلك هو البَّيْنُونَةُ . ولَنا ، أنَّه طَلاقٌ صادفَ مَدْنُحُولًا بها ، مِن غير اسْتِيفاء عَدَدٍ ولا عِوض ، فكان رَجْعيًّا ، كقولِه : أنتِ طالقٌ . وما ذكرُوه لا يَصِحُ ؟ لأنَّ الطُّلاقَ حُكْمٌ ، فإذا ثبتَ ثَبَتَ في الدُّنْيا كلِّها ، فلا يقْتَضِي ذلك زيادةً . فإنْ قال : أنتِ طالقٌ مِثْلَ الجَبَلِ ، أو مِثْلَ عِظَم الجَبَل . و لا نِيَّةَ له ، وقَعتْ طَلْقةٌ رَجْعِيَّةٌ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تقعُ بائنًا . وقال أصحابُه : إن قال : مِثْلَ الجَبَل . كانت [٢٥٧/٦ ظ] رَجْعِيَّةً . وإن قال : مِثْلَ عِظَم الجَبَل . كانت بائنًا . ووَجْهُ القَوْلَيْنِ ما تَقَدَّمَ . (وَلأَنَّه ٢ لا يَمْلِكُ إِيقاعَ البَيْنُونَةِ ، فإنَّها حُكْمٌ ، وليس ذلك إليه، وإنَّما تَثْبُتُ البَيْنُونَةُ بأَسْبابِ مُعَيَّنَةٍ؛ كالخُلْعِ، والطَّلاقِ (الثلاثِ ، والطَّلاقِ") قَبْلَ الدُّخول ، فَيَمْلِكُ مُباشَرةَ سَبَبها فَتَثْبُتُ . وإن أرادَ إِثْبَاتَهَا (') بدُونِ ذلك ، لم تَثْبُتْ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أشدّ (°) الطَّلاقِ

الإنصاف أصحابنا قال في أشَدِّ الطَّلاقِ: كأُقْبَحِ الطَّلاقِ، يقَعُ طَلْقَةً في الحَيْضِ، أو ثلاثًا على احْتِمال وجْهَيْن . وقال : كيفَ يُسَوَّى بينَ أَشَدِّ الطُّلاقِ وأَهْوَنِ الطُّلاقِ ؟ . قوله : أو أَغْلَظُه ، أو أَطْولَه ، أو أَعْرَضَه ، أو مِلْءَ الدُّنْيا . طَلُقَتْ واحِدَةً ، إلَّا

⁽١ - ١) في الأصل : « يتوصف » .

⁽۲ - ۲) في م : « ولنا أنه » .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤) في الأصل: « ثباتها » .

⁽٥) في م : (ابتداء) .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ . طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ . الله وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا .

عليه أو عليها ؛ لتَعَجُّلِها ، أو لحُبِّ أحدِهما صاحِبَه ، ومَشَقَّة فِراقِه عليه ، الشرح الكبير فلم يَقَعْ أَمْرٌ زائِدٌ (١) بالشَّكِّ . فإن قال : أقْصَى الطَّلاقِ ، أو أكْبَرَهُ (١) . فكذلك في قِياسِ المذهبِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أقْصَى الطَّلاقِ ثلاثًا ؛ لأنَّ أقْصاه آخِرُه وآخِرُ الطَّلاقِ الثَّالثةُ ، ومِن ضَرورةِ كَوْنِها ثالثةً وُقوعُ اثْنَتَيْن . وإن قال : أتَمَّ الطَّلاقِ ، أو أكْمَلَه . فواحدةٌ ، إلَّا أَنَّها تكونُ سُنَيَّةً (١) . في المَّلاقِ ، أو أكْمَلَه . فواحدةٌ ، إلَّا أَنَّها تكونُ سُنَيَّةً (١) .

٣٤٨٤ – مسألة : (وإن قال : أنْتِ طَالِقٌ مِن واحِدَةٍ إِلَى ثَلاثٍ . وَقَعَ طَلْقَتَانِ) وِبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ ما بعدَ الغاية لا يدْخُلُ فيها ، كقولِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِيامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (ن وإنَّما (يَدْخُلُ إِذَا) كانتُ بعنى « مع » ، وذلك خِلاف مَوْضوعِها . وقال زُفَرُ : تَطْلُقُ واحدة ؛ لأنَّ ابْتِداء الغاية ليس منها ، كقولِه : بِعْتُك مِن هذا الحائط إلى هذا الحائط . (و يَحْتَمِلُ أَن تَطْلُقَ ثلاثًا) وهو قولُ أَبي يوسف ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه نَطَقَ بها ،

أَنْ يَنْوِىَ ثَلَاثًا . بلا نِزاعٍ . ونقَله ابنُ مَنْصُورٍ .

الإنصاف

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ مِن وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ . طُلُقَتِ اثْنَتَيْن . هذا

⁽١) في م: « زيد ».

⁽٢) في م : ﴿ أَكِثْرُه ﴾ .

⁽٣) في م : (بنيته) .

⁽٤) سورة البقرة ١٨٧ .

⁽٥ - ٥) سقط من : م .

المنع وَإِنْ قَالَ : أُنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً فِي اثْنَتَيْن . وَنَوَى طَلْقَةً مَعَ طَلْقَتَيْن ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى مُوجَبَهُ عِنْدَ الْحِسَابِ ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، [٢٢٩ وَ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ

الشرح الكبر فلم يَجُزْ إِلْغاؤُها ، وكقولِه : بعتُك هذا الثُّوبَ مِن أوَّلِه إلى آخِره . ولَنا على أنَّ ابْتِداءَ الغايةِ يَدْخُلُ ، قولُه : خَرجْتُ مِن البَصْرَةِ . فإنَّه يدلُّ على أنَّه كان فيها ، وأمَّا انْتِهاءُ الغايةِ ، فلا يَدْخُلُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، ولو احْتَملَ الدُّخولَ وعَدَمَه ، لم يَقَع ِ الطُّلاقُ بالشُّكِّ . فإن قال : أنتِ طالقٌ ما بينَ واحدةٍ وثلاثٍ . وقَعَتْ واحدةٌ (١) ؛ لأنَّها التي بينَهما(٢) .

 ٣٤٨٥ – مسألة : (وإذا قال : أنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً في اثْنَتَيْن . وَنَوَى طَلْقَةً مع طَلْقَتَيْن ، وَقَعَتِ الثَّلاثُ ، وإن نَوَى مُوجَبَه عندَ الحسابِ ، وهو يَعْرِفُه ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، وإن لم يَعْرِفْه ، فكذلك عندَ ابن ِحامدٍ . وعندَ

المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الْوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلاثًا . وهو رِوايةٌ عن ِ الإِمام ِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وخُرِّجَ وَجْهٌ بأنُّها تَطْلُقُ واحدةً ولو لم [٣/٤] يقُلْ : نوَيْتُها . مِن مسْأَلَةِ الإِقْرارِ الآتيةِ في آخِرِ الكِتابِ ، إلْغاءً للطُّرَ فَيْنِ .

قوله : وإنْ قال : أُنْتِ طالِقٌ طلْقَةً في طَلْقَتَيْن ، ونوَى طلْقَةً مع طَلْقَتَيْن ، طلُقَتْ ثَلاثًا . بلا نِزاعٍ .

⁽١) سِقط من : م .

⁽٢) في الأصل: « يليها » .

حَامِدٍ . وَعِنْدَ الْقَاضِي ، تَطْلُقُ وَاحِدَةً . وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، وَقَعَ بِامْرَأَةِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا . الْحَاسِبِ طَلْقَتَانِ ، وَبِغَيْرِهَا طَلْقَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا .

الشرح الكبير

القاضى تَطْلُقُ واحدةً . وإن لم يَنْو ، وقَعَ بامرأةِ الحاسِبِ طَلْقَتَانِ ، وبغَيْرِها طَلْقَةٌ . ويَحْتَمِلُ أَن تَطْلُقَ ثلاثًا) إذا قال : أنتِ طالقٌ طَلْقةً في طَلْقَتَيْن . ونوى به ثلاثًا ، فهي ثلاثٌ ؛ لأنَّه (ايُعَبَّرُ أو : واحِدةً في اثْنَتَيْن . ونوى به ثلاثًا ، فهي ثلاثٌ ؛ لأنَّه (ايُعبَّرُ بدلا في المنَّ ؛ لأنَّه (ايُعبَّرُ بدلا في المنَّ ؛ لأنَّه المنَّبِ بدلا في المنَّ ، كقولِه تعالى : ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَلْدِي ﴾ (الله فقي من المناقة مع طَلْقَتَيْن . فإذا أقرَّ بذلك على نفسِه ، قبل منه . وإن قال : أرَدْتُ واحدةً . قبل أيضًا وإن كان حاسبًا . وقال القاضى : لا يُقبَلُ إذا كان عارِفًا بالحسابِ ، وَوقعَ طَلْقتانِ ؛ لأنَّه خلافُ ما اقْتَضاه الله فظُ . ولنا ، أنَّه فَسَرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فإنَّه لا يَبْعُدُ [٢٥٨/٦ و] أن يُريدَ بكلامِه ما يُريدُه العامِّيُ . وإن لم تَكُنْ له نِيَّةٌ ، وكان عارِفًا بالحساب ، وقعَ طَلْقتانِ . وقال الشافعيُ . وإن لم تَكُنْ له نِيَّةٌ ، وكان عارِفًا بالحساب ، وقعَ طَلْقَتانِ . وقال الشافعيُ . إن أَطْلَقَ ، لم يَقَعْ إلَّا واحدةً ؛ لأنَّ لَفْظَ وقعَ طَلْقَتانِ . وقال الشافعيُ . إن أَطْلَق ، لم يَقَعْ إلَّا واحدةً ؛ لأنَّ لَفْظُ الإيقاع ِ إنَّما هو لَفْظُ (١) الواحدة ، وما زادَ عليها لم يَحْصُلْ فيه لَفْظُ الإيقاع ِ إنَّما هو لَفْظُ (١) الواحدة ، وما زادَ عليها لم يَحْصُلْ فيه لَفْظُ

قوله: وإنْ نوَى مُوجَبَه عندَ الحِسابِ ، وهو يعْرِفُه ، طلُقَتْ طلْقَتَيْن - بلا الإنصاف نِزاعٍ - وإنْ لم يعْرِفْه ، فكذلك عندَ ابن حَامِدٍ . يعْنِى ، وإنْ لم يعْرِفْ مُوجَبَه عندَ الحِسَابِ ، ونواه . وهذا المذهبُ . قال النَّاظِمُ : هذا أصحُّ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعندَ القاضِى تطلُقُ وَاحِدةً . واقْتَصرَ عليه في «المُغنِي» .

⁽۱ ⁻ ۱) فی م : « بغیر نفی » .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) سورة الفجر ٢٩.

الإيقاع ِ ، وإنَّما يَقَعُ الزَّائدُ بالقَصْدِ ، فإذا خَلا عن القَصْدِ ، لم يَقَعْ إلَّا مَا أَوْقَعَه . وقال بعضُ أصحابهِ كَقَوْلِنا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَقَعُ إِلَّا واحدةً ، سواءٌ قَصَدَ به الحسابَ أو لم يَقْصِدْ ، ('إِذا لم يَقْصِدْ به واحدةً مع اثْنَتَيْنِ') ؛ لأنَّ الضَّرْبَ إنَّما يَصِحُّ فيما لَهُ مِسَاحةٌ ، فأمَّا ما لا مِسَاحَةَ له ، فلا حَقِيقةً فيه للحِسَاب ، وإنَّما حصَل منه الإِيقاعُ في واحدةٍ ، فوَقَعتْ دُونَ غيرها . ولَنا ، أنَّ هذا اللَّفظَ مؤضوعٌ في اصْطِلاحِهم لاتَّنيْنِ ، فإذا لَفَظَ بِهِ وَأَطْلَقَ ، وَقَعَ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ اثْنَتَيْن . وبهذا يحْصُلُ الأنْفِصالُ عمَّا قاله الشافعيُّ ، فإنَّ اللَّفْظَ المُوضوعَ لا يُحْتاجُ معه إلى نِيَّةٍ . فأمًّا ما قَالَه أبو حنيفة ، فإنَّما ذلك في وَضْع (١) الحِسَاب بالأَصْل ، ثم صار مُسْتَعْمَلًا في كُلِّ مَا لَه عَددٌ ، فصارَ حقيقةً فيه ، فأمَّا الجاهِلُ بمُقْتَضَى ذلك في الحِسَابِ إذا أَطْلَقَ ، وقَعَتْ طَلْقَةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ لَفْظَ الإيقاعِ إنَّما

الإنصاف وجزَم به في « الوَجيز » . وأَطْلَقهما في « الهداية ب ، و «المُذْهَب»، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الفُروعِ ِ » . وقال في « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » : وإنْ قال : واحدةً في اثْنَتَيْن . لَزِمَ الحاسِبَ اثَّنتان ، وغيرَه ثلاثٌ . و لم يُفَصِّلْ .

فائدة : لو قال الحاسِبُ أو غيرُه : أُردْتُ واحدةً . قُبلَ قولُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدُّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « شُرْحِ ابنِ رَزِينِ ٍ » ، ونَصَرُوه . وَهُو ظاهرُ ما جزَم به فى « الفُروع ِ » . وقال القاضَى : تَطَلَقُ امْرَأَةَ الحاسب اثْنَتَيْن .

⁽١ – ١) في النسختين : ﴿ بِهِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنِتِينَ ﴾ . والمثبت كما في المغنى ١٠/١٠ .

⁽Y) في م: « موضع » .

هو لَفْظَةٌ واحدةٌ ، وإنَّما صارَ مَصْرُوفًا إلى الاثْنتَيْن بوَضْع ِ أَهْلِ الْحِسَابِ واصْطِلاَ حِهم ، فَمَنْ لا يَعْرِفُ اصْطِلاَ حَهم لا يَلْزَمُه مُقْتَضاه ، كالعَربِيِّ واصْطِلاَ حِهم اللهَ يَعْرِفُ مَعْناها . فإن نَوى مُوجَبه عندَ يَنْظِقُ بالطَّلاقِ بالعَجَمِيَّةِ وهو لا يَعْرِفُ مَعْناها . فإن نَوى مُوجَبه عندَ الحِسَابِ ، وهو لا يَعْرِفُه ، فقال ابنُ حامد (١) : هو كالحاسِبِ قِياسًا عليه ؛ لاَشْتِرَاكِهما في النيَّةِ . وعندَ القاضي ، تَطْلُقُ واحدةً ؛ لأَنَّه إذا لم يَعْرِفُ مُوجَبه لم يَقْصِدْ إيقاعَه ، فهو كالعَجمِيِّ يَنْظِقُ بالطَّلاقِ بالعَربِيِّ ولا يَعْرِفُ مُوجَبه ؛ يَقْهَمُه . وهذا قولُ أكثرِ أصحابِ الشافعيِّ ، إذا لم يَكُنْ يَعْرِفُ مُوجَبه ؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ منه قَصْدُ ما لا يَعْرِفُه . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَظُلُقَ ثلاثًا ، بِناءً على أَنَّ لأَنَّه لا يَصِحُّ منه قَصْدُ ما لا يَعْرِفُه . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَظُلُقَ ثلاثًا ، بِناءً على أَنَّ لأَنْه لا يَصِحُّ منه قَصْدُ ما لا يَعْرِفُه . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَظُلْقَ مَع طَلْقَتَيْن . قال (في) مَعْناها (مع) ، فالتَّقُديرُ : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً مع طَلْقَتَيْن . قال

لإنصاف

قوله: وإنْ لم ينو ، وَقَعَ بامْرأَةِ الحاسِبِ طَلْقتان . هذا المذهبُ . اختارَه أبو بكُر ، وابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « المُذْهَب » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الوَجيزِ » ، و غيرِهم . وقدَّمه في « الخُلاصة ِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وقيل : تَطْلُقُ واحدةً . وهو احْتِمالٌ في « الهناية ِ » . وقيل : تَطْلُقُ ثلاثًا . وتقدَّم كلامُه في « المُنَوِ » ، و « المُنور » ، و « المُنتَخب » .

قوله: وبغيرِها طَلْقَةً. يعْنِي ، بغيرِ امْرأةِ الحاسِبِ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيئًا. وهو الصَّحيحُ. جزَم به في « الكافِي » ، و « الوَجيزِ » ، وابنُ رَزِينِ في « شَرْحِه » . وقدَّمه في « المُعْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، وظاهرُ كلامِه في «المُعْنِي» أنَّ عليه

⁽١) بعده في م: « لايقع ».

الشرح الكبير شيْخُنا(١) : ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا في ذلك بينَ أن يكونَ المُتَكَلِّمُ بذلك ممَّن لهُم عُرْفٌ في هذا اللَّفْظِ (") أو لا ، والظَّاهِرُ أنَّه (") إنْ كان المُتَكَلِّمُ بذلك ممَّن عُرْفُهم أنَّ ﴿ فِي ﴾ هـ هُنا بمعنى ﴿ مع ﴾ وَقَعَتِ الثَّلاثُ ؛ لأنَّ كلامَه يُحْمَلُ على عُرْفِهم ، والظَّاهِرُ منه إرادَتُه ، وهو المُتَبادَرُ إلى الفَّهْمِ مِن كلامه

فصل : إذا قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً ، بل طَلْقَتَيْن . وقَعَ طَلْقَتانِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشافعيَّةُ (٢) : يقَعُ ثَلاثًا ، في أحدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ قولَه : أنتِ طالقٌ . إيقاعٌ ، فلا يجوزُ إيقاعُ الواحدةِ مَرَّتَيْن ، فيَدُلُّ على أَنَّه ر ٢٥٨/٦ ظ] أَوْقَعَها ، ثُمَّ أَرادَ رَفْعَها ﴿) ، وأَوْقَعَ ﴿) اثْنَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ، فَوَقَعَ

الإنصاف الأصحابَ. ويحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلاثًا. وتقدُّم كلامُه في «المُنَوِّر»، و ﴿ الْمُنْتَخَبِ ﴾ . وقيل : تَطْلُقُ امْرأَةُ العامِّيِّ ثلاثًا دُونَ غيرِه . وقيل : تطْلُقُ اثْنتَيْن . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « المُحَرَّر » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . وأَطْلَقَهُنَّ في

فائدة : قال المُصَنِّفُ : و لم يُفَرِّقْ أصحابُنا في ذلك بينَ أنْ يكونَ المُتَكَلِّمُ بذلك ممَّنْ له عُرْفٌ بهذا اللَّفْظِ أَمْ لا . والظَّاهِرُ ، إنْ كان المُتَكَلِّمُ بذلك ممَّنْ عُرْفُهم أنَّ

⁽١) في : المغنى ١٠/١٥ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل: « الشافعي ».

⁽٤) في م : « دفعها » .

⁽٥) في م : ﴿ وقع ﴾ .

فَصْلٌ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَىْ طَلْقَةٍ ، الله الله الله الله الله الله أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْن . طَلُقَتْ طَلْقَةً .

الثَّلاثُ . ولَنا ، أنَّ مَا لَفَظَ بِهِ قَبْلَ الإِضْرابِ لَفَظ بِه بِعدَه ، فلم يَلْزَمْه أَكْثَرُ الشرح الكبير ممَّا بِعدَه ، كقولِه : له علىَّ دِرْهِمُّ ، بل دِرْهَمان . وقَوْلُهم : لا يجوزُ إيقاعُ مَا أَوْقَعَه . قُلْنا : يَجوزُ أَن يُخْبِرَ (١) بؤقوعِه مع وُقوع ِ غيرِه ، فلا يَقَعُ الزَّائِدُ بالشَّكِّ .

رَحِمَه اللهُ : (وإذا قال : أنتِ طالقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، رَحِمَه اللهُ : (وإذا قال : أنتِ طالقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أو نِصْفَ طَلْقَتَيْن . طَلُقَتْ طَلْقَةً) إذا قال : أنتِ

« فى » هلهنا بمَعْنَى « مع » وقَعَتِ الثَّلاثُ ؛ لأنَّ كلامَهم يُحْمَلُ على عُرْفِهم ، الإنصاف والظَّاهِرُ إرادَتُه ، وهو المُتَبادَرُ إلى الفَهْمِ مِن كلامِه . انتهى . وجزَم بهذا في « الرِّعايتَيْن » .

فائدة : لو قال : أنتِ طالِقٌ نِصْفَ طلْقَةٍ فى نِصْفِ طلْقَةٍ . طلُقَتْ طَلْقَةً بكُلِّ حَالٍ . قالَه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » .

فائدة أُخْرى: لو قال: أنتِ طالِقٌ مثلَ ما طلَّق زَيْدٌ زَوْجَتَه. وجَهِلَ عدَدَه، طُلُقَتْ واحدةً. على الصَّحيح مِنَ المذهب. قدَّمه في « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغيرِ ». وجزَم به ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه ». وقيل: بل تطْلُقُ بعَدَدِ ما طلَّقَ رَيْدٌ. وأَطْلَقهما في « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « شَرْحِ المُحَرَّرِ ».

قوله: إذا قال: أنتِ طالِقٌ نِصْفَ طلْقَةٍ ، أو نِصْفَى طلْقَةٍ ، أو نِصْفَ طلْقَتَيْن ، طلْقَتَيْن ، طلُقَتْ مللَقَةً . بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه . قلتُ : ويَحْتَمِلُ أَنْ تَطلُقَ طَلْقَتَيْن في الأخيرةِ - وهو قوْلُه : أنتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْن - لأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ إِرادَةَ النَّصْفِ مِن كلِّ

⁽١) في م : ﴿ نجيره ﴾ .

الشرح الكبير طالقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أو جُزْءًا منها وإن قَلَّ . وقَعَ طَلْقَةٌ كاملةٌ ، في قول عامَّةٍ أهل العلم ، إلَّا داود ، قال : لا تَطْلُقُ بذلك . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهل العلم ، أنَّها تَطْلُقُ بذلك ؛ منهم الشُّعْبيُّ ، والحارثَ العُكْلِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادةُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي ، وأبو عُبَيْدٍ . قال أبو عُبَيْدٍ : وهو قولُ مالكِ ، وأهل الحجاز ، وأهل العِراقِ ، وذلك لأنَّ ذِكْرَ ما لا يتَبَعَّضُ في الطَّلاقِ ذكْرٌ لجَمِيعِه ، كما لو قال: نِصْفُكِ طالقٌ . فإن قال: نِصْفَىْ طَلْقَةٍ . وقَعَتْ طَلْقَةٌ ؛ لأنَّ نِصْفَى الشَّيءِ كُلُّه . وإن قال : أنت طالقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْن . طَلُقَتْ (١) واحدةً ؟ لأَنَّ نِصْفَ الطُّلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ . وذَكَرَ أصحابُ الشافعيِّ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّه يقَعُ طَلْقتانِ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي النِّصْفَ من كُلِّ واحدةٍ منهما ، ثم يُكَمَّلُ . وما ذكَرْناه أُوْلَى ؛ لأنَّ التَّنْصِيفَ يتَحَقَّقُ به ، وفيه عَمَلَّ باليَقِينِ ، وإلَّغاءُ الشُّكُّ ، وإيقاعُ ما أَوْقَعَه مِن غيرِ زيادةٍ ، فكان أَوْلَى .

الإنصاف طَلْقَةٍ منهما . وقال في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : إذا قال : أنتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ . طُلُقَتْ طَلْقَةً . جزَم به الأصحابُ ، ونصَّ عليه في روايةِ صالحٍ ، والأثْرَمِ ، وأبي الحَارِثِ ، وأبى داودَ ، قال : ولم أجِدْ أحدًا مِنَ الأصحابِ اشْترَطَ في وُقوعِ الطُّلاقِ بذلك النُّيَّةَ . وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّ التَّعْبيرَ بالبَّعْض عن الكُلِّ مِن صِفاتِ المُتَكَلِّم ، ويُسْتَدْعَى قَصْدُه لذلكَ المَعْنَى بالضَّرورةِ ، وإلَّا لم يصِحُّ أَنْ يُعَبَّرَ به عنه . انتهى . ويأتِي في البابِ الذي يليه ، إذا قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ .

⁽١) في م : « وقعت » .

٣٤٨٦ – مسألة : (وَإِنْ قَالَ : نِصْفَىْ طَلْقَتَيْنَ . وَقَعَتْ طَلْقَتَانَ) لأَنَّ نِصْفَى الشيءِ جَمِيعُه ، فهو كما لو قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَتَيْن .

٣٤٨٧ – مسألة : (وإن قال : ثَلاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةِ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ) لأنَّ ثلاثةَ الأنصافِ طَلْقَةٌ ونِصْفٌ ، فكُمِّل النَّصْفُ ، فصارَ طَلْقَتَيْن . وهذا وَجْهٌ لأصحاب الشافعيِّ . ولهم وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّها لا تَطْلُقُ إِلَّا واحدةً ؛ لأنَّه جعلَ الأنْصافَ من طَلْقَةٍ واحدةٍ ، فيَسْقُطُ ماليس منها ، وَيَقَعُ طَلْقَةٌ ؛ لأنَّ إِسْقاطَ الطَّلاقِ المُوقَع ِ من (الأهلِ في المحَلِّ) لا سَبِيلَ إليه ، وإنَّما الإضافةُ إلى الطُّلْقَةِ الواحدةِ غيرُ صَحيحةٍ ، فَلَغَتِ الإضافَةُ . وإن قال : أنتِ طالقٌ نِصْفَ ثَلاثِ طَلَقاتٍ . طَلُقَتْ طَلْقَتْيْن ؟ لأَنَّ نِصْفَها طَلْقَةٌ ونصفٌ ، ثم يُكَمَّلُ النِّصْفُ ، فيَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ .

قوله: وإنْ قال : نِصْفَى طَلْقَتَيْن ، أو ثَلاثَةَ أَنْصَافِ طِلْقَةٍ . طُلُقَتْ طِلْقَتَيْن . وإذا قال لها : أنتِ طالِقٌ نِصْفَى طلْقَتَيْن . طلُقَتْ طلْقَتْن . هذا المذهب . وقطع به الأصحابُ . وقال في « الفُروعِ » : ولو قال : ثَلاثُةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ . فَثِنْتَان . وقيل : واحدةً كنِصْفَىْ ثِنْتَيْن ، أو نِصْفِ ثِنْتَيْن . فظاهِرُه أَنَّه جزَم بُوقُوع ِ واحدةٍ في قُوْلِه : أَنتِ طَالِقٌ نِصْفَيْ طَلْقَتَيْن . و لم أَرَهُ لغيرِه ؛ لأَنَّ [٣/٤] الصَّحيحَ مِنَ المذهب فيها ، أنَّها تطْلُقُ ثِنْتَيْن ، ثم ظهر لى أنَّ فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا حصل ذلك مِنَ النَّاسِخِ ، أو مِن تخريج غَلَطٍ ، أو يكونُ على هذا تقديرُ الكَلام ، لو قال : أنتِ طَالِقٌ ثَلاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ . فَثِنْتَان ، كَنِصْفَىْ ثِنْتَيْن . وقيل : واحدةً كَنِصْف

⁽١-١) في م: « الأول في المجلس ».

المنع وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْن . طَلُقَتْ ثَلَاثًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ

الشرح الكبير

٣٤٨٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : ثَلاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ . طَلُقَتْ ثَلاثًا . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ طَلْقَتَيْن) نصَّ أحمدُ على وُقوعِ الثَّلاثِ في روايةِ مُهَنَّا . وقال أبو عبدِ الله إبنُ حامدٍ : تَقَعُ طَلْقتانِ ؛ لأنَّ مَعْناه ثَلاثةُ أَنْصافٍ مِن طَلْقَتَيْن ، وذلك طَلْقةٌ ونِصْفٌ ، ثم تُكَمَّلُ [٢٥٩/٦ و] فتَصِيرُ طَلْقَتَيْن . وقيلَ : بل لأنَّ النَّصْفَ الثَّالِثَ مِن طَلْقَتَيْن مُحالٌّ . ولأصْحابِ الشافعيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْن . ولَنا ، أَنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْنِ طَلْقةٌ ، وقد أَوْقَعَه (١) ثلاثًا ،

الإنصاف ثِنْتَيْن . وأمَّا قُولُه : ثَلاثةَ أَنْصافِ طَلْقَةٍ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أَنَّها تطْلُقُ طَلْقَتَيْن ، كما قطَع به المُصَنِّفُ هنا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : تطْلُقُ

فائدة : حمْسَةُ أَرْباعِ طلْقَةٍ ، أو أَرْبَعَةُ أَثْلاثِ طلْقَةٍ ونحوه ، كتَلاثَةِ أَنْصافِ طلْقَةٍ ، على ما تقدُّم خِلافًا ومَذهبًا .

قوله : وإن قال : ثَلاثَةَ أَنْصَافِ طلْقَتَيْن ، طلُقَتْ ثَلاثًا . هذا المذهب . نصَّ عليه في رِوايةِ مُهَنَّا . وصحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به في «الوَجيزِ»، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه ف « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخَلاصةِ » ، و « المُغْنِي »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ ِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا مَنْصوصُ الإِمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه الجمهورُ . ويحْتَمِلُ أَنْ تطْلُقَ طَلْقَتَيْن .

⁽١) في م : « أوقعت » .

وَإِنْ قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدْسَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ اللَّهَ وَأُنُكُ وَسُدْسَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ اللَّهَ وَثُلُثَ وَسُدْسَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ طَلْقَةً .

فَيَقَعُ ثلاثٌ ، كَالُو قال : أنتِ طالقٌ ثلاثَ طَلَقاتٍ . وقولُهم : معناه ثلاثةُ الشر الكبير أنْصافٍ من طَلْقَتَيْن . تأويلٌ يُخالِفُ ظاهِرَ اللَّفْظِ ؛ فإنَّه على ما ذكرَه يكونُ ثلاثة أنْصافِ ('طَلْقَةٍ ، ويَنْبَغِى أن يكُونَ ثلاثةُ أنْصافِ') طَلْقَتَيْن مُخالِفَةً لثلاثة أنْصاف طَلْقَةٍ . وقولُهم : إنَّه مُحالٌ (') . قُلْنا : وُقوعُ نِصْفِ الطَّلْقَتَيْن عليها ثلاثَ مَرَّاتٍ ليس بمُحالٍ ، فوجَبَ أن يَقَعَ .

٣٤٨٩ – مسألة : (وإنْ قال : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدْسَ طَلْقَةٍ ، أُو نِصْفَ وَثُلُثَ وسُدْسَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ طَلْقَةً) لأَنَّه لم يعْطِفْ بواوِ الْعَطْفِ ، فَيَدُلُّ على أَنَّ هذه الأَجْزاءَ من طَلْقَةٍ غيرِ مُتغايرةٍ ، وأنَّ التَّانِي هَا هُنا يكونُ بدَلًا من الأَوَّلِ ، والثَّالثَ من الثَّانِي ، والبَدَلُ هو المُبْدَلُ أو بعضُه ، فلم يقْتَض (٣) المُغايرة . وعلى هذا التَّعليل لو قال : أنتِ طالقٌ بعضُه ، نصف طَلْقة مَالْقة مَالْقة مَالْقة . لم تَطْلُقْ إلَّا طَلْقة . وكذلك إن قال : نصف طَلْقة مَاللَّه وسُدْسًا . لم يَقَعْ إلَّا طَلْقة ، لأَنَّ هذه أَجْزاءُ الطَّلْقة ، فقل اللَّه عَلْقة ، لأَنَّ هذه أَجْزاءُ الطَّلْقة ،

اخْتَارَه ابنُ حَامِدٍ . قال النَّاظِمُ : وليسَ بمُبْعَدٍ . وقال في « الفُروع ِ » : ويتَوجَّهُ الإنصاف مثْلُها : ثَلاثَةَ أَرْباع ِ ثِنْتَيْن . وقال في « الرَّوْضَة ِ » : يقَعُ ثِنْتَان .

قولِه : وإن قال : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدْسَ طَلْقَةٍ ، أو نِصْفَ وثُلُثَ

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م : « مخالف » .

⁽٣) في م : « تتبعض ». .

الشرح الكبر إلَّا أن يُريدَ مِن كُلِّ طَلْقَةٍ جُزْءًا ، فتَطْلُقُ ثلاثًا . ولو قال : أنتِ طالقٌ نصفًا وثُلُثًا ورُبْعًا . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ؛ لأَنَّه يَزيدُ على الطَّلْقةِ نصفَ سُدْسٍ (١) ، ثَمُ يُكَمَّلُ . و إِن أَرادَ مِن كُلِّ طَلْقَةٍ جُزْءًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا . وإِن قال : أنتِ طَلْقةً . أو : أنتِ نِصْفُ طَلْقةٍ . ('أو : أنتِ نِصْفُ طَلْقةٍ ' كُلُثُ طَلْقةٍ سُدْسُ طَلْقةٍ . أو : أنتِ نصفُ طالقٍ . وقَعَ بها طَلْقَةٌ ؛ بِنَاءً على قوْلِنا في قولِه : أنتِ الطَّلاقُ^(٣) . أنَّه صَرِيحٌ فى الطَّلاقِ ، وهـٰهُنا مثلُه .

• ٣٤٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ وِثُلُثَ طَلْقَةٍ وسُدْسَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ ثَلاثًا) ذكرَه أصحابُنا ؛ لأنَّه عطَفَ جُزْءًا مِن طَلْقَةٍ على جُزْءِ مِن طَلْقَةٍ ، فظاهِرُه أَنَّها طَلَقاتٌ مُتغايرَةٌ ، ولأنَّه لو كَانتِ الثَّانيةُ هي الأُولَى ، لِجاءَ بها بلام التَّعْريفِ فقال : ثُلُثَ الطُّلْقَةِ وسُدْسَ الطُّلْقَةِ . فإنَّ أَهْلَ العربيَّةِ قالوا: إذا ذُكِرَ (٤) لَفْظٌ ، ثم أُعِيدَ مُنكَّرًا ، فالثَّانِي غيرُ الأوَّل ، وإن أُعِيدَ مُعرَّفًا بالألفِ واللَّام ، فالثَّانِي هو الأوَّلُ ، (°كقولِه تعالى°) :

الإنصاف وسُدْسَ طِلْقَةٍ . طُلُقَتْ طَلْقةً . هذا المذهبُ . جزَم به الأصحابُ في الأولَى ، وقطَع به أكثرُهم في الثَّالثةِ . وفي « التَّرْغيبِ » وَجْهٌ ، تقَعُ ثلاثًا في الثَّانيةِ ، وفي كلِّ ما لَّا يزيدُ على واحدةٍ إذا جُمِعَ .

⁽١) بعده في م : « طلقة » .

⁽٢-٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في الأصل : « طالق » .

⁽٤) في الأصل : « ذكرتم » .

⁽٥ - ٥) سقط من : م .

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ إِنْ أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً ، أَو : اثْنَتَيْن ، أَوْ : ثَلَاثًا ، المنع أَوْ : أَرْبَعًا . وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ .

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾(٢) . فالعُسْرُ الثَّانى هو الأُوَّلُ ' ؛ لإعادَتِه مُعَرَّفًا ، "واليُسْرُ" الثاني غيرُ الأُوَّل ؛ لإعادَتِه مُنَكِّرًا . ولهذا قِيلَ : لَن يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ (ُ) . وقيلَ : لو أَرَادَ بالثَّانيةِ الأُولَى ، لذكَرَها بالضَّمِير ؛ لأنَّه الأَوْلَى .

> ٣٤٩١ – مسألة : (وإذا قال لأرْبُع ِ) نِسْوَةٍ : (أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً ، أو : اثْنَتَيْنَ مَ أَوْ : ثَلاثًا ، أَوْ : أَرْبَعًا . وَقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ طَلْقَةً ﴾ إذا قال : أَوْ قَعْتُ [٢٥٩/٦ ط] بيْنَكُنَّ طَلْقةً . وقَعَ بكُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً . كذلك قال الحسنُ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأي ؛ لأنَّ اللَّفْظَ اقْتَضَى قَسْمَها بَيْنَهِنَّ ، لكُلِّ واحدةٍ رُبْعُها ، ثم تُكَمَّلُ . وإن قال : بَيْنَكُنَّ طَلْقةٌ . فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ مَعْناه : أَوْقَعْتُ بيْنَكُنَّ طَلْقَةً . وإن قال : أَوْقَعْتُ بِيْنَكُنَّ طَلْقَتَيْن . فكذلك . ذكَرَه أبو الخَطَّاب . وهو قولُ

قوله : وإنْ قال لأَرْبَع ِ : أَوْقَعْتُ بيْنَكُنَّ – وكذا قولُه : عَلَيْكُنَّ – طَلْقَةً ، أو : الإنصاف اثْنَتَيْنِ ، أَو : ثَلاثًا ، أَو : أَرْبِعًا . وقَع بكُلِّ واحدَةٍ طَلْقَةٌ . هذا المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ منهم المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. وجزَم به في « الوَجيزِ » ،

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) سورة الشرح ٥،٦٠.

⁽٣ - ٣) في م: « وليس ».

⁽٤) ورد مرفوعا إلى النبي عَلِيُّهُ عن الحسن مرسلا ، أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ٢٨/٢ . والطبرى ، في : تفسيره ٢٣٦/٣٠ . كما أخرجه الإمام مالك موقوفا على عمر ، في : باب الترغيب في الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٦/٢ . وانظر طرق الحديث والكلام عليها في : كشف الخفاء ١٥٠/ ١٥٠٠ .

اللُّهُ وَعَنْهُ ، إِذَا قَالَ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثًا: مَاأَرَى إِلَّاقَدْ بِنَّ مِنْهِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي .

الشرح الكبير أبى حنيفةً ، والشافعيِّ . وقال أبو بكرٍ ، والقاضي : يقَعُ بكُلِّ واحدةٍ طَلْقتان . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ عليه ، فإنَّه رُوِيَ عنه ، في رجل ِ (قال : أَوْقَعْتُ بِيْنَكُنَّ ثلاثَ ﴾ تَطْلِيقاتٍ : ﴿ مَا أَرَى إِلَّا قَدْ بِنَّ مَنْهُ ﴾ وَوَجْهُ ذلك ، أَنَّا إِذَا قَسَمْنَا كُلَّ طَلْقَةٍ بِيْنَهُنَّ ، حَصَلَ لكُلِّ واحدةٍ جُزْءٌ(') من طَلْقَتَيْن ، مْ يُكَمَّلُ . والأُوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه لو قال : أنتِ طالقٌ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ . طَلُقَتْ واحدةً ، ويُكَمَّلُ نَصِيبُها مِن الطَّلاقِ في واحدةٍ ، فيكونُ لكلِّ واحدةٍ نَصَفٌ ، ثم يُكَمَّلُ طَلْقةً واحدةً ، وإنَّما يُقْسَمُ بالأَجْزاءِ مع الاَحْتِلافِ ، كَالدُّور ونحوها مِن المخْتَلِفاتِ ، أمَّا الجُمَلُ المتَساوِيَةُ من جِنْسِ كَالنُّقُودِ ، فإنَّما تُقْسَمُ بِرُءوسِها ، ويُكَمَّلُ نَصِيبُ كُلِّ واحدٍ مِن واحدٍ ، كأرْبعةٍ لهم دِرْهمان صَحيحان ، فإنّه يُجْعَلُ لكُلِّ واحدٍ نصْفٌ مِن دِرْهَم واحدٍ ، والطُّلَقَاتُ لِا احتلافَ(') فيها ؛ ولأنَّ فيما ذَكَرْناه أَخْذًا باليَقِين ، فكان

و ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾، و ﴿ مُنْتَخَبِ الْأَدَمِيِّ ﴾ . وقدَّمه في ﴿الهِدايةِ»، و ﴿ الْمُذْهَبِ ﴾، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و «النَّظْم »، و «الفُروعِ»، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، إذا قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثلاثًا . ما أرَى إلَّا قد بنَّ منه . واخْتَارَه أَبُو بَكْرٍ ، والقاضي . قال في « الرِّعايةِ الصُّغْرِي » : وعنه ، إنْ أَوْقَعَ

⁽١) كذا في النسختين ، وفي المغنى ١١/١٠ : « جزءان » وكذا في المبدع ٢٩٩/٧ .

ولعل مراد الشارح قسم كل طلقة على حدة فيصير لها جزء من الأولى ثم جزء من الثانية ، فهما جزءان من الطلقتين كما في المغنى ، يكمل كل جزء فيصير طلقة ، فتطلق كل واحدة طلقتين . والله أعلم .

⁽٢) في م: « خلاف ».

أَوْلَى مَن إِيقَاعِ طَلْقَةٍ زَائِدةٍ بِالشَّكِّ . فأَمَّا إِن أَرادَ قِسْمَةَ كُلِّ طَلْقَةٍ بَيْنَهُنَّ ، فهو على ما قال أبو بكر . وإن قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثلاثًا ، أو : أَرْبعًا . فعلى قَوْلِنا يَقَعُ بكُلِّ واحدةٍ طَلْقَةٌ ، وعلى قَوْلِهما يَطْلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا .

واحِدَةٍ طَلْقَتَانِ) وبه قال الحَسَنُ ، وقَتَادَةُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، واحِدَةٍ طَلْقَتَانِ) وبه قال الحَسَنُ ، وقتَادَةُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْي ؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلِّ واحدةٍ تَطْلِيقَةٌ ورُبْعٌ ، ثم تُكَمَّلُ . وكذلك إن قال : أوْ قَعْتُ بَيْنَكُنَّ وكذلك إن قال : أوْ قَعْتُ بَيْنَكُنَّ وحذلك إن قال : أوْ قَعْتُ بَيْنَكُنَّ وسَعًا . وقَعَ بكُلِّ واحدةٍ ثلاثٌ ، على القَوْلَيْن جميعًا .

فصل : فانْ قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقةً وطَلْقةً وطَلْقةً . وقَعَ بكُلِّ واحدةٍ منهنُّ ثلاثٌ ؛ لأَنَّه لَمَّا عطَفَ ، وَجَبَ قَسْمُ كُلِّ طَلْقةٍ على حِدَتِها ،

الإنصاف

ثِنْتَيْن ، وقَعَ ثِنْتَان ، وإِنْ أَوْقَع ثَلاثًا أَو أَرْبَعًا ، فئلاتٌ . قال ابنُ عَبْدُوس ٍ في « تَذْكِرَتِه » : والأَقْوَى يقَعُ ثَلَاثَةٌ في غيرِ الأُولَى .

قوله: وإنْ قال: أَوْقَعْتُ بِيْنَكُنَّ حَمْسًا. فعلى الأَوَّلِ، يَقَعُ بكلِّ واحِدَةٍ طلْقَتَان. وكذا لو أَوْقَعَ سِتَّا أَو سَبْعًا، أَو ثَمانِيًا. وعلى الثَّانيةِ، يقَعُ ثلاثٌ. وإنْ أَوْقَعَ تِسْعًا فأَزْيَدَ، فثلاثٌ على كِلا الرِّوايتَيْن.

فائدة : لو قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً وطَلْقَةً وطَلْقَةً . فَثَلاثٌ ، على كِلا الرِّوايتَيْن . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قلتُ : فيُعالَى بها . وقيل : واحدةٌ ، على الرِّوايةِ الأُولَى . قال في « القَواعِدِ الأصُولِيَّةِ » : في هذه المَسْأَلَةِ طرِيقَان ؛

الشرح الكبير ويَسْتَوى في ذلك المدْخُولُ بها وغيرُها في قياس المذهب ؛ لأنَّ الواوَ لا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا . وقيلَ : يقَعُ بها واحدةً على الأولى خاصَّةً ، كما إذا قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثلاثًا . ذَكَرَه صاحِبُ ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ (١) . وإنْ قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ وثُلُثَ طَلْقةٍ وسُدْسَ طَلْقةٍ . فكذلك ؛ لأنَّ هذا يَقْتَضِي وُقوعَ ثلاثٍ على ما قَدَّمْنا . وإن قال : أَوْقَعْتُ [٢٦٠/٦ و] بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً فطَلْقَةً فطَلْقَةً . أو (٢) : طَلْقَةً ، ثم طَلْقَةً (٣ثم طلقةً") . أو : أَوْقعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً ، وأَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقةً ، (وأُو أَوقَعْتُ بيْنَكُنَّ طَلْقَةً) . طَلُقْنَ ثلاثًا ، إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَطلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لأَنَّهَا بانَتْ بالأُولَى ، فلم يَلْحَقها ما بعدَها .

فصل : فإن قال لنِسائِه : أَنْتُنَّ طُو الِقُ (٥) ثلاثًا . أو : طَلَّقْتُكُنَّ ثَلاثًا . طَلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا ثلاثًا " . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ قوْلَه : طلَّقْتُكُنَّ . يَقْتَضِي

الإنصاف أحدُهما ، يقَعُ بكُلِّ واحدةٍ ثلاثٌ ، على الرِّوايتَيْن . وهو طريق صاحب « التَّرْغيبِ » . وقدَّمه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وقالَه في « المُغْنِي » وغيره . والطَّريقُ الثَّاني ، حُكْمُها حُكْمُ ما لو قال : بيْنَكُنَّ ، أو علَيْكُنَّ ثلاثًا . قال : وهذا الطُّريقُ أَثْرَبُ إِلَى قاعِدَةِ المذهبِ . انتهى .

⁽١) في م : « المجرد » .

⁽۲) بعده في م: « طلقتها ».

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤ - ٤) سقط من النسختين ، وأثبتناه من المغنى ١ ٢/١ ٥ .

⁽٥) في م : « طالق » .

⁽٦) سقط من : م .

فَصْلٌ : وَإِنْ قَالَ : نِصْفُكِ ، أَوْ : جُزءٌ [٢٢٩ ع مِنْكِ ، أَوْ : المنه إصْبَعُكِ ، أَوْ : دَمُكِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ .

تَطْلِيقَ كُلِّواحِدةٍ مِنْهُنَّ وتَعْمِيمَهُنَّ به ، ثم وَصَفَ ما عمَّمَهُنَّ به مِن الطَّلاقِ الشرح الكبير بأنَّه ثَلاثٌ ، فصارَ لكلِّ واحدةٍ ثلاثٌ ، بخِلافِ قولِه : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثلاثًا . فإنَّه يَقْتَضِي قِسْمَةَ الثَّلاثِ عليهنَّ ، لكُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ منها ، وجُزْءُ الواحدةِ مِن الثَّلاثِ ثلاثةُ أَرْباعِ ِ تَطْليقةٍ .

> فصل : (إذا قال : نِصْفُكِ ، أو : جُزْءٌ منك ، أو : إصْبَعُكِ ، أو دَمُكِ طالِقٌ . طَلُقَتْ) متى طَلَّق جُزْءًا مِنَ المرأةِ مِن أَجْزائِها الثَّابِتَةِ ، طَلُقَتْ كلُّها ، سَواءٌ كان شائِعًا ، كَنِصْفِها أو سُدْسِها ، أو جُزْءًا مِن أَلْفِ جُزْءٍ منها ، أو جُزْءًا مُعَيَّنًا ؛ كيَدِها ، أو رَأْسِها ، أو إِصْبَعِها . وهذا قولُ الحسن ، ومذهب الشافعيّ ، وأبي ثَوْر ، وابن القاسم مِن أصحابِ مالكٍ . وقال أصْحابُ الرَّأَي : إن أضافَه إلى جُزْءِ شائِعٍ ، أو واحدٍ مِن أَعْضَاءِ خَمَسَةٍ ؛ الرَّأْسِ ، والوَجْهِ ، والرَّقَبَةِ ، والظَّهْرِ ، والفَرْجِ ،

الإنصاف

فائدة : قولُه : وإن قال : نِصْفُكِ ، أو : جُزْةٌ منكِ ، أو : إصْبَعُكِ طالِقٌ . طَلُقَتْ . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو قال : إصْبَعُكِ أو يدُكِ طالِقٌ . ولا يدَ لها ولا إصْبَعَ ، أو قال: إِنْ قُمْتِ فَيَمِينُكِ طَالِقٌ . فقامَتْ بعدَ قَطْعِها ، ففي وُقوعِ الطَّلاقِ وَجْهان . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِه » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وقال : بِناءً على أنَّه هل هو بطَريقِ السِّرايَةِ ، أو بطريقِ التَّعْبيرِ بالبَعْضِ عن ِ الكُلِّ ؟ كذا قال شارِحُ « المُحَرَّرِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : إذا أضافَ الطَّلاقَ إلى عُضْوٍ ، فهل يقَعُ عليها جملةً ، تَسْمِيَةً للكُلِّ

الشرح الكبير طَلُقَتْ ، وإن أضافَه إلى جُزْءِ مُعَيَّنِ غيرِ هذه الخمسةِ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه جُزْءٌ تَبْقَى الجُمْلَةُ بدُونِه ، أو جزءٌ لا يُعَبَّرُ به عن الجُمْلَةِ ، فلم تَطْلُقِ المرأةُ بإضافَةِ الطَّلاقِ إليه ، كالسِّنِّ والظُّفْرِ . ولَنا ، أنَّه أضافَ الطَّلاقَ إلى جُزْءِ ثابتٍ ، إسْتَباحَه بعَقْدِ النِّكاحِ ، فأشْبَهَ الجُزْءَ الشَّائِعَ والأعْضاءَ الخَمْسَةَ ، ولأنُّها جُملَةٌ لا تَتَبَعُّضُ في الحِلِّ والحُرْمَةِ ، وُجِدَ فيها ما يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ والإباحة ، فَغَلَبَ فيها حُكْمُ التَّحْريم ، كما لو اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ ومَجُوسِيٌّ في

الإنصاف باسم البّعض ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمدَ . قالَه القاضي ، أو على العُضُو ، ''أَو البَعْضِ '' ؛ نظَرًا لحقيقَةِ اللَّفْظِ ، ثم يَسْرِى تغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ ؟ فيه وَجْهان ، وَبَنَى عَلَيْهِمَا المُسْأَلَةَ ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ فيهما (٢٠ . جزَم به في « المُنَوِّرِ » . والثَّاني ، لا تَطْلُقُ بهما . وَاخْتَارَ ابنُ عَبْدُوسٍ فِي ﴿ تَذْكِرَتِهِ ﴾ ، أنَّها تطْلُقُ فِي الثَّانيةِ ولا تطْلُقُ في الأو كَن .

قوله : وإنْ قال : دَمُكِ طالِقٌ . طُلُقَتْ . [٤/٤] هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزَم به في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ المُحَرَّرِ ﴾ ، والشَّارِ حُ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال النَّاظِمُ : هذا أَوْلَى . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » . وقيل : لا تَطْلُقُ . وجزَم به في « التَّرْغيبِ » . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : قال ابنُ البَنَّا : لا تطْلُقُ . واقْتَصَرَ عليه . وأَطْلَقَهما في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغيرِ ﴾ .

فائدة : لو قال : لَبَنُكِ أو مَنِيُّكِ طالِقٌ . فقيل : هما كالدَّم . اختارَه في

⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

⁽٢) زيادة من : ش .

وَإِنْ قَالَ : شَعَرُكِ ، أَوْ : ظُفُرُكِ ، أَوْ : سِنُّكِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ . اللَّهِ

قَتْل صَيْدٍ ، وفارَقَ ما قاسُوا عليه ؛ فإنَّه ليس بثابت (١) ، فإنَّ الشَّعَرَ الشَّعَرَ الشَّعَرَ الشَّعَرَ الشَّعَرَ الشَّعَرَ السَّهارة . والظَّفْرَ يَزُولانِ ويَخْرُجُ غيرُهما ، ولا يَنْقُضُ مَسُّها (٢) الطَّهارة .

٣٤٩٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : شَعَرُكِ ۚ ، أَوْ : ظُفْرُكِ ، أَوْ : سِنُّكِ طَالِقٌ . لَمُ تَطْلُقُ . ذَكَرَهُ طَالِقٌ . لَم تَطْلُقُ) وبهذا قال أصحابُ الرَّأْيِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ . ذَكَرَه

« الرِّعايةِ » . قال في « الفُروعِ » : ومَنِيٌّ كدَم . وقيل بعدَم الوُقوع ِ . قدَّمه في الإنصاف « الرِّعايةِ » . وجزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » في اللَّبن (٣) .

قوله: وإن قال: شَعَرُكِ أو: ظُفْرُكِ أو: سِنُّكِ طَالِقٌ. لم تَطْلُقُ. وهذا المُذَهِبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وقيل: تَطْلُقُ. وهو احْتِمالٌ في « المُحَرَّرِ » ، ووَجْهٌ في « المُذْهَبِ » . وأَطْلَقهما فيه .

فائدة : لو قال : سَوادُكِ أو بَياضُكِ طالِقٌ . لم تطْلُقْ . على الصَّحيح ِ مِنَ

⁽١) في م: « يبقى » .

^{*1:--:}

⁽١) بعده في ش : (نسب تقديمه إلى صاحب (الفروع) فيه . واختاره في (الرَّعاية) وغيرها . وقيل بعدَم (٣) بعده في ش : (نسب تقديمه إلى صاحب (الفروع) وغيرهما . وجزَم به في (المُسْتَوْعِبِ) ، و (الفُروع يه فيهما . وجزَم به في (المُسْتَوْعِبِ) ، و (المغنى) ، في موضعين في اللبن . وينبغي أن يقال عن هذا القول : إنه قدمه في (الفروع ، أيضًا ، فإنَّه مدلوله ، كا لا يَخْفَى على مَنْ تأمَّله ، فإنَّه قال فيه : وقيل : تَطَلَقُ بسِنُّ وظُفْر وشَعَر . وقيل : وسَواد ، وبياض ، ولَبَن ، ومني ، كدَم . وفيه وَجُه جزَم به في (التَّرْغيب) . انتهى . ففهم بغضهم منه أنَّ قوْلَه : وبياض ، ولَبَن مَرْفُوعان اسْتِثنافًا ، وليس كذلك ؛ فإنه لم يَسْبِقْ له في (الفُروع يه فيها بعدَم الدَّم ، بل الظَّاهِرُ وَلَبَن منه ، كا نقلتُه عنه هنا . وجنه ، جزَم (المُسْتَوْعِب) ؛ حيث قاسَ الشَّعَرَ والظَّفْرُ والسَّنَ والدَّمْعَ والعَرْقُ في عدَم اللهُ وعنه ، جزَم (المُسْتَوْعِب) ؛ حيث قاسَ الشَّعَرَ والظَّفْر والسَّنَ والدَّمْعَ والعَرْقُ في عدَم اللهُ وي عدَم اللهُ وي اللّبِن ، ففي المَنيئ كذلك أيضًا ؛ لاشْتِراكِهما عند والعَرْق في عدَم اللهُ وي يُعدَل السَّعَر في المَنْي السَايقَيْن في حلَّ قولِ والعُرْق في عدَم المُوع ع ، في المَدي أيضًا وإن اختلَف اللّبن ، ففي المنبئ كذلك أيضًا ؛ لاشْتِراكِهما عند والعُروع يه ، فليتَأمَّل » .

الله وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى الرِّيقِ ، وَالدَّمْعِ ، وَالْعَرَقِ ، وَالْحَمْلِ ، لَمْ تَطْلُقْ .

الشرح الكبير صاحِبُ « المُحَرَّر » . وقال مالكُ ، والشافعيُّ : تَطْلُقُ بذلك . ونحوُهُ عن الحسن إلانَّه جُزْءٌ يُسْتَباحُ بنِكاحِها ، فَتَطْلُقُ بطَلاقِه ، كالإصبَع . وَلَنا ، أَنَّه جُزْءٌ يَنْفَصِلُ عنها في حالِ السَّلامةِ ، وفارقَ الإِصْبَعَ ، فإنَّها لا تَنْفَصِلُ في حالِ السَّلامةِ ، والسِّنُّ تَزولُ مِن الصغيرِ ، ويُخْلَقُ (١) غيرُها ، وتَنْقَلِعُ مِن الكبيرِ ، بخِلافِ الإصْبَع ِ ، فلم تَطْلُقُ [٢٦٠/٦ ظ] بطَلاقِه ، كَالْحَمْلِ وَالرِّيقِ ، وَلأَنَّ الشُّعَرَ لا رُوحَ فيه ، وَلا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَشُّه ، فأُشْبَهَ العَرَقَ واللَّبَنَ .

\$ \$ \$ \$ 7 - مسألة : (وإن أضافه إلى الرِّيق ، والحَمْل ، والدَّمْع ِ ، والعَرَقِ ، لم تَطْلُقُ) لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّ هذه ليستْ مِن جِسْمِها ، فَإِنَّ الرِّيقَ والدَّمْعَ والعَرَقَ فَضَلاتٌ (٢) ، والحَمْلُ وإن كان مُتَّصلًا بها ، إلَّا

الإنصاف المذهب . جزَم به في « الكافِي » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْري » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيره . وقيل : تَطْلُقُ .

قوله: وإن أضافَه إلى الرِّيق، والدَّمْع ، والعَرَق ، والحَمْل ، لم تطلُّقْ. هذا المذهبُ. وعليه الأصحابُ. ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ. وقال في « الانْتِصارِ » : هل يقَعُ ويسْقُطُ القَوْلُ بإضافَتِه إلى صِفَةٍ كَسَمْعٍ وبَصَرٍ ، ونحوهما ؟ إِنْ قُلْنا : تَسْمِيَةُ (٣) الجزء عِبارَةٌ عن الجميع ِ ، (كُنايةً أو مَجازًا ٢) -

⁽١) في الأصل : « ويختلف » .

⁽٢) في الأصل: « فاضلات ».

⁽٣) بعده في ش: « الكل ، .

⁽٤ - ٤) زيادة من : ش .

أَنَّ مَا لَهُ إِلَى الْأَنْفِصِالِ ، فلذلك لم تَطْلُقْ به ، وهو مُودَعٌ فيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُو اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا مُنْ مَا اللَّهُ مَا أَنْ مَا اللَّهُ مَا أَلَّهُ مَا اللّ

٣٤٩٥ – مسألة : (وإن قال : رُوحُكِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ) لأنَّ الحياة لا تَبْقَى بدُونِ رُوحِها ، فهى (٣ كالدَّم ِ. وقال أبو بكر : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ في الطَّلاقِ والْعَتَاقِ والظِّهار والحَرام ِ ، أنَّ هذه الأشياءَ لا تَقَعُ إذا

الإنصاف

وهو ظاهرُ كلامِه (أيعْنِي ، الإمامَ أحمدَ) - صحَّ ، وإنْ قُلْنا بالسِّرايَةِ ، فلا . قوله : وإنْ قال : رُوحُكِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ . وهو المذهبُ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » : وإنْ قال : رُوحُكِ طَالِقٌ . وقَع الطَّلاقُ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . اختارَه ابنُ عَبْدُوس فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « تَجْزِيدِ العِنايةِ » . وقال أبو بَكْرٍ : لا تَطْلُقُ . فقال : لا يخْتَلِفُ قولُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه لا يقَعُ طَلاقٌ ولا ظِهَارٌ ولا عِثْقٌ ولا حَرامٌ بذِكْرِ الشَّعْرِ والظُّهْرِ والسِّنِ والرُّوحِ ، وبذلك أقولُ . انتهى . وجزم به فى « الوَجيزِ » . وهذا ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، فإنَّه قال : وإنْ طلَّقَ جُزْءًا مُبْهَمًا ، أو مُشاعًا ، أو مُعَيَّنًا ، أو عُضْوًا ، طَلَقَتْ . نصَّ عليه . وعنه ، وكذا الرُّوحَ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ الجَوْزِيِّ . وبرُدُه ما نقلَه وجزم به فى « التَبْصِرةِ » . انتهى . وما ذكرَه عن أبى بَكْرٍ فيه نظرٌ ، ويرُدُه ما نقلَه وجزم به فى « التَبْصِرةِ » . انتهى . وما ذكرَه عن أبى بَكْرٍ فيه نظرٌ ، ويرُدُه ما نقلَه وجزم به فى « التَبْصِرةِ » . انتهى . وما ذكرَه عن أبى بَكْرٍ فيه نظرٌ ، ويرُدُه ما نقلَه وجزم به فى « التَبْصِرةِ » . انتهى . وما ذكرَه عن أبى بَكْرٍ فيه نظرٌ ، ويرُدُه ما نقلَه وجزم به فى « التَبْصِرةِ » . انتهى . وما ذكرَه عن أبى بَكْرٍ فيه نظرٌ ، ويرُدُه ما نقلَه

⁽١) سورة الأنعام ٩٨ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤ – ٤) زيادة من : ش .

ذَكَرَ أَرْبِعَةَ أَشْيَاءَ ؛ الشُّعَرَ والسِّنَّ والظُّفْرَ والرُّوحَ ، جَرَّدَ القولَ عنه مُهَنَّا

الإنصاف

('آنِفًا ، وما نقَلَه') هو عنه ('في محَلِّ آخَرَ أَيضًا') . ثم وَجَدْتُ ابنَ نَصْر اللهِ في « حَواشِي الفُروعِ » نقَل عن القاضِي عَلاء الدِّين ابن مُعْلِيٌّ (٢) ، أنَّه جزَم بأنَّ هذا يغْلِبُ على صاحب « الفَرو ع ِ » ^{(ا} في الكلام ^{١)} ، يغْنِي قَوْلَه : وكذا الرُّوحَ . وأنَّه معْطوفٌ على قوْلِه : جُزْءًا مُعَيَّنًا . وأنَّ مُرادَه ؛ أنَّها تَطْلُقُ بالرُّوحِ على هذه الرِّوايةِ ، لكِنَّه وَهِمَ في عَزْوها إلى أبي بَكْر . انتهى . وهو كما قال . قال شيْخُنا في « حَواشِي الفُروع ِ » : الظَّاهِرُ أنَّ ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ سَهْوٌ . وقال في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » : والنَّصُّ عدَمُ الوُقوعِ . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : تَوَقَّفَ الإمامُ أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فيها . وأَطْلَقَهما في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . ('وهذا بِناءً على أنَّ الإشارَةَ في قوْلِه في « الفُروعِ ِ » : وكذا الرُّوحَ إلى آخره . إلى الوُقوع ِ في المَسْأَلَةِ التي قبلَها ، وهو الظَّاهِرُ مِنَ العِبارَةِ ، وقد أوَّلُه به ابنُ نَصْرِ اللهِ في « حاشِيَتِه » عليه ، فجَعَل مَرْجعَ الإشارَةِ فيه هو قوْلَه : بخِلافِ : زَوَّجْتُكَ بَعْضَ وَلِيَّتِي . أَيْ ؛ فلا تَطْلُقُ في هذه المَسْأَلَةِ الأُخْرَى المُشَبَّهَةِ بِها فيه لها . فالتَّشْبيهُ في أَصْل انْتِفاء الحُكْم ، وإنِ اخْتَلَفَ مَنْطِقُ الانْتِفاءَيْن حِينَقَدٍ ، فيكونُ المُقَدَّمُ في « الفُروع ِ » هو الوُقوعُ في الرُّوح ِ . وكذا مسْأَلَةُ الحياةِ الآتيةِ بعدَها ، إنْ قيلَ : إنَّ قَوْلَه فيه : وكذا الحياةَ . عَطْفَ على قُولِه : وكذا الرُّوحُ . وقيل : إنَّه عَطْفٌ على جملةِ قَوْلِه : وكذا الرُّوحُ . فيكونُ قد حكَى ' `

⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

⁽٢) هو على بن محمود بن أبى بكر الحموى المعروف بابن المغلى ، علاء الدين ، أبو الحسن ، القاضى ، كان يتوقد ذكاء فحفظ جملة من المختصرات فى العلوم ، وكان يحفظ كثيرا من الشروح والقصائد الطوال وينظم الشعر الوسط ، ولى قضاء حماة ثم حلب ، ثم ولى قضاء الديار المصرية . توفى سنة ثمانٍ وعشرين وثمانمائة . إنباء العمر ٣٥٧/٣ . ٣٥٧/٣

ابنُ يحيى ، والفَصْلُ بنُ زِيادٍ القَطَّانُ ، فبذلك أقولُ . وَوجْهُه أَنَّ الرُّوحَ الشرح الكبير ليستْ عُضْوًا ، ولا شَيْعًا يُسْتَمْتَعُ به .

('فيه الخِلافَ فيها . والرَّاجِحُ فيه عدَّمُ الوُقوعِ عندَه ، كما جعَلَه ابنُ نَصْرِ اللهِ في الإنصاف « حَواشِيه » عليه مُقْتَضَى كلامِه فيها ، خِلافًا لِما سيَأْتِي قريبًا مِنَ الجَزْمِ بالوُقوعِ ⁽⁾ .

> فوائد ؛ إحداها ، لو قال : حَياتُكِ طالِقٌ . طَلُقَتْ ، (ك : بقاؤُكِ أو نَفْسُكِ - بسُكونِ الفاء لا بفَتْحِها - فإنَّه ك : رِيحُكِ وهَواؤُك ورائحَتُكِ ، وظاهِرُ « الفُروعِ » ، أنَّها لا تَطْلُقُ . وجعَله ابنُ نَصْرِ اللهِ في « حاشِيَتِه » عليه مُقْتَضَى كلامِه فَيه ، وكمَسْأَلَةِ الرُّوحِ والدَّم ِ ، وإنْ كان المذهبُ فيهما الوُّقوعَ ، كَمَا ذَكُر . والذي يُنْبَغِي أَنْ يقالَ : إِنَّ فيها الخِلافَ كالرُّوحِ وَالدُّم ونحوهما . فَيَنْبَغِي أَنْ يكونَ المذهبُ فيها كلِّها عدَمَ الوُقوعِ كإضَافَةِ الطَّلاقِ إلى السُّوادِ والبّياضِ ونحوهما كالرَّائحةِ ؛ لكَوْنِها أعْراضًا ، والحياةُ عَرَضٌ باتِّفاقِ المُتَكَلِّمِين ؛ كالبَقاءِ والرُّوحِ والرُّوحِ . والرَّائحةُ والرِّيحُ والهَواءُ ، بخِلافِ الرُّوحِ . وهذا ما ظهَر لي مِن تحريرٍ هذا المَحَلِّ ، وكما هو في كُتُب غيرنا ، كالشَّافِعيَّةِ وغيرهم ، لكِنَّ الحياةَ عَرَضٌ كالهواءِ ، لا يسْتَغْنِي الحَيوانُ عنها ، كالرُّوحِ والدُّم ِ ، وَالبَقاءِ والنَّفْسِ -بالسُّكُونِ لا بالفَتْحِ – بخِلافِ السُّوادِ والبِّياضِ ونحوِهما ، فإنَّ الحيوانَ يعيشُ بدُونِها ، لا بدُونِ جميع ِ الأعْراضِ كلُّها ، وليسَ الكلامُ فيها جميعًا ' . التَّانيةُ ، قال في ﴿ الفُروع ِ ﴾ هنا : لو قال : أنتِ طالِقٌ شَهْرًا ، أو بهذا البَلَدِ . صحَّ ، ويُكَمَّلُ بخِلافِ بقِيَّةِ العُقودِ . انتهى . فالظَّاهِرُ أنَّه وضَع هذه المَسْأَلَةَ هنا لكوْنِها شَبيهَةً بتَطْليقِ عُضْوٍ منها ، فكما أنَّها تَطْلُقُ كلُّها بتَطْليقِ عُضْوٍ منها ، (اأو ببَعْضِها ١) ،

⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

	المقتع
	لشرح الكبير
فكذلك تَطْلُقُ أيضًا في هذه المَسْأَلَةِ في جميع ِ الشَّهورِ والبُلْدانِ . في قوْلِه : بخِلافِ بقِيَّةِ العُقودِ . نظَرٌ ('ظاهِرٌ كالفُسوخِ ' . التَّالثةُ ، حُكْمُ العِتْقِ في ذلك كلِّه حُكْمُ	الإنصاف
بهيه العفود . نظر ' ظاهِر كالفسوخ ِ ` . الثالثة ، حكم العِتقِ في ذلك كله حكم الطَّلاقِ .	

⁽۱ – ۱) سقط من : ط .

إِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ طَالِقٌ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِى بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ أَوْ إِفِهَامَهَا .

فصل فيما تُخالِفُ به المَدْخولُ بها غيرَها الشرح الكبير

طُلُقَتْ طَلُقَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ أَوْ إِفْهَامَهَا) إِذَا قَالَ لامرأَتِه طَلُقَتْ طَلُقَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ أَوْ إِفْهَامَهَا) إِذَا قَالَ لامرأَتِه المُدْخُولِ بِها : أَنْتِ طَالَقٌ . مَرَّتَيْنِ . وَنَوَى بِالثَّانِيةِ إِيقاعَ طَلْقةٍ ثَانِيةٍ ، وَإِنْ نَوَى بِها إِنْهَامَهَا أَنَّ الأُولَى قَدْ وَقَعَتْ وَقَعَتْ بِهَا طَلْقَتَانِ بِلا خَلَافٍ ، وإِنْ نَوَى بِها إِنْهَامَهَا أَنَّ الأُولَى قَدْ وَقَعَتْ طَلْقتَانِ . هَا ، أَو التَّاثِيدَ ، لَم تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدةً ، وإِن لَم تَكُنْ لَه نَيَّةً وقَعَتْ طَلْقتانِ . وهو الصَّحيحُ مِن قَوْلَى (١) الشَافِعيِّ . وقال وبه قال أبو حنيفة ، ومالكُ . وهو الصَّحيحُ مِن قَوْلَى (١) الشَافعيِّ . وقال في الآخرِ : تَطْلُقُ واحدةً ؛ لأنَّ التَّكُر ارَ يكونُ للتَّأْكِيدِ وَالْإِفْهَامِ ، ويَحْتَمِلُ في الآخرِ : تَطْلُقُ واحدةً ؛ لأَنَّ التَّكُر ارَ يكونُ للتَّأْكِيدِ وَالْإِفْهَامِ ، ويَحْتَمِلُ في الآخِو : وَلَا يَقَالَ مَا لُوقِعُ طَلْقَةً بِالشَّكُ . ولَنَا ، أَنَّ هذَا اللَّفْظُ للإِيقاعِ ، ويَقْتَضِى الْوُقوعَ ، بدليلِ مَا لُو لَم (١) يَتَقدَّمُه مثلُه ، وإنَّما يَنْصَرِفُ عن ذلك بنيَّةِ اللْوَقوعَ ، بدليلِ مَا لُو لَم (١) يَتَقدَّمُه مثلُه ، وإنَّما يَنْصَرِفُ عن ذلك بنيَّةِ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ ذلك بنيَّةِ اللَّهُ وَلَيْ الْقَالَ مِنْ اللَّهُ الْمُوعَ عن ذلك بنيَّة اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْوَقِعَ ، بدليلٍ مَا لُو لَمُ (١) يَتَقدَّمُه مثلُه ، وإنَّما يَنْصَرِفُ عن ذلك بنيَّة

قوله: وإذا قال لمدْخُولِ بها: أنتِ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ . طُلُقَتْ طُلْقَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ الإنصاف ينْوىَ بالثَّانِيةِ التَّأْكيدَ أو إِفْهامَها . ويُشْتَرَطُ في التَّأْكيدِ أَنْ يكونَ مُتَّصِلًا . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « الفُروع ِ » : ويتَوجَّهُ مع الإطْلاقِ وَجْهٌ

⁽١) في الأصل : « قول » .

⁽٢) سقط من النسختين ، وانظر المغنى ١٠/١٠ .

التَّاكْيِدِ والإِفْهَامِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدُ ذَلْكُ وَقَعَ مُقْتَضَاهُ ، كَا يَجِبُ الْعَمَلُ (') بِالْعُمومِ فَى الْعَامِّ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُخَصِّصُ ، وبالإطلاقِ فى الْمُطْلَقِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُخَصِّصُ ، وبالإطلاقِ فى الْمُطْلَقِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُقَيِّدُ . فَأَمَّا غَيرُ المَدْخُولِ بَهَا ، فلا تَطْلُقُ إِلَّا واحدةً ، سَواءٌ نَوَى الْإِيقَاعَ أُو غِيرَه ، وسَواءٌ قال ذلك مُنْفُصِلاً أو مُتَّصِلاً . وهذا قولُ عِكْرِمَة ، والنَّخَعِيِّ ، وحَمَّادِ بنِ أَبِي سليمانَ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، و وَمَّادِ بنِ أَبِي سليمانَ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأَسْحابِ الرَّأْي ، وأَبِي عُبَيْدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وذكرَه الحَكَمُ (') عن وأَسْحابِ الرَّأْي ، وأَبِي عُبَيْدٍ ، وابنِ مسعودٍ . وقال مالكُ ، والأوْزاعِيُّ ، والنَّوْراعِيُّ ، والنَّوْراعِيُّ ، والنَّوْرَاعِيُّ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والأَوْرَاعِيُّ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرُ اللَّهُ اللَّوْرَاعِيُ ، والنَّوْرَاعِيْ ، أَنْ مَلَاقً مُلَوْلً ، أَنْهُ طَلَاقً مُقَوْلً ا ، أَنَّهُ طَلَاقً مُفَرَّقُ في غيرِ [٢٦/٢١ ،] المُدْخُولِ بها ، فلم يَقَعْ إلَّا ولَنَا ، أَنَّهُ طَلَاقً مُفَرَّقٌ في غيرِ [٢٦/٢١ ، والمُذُولِ بها ، فلم يَقَعْ إلَّا

الإنصاف

كَالْإِقْرَارِ . وِنقَلَ أَبُو دَاوِدَ فِي قَوْلِهِ : اعْتَدِّى اعْتَدِّى مرَّتَيْنَ (٣) ، فأرادَ الطَّلاقُ هِي طَلْقَةٌ . قال في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وظاهِرُ هذا النَّصِّ ؛ أنَّه لا يتَكرَّرُ الطَّلاقُ يَلْزَمُه إذا لَم ينْوِ التَّكْرارَ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله ، في مَن قال : الطَّلاقُ يَلْزَمُه لا فَعَل كذا . وكرَّرَه ، لم يقع أكثرُ مِن طَلْقَةٍ إذا لم يَنْوِ . قال في « الفُروع ِ » : فيتَوجَّهُ مِثْلُه ، إنْ قُمْتِ فأَنْتِ طالِقٌ . وكرَّرَه ثلاثًا . وحكى الشَّيْخُ - يغنِي به المُصَنِّفَ - وُقوعَ الثَّلاثِ بذلك إجْماعًا ، وكان [٤/٤ على الفَرْقُ بينَهما أنَّه يَلْزَمُه مِنَ الشَّرْطِ الجزاءُ ، فيقَعُ الثَّلاثُ معًا للتَّلازُمِ ، ولا رَبْطَ لليَمِينِ . ذكرَه في آخِرِ كتاب الأَيْمانِ .

⁽١) بعده في الأصل : « به » .

⁽٢) في م : ﴿ الحاكم ﴾ . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٠ .

⁽٣) زيادة من : ١ .

الْأُولَى ، كَمَا لُو فَرَّقَ كَلَامَه ، ولأنَّ غيرَ المدْخُول بها تَبينُ بطَلْقَةٍ ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها ، فتُصادِفُها الطَّلْقَةُ الثَّانيةُ بائنًا ، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ بها ؛ لأنَّها غيرُ زَوْجةٍ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ ، ولا نَعْلَمُ لهم مُخالفًا في عَصْرهم ، فيكونُ إِجْماعًا .

> فصل : فأمَّا إن قال : أنتِ طالقٌ . ثم مَضَى زمنٌ طويلٌ ، ثم أعادَ ذلك للمَدْخولِ بها ، طَلُقَتْ ثانيةً ، ولم يُقْبَلْ قُولُه : نَوَيْتُ التَّوْكِيدَ . لأَنَّ التَّوْكِيدَ تابعٌ للكلام ، فشَرْطُه أن يكونَ مُتَّصِلًا به ، كسائرِ التَّوابعرِ ؛ مِن العطف والصُّفَةِ والبَدَل .

فوائد ؛ الأولَى ، لو قال : أنتِ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ . ونوَى بالثَّالثةِ الإنصاف تأْكيدَ الأَوَّلَةِ ، لم يُقْبَلْ ، ووَقَعَ ثلاثًا ، لعَدَم اتِّصالِ التَّأْكيدِ ، وإنْ أكَّدَ الثَّانيةَ بالنَّالثةِ ، صحَّ ، وإنْ أَطْلَقَ فطَلْقَةٌ واحِدَةٌ . جزَم به « المُغْنِي » ، و « الشُّوْحِ ِ » . وقدُّمه في « الرِّعايةِ » . وقيل : ثَلاثٌ . ذكره في « الرِّعايةِ » . الثَّانيةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ . طَلُقَتْ واحدةً ما لم يَنْو أكثرَ . جزَم به في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و « الشُّرْحِ » . وقدُّمه في « الفُروع ِ » . وقال : وظاهرُ ما جزَم به في « التَّرْغيب » ، أنَّه إنْ أَطْلَقَ تكرَّر ، فإنَّه قال فيه : لو قال : أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ . قُبِلَ أَيضًا قَصْدُ التَّأْكيدِ. قالَه في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ ». وقال في « الرِّعايةِ » بعد أَنْ ذَكَرِ أَحْكَامَ أَنتِ طَالِقٌ أَنتِ طَالِقٌ : وكذا التَّفْصِيلُ إِنْ قال : أَنتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طالِقٌ . أو : أنتِ طالِقٌ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ . وقصَدَ التَّالْكَ . الثَّالثةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ . وقال : أَرَدْتُ تأْكيدَ الأُولَى بالثَّانيةِ . لم يُقْبَلْ قُولُه ، وإنْ قال : أرَدْتُ تأْكيدَ الثَّانيةِ بالثَّالثةِ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ على رِوايتَيْن .

الله وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ . أَوْ : ثُمَّ طَالِقٌ . أَوْ : بَلْ طَالِقٌ . أَوْ : طَالِقٌ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْن . أَوْ : بَلْ طَلْقَةً . أَوْ : طَالِقٌ طَلْقَةً بَعْدَهَا طَلْقَةٌ . أَوْ ؛ قَبْلَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدخُولِ بَهَا ، بَانَتْ بَالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا مَا بَعْدَهَا .

الشرخ الكبير

٣٤٩٧ – مسألة : (وإن قال : أنْتِ طالِقٌ فطالِقٌ . أو : ثم طَالِقٌ . أُو : طَالِقٌ طَلْقَةً بِل طَلْقَتَيْن . أو : بل طَلْقَةً . أو : طَالِقٌ طَلْقَةً بَعْدَها طَلْقَةٌ . أُو : قَبْلَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ طَلْقَتَين) إن كانت مَدْخُولًا بها (وإن كانت غيرَ مَدْخُولِ بَهَا ، بِانَتْ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزُمْهَا مَا بِعِدَهَا) وعنه فيما إذا قَالَ :

الإنصاف وأَطْلَقهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . قال في « القَواعِدِ الْأَصُولِيَّةِ »: قُبلَ منه لمُطابَقَتِها لها في لَفْظِها ('ومَعْناها معًا'). وجزَم به. وقدَّمه ابنُ رَزينِ في « شَرْحِه » . وكذا الحُكْمُ في الفَاءِ وثُمَّ ، فإنْ غايَرَ بينَ الأَحْرُفِ ، مثْلَ إِنْ قال : أنتِ طَالِقٌ وطالِقٌ . أو : ثُمَّ طَالِقٌ . أو : فطالِقٌ . لم يُقْبَلْ قولُه في إرادَةِ التَّأْكيدِ قَوْلًا واحِدًا . الرَّابعةُ ، لو قال : أنتِ مُطَلَّقَةٌ ، أنتِ مُسَرَّحَةٌ ، أنتِ مُفارَقَةٌ . وقال : أَرَدْتُ تأْكيدَ الأُولَى بالثَّانيةِ والثَّالثةِ . قُبلَ قَوْلُه . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وغيرِهم . وإنْ أتَى بالواوِ ، فقال : أنتِ مُطَلَّقَةٌ ، ومُسَرَّحَةٌ ، ومُفارَقَةٌ . فهل يُقْبَلُ منه إرادَةُ التَّأْكيدِ ؟ فيه احْتِمالَان . وأَطْلَقهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و ﴿ القَواعِدِ الْأُصُولِيَّةِ ﴾ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِه ﴾ عَدَمَ القَبُولِ .

قوله : وإنْ قال : أنتِ طالِقٌ فطالِقٌ ، أو : ثُمَّ طالِقٌ ، أو : بل طالِقٌ ، أو : طالِقٌ

⁽۱ – ۱) سقط من : ط .

أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بِل طَلْقَةً . أَوْ : طالِقٌ بل طالِقٌ . أَنَّه لا يَقَعُ بالمَدْخُولِ بِها الشرح الكبير إِلَّا طَلْقَةٌ ، بناءً على ما إذا قال : له عَلَىَّ دِرْهَمٌ بل دِرْهَمٌ . ذَكَرَه في « المُحَرَّر » . كُلُّ طلاقٍ مُرَتَّب في الوُقوع ِ يَأْتِي بعْضُه بعدَ بعض ِ ، لا يقَعُ بغيرِ المدْخولِ بها منه أَكْثَرُ مِن واحدةٍ ؛ لِما ذَكَرْناه . ويقَعُ بالمدْخولِ بها ثلاثٌ إذا أوْقَعَها ، كقولِه : أنْتِ طالقٌ ، فطالقٌ ، فطالقٌ (١) . أو : أنْتِ طالقٌ ، ثم طالِقٌ ، ('ثم طالقٌ') . أو : أنتِ طالقٌ ، ('ثم طالقٌ ، وطالقٌ') .

طَلْقةً بل طلِقَتَيْن ، أو : بل طَلْقَةً ، أو : طالِقٌ طلْقَةً بعدَها طَلْقَةٌ ، أو : قَبْلَ طَلْقَةٍ . الإنصاف طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن . وُقوعُ طَلْقَتَيْن بقوْلِه : أنتِ طالِقٌ فطالِقٌ ، أو : ثُمَّ طالِقٌ ، أو : بل طالِقٌ . لا أعلمُ فيه خِلافًا ، [اللَّا روايةً في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ بُوقوع ِ طَلْقَة ِ واحدةٍ في قَوْلِه : أَنتِ طَالِقٌ بَلَ طَالِقٌ ﴾. ووُقوعُ طَلْقَتَيْن بقَوْلِه : أَنتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَلَ طَلْقَتَيْن . هو الصَّحيحُ مِنَ المذَهبِ ، كما قطَع به المُصَنِّفُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، ونصَّ عليه . وجزَّم به في « الوَّجيز » وغيره . وقدَّمه في « الفُروع » وغيرِه . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ : تَطْلُقُ ثلاثًا . ووُقوعُ طَلْقَتَيْن بقوْلِه : أنت طَالِقٌ طَلَّقَةً بِلَ طَلْقَةً . هو الصَّحيحُ مِنَ المذَهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به في ﴿ الوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . وعنه ، تَطْلُقُ واحِدَةً فقطْ . ووُقوعُ طَلْقَتَيْن بقوْلِه : أنتِ طالِقٌ طَلْقَةً قبلَ طَلْقَةٍ ، أو بعدَها طَلْقَةٌ . هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : والأصحُّ يْقَعُ ثِنْتان . وجزَم به في « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣ – ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير أو: فطالقٌ. وأشباهُ ذلك ؛ لأنَّ هذه حروفٌ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، فتَقَعُ بها الْأُولَى فَتُبِينُهَا ، فَتَأْتِي الثَّانِيةُ فَتُصادِفُها بائنًا غيرَ زَوْجةٍ ، فلا تَقَعُ بها . وأمَّا المدْخُولُ بها فتأتِي الثانيةُ فتصادِفُ (١) مجِلَّ النُّكاحِ ، فَتَقَعُ ، وكذلك الثالثةُ . وكذلك لو قال : أنتِ طالقٌ ، بل طالقٌ ، وطالقٌ . ذَكَرَه أبو الْخَطَّابِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ طلقةً قبلَ طَلْقةٍ . أو : بعدَ طَلْقةٍ . أو :

ظَاهِرُ مَا جِزَم بِهِ في « المُسْتَوْعِبِ » في : بعْدَها طَلْقَةً . وقدَّمه أيضًا في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، وغيرِ هم . وقيل : تَطْلُقُ واحدةً . اختارَه القاضي . ويأتِي قريبًا ، إذا قُلْنا : تَطْلُقُ اثْنَتَيْن . هل يقَعَان معًا ، أو مُتَعاقبَتان ، فيما إذا كانتِ الزُّوْجَةُ غيرَ مَدْحولِ بها ؟ ويأتِي نظِيرُ ذلك في بابِ الإِقْرارِ بالمُجْمَلِ . فائدتان ؛ إحْداهما ، لو ادَّعَى أنَّه أراد قبلَها طَلْقَةً في نِكاحٍ آخَرَ ، وزَوْجٍ آخَرَ ، دُيِّنَ ، وفي الحُكْم قيل : يُقْبَلُ . وقيل : لا يُقْبَلُ . وقيل : يُقْبَلُ إِنْ وُجِدَ ذلك ، وإلَّا فلا . قلتُ : وهو الصُّوابُ . قال في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » : والصَّحيحُ أنَّه لا يُقْبَلُ إذا لم يكُنْ وُجِدَ . وأَطْلَقَهُنَّ في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و « المُذْهَبِ »، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»، و «المُغْنِي»، و « الشُّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . الثَّانيةُ ، لو ادَّعَى أنَّه أراد بقوْلِه : بعْدَها طَلْقَةٌ . سأُوقِعُها ، دُيِّنَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وفي الحُكْم ِ رِوايَتان . وأَطْلَقهما في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايةِ » ، [٤/هو] وحكاهما وَجْهَيْن . وقال في « الرَّوْضَةِ » : لا يُقْبَلُ في الحُكْمِ ، وفي قُبُولِه في الباطِنِ رِوايَتان . انتهي . قلتَ :

الصُّوابُ القَبُولُ.

⁽١) في م : « فتصادفها » .

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةٌ. فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي. الله ع وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ.

بعدَها طَلْقةٌ . أو : طلقةً فطلقةً . أو : طَلْقةً ثم طَلْقةً . وقَعَ بغيرِ المدْخولِ الشرح الكبير بها طَلْقَةٌ ، وبالمدْخولِ بها اثْنَتانِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن أَنَّ هذا يَقْتَضِى طَلْقةً بعدَ طَلْقةٍ .

٣٤٩٨ – مسألة : (وَإِن قالَ : أَنتِ طَالِقٌ طَلْقَةً قبلَها طَلْقَةً . فَكَذَلِكَ عَندَ القَاضِي) وهو ظاهِرُ مذهبِ الشافعيِّ . وقال بعضُهم : لا

الإنصاف

قوله: وإنْ كانتْ غيرَ مَدْخُولِ بها ، بانَتْ بالأُولَى ، ولم يلْزَمْها ما بعدَها . يغنى ، فيما تقدَّم مِنَ المَسَائلِ ، فدَخَل فى كلامِه ، أنتِ طالِقٌ طَلْقَةٌ بعدَها طَلْقَةٌ ، فلا يقَعُ عندَه بغيرِ المَدْخُولِ أو قبلَ طَلْقَةٍ . فلا يقَعُ عندَه بغيرِ المَدْخُولِ بها إلَّا واحدةٌ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروع » : وهو أشهَرُ . وتوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به فى « المُغنِى » ، أشهرُ . و و « الوجيز » . وقدَّمه فى « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى » . وقيل : يقعان معًا ، فيقعُ ثِنْتان بالمَدْخولِ بها وغيرِها . واحْتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه فى قوْلِه : طَلْقَةٌ بعدَ طَلْقَةٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و زادَ عليها : قبلَ طَلْقَةٍ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروع » .

قوله: وإنْ قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةٌ . فكذلك عندَ القاضِي . حتى تَبِينَ بطَلْقَةٍ في غيرِ المَدْخولِ بها . وهو المذهبُ . قال في « الفُروعِ » : وهو أَشْهَرُ . وتوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، ونَصَره الشَّارِحُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وعندَ أبي الخَطَّابِ ،

الشرح الكبع _ يقعُ بغير المدْخول بها شيءٌ . بنَاءً على قوْلِهم في السُّرَيْجيَّةِ (١) . وقال أبو بكر ، وأبو الخَطَّاب : يقَعُ اثْنَتانِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه اسْتحالَ (٢) وُقوعُ الطُّلْقَةِ الأُّخْرَى قَبْلَ الطُّلْقَةِ المُوقَعَةِ ، فوقَعَتْ معها ؛ لأنُّها لَمَّا تأخُّرَتْ عن الزَّمنِ الذي قَصَد إيقاعَها فيه لكَوْنِه زمنًا ماضِيًا ، وَجَبَ إيقاعُها في أَثْرَب الأَزْمِنَةِ ، وهو معها ، ولا يَلْزَمُ تأُخُّرُها [٢٦١/٦ ط] إلى ما بعدَها ؛ لأنَّ قبلَه زمَّنَا يُمْكِنُ الوُقوعُ فيه ، وهو زَمنٌ قَرِيبٌ ، فلا يُؤَخَّرُ إلى البَعيدِ . ولَنا ، أنَّ هذا طَلاقٌ بعْضُه قبلَ بعض ، فلم يقَعْ بغير المدْخول بها جَميعُه ، كما لو قال : طَلْقةً بعدَ طلقةٍ . أو قال : أنتِ طالقٌ طلقةً غدًا وطَلْقةً اليومَ . ولو قال : جاءَزيدٌ بعدَ عمرو ، أو : جاءزيدٌ وقبلَه عمرٌ و . أو: أعْطِ زيدًا بعدَ عمرو. كان كلامُه صحيحًا ، يُفِيدُ تأخيرَ المُتقدِّم لفظًا عَن المَذْكُورِ بَعْدَه ، وليس هذا طَلاقًا في زَمَن ِ ماض ِ ، وإنَّما يقَعُ إيقاعُه في المُسْتَقْبَل على الوَجْهِ الذي رَتَّبَه ، ولو قُدِّرَ أنَّ إحْداهما مُوقَعَةٌ

تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ . واخْتاره أبو بَكْرٍ . وقدَّمه في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه المُصَنِّفُ . وظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، الإطْلاقُ . وأمَّا المَدْخولُ بها في هذه المَسْأَلَةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب أنَّها تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن . قال في « الفُروعِ » : الأُصحُّ يقَعُ ثِنْتان . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوي الصَّغِير » . وقيل : تَطْلَقُ واحدةً . اختارَه القاضي في « الخِلافِ » . نقله عنه ابنُ البِّنَّا ، ذكر ذلك في « المُسْتَوْعِب » ، على ما تقدُّم .

⁽١) سميت السريحية ، نسبة لأبي العباس ابن سريج ، وسيأتي بيانها في صفحة ٥٠٦ ، ٥٠٠ .

⁽٢) في م: « استكمال » .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ . أَوْ : مَعَ طَلْقَةٍ . أَوْ : طَالِقٌ الله الله الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ

فى زمن ماض ، لامْتَنَعَ وُقوعُها وحدَها(١) وَوَقَعَتِ الْأُخْرَى ، وهذا الشرّ الكبير تعليلُ القاضى ؛ لكَوْنِه لا يَقَعُ إلّا واحدةٌ . قال شيْخُنا(٢) : والأوَّلُ مِن التَّعْلِيلِ (٣) أَصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

وَقَعَ بِدَلكَ ، لَمَا صَحَّ تَعْلِيقُه بِشَرْطٍ ، ولا صَحَّ وَصْفُه بِالثَّلاثِ ولا فَقَ لا يَقَعُ بِهِ اللَّهُ فَل المَّلْقَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُعَالَى الللَّهُ اللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُو

قوله: وإنْ قال: أنْتِ طالِقٌ طَلْقَةً معها طَلْقَةٌ. أو: مع طَلْقَةٍ ، أو: طالِقٌ الإنصاف وطالِقٌ . طَلُقَتْ معها طَلْقَةٌ . أو: وطالِقٌ . طَلُقَتْ معها طَلْقَةٌ . أو: مع طَلْقَةٍ . لا نِزاعَ فيه في المَدْهبِ ، في المَدْخولِ (٤) بها وغيرِها ، ووُقوعُ طَلْقَتَيْن

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في : المغنى ١٠/١٠ .

⁽٣) في م : « التعليلين » .

⁽٤) في ط : « غير المدخول » .

فصل: إذا قال لغير مَدْخول بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ . وَلَعْتُ بها اللهُ عَلَمْ وَاللهُ وَلَالُقٌ وَطَالَقٌ . طَلُقَتْ ثلاثًا . وبه قال مالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، ورَبِيعةٌ ، وابنُ أبي لَيلَي . وحُكِي عن الشافعيِّ في القديم ما يَدُلُّ عليه . وقال الثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ : لا يقَعُ إلَّا واحدةٌ ؛ لأنَّه أوْقَعَ الأُولَى قبلَ الثَّانيةِ ، فلم يَقَعْ عليها شيءٌ آخرُ ، كا لو واحدةٌ ؛ لأنَّه أوْقَعَ الأُولَى قبلَ الثَّانيةِ ، فلم يَقَعْ عليها شيءٌ آخرُ ، كا لو فرَّقها . وذكره ابنُ أبي موسى ، في « الإرْشادِ » وَجُهّا في المذهب . ولنا ، فرَّقها . وذكرَه ابنُ أبي موسى ، في « الإرْشادِ » وَجُهّا في المذهب . ولنا ، فيقَعْنَ عليها ، كقولِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . أو : طَلْقَةً معها طَلْقتانِ . ويُفارِقُ ما إذا فَرَقها ، ' فإنَّها لاتقَعْنَ بهميعًا ، وكذلك إذا عَطَفَ بعْضَها على ما إذا فَرَقها ، ' فإنَّها لاتقَعْنَ به فإنَّ الأُولَى تَقَعُ قبلَ الثَّانيةِ بمُقْتَضِي العَشْ بعضٍ بحرف يَقْتْضِي التَّرْتِيبَ ، فإنَّ الأُولَى تَقَعُ قبلَ الثَّانيةِ بمُقْتَضَي بعضٍ بحرف يَقْتْضِي اللَّولَى حينَ نُطْقِه بها حتى يَتِمَّ كلامُه ، بدَليل أنه لو ألْحَقَه اسْتِثْناءً أو شَرْطًا ، لَحِقَ به ، و لم يَقَع الأوَّلُ مُطْلَقًا ، ولو كان يقَعُ حينَ نُطْقِه ، لم يَلْحَقْه شيءٌ مِن ذلك ، وإذا ثَبَتَ أَنَّه يَقِفُ وُقُوعُه على يقَعُ حينَ نُطْقِه ، لم يَلْحَقْه شيءٌ مِن ذلك ، وإذا ثَبَتَ أَنَّه يَقِفُ وُقُوعُه على يقَعُ حينَ نُطْقِه ، لم يَلْحَقْه شيءٌ مِن ذلك ، وإذا ثَبَتَ أنَّه يَقِفُ وُقُوعُه على

الإنصاف

بقَوْلِه : أنتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ . لغيرِ المَدْخُولِ بها . وهو الصَّحيحُ مِنَ المَدْهُ ، ونصَّ عليه في روايةِ صَالِحٍ ، والأَثْرَمِ وغيرِهما ؛ لأنَّ الواوَ ليستْ للتَّرْتيبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وعنه ، تَبِينُ غيرُ المَدْخُولِ بها في الأُولَى ؛ بِناءً على أنَّ الواوَ للتَّرْتيبِ . قالَه ابنُ أبي مُوسِي وغيرُه . قال في « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » : وفي بِناءِ ابنِ أبي مُوسِي نظرٌ ، بل الأَوْلَى في تَعْليلِ أَنَّها تَبِينُ بالأُولَى ،

⁽١) زيادة من : الأصل .

⁽٢ - ٢) في م : « فإنه لا يقع » .

تَمام الكَلام ، فإنَّه يقَعُ [٢٦٢/٦ و] عندَ تَمام كلامِه على الوَّجْهِ الذي اقْتَضاه لَفْظُه ، ولَفْظُه يَقْتَضِي وُقوعَ الطَّلَقاتِ الثلاثِ مُجْتَمِعاتٍ . فإن قيلَ : إنَّما وقَفْنَا(') أَوَّلَ الكلام على آخرِهِ مع الشُّرْطِ والاسْتِثْناءِ ؛ لأنَّه مُغَيِّرٌ (٢) له ، والعَطْفُ لا يُغَيِّرُ (٣) ، فلا يتَوَقَّفُ عليه ، ونَتَبَيَّنُ أَنَّه وقَعَ أَوَّلَ مَا لَفَظَ به ، ولذلك (٤) لو قال لها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . لم يَقَعْ إلَّا واحدةً . قُلْنا : ما لم يَتِمَّ الكلامُ فهو عُرْضةً للتَّغْيير ، إمَّا بما يَخُصُّه بزَمنِ ، أو يُقَيِّدُه بقيدٍ كالشُّرْطِ ، وإمَّا بما يَمْنَعُ بعضَه كالاسْتِثْناء ، وإمَّا بما يُبيِّنُ عددَ الواقع ِ ، كالصِّفَةِ بالعَدَدِ ، وأشْباهِ هذا ، فيَجبُ أن يكونَ واقعًا ، ولولا ذلك لَما وقَعَ بغيرِ المدْخول بها ثلاثٌ بحالٍ ؛ لأنَّه لو قال لها : أنت طالقٌ ثلاثًا . فوقعَتْ بها طَلْقَةٌ قبل قولِه : ثلاثًا . لم يُمْكِنْ أن يقعَ شيءٌ آخَرُ . وأمَّا إذا قال : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ^(٥) . فهاتانِ جُمْلَتانِ لا تَتعلَّقُ إحداهما بالأخرى ، ولو تَعَقّب إحداهما شرط أو اسْتِثْناء أو صِفَة ، لم يَتناوَل الْأُخْرَى ، فلا وَجْهَ لُوُقُوفِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى ، والمعطوف مع المعطوفِ عليه شيءٌ واحدٌ ، لو تَعَقَّبُه شَرْطٌ لَعادَ إِلَى الجميع ِ ، ولأنَّ

أَنَّهَا إِنْشَاءٌ ، والإِنْشَاءَاتُ يَتَرَتَّبُ مَعْنَاهَا عَلَى ثُبُوتِ لَفْظِهَا . وقال فى « الفُروعِ ِ » : الإنصاف ويتَوَجَّهُ وَجْهً أَنَّهَا تَبِينُ بالأُولَى ، ولو لم تكُن ِ الواوُ للتَّرْتيبِ .

⁽١) في م ; ﴿ أُوقِعْنَا ﴾ .

⁽٢) في م: « معبر » .

⁽٣) في م: « يعبر ».

⁽٤) في م : (كذلك » .

⁽٥) بعده في م : ﴿ أنت طالق ﴾ .

المعْطوفَ لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه ، ولا يُفيدُ بمُفْردِه ، بخلافِ قولِه : أنتِ طالقٌ . فإنَّها جُمْلَةٌ مُفيدَةٌ لا تَعَلَّقَ لها بالأُخْرَى ، فلا يَصِحُّ قياسُها عليها .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَتين ونِصْفًا . فهي عندَنا كالتي قبلَها ، تَقَعُ الثَّلاثُ . وقال مُخالِفُونا : تَقَعُ طَلْقتانِ .

فصل: وإذا قال: أنتِ طالقٌ طَلْقَةً بعدَها طلْقةٌ. ثم قال: أرَدْتُ أن أُوقِعَ بعدَها طلقةٌ. ثم قال: أردْتُ أن وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على روايَتَيْن. وإن قال: أَرَدْتُ أَنِّي طَلَّقَتُها قبلَ هذا وإن قال: أَرَدْتُ أَنِّي طَلَّقَتُها قبلَ هذا في نِكاحٍ آخَرَ . أو: أنَّ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَها . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ في نِكاحٍ آخَرَ . أو: أنَّ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَها . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ فيه ثلاثةُ أَوْجُه إِ الحَدُها ، يُقْبَلُ . والثاني ، لا يُقْبَلُ . والثالث ، يُقْبَلُ إذا لم يَكُنْ وُجِدَ ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ ما قالَه .

فصل: فإن قال: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ. وقال: أَرَدْتُ التَّوْكِيدَ. قَبِلَ منه ؛ لأنَّ الكلامَ يُكَرَّرُ للتَّأْكِيدِ ، كقولِه عليه السلامُ: « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ اللهَ مَا يَقَعْ إِلَّا واحدةٌ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بينهما بحرفٍ ثلاثًا . وإن لم يَنْو شيئًا ، لم يَقَعْ إِلَّا واحدةٌ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بينهما بحرف يَقْتَضِى المُعَايَرَةَ ، فلا تَكُنَّ مُتَعَايرَاتٍ . وإن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . وقال: أردْتُ بالثَّانيةِ التَّأْكِيدَ . لم يُقْبَلُ ؛ لأَنَّه غايرَ بينَها وبينَ الأُولَى بحرفٍ يَقْتَضِى العطف والمُعايرَة ، وهذا يَمْنَعُ . وأمَّا الثَّالتَةُ ، فهى الأُولَى بحرفٍ يَقْتَضِى العطف والمُعايرَة ، وهذا يَمْنَعُ . وأمَّا الثَّالتَةُ ، فهى

لانصاف

⁽١) تقدم تخريجه في ٣١١/١٦ ، ٣١٢ .

⁽٢) في م : « اللفظان » . وفي المغنى ١٠/٩٣٪ : « الطلقات » .

كَالنَّانيةِ فِي لَفْظِها . فإن قال : أردت بها التَّوْكيدَ . دُيِّنَ ، وهَلْ يُقْبَلُ فِي المُحُكْمِ ؟ على روايَتَيْنِ ؟ إحْداهما ، يُقْبَلُ . وهو مذهبُ [٢٦٢/٦ ط] الشافعي " لأنَّه كَرَّرَ لفظَ الطَّلاقِ مثلَ الأوَّلِ ، فقبلَ تَفْسِيرُه بالتَّأْكيدِ ، كَالو قال : أنتِ طالق "، أنتِ طالق "، والثَّانية ، لا يُقْبَلُ في الثَّانيةِ . ولو قال : للمُغايرةِ ، فلا يُقْبَلُ منه ما يُخالِفُ ذلك ، كا لا يُقْبَلُ في الثَّانيةِ . ولو قال : أنتِ طالق فطالق فطالق قطالق " أو : أنتِ طالق " مُ طالق " مُ طالق " فالحُكُمُ فيها كالتي عَطَفَها بالواوِ . فإن غايرَ بينَ الحروفِ فقال : أنتِ طالق وطالق " فيها كالتي عَطَفَها بالواوِ . فإن غايرَ بينَ الحروفِ فقال : أنتِ طالق وطالق " وطالق

فصل: فإن قال: أنتِ مُطَلَّقةٌ ، أنتِ مُسَرَّحةٌ ، أنتِ مُفارَقَةٌ . وقال: أردتُ التَّوْكيدَ بالثَّانيةِ والثَّالثةِ . قُبِلَ ؛ لأَنَّه لم يُغايرْ بينَهما بالحروفِ المُوضوعةِ للمُغايرَةِ بينَ الأَلْفاظِ ، بل أعادَ اللَّفْظَةَ بمَعْناها ، ومثلُ هذا يُعادُ تَوْكيدًا . وإن قال: أنتِ مُطلَّقةٌ (٤) ومُسَرَّحةٌ ومُفارَقةٌ . وقال: أردْتُ التَّوْكيدَ . احْتَمَلَ أن يُقْبَلَ منه ؛ لأنَّ اللَّفْظَ المُخْتَلِفَ يُعْطَفُ بعضُه على التَّوْكيدَ . احْتَمَلَ أن يُقْبَلَ منه ؛ لأنَّ اللَّفْظَ المُخْتَلِفَ يُعْطَفُ بعضُه على

الإنصاف

⁽١ - ١)في م : « ثم طالق وطالق أو طالق و » .

⁽٢ - ٢)سقط من النسختين . والمثبت من المغنى ٩٤/١٠ .

⁽٣) فى الأصل : « بصوته » .

⁽٤) في م: « طلقة » .

الإنصاف

الشرح الكبر بعض تَوْكيدًا ، كقولِه (١):

* فَأَلُّفَى (*) قَوْلَها كَذِبًا وَمَيْنَا *

ويَحْتَمِلُ أَن لا يُقْبَلَ ؟ لأنَّ الواوَ تَقْتَضِي المُغايرةَ ، فأشْبَهَ ما لو كان بلفظٍ واحدٍ.

• • • ٣٥ – مسألة : ﴿ وَالمَعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ ﴾ في حُكْم المَدْخُول بهَا وغيرها ، فلو قال : إن دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ "وطالقٌ". فَدَخَلَتِ الدَّارَ ، طَلُقَتْ ثلاثًا . وبه قال أبو يُوسفَ ، ومحمدٌ ، وأصحابُ الشافعيِّ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ : يقَعُ واحدةٌ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ (١) إذا وُجدَتِ الصِّفَةُ ، يكونُ كأنَّه أَوْقَعه في الحال على تلك الصِّفَةِ ، ولو أَوْقَعَه كذلك لم يقَعْ إِلَّا واحدةٌ . وَلَنَا ، أَنَّه وُجَدَ شَرْطُ وُقوعٍ ثلاثِ طَلَقاتٍ غير مُرَتّباتٍ ، فوقَع الثّلاثُ ، كما لو قال : إن دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ . وكَرَّرَ ذلك ثلاثًا ، فدَخَلَتْ ، فإنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا في قول الجميع ِ.

قوله : والمُعَلَّقُ كالمُنْجَزِ في هذا . وهذا المذهبُ . سواءٌ قدَّم الشُّرْطَ أو أخَّرَه أو

(١) سقط من : م . والقائل هو عدى بن زيد العبادى ، وهو عجز بيت صدره : ه وقدَّدَتِ الأدِيمَ لرَاهِشَيْه ه

انظرْ : الشعر والشعراء ٢٢٧/١ ، وحاشيته ، واللسان والتاج (م ى ن) . (٢) في الأصل : « ألفت » .

⁽٣-٣) سقط من : م .

⁽٤) في م: « المطلق ».

فَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ ٢٣٠، وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ . أَوْ : طَالِقٌ الفَّعَ طَلْقَةً طَلْقَةً . فَدَخَلَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ . طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَتْ طَلْقَتَيْنِ .

١ • ٣٥ - مسألة : (وإن قال : إن دَحلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالَقٌ طَلْقَةً الشرَ الكَبْهِ مَعْهَا طَلْقَةٌ . فَدَخَلَت ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ) وذَكَرَ مِثْلَ هذَا بَعْضُ أصحابِ الشافعيِّ ، و لم يحْك عنهم فيه خِلافًا . وكذلك إذا قال : طَلْقَةً مع طَلْقَةٍ . فَدَخَلَتْ .

كرَّرَه ؛ فلو قال : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فأنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ . فَدَخَلَتِ الإنصاف الدَّارَ ، طَلُقَتْ طَلْقَةً واحدةً إِنْ كانتْ غيرَ مدْخولِ بها ، وثلاثًا إِنْ كانتْ مَدْخُولًا بها . وهذا المُصَنِّفُ في بها . وهذا المنهضن في في المَّاسِقُ في المَّاسِقُ في السَّارِ حُ : ذَهَبِ القاضي إلى وُقوعِ طَلْقَتَيْن في الحالِ ، في حقِّ المَدْخولِ بها ، وتَبْقَى النَّالِثَةُ مُعَلَّقَةً بالدُّخولِ . قالاً : وهو ظاهِرُ الفَسادِ . وأبطَلاه ، وقالا أيضًا : ذَهَبِ القاضي فيما إذا قال : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فأنتِ طالِقٌ فطالِقٌ فطالِقٌ . أو : طالِقٌ ، ثُمَّ طالِقٌ ، ثُمَّ طالِقٌ . وكذا لو أحَّرَ الشَّرْطَ إلَّا أَنَّ غيرَ المُدخولِ بها تَبِينُ بواحدةٍ في الحالِ مِن غيرِ دُخولِ الدَّارِ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : كذا قال – يغني به المُصَنِّفُ – قال : والذي اخْتارَه القاضي وجماعةٌ ، أَنَّ ﴿ ثُمَّ ﴾ كسَكُتَة لتَراخِيها ، فيتَعَلَّقُ بالشَّرْطِ معها طَلْقَةٌ ، فيقَعُ بالمَدْخولِ بها إذَنْ ثِنْتان ، وطَلْقَةٌ مُعَلَّقَةٌ بالشَّرْطِ ، والأولَى ، وإنْ تأخَرَ فبالأَخِيرَةِ ، ويقَعُ بغيرِ وطَلْقَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، الشَّرْطَ ، والنَّالِئَة لَغُوّ ، والأُولَى مُعَلَّقَةٌ ، وإنْ قَالَى في اللَّوْلَى ، وإنْ تأخَرَ فبالأُولَى . انتهى . وقال في المَدْخولِ بها الثَّانِيةُ مُنْجَزَةٌ (اللَّقَ لَغُوّ ؛ لَبَيْتُونَتِها بالأُولَى . انتهى . وقال في أَخْرَه ، فطَلْقَةٌ مُ والْمَلْقَةٌ مُوالَى في وقال في المَدْخولِ بها الثَّانِيةُ مُنْجَزَةٌ والمَاقِ لَغُوّ ؛ لَبَيْتُونَتِها بالأُولَى . انتهى . وقال في الفَرْدَة ، وقال في المُدْخُولُ بها الثَّانِيةُ مُنْجَزَةٌ والمَاقِ لَغُوّ ؛ لَبَيْتُونَتِها بالأُولَى . انتهى . وقال في

« المُذْهَب » فيما إذا قدَّم الشُّرْطَ : إنَّ القاضي [٤/ه ط] أَوْقَعَ واحدةً فقطْ في

⁽١) سقط من : ط .

المَنع ۚ وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أَوْ : ثُمَّ طَالِقٌ . فَدَخَلَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا . وَاثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا .

الشرح الكبير

٢ • ٣٥ – مسألة : وإن قَالَ لِغَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالَقٌ ثُمْ طَالَقٌ ثُم طالقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . أو(١) : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ فطالقٌ فَطَالَقٌ . فَدَخَلَتْ ، طَلُقَتْ واحِدَةً ، فَبَانَتْ بِهَا ، وَلَمْ تَطْلُقْ غَيْرَهَا . وبهذا قال الشافعيُّ . وذهَبِ القاضي إلى أنَّها تَطْلُقُ في الحال واحدةً ، تَبينُ بها . وهو قولُ أبي حنيفةً في الصُّورَةِ الأُولَى ؛ لأنَّ ﴿ ثُمَّ ﴾ تَقْطَعُ الأُولَى عمَّا بعدَها ؛ لأَنَّها(٢) للمُهْلَةِ ، فتكونُ الأُولَى واقِعَةً ، والثانيةُ مُعَلَّقَـةً [٢٦٣/٦ و] بالشَّرْطِ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يقعُ حتى تَدْخُلَ الدَّارَ ، فيقَعُ بها ثلاثٌ ؛ لأنَّ دُخولَ الدَّارِ شَرْطٌ للثَّلاثِ ، فوقَعَتْ ، كما لُو قال : إِن دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . ولَنا ، أنَّ « ثُمَّ » للعَطْفِ، وفيها تَرْتيبٌ ، فَتَعلَّقَتِ التَّطْليقاتُ كلُّها بالدُّحولِ ؛ لأنَّ العَطْفَ لا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الشُّرْطِ بالمعْطوفِ عليه ، ويجبُ التَّرْتِيبُ فيها ، كما يجبُ لو لم يُعَلِّقُه بالشُّرْطِ ، وفي هذا انْفِصالٌ عمَّا ذكرُوه ، ولأنَّ الأُولَى تَلِي

الحالِ. وذَكَر أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، أَنَّ المُعَلَّقَ كالمُنْجَزِ ؛ لأنَّ اللُّغَةَ لم تُفَرِّقْ بينَهما (٣) ، وقال : إنْ أُخَّرَ الشَّرْطَ ، فطَلْقَةٌ مُنْجَزَةٌ ، وإنْ قدَّم ، لم يقَعْ إلَّا طَلْقَةٌ ىالشُّـْ ط .

⁽۱) في م: «و».

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) سقط من : ط .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . اللَّهَ فَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقُ . اللَّهَ فَدَخَلَتْ ، طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ .

الشرح الكبير

الشَّرْطَ ، فلم يَجُرْ وُقوعُها بدُونِه ، كالو لم يعْطِفْ عليها ، ولأنَّه جَعلَ الأُولَى جزاءً (١) للشَّرْطِ ، وعقبه إيَّاها بفاءِ التَّعْقِيبِ المُوْضُوعةِ للَجزاءِ ، فلم يَجُرْ تقديمُها عليه ، كسائِر نظائِره ، ولأنَّه لو قال : إن دخلَ زَيدٌ دارِى ، فأعْطِه دَرْهما ثُمَّ دِرْهما ثُمَّ دِرْهما ثُمَّ دِرْهما ثُمَّ دِرْهما ثُمَّ دِرْهما ثُمَّ دَرُهما . لم يَجُرْ أَن يُعْطِيه قبلَ دُخولِه . فكذا هلهنا . وما ذكرُوه تحكم ، ليس له شاهِدٌ في اللَّعَةِ ، ولا أصْل في الشَّرْعِ . فأمَّا إن قال لمدْخولِ بها : إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ . لم يقع بها شيءٌ حتى بها : إن دخلتِ الدَّار ، فتقع بها الثَّلاثُ . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ . ودهب القاضي إلى وُقوعٍ طَلْقتَيْن في الحال ، وتَبقّى الثَّالثة مُعلَّقةً بلكُّون وعله بالدَّخول . وهو ظاهِرُ الفَسادِ ، فإنَّه يجعلُ الشَّرْطَ المُتَقَدِّمُ للمعطوفِ دُونَ المعطوفِ عليه ، ويُعلِّقُ به ما يَبْعُدُ عنه ، دُونَ ما يَلِيه ، ويجعلُ جَزاءَه ما لم تُوجَدْ فيه الفاءُ التي يُجازَى بها ، دُونَ ما وَلِيه ، تحكَمَّا ، لا نَعْرِفُ عليه دليلًا ، ولا نعْلَمُ له نَظِيرًا . وإن قال لها : إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ عليه القالقُ . فذَخلَتْ الدَّار فأنتِ طالقٌ . فذَخلَتْ الدَّار فأنتِ طالقٌ . فطالقٌ . فذَخلَتْ ، طَلُقَتْ ثلاثًا في قولِهم جميعًا .

٣٥٠٣ - مسألة : (وإن قال : إن دَجَلْتِ فأنتِ طالقٌ ، إن دَخَلْتِ فأنتِ طالقٌ ، إن دَخَلْتِ فأنتِ طَالِقٌ . فَدَخَلَتْ ، طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ) وإن كَرَّرَ ذلك ثلاثًا ،

قوله : وإنْ قال : إنْ دخَلْتِ فأنْتِ طالِقٌ ، إنْ دخَلْتِ فأنتِ طالِقٌ . فدَخَلَتْ ، الإنصاف طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن بكُلِّ حالِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعوا به ، وحَكاه

⁽١) في م : « جزءًا » .

(اطَلُقتْ ثلاثًا) في قولِ الجميع ِ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ ، فَاقْتَضَى وَقُوعَ الثَّلاثِ (٢) دَفْعةً واحدةً . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

المُصَنِّفُ إِجْمَاعًا . وقال فى « الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ أَنَّه لا يقَعُ إِلَّا واحدةٌ ، ولو كرَّرَه ثلاثًا مِن قَوْلِه : الطَّلاقُ يَلْزَمُه لا فَعَلَ كذا . وكرَّرَه ، فإنَّه لا يقَعُ أكثرُ مِن واحدةٍ إذا لم ينو . قالَه الأصحابُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وفرَّقُوا بينَ اليَّمِينِ بالطَّلاقِ والتَّعْليقِ . ذكره فى « الفُروع ِ » ، فى آخِرِ كتابِ الأَيْمانِ .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في م : « الطلاق والثلاث » .

الشرح الكبير

بابُ الاستثناء في الطَّلاقِ

(حُكِى عن أبى بكر ، أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ في الطَّلاقِ . والمذهبُ على أنَّه يَصِحُّ اسْتِثْناءُ في الطَّلاقِ ، وفي النِّصْفِ وَجُهانِ) إذا اسْتَثْنَى في الطَّلاقِ بلسانِه صَحَّ اسْتِثْناؤُه . وهو قولُ جُمْلَةِ أهلِ العلم . قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ كلَّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلم ، أهلِ العلم على أنَّ الرَّجُلَ (إذا قال) لامرأتِه : (أنتِ طالقُ ثلاثًا إلَّا واحدةً . أنَّها تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن) منهم الثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأي . وحُكِى عن أبى بكر ، أنَّ الاسْتِثْناءَ لا يُؤَثِّرُ في عَددِ الطَّلَقاتِ ، ويَجوزُ في المُطَلَّقاتِ ،

الإنصاف

بابُ الاسْتِثْناء في الطَّلاقِ

قوله: حُكِى عن أبى بكْر ، أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ فى الطَّلاق . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، وَقِلُ اللهِ بَكْر رِوايَةٌ مَنْصوصَةٌ عن الإمام أَحمد ، رَحِمَه اللهُ ، ولكِنَّ أكثرَ أَجُوبَتِه كَقُولِ الجُمْهورِ ، ولا تَفْريعَ عليه . قال فى « القواعِد الأُصُولِيَّةِ » : وأكثرُ الأصحابِ خصُّوا قولَ أبى بَكْرٍ بالاسْتِثْناءِ فى عَدَد الطَّلاق ، ومنهم مَنْ حكَى عنه إبْطالَ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاق مُطْلَقًا . دُونَ عَدَدِ المُطَلَّقاتِ ، ومنهم مَنْ حكَى عنه إبْطالَ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاق مُطْلَقًا .

فلو قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً . وقَعَ الثَّلاثُ ، ولو قال : نِسائِي طَوالِقُ إلَّا فُلانةَ . لم تَطْلُقُ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يُمْكِنُ رَفْعُه [٢٦٣/٦ ط] بعد إيقاعِه ، والاسْتِثْناءُ يَرْفَعُه لو صَحَّ . وما ذكره مِن التَّعْليل (١) باطِلٌ بما سلَّمَه مِن الاسْتِثْناءُ رَفْعًا لِما وقعَ ، إذ لو سلَّمَه مِن الاسْتِثْناءُ وَ المُطلَّقاتِ ، وليس الاسْتِثْناءُ رَفْعًا لِما وقعَ ، إذ لو كان كذلك ، لَمَا صَحَّ في المُطلَّقاتِ والإعْتاقِ ، ولا في الإقرارِ ولا الإخبارِ ، وإنَّما هو مُبَيِّنٌ أنَّ المُسْتَثْنَى (١) غيرُ مُرادٍ في الكلام ، فهو يَمْنَعُ الإخبارِ ، وإنَّما هو مُبَيِّنٌ أنَّ المُسْتَثْنَى (١) غيرُ مُرادٍ في الكلام ، فهو يَمْنَعُ أن يَدْخُلَ فيه ما لَوْلاهُ لَدخلَ ، فقولُه : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةَ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا . وقولُه : ﴿ إنَّنِي بَرَآءٌ عَن تِسْعِمائَةٍ وخَمْسِينَ عامًا . وقولُه : ﴿ إنَّنِي بَرَآءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ (١) . ("تَبَرُّؤُ مِن غيرِ" اللهِ ، فكذلك مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ (١) . ("تَبَرُّؤُ مِن غيرِ" اللهِ ، فكذلك مُمَّا تَعْبُدُونَ * إلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ (١) . ("تَبَرُّؤُ مِن غيرِ" اللهِ ، فكذلك

الإنصاف

قال: وهو ظاهِرٌ . انتهى . قلتُ : ويحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا ، وقطَع فى « الفُروعِ » بالأُوَّلِ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : لو قال : أَرْبَعَتُكُنَّ طَوالِقُ إِلَّا فُلانَةَ . لم يصِحَّ على الأَشْبَهِ ؛ لأَنَّه صرَّح بالأَرْبَع ِ ، وأَوْقَعَ عليْهِنَّ ، ولو قال : أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فلانَةَ طَوالِقُ . صحَّ الاسْتِثْناءُ . انتهى . قلتُ : وهو ضعيفٌ .

قوله : والمذهبُ على أنَّه يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ ما دُونَ النِّصْفِ . وهو المذهبُ كما قال بلا رَيْبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطعُوا به .

قوله : ولا يَصِحُّ فيما زاد عليه . وهو المذهبُ أيضًا كما قال المُصَنِّفُ ، وعليه

⁽١) في م : « التحليل » .

⁽٢) في الأصل: ﴿ الاستثناء ﴾ .

⁽٣) سورة العنكبوت ١٤.

⁽٤) سورة الزخرف ٢٦ ، ٢٧ .

⁽٥ - ٥) في م : « مقتضاه أنه لم يتبرأ من » .

الشرح الكبير

قولُه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً . عبارةٌ عن اثْنَتَيْن لا غيرُ . وحرفُ الاسْتِثْناءِ المُسْتَوْلِي عليه ﴿ إِلَّا ﴾ ، ويُشَبَّهُ به أسْماءٌ وأفْعالٌ وحروفُ ؛ فالأسْماءُ غيرُ وسِوَى ، والأفعالُ ليس ('ولا يكونُ') وعدا ، والحروفُ حَاشَا وخَلا ، فبأَى ّ كلمةٍ اسْتَثْنَى بها صَحَّ الاسْتِثْناءُ .

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال صاحِبُ « الفُروعِ » في « أَصُولِه » : واسْتِثْناءُ الأَكثرِ باطِلٌ عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وأصحابِه . وقيل : يصِحُّ . واخْتارَه أبو بَكْرِ الخَلَّالُ .

فائدة : يَصِحُّ الاَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَقَاتِ وَالمُطَلَّقَاتِ ، وَالأَقَارِيرِ ، وَنحوِ ذلك ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنَ أَبِي بَكْرٍ ، وصاحبِ « التَّرْغيبِ » كما تقدَّم قريبًا .

قوله: وفي النّصْف وَجْهَان . وأَطْلَقهما في « الهِدايةِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُغنِي»، و « المُغنِي»، و « المُغنِي » ، و « المُحرّرِ » ، و « النّظْم » ، و « الفُروع » ، و « البّلْغةِ » ، و « الشَّرْح » ، و « المُحرّرِ » ، و « النّظْم » ، و « الفُروع » ، و « القواعِدِ الأصولِيَّةِ » ؛ أحدُهما ، يصِعُ . وهو المذهبُ . قال ابنُ هُبَيْرة : الصّحّة فاهِرُ المذهبِ . وصحّحه في « التّصْحيح » ، و « تصْحيح المُحرَّرِ » ، و « الرّعايتين » ، و « الحاوى الصّغير » . واختاره ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرتِه » . وجزَم به في « الإرْشادِ » ، و « الوَجيز » ، و « المُنوِّر » ، و « مُنتَخبِ الأَدَمِيِّ » . وهو ظاهِرُ كلام ابن عَقِيل في « التَّذْكِرةِ » في الطَّلاق والإقرار ، فإنّه ذكر وهو ظاهِرُ كلام ابن عقِيل في « التَّذْكِرةِ » في الطَّلاق والإقرار ، فإنّه ذكر فيهما ، لا يصِحُ اسْتِثْناءُ الأَكثر . واقْتَصَرَ عليه . والوَجْهُ الثّاني ، لا يصِحُ . قال في فيهما ، لا يصِحُ اسْتِثْناءُ الأَكثر . واقْتَصَرَ عليه . والوَجْهُ الثّاني ، لا يصِحُ . قال في « تَجْريدِ العِناية » : لا يصِحُ اسْتِثْناءُ مثل ، على الأَظْهَر . قال النّاظِمُ : الفسادُ « تَجْريدِ العِناية » : لا يصِحُ اسْتِثْناءُ مثل ، على الأَظْهَر . قال النّاظِمُ : الفسادُ « تَجْريدِ العِناية » : لا يصِحُ اسْتِثْناءُ مثل ، على الأَظْهَر . قال النّاظِمُ : الفسادُ السّاطِهُ السّاطِهُ السّاطِهُ السّاطِهُ السّاطِهُ السّاطُ ، على الأَظْهَر . قال النّاظِمُ : الفسادُ السّاطِة » السّاطِهُ السّاطِ

⁽١ - ١) سقط من : م .

فصل : ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الأكْثر . نَصَّ عليه أحمدُ . فلو قال : أنتِ طَالَقٌ ثلاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ . وقَعَ ثلاثٌ . والأَكْثَرونَ على أنَّ ذلك جائزٌ ، إلَّا أنَّ أهلَ العربيةِ إنَّما أجازُوه في القليل مِن الكثيرِ . حُكِيَ ذلك عن جماعةٍ مِن أَئِمَّةِ اللُّغةِ ، فإذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً . وقعَ اثْنَتانِ . ولو قال : إِلَّا اثْنَتَيْنِ . وقعَ ثلاثُ . وإن قال : طَلْقَتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً . ففيه وَجْهَانَ ؟ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُ طَلْقَةً . والثاني ، طَلْقتانِ . بناءً على صِحَّةِ استِثْناء النِّصْفِ ، هل يَصِحُّ أَوْ لا ؟ على وَجْهَيْن .

الإنصاف أَجْوَدُ . ونقَله أبو الطُّيِّبِ الشَّافِعِيُّ (١) عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال الطُّوفِيُّ في « مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ » : وهو الصَّحيحُ مِن مذهبِنا . ونصَرَه شارِحُه الشَّيْخُ عَلاءُ الدِّينِ العَسْقَلانِيُ^(٢)، و^(٣)مُخْتَصِرُ « مُخْتَصَرِ الطَّوفِيِّ »، وهو صاحِبُ « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ في « فُصولِه » . ويأتِي نظِيرُ ذلك في بابِ الحُكمِ فيمًا إذا وصَلَ بإقْرارِه مَا يُغَيِّرُهُ .

تنبيه : أكثرُ الأصحابِ حكَوُا الخِلافَ وجْهَيْن . وقال أبوِ الفَرَجِ ِ ، وصاحِبُ « الرَّوْضَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » : هما رِوايَتان . وَذَكَر أَبُو الطُّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، عن ِ الإِمامِ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رُوايةً بالمَنْعِ ِ ، كما تقدُّم .

⁽١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، القاضي أبو الطيب . شيخ الإسلام ، كان ورعا عاقلا عارفًا بالأصول والفروع محققًا ، توفى سنة خمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧ .

⁽٢) هو على بن محمد بن عبد الله بن أبي الفتح الكناني العسقلاني ، علاء الدين قاضي دمشق ، كان فاضلا متواضعا عفيفا . توفى سنة ست وسبعين وسبعمائة . إنباء الغمر ٨٨/١ .

⁽٣) في النسخ : « في » . والمثبت من الفروع ٤٠٧/٥ . وصاحب « التصحيح » هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ابن أبى الفتح العسقلانى المصرى ، عز الدين أبو البركات . الإمام العالم العامل المحقق ، قاضي القضاة ، له مختصر « المحرر » ، وتصحيحه ، ونظمه . توفي سنة ست وسبعين وثمانمائة . شذرات الذهب ٣٢١/٧ ،

فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا . أَوْ : ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ . أَوْ : اللَّهَ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا . أَوْ : ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ ثَلَاثًا .

ع • ٣٥٠ – مسألة : (وإن قال : أنْتِ طَالَقٌ ثَلاثًا إلَّا ثَلاثًا . أو : ثلاثًا الشرح الكَا النَّتَيْنِ . أو : خَمْسًا إلَّا ثلاثًا . أو : ثَلاثًا إلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ ثَلاثًا) إِذَا قال : أَنتِ طَالَقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا . وقَعَ ثلاثٌ بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ لِزَفْع بَعض (١) المُسْتَثْنَى منه ، فلا يَصِحُ أن يُرْفَعَ جَمِيعُه . وإن قال : ثلاثًا إلَّا اثْنَيْنَ . فعندنا يَقَعُ ثلاثٌ ؛ بِناءً على أنَّه لا يَصِحُ اسْتِثْناءُ الأكثرِ . وسنذ كُرُ ذلك ، والخِلاف فيه ودَليلَ كُلِّ واحدٍ مِن القَوْلَيْنِ في كتابِ الإثرارِ (١) ، إن شاء اللهُ تعالى . وإن قال : أنتِ طالقٌ خَمْسًا إلَّا ثلاثًا . وقعَ الإِقْرارِ (١) ، إن شاء اللهُ تعالى . وإن قال : أنتِ طالقٌ خَمْسًا إلَّا ثلاثًا . وقعَ

قوله: وَإِنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا اثْنَتْيْن. أو: خَمْسًا إِلَّا ثَلاثًا. طَلُقَتْ الإنصاف ثَلاثًا. هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ بِناءً على عَدَم صِحَّةِ اسْتِثْناءِ الأَكثرِ. وقيل: تَطْلُقُ اثْنَتَيْن؛ بِناءً على القَوْلِ الآخرِ. وأَطْلَقَهما في «الرَّعايتَيْن». قلتُ : لو قيل: تَطْلُقُ ثلاثًا في قَوْلِه: خَمْسًا إِلَّا ثلاثًا. وإِنْ أَوْقَعْنا في الأُولَى طَلْقَتَيْن، لَكَانَ له وَجْهٌ ؛ لأنَّ لنا وَجْهًا أنَّ الاسْتِثْناء لا يعودُ إلَّا إلى ما يَمْلِكُه ، وهو هنا لا يَمْلِكُ إلَّا ثلاثًا إلَّا ثلاثًا "، وقد اسْتَثْناها ، فلا يصِحُ ، فكأنَّه قد اسْتَثْنَى الجَميعَ ، كَقَوْلِه: أنتِ طَالِقُ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا . بخِلافِ ما إذا اسْتَثْنَى اثْنَتَيْن مِن ثَلاثٍ . [٤/٢]

قوله : وإنْ قال : أنْتِ طالقٌ ثَلاثًا إلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ . طُلُقَتْ ثلاثًا . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به القاضى فى « الجامِع ِ الكَبيرِ » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .

الشرح الكبير ثلاثٌ ؟ لأنَّ الاستِثْناءَ إن عادَ إلى الخمس ، فقد اسْتَثْنَى الأكثر ، وإن عادَ إلى الثَّلاثِ التي يَمْلِكُها ، فقد رَفَعَ جَمِيعَها ، وكِلاهُما لا يَصِحُّ . وإن قال : خمسًا إِلَّا طَلْقةً . ففيه وَجْهانِ ؟ أحدُهما ، يقَعُ ثلاثٌ ؟ لأنَّ الكلامَ مع الاسْتِثْناءِ كَأَنَّه نَطَقَ بما عَدا المُسْتَثْنَى ، فَكَأَنَّه قال : أنتِ طالقٌ أَرْبعًا . والثاني ، يقَعُ اثْنَتَانِ . ذكرَه القاضي ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَرْجُعُ إلى ما مَلَكَه مِن الطُّلَقاتِ ، وما زادَ عليهَا يَلْغُو ، وقد اسْتَثْنَى واحدةً مِن الثَّلاثِ ، فيَصِحُّ وَيَقَعُ طَلْقَتانِ . وإن قال : ﴿ ثَلَاثٌ إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ ثَلَاثًا ﴾ لأنَّ الطَّلْقَةَ النَّاقِصةَ تُكَمَّلُ فتَصِيرُ ثلاثًا .

• • • ٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتُ طَالِقٌ اثْنَتَيْنَ إِلَّا وَاحِدةً . فعلى وَجْهَيْن) ذَكُرْناهما ، وَذلكَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ. وإن قال: أنتِ طالقٌ أَرْبِعًا إِلَّا اثْنَتَيْن . فعلى أحدِ (١) الوَجْهَيْنِ ، [٢٦٤/٦ و] يَصِحُّ

الإنصاف وصاحِبُ « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصة ِ » . قال في « القَواعِد الْأُصُولِيَّةِ »: تَطْلُقُ ثَلاثًا في أَصحٌ الوَجْهَيْنِ. وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » . وقيل : تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن . اخْتارَه القاضي ، نقَلَه عنه في « الفُصولِ » . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » .

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً . فعلى وجْهَيْن . مَبْنِيَّتْن عَلَى

⁽١) سقط من : م .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً . فَهَلْ تَطْلُقُ ثَلَاثًا اللَّهَ أُو اثْنَتَيْن ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، . . .

الاسْتِثْنَاءُ ويقَعُ طَلْقتَانِ . وعلى قول القاضي ، يَنْبَغِي أَنْ لا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ، الشرح الكبير

ويقَعُ ثلاثٌ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يَرْجِعُ إلى الثَّلاثِ ، فيكونُ اسْتِثْناءَ الأكثرِ .

٣٥٠٦ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا اثْنَتَيْن إلَّا واحدةً . فهل تَطْلُقُ ثلاثًا أو اثْنَتَيْن ؟ على وَجْهَيْنِ ﴾ وجملةُ ذلك ، أنَّ الاسْتِثْناءَ مِن الاسْتِثْناءِ لا يَصِحُّ منه في الطَّلاقِ إِلَّا هذه المسألةُ ، فإنَّه يَصِحُّ إِذَا أَجَزْنَا اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ ، فيقَعُ به طَلْقتَانِ . فإن قِيلَ : فكيف أَجَزْتُم اسْتِثْنَاءَ الثُّنْتَيْنِ مِن الثَّلاثِ، وهي أَكْثَرُها (١) ؟ قُلْنَا : لأَنَّه لَم يَسْكُتْ

صِحَّةِ اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وعَدَمِه . وقد تقدُّم المذهبُ في ذلك .

الإنصاف

قوله : وإنْ قال : أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا اثْنَتَيْن إلَّا واحِدَةً . فهل تطْلُقُ ثَلاثًا أو اثْنَتَيْن ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ. وهو المذهبُ. صحَّحه في «التَّصْحيحِ». وجزَم به في « الهداية » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصة ِ » ، وغيرِهم ؟ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مِنَ الاسْتِثْناءِ عندَنا صحيحٌ ، واسْتِثْناءُ النَّصْفِ صحيحٌ على المذهبِ كَمَا تَقَدُّم . والوجهُ الثَّاني ، تَطْلُقُ ثلاثًا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : لا يصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِنَ الاسْتِثْناءِ في الطَّلاقِ إِلَّا في هذه المَسْأَلَةِ ، فإنَّه يصِحُّ إذا أَجَزْنا النِّصْفَ ، وإنْ قُلْنا : لا يُصِحُّ . وقَع الثَّلاثُ .

فائدة : لو قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلَّا واحِدَةً إلا واحدةً . طَلُقَتِ اثْنَتَيْن . على

 ⁽١) في الأصل : « أكثرهما » .

الشرح الكبير عَلَيْها ، بل وصَلَها بأنِ اسْتَثْنَى منها (١) طَلْقةً ، فصارتا (٢) عبارةً عن واحدةٍ(٣) . وإن قُلْنا : لا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ النِّصْفِ . وقعَ الثَّلاثُ .

٧ • ٧٥ - مسألة : (وإن قال : أنْتِ طَالتٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدةً) لم يَصِحُّ ، ووَقَع ثلاثٌ ؛ لأنَّه إذا اسْتَثْنَى واحدةً مِن ثلاثٍ ، بَقِيَ اثْنَتانِ ، لا يَصِحُّ اسْتِثْناؤُهما مِن الثَّلاثِ الأُولَى ، فيَقَعُ الثَّلاثُ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ فيها وَجْهًا آخَرَ ، أنَّه يَصِحُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ يَلْغُو ، لكَوْنِه اسْتَثْنَى الجميعَ ، فيَرْجعُ قُولُه : إِلَّا واحدةً . إلى الثَّلاثِ المُثْبَتَةِ ، فيَقَعُ منها طَلْقتانِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ من الإثباتِ نَفْيٌ ، ومِن النَّفْي إثباتُ (ُ) ، فإذا اسْتَثْنَى مِن الثَّلاثِ المَنْفِيَّةِ طَلْقةً ، كان مُثْبتًا لها ، فلا يَجوزُ جَعْلُها مِنَ الثَّلاثِ المثبَتَةِ ؟ لأنَّه يكونُ إثباتًا مِن إثباتٍ .

الإنصاف الصَّحيح مِنَ المذهب ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى مِنَ الواحدةِ المُسْتَثْناةِ واحدةً ؛ فيَلْغُو الاسْتِثْناءُ الثَّانى ، ويصِحُّ الأَوَّلُ . جزَم به ابنُ رَزِين ٍ في « شَرْحِه » . وقيل : تَطْلُقُ ثلاثًا ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ الثَّانِيَ مَعْناه إِثْباتُ طَلْقَةٍ في حقِّها ؛ لكَوْنِ الاسْتِثْناء مِنَ النَّفْي إِثْباتًا ، فيقَعُ ، فيُقْبَلُ ذلك في إيقاع ِ طَلاقِه ، وإنْ لم يُقْبَلْ في نَفْيِه . وأَطْلَقهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الفُروعِ » .

قوله : وإن قال : أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا ثَلاثًا إِلَّا وَاحِدَةً . أو : طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ

⁽١) في الأصل: « منهما » .

⁽٢) في الأصل: « فصار » .

⁽٣) في الأصل : « واحد » .

⁽٤) سقط من : الأصل .

أَوْ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا وَاحِدَةً . أَوْ: طَلْقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا اللَّهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . طَلْقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً . طَلْقَتْ ثَلَاثًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقَعَ طَلْقَتَانِ .

الشرح الكبير

٨٠٠٨ – مسألة : (وإن قَالَ : أَنْتِ طَالَقٌ وَطَالَقٌ وَطَالَقٌ وَاللّهُ وَاحَدَةً . أَو : طَلْقَتَيْنِ وَنِصْفًا إِلّا واحَدَةً . طَلُقَتُ وَنِصْفًا إِلّا واحَدَةً . طَلُقَتُ وَ وَهُمَانَ اللّهُ وَاحَدَةً . أَو : طَلْقَتَانِ) في هذه المسائِلِ الثَّلاثِ وجْهان ؟ الحدُهما ، لا يَصِحُ الاسْتِثْنَاءُ ؟ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ الجُمْلَةَ الأَخيرةَ بكَمالِها ، مِن غيرِ زِيادةٍ عليها ، فيصِيرُ (اذِكْرُها واسْتِثْنَاؤُها!) لَغوًا ، وكلَّ اسْتِثْنَاءِ أَفْضَى تَصْحِيحُه إلى إِلْغَائِه وإلْغاءِ المُسْتَثْنَى منه بَطَلَ ، كَاسْتِثْنَاءِ الجميعِ ، ولأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الجميعِ ، ولأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يعودُ إلى الجُمْلَةِ الأَخيرةِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فيكُونُ اسْتِثْنَاءً للجميعِ . الوجْهُ الثانى ، يَصِحُ الاسْتِثْنَاءُ ، ويقَعُ طَلْقَتَانِ ؟ لأَنَّ العَطْفَ بالواوِ يَجْعَلُ الثَانِي ، يَصِحُ الاسْتِثْنَاءُ ، ويقَعُ طَلْقَتَانِ ؟ لأَنَّ العَطْفَ بالواوِ يَجْعَلُ الثَانِي ، يَصِحُ الاسْتِثْنَاءُ ، ويقَعُ طَلْقَتَانِ ؟ لأَنَّ العَطْفَ بالواوِ يَجْعَلُ الثَانِي ، يَصِحُ الاسْتِثْنَاءُ ، ويقَعُ طَلْقَتَانِ ؟ لأَنَّ العَطْفَ بالواوِ يَجْعَلُ

إِلَّا وَاحِدَةً . أَو : طَلْقَتَيْن وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً ، أَو : طَلْقَتَيْن وَنِصْفًا إِلَّا طَلْقَةً . الإنصاف طَلُقَتْ ثَلَاثًا . وهو المذهب . قال ابن مُنجَى فى « شَرْحِه » : هذا المذهب . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الهداية » ، و « المُذْهَب » ، و « الخُلاصة » ، ف : أنتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْن وَوَاحَدَةً . أَو : طَلْقَتَيْن وَنِصْفًا إِلَّا طَلْقَةً . طَلُقَتْ ثلاثًا . وهو المذهب ، و يَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ طَلْقَتَين . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِب » ، فى الجميع . وأطْلَقهما فى « المُحرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » ، فى الجميع . وأطْلَقهما فى « المُحرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » ،

⁽۱ – ۱) في م : « ذكره استثناءها » .

⁽۲ – ۲) زیادة من : ش .

الشرح الكبير الجُمْلَتَيْنِ كالجُمْلَةِ الواحدةِ ، فيَصِيرُ مُسْتَثْنِيًا واحدةً مِن ثلاثٍ ،

و « الفُروعِ » ، لكِنْ صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » قدَّم ، أنَّ الاسْتِثْناءَ بعدَ العَطْفِ بالواو يعودُ إلى الكُلِّ . وقطَع في « الهِدايةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، أنَّ الاسْتِثْناءَ بعدَ العَطْفِ لا يَعُودُ إِلَّا إِلَى الأُحْيَرَةِ ، فإذا قال : أنتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ إِلَّا واحدةً . طَلُقَتْ ثلاثًا . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، وصحَّحه في « المُغْنِي » . قال في « القَواعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وما قالَه في « المُغْنِي » ليسَ بجارٍ على قَواعِدِ المذهبِ . وقطَع القاضي أبو يَعْلَى بوُقوع ِ طَلْقَتَيْن في قوْلِه : أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلَّا واحِدةً . كما قدَّمه ابنُ حَمْدانَ ، وقطَع به ('ابنُ عَقِيلٍ '' في ﴿ الفُصولِ ﴾ أيضًا . لكِنْ ذَكَر في « المُسْتَوْعِبِ » عن القاضي ، أنَّها تَطْلُقُ ثلاثًا في هذه ، وفي الجميع ِ . واخْتَارَ الشَّارِحُ وُقُوعَ الثَّلاثِ فِي الأُولَىي ، وأَطْلَقَ الخِلافَ فِي الباقِيي ، وأَطْلَقَ الخِلافَ في ﴿ المُذْهَبِ ﴾ في الأولَى وفي قوْلِه : طَلْقَتَيْن ونِصْفًا إِلَّا طَلْقَةً . فإذا قُلْنا : تَطْلُقُ ثلاثًا في قُوْلِه : طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إِلَّا واحِدةً . لَو أَرادَ اسْتِثْناءً مِنَ المَجْمُوعِ ، دُيِّنَ ، وفي الحُكْمِ وَجْهَان . وأَطْلَقهما في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي » . وظاهِرُ كلامِـه في « المُنَوِّرِ » ، أَنَّه لا يُقْبَلُ في الحُكْمِ ، فإنَّه قال : دُيِّنَ . واقْتَصَرَ عليه . ^{(*}قال ابنُ رَزِينٍ ف « التَّهْذيبِ » : كلُّ مَوْضِع مِ فسَّر قوْلَه فيه بما يَحْتَمِلُه ، فإنَّه يُدَيَّنُ فيه فيما بينَه وبينَ الله ، دُونَ الحُكْم ِ . انتهى . ونقَله أيضًا عنه في ﴿ تَصْحَيْحِ المُحَرُّرِ ﴾ وغيرِه' ، قلتُ : الصُّوابُ قَبُولُه . (قال الشَّيْخُ في مُخْتَصَرِه ﴿ هِدَايَةِ أَبِي الخَطَّابِ » : فإنْ قال : أرَدْتُ اسْتِثْناءَ الواحِدَةِ مِنَ الثَّلاثِ . قُبِلَ . وهذا الجَزْمُ مِنَ ٢٠

⁽۱ - ۱) سقط من : ط .

⁽۲ – ۲) زيادة من : ش .

ولذلك(١) لو قال : له عليَّ مِائةٌ وعِشرونَ إِلَّا خَمْسِينَ . صَحَّ . والأَوَّلُ الشرح الكبير مذهب أبي حنيفةً ، والشافعيِّ .

> فصل : وَإِن قال : أنتِ طَالقٌ واحدةً واثْنَتَيْن إلَّا وَاحدةً . فعلى الوَجْهِ الثَّانِي ، يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ ، وعلى الوَجْهِ الأُوَّلِ يُخَرَّجُ في صحَّتِه وَجْهانِ ، بناءً على اسْتِثْناءِ النِّصْفِ . فإن كان العطفَ بغيرِ واوِ كقولِه : أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ^(٢) – أو – طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ^(٣) ، إلَّا طَلْقةً . لم يَصِحَّ الاَسْتِثْنَاءُ ؛ لأَنَّ هذا حرفٌ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وكَوْنَ الطَّلْقَةِ (ُ) الأخيرةِ مُفْرَدَةً عمَّا قبلَها ، فيَعودُ الاسْتِثْناءُ إليها وحدَها ، فلا يَصِحُّ . وإن قال : أنتِ طَالَقُ اثْنَتَيْنِ واثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ . لم يَصِحُّ ؛ لأنَّه إن عادَ إلى الجُمْلَةِ الأخيرةِ [٢٦٤/٦ ظ] فهو(°) رَفْعٌ لجميعِها ، وإن عادَ إلى الثَّلاثِ التي يَمْلِكُها ، فهو رَفْعٌ لأَكْثَرِها ، وكلاهما لإيَصِحُّ . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحُّ ؛ بِناءً

الشَّيْخ ِ المُوَقَّق مع إطْلاق أبي الخَطَّاب للْخِلافِ ، على ما نقَله المُؤَلِّفُ ، أَحْسَنُ ما الإنصاف يُسْتَنَدُ إليه في تَصْحيحِ الوَجْهِ الثَّاني ، وهو القَبُولُ . واللهُ أعلمُ أن .

> فائدة : لو قال : أنتِ طالِقٌ اثْنَتَيْن واثْنَتَيْن ، إِلَّا اثْنَتَيْن . طَلُقَتْ ثلاثًا . جزَم به القاضي في « الجامع ِ الكَبِيرِ » وغيرُه . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » ، و « شَرْحِ ِ ابنِ رَزِينٍ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ اثْنَتَيْن . قال ابنُ رَزِينٍ في

⁽۱) في م: «كذلك».

⁽٢) سقط من : م ، وبعده في الأصل : « فطالق » .

⁽m) بعده في الأصل: « ثم طالق » .

⁽ع) في الأصل: « اللفظة ».

⁽٥) سقط من : الأصل .

⁽٦ - ٦) زيادة من : ش .

على أنَّ العَطفَ بالواوِ يجْعلُ الجُمْلَتَيْن جَملةً واحدةً ، وأنَّ اسْتِثْناءَ النِّصْفِ يَصِحُّ ، فكأنَّه قال : أربعًا إلَّا اثْنَتَيْنِ . فإن قال : أنتِ طالقُ اثْنَتَيْن واثْنَتَيْن إلَّ قَلْ اللَّ الْنَتَيْن واثْنَتَيْن واثْنَتَيْن واثْنَتَيْن واحدةً مِن ثلاث . واحْتَمَلَ إلَّا واحدةً . احْتَمَلَ أن يَصِحُّ ؛ لأَنَّه اسْتَثْنَى واحدةً مِن ثلاث ، وإن عاد أن لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إنْ (١) عاد إلى الرَّابعة ، فقد بَقِى بعدَها ثلاث ، وإن عاد إلى الواحدة الباقِية مِن الاثْنَتَيْن ، فهو استثناءُ الجميع .

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا طَلْقةً وطلقةً وطلقةً . ففيه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، يَلْغُو الاسْتِئْناءُ ، وَيَقعُ ثلاثٌ ؛ لأنَّ العطف يُوجِبُ اشْتراكَ المعطوفِ مع المعطوفِ عليه ، فيَصِيرُ مُسْتَثْنِيًا ثلاثًا مِن ثلاثٍ . وهذا وَجْهٌ لأصْحابِ الشافعيِّ ، (اوقولُ أبي حنيفة . والثاني) ، يَصِحُّ الاسْتِئْناءُ في طَلْقةٍ ؛ لأنَّ اسْتِئْناءَ الأَقلِّ جائزٌ ، وإنَّما لا يَصِحُّ اسْتِئْناءُ الثَّانيةِ والثَّاليّةِ ، في طَلْقةٍ ؛ لأنَّ اسْتِئْناءُ الثَّانيةِ والثَّاليّةِ ، ويَلْغُو وحده . وقال أبو يُوسف ، ومحمدٌ : يَصِحُّ اسْتِئْناءُ الثَّانيْنِ ، ويَلْغُو فَحده . بِناءً على أَصْلِهم في أنَّ اسْتِثْناءَ الأكثرِ جائزٌ . وهو الوَجْهُ الثَّاليّة والقالقة وطلقةً . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَتَيْنِ إلَّا طلقةً وطلقةً .

الإنصاف

« شَرْحِه » : هذا أَقْيَسُ . وإِنْ قال : اثْنَتَيْن واثْنَتَيْن ، إِلَّا واحدةً . فالذي جزَم به القاضي في « الجامِع الكَبِيرِ » ، أَنَّها [٤/٢ ظ] تَطْلُقُ اثْنَتَيْن ؛ بِناءً على قاعِدَتِه . وقاعِدَةُ المذهب ، أَنَّ الاسْتِثْناءَ يرْجِعُ إلى ما يمْلِكُه ، وأَنَّ العَطْفَ بالواوِ يُصَيِّرُ الجُمْلَتَيْن جَملةً واحِدةً . وأَبْدَى المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » احْتِمالَيْن ؛ أحدُهما ، ما الجُمْلَتَيْن جَملةً واحِدةً . وأبَّدَى المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » احْتِمالَيْن ؛ أحدُهما ، ما قالَه القاضي . والثَّاني ، لا يصِحُ الاسْتِثْناءُ . وإِنْ فرَّقَ بِينَ المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى

⁽١) سقط من : م .

⁽Y-Y) في م : « وقال أبو حنيفة والشافعي » .

ففيه الوَجْهانِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا طلقةً ونِصْفًا . احْتَمَلَ وَجْهَيْن أَيضًا ؛ أحدُهما ، يَلْغُو الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ النّصْفَ يُكَمَّلُ ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنِيًا للأَكْثرِ ، فَيَلْغُو . والثانى ، يَصِحُّ فى طلقة ، فتَقَعُ طَلْقتانِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى التى قبلَها . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً وإلَّا واحدةً . كان عاطِفًا لاستِثْناءِ على اسْتِثْناءِ ، فيصِحُّ الأُوَّلُ ، ويَلْغُو الثانى ؛ لأنّنا لو صَحَّحْناه لكان مُسْتَثْنِيًا للأكثرِ ، فيقعُ به طَلْقتانِ . ويجيءُ على قولِ مَن أجازَ اسْتِثْناءَ الأكثر وأنَّه يَصِحُّ فيهما() ، فيقَعُ طلقة واحدة . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً إلَّا واحدةً إلَّا واحدةً ، فيحتمِلُ أن يَا لُعُو الثانى ، ويَصِحُّ الأُوَّلُ ، فيقَعَ به طَلْقتانِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلَعُو الاسْتثناءُ الثَّانِي ، ويَصِحُّ الأوَّلُ ، فيقَعَ به طَلْقتانِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلَعُو الاستثناءُ الثَّانِي ، ويَصِحُّ الأوَّلُ ، فيقَعَ به طَلْقتانِ . ويَحْتَمِلُ أن يَقَعَ به الثَّلاثُ ؛ لأنَّ الاسْتثناءَ الثَّانِي معناه إثباتُ طلقة في حَقِّها ، لكُوْنِ يَقَعَ به الثَّلاثُ ؛ لأنَّ الاسْتثناءَ الثَّانِيَ معناه إثباتُ طلقة في حَقِّها ، لكُوْنِ الاستثناءِ مِنَ النَّفْي إثباتًا ، فيُقْبَلُ () ذلك في إيقاعِ طلاقِه وإن لم يُقْبَلُ في أنْهِ ، كما لو قال () : طَلْقَتَيْنِ ونِصْفًا . وقَعَ به ثلاثٌ .

٩ - ٩ - مسألة : (وإن قال : أنْتِ طالقٌ ثلاثًا . واسْتَثْنَى بَقَلْبِه :

الإنصاف

منه ، فقال : أنتِ طالِقٌ واحِدَةً وواحِدةً وواحِدةً ، إِلَّا واحِدَةً وواحِدَةً وواحِدَةً وواحِدَةً . الإ قال في « التَّرْغيبِ » : وَقَعَتِ الثَّلاثُ على الوَجْهَيْن .

قوله : وإن قال : أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا . واسْتَثْنَى بقَلْبِه : إلَّا واحِدَةً ، وقَعَتِ الثَّلاثُ . أمَّا في الحُكْمِ ، فلا يُقْبَلُ ، قولًا واحدًا . وأمَّا في الباطِنِ ، فالصَّحيحُ مِنَ

⁽١) في م : ﴿ فيها ﴾ .

⁽٢) في النسختين : ﴿ فيقع ﴾ . والمثبت من المغنى ١٠٧/١٠ .

⁽٣) في م : ﴿ طلق ﴾ .

الشرح الكبير إلَّا واحدةً . وَقَعَتِ الثَّلاثُ . وإن قال : نِسَائِي طَوَالِقُ . واسْتَثْنَى واحدةً بقَلْبه لم تَطْلُقْ) وجملةُ ذلك ، أنَّ ما يتَّصِلُ باللَّفْظِ مِن قَرِينةٍ أو اسْتِثْناءِ ، على ثلاثة أضْرُب ؛ أحدُها ، ما لا يَصِحُّ نُطْقًا وِلا نِيَّةً ، وذلك نَوْعانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَرْفَعُ حُكْمَ اللَّفْظِ كُلُّه ، مثلَ أن يقولَ : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا . أو : أنتِ طالقٌ طلقةً لا تَلْزَمُكِ - أو - لا تَقَعُ عليك . فهذا لا يَصِحُ بِلَفْظِه ('ولا') نِيَّتِه ؛ لأَنَّه يَرْفَعُ حُكْمَ اللَّفْظِ كُلَّه ، فيَصِيرُ الجميعُ لَغْوًا ، فِلا يَصِحُّ هذا في اللُّغَةِ بِالاتِّفاقِ ، وإذا كان كذلك سَقَطَ الاسْتِثْناءُ والصِّفَةُ ، وَوقعَ الطَّلاقُ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، ما يُقْبَلُ لَفْظًا ولا يُقْبَلُ نِيَّةً ، لا في الحُكْم ولا فيما [٢٦٥/٦ ر] بينَه وبينَ الله ِتعالى ، وهو اسْتِثْناءُ الأقلُّ ، فَهَذَا يَصِحُّ لَفْظًا ؟ لأنَّه مِن لسانِ العرب ، ولا يَصِحُّ بالنِّيَّةِ ، مثلَ أن يقولَ : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . ويَسْتَثْنِيَ بقَلْبه : إِلَّا واحدةً . أو أكثرَ . فهذا لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ العَدَدَ نَصٌّ فيما يَتناوَلُه ، لا يَحْتَمِلُ غيرَه ، فلا يَرْتَفِعُ بالنِّيَّةِ ما ثِبَتَ بنَصِّ اللَّفْظِ ، فإنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِن النِّيَّةِ ، ولو نَوَى بالثَّلاثِ اثْنَتَيْن ، كان مُسْتَعْمِلًا لِلَّفْظِ فِي غيرٍ مَا يَصْلُحُ له ، فوقعَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَلَغَتْ نِيَّتُه . وحُكِي

الإنصاف المذهب أنَّه لا يُدَيَّنُ ، كما هو ظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب. وَجزَم به السَّامَرِّيُّ في « فُروقِه » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه في « المُغْنِي »، و « الشُّرْحِ »، و « الفُروعِ »، و «النَّظْمِ»،

⁽١ - ١) في الأصل: « أو » .

عَن بعض الشافعيَّةِ ، أنَّه يُقْبَلُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تِعالى ، كما لو قال : نِسائِي طَوَالِقُ . واسْتَثْنَى بقَلْبه : إِلَّا فُلانَةَ . والفرقُ بينَهما أنَّ نِسائِي اسمَّ عامٌّ يَجوزُ التَّعْبِيرُ به عن بعض ما وُضِعَ له ، وقد اسْتُعْمِلَ العُمومُ بإزاء الخُصوص كثيرًا ، فإذا أرادَ به البَعْضَ صَحَّ . وقولُه : ثلاثًا . اسمُ عدَدٍ للثَّلاثِ ، لا يَجوزُ التَّعْبيرُ به عن عَدَدِ غيرها ، ولا يَحْتَمِلُ سِوَاها بوَجْهٍ ، فإذاأرادَ بذلك اثْنَتَيْن ، فقد أرادَ باللَّفْظِ ما لا يَحْتَمِلُه ، وإنَّما تَعْمَلُ النِّيَّةُ في صَرْفِ اللَّفْظ المُحْتَمِل إلى أحدِ مُحْتَمِلاتِه ، فأمَّا ما لا يَحْتَمِلُ فلا ، فإنَّه لو عَمِلْنا به(١) فيما لا يَحْتَمِلُ ، كان عملًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، ومُجَرَّدُ النِّيَّةِ لا تَعْمَلُ في نِكاحٍ ،

و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرهم . واخْتارَه المَجْدُ في « مُحَرَّره » وغيرُه . وقال أبو الإنصاف الخَطَّابِ : يُدَيَّنُ . واخْتارَه الحَلْوانِيُّ . قالَ في ﴿ عُيُونِ المَسائلِ ﴾ : لأنَّه لا اعْتِبارَ في صَريح ِ النُّطْقِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِير » .

> قوله : وإنْ قال : نِسائِي طَوالِقُ . واسْتَثْنَى واحِدَةً بِقَلْبِه ، لم تَطْلُقْ . فيُقْبَلُ فيما بينَه وبينَ الله تِعالَى ، قُولًا واحِدًا . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّه يُقْبَلُ في الحُكْمِ أيضًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن ، والمذهبُ منهما . احْتارَه الشَّارِحُ ، وصحَّحه في ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وظاهِرُ ما جزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، واختارَه القاضي . وجزَم به الزَّرْكَشِيُّ ، و « المُنَوِّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ. اخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ. وأَطْلَقَهما في ﴿ الْهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ الْمُذْهَبِ ﴾ ، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوى الصَّغِير » .

⁽١)فيم: ﴿ بها ﴾ .

ولا طَلاقٍ ، ولا بَيْعٍ . ولو قال : نِسائِي الأَرْبَعُ طَوالِقُ . أو قال لهنَّ : أَرْبَعُ كُنَّ طُوالِقُ . أو قال لهنَّ : أَرْبَعَتُكُنَّ طُوالِقُ . واسْتَثْنَى بَعْضَهنَّ بالنَّيَّةِ . لم يُقْبَلْ ، على قياس ما ذَكَرْناه ، ولا يُدَيِّنُ فيه ؛ لأنَّه عَنَى باللَّفْظِ ما لا يَحْتَمِلُه . الضَّربُ الثَّالثُ ،

الإنصاف

فَائَدْتَانَ ؛ إحْدَاهُمَا ، لَوْ قَالَ : نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ . وَاسْتَثْنَى وَاحَدَةً بَقَلْبُهِ ، طَلُقَتْ فَى الحُكْمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقطع به الأكثرُ . ولم تَطْلُقُ فَى البَاطِنِ . وقدَّمه فَى « الرِّعايَتْيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقيل : تَطْلُقُ أَيضًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به الزَّرْكَشِيُّ ، والخِرَقِيُّ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : لو قال : أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقُ إِلَّا فُلانَةَ . لم يصِحَّ على الأَشْبَهِ ؛ لأَنَّه صرَّح وأَوْقَعَ . ويصِحُّ : أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلانَةَ طَوَالِقُ . وتقدَّم ذلك فى أَوَّلِ الباب .

الثّانية ، يُعْتَبَرُ للاسْتِثناءِ والشَّرْطِ وَنحوِهما ، اتّصالٌ مُعْتادٌ لَفْظًا وحُكْمًا ، كَانْقِطاعِه بَتَنفُس وَنحوِه . قالَه القاضى وغيره . واختاره في « التَّرْغيب » . وقطَع به في « المُحَرَّر » ، و « الرّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِير » ، و « الوَجيز » ، و « النّظْم » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ، و « المُنوِّر » ، وغيرِهم . ويُعْتَبَرُ أيضًا و « النّظْم » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ، و « المُنوِّر » ، وغيرِهم . ويُعْتَبَرُ أيضًا نيتُه قبلَ تَكْميل ما أَلْحَقَه به . (قال في « القواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » : وهو المنهجِ » . و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال في « التَّرْغيب » : هو و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُعْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال في « التَّرْغيب » : هو ظاهِرُ كلام أَصحابِنا . واختارَه الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : دَلَّ عليه كلامُ الإمام أَحمد ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه مُتَقَدِّمُو أَصحابِه . وقال : لا يضُرُّ فَصْلُ كلامُ الإمام أَحمد ، رَحِمَه اللهُ ، وعليه مُتَقَدِّمُو أَصحابِه . وقال : لا يضُرُّ فَصْلُ

⁽۱ – ۱) سقط من : ط .

⁽۲ – ۲) زيادة من : ش .

ما يَصِحُّ نُطْقًا ، وإذا نَواه دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك مثل تخصيص اللَّفظِ (۱) العامِّ ، أو اسْتِعْمالِ اللَّفظِ في مَجازِه ، مثلَ قولِه : نِسائِي طَوالتُ . يُرِيدُ بعْضَهُنَّ ، أو يَنْوِي بقَوْلِه : طالقٌ . أي مِن وَثَاقَ (۱) ، فهذا يُقْبَلُ إذا كان لَفْظً . [وَجُهًا] (۱) واحدًا ؛ لأنَّه وَصَلَ كلامه بما بَيْنَ به مُرادَه ، وإن كان بنيَّتِه (۱) ، قُبِلَ منه فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنَّه أرادَ تخصيصَ اللَّفظِ العامِّ ، واسْتِعْماله في الخصوص ، وهذا سائعٌ في الكلام ، فلا يُمْنَعُ مِن اسْتِعْمالِه والتَّكَلُّم به ، ويكونُ اللَّفظُ بنيَّتِه مُنْصرِفًا إلى ما أرادَه ، دُونَ ما لم يُردْه . وهل يُقْبَلُ ذلك في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على أو الله ما أرادَه ، دُونَ ما لم يُردْه . وهل يُقْبَلُ ذلك في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على لوقال : أنتِ طالقً أنتِ طالقً . وأرادَ بالثَّانِية إنْهامَها . والثَّانية ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ . وهو مذهبُ الشافعيّ . والأوَّلُ أَوْلَى ، إن شاءَ اللهُ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ . وهو مذهبُ الشافعيّ . والأوَّلُ أَوْلَى ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ مَن أَنْ وَسُوصِ القُرآنِ العامَّةِ أُرِيدَ بها الخُصوصُ . ومِن تعالى ؛ لأنَّ (۱) أكثرَ نُصوصِ القُرآنِ العامَّةِ أُرِيدَ بها الخُصوصُ . ومِن

يسِيرٌ بالنَّيَّةِ وبالاَسْتِثْناءِ . انتهى . وقيل : محَلَّه فى أَوَّلِ الكلامِ . قالَه فى الإنصاف (التَّرْغيبِ » توْجِيهًا مِن عندِه . وسألَه أبو داودَ عمَّن تزَوَّجَ امْرَأَةً ، فقيلَ له : أَلَكَ امْرَأَةً سِوى هذه ؟ فقال : كلَّ امْرأَةٍ لى طالِقٌ . فسكَتَ ، فقيل : إلَّا فُلانَةَ ؟ قال : إلَّا فُلانَةَ ، فإنِّى لم أَعْنِها . فأبَى أَنْ يُفْتِى فيه . ويأْتِى فى تَعْليق الطَّلاقِ ، إذا علَّقه

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : « وثا*ق »* .

⁽٣) تكملة من المغنى ٢/١٠ .

⁽٤) في الأصل : ﴿ بينه ﴾ .

⁽٥) في م : (لا يحتمله) .

⁽٦) في الأصل: « لكن ».

الشرح الكبير ﴿ شَرْطِ هذا أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقارِنةً للَّفْظِ ، وهو أن يقولَ : نِسائِي طَوالِقُ . يَقْصِدُ بهذا اللَّفْظِ بعْضَهُنَّ ، فأمَّا إن كانتْ مُتَأَخِّرَةً عن اللَّفْظِ ، مثلَ أن قال : نِسائِي طُوالِقُ . ثم بعدَ فَراغِه نَوَى بقَلْبه (١) بعْضَهنَّ ، لم تَنْفَعْه النَّيَّةُ ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ بجمِيعِهنَّ . وكذلك لو طلَّقَ نِساءَه ، ونَوَى بعدَ طَلاقِهنَّ ، أَىْ مِن وَثَاقِي ، لَزَمَه الطَّلاقُ ؛ لأنَّه مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، والنِّيَّةُ الأخيرةُ (٢) نِيَّةٌ مُجرَّدةٌ (") ، لا لَفْظَ معها ، فلا تَعْمَلُ . ومِن هذا الضُّرْب تَخْصِيصُ حالٍ دُونَ حالٍ ، مثلَ أن يقولَ : أنتِ [٢٦٥/٦ ظ] طالقٌ . ثم يَصِلَه بشَرْطٍ أو صِفَةٍ ، مثلَ قَوْلِه : إِن دَخَلْتِ الدَّارَ . أو : بعدَ شَهْرٍ . أو قال : إِن دخلْتِ الدَّارَ بعدَ شَهْر . فهذا يَصِحُّ إذا كان نُطْقًا ، بغير خلافٍ . وإن نَوَاه ، و لم يَلْفِظُ به ، دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ على روايَتَيْن . قال أحمدُ ، في روايةِ إِسْحَاقَ بَنِ إِبْرَاهِيمَ ، في مَن حَلَفَ لا تَدْخُلُ الدَّارَ ، وقال : نَوَيْتُ شهرًا : يُقْبَلُ منه . أو قال : إذا دَخَلْتِ دارَ فُلانِ فأنتِ طالقٌ . و نَوَى تلك السَّاعةَ ، وذلك اليومَ : قُبلَتْ نِيَّتُه . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، لا يُقْبَلُ ؛ فإنَّه ْ قال : إذا قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ . ونوى في قلبه إلى سَنَةٍ ، تَطْلُقُ ، ليس يُنْظُرُ إِلَى نِيَّتِه . وقال : إذا قال : أنتِ طالقٌ . وقال : نَوَيْتُ إِن دَخَلَتِ الدَّارَ . لا يُصَدَّقُ . ويُمْكِنُ الجَمْعُ بين هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ ، بأن يُحْمَلَ قولُه

الإنصاف بمشيئة الله تعالى (٤).

⁽١) في النسختين : ﴿ بِلْفُظُهِ ﴾ وانظر المغنى ١٠ ٢/١ .

⁽٢) في م: « إلا أن خبره » .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) نهاية السقط من: الأصل.

في 'القَبُولِ على أنَّه يُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى ، وقولُه في عَدَم القَبُولِ ، على الحُكْم ، فلا يكونُ بينَهما اخْتِلافٌ ، والفَرْقُ بين هذه الصُّورةِ والتي قبلَها ، أنَّ إرادَةَ الخاصِّ بالعامِّ شائعٌ (٢) كثيرٌ ، وإرادة الشَّرْطِ مِن غيرِ ذِكْرِه غيرُ سائِغ (٣) ، فهو قريبٌ مِن الاسْتِثْناءِ . ويُمْكِنُ أن يُقالَ : هذا كله مِن جُمْلَةِ التَّخْصِيصِ .

فصل : إذا قالتُ له امرأةٌ من نِسائِه : طَلَقْنِي . فقال : نِسائِي طُوالِقُ . ولا نِيَّةَ له ، طَلُقْنَ كُلُهنَّ . بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّ لَفْظَه عامٌّ . وإن قالتُ له : طَلِّقْ نِساءَكَ . فقال : نِسائِي طُوالِقُ . فكذلك . وحُكِي عن مالكٍ ، أنَّ السَّائِلَةَ لا تَطْلُقُ في هذه الصُّورةِ ؛ لأنَّ الخِطابَ العامُ (') يُقْصَرُ على سَبَبِه السَّائِلَةَ لا تَطْلُقُ في هذه الصُّورةِ ؛ لأنَّ الخِطابَ العامُ (') يُقْصَرُ على سَبَبِه الحَاصِّ ، وسَبَبُه سؤالُ طَلاقِ مَنْ سِوَاها . ولَنا ، أنَّ اللَّفظَ عامٌ فيها ، ولم يُرِدْ به غيرَ مُقْتَضاهُ ، فوَجَبَ العَملُ بعُمومِه ، كالصُّورةِ الأُولَى ، والعَملُ بعُمومِ السَّبِ ؛ لأنَّ دليلَ (') الحُكْمِ هو بعُمومِ اللَّبَبِ ؛ لأنَّ دليلَ (') الحُكْمِ هو اللهَظُ (') ، فيَجِبُ اتّباعُه والعملُ بمُقْتَضاهُ في خُصوصِه وعُمومِه ، ولِذلك ('') لو كان أخصَّ مِن السَّبِ ، لَوجَبَ قَصْرُه على خُصوصِه ،

الإنصاف

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : « سائغ » .

⁽٣) في الأصل : « شائع » .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥) في م : « ذلك » .

٠ (٦) في م: « للفظ » .

⁽٧) في م: « كذلك ».

واتبًاعُ صِفَةِ اللَّفُظِ دُونَ صِفَةِ السَّبِ، فأمَّا إِن أَخرِجَ السَّائلةَ بنِيَّتِه، دُيِّنَ فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى في الصُّورَتَيْنِ ، الاوقبلَا في الحُكْم إلا في الصُّورةِ النَّانيةِ ؛ لأَنَّ خُصوصَ السَّبِ دليلُ على نِيَّتِه، ولم يُقْبَلُ في الصُّورةِ الأُولَى. قالِه ابنُ حامدٍ ؛ لأَنَّ طَلاقَه جوابٌ لسُوالِها الطَّلاقَ لنَفْسِها ، فلا يُصَدَّقُ في صَرْفِه عنها ؛ لأَنَّه يُخالِفُ الظَّاهِرَ من وَجْهَيْن ، ولأَنَّها سَبَبُ الطَّلاقِ ، وقال في صَرْفِه عنها ؛ لأَنَّه يُخالِفُ الظَّاهِرَ من وَجْهَيْن ، ولأَنَّها سَبَبُ الطَّلاقِ ، وسَبَبُ الحُكْمِ لا يَجوزُ إِخراجُه من العُمومِ بالتَّخْصيص . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أَن لا تَطْلُقَ ؛ لأَنَّ لفظَه عامٌ ، والعامُ يَحْتَمِلُ التَّخْصيصَ . القاضى : يَحْتَمِلُ أَن لا تَطْلُقَ ؛ لأَنَّ لفظَه عامٌ ، والعامُ يَحْتَمِلُ التَّخْصيصَ .") .

الإنصاف

⁽۱ – ۱) في م : « وقيل » .

⁽٢) بعده في م : « وقيل » .

⁽٣) إلى هنا ينتهي الجزء السادس من نسخة أحمد الثالث ، والتي كانت هي الأصل .

إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ . أَوْ : قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ . يَنْوِى الْإِيقَاعَ ، وَقَعَ .

الشرح الكبير

[١/٧ ظ] (١) بابُ الطَّلاقِ في الماضِي والمُسْتَقْبَلِ

• ١ • ٣ - مسألة : (إذا قال لِزَوْجَتِه : أنتِ طالقٌ أمْس . أو : قبلَ أَن أَنْكِحَكِ . يَنْوِى الإِيقَاعَ ، وَقَعَ) في الحالِ ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلَظُ .

الإنصاف

[٢٨/٢] بابُ الطَّلاقِ في الماضِي والمُسْتَقْبَلِ

قوله: إذا قال لامْرَأَتِه: أنْتِ طالِقٌ أمْسِ. أو: قبلَ أَنْ أَنْكِحَكِ. ينْوِى الْإِيقاع ، وقَع . هذا المذهب . اختاره أبو بَكْر . وحَكاه القاضى عن الإمام أحمد ، رَحِمَه الله . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّر » ، و « الشَّرْح » ، و « النَّظْم » ، و « الوَجيز » ، و « المُنوِّر » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروع » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِي » . ووقوع الطَّلاق بقَصْد وقوعه أمس مِن مُفْرَدات المذهب . وجَعَلَه القاضي وحَفِيدُه كمَسْأَلَة ما إذا لم ينو إلَّانيَّة . وعنه ، يقع إنْ كانتْ زوْجَته أمس . نقل مُهنَّا ، إذا قال : أنت طالِق أمس . وإنَّما تَزَوَّجَها اليوم ، فليسَ هذا بشيء . فمَفْهومُه أنَّها إنْ كانتْ زوْجَته بالأَمْس ، وتَرَقَّه المُوس ، فليسَ هذا بشيء . فمَفْهومُه أنَّها إنْ كانتْ زوْجَته بالأَمْس ،

⁽١) من هنا الجزء السابع من نسخة أحمد الثالث ، وهي الأصل ، ويجد القارئ أرقام صفحاتها بداخل صفحات التحقيق .

عنه ، في مَن قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالقٌ أمس . وإنَّما تزَوَّجَها اليومَ : ليس عنه ، في مَن قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالقٌ أمس . وإنَّما تزَوَّجَها اليومَ : ليس بشيءٍ . وهذا قولُ أبي بكر (وقال القاضي) في بعض كُتُبِه : (يقَعُ) الطَّلاقُ . وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنَّه وَصَفَ الطَّلْقَةَ (() بَما لا تَتَّصِفُ به ، فلعَتِ الصِّفَةُ وَوقَعَ الطَّلاقُ ، كما لو قال لمنْ لا سُنَّةَ لَها ولا بِدْعَةَ : أنتِ طالقٌ للسُّنةِ . أو قال : أنتِ طالقٌ طَلْقةً لا تَلْزَمُكِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ الطَّلاقَ رَفْعٌ للاسْتِباحةِ ، ولا يُمْكِنُ رَفْعُها في الزَّمنِ الماضي ، فلم يَقَعْ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ قبلَ قُدومِ زيدٍ بيومَيْنِ . فَقَدِمَ اليومَ ، فإنَّ أصحابَنا لم يَخْتَلِفُوا في أنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ ، وهو قولُ أكثر (() أصحابِ الشافعيّ ، وهذا طلاقٍ في زمن ماض ، ولأنَّه عَلَّقَ الطَّلاقَ بمُسْتَحيل ، فلغًا ، كا لو قال : أنتِ طالقٌ إن قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهبًا . والحُكْمُ في قولِه : أنتِ طالقٌ النَّ الطَّلاقَ أمسٍ . ولا أن أنتِ طالقٌ أمسٍ . على أنتِ طالقٌ أمن أنتَ طالقٌ أن أنتِ طالقٌ أن أنتِ طالقٌ أمسٍ . كما إذا قال : أنتِ طالقٌ أمسٍ .

الإنصاف طَلُقَتْ.

قوله: وإنْ لم ينُو ، لم يقَعْ فى ظاهِرِ كَلامِه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرَّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : عليه الأكثرُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال القاضى : يقَعُ . وهو

⁽١) في م: (المطلقة) .

⁽٢) سقط من : م .

وَحُكِى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، لَا يَقَعُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ . وَيَقَعُ اللَّهَ عَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ . وَيَقَعُ اللَّهَ عِلْمَ إِذَا قَالَ : قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ .

فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَهَا . أَوْ : طَلَّقْتُهَا أَنَا فِي نِكَاحٍ

٣٥١٣ - مسألة : (فإن قال : أردْتُ أَنَّ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَها . أو :

رِوايَةٌ عن الإمام أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ فيَلْغُو ذِكْرُ أمس . وحُكِى عن أبي بَكْرٍ ، لا الإنصاف يَقِعُ إذا قال : قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ . قال القاضى : رَايَّتُه بِخَطِّ أَبِي بَكْرٍ ، رَحِمَه اللهُ ، على رَايَّتُه بِخَطِّ أَبِي بَكْرٍ ، رَحِمَه اللهُ ، على أَنَّه يَتَزَوَّ جُها بعدَ ذلك ثانيًا فيَبِينُ وُقوعُه الآنَ . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ في تَعْليلِ قُولِ أَبِي بَكْرٍ : لأنَّ أمس لا يُمْكِنُ وُقوعُه الآنَ . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ في تَعْليلِ قُولِ أَبِي بَكْرٍ : لأنَّ أمس لا يُمْكِنُ وُقوعُه الطَّلاقِ فيه ، وقبلَ تزوُّجِها مُتَصَوَّرُ الوُجودِ ؛ أَبِي بَكْرٍ : لأنَّ أمس لا يُمْكِنُ وقوعُ الطَّلاقِ فيه ، وقبلَ تزوُّجِها مُتَصَوَّرُ الوُجودِ ؛ فإنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَتزَوَّجُها ثانيًا ، وهذا الوَقْتُ قبلَه ، فوقَعَ في الحالِ ، كما لو قال : أنتِ طالِقٌ قبلَ قُدومٍ زَيْدٍ .

قوله: فإنْ قال: أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجًا قبلِي طلَّقَها. أَوْ: طلَّقْتُها أَنَا في نِكاحٍ قَبْلَ هِذَا. قُبِلَ منه إذا احْتَمَلَ الصَّدْقَ ، في ظاهِرِ كَلامِ الإمامِ أَحمدَ. أَمَّا فيما بينَه وبينَ

الشرح الكبير طَلَّقْتُها أَنَا فِي نِكاحٍ قبل هذا . قُبِلَ منه إذا احْتَمَلَ الصِّدْقَ ، في ظاهِرِ كَلام أَحْمَدُ ﴾ إذا أرادَ الْإِخْبَارُ (١) أَنَّه كَانَ طَلَّقَهَا هُو ، أُو زَوْجٌ قَبْلُه ، في ذلك

الإنصاف الله ِتعالَى فَيُدَيَّنُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » ، و « المُحَرَّر » ، و « الوَجيز » ، وغيرِهم . وقدُّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه . وعنه ، لا يُدَيِّنُ (٢) باطِنًا . حَكاها الحَلْوانِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وأمَّا في الحُكْم ِ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّه يُقْبَلُ أيضًا ، وهو مُقَيَّدٌ بما إذا لم تُكَذِّبُه قرينَةٌ ؛ مِن غَضَبٍ ، أو سُؤالِها الطُّلاقَ ، ونحوِه ، فلا يُقْبَلُ ، قوْلًا واحِدًا . وكلامُ المُصَنِّفِ هو المذهبُ وإحْدَى الرِّوايتَيْن . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرِي » . وقال في « الرِّعايةِ الصُّغْرى » : قُبِلَ حُكْمًا ، إلَّا أَنْ يعْلَمَ مِن غيرِ جِهَتِه . ولعَلَّه سَهْوٌ أَو نَقْصٌ مِنَ الكاتِبِ ، وإنَّما هذا الشَّرْطُ على التَّخْريجِ الآتِي . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . وقال في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ : ويتَخَرَّجُ إِذا قُلْنا : تَطْلُقُ بلا نِيَّةٍ . أَنْ لا يُقْبَلَ منه في الحُكْم إلَّا أَنْ يُعْلَمَ مِن غيرٍ جِهَتِه . وتَبِعَه في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » ، وأَطْلَقَ الرِّوايتَيْن في « الفُروع ِ » وغيرِه . وتقدُّم نظِيرُ ذلك في أوَّلِ بابِ صَرِيح ِ الطُّلاق ِ وكِنايَتِه ، عندَ قَوْلِه : وإِنْ نَوَى بَقَوْلِه : أَنتِ طَالِقٌ مِن وَثَاقٍ . أَو : مُطَلَّقَةٌ مِن زَوْجٍ كَان قَبْلِي . وتقدُّم تحريرُ ذلك، فَلْيُعاوَدْ ؛ فإنَّ الأصحابَ ذَكَرُوا أنَّ الحُكْمَ فيهما واحدٌ .

تنبيه : ظاهِرُ(٣) قُوْلِه : قُبِلَ منه إذا احْتَمَلَ الصِّدْقَ . ('أَىْ وُجودَه'' ، أَنَّه

⁽١) زيادة من : م .

⁽٢) بعده في ا: ﴿ فيهما ﴾ .

⁽٣) سقط من : ط .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الزَّمانِ الذى ذكرَه ، وكان قد وُجِدَ ذلك ، قُبِلَ منه . ذَكرَه أبو الخَطَّابِ . وقال القاضِي : يُقبَلُ على ظاهِرِ كلام أحمدَ ؛ لأنَّه فَسَّرَه بما يَحْتَمِلُه ، وإن أرادَ أنِّي كنتُ طَلَّقْتُك أمس . فكَذَّبَتْه ، لَزِمَتْه (١) الطَّلْقَةُ ، وعليها العِدَّةُ مِن يَوْمِها ؛ لأَنَّها اعْتَرفَتْ أَنَّ أمس لم يَكُنْ مِن عِدَّتِها .

١ ٢٥١ - مسألة : (فَإِن مات أو جُنَّ أو خَرِسَ قَبْلَ العِلْمِ بِمُرَادِه ،

الإنصاف

('كُيشْترَطُ أَنْ يكونَ قد(") وُجِدَ ذلك" منه أو مِنَ الزَّوْجِ الذي قبْلَه . هذا المذهب . واختاره القاضى وغيره . قال في « المُحرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « النَظْمِ » ، و « الحاوى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم : إذا أَمْكَنَ . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : هذا قِياسُ المذهب . وقال القاضى : يُقْبَلُ مُطْلَقًا . وقدَّمه في « الفُروع ي . وقيل : مُحلَّه إذا وُجِدَ . اختاره أبو الخَطَّابِ وغيره ، . (وهل يُشترَطُ أيضًا ثَبُوتُه عندَ الحاكِم ، أو : إنْ تَداعَيَا عندَه ، أو : لا مُطْلَقًا ؟ أو : يُشتَرطُ في الحُكْم دُونَ التَّدَيِّنِ باطِنًا ، وهو الأَظْهَرُ ؟ فيه خِلاف . لكنْ فَرْقَ بينَ إمْكانِ الصَّوْتِ ولو دُونَ التَّدَيِّنِ باطِنًا ، وهو الأَظْهَرُ ؟ فيه خِلاف . لكنْ فَرْقَ بينَ إمْكانِ الصَّوْتِ ولو لم يكنْ وُجِدَ شيءٌ مُطْلَقًا ، وبينَ الوُجودِ نفسِه ، سواءً اشْتُرِطَ ثَبُوتُه في نفس الأَمْرِ فو عندَ الحاكم للحُكْمِ أو للتَّدَيِّنِ مَثَلًا . فكلَّ مِن ذلك مَسْأَلةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بَنفْسِها ، خِلافً لمَن يجْعَلُ الخُلْفَ لَفْظِيًّا في ذلك كله " .

قوله : فإنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ العِلْمِ بِمُرادِه ، فَهَلَ تَطْلُقُ؟ عَلَى وَجْهَيْن

⁽١) في م : « لزمتها » .

⁽٢ - ٢) سقط من : ط .

⁽٣) زيادة من : ١ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ا .

⁽٥ – ٥) زيادة من : ش .

اللَّهُ وَجْهَيْن . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومٍ زَيْدٍ بِشَهْرٍ . [٢٣١] فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّ الشُّهْرِ ، لَمْ تَطْلُقْ .

الشرح الكبير فَهَل تَطْلُقُ ؟ على وَجْهَيْن) بِناءً [٢/٧ و] على اخْتلافِ القَوْلَيْنِ في المُطَلَقِ ؛ إِنْ قُلْنَا : لا يَقَعُ به شيءٌ . لم يَلْزَمْه هـ هنا شيءٌ . وإن قُلْنا بوُقوعِه ثُمٌّ ، وقَعَ هٰهُنا .

 ٢٥١٥ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طَالِقٌ قبلَ قُدُوم ِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ . فَقَدِمَ قبلَ مُضِىٌّ شَهْرٍ ، لم تَطْلُقْ) بِغَيْرِ خِلافٍ مِن أَصحَابِنَا ، وهو قولَ أَكْثَرِ أَصِحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه تعْلَيقٌ للطَّلاقِ على صِفَةٍ كان وُجُودُها

الإنصاف وأَطْلَقَهما في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و « الحاوى الصَّغِير » ؛ أحدُهما ، لا تَطْلُقُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه ف ﴿ التَّصْحيحِ ﴾ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ . والوَجْهُ النَّاني ، تَطْلُقُ . والخِلافُ هُنا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ المُتَقَدِّمِ فِي اشْتِراطِ النَّيَّةِ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ ؛ فإنْ قيلَ : تُشْتَرَطُ النَّيَّةُ هناك . وهو المذهبُ ، لَم تَطْلُقْ هنا ؛ لأنَّ شَرْطَ وُقوعِ الطَّلاقِ النَّيَّةُ ، ولم يَتَحَقَّقْ وُجودُها ، وإنْ قيل : لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ هناك . طَلُقَتْ هنا . قالَه الأُصحابُ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى ، وغيرُهم .

قوله : وإِنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ . فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيٌّ شَهْرٍ ، لم تَطْلُقْ . وكذا إذا قَدِمَ مع الشُّهْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، حتى قال المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ في المَسْأَلَةِ الْأُولَى: لم تَطْلُقْ بغيرِ الْحَتِلافِ مِن أصحابِنا . وقيل : هما كَقُوْلِه : أنتِ طالِقٌ أمسٍ . وجزَم به الحَلْوانِيُّ .

فائدة : قال في « القَواعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » في هذه المَسْأَلَةِ : جزَم بعضُ أصحابِنا

مُمْكِنًا ، فَوَجَبَ اعْتِبارُها . وإن قَدِمَ زيدٌ مع مُضِىِّ الشهرِ ، لم تَطْلُقْ ؛ الشرح الكبر لأنَّه لا بُدَّ مِن جُزْءٍ يقَعُ الطَّلاقُ فيه .

تَبَيَّنَا وُقُوعَهُ فيه) لأَنَّه إِيقَاعٌ لِلطَّلاقِ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ يَقَعُ الطَّلاقُ فِيهِ ، تَبَيَّنَا وُقُوعَهُ فيه) لأَنَّه إِيقَاعٌ لِلطَّلاقِ بَعْدَ عَقْدِهِ . وبهذا قال الشافعيُ ، وزُفَرُ . وقال أبو حنيفة وصاحِبَاه : يقَعُ عندَ (اقدوم زيدٍ) ؛ لأَنَّه جَعَلَ الشَّهْرَ شَرْطًا لُوقوعِ الطَّلاقِ ، فلا يَسْبِقُ الطَّلاقُ شَرْطَه . ولَنا ، أَنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ في زمن على صِفَةٍ ، فإذا حَصَلَتِ الصِّفَةُ وقَعَ فيه ، كما لو قال : الطَّلاقَ في زمن على صِفَةٍ ، فإذا حَصَلَتِ الصِّفَةُ وقَعَ فيه ، كما لو قال : أنتِ طالقَ قبلَ شهرِ رمضانَ بشهرٍ -أو -قبلَ مَوْتِك بشهرٍ . فإنَّ أبا حنيفة خاصَّةً يُسَلِّمُ ذلك ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّه جَعَلَ الشَّهرَ شَرْطًا ، وليس فيه حرفُ الشَّهرَ شَرْطً ، وليس فيه حرفُ الشَّرْطِ .

بتَحْريم وَطْئِها مِن حين عَقْدِ الصِّفَةِ (الله حين مَوْتِه). وقــال في الإنصاف « المُسْتَوْعِبِ » : قال بعضُ أصحابِنا : يَحْرُمُ عليه وَطْؤُها مِن حين عَقْدِ هذه الصِّفَةِ إلى حين ِ مَوْتِه ؛ لأنَّ كلَّ شَهْرٍ يأْتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ شَهْرَ وُقوعِ الطَّلاقِ فيه . ولم يذْكُرْ خِلافَه .

قوله : وإِنْ قَدِمَ بعدَ شَهْرٍ وجُزءِ يقَعُ الطَّلاقُ فيه ، تَبَيَّنًا وُقوعَه فيه . بلا نِزاعٍ ، وأَنَّ وَطْأَه مُحَرَّمٌ ، فإِنْ كان وَطِئً ، لَزِمَه المَهْرُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لها النَّفَقَةُ مِن حين ِ [٣/٨٧ط] التَّعْليقِ إلى أَنْ يَتَبَيَّنَ وُقوعُ

⁽۱ - ۱) في م : « قدومه » .

⁽۲ – ۲) زیادة من : ۱ .

المَنهِ وَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمِ ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ الشُّهْرِ بِيَوْمَيْنِ ، صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ . وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرِ وَسَاعَةٍ ، وَقَعَ الطُّلَاقُ دُونَ الْخُلْعِ ِ .

الشرح الكبير

٣٥١٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالَعَهَا بَعَدَ الْيَمِينَ ۚ بِيَوْمٍ ۚ ، وَكَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا ، ثَمْ قَدِمَ بَعْدَ الشَّهْرِ بِيَوْمَيْنِ ، صَحَّ الخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلاقُ) لأَنَّه صادَفَها بائنًا ﴿ وَإِن قَدِمَ بَعَدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ ، وَقَعَ الطَّلاقُ دُونَ الخُلْعِ ِ ﴾ ولها الرُّجوعُ بالعِوَض ، إِلَّا أَن يكونَ الطُّلاقُ رَجْعِيًّا ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ يَصِحُّ

فصل : فإن ماتَ أحدُهما بعدَ عَقْدِ الصِّفَةِ بيومَيْنِ ، ثم قَدِمَ زيدٌ بعدَ شهر وساعةٍ من حين (١) عَقْدِ الصِّفَةِ ، لم يَر ثُ أُحدُهما الآخَرَ ؛ لأَنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّ الطَّلاقَ قد كان وَقَعَ قبلَ موْتِ المَيِّتِ منهما ، فلم يَرِثْه صاحِبُه ، إلَّا أَن يكونَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، فإنَّه لا يقْطَعُ التَّوارُثَ ما دامتْ في العِدَّةِ . فإن

الإنصاف الطَّلاقِ. قلتُ: فيُعايَى بها.

الثَّانيةُ ، قوْلُه : وإن خالَعَها بعدَ اليَمِينِ بيَوْمٍ ، وكان الطَّلاقُ بائِنًا ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بعَدَ الشُّهْرِ بِيَوْمَيْن ، صَحَّ الخُلْعُ وبَطَل الطَّلاقُ . وهذا صحيحٌ لا خِلافَ فيه ؛ لأنَّ الطُّلاقَ لم يُصادِفْها إِلَّا بائِنًا ، والبائِنُ لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ .

وقوله : وإنْ قَدِمَ بعدَ شَهْرِ وساعَةٍ ، وقَع الطَّلاقُ دُونَ الخُلْعِ . بلا خِلافٍ ، لكِنْ إذا لم يقَع ِ الخُلْعُ ، ترْجعُ بالعِوَض .

وقوله : وكان الطَّلاقُ بائِنًا . احْتِرازًا مِنَ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ ؛ فإنَّه يصِحُّ الخُلْعُ

⁽١) في الأصل : ﴿ غير ﴾ .

قَدِمَ بعدَ الموتِ بشَهْرٍ وساعةٍ ، تَبَيَّنَا أَنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ بالمُوْتِ ، ولم اليَقعِ الطَّلاقُ ال فَانِ قال : أنتِ طالقٌ قبلَ مَوْتِي بشهرٍ . فمات أحدُهما قبلَ مُضِيِّ شهرٍ ، لم يقَعْ طلاقٌ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ في الماضِي . وإن مات بعدَ عَقْدِ اليَمِينِ بشهرٍ وساعةٍ ، تَبَيَّنَا وُقُوعَ الطَّلاقِ في تلك السَّاعةِ ، و لم يتَوارَثا ، إلَّا أَن يكونَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، ويموتَ (اللهُ عَدَّتِها .

الحالِ) لأنَّ ما قبلَ موْتِه مِن حين عَقْدِ الصِّفَةِ مَحَلَّ للطَّلاقِ ، فَوَقَعَ فَ الحَالِ) لأنَّ ما قبلَ موْتِه مِن حين عَقْدِ الصِّفَةِ مَحَلَّ للطَّلاقِ ، فوقعَ فَ أُوَّلِه . وإن قال : قبلَ مَوْتِك . أو : موتِ زيدٍ . فكذلك . وإن قال : أنتِ طالقٌ قُبَيْلَ مَوْتِي . أو : قُبَيْلَ قُدوم زيدٍ . لم يقعْ في الحالِ ، وإنَّما يَقَعُ ذلك في الجُزْءِ [٢/٧ ط] الذي يَلِيه الموتُ ؛ لأنَّ ذلك تَصْغيرٌ يَقْتَضِي الجزءَ الصغيرَ الذي يَبْقَى . وإن قال : أنتِ طالقٌ قبلَ قُدوم زيدٍ . أو : قبلَ الصغيرَ الذي يَبْقَى . وإن قال : أنتِ طالقٌ قبلَ قُدوم زيدٍ . أو : قبلَ

الإنصاف

مُطْلَقًا . أَعْنِي قَبْلَ وُقوعِ الطَّلاقِ وبعدَه ، ما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها .

الثَّالثةُ ، وكذا الحُكْمُ لو قال : أنتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتِى بشَهْرٍ . لكِنْ لا إِرْثَ لِبَائِنِ ، لعَدَمِ التُّهْمَةِ . ولو قال : إذا مِتُ ، فأنْتِ طالِقٌ قَبْلَه بشَهْرٍ . لم يَصِحَّ . ذَكَرَهُ في ﴿ الاَنْتِصارِ ﴾ ؛ لأنَّه أَوْقَعَه بعدَه ، فلا يقَعُ قَبْلَه لمُضيِّه .

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي . طَلُقَتْ في الحالِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « التَّبْصِرَةِ » : تَطْلُقُ في جُزْءِ يَلِيه مَوْتُه ، كَقُبَيْلِ مَوْتِي .

 ⁽۱ – ۱) في م : (تقع بالطلاق) .

⁽٢) في م : (تموت) .

دُخولِك الدَّارَ . فقال القاضى : تَطْلُقُ فِي الحالِ ، سَواءٌ قَدِمَ زِيدٌ أَو لَم يَقْدَمْ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تِعالَى : ﴿ يَآيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ ءَامِنُواْ بِمَا نَرُّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَظْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى ٓ أَدْبَارِهَا ﴾ (١) . ولم يُوجَدِ الطَّمْسُ في المَأْمُورِينَ ، ولو قال لغُلامِه : اسْقِنى قبلَ أَنْ أَضْرِبَكَ . في فَسقاه في الحالِ عُدَّ مُمْتَثِلًا وإن لم يَضْرِبُه . وإن قال : أنتِ طالقٌ قبلَ موتِ فَسقاه في الحالِ عُدَّ مُمْتَثِلًا وإن لم يَضْرِبُه . وإن قال : أنتِ طالقٌ قبلَ موتِ زيدٍ وعمرو بشهر . فقال القاضى : تتَعلَّقُ الصِّفَةُ بأوَّلِهما مَوْتًا ؛ لأَنَّ اعْتِبارَه بالأَوَّلِ لا يُفْضِى إلى وُقُوعِه بعدَ مَوْتِ الأَوَّلِ ، واعتبارُه بالأَوَّلِ لا يُفْضِى إلى وَلُوعِه بعدَ مَوْتِ الأَوَّلِ ، واعتبارُه بالأَوَّلِ لا يُفْضِى إلى وَلُوعِه بعدَ مَوْتِ الأَوَّلِ ، واعتبارُه بالأَوَّلِ لا يُفْضِى إلى ذلك ، فكان أَوْلَى .

٣٥١٩ – مسألة : (وإن قال) : أنتِ طالقٌ (بعدَ مَوْتِي . أو : معَ مَوْتِي . أو : معَ مَوْتِي . لم تَطْلُقُ) نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك إن قال : بعدَ مَوْتِكِ . أو : مع مَوْتِكِ . وبه قال الشافعيُ . ولا نعلمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّها تَبِينُ بموْتِ أحدِهما ، فلا يُصادِفُ الطَّلاقُ نِكاحًا يُزِيلُه .

الإنصاف

فوائله ؛ إحداها ، قوله : وإنْ قال : بعدَ مَوْتِي . أو : مع مَوْتِي . لم تَطْلُقْ . بلا نزاع عندَ الأصحاب ، ونصَّ عليه . لكِنْ قال في « القواعِدِ » : يَلْزَمُ على قَوْلِ ابن خامد ، الوُقوعُ هنا في قوْلِه : مع مَوْتِي . لأَنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ مع الحُكْم بالبَيْنُونَة ، خامد ، الوُقوعُ هنا في قوْلِه : مع مَوْتِي . الثَّانيةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ يَوْمَ مَوْتِي . فإيقاعُه مع سَبَبِ الحُكْم أَوْلَى . انتهى . الثَّانيةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ يَوْمَ مَوْتِي . ففي وُقوع الطَّلاق وَجُهان . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الخاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ في أوَّلِه . وهو و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ في أوَّلِه . وهو

⁽١) سورة النساء ٤٧ .

وَإِذَا تَزَوَّ جَأَمَةَ أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي أَوِ اشْتَرَ يْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . الفع فَمَاتَ أَبُوهُ أَوِ اشْتَرَاهَا لَمْ تَطْلُقْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ .

الشرح الكبير

• ٣٥٢ - مسألة : (وإن تَزَوَّجَ أَمَةَ أَبِيهِ ، ثم قال : إذا مات أبي أو اشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَات أبوه أو اشْتَراها ، لم يَقَع ِ الطَّلاقُ) اختارَه القاضى ؛ لأَنَّه بالمؤتِ والشِّرَاءِ يَمْلِكُها ، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُها بالمِلْكِ ، وهو زَمَنُ الطَّلاقِ ، فلم يَقَعْ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ مع مَوْتِي (ويَحْتَمِلُ أن تَطُلُقَ) اختارَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ المَوْتَ سَبَبُ مِلْكِها وطلاقِها ، وفَسْخُ النِّكاحِ يَتَرتَّبُ على المِلْكِ السَّابِقِ على النِّكاحِ يَتَرتَّبُ على المِلْكِ ، فيُوجَدُ الطَّلاقُ في زَمَن المِلْكِ السَّابِقِ على الفَسْخ ِ ، فيَثْبُتُ حُكْمُه . وهذا أظهرُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

الصَّوابُ . وصحَّحه في « النَّظْمِ » . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » . والثَّانى ، لا تَطْلُقُ . الثَّالثَةُ ، لو قال : أَطْوَلُكما حَياةً طالِقٌ . فبمَوْتِ إحْداهما يقَعُ الطَّلاقُ بالأُخْرَى إِذَنْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَطْلُقُ وَقْتَ يَمِينِه .

قوله: وإنْ تَزَوَّجَ أَمَةَ أَبِيه ، ثمَّ قال: إذا ماتَ أَبِي أَوِ اشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فماتَ أَبُوه أَوِ اشْتَراها لَم تَطْلُقْ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . اختاره القاضى فى «المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الكافِي » ، و « النَّظْمِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وهو روايَةٌ فى « التَّبْصِرَةِ » . قال فى « الشَّرْحِ » : وهذا أَظْهَرُ . قال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : وهذا الصَّحيحُ . « السَّرْحِ » : وهذا الصَّحيحُ . قال فى « الرِّعايتَيْن » : طَلُقَتْ فى الأصحِّ . واختاره القاضى فى « الجِلافِ » ، و « الجامع ِ » ، والشَّرِيفُ ، وابنُ عَقِيلٍ فى « عُمدِ الأَدِلَّةِ » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « المُنوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، به فى « المُنوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، به فى « المُنوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ،

فصل : وإن قال الأب : إذا مِتُّ فأنتِ حُرَّةً . وقال الابن : إذا ماتَ أبي فأنْتِ طالقٌ . وكانت تَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، (اثم مات الأبُ ، وقع العتقُ والطَّلاقُ معًا . وكذلك إن كانت مُدَبَّرةً ؛ لأنَّه لا تَنافَ بينهما ، وإن لم تَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ ' ' ، فكذلك ؛ لأنَّ بعْضَها يَنْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ ، فيَمْلِكُ الابْنُ جُزْءًا

الإنصاف و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوى الصَّغير » ، و « الفُروع ِ » . وأَطْلَقَهما في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « قَواعِدِ ابنِ رَجَبٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » . (وتقدُّم التَّنبيهُ على ذلك في باب المُحَرَّماتِ في النِّكَاحِ (١). فائدة : لو قال : إذا مَلَكْتُك ، فأنْتِ طالِقٌ . فماتَ الأبُ ، أو اشْتَراها ، لم

تَطْلُقْ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قال في ﴿ الفُروع ِ ﴾ : لا تَطْلُقُ في الأصحِّ . قال ف ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الحاوى الصَّغِيرِ ﴾ : لم تَطْلُقْ وَجْهًا واحِدًا . وجزَم به في « الرِّعايةِ الصُّغرى ». قال ف « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، ف « القاعِدةِ السَّابِعةِ وَالْخَمْسِينِ ﴾ : لو قَال زَوْجُ الأُمَةِ لها : إِنْ مَلَكْتُكُ ، فأنتِ طالِقٌ . ثم ملَكَها ، لم تَطْلُقْ . قالَه الأصحابُ وَجْهًا واحِدًا . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّ ابنَ حامِدٍ يُلْزِمُه القَوْلَ هنا بالوُقوع ِ ؛ لاقْتِرانِه بالانْفِساخ ِ . انتهى . وقال في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرِي ﴾ : ولو كان قال : إذا مَلَكْتُكِ ، فأَنْتِ طالِقٌ . وقُلْنا : المِلْكُ في زَمَنِ الخِيارَيْنِ للمُشْتَرِي . لم تَطْلُقْ . واقْتَصَرَ عليه . وقيل : تَطْلُقُ . وفي « عُيونِ المَسائل » احْتِمالٌ ، يقَعُ الطُّلاقُ في مَسْأَلَةِ الشِّراءِ ؛ بِناءً على أنَّ المِلْكَ هل ينْتَقِلُ زَمَنَ الخِيارِ ؟ وفيه روايَتانِ .

تنبيه : مُرادُه بقوْلِه : فإنْ كانَتْ مُدَبَّرَةً ، فماتَ أَبُوه ، وقَع الطَّلاقُ والعِنْقُ مَعًا .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

مِنها ، فَيَنْفَسِخُ به النّكاحُ ، فيكونُ كَمِلْكِ ('' جميعِها في فَسْخِ النّكاحِ ومَنْعِ وُقُوعِ الطَّلاقِ . فإن أجازَ الوَرَثَةُ عِنْقَها ، فذكرَ بعضُ أهل العلمِ انَّ هذا ('') يَنْبَنِي على الإجازَةِ ، هل هي تَنفِيذٌ أو عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ؟ فإنْ قُلْنا : هي عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فقد انْفَسَخَ النِّكاحُ قبلَها ، فلم يَقَعِ الطَّلاقُ . وإن قُلنا : هي عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ . فقد انْفَسَخَ النِّكاحُ قبلَها ، فلم يَقَعِ الطَّلاقُ . وإن قُلنا : هي تنفيذٌ لِما فعلَ السَّيدُ . وقعَ الطَّلاقُ . وكذلك إن أجازَ الزَّوجُ وحْدَه عِيْقَ أبيه ('') ، فإن كان على الأب دَيْنُ يَسْتَغْرِقُ تَركتَه ، لم تَعْتِقْ . قال شيخُنا : والصَّحيحُ أنَّ ذلك لا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ إلى الوَرَثَةِ ، فهو كا لو شيخُنا : والصَّحيحُ أنَّ ذلك لا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ إلى الوَرَثَةِ ، فهو كا لو للْمَيْنُ عليه دَيْنٌ في فَسْخِ النِّكاحِ . [٧/٣ و] فإن كان الدَّيْنُ لا يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، وكانتْ تَخْرُجُ مِن الثُّلْثِ بعدَ أَداءِ الدَّيْن ، عَتَقَتْ وطَلَقَتْ ، وإن التَّكاحِ التَّرِكَةَ ، وإن أَسْقَطُ الغَرِيمُ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ وَمَنْعَ اللَّكاحِ ومَنْعِ الطَلاقِ ('' ، كما لو اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ المَّرية والطلاقِ ('') ، كالو اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَريمُ الدَّيْنَ المَلاقِ ('') ، كالو اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَريمُ الدَّيْنَ المَركة وأَنْ المَنْ المَالاقِ ('') ، كالو اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّركة ، وإن أَسْقَطَ الغَريمُ الدَّيْنَ المَالمَ المَالمَ المَالِهُ المَالمَ المَنْ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَةُ المَالمُ المَالمَ المَالمَ المَنْ المَسْعَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَّ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَالمَ المَنْ المَلْقَ المَالمَ المَالمَ

بعدَ المَوْتِ ، لم يَقَع ِ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ انْفَسَخَ قَبلَ إِسْقاطِه . فصل : قال الشَّيْخُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : (وإن قال : أنتِ طالقٌ لأشْرَبَنَّ

إذا كانتْ تخرُجُ مِنَ الثُّلُثِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ لأَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي الكُوزِ . ولا ماءَ فيه . أَوْ : لأَقْتَلَنَّ فُلانًا المَيِّتَ . أَو : لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ . أَوْ : لأَطِيرَنَّ . أَوْ : إِنْ لَم أَصْعَدِ

⁽١) في م: « ذلك ».

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في م : « ابنه » .

⁽٤) في م : « الدين » .

المَنْ وَلَا مَاءَ فِيهِ . أَوْ : لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا الْمَيِّتَ . أَوْ : لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ . أَوْ : لَأَطِيرَنَّ . أَوْ : إِنْ لَمْ أَصْعَدِ السَّمَاءَ . وَنَحْوَهُ . طَلُقَتْ فِي الْحَالِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي مَوْضِعٍ : لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ .

الشرح الكبير

الماءَ الذي في الكُوزِ . ولا ماءَ فيه . أو : لأَقْتُلَنَّ فُلانًا المَيِّتَ . أو : لأَصْعدَنَّ السَّماءَ . أو : لأطِيرَنَّ . أو : إنْ لم أَصْعَدِ السَّماءَ . ونحوَه . طَلُقَتْ في الحالِ. وقال أبو الخَطَّابِ في مؤضعٍ : لا تَنْعَقِدُ يَمِينُه) وجملةُ ذلك ، أنَّه قد اسْتَعْمَلَ الطَّلاقَ والعَتاقَ اسْتِعْمَالَ القَسَمِ ، وجَعَلَ جَوَابَ القَسَمِ جَوابًا له ، فإذا قال : أنْتِ طالقٌ لأَقُومَنَّ . وقامَ ، لم تَطْلُقِ امرأتُه ، فإن لم يَقُمْ في الوقتِ الذي عَيَّنه ، حَنِثَ . هذا قولُ أَكْثرِ أَهْلِ العلم ؛ منهم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشُّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي . وقال شُرَيْحٌ : يَقَعُ طَلاقُه وإن قَامَ ؛ لأَنَّه طَلَّقَ طلاقًا غيرَ مُعَلَّقِ بشَرْطٍ ، فَوَقَعَ ، كَا لُو لَم يَقُمْ . وَلَنا ، أَنَّه حَلِفَ بَرَّ فيه ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو حَلَفَ بالله ِتعالى . وإن قال : أنتِ طالقٌ

الإنصاف السَّمَاءَ . ونَحوَه ، طَلُقِتْ في الحالِ . هذا تعليقٌ بعدَم ِ وُجودِ المُسْتَحيلِ وعدَم ِ فِعْلِه . ومِن جُمْلَةِ أَمْثِلَتِه : إِنْ لَمَ أَشْرَبْ مَاءَ الكُوزِ . ولا مَاءَ فيه ، أو : إِنْ لَم أَطِرْ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ . وقدُّمه في « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ » ، و « المُغْنِي »، و « الشُّرْحِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ »، و « الفُروعِ »، وغيرِهم . وقال أبو الخَطَّابِ في مَوْضِعٍ مِن كلامِه : لا تُنْعَقِدُ يمِينُه . وحكَى في ﴿ الهِدايةِ ﴾ عن القاضي ، أنَّها لا تَنْعَقِدُ ،

إِنَّ أَخَاكِ لِعَاقِلَ . و كَان أَخُوهَا عَاقَلًا ، لَم يَحْنَثُ ، وإِن لَم يَكُنْ عَاقَلًا حَنِثَ ، كَا لُو قال : والله إِنَّ أَخَاكُ لِعَاقِلٌ . وإِنْ شَكَّ فَ عَقْلِه ، لَم يَقَعِ الطَّلاقُ ؟ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ، فلا يَزُولُ بالشَّكِ . وإِن قال : أنتِ طالقٌ لا أكلتُ . هذا الرَّغيفَ . فأكلَه ، حَنِثَ ، وإلَّا فلا . وإِن قال : أنتِ طالقٌ ما أكلتُه . لم يَحْنَثُ إِن كَان كَاذِبًا ، كَا لُو قال : والله ما أكلتُه . وإن قال : أنتِ طالقٌ لو لا أَبُوكُ لَطَلَّقْتُكِ . وكان صادِقًا ، لم تَطْلُقْ ، وإِنْ كَان كان كاذبًا طَلَقٌ لو لا أَبُوكُ لَطَلَّقْتُكِ . وكان صادِقًا ، لم تَطْلُقْ ، وإِنْ كَان كان كاذبًا طَلَقٌ . وكان صادِقًا ، لم تَطْلُقْ ، فوإنْ كان كاذبًا طَلَقٌ . وكان صادِقًا ، لم تَطْلُقْ ، في قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ . ثم قال : عَبْدِي حُرِّ لأَقُومَنَ . طَلُقَتِ المرأةُ . بعِنْتِ عبدى فأنتِ طالقٌ . ثم قال : عَبْدِي حُرِّ لأَقُومَنَ . طَلُقَتِ المرأةُ . وإن قال : إن حَلَفْتُ المرأق في الحالِ . وهو ما ولا ما يَ نَعْ على مُسْتَحِيل ، كقولِه : أنتِ طالقٌ لأشْرَبَنَّ المَا عَلْك الكتاب ، وهو ما ولا ما عَلْه ها . أو : لأَقْتُكُنُ فلانًا المَيِّتَ . وقعَ الطَّلاقُ في الحالِ ، كالوقال : إذا علَقَه على مُسْتَحِيل ، كقولِه : أنتِ طالقٌ لأَشْرَبَنَّ المَا عَلْه في الحَالِ ، كالوقال : إذا علَقَه على مُسْتَحِيل ، كقولِه : أنتِ طالقٌ لأَشْرَبَنَّ المَا الذي في الحَالِ ، كالوقال : إذا علَقَه على مُسْتَحِيل ، كقولِه : أنتِ طالقٌ لأَشْرَبَنَّ المَا في الحَالِ ، كالوقال : إذا علَقَه على مُسْتَحِيل ، كالوقال : إذا علَقَه على مُسْتَحِيل ، كالوقال : أنتَ عَالطَلاقُ في الحَالِ ، كالوقال : أنتَ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالَوقُ في الحَالِ ، كَالوقال : أنتَ المَالمَ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِ المَلْفَ المَالِقُ المَالِقُ المَالِ المَالِقُ المَالِ المَلْفَ المَالِ المَلْقُ المَالِقُ المَالِ المَلْقُ المَالِقُ المَالِ المَلْقِ المَلْفَ المَلْفِ المَلْفَا المَلْفِ المَلْقِ المَلْفِ المَلْفَا المَلْفِ الْفَالِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفُ المُلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَلْفِ المَل

الإنصاف

فائدة : لو قال : لا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فهو كَقَوْلِه : لأَصْعَدَنَّ السَّماءَ .

فلا يقَعُ به الطَّلاقُ . وقيل : تَطْلُقُ في المُسْتَحيلِ لذاتِه ، وفي المُسْتَحيلِ عادَةً ، تَطْلُقُ في آخرِ حَياتِه . وقيل : إنْ وَقَّتَه ، كَقَوْلِه : لأَطِيرَنَّ اليومَ (٢٠ . ونحوه ، طَلُقَتْ في آخرِ وَقْتِه . وذكرَه أبو الخَطَّابِ اتِّفاقًا . وإنْ أَطْلَقَ ، طَلُقَتْ في الحالِ . وقيل : إنْ عَلِمَ مَوْتَه ، حَنِثَ ، وإلَّا فلا ؛ لتَوَهُّم عَوْدِ الحياةِ الفانِيَةِ .

⁽١) في م: « لم تطلق ».

⁽⁷⁻⁷⁾ في م : « بعتق عبدى فأنت طالق لقد صمت أمس » .

⁽٣) سقط من : الأصل .

الله وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شَرِبْتِ مَاءَ الْكُوزِ . وَلَا مَاءَ فِيهِ . أَوْ : صَعِدْتِ السَّمَاءَ . أَوْ : شَاءَ الْمَيِّتُ أَوِ الْبَهِيمَةُ . لَمْ تَطْلُقْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن ، وَتَطْلُقُ فِي الْآخَر .

الإنصاف

الشرح الكبر أنتِ طالقٌ إن (١) لم أبعْ عَبْدِي . فماتَ العبدُ ، ولأنَّه علَّقَ الطَّلاقَ على نَفْي فِعْلِ المُسْتَحِيلِ ، وعدَمُه مَعْلُومٌ في الحال وفي الثَّانِي ، فوقَعَ ١٠ الطُّلاقُ ؛ لما ذَكَرْناه . وكذلك قولُه : أنتِ طالقٌ لأَصْعَدنَّ السّماءَ . أو : لأطِيرَنَّ . أو: إن لم أَصْعَد [٣/٧ ط] السَّماء (٢) . وذكر أبو الخَطَّاب عن القاضي ، أَنَّه لا تَنْعَقِدُ يَمِينُه . والصَّحيحُ أنَّه يَحْنَثُ ؛ فإنَّ الحالِفَ على فِعْلِ المُمْتَنِعِ ِ كَاذِبٌ حَانِثٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لاَ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كُلْدِبِينَ ﴾ ('). ولأنَّه لو حَلَفَ على فِعْلِ مُتَصَوَّرٍ ، فصارَ مُمْتَنِعًا ، حَنِثَ بذلك ، فَلأَنْ يَحْنَثَ بكَوْنِه مُمْتَنِعًا حالَ يمينِه أَوْلَى .

٧٥٢١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالَقٌ إِنْ شُرِبْتِ مَاءَ الكُوزِ . ولا ماءَ فِيهِ . أو : إنْ صَعِدْتِ السَّماءَ . أو) إنْ (شاءَ المَيِّتُ أو البَهيمَةُ . لم تَطْلُقْ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَتَطْلُقُ في الآخرِ) إذا عَلْقَ الطَّلاقَ عِلى فعلٍ

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَرِبْتِ مَاءَ الكُوزِ . ولا مَاءَ [٧٩/٣] فيه .

⁽١) في م: «أو ».

⁽٢) في م : « وقوع » .

⁽٣) بعده في م : « أطيرن » .

⁽٤) سورة النحل ٣٨ ، ٣٩ .

مُسْتحيل ، كالذي ذَكَرْناه ونحوه ، كقولِه : إن جَمعْتِ بين الضِّدَّيْنِ . أو : إن(١) كان الواحدُ أكثرَ مِن اثْنَيْن . وسواءٌ كان مُسْتَحِيلًا عَقْلًا أو عادةً ، كقولِه : إن طِرْتِ . أو : صَعِدْتِ السَّماءَ . أو : قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهبًا . أو : شَرِبْتِ ماءَ هذا(٢) النَّهَرِ كلُّه . أو : حَمَلْتِ الجَبَلَ . ففيه وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقَعُ الطَّلاقُ فَي الحَالَ ؛ لأنَّه أَرْدَفَ الطَّلاقَ بما يَرْفَعُ جُمْلَتُه ، ويَمْنَعُ وُقوعَه في الحال وفي الثاني ، فلم يَصِحُّ ، كَاسْتِثناء الكُلِّ ، وكما لو قال : أنتِ طالقٌ طلقةً لا تَقَعُ عليكِ . والثاني ، لا يَقَعُ . وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّه عَلَّقَ الطَّلاقَ بصِفَةٍ لم تُوجَدْ ، ولأنَّ ما يُقْصَدُ تَبْعِيدُه يُعَلِّقُ على المُحَالِ ، قال اللهُ تعالى في حَقِّ الكُفَّارِ : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ " . وقال الشَّاعرُ (الله عُرُ الله عَالَ السَّاعرُ (الله عَالَ الله عالم الله عليه الله على الله عليه الله على الله على الله عليه الله على الله ع

إذا شابَ الغرابُ أتَيْتُ أَهْلِي وصارَ القَارُ كَاللَّبَنِ الحليب

أَوْ : صَعِدْتِ السَّماءَ . أَوْ : شاءَ المَيِّتُ أَو البَهيمَةُ . هذا تعليقٌ بوُجودِ مُسْتَحيلِ الإنصاف وفِعْلِه ، وهو قِسْمان ؛ مُسْتَحِيلٌ عادةً ، ومُسْتَحِيلٌ لذاتِه ؛ فالمُسْتَحِيلُ عادةً ، كما مثَّل المُصَنِّفُ . ومِن جُمْلَةِ أَمْثِلَتِه : أنتِ طالِقٌ لا طِرْتِ . أو : إنْ طِرْتِ . أو : لا شَرِبْتِ ماءَ الكُوزِ . ولا ماءَ فيه . أو : إنْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا . ونحُوه . والمُسْتَحِيلُ لذاتِه ، كَقَوْلِه : أنتِ طَالِقٌ إِنْ رَدَدْتِ أمس . أو : جَمَعْتِ بينَ الضَّدُّيْن . أو :

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) زيادة من : الأصل .

⁽٣) سورة الأعراف ٤٠ .

⁽٤) البيت في حلية الأولياء ٢٨٩/٧ ، و لم ينسبه . ونسبه صاحب الدر الفريد وبيت القصيد (مخطوط) لتميم ابن حبيب الدارى ٢/٣٠٠ .

أَى لا آتِيهِم(١) أبدًا . وقيلَ : إن علَّقَه على ما يَسْتَحِيلُ عَقْلًا ، وقَعَ في الحال ؛ لأنَّه لا وُجودَ له ، فلم تَتَعلَّقْ به الصِّفَةُ ، وبَقِيَ مُجَرَّدُ الطَّلاقِ ، فَوقَعَ ، وإن عَلَّقَه على المُسْتَحِيلِ عادةً ، كَالطَّيرَانِ وصُعودِ السَّماءِ ، لم يَقَعْ ؛ لأَنَّ له وُجُودًا ، وقد وُجدَ جنسُ ذلك في مُعْجزاتِ الأنبياء ، وكراماتِ الأوْلياءِ ، فجازَ تَعلَّقُ الطَّلاقِ به ، و لم يَقَعْ قبلَ وُجودِه .

٣٥٢٢ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طَالِقٌ اليومَ إذا جاء غدٌ . فعلى

الإنصاف شَرِبْتِ الماءَ الذي في هذا الكُوزِ. ولا ماءَ فيه ، ونحوه ، فهذان القِسْمان لا تَطْلُقُ بهما في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو المذهبُ . صحَّحه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و « التَّصْحيح ِ » ، و « النَّظْم ِ » ، وغيرِهم . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغيرِ » ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . وتَطْلُقُ في الآخرِ . وأَطْلَقَهما ابنُ مُنجَى في ﴿ شَرْحِه ﴾ . وقيل : تَطْلُقُ في المُسْتَحِيلِ لذاتِه ، لا في المُحالِ في العادَةِ .

فَائِدَةً : حُكْمُ العِنْقِ والحَرامِ والظُّهارِ والنَّذْرِ ، حُكْمُ الطَّلاقِ في ذلك ، وأمَّا اليَمِينُ باللهِ تعالَى فكذلك ، على أصحِّ الوَجْهَيْن . قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ » . ويأتِي الكلامُ عليه في كلام المُصَنِّف في كتاب الأيمان في الفَصْل الثَّاني .

قوله : وإنْ قال : أُنْتِ طالِقٌ اليَوْمَ إذا جاءَ غَدٌّ . فعلى الوَجْهَيْن . يعْنِي المُتَقَدِّمَيْن قَبْلَه . وأَطْلَقَهما في « الشُّرْح ِ » ؛ أحدُهما ، لا تَطْلُقُ مُطْلَقًا ، بل هو لَغْوٌ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اختارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ في

⁽١) في م : « يأتيهم » .

وَجْهَيْنِ . وقال القاضى : لا تَطْلُقُ) وقال القاضى (') : يَقَع فى الحَالِ ؛ الشرح الكبير لأَنَّه عَلَّقَه بشَرْطٍ مُحَالٍ ، فَلَغَا الشَّرْطُ ، وَوقَعَ الطَّلاقُ ، كما لو قال لَمَنْ لا سُنَّةَ لَطَلاقِها ولا بِدْعَة : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ – أو – للبِدْعَةِ . وقال فى « المُجَرَّدِ » : لا يقَعُ ؛ لأنَّ شَرْطَه لم يتَحَقَّقْ ؛ لأنَّ مُقْتَضاه وُقوعُ الطَّلاقِ إذا جاءَ غدٌ فى اليوم ، ولا يَأْتِى غَدٌ إلَّا بعدَ ذَهابِ اليوم ِ وذَهابِ مَحَلِّ الطَّلاقِ . وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ .

« تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الهداية ِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، الإنصاف و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصة ِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصة ِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الزِّعايتَيْن »، و « الحاوِى »، و « الفُروع ِ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيح ِ » . والثَّانى ، تَطْلُقُ فى أيضًا ، ذكرَه الشَّارِحُ . قال فى « الوَجيزِ » : طَلُقَتْ . انتهى . وقيل : تَطْلُقُ فى غَدٍ .

تنبيه: قال ابنُ مُنَجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ : وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، فيما حكاه عن القاضى ، أنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ هنا ، مع قَطْع ِ النَّظَرِ عن تَخْريجِه على تَعْليقِ الطَّلاقِ بشَرْطٍ مُسْتَحِيل . قال المُصَنِّفُ في ﴿ المُغْنِي ﴾(٢) : اخْتِيارُ القاضى أنَّ الطَّلاق يقَعُ في الحالِ . انتهى . قلت : قد ذكر الشَّارِ حُ عن القاضى قَوْلَيْن ؛ عَدَمُ الطَّلاقِ مُطْلقًا ، ووُقوعُ الطَّلاقِ في الحالِ ، كما ذكر ثه عنه .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا على مذهبِ السُّنَّةِ ، والشَّيعَةِ ، والنَّيهُودِ ، والنَّصارَى . فقال القاضى فى الدَّعاوَى مِن « حَواشِى التَّعْليقِ » : تَطْلُقُ

⁽١) في م : ﴿ أَبُو الْحَطَابِ ﴾ .

^{. 117/1. (1)}

الإنصاف

ثلاثًا ؛ لاستِحالَةِ الصِّفَةِ ؛ لأَنَّه لا مذهبَ لهم ، ولقَصْدِه التَّأْكِيدَ . انتهى . قلتُ : ويقْرُبُ مِن ذلك قَوْلُه : أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا (١) على سائرِ المذاهبِ . لاستِحالَةِ الصِّفَةِ . والظَّاهِرُ أَنَّه أرادَ التَّأْكِيدَ ، بل هذه أوْلَى مِنَ التي قبلَها ، و لم أَرَها للأصحابِ . وقال أبو نَصْرِ ابنُ الصَّبَّاغِ (٢) ، والدَّامَعَانِيُ (٣) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : تَطْلُقُ في الحالِ . قال أبو مَنْصُورِ ابنُ الصَّبَّاغِ (٤) : وسَمِعْتُ مِن رَجُلِ فقِيهٍ كان يحْضُرُ عندَ أبي الطَّيِّبِ ، أنَّ منصُورِ ابنُ الصَّبَّاغِ (٤) : وسَمِعْتُ مِن رَجُلِ فقِيهٍ كان يحْضُرُ عندَ أبي الطَّيِّبِ ، أنَّ القاضي قال : لا يقَعُ ؛ لأنَّه لا يكونُ قد أوْقَع ذلك على المذاهبِ كلِّها . قال أبو مَنْصُورٍ : ولا بَأْسَ بهذا القَوْلِ .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ البغدادى ، أبو نصر شيخ الشافعية ، و كان ثَبًّا حجة ديًّا خيرًا ، درّس بالنظامية ، و كف بصره في آخر عمره ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ .

⁽٣) هو عبد الكريم بن محمد بن أبي منصور الرماني الدامغاني ، أبو القاسم ، الشافعي ، كان عالما فاضلا ، فقيها ، حسن السيرة ، تفقه بأبي المعالي الجويني . توفي سنة خمس وأربعين وخمسمائة . التحبير في المعجم الكبير ، للسمعاني ٤٨٠/١ ، ٨٨٤ .

⁽٤) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ البغدادى ، أبو منصور إمام عالم جليل القدر تفقه على القاضى أبى الطيب الطبرى ، وروى الحديث عن كثير من العلماء وروى عنه الكثير . وكان ينوب عن القاضى أبى محمد ابن الدامغانى فى القضاء ، وولى الحسبة بالجانب الغربى ببغداد ، وله مصنفات ومجموعات حسنة ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة . طبقات الشافعية ١٨٥/٤ .

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا . أَوْ : يَوْمَ السَّبْتِ . أَوْ : فِي رَجَبٍ . طَلُقَتْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

فصل فِي الطَّلاقِ في زَمَن مُسْتَقْبَل ِ

وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَ اللّهُ ولِيسَ وَ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

الثَّانيةُ ، قَوْلُه : إذا قال : أُنْتِ طالِقٌ غَدًا . أَوْ : يَوْمَ السَّبْتِ . أَوْ : في رَجَبٍ . الإنصاف

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الله وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ . أَوْ : فِي هَذَا الشُّهْرِ . طَلُقَتْ فِي الْحَالِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . دُيِّنَ .

الشرح الكبير بفاعل . ولَنا ، أنَّ طَلاقَه لم يَقَعْ ، فلا يُمْنَعُ مِنَ الوَطِّ الْجُلِّ اليَمِينِ ، كَمَا لُو حَلَفَ : لا فعلتُ كذا . ولو صَحَّ ما ذكرَه لَوْجَبَ إيقاعُ الطَّلاقِ . ولو قال : أنتِ طالقٌ غدًا . أو : يومَ السَّبْتِ . وقَعَ الطَّلاقَ في أوَّلِ جُزْءٍ منه ؛ لِما ذَكُرْنا .

٣٥٧٤ - مسألة : (ولو قال : أنتِ طَالِقٌ اليومَ . أو : في هذا الشُّهْرِ) فكذلك ؛ لِما ذَكَرْنا (وإن قال : أَرَدْتُ في آخِرِه) أو أوسَطِه ، أَوْ يَوْمِ كَذَا مِنَ الشَّهْرِ ، أو في النَّهارِ دونَ اللَّيْلِ . قُبِلَ فيما بينَه وبينَ اللهِ

الإنصاف طَلُقَتْ بأُوَّلِ ذَلِكَ . بلا نِزاعٍ ، ويجوزُ له الوَطْءُ قبلَ وُقوعِه .

وإِنْ قال : أَنْتِ طالِقُ اليَوْمَ . أَوْ : في هذا الشَّهْرِ . طَلُقَتْ في الحال . بلا خِلافٍ أَعْلَمُه . وكذا لو قال : أنتِ طالِقٌ في الحَوْلِ . طَلُقَتْ أَيضًا بأُوَّلِه . على الصَّحيح مِنَ المُدهبِ. قدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يقَعُ إِلَّا في رَأْسِ الحَوْلِ . اخْتَارَهُ ابنُ أَبِي مُوسَى . قال في « الفروع ِ » : وهو أَظْهَرُ .

قوله : وإنْ قال : أَرَدْتُ في آخِرِ هذه الأَوْقاتِ . دُيِّنَ . إذا قال : أنتِ طالِقٌ غدًا . أو : يوْمَ السَّبْتِ . وقالِ: أَرَدْتُ في آخِرِ ذلك . فَقَطَع المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يُدَيَّنُ ، وهو أحدُ الوَجْهَيْن أوِ الرِّوايتَيْن . ذكَرهما في « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ِ ابنِ مُنَجَّى » . وقدَّمه في « الرِّعايَتْين » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقال في « الفَروعِ » : والمَنْصوصُ أَنَّه لا يُدَيَّنُ . وقدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، ومالَ إليه النَّاظِمُ . قلتُ : هذا

تَعَالَى ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ ۚ ؟ يُخَرُّ جُ عَلَى رِوَايَتَيْنَ ﴾ إحْداهما ، يُقْبَلُ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ آخِرَ الشُّهْرِ منه ، فإرادَتُه لا تُخالِفُ ظاهِرَ لَفْظِه ، وكذلك أوسَطُه ، إذ ليس أوَّلُه بأوْلَى في ذلك مِن وَسَطِه وآخِرِه ، بل رُبَّما كَانَ آخِرُه أَوْلَى ؛ لأنَّه مُتَيَقَّنُّ ، وما قبلَه مَشْكُوكٌ فيه . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنه لو أطْلَقَ لَتَناوَلَ أَوَّلَه . فأمَّا إن قال : أنتِ طالقٌ في أوَّلِ رمضانَ . أو : غُرَّةِ رمضانَ . أو : في رَأْسِ شهرِ رمضانَ . أو : اسْتِقْبالِ شهرِ رمضانَ . أُو : مَجِيءِ شهرِ رمضانَ . طَلُقَتْ بأوَّلِ جُزْءِ منه ، و لم يُقْبَلْ قَوْلُه : أردتُ أَوْسَطَه . أو : آخِرَه . ظاهِرًا ('ولا') باطنًا ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يَحْتَمِلُه . وإن قال : بانْقِضاءِ رمضانَ . أو : انْسِلاخِه . أو : نَفادِه . أو : مُضِيِّه . طَلُقَتْ

المذهبُ . وأَطْلَقَهما في « الهدايةِ » ، و « الفُروعِ » . وأمَّا ما عدَا هاتَيْن الإنصاف المَسْأَلتَيْن ، فقطَع المُصَنِّفُ أيضًا أنَّه يُدَيَّنُ . وهو المذهبُ . قال في « الفُروعِ » : دُيِّنَ فِي الأصحِّ . قال في « الرِّعايةِ الكُبْري » : دُيِّنَ في الأَظْهَرِ . قال في « الحاوِي » : دُيِّنَ في أصحِّ الوَجْهَيْن . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ، » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يُدَيَّنُ . وقدَّم في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، أنَّه لا يُدَيَّنُ ، إذا قال : أنتِ طالِقٌ يومَ كذا . وقال : أَرَدْتُ آخِرَه .

قوله: وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايَتْين » ، و « الحاوِي » ، فيما عدا المَسْأَلَتَيْن الأُوَّلَتَيْن ، وأَطْلَقَهما في « شَرْحِ إِبْنِ مُنَجَّى » في الجميع ، وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » في : أنتِ طالِقُ اليومَ

⁽۱ – ۱) في م: « أو » .

الشرح الكبير في آخِرِ جُزْءٍ منه . وإن قال : أنتِ طالقٌ أوَّلَ نهارٍ مِن شهرٍ رمضانَ . أو : فى أوَّل يوم منه . طَلُقَتْ بطُلوع ِ فَجْرِ أَوَّلِ يوم مِنه ؛ لأنَّ ذلك أولَ النهارِ واليوم . ولهذا لو نَذَرَ اعْتِكافَ يوم ، أو صيامَ يوم ، لَزِمَه مِن طَلُوع ِ الفَجْرِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ إذا كان رمضانُ . أو : إلى رمضانَ . أو : إلى هلالِ رمضانَ . أو : في هلالِ رمضانَ . طَلَقَتْ ساعةَ يَسْتَهِلُّ ، إلَّا أن يقولَ (١) : مِن السَّاعةِ إِلَى الهلالِ . فتَطْلُقُ في الحالِ . وإنْ قال : أنتِ طالقٌ

الإنصاف أو غدًا ، أو شهْرَ كذا . إحْداهما ، يُقْبَلُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » ، و « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ أبي المَجْدِ في « مُصَنَّفِه » [٣/٩٧٤] . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . والثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . صحَّحه في « الخُلاصةِ » . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » . قال في « الوَجيزِ » : دُيِّنَ فيه . وقدَّم في « الرِّعايتَيْنِ » ، أنَّه لا يُقْبَلُ ، إذا قال : غدًا ، أو يومَ كذا . وجزَم به في « الحاوِي الصَّغِيرِ » .

فائدتان ؟ إحداهما ، قال في « بدائع ِ الفَوائد ِ » : فائدةً :

مَا يَقُولُ الفَقِيةُ أَيَّدَهُ اللَّهِ مِهُ وَمَا زَالَ عَنْدَهُ إِحْسَانُ ف فَتَى عَلَّق الطَّلاقَ بشَهْرِ قبلَ ما قبلَ قبْلِه رَمَضانُ

في هذا البيتِ ثمانيةُ أَوْجُهِ ؛ أحدُها ، هذا . والثَّاني ، بعدَ ما بعدَ بعدِه . والنَّالثُ ، قبلَ ما بعدَ بعدِه . والرَّابعُ ، بعدَ ما قبلَ قبْلِه . فهذه أرْبعَةٌ مُتقابلَةٌ . الخامِسُ، قبلَ ما بعدَ قبْلِه . السَّادِسُ ، بعدَ ما قبلَ بعدِه . السَّابِعُ ، بعدَ ما بعدَ قبْلِه . الثَّامِنُ ، قبلَ ما قبلَ بعدِه . وتَلْخِيصُها ، أَنَّكَ إِنْ قدَّمْتَ لِفْظَةَ ﴿ بعدَ ﴾ جاءَ أَرْبعَةٌ ؟ أحدُها ، أنَّ كلُّها بعدُ . الثَّاني ، بعْدَان وقبلُ . الثَّالِثُ ، قَبْلان وبعدُ . الرَّابعُ ،

⁽۱) في م : « يكون » . وفي المغنى ١٠/١٠ : « ينوى » .

في مَجيء ثلاثة ِ أَيَّام ِ . طَلُقَتْ في أُوَّل اليوم الثَّالثِ .

[٧٠٤٤] ٣٥٢٥ - مسألة : (وإن قال : أنتِ طَالقٌ اليومَ وَغَدًا وبعدَ

بعْدان بينَهما قبلُ . وإنْ قدَّمْتَ لَفْظَةَ « قبلَ » ، فكذلك . وضابطُ الجواب عن الإنصاف الأُقْسام ، أنَّه إذا اتَّفَقَتِ الأَلْفاظُ ، فإنْ كانتْ « قبلَ » وقَع الطَّلاقُ في الشَّهْر الذي تقدَّمَه رمَضانُ بثَلاثَةِ شُهورٍ ؛ فهو ذو الحِجَّةِ ، فكأنَّه قال : أنتِ طالِقٌ في ذي الحِجَّةِ . لأَنَّ المَعْنَى : أنتِ طالِقٌ في شَهْرَ رَمَضانَ قبلَ قبل قبْلِه ، فلو كان رمَضانُ قبلَه ، طَلُقَتْ في شَوَّالٍ . ولو قال : قبلَ قَبْلِه . طَلُقَتْ في ذِي القَعْدَةِ . وإنْ كانتِ الأَلْفاظُ كلُّها ﴿ بعدَ ﴾ ، طَلُقَتْ في جُمادَى الآخِرَةِ ؛ لأَنَّ المَعْنَى : أَنتِ طالِقٌ في شَهْرٍ يكونُ رمَضانُ بعدَ بعدِ بعدِه ، ولو قال : رمَضَانُ بعدَه . طَلُقَتْ في شَعْبانَ ، ولو قال : بعدَ بعدِه . طَلُقَتْ في رَجَبٍ . وإنِ احْتَلَفَتِ الْأَلْفاظُ ، وهي سِتُّ مَسائِلَ ، فضابطُها أنَّ كلُّ ما اجْتَمَعَ فيه قبلُ ، وبعدُ فأَلْغِهما ، نحوَ : قبلَ بعدِه . و : بعدَ قَبْلِه . واعْتَبِرِ النَّالَثَ ، فإذا قال : قبلَ ما بعدَ بعدِه . أو : بعدَ ما قبلَ قَبْلِه . فألْغ اللَّفْظَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، يصيرُ كأنَّه قال أوَّلًا : بعدَه رمَضانُ . فيكونُ شَعْبانَ ، وفي الثَّاني كَأَنَّه قال : قبلَه رَمَضانُ . فيكونُ شَوَّالًا . وإنْ توسَّطَتْ لفْظَةٌ بينَ مُضادَّيْن لها نحو : قبلَ بعدِ قبْلِه . وبعدَ قبلِ بعدِه . فأَلْغ ِ اللَّفْظَيْنِ الأَّوَّلَيْنِ ، ويكونُ شوَّالًا في الصُّورَةِ الْأُولَى ، كَأَنَّه قال : في شَهْرٍ قبلَه رَمَضانُ . وشَعْبانَ في الثَّانيةِ ، كَأَنَّه قال : بعدَه رَمُضَانٌ . وإذا قال : بعدَ بعدِ قبْلِه . أو : قبلَ قبلِ بعدِه . وهي تَمامُ النَّمانيةِ ، طَلُّقَتْ فِي الْأُولَى فِي شَعْبانَ ، كأنَّه قال : بعدَه رمَضانُ ، وفي الثَّانيةِ في شَوَّال ، كَأَنَّه قَالَ : قَبَلَه رَمَضَانُ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو قال : أنتِ طَالِقٌ اليومَ أو غدًا . أو : أنتِ طالِقٌ عَدًا ، أو بعدَ غدٍ . طَلُقَتْ في أَسْبَقِ الوَقْتَيْنِ . قالَه الأصحابُ .

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طالِقٌ اليَوْمَ وغَدًا وبَعدَ غَدٍ . أُو : في اليَوْمِ وفي غَدٍ وفي

المتنع غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ . فَهَلْ تَطْلُقُ ثَلاثًا أَوْ وَاحِدَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْن . وَقِيلَ : تَطْلُقُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا .

الشرح الكبير غَدٍ . أو : في اليَوْمِ وفي غَدٍ وفِي بَعْدِه . فهل تَطْلُقُ ثَلاثًا أو واحِدَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْن) أَحدُهما ، تَطْلُقُ واحدةً ؛ لأنَّها إذا طَلُقَتِ اليومَ ، فهي طالقٌ في غدٍ وفي بعدِه . والثاني ، تَطْلُقُ ثلاثًا ؛ لأنَّ ذِكْرَه لأوْ قاتِ الطَّلاقِ يدُلُّ على تَعْدادِه ، لعدَم الفَائِدة في (١) ذِكْر أَوْقاتِه بدونِ تَعْدادِه (وقيل : تَطْلُقُ في الأُولَى واحدةً ﴾ لِما ذَكَرْنا للوَجْهِ الأُوَّل ﴿ وَفِي الثانيةِ ثلاثًا ﴾ لأنَّ ذِكْرَه « في » وتكرارَه يدُلُّ على تَكْرار الطَّلاقِ .

الإنصاف بعدِه . فهل تَطْلُقُ ثَلاثًا أَوْ واحِدَةً ؟ على وَجْهَيْن . أحدُهما ، تَطْلُقُ واحِدةً ، كَقُوْلِه : أنتِ طالِقٌ كلُّ يوم ِ . ذكرَه في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ ، وصحَّح هذا الوَجْهَ في « التَّصْحيح ِ » . والوَجْهُ التَّاني ، تَطْلُقُ ثلاثًا ، كَقُولِه : أنتِ طَالِقٌ في كلِّ يوم ي . ذَكَرَه أيضًا في « الانْتِصارِ » . وقيل : تَطْلُقُ في الأُولَى واحِدةً ، وفي الثَّانيةِ ثلاثًا . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به في «الهداية »، و «المُنْهُب »، و «مَسْبوك النَّهُب »، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصةِ » في الأُولَىي . وقدَّموه في الثَّانيةِ . وأَطْلَقَهُنَّ آبنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، وأَطْلقَ الوَجْهَيْن فيهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . وقال : ويتَوَجَّهُ أَنْ يُخَرَّجَ : أنتِ طَالَقٌ كُلُّ يومٍ ، أو في كلِّ يومٍ على هذا الخِلافِ . ويأتِي في كلام المُصَنِّف إذا قال : إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بالنارِ ، فأنتِ طِالِقٌ . في تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ، في فَصْلَ تعْليقِه بالمَشِيئَةِ ،

⁽١) في م: « ثم » .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقُكِ الْيَوْمَ ، طَلُقَتْ فِي آخِرِ اللَّهِ عَلَمْ أُطَلِّقُكِ الْيَوْمَ ، طَلُقَتْ فِي آخِرِ اللَّهَ عُزْءِ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَطْلُقُ .

الشرح الكبير

٣٥٢٦ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طالقُ اليومَ إِن لَمْ أَطَلُقْكِ اليومَ . وهذا طَلُقَتْ في آخِرِ جُزْءِ منه) إذا بَقِي مِن اليومِ مَا لا يَتَّسِعُ لِتَطْلِيقِها فيه . وهذا اخْتِيارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، وقولُ أصحابِ الشافعيِّ . وحَكَى القاضى فيها وَجْهَيْن ؛ هذا ، ووَجْهَا آخرَ ، أَنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ . وحُكِى ذلك عن أَبِي بكرٍ ، وابن سُرَيْجٍ (١) ؛ لأنَّ محَلَّ الطَّلاقِ اليوم ، ولا يُوجَدُ شَرْطُ طَلاقِها إلَّا بخُروجِه ، فلا يَثْقَى مِن مَحَلِّ طلاقِها ما يَقَعُ الطَّلاقُ فيه . ولنا ، طَلاقِها إلَّا بخُروجِه ، فلا يَثْقَى مِن مَحَلِّ طلاقِها ما يَقَعُ الطَّلاقُ فيه . ولنا ، وقتِ الإمكانِ ، كموتِ أَحَدِهما في اليومِ ، وذلك لأنَّ معنى يَمِينِه : إِنْ فاتَنِي الإمكانِ ، كموتِ أَحَدِهما في اليومِ ، وذلك لأنَّ معنى يَمِينِه : إِنْ فاتَنِي

الإنصاف

قوله: وإنْ قال: أَنْتِ طَالِقُ اليومَ إِنْ لَمُ أَطَلُقُكِ اليومَ . طَلُقَتْ في آخِرِ جُزْءِ منه . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال في « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وهو أَظْهَرُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وقال أبو بَكْر : لا تَطْلُقُ . قدَّمه في « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وأَطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » .

فائدة : لو أَسْقَطَ اليومَ الأُخِيرَ فقط ، فقال : أنتِ طالِقٌ اليومَ إِنْ لم أُطَلُّقْكِ .

فَإِنَّ بِعَضَهِمِ ذَكَرَهَا هَنَا .

⁽١) في الأصل : « شريح » .

طَلاقُكِ اليوم ، فأنتِ طالقٌ فيه . فإذا بَقِيَ مِن اليوم ما لا يَتَّسِعُ لتَطْلِيقِها فقد فاته طَلاقُها فيه ، فَوقَعَ حِينَئذٍ ، كَمَا يقَعُ طَلاقُه في مَسْأَلَتِنا في آخِر حياةٍ أُوَّلِهِما مَوْتًا . وما ذكَرُوه باطلٌ بما لو ماتَ أَحَدُهما في اليوم ، فإنَّ مَحَلَّ الطُّلاقِ يفوتُ بمَوْتِه ، ومع ذلك فإنَّ الطُّلاقَ يَقَعُ قُبَيْلَ(١) مَوْتِه ، كذا هَمْهُنا . فَإِنْ قَالَ لِهَا : أَنتِ طَالَقٌ اليُّومَ إِنَّ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ اليُّومَ . أو : إِنْ لم أَشْتَر لَكِ ثَوْبًا اليومَ . ففيه الوَجْهَانِ . والصَّحِيحُ منهما وُقوعُ الطَّلاقِ بها إذا بَقِيَ من اليومِ ما لا يَتَّسِعُ لفِعْلِ المحْلُوفِ عليه فيه . فإنَّ قال لها : أنتِ طالقٌ إِن لَم أَطَلَّقُكِ اليومَ . طَلُقَتْ بغير خِلافٍ ، في آخرِ اليومِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . والوَجْهِ الآخر ، بعدَ خُروجِ اليوم . وإن قال : أنتِ طالقٌ اليومَ إِن لَمُ أَطَلُّقُكِ . فَهُو كَقُوْلِه : أنتِ طالقٌ اليومَ إِن لَمُ أَطَلَّقُكِ اليومَ . لأنَّه جَعَلَ عدمَ طَلاقِها شَرْطًا لطَلاقِها اليومَ ، والشُّرْطُ يتَقَدَّمُ المَشْرُوطُ .

الإنصاف فحُكْمُها حُكْمُ المُسْأَلَةِ التي قبلَها خِلافًا ومذهبًا . قالَه في « المُعْنِي » ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . ولو أَسْقَطَ اليومَ الأوَّلَ فقطْ ، فقال : أنتِ طالِقٌ إِنْ لَمُ أُطَلُّقُكِ اليومَ . طَلُقَتْ بلا خِلافٍ . لكِنْ في وَقْتِ وُقوعِه وَجْهان . وأَطْلَقَهما في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ فِي آخِرِهِ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِه ﴾ . والوَجْهُ [٨٠/٣] الثَّاني ، تَطْلُقُ بعدَ خُروجِه . ولو أَسْقَطَ اليومَ الأُوَّلَ والأُخِيرَ ، فقال : أنتِ طالِقٌ إِنْ لم أُطَلِّقُكِ . فيأتِي في كلام المُصَنِّف ، في أوَّلِ البابِ الآتِي بعدَ هذا .

فائدة : لو قال لزَوْجاتِه الأرْبَعِ : أَيُّتكُنَّ لم أَطَأُها اللَّيْلَةَ ، فصَواحِباتُها طَوالِقُ .

⁽١) في الأصل : ﴿ قبل ﴾ .

فصل: فإن قال لعبده: إن لم أبعْكَ اليومَ فامْرأتِي طالقَ اليومَ . و لم الشرح الكبير يَبِعْه حتى خَرَجَ اليومُ ، ففيه الوَجْهانِ . وإن أعْتَقَ العبدَ أو ماتَ ، أو ماتَ ، أو ماتَ الحالِفُ ، أو المرأةُ في اليوم ، طَلُقَتْ زَوْجَتُه حِينَقَذٍ ؛ لأنَّه قد فاتَ بَيْعُه . وإنْ دَبَّرَه أو كاتبَه ، لم تَطلُق امْرأتُه ؛ لأنَّ بَيْعَه جائِزٌ ، ومَن مَنَعَ بَيْعَهما قال : يقعُ الطَّلاقُ بذلك ، كما لو ماتَ . وإن [٧/ه و] وَهَبَ العَبْدَ لإِنسانٍ ، لم يَقَع الطَّلاقُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ عَوْدُه إليه فيبيعُه ، فلم يَفُتْ (١) بَيْعُه . ولو قال : يأن لم أبعْ عَبْدِي فامْرأتِي طالقٌ . و لم يُقيِّده باليوم ، فكاتَبَ العبدَ ، لم يَقَع الطَّلاقُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ عَجْزُه ، فلم يُعْلَمْ فَواتُ البَيْع ِ ، فإنْ عَتَق بالكتابة الطَّلاقُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ عَجْزُه ، فلم يُعْلَمْ فواتُ البَيْع ِ ، فإنْ عَتَق بالكتابة أو غيرِها ، وقَعَ الطَّلاقُ حِينَئذٍ ؛ لأنَّه قد فاتَ بَيْعُه .

٣٥٢٧ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طَالقٌ يومَ يَقْدَمُ زَيْدٌ . فماتَتْ

و لم يَطَأْ تلك اللَّيْلَةَ واحدةً مِنْهُنَّ ، فالمَشْهُورُ عَندَ الأُصحابِ ، أَنَّهُنَّ يَطْلُقْنَ ثلاثًا الإنصاف ثلاثًا . واللَّهُ عندَ الرَّمَانِ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللِّلْ الللللِّهُ اللللللِّهُ اللللللِّلْ اللللللِّهُ اللللللِّهُ اللللللِّهُ الللللِّلْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللَّهُ اللللللْمُ الللللِّلْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ

قوله: وإنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ. فماتَتْ غُدْوَةً ، وقَدِمَ بعدَ مَوْتِها - يعْنِى فى ذلك اليوم - فهل وقع بها الطَّلاقُ ؟ على وَجْهَيْن. وأطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « النَّاظِمُ » ؛ أحدُهما ، وقع بها الطَّلاقُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ

⁽١) فى م : ﴿ يَفْكُ ﴾ .

⁽٢) سقط من : ط .

الشرح الكبير غُدُوةً ، وقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَهَلْ وَقَعْ بِهَا الطَّلاقُ ؟ عَلَى وَجْهَيْن) أَحَدُهما ، يَبِينُ أَنَّ طَلاقَها وَقَعَ مِن أَوَّل اليوم ؛ لأنَّه لو قال: أنتِ طالقٌ يومَ الجمعة ِ. طَلُقَتْ مِن أُوَّلِه ، فكذا إذا قال : أنتِ طالقٌ يومَ يَقْدَمُ زيدٌ . يَنْبَغِي أَن تَطْلَقَ بِطُلُوعٍ فَجْرِهُ . والثَّاني ، لا يَقَعُ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ شَرْطَه قُدومُ زيدٍ ، و لم يُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ مُوتِ المُرأَةِ ، فلم يَقَعْ ، بَخِلافِ يُومِ الجمعةِ ، فإنَّ شَرْطَ الطَّلاقِ مَجِيءُ يومِ الجمعةِ ، وقد وُجدَ ، وهـٰهنا شَرْطانِ ، فلا تَطْلُقُ بأَحَدِهما . والأُوَّلُ أَوْلَى ، وليس هذا شَرْطًا ، إنَّما هو بَيانٌ للوَقْتِ الذي يَقَعُ فيه الطَّلاقُ مُعَرَّفًا بِفِعْلِ يَقَعُ فيه ، فيَقَعُ في أُوَّلِه ، كقولِه : أنتِ طالقٌ اليومَ الذي نُصَلِّي فيه الجمعة . وإنْ قال : أنتِ طالقٌ في اليوم الذي يَقْدَمُ فيه زيدٌ . (افكذلك . ولوا) مات الرَّجُلُ غُدُوةً ، ثم قَدِمَ زيدٌ ، أو مات الزُّوْجانِ قبلَ قَدوم زيدٍ ، كان الحُكْمُ كما لو ماتتِ المرأةُ . ولو قال : أنتِ طالقٌ في شهر رمضانَ إِن قَدِمَ زِيدٌ . فقَدَمَ زِيدٌ فيه ، ففيه وَجْهانِ ؟أَحَدُهما ، لا تَطْلُقُ حتى يَقْدَمَ زيدٌ ؟ لأنَّ قُدو مَه شَرْطٌ ، فلا يَتَقَدَّمُه المَشْرُوطُ ، بدليل ما لو قال : أنتِ طالقٌ إن قَدِمَ زيدٌ . فإنَّها لا تَطْلُقُ قبلَ قُدُومِه بالاتِّفاقِ . وكما لو قال : إذا قَدِمَ زيدٌ . والثاني ، أنَّه إن قَدِمَ زَيدٌ تَبَيَّنَّا وُقوعَ الطَّلاقِ مِن أُوَّلِ الشَّهرِ . وهو أَصَحُّ ، قياسًا على المسألَةِ التي قبلَ هذه .

الإنصاف المذهب . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » . وجزَّم به ف ﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ الرِّعايتَيْــن ﴾ ، و ﴿ الحاوِي ﴾ ، (۱ – ۱) في النسختين : « وكذلك لو » . والمثبت كما في المغنى ١٠ / ٢١ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ . فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ ، القنع لَمْ تَطْلُقْ .

٣٥٢٨ – مسألة: (وإن قال: أنتِ طالقٌ في غَدٍ إذا قَدِم زَيْدٌ . الشرح الكبير فماتَتْ قبلَ قُدُومِه ، لم تَطْلُقْ) ('حتى يَقْدَمَ') ؛ لأنَّ « إذا » اسمُ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فمَعْناه: أنتِ طالقٌ غدًا وقْتَ قُدوم زيدٍ . فإن لم يَقْدَمْ زيدٌ في غدٍ ، لم تَطْلُقْ وإن قَدِمَ بعدَه ؛ لأنَّه قَيَّدَ طَلاقَهَا بقُدوم مُقَيَّدٍ بصِفَةٍ ، فلا تَطْلُقُ حتى تُوجَدَ ، وإن ماتتْ غُدُوةً ، وقدِمَ بعدَ مَوْتِها ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الوقْتَ الذي أَوْقَعَ طلاقَها فيه لم يَأْتِ وهي محَلِّ للطَّلاقِ ، فلم تَطْلُقْ ،

و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ النَّانى ، لا يقَعُ بها الطَّلاقُ . وأمَّا إذا قَدِمَ ليُلًا الإنصاف أو نَهارًا ، أو حيًّا أو مَيِّتًا ، أو طائِعًا أو مُكْرَهًا ، فيأتِى فى كلام المُصَنِّف ، فى آخِرِ الباب ِ . فعلى المذهب ، تَطْلُقُ مِن أُوَّلِ النَّهارِ . جزَم به فى « المُغنِى » ، و « الشَّرْح ِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوى » . وقيل : تَطْلُقُ عَقِيبَ قُدومِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروع ِ » . وكذا الحُكْمُ لو قَدرَمَ وهى حَيَّةٌ ، فى وَقْتِ وُقوع ِ الطَّلاق ِ الوَجْهان .

قوله: وإِنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ فَي غَدِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ. فماتَتْ قبلَ قُدُومِه ، لم تَطْلُقْ . هذا أحدُ الوَجْهَيْن ، وهو احْتِمالٌ في « الهِداية » . وصحَّحه في « المُسْتَوْعِبِ » . وجزَم به في « الكافِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْم » ، و « الوَجيز » ، و غيرِهم . والوَجْهُ الثَّاني ، تَطْلُقُ . وهو المذهبُ . قال في « المُسْتَوْعِب » : ذكر أصحابُنا أنَّه يُحْكَمُ بطَلاقِها ؛ بِناءً على ما إذا نَذَرَ أَنْ يصُومَ غدًا إذا قَدِمَ زَيْدٌ ، فقَدِمَ وقد أكلَ ، فإنَّه يلزَمُه قضاؤه ؛ لأنَّ نذرَه انْعَقَدَ . انتهى . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في وقد أكلَ ، فإنَّه يلزَمُه قضاؤه ؛ لأنَّ نذرَه انْعَقَدَ . انتهى . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في

١) زيادة من : م .

الله ع وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا طَلُقَتْ الْيَوْمَ وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يُريدَ: طَالِقٌ الْيَوْمَ وَطَالِقٌ غَدًا .

الشرح الكبير كما لو ماتتْ قبلَ دُخُول(١) ذلك اليوم .

٣٥٢٩ - مسألة : (وإن قال : أنتِ طَالِقٌ اليَوْمَ غَدًا . طَلُقَتِ اليَوْمَ واحِدَةً ﴾ لأنَّ مَن طَلُقَتِ اليَوْمَ فهي طالقٌ غدًا .

• ٣٥٣ – مسألة : ﴿ فَإِنْ أَرَادَ : طَالِقٌ اليُّومَ وَطَالِقٌ غَدًا . فَتَطُّلُقُ

الإنصاف « المُحَرَّر » ؛ فإنَّه قال : إذا قال : أنتِ طالِقٌ في غَدٍ إذا قَدِمَ زَيْدٌ . فقدِمَ فيه ، طُلُقَتْ . و لم يُفَرِّقْ بينَ مؤتِها وعدَمِه . وقدَّمه في « الهدايةِ » ، و ﴿ الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايَتُين » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وأَطْلَقَهما في « المُذْهَب » . فعلى المذهب ، يقَعُ الطُّلاقُ عَقِيبَ قُدومِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الصَّغيرِ ﴾ ، وغيرِهم . وقال أبو الخَطَّابِ : تَطْلُقُ مِن لُوَّلِ الغَدِ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وأَطْلَقَهما ف « الفُروع ِ » . وقيل : محَلَّ هذا إذا قَدِمَ والزَّوْجان حيَّان .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قَدِمَ زَيْدٌ والزُّوْجان حيَّان ، طَلْقَتْ ، قَوْلًا واحدًا ، لكِنْ فى وَقْتِ وُقوعِه الوَجْهان المُتَقَدِّمان . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، يكونُ وَقْتَ قُدومِه . وهو المذهبُ . قدَّمه في «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ ما قطَع به الشَّارِ حُ في بَحْثِه . والوَّجْهُ النَّاني ، تَطْلُقُ مِن أوَّلِ الغَدِ . اخْتارَه أبو الخَطَّاب كاتقدَّم . الثَّانيةُ ، قَوْلُه : وإنْ قال : أنْتِ طالِقٌ اليَوْمَ غَدًا . طَلُقَتِ اليَوْمَ واحِدَةً ، إلَّا أنْ

⁽١) في م : « دخوله » .

أَوْ : نِصْفَ طَلْقَةٍ الْيَوْمَ وَنِصْفَهَا غَدًا . فَتَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ . وَإِنْ نَوَى : اللَّهَ نِصْفَ طَلْقَةٍ الْيَوْمَ وَبَاقِيَهَا غَدًا . احْتَمَلَ وَجْهَيْن ِ .

طَلْقَتَيْنَ ﴾ فِي اليَوْمَيْنِ . فإنْ قَالَ : أَرَدْتُ [٧/ه ط] أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي أَحَدِ الشرح الكبر اليَوْمَيْنَ ﴿ . طَلُقَتِ اليَوْمَ و لم تَطْلُقْ غَدًا ؛ لأَنَّه جَعَلَ الزَّمَانَ كُلَّهُ ظَرْفًا لوُقُوع ِ الطَّلاقِ ، فَوَقَعَ فِي أَوَّلِهِ .

٣٥٣١ – مسألة: وإن أرَادَ (نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمَ وَنِصْفَهَا غَدًا) فَتَطْلُقُ الْيَوْمَ وَاحِدَةً وَغَدًا أُخْرَى ؛ لأنَّ النِّصْفَ يُكَمَّلُ (فَيَصِيرُ طَلْقَةً اليَوْمَ وَبَاقِيَهَا غَدًا . احْتَمَلَ تَامَّةً) . وإن قال : أرَدْتُ (نِصْفَ طَلْقَةِ اليَوْمَ وَبَاقِيَهَا غَدًا . احْتَمَلَ وَجُهَيْن) أَحَدُهما ، لا تَطْلُقُ إلَّا واحدةً ؛ لأنَّه إذا قال : نِصْفُها اليومَ . كُمِّلَتْ كُلُّها (٢) ، فلم يَبْقَ لها بَقِيَّةٌ تَقَعُ غدًا ، ولم يَقَعْ شيءٌ غيرُها ؛ لأنَّه كُمِّلَتْ كُلُّها (٢) ، فلم يَبْقَ لها بَقِيَّةٌ تَقَعُ غدًا ، ولم يَقَعْ شيءٌ غيرُها ؛ لأنَّه

يُرِيدَ : طالِقُ اليَوْمَ وطالقٌ غَدًا ، فَتَطْلُقَ اثْنَتَيْن - بلا خِلافٍ أَعْلَمُه - وإِنْ أَرادَ نِصْفَ الإنصاف طَلْقَةٍ اليومَ ونِصْفَها غدًا ، طَلُقَتْ طَلْقتَيْن . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . كما جزَم المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ النَّهَبِ » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، الذَّهَبِ » ، و « المُحَرِّر » ، و « النَّظْم » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْح ِ » . وقيل : تَطْلُقُ واحِدةً . وَهُو احْتِمالُ للقاضى . و لم يذْكُرْ هذه المسْألة فى « الفُروع ِ » .

قوله: وإنْ نوَى نِصْفَ طَلْقَةِ اليَوْمَ وِباقِيَها غَدًا . احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ،

^{. (}١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من: الأصل.

الشرح الكبير ماأوْقَعَه . وذكر القاضي هذا الاحتمالَ أيضًا في المسألةِ الأولَى . وهو مذهبُ الشافعيُّ ، ذَكَرَ أُصحابُه فيها الوَجْهينِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَقَعَ اثْنَتانِ ، كالمسألَّةِ التي قبلُها .

٣٥٣٢ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْر . طَلُقَتْ عندَ انْقِضَائِه) إذا قال : أنت طالق إلى شهر كذا . أو : سنة كذا . فهو كما لو قال : في شهر كذا . أو : سنة كذا . ولا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا في أوَّل ذلك الوقُّتِ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَطْلُقُ في الحال ؛ لأنَّ قولَه : أنتِ طالقٌ . إيقاعٌ في الحال ، وقولَه : إلى شهر كذا . تَأْقِيتٌ له وغايةٌ ، وهو لا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ ، فَوَقَعَ في الحال ؛ لأنَّه لا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ . ولَنا ، أنَّ ذلك قد رُوِيَ عن أبن عِباس ، وأبي ذَرٌّ ، ولأنَّ هذا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ تُوْقِيتًا لإِيقاعِه ، كقولِ الرَّجلِ : أنا خارجٌ إلى سنةٍ . أي(١) بعدَ سنةٍ .

الإنصاف و « الشُّوحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ واحِدةً . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. صحَّحه في ﴿ التَّصْحيحِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وقدُّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . والوَجْهُ الثَّاني ، تَطْلُقُ اثْنَتَيْن .

قوله : وإنْ قال : أُنْتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ – وكذا إلى حَوْلٍ – طُلُقَتْ عندَ انْقضائِه . هذا المذهبُ بشَرْطِه ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذُّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « المُغْنِي »، و « الشُّرْحِ ِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِي »، و « الوجِيزِ » ، وغيرِهم . وقدُّمه فى « الفُروعِ ِ » . وعنه ، يقَعُ فى الحالِ . وهو

⁽١) سقط من : الأصل .

الإنصاف

وإذا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ ، لم يَقَع ِ الطَّلاقُ بالشَّكِّ . وقد تَرجَّحَ ما ذَكَرْناه الشرَ الكبير مِن وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّه جَعَلَ للطَّلاقِ غايةً ، ولا غايةً لآخرِه ، وإنَّما الغايَةُ لأوَّلِه . والثَّانى ، أنَّ ما ذكرْناه عَمَلٌ باليَقِينِ ، وما ذكرُوه أَخْذُ بالشَّكِّ .

فصل : (فإن نَوَى طَلاقَها فى الحالِ) إلى سنة كذا . وَقَعَ فى الحالِ ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلَظُ ، ولفظُه يَحْتَمِلُه .

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ مِن اليوم (١) إلى سنة . طَلُقَتْ في الحالِ ؟ لأنَّ (مِنْ » لا بتداءِ الغاية ، فيَقْتَضِى أَنَّ طلاقَها مِن اليوم . فإن قال : أرَدْتُ (١ أَنَّ عَقْدَ الصِّفة مِن اليوم ، ووقوعه بعدَ سنة . لم يَقَعْ إلَّا بعدَها . وإن قال : أرَدْتُ ٢ تَكْرِيرَ طَلاقِها مِن حينَ لَفَظْتُ به إلى سنة . طُلُقَتْ مِن ساعَتِها ثلاثًا ، إذا كانت مَدْخُولًا بها . قال أحمدُ : إذا قال لها : أنتِ طالقٌ مِنَ اليوم إلى سنة . يُرِيدُ التَّوْكيدَ ، وكَثْرَةَ الطَّلاق ، فتلك طالقٌ مِن ساعَتِها .

مذهبُ أبي حنيفةً .

قوله : إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ طَلاقَها فى الحالِ . يَعْنِى فَتَطْلُقَ فى الحالِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ مع النَّيَّةِ الرِّوايتَيْن المُتَقَدِّمَتْيْن مع عدَم النَّيَّةِ ، وكقوْلِه : أنتِ طالِقٌ إلى مَكَّةَ . على ما تقدَّم فى بابِ ما

⁽١) في الأصل : « يوم » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

الله وَإِنْ قَالَ : أُنْتِ طَالِقٌ فِي آخِر الشُّهْرِ . أَوْ : أَوُّل آخِرهِ . طَلُقَتْ بِطُلُوعِ فَجْرِ آخِرِ يَوْمَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : فِي آخِرِ أُوَّلِهِ . طَلُقَتْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أُوَّلِهِ . وقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطْلُقُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِغُرُوبِ شَمْس الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ.

الشرح الكبير

٣٥٣٣ – مسألة : (وإن قال : أنتِ طالِقٌ فِي آخِر الشُّهْر . أو : أُوَّلِ آخِرِه . طَلُقَتْ) فِي أُوَّلِ (١) آخِرِ يَوْمٍ مِنْه ؛ لأنَّه آخِرُه (وإن قال : في آخِرِ أَوَّلِه . طَلُقَتْ فِي آخِرِ أَوَّلِ يَوْمٍ) مِنْهُ ؛ لأنَّه أَوَّلُهُ [٢/٧ و] (وقال أبو بكر : تَطْلُقُ في المسألَتَيْن بغُروب شَمْس الخامِسَ عَشَرَ منه) لأنَّ الشَّهْرَ نِصْفَانِ ، ﴿ أَوَّلُ ، وآخِرُ ۗ ، فآخِرُ أَوَّلِه يَلِي ۗ أُوَّلَ آخِرِه . وهذا قُولُ أَبِي العبَّاسِ ابنِ سُرَيْجِ (ُ) . وقال أكثرُهم كقَوْلِنا ، وهو أَصَحُّ ؛ فإنَّ ما عدَا

الإنصاف يخْتَلِفُ به عدَدُ الطُّلاقِ . وإنْ قال : بعدَ مَكَّةَ . وقَع في الحالِ . [٨٠/٣] قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشُّهْرِ . طَلُقَتْ بَطَلُوعٍ فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ منه . هذا أحدُ الأوْجُهِ ، واخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَب »، و « مَسْبوكِ الذُّهَب »، و « المُسْتَوْعِب »، و « الخُلاصةِ »، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الْحَاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، وصحَّحه . وقيل : تَطْلُقُ بغُروب

⁽١) بعده في م: (جزء من) .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في الأصل : « ثلاثة » .

⁽٤) في النسختين : ﴿ شريح ﴾ . وانظر ترجمته في ٢/١٠ .

اليومَ الأوَّلَ لا يُسَمَّى أوَّلَ الشُّهر ، ويَصِحُّ نَفْيُه عنه ، وكذلك لا يُسَمَّى الشرح الكبر أَوْسَطُ الشُّهرِ آخِرَه ، ولا يُفْهَمُ ذلك مِن إطْلاقِ لَفْظِه ، فَوجَبَ أَن لا يُصْرَفَ كلامُ الحالفِ إليه ، ولا يُحْمَلَ عليه .

شَمْس الخامِسَ عَشَرَ منه . وقيل : تَطْلُقُ في آخِرِ جُزْءِ منه . قدَّمه في ﴿ الْفُرُوعِ ِ ﴾ . وهو الصُّوابُ . قلتُ : وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه في الخُطْبَةِ .

قوله : أَوْ أَوَّلِ آخِرِه - يعْنِي لو قال : أَنْتِ طَالِقٌ فِي أُوَّلِ آخِرِ الشَّهْرِ - طَلُقَتْ بطَلوع ِ فَجْرِ آخِرِ يوم ِ منه . وهو المذهبُ . قال ابنُ مُنَجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ : هذا المذهبُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وصحَّحه في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » . وقدَّمه في « الهدايةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و ﴿ الحَاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . وقال أَبُو بَكْرٍ : تَطْلُقُ بغُروبِ شَمْسِ الخامِسَ عَشَرَ منه . قلتُ : وعلى قِياسِ قَوْلِه : تَطْلُقُ بالزُّوالِ مِن يوم ِ الخامِسَ عَشَرَ ، إذا تَبَيَّنَ أَنَّه كان ناقِصًا . فعلى المذهبِ ، يحْرُمُ وَطْؤُه في تاسِعٍ وعِشْرِينَ . ذكرَه ابنُ الجَوْزِيِّ في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . قال في « الفُروع ِ » : ويتَوَجُّهُ تَخْرِيجٌ ، لا يحْرُمُ .

قوله : وإنْ قال : في آخِر أُوَّلِه . طَلُقَتْ في آخِر يَوْمٍ مِن أُوَّلِه . هذا أحدُ الوُجوهِ . قال ابنُ مُنجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » : هذا أصحُّ . وقدُّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقيل : تَطْلُقُ بطُلوع ِ فَجْرِ أُوَّلِ يوم منه . وهو المذهبُ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : طَلُقَتْ بفَجْرِ أُوَّلِ يومٍ منه في الأصحِّ . وجَزَم به في

المنع وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ إِذَا مَضَى اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ ، وَيُكَمَّلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ .

الشرح الكبير

٣٥٣٤ – مسألة : (وإن قَال : إذَا مضتْ سَنةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ إِذَا مضَى اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالأهِلَّةِ ، وَيُكَمَّلُ الشُّهْرُ الذي حَلَفَ في أَثْنَائِهِ بالعَدَدِ ﴾ إلى تَمَام اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بالأهِلَّةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَن ٱلْأَهِلَّةِ قُلْى هِيَ مَوَلِّيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّرِ ﴾(١) . فإنْ حَلَفَ في أوَّلِ شَهْر ، فإذا مَضَى اثْنا عَشَرَ شَهْرًا بالأهِلَّةِ (٢) وَقَعَ طلاقُه . وإن حَلَفَ في أَثْناء شَهْر ، عَدَدْتَ ما بَقِيَ منه ، ثم حَسَبْتَ بَعدُ بالأهِلَّةِ ، فإذا مَضَتْ أَحَدَ عَشَرَ شهرًا بالأهِلَّةِ نَظَرْتَ ما بَقِيَ مِن الشُّهْرِ الأُوَّل ، فكَمَّلْتَ ثلاثينَ يومًا ؟ لأنَّ الشُّهْرَ اسمٌّ لِما بينَ هِلاَلَيْنِ ، فإن تَفَرَّقَ كان ثلاثينَ يومًا . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه تُعْتَبَرُ الشُّهورُ كلُّها بالعَدَدِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في مَن نَذَر صِيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فاعترضَ الأَيَّامِ" ، قال : يَصومُ سِتِّينَ يومًا ، وإنِ

الإنصاف « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » . وقال أبو بَكْرٍ : تَطْلُقُ بغُروب شَمْس الخامِسَ عَشَرَ منه . وقال في « الرِّعايةِ » : إذا قال : أنتِ طالِقٌ في غُرَّةِ الشُّهْرِ ، أو أُوَّلِه . وأرادَ أحدَهما ، دُيِّنَ في الأَظْهَرِ ، وفي الحُكْمِ وَجْهان . وقيل : رِوايَتان . وقال في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » : الثَّلاثُ اللَّيالي الأُوَل تُسَمَّى غُرَرًا .

قُولُهُ : وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ إِذَا مَضَى اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهِلَّةِ - بِلا نِزاعٍ - ويُكَمَّلُ الشَّهْرُ الَّذي حَلَف في أثنائِه بِالعَدَدِ. هذا المذهبُ ،

⁽١) سورة البقرة ١٨٩.

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل: « الإمام ».

وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ [٢٣٢] المنع بِانْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ .

ابْتداً مِن شهر ، فصامَ شَهْرَيْنِ ، فكانا ثمانية وخمسين يومًا ، أَجْزَأُه ؛ وذلك أنّه لمَّا صامَ نِصْفَ شهر ، وجَبَ تَكْمِيلُه مِن الذي يَلِيه ، فكان ابْتداء الثاني مِن نِصْفِه أَيضًا ، فَوجَبُ أَنْ يُكَمِّلُه بالعَدَدِ ، وهذا المعنى مَوْجودٌ في السَّنة . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّه أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ أَحَدَ عَشَرَ شهرًا بالأهِلَّة ، فَوجَبَ الاعْتِبارُ بها ، كما لو كانت يَمِينُه في أوَّلِ شهر ، ولا يَلْزمُ أَن يُتِمَّ الأُوَّلَ مِن الثَّاني ، بل يُتِمَّه مِن آخرِ الشَّهورِ . وإن قال : أرَدْتُ بقَوْلِي : سَنَةً . إذا انسَلَخَ بلو يُتِمَّه مِن آخرِ الشَّهورِ . وإن قال : أرَدْتُ بقَوْلِي : سَنَةً . إذا انسَلَخَ فُو الحِجَّة . قُبِلَ ؛ لأَنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أَغْلَظُ .

صوص - مسألة: (وإن قال: إذا مَضَتِ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالَقٌ. طَلُقَتْ بِانْسِلاخِ ذِي الحِجَّةِ) لأَنَّه لمَّا عَرَّفَها بلام التَّعْريفِ ، انصَرفَتْ اللَّنَةِ النَّعْريفِ ، التي آخِرُها ذو الحِجَّةِ . فإن قال : أَرَدْتُ بالسَّنَةِ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا ، قُبِلَ ؛ لأَنَّ السَّنةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا حقيقةً .

الإنصاف

الشرح الكبير

وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُكَمَّلُ الكُلُّ بالعَدَدِ . وأَطْلَقَهما في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ . وعندَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، إلى مِثْلِ تلكَ السَّاعَةِ . وتقدَّم نظِيرُ ذلك في بابِ الإجارَةِ عندَ قَوْلِه : وإذا أَجَرَه في أثْناءِ شَهْرٍ سَنَةً .

قوله : وإذا قال : إذا مَضَتِ السَّنَةُ فأنْتِ طالِقٌ . طلُقَتْ بانْسِلاخ ِ ذِى الحِجَّةِ . بلا خِلاف أَعْلَمُه . قال ابنُ رَزِين ِ : وكذا الحُكْمُ إذا أشارَ ، فقال : أنْتِ طالِقٌ في هذه السَّنَةِ .

فائدة : لو قال : أَرَدْتُ بالسَّنَةِ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في

المَنه وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً . طَلُقَتِ الْأُولَى فِي الْحَالِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّم ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ .

الشرح الكبير

٣٥٣٦ - مسألة : (وإذا قال : أنْتِ طَالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً) فَهذه صِفَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ إيقاعَه في كُلِّ سنةٍ ، فإذا جعلَ ذلك صِفَةً ، جازَ ، ويَكُونُ ابْتداءُ المُدَّةِ عَقِيبَ يَمِينِه ؛ لأنَّ كُلَّ أَجَلِ ثَبَتَ بِمُطْلَق العَقْدِ ، ثَبَتَ عَقِيبَه ، كقولِه : والله لا كَلَّمْتُك سَنَةً فَتَقَعُ (الأُولَى في الحال) لأنَّه جعلَ السَّنَةَ 1 7/٧ ط إ ظَرْفًا للطَّلاقِ ، فتَقَعُ في أوَّل جُزْء منها ، وتَقَعُ الثَّانِيَةُ فِي أُوَّلِ الثَّانِيَةِ ، والثَّالِثَةُ ﴿ فِي أُوَّلِ الثَّالِثَةِ ۚ ، إِنْ دَحَلَتا عليها وهي في نِكاحِه ؛ لكَوْنِها لم تَنْقَض عِدَّتُها ، أو ارْتجعَها(١) في عِدَّةِ الطَّلْقةِ الأُولَى وعِدَّةِ الثَّانيةِ ، أو جَدَّدَ نِكاحَها بعدَ أن بانَتْ . فإنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها فبانَتْ منه ، ودَخلَتِ السَّنةُ الثَّانيةُ وهي بائنٌ ، لم تَطْلُقْ ؛ لكَوْنِها غيرَ زَوْجةٍ له . فَإِنْ تَزَوَّجُها في أَثْنَائِها ، اقْتَضَى قُولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وُقُوعَ الطَّلاقِ

الإنصاف الحُكْم ِ ؟ على رِوايتَيْن . وهما وَجْهان في المذهب . وأَطْلَقَهما في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و « المُذْهَب »، و « المُسْتَوْعِب »، و « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ . وهو المذهبُ . جزَم به في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و « تَذْكِرَةِ ابن ِ عَبْدُوس ِ » . والرُّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . وصحَّحه النَّاظِمُ . قوله : وإنْ قال : أنْتِ طالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً . طَلُقَتِ الْأُولَى في الحال ، والثَّانِيَةَ فِي أُوَّلِ المُحَرَّمِ ، وكَذَا الثَّالِئَةُ .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م : « راجعها » .

عَقِيبَ ('تَزْويجه لها') ؛ لأنَّه جُزْةٌ مِن السَّنَةِ الثَّانيةِ التي جعلَها ظَرْفًا للطَّلاقِ، وَمَحِلًّا له ، وكان سَبيلُه أن يقَعَ في أوَّلِها ، فمَنَع منه كَوْنُها غيرَ مَحِلُّ للطَّلاقِ ؛ لعَدَم نِكاحِه حِينَءُذٍ ، فإذا عادَتِ الزُّوجيَّةُ (٢) ، وقَعَ في أُوَّلِها . وقال القاضي : تَطْلُقُ بدُخولِ السَّنَةِ الثَّالثةِ . وعلى قولِ التَّميمِيِّ ومَنْ وافَقَه ، تَنْحَلُّ الصِّفَةُ بُوجودِها في حال البَيْنُونَةِ ، فلا تَعودُ بحالِ . وإن لم يَتَزَوَّجْها حتى دخلَتِ السَّنَةُ الثَّالثةُ ، ثم نَكَحَها ، طَلُقَتْ عَقِيبَ تَزْويجِها ، ثم طَلُقَتِ الثَّالثةَ بدُخول السَّنَةِ الرَّابعةِ . وعلى قول القاضي ، لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِدُخُولِ الرَّابِعَةِ (٣) ، ثم تَطْلُقُ الثَّالثةَ بِدُخُولِ الحَامِسَةِ . وعلى قُولُ التَّمِيمِيِّ ، قد انْحَلَّتِ الصِّفَةُ . واخْتُلِفَ في مَبْدَأُ السَّنَةِ الثَّانيةِ ؛ فظاهِرُ ما ذكرَه القاضي ، أنَّ أوَّلَها بعدَ انْقِضاء اثْنَىْ عَشَرَ شهرًا مِن حين يَمينِه . وكذلك قال أصحابُ الشافعيُّ . وقال أبو الخَطَّابِ : ابْتِداءُ السَّنَةِ الثَّانيةِ أُوَّلُ المُحَرَّم . على مَا ذَكَرْنا ؛ لأنَّها السَّنَةُ المعْرُوفةُ ، فإذا عَلَّقَ ما يَتَكَرَّرُ على تَكَرُّرِ السِّنينَ ، انْصَرفَ إلى السِّنينَ المعْروفةِ ، كَقَوْلِ (١) الله ِتعالى : ﴿ أُو لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ ﴾ (٥) .

٣٥٣٧ – مسألة : (وإن قال : أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا .

فإِنْ قال : أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ الإنصاف

⁽۱ – ۱) فی م : « تزوجه بها[،] » .

⁽۲) في م : « الزوجة » .

⁽٣) في م : (السنة الرابعة) .

⁽٤) في م : « لقول » .

⁽٥) سورة التوبة ١٢٦ .

الله الْحُكْم ِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَاءُ السِّنِينَ الْمُحَرَّمَ . دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ .

الشرح الكبر قُبلَ) لأنَّها سَنَةٌ حَقِيقَةً (وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْن ِ) أَصَحُهما ، أَنَّه يُقْبَلُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ . ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّ ابْتِداءَ السِّنِينَ ﴾ مِنَ ﴿ المُحَرَّم ِ . دُيِّنَ و لم

الإنصاف يُخَرُّجُ على رِوايتيْن . وأطْلَقَهما ابنُ مُنجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ . وهو المذهبُ . جزَم به في ﴿ الهِدايةِ ﴾، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾، و « المُسْتَوْعِبِ »، و «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوى الصَّغِير». وصحَّحه ف «المُغْنِي»، و «الشُّرْحِ». قال في «الفُروعِ»: قُبِلَ في الحُكْمِ على الأصحِّ. والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ .

تنبيه : مَحَلُّ هذا إذا بَقِيَتْ في عِصْمَتِه ، أمَّا لو بانَتْ منه ، ودامَتْ حتى مَضَتِ السَّنَةُ الثَّالثةُ ، ثم تزَوَّجَها ، لم يقَع ِ الطَّلاقُ ، ولو نكَحَها في السَّنَةِ الثَّالثةِ ، أو الثَّانيةِ ، وقَعَتِ الطُّلْقَةُ عَقِبَ العَقْدِ . جزَم به في « الفُروعِ » . قال في « المُغْنِي »(١) : اقْتَضَى قُولُ أكثرِ أصحابِنا وُقوعَ الطَّلاقِ عَقِبَ تزويجِه بها إذا تزَوَّجَها في أثناء السَّنةِ الثَّانيةِ ؟ لأنَّه جُزْةً مِنَ السَّنةِ الثَّانيةِ التي جُعَلَها ظَرْفًا للطَّلاقِ . قال : وقال القاضى : تَطْلُقُ بدُخولِ السَّنَةِ الثَّالثَةِ ، وإنْ كان نِكاحُها في السَّنَةِ الثَّالَثَةِ ، طَلُقَتْ بدُخُولِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . انتهى . ومحَلَّ هذا أيضًا على المذهبِ . فأمَّا على قَوْلِ أَبَّى الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، ومَن وافقَه ، فتنْحَلُّ الصِّفَةُ بوُجودِها في حالِ البَيْنُونَةِ ، فلا تعودُ بحالٍ .

قوله : وإنْ قال : أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ ابْتِداءُ السِّنِينَ المُحَرَّمَ . دُيِّنَ وَلَمْ يُقْبَلُ فِي

^{. 117/1. (1)}

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ . فَقَدِمَ لَيْلًا ، لَمْ تَطْلُقْ ، إِلَّا اللَّهَ وَإِنْ قَالَ ، لَمْ تَطْلُقْ ، إِلَّا اللَّهِ وَأَنْ يُرِيدَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتَ ، فَتَطْلُقُ .

يُقْبَلْ في الحُكْمِ) ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ . قال شيخُنا (١) : الشرح الكبيم والأَوْلَى أنَّه يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ مُخالِفٌ للظَّاهِرِ .

٣٥٣٨ – مسألة : (وإذا قال : أنْتِ طالقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ . فَقَدِمَ لَيُدُمُ وَيُدُمُ وَيُدُمُ وَقَتَ مُدُومِه ؛ لأَنَّ لَيُلًا ، لَم تَطْلُقُ ، وَقَتَ قُدُومِه ؛ لأَنَّ الوَقْتَ يُسَمَّى يَوْمًا ، قَال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَن يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ (٢) . الوَقْتَ يُسَمَّى يَوْمًا ، قَال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَن يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ (٢) .

الحُكْم . وهو المذهبُ . قطَع به القاضى ، وصاحِبُ « المُنوِّر » ، وابنُ عَبْدُوس الإنصاف في « تَذْكِرَتِه » . وقال المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » (١) : والأَوْلَى أَنْ يُخَرَّجَ فيه روايَتان . قال في « المُحَرَّرِ » : ويُخَرَّجُ على روايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . وهما وَجْهان مُطْلَقان في « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْم ِ » .

قوله: وإنْ قال: أنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ. فَقَدِمَ لَيْلًا ، لَم تَطْلُقُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالنَّوْمِ الوَقْتَ ، فَتَطْلُقُ . بلا خِلافٍ ، ومَفْهومُه أَنَّه إِذَا أَطْلَقَ النَّيَّةَ ، [١/٨٥] لا باليَوْمِ الوَقْتَ ، فَتَطْلُقُ . بلا خِلافٍ ، ومَفْهومُه أَنَّه إِذَا أَطْلَقَ النَّيَّةَ ، [١/٨٥] لا تَطْلُقُ بَقُدومِه لَيْلًا . وهو المذهبُ . قدَّمه في « الفُروعِ » . وقيل : تَطْلُقُ . قال في « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُحَرَّرِ » : فكنيَّة الوَقْتِ . وقيل : كنيَّة النَّقَارِ . يعْنُونَ أَنَّ المُقَدَّمَ أَنَّها تَطْلُقُ مع إطْلاقِ النَّيَّةِ . وقدَّمه في « النَّظْمِ » .

تنبيه : مَفْهُومُ قُوْلِه : فَقَدِمَ لَيْلًا . أَنَّهُ لُو قَدِمَ نَهَارًا طَلُقَتْ ، وهو صحيحٌ بلا خِلافٍ إِذَا قَدِمَ حَيًّا عِندَ الجُمْهُورِ . قال الخَلَّالُ : يَقَعُ ، قَوْلًا واحدًا . وقال ابنُ

⁽١) فى : المغنى ١٠ /١٤ .

⁽٢) سورة الأنفال ١٦.

٢٥٣٩ – مسألة : ﴿ وَإِن قُدِمَ بِهِ مَيِّتًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَم تَطْلُقُ ﴾ إذا كان مَحْمُولًا(') ؛ لأنَّه لم يَقْدَمْ ، وإنَّما قُدِمَ به . وهذا قولُ الشافعيِّ . ونُقِلَ عن أبي بكر أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ يُنْسَبُ إليه ، ولذلك [٧/٧ و] يُقالُ: دَخَلَ الطُّعامُ البلدَ . إذا حُمِلَ إليه ، ولو قال : أنتِ طالقٌ إذا دَخلَ الطَّعامُ البَلِدُ . طَلُقَتْ إذا حُمِلَ إليه . ولَنا ، أنَّ الفِعْلَ ليس منه ، والفعلُ لا يُنْسَبُ

الإنصاف حامِدٍ: إنْ كان القادِمُ ممَّن لا يمْتَنِعُ مِنَ القُدومِ بِيَمِينِه ؛ كالسُّلْطانِ والحاجِّ والأَجْنَبِيِّ ، حَنِثَ ، ولا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ ولا جَهْلُه ، وإنْ كان ممَّنْ يمْتَنِعُ باليمينِ مِنَ القُدوم ؛ كَقَرابَةٍ لهما أو لأَجِدِهما أو غُلام لأَحَدِهما ، فَجَهِلَ اليَمِينَ ، أو نَسِيَها ، فالحُكْمُ فيه كما لو حلَف على فِعْلِ نَفْسِه ، فَفَعَلَه جاهِلًا أو ناسِيًا ، فيه رِوايَتان ، كذلك هنا على ما يأتِي آخِرَ البابِ الآتِي . فعلى المذهبِ ، في وَقْتِ وُقوعِ الطَّلاقِ وَجْهَانَ ، وَأَطْلَقَهُمَا فَ ﴿ الفُرُوعِ ﴾ ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ مِن أَوَّل النَّهَارِ . وهو المذهبُ . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْم » . والوَجْهُ النَّاني ، تَطْلُقُ عَقِيبَ قُدومِه . وفائدةُ الخِلافِ ، الإِرْثُ وعَدمُه . وتقدُّم ، إذا قَدِمَ وقد ماتَتْ في ذلك اليوم . في هذا الباب ، فليُعاوَد .

قوله : وإنْ قُدِمَ به مَيِّتًا أَوْ مُكْرَهًا ، لم تَطْلُقْ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الزَّرْ كَشِيُّ : هذا المذهبُ المَشْهورُ المُخْتارُ للأصحاب . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُثْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، و « الهدايةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّرِ » ،

⁽١) بعده في م : « لم تطلق » .

إلى غيرِ فاعلِه إلا مَجازًا ، والكلامُ عندَ "إطلاقِه لحقيقتِه" إذا أَمْكُنَ . فأمّا الطّعامُ ، فلا يُمْكِنُ وُجودُ الفعلِ منه حَقيقةً ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ الدُّخولِ فيه على مَجازِه . فأمّا إن قَدِمَ بنَفْسِه لإكراهٍ ، فعلى قولِ الخِرَقِيِّ : لا يَحْنَثُ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشافعيِّ . وقال أبو بكر : يحْنَثُ . وحكاه عن أحمدَ ؛ لأنَّ الفعلَ منه حَقِيقةً ، ويُنْسَبُ إليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَسِيقَ النَّذِينَ كَفَرُوۤا إِلَى جَهَنَّمَ وُرُمَرًا حَتَّى إِذَا جَآءُوهَا ﴾ (٢) . ويَصِحُّ أَمْرُ المُكْرَهِ بالفعل ، قال الله تعالى : ﴿ آدْخُلُوٓا أَبُوبَ جَهَنَّمَ ﴾ (٢) . ولولا أنَّ الفِعْلَ بالفعل ، قال الله تعالى : ﴿ آدْخُلُوٓا أَبُوبَ جَهَنَّمَ ﴾ (٣) . ولولا أنَّ الفِعْلَ بالفعل ، قال الله تعالى : ﴿ آدْخُلُوٓا أَبُوبَ جَهَنَّمَ ﴾ (١) . ونه بالإكراهِ زالَ (١) اخْتِيارُه ، فإذا وُجِدَتِ الصَّفَةُ منه ، كان كوُجودِ الطَّلاقِ منه ، وهذا فيما اخْتِيارُه ، فإذا وُجِدَتِ الصَّفَةُ منه ، كان كوُجودِ الطَّلاقِ منه ، وهذا فيما إذا أَطْلَقَ . وإن كانتُ له نِيَّةً ، حُمِلَ عليها كلامُه ، وتَقَيَّدَ بها .

فصل: فإن قَدِمَ مُخْتَارًا ، حَنِثَ الحَالِفُ ، سواءٌ عَلِمَ القَادِمُ باليَمينِ أُو جَهِلَها . قال أبو بكر الخَلَّالُ : يَقَعُ الطَّلاقُ ، قَوْلًا واحدًا . وقال أبو عبد الله إبنُ حامدٍ : إن كان القادِمُ ممَّن لا (وَيَمْتَنِعُ مِن الْقُدُومِ بِيَمينِه ،

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : تَطْلُقُ . وهو رِوايةٌ عن الإمام ِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . ومَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم تَكُنْ نِيَّةٌ ، أمَّا مع النَّيَّةِ ، فيُحْمَلُ

⁽۱ - ۱) في م : (تحقيقه) .

⁽٢) سورة الزمر ٧١ .

⁽٣) سورة الزمر ٧٧ ، وسورة غافر ٧٦ .

⁽٤) في الأصل: « أزال » .

⁽٥ - ٥) في م : (يمنع) .

الشرح الكبير كالسُّلْطانِ ، والحاجِّ ، والرجُل الأجْنبيِّ ، حَنِثَ الحالِفُ ، ولا يُعْتَبَرُ عِلْمُه ولا جَهْلُه ، وإن كان ممَّن يَمْتَنِعُ باليمين ِ مِنَ القُدُوم ِ ، كَقَرابةٍ لهما ، أو لأَحَدِهِما ، أو غلام لأحدِهما ، فجهلَ اليَمِينَ ، أو نَسِيَها ، فالحُكْمُ فيه كَمَا لُو حَلَفَ عَلَى فَعْلِ نَفْسِه فَفَعَلَه جَاهِلًا أُو نَاسِيًا ، وَفَي ذَلْكَ رَوَايَتَانَ ، كذلك هِ لَهُنا ؛ وذلك لأنَّه إذا لم يَكُنْ ممَّن تَمْنعُه اليَمِينُ ، كان تَعْليقًا للطُّلاق ِ على صِفَةٍ ، و لم يكُنْ يمِينًا ، فأشْبَهَ ما لو عَلَّقَه على طُلوع ِ الشَّمْسِ، وإن كان ممَّن يَمْتَنِعُ ، كان يمينًا ، فيُعْذرُ فيها بالنِّسْيانِ والجَهْل ، ويَنْبَغِي أَن تُعْتَبَرَ على هذا القول نِيَّةُ الحالِفِ ، وقَرائنُ أَحْوالِه الدَّالَّةُ على قَصْدِه ، فإن كان قَصْدُه بيَمِينِه مَنْعَ القادِم مِن القَدوم ، كان يَمِينًا ، وإن كَانَ قَصْدُهُ جَعْلَهُ صِفَةً في طَلاقِها مُطْلَقَةً ، لم يَكُنْ يمينًا ، ويَسْتَوى فيه عِلْمُ القادِم وجَهْلُه ، ونِسْيانُه ، وجُنونُه وإفَاقَتُه ، مثلَ أن يقْصِدَ طَلاقَها إذا حصَلَ معها مَحْرَمُها ، ولا يُطَلِّقُها وحْدَها ، وتُعْتَبَرُ قَرائنُ الأَحْوالِ ؛ فمتى علَّقَ اليمينَ على قُدُوم عائب بعيد ، يَعْلَمُ أَنَّه لا يَعْلَمُ اليَمِينَ ، ولا يَمْتَنِعُ بها ، أو على(١) فعل ِ صغيرٍ أو مَجْنُونٍ ، أو مَن لا يَمْتَنِعُ بها ، لم تَكُنْ يَمِينًا . وإن علَّقَ ذلك على فعْلِ حاضرٍ يَعْلَمُ بيَمِينِه ، ويَمْتَنِعُ لأَجْلِها مِن فِعْل ما علَّقَ الطُّلاقَ عليه ، كان يَمِينًا . ومتى [٧/٧ ط] أَشْكَلَتِ الحالُ ، فَيَنْبَغِي أَن يَقَعَ الطُّلاقُ ؛ لأنَّ لفْظَه يَقْتَضِي وُقوعَ الطُّلاقِ عندَ وُجودِ هذه الصِّفَةِ على العُمومِ ، وإنَّما ينْصَرِفُ عن ذلك بدَليلٍ ، فمتى شَكَكْنا في الدَّليلِ

الكلامُ عليها بلا إشكالٍ.

⁽١) زيادة من : الأصل .

المُخَصِّص (١) ، وجبَ العملُ بِمُقْتَضَى العُمومِ .

فصل : فإن قال : إن تَرَكْتِ هذا الصَّبِيَّ يَخْرُجُ فأنتِ طالقٌ . فانْفَلَتَ الصَّبِيُّ بغيرِ اخْتِيارِها ، فَخَرَجَ ، فإنْ كان نَوى أن لا يَخْرُجَ فقد حَنِثَ ، وإن نَوى أن لا يَخْرُجَ فقد حَنِثَ ، وإن نَوى أن لا تَدَعَه لم يَحْنَث . نَصَّ أَحمدُ على معْنى هذا ؛ وذلك لأنَّ اليَمِينَ إذا وَقَعتْ على فِعْلِها ، فقد فَعَلَ الخُروجَ (مِن غيرِ) اخْتيارِ منها ، فكانتْ كالمُكْرَهِ إذا (اللهُ يُعْلِها ، فقد وُجِدَ، فكانتْ كالمُكْرَهِ إذا اللهُ يُعْلَه ، انْصَرَفَتْ يَمِينُه إلى فِعْلِها ؛ لأنَّه الذي تَناوَلُه وَحَنِثَ . وإن لم تُعْلَمْ نِيَّتُه ، انْصَرَفَتْ يَمِينُه إلى فِعْلِها ؛ لأنَّه الذي تَناوَلُه لَقُطُه ، فلا يَحْنَثُ إلَّا إذا خَرَجَ بَتَفْرِيطِها في حِفْظِه أو باخْتِيارِها .

فصل: فإن حَلَفَ: لا تَأْخُذُ حَقَّكَ مِنِّى. فَأَكْرِهَ عَلَى دَفْعِه إليه (ئ) ، أو أَخَذَه منه قَهْرًا ، حَنِثَ ؛ لأنَّ المحلوف عليه فِعْلُ الأَخْذِ ، وقد أَخَذَه مُخْتَارًا . وإن أُكْرِهَ صاحبُ الحَقِّ على أُخْذِه ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ فى مَن أَكْرِهَ على القُدُوم . وإن وَضَعَه الحالِفُ فى حِجْرِه (٥) أو بينَ يَدَيْه ، أو إلى (ئ) جَنْبِه ، فلم يَأْخُذُه ، لم يَحْنَث ؛ لأنَّ الأَخْذَ ما وُجِدَ . وإن أَخَذَه ، لم يَحْنَث ؛ لأنَّ الأَخْذَ ما وُجِدَ . وإن أَخَذَه الحاكمُ أو السَّلْطانُ مِن العَرِيم ، فدَفَعَه إلى المُسْتَحِقِّ فأَخَذَه ، فقال القاضى : لا يَحْنَث . وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنَّه ما أَخذَه منه . وإن قال : القاضى : لا يَحْنَث . وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنَّه ما أَخَذَه منه . وإن قال :

الإنصاف

⁽١) في الأصل : ﴿ المُحتَّصِ ﴾ .

⁽٢ - ٢) في م : ﴿ بغير ﴾ .

⁽٣) كذا في النسختين ، وفي المغنى ١٠/٤٨٨ : ﴿ إِذَ ﴾ .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥) في الأصل : « حجه » .

الشرح الكبير لا تَأْخُذْ حَقَّكُ عَلَى ؟ . حَنثَ ؛ لأنَّه قد أُخَذَ حَقَّه الذي عليه . والمنْصوصُ عن أحمد ، أنَّه يَحْنَثُ في الصُّورَتَيْن . قالَه أبو بكر . وهو الذي يَقْتَضِيه مذهَبُه ؛ لأنَّ الأيْمانَ عندَه على الأسْباب ، لا على الأسْماء ، ولأنَّه لو وكُّلَ وكيلًا فأخذه(١) منه ، كان آخِذًا لحَقُّه منه عُرْفًا ، ويُسَمَّى آخِذًا ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾('' . وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَنْقَ بَنِيٓ إِسْرَةِيلَ ﴾(٣) . وإن كان اليمينُ مِن صاحب الحقِّ ، فحَلَفَ : لا أُخَذَٰتَ حَقَّى منك (١٠) . فالتَّفْريعُ فيها كالتي قبلَها . فإن تَرَكهَا الغَريمُ في أَثْنَاءِ مَتَاعٍ فِي خُرْجٍ (٥) ، ثم دفَع الخُرْجَ إلى الحالِفِ ، فأَخَذه و لم يَعْلَمْ أَنَّها فِيه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ هذا ليس بمعدودٍ أخذًا ، ولا يَبْرَأُ به الغَريمُ منها . فإن كانتِ اليَمِينُ : لا أَعْطيكَ حَقَّك . فأُخَذَه الحاكمُ منه كُرْهًا ، ودَفَعَه إلى الغَريم ، لم يَحْنَثْ . وإن أَكْرَهَه على دَفْعِه إليه ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْن في المُكْرَهِ . وإن أعْطاه باخْتِيارِه ، حَنِثَ . وإن وَضَعَه في حِجْرِه ، أو جَيْبِه ،أوصُنْدوقِه ،وهو يَعلمُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه أعْطاه .وإن دَفَعَه إلى الحاكِم احتيارًا ليَدْفَعَه إلى الغَرِيمِ ، فَدَفَعه ، أو أَخَذَه مِن مالِه باخْتِياره ، فَدَفَعَه إلى الغَرِيمِ ، [٧/٨ و] حَنِثَ . وقال القاضي : لا يَحْنَثُ . ﴿وقياسُ ٢ُ

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢) سورة النساء ١٥٤ ، وسورة الأحزاب ٣٣ .

⁽٣) سورة المائدة ١٢.

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه .

⁽٣ - ٣) في م : ﴿ و ﴾ .

المذهب أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه أوْصَلَه إليه مُخْتارًا ، فأشْبَهَ ما لو دَفَعَه إلى وَكيلِه فأعْطاه إِيَّاه ، ولأنَّ الأَيْمانَ على الأَسْبابِ ، لا على الأَسْماءِ ، على ما ذكرْناه فيما مَضَى .

فصل: فإن قال: إن رأيتِ أباكِ فأنتِ طالقٌ. فرأتُه مَيْتًا ، أو نائمًا ، أو مُغْمًى عليه ، أو رَأتُه مِن خَلْفِ زُجاجٍ ، أو جِسْمٍ شَفَّافٍ ، طَلُقَتْ ؛ لأَنَّها رأته ، وإن رأتْ خيالَه في ماءٍ ، أو مِرْآةٍ ، أو صُورتَه (١) على حائطٍ ، أو غيرِه ، لم تَطْلُقْ ؛ لأَنَّها لم تَرَه ، وإن أُكْرِهَتْ على رُؤْيَتِه ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ .

الإنصاف

⁽١) في م : ﴿ صَوَّءُهُ ﴾ .



بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ الْمَرَأَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ إِذَا تَزَوَّجْهَا . وَعَنْهُ ، تَطْلُقُ .

الشرح الكبير

بابُ تعْلَيقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ

(يَصِحُّ ذلك مِن الزَّوجِ ، ولا يَصِحُّ مِن الأَجْنَبِيِّ ، فلو قال : إن تَزَوَّجُها . تَوْلُقُ إِن تَزَوَّجُها . أو : تَزَوَّجُها أَمْرأةً ، فهي طالقٌ . لم تَطْلُقُ إِن تَزَوَّجُها . وعنه تَطْلُقُ) اختلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ في هذه المسألةِ ، فالمشهُورُ عنه ،

الإنصاف

بابُ تعْلَيقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ

فائدة : يصِحُّ تعْليقُ الطَّلاقِ مع تقدُّم الشَّرْطِ ، وكذا إِنْ تأَخَّر . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَتَنَجَّزُ إِنْ تأَخَّر الشَّرْطُ . ونقله ابنُ هانِيُّ في العِتْقِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وتأخُّرُ القَسَمِ ، ك : أنْتِ طالِقٌ لأَفْعَلَنَّ . كالشَّرْطِ ، وأوْلَى بأَنْ لا يلْحَقَ . وذكر ابنُ عَقِيل ، إذا قال : أنْتِ طالِقٌ . وكرَّرَه أرْبعًا ، ثم قال عَقِيبَ الرَّابعةِ : إِنْ قُمْتِ . طَلُقَتْ ثَلاثًا ؛ لأَنَّه لا يجوزُ تعْليقُ ما لا يَمْلِكُ بشَرْطٍ . وتقدَّم في آخِرِ بابِ ما يخْتَلِفُ به عَدَدُ الطَّلاقِ ، ما يتعَلَّقُ بذلك .

قوله : ولا يصِحُّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ ، فلو قالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ ، أَوْ : إِنْ تَزَوَّجْتُ الْمَرَأَةُ ، فهي طالِقٌ . لم تَطْلُقُ إِذَا تَزَوَّجَهَا – هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . ونصَّ عليه – وعنه ، تَطْلُقُ . قال في « الفُروع ِ » : وعنه صِحَّةُ قَوْلِه لزَوْجَتِه : مَن

الشرح الكبير أنَّه لا يقَعُ الطَّلاقُ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عبَّاسِ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وبه قال عَطاةٌ ، والحسَنُ ، وعُرْوَةً ، وجابِرُ بنُ زيدٍ ، وسَوَّارٌ القاضي ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِر . ورَواه التُّرْمِذِيُّ (') عن عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، وجابر بن عبدِ اللهِ ، وسعيدِ ابن ِ جُبَيْرٍ، وعليِّ بنِ الحسينِ ، وشُرَيْحٍ ، وغيرِ واحدٍ مِن فَقَهاءِ التَّابِعين . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ما يَدُلُّ على وُقوع ِ الطُّلاقِ . وهو قولُ الثُّورِيِّ ، وأصحاب الرَّأَى ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَعْليقُه على الأخطار ، فَصَحَّ على حُدوثِ المِلْكِ ، كالوَصِيَّةِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شاءَاللهُ تعالى ؛ لِما رَوَى عَمْرُو بنُ شَعَيْبِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُمْ : « لَا نَذْرَ لاَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لاَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ »(٢) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ ، وهو أحْسَنُ مَا رُويَ فِي هَذَا البَابِ . وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلِيلِيُّهُ قال : ﴿ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَإِنْ عَيَّنَهَا » . روَاه الدَّارَقُطْنِيُّ ٣٠ .

تَزَوُّ جْتُ عليكِ ، فهي طالِقٌ . أو قوله لعتيقَته : إنْ تزَوُّ جْتُكِ ، فأنت طالقٌ . أو قوله لرَجْعِيَّتِه : إِنْ راجَعْتُكِ ، فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا . وإنْ أرادَ التَّعْليظَ عليها . وقال في « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وإنْ قال لعَتيقَتِه : إنْ تزَوَّ جْتُكِ ، فأنتِ طالِقٌ . أو لامْرأتِه :

⁽١) انظر عارضة الأحوذي ١٤٨/٥ ، ١٤٩ ، فقد حكى ذلك عنهم تعليقا .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٢٣/١١ .

⁽٣) أخرجه عن معاذ وليس عن عائشة بلفظ : ﴿ لاطلاق إلا بعد نكاح ، وإن سميت المرأة بعينها ﴾ . وقال : يزيد أبن عياض ضعيف . سنن الدارقطني ١٧/٤ . وبنحوه أخرجه عن عائشة في : سننه ١٦، ١٦، ١٠ . وليس فيه : ه وإن عينها ، .

ورَوَى أبو بكرٍ ، في ﴿ الشَّافِ ﴾ ('') ، عن الخَلَّالِ ، عن الرَّمادِيِّ ، عن الرَّرَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن جويْبِرٍ ('') ، عن الضَّحَّاكِ ، عن النَّرَّ اللَّهِ مَعْمَرٍ ، عن جويْبِرٍ ('') ، عن النَّبِيِّ عَلِيْكِ ، قال : ﴿ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نَسْرَةَ ، عن على بن أبي طالب ، عن النبيِّ عَلِيْكِ وعِدَّةٍ مِن الصَّحابةِ . ولأَنَّ مَن لا يَقَعُ طَلاقُه بالمُباشَرَةِ ، لا تَنْعَقِدُ له صِفَةٌ ، كالمُجنونِ ، ولأَنَّه قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالف في عَصْرِهم ، فيكونُ مَنْ سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالف في عَصْرِهم ، فيكونُ الشَّهِ ، أَنَّ الطَّلاقَ إذا وَقَعَ قبلَ النِّكاحِ لا يَقَعُ ، ﴿ وَأَنَّ العَتاقَ [١/٨ ط] لللهِ ، أَنَّ الطَّلاقِ قبلَ المِلكِ ، فأشبَهُ اللهِ ، أَنَّ الطَّلاقِ قبلَ المِلكِ ، فأشبَهُ ما لُو قال لأَجْنَبِيَّةٍ ('') : إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ . ثم تَزَوَّجَ الأَجْنَبِيَّةَ ، ما لو قال لأَجْنَبِيَّةٍ ('') : إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ . ثم تَزَوَّجَ الأَجْنَبِيَّةَ ، ما لو قال لأَجْنَبِيَّة ('') : إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ . ثم تَزَوَّجَ الأَجْنَبِيَّة ، فإنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، كذلك هذا .

إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيكِ عَمْرَةَ ، أَو غيرَها ، فهى طالِقٌ . فَتَزَوَّجَهما ، طَلُقَتا . ثم قال : الإنصاف قلت : إِنْ صحَّ تعْلَيقُ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ ، وإلَّا فلا . فجزَم بالوُقوعِ في هاتَيْن الصُّورَتَيْن ، وفرَّق مِن عندِه . وجزَم بهما غيرُه . وقدَّم في « الفُروعِ » ، أَنَّ تعْلِيقَه مِن أَجْنَبِي كَتَعْلِيقِه عِتْقًا بِمِلْكِ ، ثم قال : والمذهبُ لا يصِحُّ مُطْلَقًا .

⁽١) في م : ﴿ الشَّافِعِي ﴾ .

ر : ((٢) في م : (جوبر) .

 ⁽٣) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٢٦٠/١ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٢٦٠/١ . وضعف إسناده في الزوائد .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

⁽٥) سقط من : م .

الله وَإِنْ قَالَ لِأَجْنِبَيَّةٍ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَتَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ ، لَمْ تَطْلُقْ لَمْ تَطْلُقْ لَمْ تَطْلُقْ فَهُ وَإِنْ عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ ، لَمْ تَطْلُقْ قَبْلُ وُجُودِهِ . وَإِنْ قَالَ : عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ . لَمْ يَتَعَجَّلْ .

الشرح الكبير

• ٣٥٤ – مسألة : (وإن قال لأُجْنَبِيَّة : إن قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ . فَتَزَوَّجَها ، ثَمْ قَامَتْ ، لم تَطْلُقْ رِوايةً واحدةً) لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّه لم يُضِفْه إلى زَمَن يَقَعُ فيه الطَّلاقُ ، فأشْبَهَ ما لو أَسْلَمَ فِي معدوم و لم يَذْكُرْ له أَجلًا يُوجدُ السَّلَمُ فيه .

ا ٢٥٤١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ بِشَرْطٍ ، لَمْ تَطْلُقُ قَبلَ وَجُودِه ﴾ لأَنَّه إِزالَةُ مِلْكِ بُنِيَ على التَّغْلِيبِ والسِّرايةِ ، أَشْبَهَ العِتْقَ . وُجُودِه ﴾ لأَنَّه إِزالَةُ مِلْكِ بُنِيَ على التَّغْلِيبِ والسِّرايةِ ، أَشْبَهَ العِتْقَ . لَمْ يَتَعَجَّلُ ﴾ لأَنَّهُ ٢٥٤٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُه . لَمْ يَتَعَجَّلُ ﴾ لأَنَّه

الإنصاف

قوله: وإنْ عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ بشَرْطٍ ، لم تَطْلُقْ قَبْلَ وُجُودِه . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وعنه ، تَطْلُقُ مع تَيَقُّن وُجودِ الشَّرْطِ قبلَ وُجودِه . وحصَّ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، هذه الرِّوايةَ بالثَّلاثِ ؛ لأَنَّه الذي يضُرُّه كَمُتْعَةٍ .

تنبيه: فى قوْلِه: لم تَطْلُقْ قَبْلَ وُجودِه. إشْعارٌ بأنَّ الشَّرْطَ مَمْكِنٌ. وهو كذلك. فأمَّا ما يَسْتَحِيلُ وُجودُه ، فيُذْكَرُ فى أماكِنِه ، وقد تقدَّم فى أثْناءِ البابِ الذى قَبْلَه. ومَفْهومُ كلامِه، أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ بوُجودِ شَرْطِه. وهو صحيحٌ. نصَّ عليه. وليسَ فيه – بحَمْدِ اللهِ – خِلافٌ.

قولُه : فَإِنْ قال : عَجَّلْتُ ما عَلَّقْتُه . لم ينَعَجَّلْ . هذا المذهبُ ؛ لأنَّه علَّقَه ، فلم يمْلِكْ تغْيِيرَه ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفَروع ِ » وغيرِه . وقيل : يَتَعَجَّلُ إذا عجَّلَه . وهو ظاهِرُ بَحْثِ الشَّيْخِ تَقِيّ

المقنع

تعلَّقَ بالشَّرْطِ ، فلم يَكُنْ له تَغيِيرُه ، فإن أرادَ تعْجيلَ طَلاقٍ سِوَى تلك الشر الكبير الطَّلْقَةِ ، وَقَعَتْ بها ، فإذا جاءَ الزَّمنُ الذي علَّقَ الطَّلاقَ به وهي زَوْجَتُه ، وقَعَ بها الطَّلاقُ المُعَلَّقُ .

٣٥٤٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لَسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدُهُ . وَقَعَ

الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ؛ فإنَّه قال : فيما قالَه جُمْهورُ الأُصحابِ نظَرٌ . وأَطْلَقَهما في الإنصاف « البُلْغَةِ » . قال في « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه ، دُيِّنَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا علَّق الطَّلاق على شَرْطٍ ، نَرْمَ ، وليسَ له إبطالُه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ، وقطعُوا به . وذكر في « الانتصارِ » ، و « الوَاضِحِ » ، رواية بجوازِ فَسْخِ العِنْقِ المُعَلَّقِ على شَرْطٍ . قال في الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ذلك في طَلاقٍ . ذكرَه في بابِ التَّدْبيرِ . قلتُ : وقال الشَّيْخُ تَقِي اللَّهْينِي . أو : إذا أَعْطَيْتِني . أو الله ، فأنتِ طالِق . أنَّ الشَّرْطَ ليسَ بلازِم مِن جِهتِه ، كالكِتابةِ عندَه . قال في « الفُروع ِ » : ووَافق الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ، رَحِمَه الله ، على شَرْطٍ التَّعْليقُ الذي و ٢/٨٨ على أَيْفُ مَ النَّعْليقُ الذي و ٢/٨٨ على أَيْفُ مَ الجَزَاءِ إِنْ كان مُعاوَضَةً ، فهو مُعاوَضَة ، ثم التَّعْليقُ الذي و الكِتابَةُ ، وقولُ مَن التَّعْليقُ الذي و القائِم . ويقدّ م الله يُؤمُ الخُلْعُ قبلَ القَبُولِ ولا الكِتابَةُ ، وقولُ مَن قال : التَّعْليقُ الذي الرَّمْ . دَعْوَى مُجَرَّدَةً . انتهى . وتقدَّم ذلك أيضًا في أثناءِ بابِ الخُلْع ِ . الثّانية ، لو فصل بينَ الشَّرْطِ وحُكْمِه بكلام مُنْتَظِم ، نحو : أنتِ طالِق الخَلْع . الثّانية ، وقيل : يقْطَعُه ، الخُلْع . الثّانية ، وقيل : يقْطَعُه ، كسَكْتَة ، وتَسْبِيحَة . وهو احْتِمالٌ للقاضى .

اللُّنه وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . [٢٣٣ و] ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ . دُيِّنَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فِي الحَالِ) لأنَّه أقَرَّ على نَفْسِه بما يُوجِبُ التَّغْليظَ مِن غيرِ تُهْمَةٍ (') وهو يَمْلِكُ إيقاعَه في الحالِ .

فصل : وإذا تَخَلَّلَ الشَّرْطَ وحُكْمَه غيرُهما تَخَلَّلًا مُنْتَظِمًا ، كقولِه : أنتِ طالقٌ يا زانِيَةُ إِن قُمْتِ . لم يَقْطَع ِ التَّعْليقَ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أَن يَقْطَعَه ، ويُجْعَلَ كَسَكْتَةٍ ، كَالُو قال بينَهما : سُبحانَ الله ِ . أو : أَسْتَغْفِرُ الله َ . ذكرَه صاحبُ « المُحَرَّرِ » .

كُلُوكُ - مسألة: ﴿ وَإِن قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ . ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ . دُيِّنَ ﴾ لأَنَّه أَعْلَمُ بِنِيَّتِه ، وما ادَّعاهُ مُحْتَمِلٌ ، فأَشْبَهُ ما لو قال: أنتِ طَالَقٌ . ثُمِ قال: أردتُ ﴿ مِن وَثَاقٍ ﴿ وَلَمْ يُقْبَلُ فَى الحُكْمِ . نَصَّ طَالَقٌ . ثُمْ قال: أردتُ ﴿ مِن وَثَاقٍ ﴿ وَلَمْ يُقْبَلُ فَى الحُكْمِ . نَصَّ عليه ﴾ لأَنَّه يَدَّعِي خلافَ ما يَقْتَضِيه ﴿ إِطْلاقُ اللَّفْظِ ﴾ . وقال شَيْخُنا ، في عليه ﴾ لأَنَّه يَدَّعِي خلافَ ما يَقْتَضِيه ﴿ إِطْلاقُ اللَّفْظِ ﴾ . وقال شَيْخُنا ، في

الإنصاف

قوله: وإنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ. ثم قال: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ. دُيِّنَ ، و لم يُقْبَلْ في الحُكْمِ -. وهو المذهبُ - نصَّ عليه. وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » . قال في « الهِدايةِ » ، و « الكافِي » ، و « النَّظْمِ » : يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . قلتُ : صرَّح « الهِدايةِ » ، و « الكافِي » ، و « النَّظْمِ » : يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . قلتُ : صرَّح

⁽١) في م : ﴿ تتمة ، ٩ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : ﴿ وَثَاقَى ﴾ .

⁽٤ - ٤) في الأصل: ﴿ الطلاق ﴾ .

فَصْلٌ : وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتَّةٌ (١) ؛ إِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَنْ ، اللَّهُ وَأَى ، وَكُلَّمَا .

كتابِ « الكافى »^(۲) : يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ . إحداهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لِما الشرَّ ال^{كير} ذَكَرْنا . والثَّانيةُ ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّه مُحْتَمِلٌ ، أَشْبَهَ ما لو قال : أنتِ طالقٌ . ثم قال : أرَدْتُ مِن وَثاقِ^(۲) . وهذا مثلُه ، واللهُ أعلمُ .

فصل : (وأدواتُ الشَّرْطِ سِتُّ ؛ إِنْ ، وإِذَا ، ومَتَى ، ومَن ، وأَىّ ، وكُلَّمَا) .

فى « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّ فيها رِوايَتْيْن . وأَطْلَقَهما هو وصاحِبُ « المُذْهَبِ » ، الإن لكِنْ حكاهما وَجُهَيْن . وقدَّم هذه الطَّريقَة فى « الفُروع ِ » ، وأَطْلَقَ الخِلافَ ، وقال : وقيل : لا يُقْبَلُ . انتهى . وهذه طريقة المُصَنِّف وغيرِه . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى أوَّلِ بابِ صَرِيح ِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه . إذا قال لها : أنتِ طالِقٌ . ثم قال : أرَدْتُ مِن وَثَاقٍ . أو : أَنَّها مُطَلَّقَةٌ مِن زَوْجٍ كان قبْلَه . وَثَاقٍ . أو : أَنَّها مُطَلَّقَةٌ مِن زَوْجٍ كان قبْلَه .

قوله: وأَدَواتُ الشَّرْطِ سِتَّةٌ (١) ؛ إنْ ، وإذا ، ومَتَى ، ومَن ، وأَى ، وكُلَّما . أَدُواتُ الشَّرْطِ سِتُّ لا غيرُ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقد تقدَّم ، ف باب الخُلْع ِ ، أنَّ قَوْلَه : أنتِ طالِقٌ ، وعليكِ أَلْفٌ . أو : على أَلْفٍ . أو : بالَّفٍ . أنَّ ذلك ك : إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا . عندَ المُصَنِّفِ . وتقدَّم حكمُ ذلك هناك .

⁽١) كذا وقع بخط المؤلف ، والوجه : ست . ويمكن تخريجه على الحمل على المعنى على تأويل الأداوات بالألفاظ . المبدع ٣٢٦/٧ .

^{. 19./ (1)}

⁽٣) فى م : « وثاقى » .

• ٢٥٤٥ – مسألة: (وليس فِيهَا مَا يَقْتَضِى التَّكْرَارَ إِلَّا «كُلَّمَا ») لأَنَّ مَوضِعَها للتَّكرارِ ، قال الله تعالى: ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُو اْنَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا لَانَّ مَوضِعَها للتَّكرارِ ، قال الله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُو اْنَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ (١) . ولا نعلمُ في ذلك خلافًا . (فأمَّا «مَتَى »، ففيها وَجُهان) أَللهُ ﴾ (١) . ولا نعلمُ في ذلك خلافًا . (فأمَّا «مَتَى » ، ففيها وَجُهان) أحدُهما ، أنَّها تَقْتضِى التَّكْرارَ . ذكرَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّها تُسْتَعْملُ للتَّكْرارِ ، بدليلِ قولِ الشَّاعرِ (١) :

متى تَأْتِه تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِه تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيرُ مُوقِدِ أَى : فَى كُلِّ وقتٍ . ولأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فَى الشَّرْطِ والجزاءِ ، ومتى وُجِدَ الشَّرْطُ تَرَتَّبَ عليه جَزاؤُه . والثانى ، [٧/٩ و] لا تَقْتَضِيه . قال شيْخُنا ") : وهو الصَّحيحُ ؛ لأَنَّهَا اسمُ زَمَن بمعنى أَى وقتٍ ، وبمعنى إذا ، فلا تَقْتَضِى ما لا يقْتَضِيانِه ، وكؤنها تُسْتَعْمَلُ للتَّكُرارِ فى بعض إذا ، فلا تَقْتَضِى ما لا يقْتَضِيانِه ، وكؤنها تُسْتَعْمَلُ للتَّكُرارِ فى بعض أحيانِها ، لا يَمْنَعُ اسْتَعمالَها فى غيرِه ، مثل : « إذا » ، وأَى وقتٍ ، فإنَّهما أَحْيانِها ، لا يَمْنَعُ اسْتَعمالَها فى غيرِه ، مثل : « إذا » ، وأَى وقتٍ ، فإنَّهما

الإنصاف

قوله: وليسَ فيها ما يقْتَضِى التَّكْرارَ إِلَّا ﴿ كُلَّمَا ﴾ - بلا نِزاع ٍ - وفي ﴿ مَتَى ﴾ وَجْهان . وأَطْلَقَهما في ﴿ المُغْنِى ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ؛ أحدُهما ، لا يقْتَضِى التَّكْرارَ . وهو المذهبُ . اختارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وجزَم به في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و ﴿ المُدْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُدْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُدْهَبِ » ، و ﴿ المُحْمَدةِ » ، و ﴿ المُعْمَدةِ » ، و ﴿ البُلْغَةِ » ، و غيرِهم .

⁽١) سورة المائدة ٦٤ .

⁽٢) هو الحطيئة . والبيت في ديوانه ١٦١ .

⁽٣) في : المغنى ١٠/٥٤٥ .

وَكُلُّهَا عَلَى التَّرَاخِي إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ « لَمْ » ، فَإِنِ اتَّصَلَ بِهَا ، الله

يُسْتَعملانِ في الأَمْرَيْنِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ الشَّرَ الكَبْرِ فِي ٓءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (١) . ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) . ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِأَيَةٍ قَالُواْ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ﴾ (١) . وقال الشَّاعرُ (١) :

قَومٌ إذا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذَيْه لهمْ طَارُوا إليه زَرَافاتٍ ووُحْدانَا وكَذلك أَى وَقْتٍ وأَى زمانٍ ، فإنَّهما يُسْتَعْملانِ للتَّكْرارِ ، وسائرُ الحروفِيُجازَى بها ، إلَّا أَنَّها لمَّاكانتْ تُسْتَعمَلُ للتَّكْرارِ وغيرِه ، لا تُحْمَلُ على التَّكْرارِ وغيرِه ، لا تُحْمَلُ على التَّكْرارِ إلَّا بدليل ، كذلك « متى »(٥) .

٧٥٤٦ - مسألة : (وَكُلُّهَا عَلَى التَّرَاخِي إِذَا تَجَرَّدَتْ عن (لَمْ) ،

وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ، وغيرِهم . الإنصاف والوَجْهُ الثَّانِي ، يقْتَضِى التَّكْرارَ . الْحتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

فائدة : « مَن » ، و « أَىُّ » المُضافَةُ إِلَى الشَّخْصِ ، يَقْتَضِيان بُحُمومَ ضَنمِيرهما ، فاعِلًا كان أو مَفْعولًا .

قوله : وكُلُّها على التَّراخِي إِذَا تَجَرَّدَتْ عن « لم » . وكذا إذا تَجَرَّدَتْ عن نِيَّةِ

⁽١) سورة الأنعام ٦٨ .

⁽٢) سورة الأنعام ٤٥ .

⁽٣) سورة الأعراف ٢٠٣ .

⁽٤) هو قريط بن أنيف شاعر من بلعبسر . والبيت في الحماسة ٥٨/١ . وانظر : شرح الحماسة ٢٧/١ .

⁽٥) في م : (حتى ا .

الله صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ ، إِلَّا ﴿ إِنْ ﴾ ، وَفِي ﴿ إِذَا ﴾ وَجْهَانِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ . أَوْ : إِذَا قُمْتِ . أَوْ : مَنْ قَامَ مِنْكُنَّ . أَوْ : أَيَّ وَقْتِ قُمْتِ . أَوْ : مَتَى قُمْتِ . أَوْ : كُلَّمَا قُمْتِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَتَى قَامَتْ ، طَلُقَتْ ،

الشرح الكبر فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا صَارَتْ عَلَى الفَوْرِ ، إلَّا ﴿ إِنْ ﴾ ، وَفِي ﴿ إِذَا ﴾ وَجْهَانِ ﴾ متَى علَّقَ الطَّلاقَ بإيجادِ فعل بواحدٍ منها ، كان على التَّراخِي (فإذا قال : إِن قُمْتِ . أو : إذا قُمْتِ . أوْ : مَنْ قام مِنْكُنَّ . أو : أيَّ وقْتِ قُمْتِ . أو: مَتى قُمْتِ . أو: كُلُّما قُمْتِ ، فأنتِ طالقٌ . فمتى قامَتْ طَلْقَتْ) لُوْجُودِ الشُّرْطِ ، وإن ماتَ أحدُهما قبلَ وُجُودِ الشُّرْطِ ، سقَطَتِ اليَمِينُ . ٧٥٤٧ - مسألة (١): (وإن اتَّصَلَتْ بها) أَيْ بـ (لم) (صَارَتْ عَلَى الفَوْرِ ، إِلَّا « إِنْ ») فإنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي ؛ لأنَّهَا لا تَقْتَضِي وَقْتًا ، إِلَّا ضَرُورَةَ أَنَّ الفِعْلَ لا يَقَعُ إِلَّا فِي وَقْتٍ ، فَهِي مُطْلَقَةٌ فِي الزَّمَانِ كُلِّه . فإذا

الإنصاف الفَوْرِيَّةِ أَيضًا أو قرينَةٍ . فأمَّا إذا نوَى الفَوْرِيَّةَ ، أو كان هناك قَرِينَةٌ تدُلُّ على الفُوْرِيُّةِ ، فَإِنَّه يَقُعُ فِي الحالِ ، ولو تَجَرَّدَتْ عن ﴿ لِم ﴾ .

قوله : فإن اتَّصَلَ بها ، صارَتْ على الفَوْرِ . يغنِي إذا اتَّصَلَ بالأدواتِ ﴿ لَمْ ﴾ ، صارَتْ على الفَوْرِ . وهو مُقَيَّدٌ أيضًا بما إذا لم تكُنْ نِيَّةٌ أو قرينَةٌ تدُلُّ على التَّراخِي ، فَإِنْ نُوَى التَّرَاخِيَ ، أُو كَانَ هَناكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَانْتُ له .

قوله : فإنِ اتَّصَلَ بها ، صارَتْ على الفَوْرِ ، إلَّا ﴿ إِنْ ﴾ . هذا المذهبُ في ﴿ إِنْ ﴾

⁽١) من هنا جاء ترتيب المسائل في الأصل مخالفا لترتيب المسائل في المقنع ، ولذا جاء ترقيم صفحات الأصل غير متوال ، والمثبت بحسب مافي المطبوعة والمقنع .

قال: إنْ لم تَدْخُلِي الدَّارَ فأنتِ طالقٌ. لم يَقَع ِ الطَّلاقُ إِلَّا عندَ تعَذَّرِ إيقاعِه الشرح الكبر بالموْتِ ، أو ما يقومُ مَقامَة .

٣٥٤٨ – مسألة: (وَفِى « إِذَا » وَجْهَانِ) أَحدُهما ، هي على التَّراخِي . وهو قولُ أبي حنيفة . ونَصَرَه القاضي ؛ لأنَّها تُسْتعملُ شَرْطًا بمعنى « إِنْ » ، قَالَ الشَّاعرُ (١) :

* وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجمُّل (٢) *

فجزَمَ بها كما يَجْزِمُ بإنْ ، ولأنَّها تُسْتَعْملُ بمعنى « متى » و « إنْ » ، وإذا احْتَمَلَتِ الأَمْرَيْنِ ، فاليقينُ بقاءُ النِّكاحِ ، فلا يَزولُ بالاحْتالِ . وهو قولُ أبى يوسفَ ، ومحمد . وهو المنْصوصُ عن [١٠/٧ ط] الشافعيُّ ؛ لأنَّها اسمٌ لزَمَن مُسْتَقْبَل ، فتكونُ كمتى .

مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وعنه ، يحْنَثُ بعَرْمِه على الإنصاف التَّرْكِ . جزَم به في « الرَّوْضَةِ » ؛ لأَنَّه أَمْرٌ مَوْقوفٌ على القَصْدِ ، والقَصْدُ هو النَّيَّةُ ، ولهذا لو فعَلَه ناسِيًا أو مُكْرَهًا ، لم يَحْنَثْ ، لعدَم القَصْدِ ، فأَثَّرَ فيه تعْيِينُ النَّيَّةِ ؛ كالعِباداتِ ، مِنَ الصَّوْمِ ، والصَّلاةِ ، إذا نوَى قَطْعَها . ذكرَه في « الواضِح ِ » .

قوله: وفى « إذا » وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُغْنِى » ،

⁽١) هو عبد قيس بن خُفَاف ، من بني عمرو بن حنظلة من البراجم قوم من تميم ، وهو عجز بيت صدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغني *

والبيت له فى المفضليات ٣٨٥ ، والأصمعيات ٢٣٠ . أو لحارثة بن بدر الغدانى . انظر معجم شواهد العربية ٣١٩ .

⁽٢) في م : (فتحملي) .

الشرح الكبير وأمَّا المُجازَاةُ بها فلا تُخْرِجُها عن مَوْضوعِها ، فإنَّ « متى » يُجازَى بها ، أَلَا تُرَى إلى قول الشَّاعرِ:

مَتَى تَأْتِه تَعْشُو إلى ضَوْءِ نَارِه ﴿ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ و « مَنْ » يُجازَى بها أيضًا ، وكذلك « أيّ » وسائرُ الحروفِ ، و لم يُخْرِجْها ذلك عن كَوْنِها للفَوْر في النَّفْي .

فصل : وقولُهم : إنَّ هذه الأدواتِ الأرْبَعَ في النَّفْي تكونُ على الفَوْر . صَحِيحٌ في ﴿ كُلُّما ﴾ و ﴿ أَيُّ ﴾ و ﴿ مَتَى ﴾ ، فإنَّها تَعُمُّ الزَّمانَ ، فإذا قال : كُلُّما لِم أَطَلُّقْكِ . أو : أي وقتٍ لم أطَلَّقْكِ . أو : متى لم أطَلْقْكِ ، فأنتِ طالقٌ . ثم مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ (١) طَلاقُها فيه ، ولم يُطَلِّقُها ، طَلَقَتْ ؛ لُوْجُودِ الصُّفَةِ ، فَإِنَّهَا اسمُّ لُوقْتِ الفعلِ ، فَيُقَدَّرُ بَهَا(') ، ولهذا يَصِحُّ

الإنصاف و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشُّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ؛ أحدُهما ، هي على الفَوْرِ . وهو الصَّحيحُ . صحَّحه في « التَّصْحيح » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » . والثَّاني ، أنَّها على التَّراخِي . احْتَارَه القاضي . قال في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذُّهَبِ » في التَّمْثيلِ : إذا لم أَطَلَّقْكِ ، فأنتِ طالِقٌ . كان على التَّراخِي في أصحِّ الرِّوايتَيْن . فأَطْلَقَا أَوَّلًا ، وصحَّحا هنا .

تنبيه : قطَع المُصَنِّفُ بأنَّ باقِيَ الأَدواتِ غيرَ ﴿ إِنْ ﴾ و ﴿ إِذَا ﴾ على الفَوْرِ ، إذا اتَّصَلَ بها « لم » وهو المَجْزُومُ به عندَ الأصحابِ في « كلُّما » و « متَّى » ،

⁽١) في م: (يملك) .

⁽٢) في م : « بهذا » .

السُّوَّالُ به ، فتقولُ : متى دَخَلْت . أو : أَىُّ وقْتٍ دَخَلْت . أَمَّا ﴿ مَنْ ﴾ الشرح الكبير فليستْ مِن أَسْماءِ الزَّمانِ ، إِنَّما تَعُمُّ الأَشْخاصَ ، فلا يَظْهَرُ لَى أَنَّها تَقْتَضِى الفَوْرَ لذلك . فعلى هذا ، إذا قال : مَنْ لم أَطَلِّقُها مَنْكُنَّ فهى طالقٌ . لم تَطْلُقُ واحدةٌ منهنَ ، إلَّا أَن يتَعَذَّرَ طَلاقُها ، كما قلنا فى ﴿ إِنْ ﴾ إذا قال : إِنْ لم أَطَلُقْكِ واحدةٌ منهما ليستْ مِن أَسْماءِ الزَّمانِ . لم واحدةٍ منهما ليستْ مِن أَسْماءِ الزَّمانِ . واللهُ أَعلمُ .

٢٥٤٩ - مسألة : ﴿ فَإِنْ تَكَرَّرَ القِيَامُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلاقُ ، إِلَّا ف

و « أَىِّ » المُضافَة إلى الوَقْتِ ، وأمَّا « أَىُّ » المُضافَة إلى الشَّخْصِ ، و « مَن » الإنصاف ففيهما وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّهما على الفَوْرِ إذا اتَّصَلَتْ بهما « مَن » ، و « لَم » . وهو المذهبُ . جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، و جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « المُحدِق » ، و « المُحدِق » ، و « العُمْدَة » ، و « الهِداية » ، و « المُدْهَبِ » ، و « الوَجينِ » ، و « النَّافِي » ، و « المُدتَوْتِ » ، و « المُحدَق » ، و « المُحدِق » ، و « الوَجينِ » ، و « المُتَقِبِ » ، و « المُتَقِبِ » ، و « المُحدِق » ، و « الوَجينِ » ، و « المُتَقِبِ » ، و « المُتَقِبِ » ، و « المُتَقَبِ » ، و أَطْلَقَهما فى « المُحرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الخَوى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع » . وقال الشَّارِ خُ : الذي يظْهَرُ أَنَّ « مَن » على التَّراخِي إذا اتَّصَلَ بها « لَمْ » . قال فى « الفُروع » : ويتَوَجَّهان فى « مَهْما » ، فإنِ اقْتَضَتِ الفَوْرِيَّة ، فهى كَـ « مَتَى » .

قوله : فإذاقال : إِنْ قُمْتِ . أَوْ : إذا قُمْتِ . أَوْ : مَن قَامَ مِنْكُنَّ . أَوْ : أَيَّ وَقْتٍ قُمْتِ . أَوْ : مَتَى قُمْتِ . أَوْ : كُلَّما قُمْتِ ، فأنْتِ طالِقٌ . فمَتَى قَامَتْ ، طَلُقَتْ . بلا نِزاعٍ ، أَوْ : كُلَّما قُمْتِ ، فأنتِ طالِقٌ . فمَتَى قَامَتْ ، وفي « مَتَى » في أَحَدِ وإِنْ تَكَرَّرُ القِيامُ لَهُ يَتَكَرَّرِ الطَّلاقُ إِلَّا في « كُلَّما » ، وفي « مَتَى » في أَحَدِ

المنه «مَتَى» فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن . وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكُلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلُّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَكَلْتُ رُمَّانَةً، طَلُقَتْ ثَلَاثًا ، وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَ ﴿ كُلَّمَا ﴾ إِنْ أَكَلْتِ . لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا اثْنَتَيْن .

الشرح الكبير « كُلُّما » ، وفي « متى » في أحدِ الوَجْهَيْنِ) وقد ذَكَرْنا دليلَ الوَجْهَيْنِ فِي مُقْتَضَاها(١) التَّكْرَارَ وعَدَمَهِ .

• ٣٥٥ - مسألة : (فإذا قال : كلُّما أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأنْتِ طَالَقٌ ، وكُلُّما أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فأنْتِ طالقٌ . فأكَلَتْ رُمَّانَةً ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) لُوجُودِ صِفَةِ النَّصْفِ مَرَّتَيْنِ ، والجميع ِ مَرَّةً ، فَتَطْلُقُ بكُلِّ نِصْفٍ طَلْقَةً ، وِبِالرُّمَّانَةِ طَلْقَةً . ` فإنْ نَوى نِصْفًا مُفردًا عن الرُّمَّانةِ ، أو كانت مع الكلام ِ قَرِينةً تَقْتَضى ذلك ، لم يَحْنَثْ حتَّى تَأْكُلَ ما نَوى تَعَلَّقَ الطَّلاقِ به ؛ لأنَّ مَبْني الأَيْمَانِ على النُّيَّةِ ٢٠ . (ولو جَعَلَ مَكَانَ كلُّما ﴿ إِن ﴾ لم تَطْلُقْ إِلَّا طَلْقَتَيْنِ ﴾ بصِفَةِ النُّصْفِ مَرَّةً ، وبالكمالِ مَرَّةً ، ولا تَطْلُقُ بالنِّصْفِ الآخَر ؛ لأنُّها لا تَقْتَضِي التَّكْرارَ .

الإنصاف الوَجْهَيْن . المُتَقَدِّمَيْنِ قريبًا ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما .

قُولُه : ولو قال : كُلُّما أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأنْتِ طالِقٌ ، وكُلُّما [٨٢/٣] أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ ، فأنْتِ طالِقٌ . فأَكلَتْ رُمَّانَةً ، طَلُقَتْ ثَلاثًا - بلا نِزاعٍ - ولو جعَل مَكَانَ ﴿ كُلُّمَا ﴾ إِنْ أَكَلْتِ . لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا اثْنتَيْن . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ .

⁽١) في م : « مقتضى » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَاتٍ ثَلَاثٍ فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنِ وَاحِدَةٍ ، اللهَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسُودَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسُودَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ طَالِقٌ ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا .

الشرح الكبير

ا و و عَلَّقَ طلاقَها على صِفاتٍ ثلاثٍ فاجْتَمعْن في عَيْن واحِدَةٍ ، نحوَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فأنْتِ طَالَقٌ. وإِنْ رَأَيْتِ وَجُلًا فأنْتِ طَالَقٌ. وإِنْ رَأَيْتِ أَسُودَ فَقِيهًا ، أَسْوَدَ فَأَنْتِ طالَقٌ . فرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا ، أَسْوَدَ فَاتْتِ طالَقٌ . فرَأَتْ رَجُلًا أَسُودَ فَقِيهًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا) لو جودِ الصِّفاتِ الثَّلاثِ فيه ، أَشْبَهَ ما لو رَأَتْ ثلاثةً فيهم الثَّلاثُ الصِّفاتِ .

فصل: وهذه الحروفُ السِّنَّةُ إذا تَقَدَّمَ جَزاؤُها عليها ، لم تَحْتَجْ إلى حرفِ الفاءِ في الجزاءِ ، كقولِه: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ . وإن تأخَّرَ الماءِ في الجزاءِ ، كقولِه: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الفاءِ ، إذا كان جُمْلَةً مِن مبتدأً وَخَبَرٍ ، كقولِه: إن دخلتِ الدَّاوَ فأنتِ طالقٌ . وإنَّما اخْتَصَّتْ بالفاءِ ؛ لأَنَّها للتَّعْقِيبِ ، فترْبِطُ بينَ الجزاءِ وشَرْطِه ، وتَدُلُّ على تَعْقِيبِه به .

الإنصاف

وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : لا تَطْلُقُ إِلَّا واحدةً .

قوله: ولو عَلَّقَ طَلاقَها على صِفاتٍ ثَلاثٍ فاجْتَمَعْنَ فى عَيْنِ واحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فأنْتِ طالِقٌ ، وإِن رَأَيْتِ أَسْودَ فأنْتِ طالِقٌ ، وإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا ، طَلُقَتْ ثَلاثًا . وهذا المذهبُ ، وعليه فأنْتِ طالِقٌ . فرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا ، طَلُقَتْ ثَلاثًا . وهذا المذهبُ ، وعليه

المتنع وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَطَلُّقُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءِ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ .

الشرح الكبير

٢٥٥٧ – مسألة : (وإن قال : إن لم أَطَلُّقْكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ . لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا فِ آخِرِ جُزْءِ مِنْ حَياةِ أَحَدِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ) لأَنَّ حرفَ « إن » موْضوعٌ للشُّرْطِ ، لا يَقْتَضِي زَمَنًا ، ولا يَدُلُّ عليه إلَّا مِن حيثُ إنَّ الفِعْلَ المُعَلَّقَ به مِنْ ضَرُورَتِه [٩/٧ ط] الزَّمانُ ، فلا يَتَقَيَّدُ بزَمَن مُعَيَّن ، فما عُلِّقَ عليه كان على التَّراخِي ، سواءٌ في ذلك الإثباتُ والنَّفْيُ . فعلى هذا إذا قال : إِن لَمْ أَطَلُّقْكِ فَأَنتِ طَالَقٌ . و لَمْ يَنْو وَقْتًا بَعَيْنِه ، و لَمْ يُطَلِّقُها ، كان ذلك على التَّراخِي ، لا يَحْنَثُ بتأخِيرِه ؛ لأنَّ كُلُّ زَمَن يُمْكِنُ أن يفْعَلَ فيه ما حَلَفَ عِليه ، فلم يَفُتِ الوقتُ ، فإذا مات أحدُهما عَلِمْنا حِنْتُه حينئذٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إيقاعُ الطَّلاقِ بها بعدَ موتِ أحدِهما ، فَتَبَيَّنَ أَنَّه يَقَعُ ، إذْ (١) لم يَبْقَ مِن حياتِه ما يتَّسِعُ لتَطْليقِها . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . ولا نعلمُ فيه بينَ أهل العلم خلافًا . ولو قال : إن لم أُطَلِّقْ عَمْرَةَ فحفصةُ طالقٌ .

الإنصاف الأصحابُ أيضًا . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ : لا تَطْلُقُ إلَّا واحِدةً مع الإطْلاق . ذكرَه عنه في « القاعِدة التَّاسِعَة عَشْرة بعدَ المِائة » .

قوله : وإنْ قال : إنْ لم أُطَلُّقْكِ فأنْتِ طالِقٌ . و لم يُطَلِّقُها ، لَمْ تَطْلُقْ إلَّا في آخِر جُزْءِ مِن حَياةِ أَحَدِهما ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ له نِيَّةٌ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ. وجزَم به فی « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِی الصَّغِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه

⁽١) في النسختين : ﴿ إِذَا ﴾ . وانظر المغنى ١٠ ٤٣٨/١ .

فأَى الثَّلاثةِ ماتَ أوَّلًا وقعَ الطَّلاقُ قَبْلَ موْتِه ؛ لأنَّ تَطْليقَه حَفْصَةَ على وَجْهِ تَنحَلُّ به يَمِينُه ، إنَّما يكونُ في حياتِهم جميعًا . وكذلك لو قال : إن لم أُعْتِقْ عَبْدِي . أُو : إِن لَمْ أَضْرِبْه ، فَامْرَأْتِي طَالَقٌ . وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ فِي آخِر جُزْءِ مِن حياةِ أُوَّلِهِم مَوْتًا . فأمَّا إن عَيَّنَ وَقْتًا بِلَفْظِهِ أُو نِيَّتِه ، تَعَيَّنَ ، وتَعَلَّقَتْ يمينُه به . قال أحمدُ : إذا قال : إن لم أَضْر بْ فُلانًا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فهو على ما أرادَ مِن ذلك ؟ وذلك لأنَّ الزَّمانَ المُحلوفَ على تَرْكِ الفِعْلِ فيه تَعَيَّنَ بنِيَّتِه وإرادَتِه ، فصارَ كالمُصَرَّح ِ به فى لَفْظِه ، فإنَّ مَبْنَى الأَيْمانِ على النِّيَّةِ ؛ لقولِ النبيِّ عُلِيُكِيُّهِ : ﴿ وَإِنَّمَا لَامْرِئُ مَا نَوَى ﴾'' .

فصل : إذا كان المُعَلَّقُ طلاقًا بائِنًا فماتَتْ ، لم يَرِثْها ؛ لأنَّ طَلاقَه أبانَها منه ، فلم يَرثْها ، كما لُو طَلَّقَها ناجزًا عندَ مَوْتِها . وإن ماتَ وَرثَتُه . نَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي طالبِ ، إذا قال الرَّجلُ لزَوْجَتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إِنَّ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ . ('وماتَ وَلَمْ') يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَرِثَتُه ، وإِن ماتَتْ ،

في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرِه . وعنه ، أنَّه متى عزَم على التَّرْكِ بالكُلِّيَّةِ ، حَنِثَ حالَ الإنصاف عَرْمِه . ذَكَرَها الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . وذكر في « الإرْشادِ » روايةً ، يقَعُ بعدَ موتِه . ومَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم ينْو وَقْتًا ، فإنْ نوَى وَقْتًا أو قامَتْ قرينَةٌ بِفَوْريَّةٍ ، تعَلَّقَتِ اليَمِينُ به . وتقدُّم في الباب الذي قبلَه ، إذا قال لها : أنتِ طالِقٌ اليومَ إنْ لم أَطَلُقُكِ اليومَ . أو : طالِقٌ اليومَ ، إنْ لم أَطَلَّقُكِ . أو : طالِقٌ إنْ لم أَطَلَّقْكِ اليومَ . فَلْيُعاوَدْ . فائدتانَ ؛ إحْداهما ، إذا كان المُعَلَّقُ طلاقًا بائنًا ، لم يَرِثْها إذا ماتَتْ ، وتَرِثُه

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٠٨/١.

⁽٢ – ٢) في الأصل : ﴿ وَمَا لَمْ ﴾ .

لَمْ يَرِثْهَا ؛ وذلك لأَنُّهَا تَطْلُقُ في [١٠/٧ و] آخِرِ حياتِه ، فأشْبَهَ طَلاقَه لها في تلك الحالِ. ونحوَ هذا قال عطاءٌ ، ويحيى الأنْصارِيُّ . ويتَخَرُّ جُ لنا أنَّها لاتَرثُه أيضًا . وهذا قولُ سعيدِ بن المُسَيَّب ، والحسن ، والشَّعْبيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ؟ لأنَّه إِنَّمَا طَلَّقَهَا في صِحَّتِه ، وإنَّمَا تَحَقَّقَ شَرْطُ وُقوعِه في المرض ، فلم تَرثْه ، كما لو عَلَّقَه على فِعْلِهَا ، فَفَعَلَتْه في مَرَضِه . وقال أبو حنيفة : إِن حَلَفَ إِن لَم تَأْتِ البَصْرَةَ فأنتِ طالقٌ . فلم تَفْعَلْ ، فإنَّهما لا يَتوارَثانِ ، وإن قال : إن لم آتِ البصرةَ فأنتِ طالقٌ . فماتَ ، وَرثَتْه ، وإن ماتَتْ لم يَرِثْها ؟ فإنَّه في الأُولَى عَلَّقَ الطُّلاقَ على فِعْلِها ، فإذا امْتَنَعَتْ منه ، فقد حَقَّقَتْ شَرْطَ الطُّلاقِ ، فلم تَرثْه ، كما لو قال : إن دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ . فَدَخَلَتْهَا ، وإذَا عَلَّقَه على فِعْل نَفْسِه ، فَامْتَنَعَ ، كَانَ الطَّلاقُ منه ، فأشْبَهَ ما لُو نَجَزَه في الحال . ووَجْهُ الأُوَّلِ أَنَّه طَلاقٌ في مرض مَوْتِه ، فمنعَه مِيراثَه (١) ، و لم يَمْنَعُها ، كما لو طَلَّقَها ابتداءً ، ولأنَّ الزُّوجَ أخَّرَ الطَّلاقَ اخْتِيارًا منه حتى وقعَ ما عَلْقَ عليه في مرضِه ، فصارَ كالمُباشِر له . فأمَّا ما ذَكِرَ عن أبي حنيفةَ ، فحسَنَّ إذا كان الفِعْلُ ممَّا لا مَشَقَّةَ عليها فيه ؛ لأنَّ تَرْكَها له كَفِعْلِها لِما حَلَف عليها لتَتْرُكَه ، وإن كان ممَّا فيه مَشَقَّةٌ ، فلا يَنْبَغِي أَن يَسْقُطَ مِيراتُها بتَرْكِه ، كالوحَلَفَ عَليها بتَرْكِ ما لا بُدَّلَها مِن فِعْلِه .

الإنصاف هي . نصَّ عليه في روايةِ أبي طالِبٍ . قال في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : ويتخَرَّجُ لا تَرِثُه مِن تَعْلِيقِه في صِحَّتِه على فِعْلِها ، فيُوجَدُ في مرضِه . قال : والفَرْقُ ظاهِرٌ . وقال في « الرُّوضَةِ » : في إرْقِهما روايَتَان ؟ لأنَّ الصُّفَةَ في الصُّحَّةِ ، والطُّلاقَ في المَرَض ،

⁽١) في م: (ميراثها) .

فصل: ولا يُمْنَعُ مِن وَطْءِ زَوْجَتِه قبلَ فِعْلِ ما حَلَفَ عليه. وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال سعيد بن المُسيّب ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِي أبو حنيفة ، وأبو عُبَيْدٍ : لا يَطَأَ حتى يَفْعَلَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الفِعْلِ ، ووقوعُ ومالكُ ، وأبو عُبَيْدٍ : لا يَطَأَ حتى يَفْعَلَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الفِعْلِ ، ورَبِيعة ، الطَّلاقِ . وروى الأَثْرَمُ عن أحمدَ مثلَ ذلك . وقال الأنصارِي ، ورَبِيعة ، وربيعة ، ومالكُ : يُضْرَبُ له أَجَلُ المُولِي ، كما لو حَلَفَ أن لا يَطَأَها . ولَنا ، أنّه نكاحٌ صَحِيحٌ ، لم يَقَعْ فيه طَلاقٌ ولا غيرُه من أسباب التَّحْريم ، فَحلَّ نكاحٌ صَحِيحٌ ، لم يَقَعْ فيه طَلاقٌ ولا غيرُه من أسباب التَّحْريم ، فَحلَّ له الوَطْءُ فيه ، كما لو قال : إن طَلَقتُكِ فأنتِ طالقٌ . وقولُهم : الأصْلُ عَدَمُ (الفِعْلِ ، ووقوعُ الطَّلاقِ ، قلنا : هذا الأصْلُ لم يَقْتَضِ وُقوعَ الطَّلاقِ ، قلم يَقْتَضِ حُكْمَه ، ولو وَقَعَ الطَّلاقُ بعدَ وَطُئِه لم يَضُرَّ ، كا لو طَلَقَها ناجِزًا ، وعلى أنَّ الطَّلاقَ هـ لهنا إنَّما يَقَعُ في زمن الان يُمْكِنُ الوَطْءُ بعدَه ، بخلافِ قولِه : إن وَطِئْتُكِ فأنتِ طالقٌ .

فصل : إذا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شيئًا ، ولم يُعَيِّنْ له وَقْتًا بَلَفْظِه ولا نِيَّتِه ، فهو على التَّراخِي أيضًا ؛ لأنَّ لَفْظَه مُطْلَقٌ بالنِّسْبَةِ إلى الزَّمانِ كلِّه ، فلا يَتَقَيَّدُ بدونِ تَقْيِيدِه ، ولذلك لمَّا قال الله تعالى في السَّاعة : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي بَدُونِ تَقْيِيدِه ، وقال : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا لَيَا مَا لَيْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

وفيه رِوايَتان . الثَّانيةُ ، لا يُمْنَعُ مِن وَطْئِها قَبْلَ فِعْلِ ما حلَف عليه . على الصَّحيح ِ الإنصاف مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُمْنَعُ .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) سورة سبأ ٣ .

الله وَإِنْ قَالَ : مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا . أَوْ : أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ، طَلُقَتْ .

الشرح الكبير عَمِلْتُمْ ﴾ (١) . (٢كان ذلك٢) على التَّراخِي ، ولَمَّا قال اللهُ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللهُ ءَآمِنِينَ ﴾ ("). كان ذلك على التَّراخِي ؛ فإنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في نَوْبَةِ الحُدَيْبِيَةِ في سنةِ ستٍّ ، وتَأُخْرَ الفَتْحُ إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ . ولذلك رُوىَ عن عمرَ ، أنَّه قال : قلت للنبيِّ عَيْكُ : أَوَ ليس كنتَ تُحَدُّثُنا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ ونَتَطَوَّفُ به ؟ قال : ﴿ بَلَى ، فَأَخْبَرَتُكَ أَنَّكَ آتِيهِ الْعَامَ ؟ » . قلتُ : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُّوِّفٌ بِهِ »() . وهذا لا خِلافَ فيه نَعْلَمُه .

قُولُه : وإِنْ قال : مَن لَم أُطَلُّقُها . أَوْ : أَيَّ وَقْتٍ لَم أُطَلُّقْكِ ، فأَنْتِ طالِقٌ . فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاقُها فيه ، طَلُقَتْ . و « متى » مِثْلُ « أَيِّ » في ذلك ، والمُصَنِّفُ جعَل هنا : ﴿ مَن لَمْ أُطَلِّقُها ﴾ مِثْلَ قَوْلِه : ﴿ أَيَّ وَقْتٍ لِم أُطَلِّقْكِ ﴾ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . وَجَزَمُ بِهِ فِي ﴿ الْوَجِيزِ ﴾ ، و ﴿ شُرْحٍ ِ ابْنِ مُنَجَّى ﴾ . والوَجْهُ الثَّاني ، أنَّ « مَن » كـ ﴿ إِنْ لَم أُطَلِّقُكِ » . على ما تقدُّم قبلَ هذه المسألة . قال الشَّارِحُ: هذا الذي يظْهَرُ لي . وتقدُّم ذلك . وأطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفَروعِ ِ » .

⁽١) سورة التغابن ٧ .

⁽٢-٢) في م: « وذلك ».

⁽٣) سورة الفتح ٢٧ .

⁽٤) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد ...، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٢٥٦/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/٤ .

وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ؟ اللّه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَضَى يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا وَيِهِ ثَلَاتًا ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا ، إِلَّا الَّتِي لَمْ يَطَلِّقُهَا، طَلُقَتْ ثَلَاثًا ، إِلَّا الَّتِي لَمْ يَدُخُولْ بِهَا ، فَإِنَّها تَبِينُ بِالْأُولَى .

٣٥٥٣ – مسألة: (وإن قال: إذا لم أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ) ولم الشرح الكبير يُطَلِّقْهَا (فهل تَطْلُقُ فى الحالِ؟ على وَجْهَيْنِ) بِناءً على قَوْلِنا: هى على الفَوْرِ، أو على التَّراخِي. وقد ذكرْنا وَجْهَ القَوْلَيْنِ .

٣٥٥٤ – مسألة: (وإن قال : كُلَّمَا لَم أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ .
 فمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ طَلاقُها ثلاثًا ، و لم يُطَلِّقُها ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) لأنَّ
 « كُلَّما » تَقْتَضِى التَّكْرارَ (('إلَّا التي لم يَدْخُلْ بَهَا ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَى ')

قوله: وإنْ قال: إذا لم أُطَلِّقُكِ فأنْتِ طالِقٌ. فهل تَطْلُقُ في الحالِ ؟ يَحْتَمِلُ الإنصاف وَجْهَيْن. وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ في الحالِ كـ « أَيِّ » و « مَتَى » . وهو الصَّحيحُ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّاني ، أَنَّها على التَّراخِي . نصَرَه القاضي . وصحَّحه في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . وهذان الوَجْهان مَنْنِيَّان على قوْلِنا في « إذا أَتَصَلَتْ بها « لم » ، على ما تقدَّم ؟ . « إذا » : هل هي على الفَوْرِ أو التَّراخِي إذا اتَّصَلَتْ بها « لم » ، على ما تقدَّم ؟ .

[.] ١ - ١) سقط من : م .

اللهَ وَإِنْ قَالَ الْعَامِّيُ : أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، فَهُوَ شَرْطٌ ، وَإِنْ قَالَهُ عَارِفٌ بِمُقْتَضَاهُ ، طَلُقَتْ فِي الْحَال .

الشرح الكبير (الأنَّ (كلُّما) تقتضى التَّكْرارَ (على ما بَيَّنًا ، قال الله تعالى : ﴿ كُلِّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ (١) . فيَقْتضى تَكْرَارَ الطَّلاقِ بِتَكْرِارِ الصِّفَةِ ، والصِّفةُ عَدَمُ طَلاقِه لها ، فإذا مَضَى زمنٌ يُمْكِنُ فيه أن يُطَلِّقَها و لم يَفْعَلْ ، فقد وُجدَتِ الصَّفَةُ ، فَتَقَعُ واحدةٌ وثانِيَةٌ وثالثةً ، إن كانتْ مَدْخولًا بها ، وإن لم تَكُنْ مدْخولًا بها ، بانَتْ بالأولَى ، و لم يَلْزَمْها ما بعدَها ؛ لأنَّ البائنَ لا يقَعُ عليها طَلاقٌ .

. أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالَقٌ . أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالَقٌ . بِفَتْحِ ِ الْهَمْزَةِ ، فهو شَرْطٌ) لأنَّ العَامِّيَّ لا يُريدُ بذلك إِلَّا الشَّرْطَ ، ولا يَعْرِفُ أَنَّ مُقْتَضاها التَّعْليلُ ، فلا يُريدُه ، فلا يَثْبُتُ له حُكْمُ ما لا يَعْرِفُه ولا يُريدُه ، كما لو نَطَقَ بكلمةِ الطَّلاقِ بلسانٍ لا يَعْرِفُه . وإن كان نَحْوِيًّا ،

الإنصاف

قوله : وإِنْ قال العامِّيُّ : أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنْتِ طالِقٌ . بفَتْحِ الهُمْزَةِ ، فهو شَرْطٌ . هذا المذهبُ . كَنِيَّتِه . جزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . وقال أبو بَكْرٍ : يقَعُ في الحالِ ، إِنْ كَانَ دُخُولُ الدَّارِ قَدَ وُجِدَ قَبَلَ ذَلَكَ .

قوله : وإنْ قالَه عارفٌ بمُقْتَضاه ، طَلُقَتْ في الحالِ . يعْنِي إنْ كان وُجِدَ . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ،

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) سورة المؤمنون ٤٤ .

وَقَعَ طَلاقُه فِي الْحَالِ ؛ لأَنَّ ﴿ الْنَ ﴾ المفتوحة ليستْ للشَّرْطِ إِنَّما هِي للتَّعْليلِ ، فمعناه : أنتِ طالقٌ لأَنْكِ (') دخلتِ الدَّارَ . أو : لدُخولِك الدَّارَ . كقولِه تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ ﴾ (') . و ﴿ تَخِرُ الْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعُواْ لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا ﴾ (") . و ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ دَعُواْ لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا ﴾ (") . و ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللهِ رَبِّكُمْ ﴾ (فلا أَن تُومِنُ التَّفْصِيلُ قياسُ المذهب . (وحُكِي عن الخَلَّالِ) أَنَّ حُكْمَ النَّعوي حُكْمُ العَامِّي ، فِي أَنَّه لا يَقَعُ طَلاقُه بذلك ، والمَّالِي فَي حَقِّهِما جميعًا . وقال أبو بكر : تَطْلُقُ فِي الحَالِ فِي حَقِّهِما جميعًا ، عَمَلًا بمُقْتَضَى اللَّغَةِ . واختلَف بكر : تَطْلُقُ فِي الحَالِ فِي حَقِّهِما جميعًا ، عَمَلًا بمُقْتَضَى اللَّغَةِ . واختلَف أصحابُ الشافعي عَلَى ثلاثةِ أَوْجُهِ ؛ أحدُها ، يَقَعُ فِي الحالِ فِي حَقِّهما جميعًا ، كونُ شَرْطًا في حَقِّ العامِّي" ، كون شَرْطًا في حَقِّ العامِّي" ، كون شَرْطًا في حَقِّ العامِّي" ، يكون شَرْطًا في حَقِّ العامِّي" ، والثاني ، يكون شَرْطًا في حَقِّ العامِّي" ،

و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وحُكِىَ عن الإنصاف الخَلَّالِ ، أَنَّهُ إِذَا لَم يَنْوِ مُقْتَضَاه فهو شَرْطَّ أَيْضًا . وفيه فى « التَّرْغيبِ » وَجْهٌ ، يقَعُ فَى الحَالِ ولو لَم يُوجَدِ الشَّرْطُ . وقال القاضى : تَطْلُقُ ؛ سواءٌ دَخَلَتْ أَو لَم تَدْخُلُ ، مِن عارِفٍ وغيرِه . وقال ابنُ أبى مُوسى : لا تَطْلُقُ إذا لم تَكُنْ دَخَلَتْ قَبْلَ ذلك ؛ لأَنَّه إِنَّما طَلَّقها لَعِلَّةٍ ، فلا يثبُتُ الطَّلاقُ بدُونِها . وكذلك أَفْتَى ابنُ عَقِيلٍ في « فُنونِه »

⁽١) في م : ﴿ لأنت ﴾ .

⁽٢) سورة الحجرات ١٧.

ر) (۳) سورة مريم ۹۰، ۹۱.

⁽٤) سورة المتحنة ١ .

⁽٥) في م : (العاص) .

الله وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ وَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ فِي الْحَال . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْجَزَاءَ . أَوْ : أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ قِيَامَهَا وَطَلَاقَهَا شَرْطَيْنِ لِشَيْءِ ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ . دُيِّنَ ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى [٢٣٤] رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير وتُعْلَيْلًا في حَقِّ النَّحْوِيِّ ، على ما ذكَرَه القاضي . والثالثُ ، يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَن (١) أَهِلِ الإغْرابِ ، فيقولُ : أُردتُ الشُّرْطَ . فيُقْبَلُ ؛ لأنَّه لا يجوزُ صَرْفُ الكلام عن مُقْتَضاه إلَّا بقَصْدِه . وإن قال : أنتِ طالقٌ إذْ دَخَلْتِ الدَّارَ . طَلُقَتْ في الحالِ ؛ لأنَّ « إذْ » للماضِي . ويَحْتَمِلُ أن لا يَقَعَ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ في زمن ماض ، كقولِه : أنتِ طالقٌ أمس ِ. ٣٥٥٦ - مسألة : (وَإِن قال : إِن قُمْتِ وَأَنْتِ طَالَقٌ . طَلُقَتْ في الحال) لأنَّ الواوَ ليستْ جوابًا للشُّرْطِ (فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ) بِهَا (الجَزَاءَ . أُو : أَرَدْتُ أَنِ أَجْعَلَ قِيَامَها وطَلاقَهَا شَرْطَيْنِ لِشَيءِ ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ . دُيِّنَ ﴾ لأنَّ ما قاله مُحْتَمِلٌ (وهل يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ إحداهما ،

الإنصاف في مَن قيلَ له : زَنَتْ زُوْجَتُك . فقال : هي طالِقٌ . ثم تَبَيَّنَ أَنَّها لم تَزْنِ ؛ أَنَّها لا تَطْلُقُ ، وجعَل السَّبَبَ كالشُّرْطِ اللَّفْظِيِّ وأَوْلَى . ذكرَه في « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والخَمْسِينَ بعدَ المائةِ » .

قُولُه : وإِنْ قال : إِنْ قُمْتِ وأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَقَتْ في الحالِ . لأَنْ الواوَ ليستْ جَوابًا . وهو المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرِه . وقيل : إنَّ الواوَ كالفاءِ . نقَله في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، عن

⁽١) في الأصل : ﴿ بِينَ ﴾ .

لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِر . والثانيةُ ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ قَوْلَه يَحْتَمِلُه ، وهو الشرح الكبير أَعْلَمُ بِمُرادِهِ ، وإن جعلَ لهذا جَزاءً ، فقال : إن دَخَلْتِ الدَّارَ وأنتِ طالقٌ فعبْدِي حُرٌّ . صَحٌّ ، و لم يَعْتِقِ العبدُ حتى تدْخُلَ الدَّارَ وهي طِالقٌ ؛ لأنَّ الواوَ هَلْهُنا للحالِ ، كقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(١) . ولو قال : إن دخلتِ الدارَ طالقًا (١ فأنتِ طالقٌ ١) . فدخلت وهي طالقٌ ، طَلُقَتْ أُخْرَى ، ("وإن دَخَلَتْها غيرَ طالِقٍ لم تَطلُقْ") ؛ لأنَّ هذا حالً ، فجرَى مَجْرَى قولِه : إن دخلْتِ الدَّارَ راكبةً .

الإنصاف

صاحب « الفُروع ِ » ؛ وهو القاضي أبو الحُسَيْن ِ (عُ) . واللهُ أعلمُ .

قوله : فإنْ قال : أَرَدْتُ الجَزَاءَ . أَوْ : أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ قِيامَها وطَلاقَها شَرْطَيْن لشَيْءِ ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ . دُيِّنَ ، وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . وهما وَجْهان في « الرِّعايتَيْن » . وأَطْلَقَهما في « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ِ » . وظاهِرُ « المُحَرَّرِ » وغيرِه ، القَبُولُ . وكذا الحُكْمُ لو قال : أَرَدْتُ إِقَامَةَ الواوِ مَقَامَ الفاءِ . قالَه في « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال : إنْ قُمْتِ أنتِ [٨٢/٣] طالِقٌ . مِن غيرِ فاءِ ولا واوٍ ، كان كُوْجُودِ الفاءِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به في ﴿ الْمُغْنِي ﴾ ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : إنْ

⁽١) سورة المائدة ٩٥ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣-٣) سقط من : م .

⁽٤) كذا بالنسخ ، وليس للقاضي أبي الحسين كتابٌ يُسمى « الفروع » ، بل « المجموع في الفروع » .

فصل: فإن قال: إن دخلت الدَّارَ أنتِ طالقٌ. لم تَطْلُقْ حتى [١١/٧ ٤] تَدخُلُ . وبه قال بعضُ الشافعيَّةِ . وقال محمدُ بنُ الحَسَن : تَطْلُقُ في الحال ؛ لأنَّه لم يُعَلِّقُه بدُخول الدَّار بالفاء التي إنَّما يُتَعَلَّقُ بها ، فيكونُ كلامًا مُسْتأُنَّفًا غيرَ مُعَلَّقِ بشَرْطٍ ، فَيَثْبُتُ حُكْمُه في الحالِ . ولَنا ، أَنَّه أَتَى بحرف الشُّرْط ، فيدُلُّ ذلك على أنَّه أرادَ التَّعْلِيقَ ، وإنَّما حَذَفَ الفاءَ وهي مُرادَةٌ ، كما يُحْذَفُ المبتدأ تارةً ، والخَبرُ أُخْرَى ، لدَلالةِ باقى الكلام على المحْذُوفِ، ويجوزُ أن يكونَ حَذْفُ الفاءِ على التَّقْديم (والتأخير ، فكأنَّه قال : أنتِ طالقٌ إن دَخَلْتِ الدَّارَ . فقَدَّمَ الشُّرطَ ، ومُرادُه' التَّأْخيرُ ، ومهما أمْكَنَ حَمْلُ كلام العاقل على فائدةٍ ، وتَصْحيحُه عن الفسادِ ، وَجَبَ ، وفيما ذَكَرْنَا تَصْحيحُه ، وفيما ذَكَرُوه "إِلْغَاؤُه . وإن" قال : أردتُ الإِيقاعَ في الحالِ . وَقَعَ ؛ لأَنَّه يُقِرُّ على نفْسِه

الإنصاف نَوَى الشُّرْطَ ، وإلَّا وقَع في الحال . الثَّانيةُ ، لو قال : أنتِ طالِقٌ وإنْ دخَلْتِ الدَّارَ.. وقَع الطَّلاقُ في الحالِ ، فإنْ قال : أَرَدْتُ الشَّرْطَ . دُيِّنَ ، وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على روايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ » . قلتُ : الصُّوابُ عدَمُ القَبُولِ. وإنْ قال: إنْ دخَلْتِ الدَّارَ ، فأنْتِ طالِقٌ ، وإنْ دخَلَتِ الأُخْرَى. فمتى دخَلَتِ الأُولَى ، طَلُقَتْ ؛ سواةً دَخَلَتِ الأُخْرَى أَوْ لا ، ولا تَطْلُقُ الأُخْرَى ، وإِنْ قال : أَرَدْتُ جعْلَ النَّاني شَرْطًا لطَلاقِها أيضًا . طَلُقَتْ بكُلِّ واحِدةٍ منهما . فإنْ قال : أَرَدْتُ أَنَّ دُخُولَ النَّانِيةِ شَرْطٌ لدُخُولِ الثَّانِيةِ . فهو على ما أرادَه . وإنْ قال :

⁽١) من هنا يتفق ترتيب المخطوطة مع المطبوعة ، وهو موافق لترتيب المقنع .

⁽٢-٢) سقط من : م .

⁽٣ - ٣) في الأصل: ﴿ للعادة فإن ﴾ .

بما هو أغْلَظُ . وإن قال : أنتِ طالقٌ وإن دَخَلْتِ الدَّارَ . وَقَعَ الطَّلاقُ في الحَالِ ؛ لأنَّ معناه أنتِ طالقٌ في كُلِّ حالٍ ، ولا يَمْنَعُ من ذلك دُخولُكِ الحَالِ ؛ لأنَّ معناه أنتِ طالقٌ في كُلِّ حالٍ ، ولا يَمْنَعُ من ذلك دُخولُكِ الدَّارَ ، كَقُولِ النبيِّ عَيِّلِيَّةِ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ الدَّارَ ، وَقَالَ عَيِّلِيَّةٍ : « صِلْهمْ وَإِنْ قَطَعُوكَ ، وَأَعْطِهِمْ وَإِنْ صَرَقَ » (1) . وقال عَيِّلِيَّةٍ : « صِلْهمْ وَإِنْ قَطَعُوكَ ، وَأَعْطِهِمْ وَإِنْ حَرَمُوكَ » (1) . وإن قال : أردتُ الشَّرْطَ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على روايَتَيْنِ . فإن قال : إن دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وإن دَخَلَتِ الأُخْرَى . فقل اللَّونَ عال اللَّهُ عَرَى . وقال ابنُ الصَّبَاغِ : تَطْلُقُ بدُخُولِ كُلِّ وَاحدةٍ منهما . ومُقْتَضَى اللَّغَةِ ما قُلْناه . وإن قال : أردتُ جَعْلَ الثَّانِي شَرْطًا وَاحدةٍ منهما . ومُقْتَضَى اللَّغَةِ ما قُلْناه . وإن قال : أردتُ جَعْلَ الثَّانِي شَرْطًا لطَلاقِها أيضًا . طَلُقَتْ بكُلِّ واحدةٍ منهما ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نفْسِه بما هو أَغْلَظُ . وإن قال : أردتُ أنَّ دخولَ الثَّانِيةِ شَرْطً لطلاقِ الثَّانِيةِ . فهو على ما أرادَه . وإن قال : أردتُ أنَّ دخولَ الثَّانِيةِ شَرْطً لطلاقِ الثَّانِيةِ . فهو على ما أرادَه . وإن قال : أردتُ أنَّ دخولَ الثَّانِيةِ شَرْطً لطلاقِ الثَّانِيةِ . فهو على ما أرادَه .

إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، و إِنْ دَخَلَتِ هذه الأُخْرَى ، فأنتِ طالِقٌ . فقال المُصَنِّفُ ، الإنصاف

⁽۱) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس ، وفى : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبى على النبى على الحرون هم المقلون ، وباب قول النبى على النبى على المحرون هم المقلون ، وباب قول النبى على المراب التوحيد . صحيح البخارى ۸۹/۲ ، ۹۰ ، ۱۹۲/۷ ، ۹۰ ، ۱۱۷ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳ ، ۱۱۷ ، ۱۱۷ ، ۱۹۳ ، ۱۹۳ ، ۱۱۷ ، ۱۹۸ ، ۱۲۸ ، ۱۹۸ ، ۱۲۸ ، ۱۳۸ ، ۱۳۸ ، ۱۳۸ ، ۱۳۸ ، ۱۳۸ ، ۱۳۸ ، ۱۳۸ ، ۱۲۸ ، ۱۳۸ ، ۱۲۲ ، ۱۲۰ ، ۱۲۲ ، ۱۲۰ ، ۱۲۲ ، ۱۲۲ ، ۱۰ و الإمام

⁽٢) أخرج نحوه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥٨٤ ، ١٥٨ . وعبدالرزاق ، في : باب صلة الرحم ، من كتاب الجامع . المصنف ١٧٢/١١ ، ١٧٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في البكاء من خشية الله ، من كتاب الزهد . المصنف ٤٣/١٤ .

الشرح الكبير وإن قال: إن دخلتِ الدَّارَ وإن دخلتُ هذه الأُخْرَى فأنتِ طالقٌ. فقد قيلَ : لا تَطْلُقُ إِلَّا بدُخولِهما ؛ لأنَّه جعلَ طَلاقَها جَزاءً لهٰذَيْنِ الشُّرْطَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أَن تَطْلُقَ بِأَحَدِهِمَا أَيُّهِمَا كَانٍ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَيْنِ بِحَرْفَيْنِ ، فَيَقْتَضِي كُلُّ واحدٍ منهما جَزاءً ، فَتَرَكَ ذِكْرَ جزاء الأُوُّل ، وكان الجزاءُ الآخَرُ دَالًا عليه ، كما لو قال : ضَرَبْتُ وضَرَبَنِي زيدٌ . قال الفَرَزْدَقُ(١) : وَلَكِنَّ نِصْفًا لُو سَبَبْتُ وسَبَّنِي ۖ بَنُوعَبْدِشَمْسِ مِنْقُرَيشِ وَهَاشِم والتَّقديرُ سَبَّني هؤلاءِ وسَبَبْتُهم . وقال اللهُ تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (١) . أي عن اليمين قعِيدٌ وعن الشَّمالِ قَعِيدٌ .

فصل : ولو قال : أنتِ طالقٌ لو قُمْتِ . كان ذلك شَرْطًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِه : إِن قُمْتِ . ويُحْكَى هذا عن أبي يوسفَ ؛ لأَنَّها لو لم تَكُنْ للشُّرْطِ كَانتْ

الإنصاف والشَّارِ حُ : فقد قيل : لا تَطْلُقُ إِلَّا بدُخولِهما . قالا : ويَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ بأَحَدِهما أَيُّهِما كَانَ . وَلُو قَالَ : أَنتِ طَالِقٌ ، لُو قُمْتِ . كَانَ ذَلْكَ شَرْطًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِه : إِنْ تُمْتِ . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ، . وجزَم به في « الكافِي » . وقيل : يَقَعُ الطَّلاقُ في الحالِ . وإنْ قال : أَرَدْتُ أَنْ ٣ أَجْعَلَ لها ٣ جَوابًا . دُيِّنَ ، وهل يُقْبَلُ فِ الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ . (عَلَيْ الْمَافِي » : فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ . قُبِلَ منه ؛ لأَنَّه مُحْتَمِلٌ ؛) .

⁽١) في ديوانه : ٨٤٤ . وفيه « ولكن عدلًا » . وأورده صاحب لسان العرب في (ن ص ف) وقال : والنصف: الإنصاف.

⁽٢) سورة ق ١٧.

⁽٣-٣) في ا: « أجعلها ».

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

لَغُوًّا ، والأَصْلُ اعْتِبَارُ [١٢/٧ و] كَلام المُكَلَّف . وقيلَ : يَقَعُ الطَّلاقُ في الشرح الكبير الحالِ . وهذا قولُ بعض أصحاب الشافعيِّ ؛ لأَنَّها بعدَ الإِثْباتِ تُسْتَعْملُ لغيرِ المَنْع ، كَقَوْلِه تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، في المُعَدَّابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُواْ يَهْتَدُونَ ﴾ (١) . وإن قال : أردتُ أن أَجْعلَ لها جوابًا . دُيِّنَ . (آوهل أَيُقْبَلُ في الحُكْم ِ ؟ يُخَرَّجُ على روايَتَيْن .

٣٥٥٧ – مسألة : (وإن قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ) أو : إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ) أو : إِنْ قُمْتِ ثُمْ تَقْعُدَ) لأَنَّهُمَا حَرْفَا تَرْتِيبٍ ، وكذلك إِن قال (إِن قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ . أو : إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ) لأَنَّ اللَّفْظَ اقْتَضَى تَعْلِيقَ الطَّلاقِ بِالْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ .

فصل : وإن قال : إن قُمْتِ إذا قَعَدْتِ . أو : إن قُمْتِ إن قَعَدْتِ .

قوله: وإنْ قال: إنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: إنْ قَعَدْتِ إِذَاقُمْتِ. أَوْ: الإنصاف إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قَمَدْتِ مِنَى اللّهُ وَعَدْتِ مَنَى اللّهُ وَهَدُ اللّهُ وَهَدُ اللّهُ وَهَدُ اللّهُ وَهَدُ اللّهُ عَمْدَتِ مَنَى قُمْتِ . وكذا قوْلُه: إنْ قَعَدْتِ مَنَى قُمْتِ . وهذا المذهبُ . ويُسَمِّيه النُّحاةُ اعْتِراضَ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ ، فيقْتَضِى تَقْديمَ المُتَأَخِّرِ وتأُخِيرَ المُتَقَدِّمِ ؟ لأَنَّه جَعَلَ الثَّانَى في اللَّفْظِ شَرْطًا للذي قبْلَه ، والشَّرْطُ يتَقَدَّمُ المَشْروطَ . فلو قال لامْرأَتِه: إنْ أَعْطَيْتُكِ ، إنْ وعَدْتُكِ ، إنْ

⁽١) سورة الواقعة ٧٦ .

⁽٢) سورة القصص ٦٤ .

⁽٣ – ٣) سقط من : الأصل .

لَم تَطْلُقْ حتى تَقْعُدَ ثُم تقومَ . وكذلك إن قال : أنتِ طالقٌ إن أكلْتِ إذ لَبِسْتِ . أو : إن أكلْتِ متى لَبِسْتِ . لم تَطْلُقْ حتى تَلْبَسَ ثُم تَأْكُلَ . ويُسَمِّيه النَّحْويُّونَ اعْتِراضَ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ ، فيقْتضِى تقْديمَ المُتَأَخِّرِ وتأْخِيرَ المتقدِّم ؛ لأَنَّه جَعَلَ الثَّانِيَ في اللَّفْظِ شَرْطًا فيقَتْضِى تقْديمَ المُتَأَخِّرِ وتأْخِيرَ المتقدِّم ؛ لأَنَّه جَعَلَ الثَّانِيَ في اللَّفْظِ شَرْطًا للذى قبلَه ، والشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ المَشْروطَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلا يَنفَعُكُمْ للذى قبلَه ، والشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ المَشْروطَ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلا يَنفَعُكُمْ فَاللَّهُ يُولِيدُ أَن أَنفَعَ كُمْ إِن كَانَ ٱللهُ يُرِيدُ أَن يُغُويَكُمْ ﴾ (١٠ . فلو نصحي إِنْ أَردتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللهُ يُرِيدُ أَن يُغُويَكُمْ ﴾ (١٠ . فلو قال لامرأتِه : إن أعطيتُكِ ، إن وعدْتُكِ ، إن سألْتِينى (١٠) ، فأنتِ طالقٌ . لم تَطلُقُ حتى تشالُه ، ثم يَعِدَها ، ثم يُعطِيهَا ؛ لأَنَّه شَرَطَ في العَطِيَّةِ الوَعْدَ ، لم أَعْطَيْتُكِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُ . وقال القاضى ، إذا كان فأعُطَيْتُكِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُ . وقال القاضى ، إذا كان فأعُطَيْتُكِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُ . وقال القاضى ، إذا كان

الإنصاف

سأَلْتِينِي ، فأنتِ طالِقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تَسْأَلُه ، ثم يَعِدَها ، ثم يُعْطِيَها ؛ لأنَّه شرَط في العَطِيَّةِ الوَعْدَ ، وفي الوَعْدِ السُّوَالَ ، فكأنَّه قال : إنْ سأَلْتِينِي ، فوَعَدْتُكِ ، فأَعْطَيْتُكِ . قالَه ("في (المُسْتَوْعِبِ) ، و (المُغْنِي) ، و (الشَّرْحِ) ، و" ابنُ قاضي الجَبَلِ في (فَوائِدِه) وغيرُهم (أ) . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذَهبِ قاضي الجَبَلِ في (فَوائِدِه) وغيرُهم أَنّه . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذَهبِ في ذلك كلّه ، أنّها لا تَطْلُقُ حتى تقُومَ ثم تقْعُدَ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في (المُسْتَوْعِبِ) ، و (المُحَرَّرِ) ، و (الوَجيزِ) ، وغيرِهم . وقدَّمه في (المُعْنِي) ، و (الشَّرْحِ) ، ونصَراه ، و (الفُروعِ) ، وغيرِهم . وذكر

⁽١) سورة هود ٣٤ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ سَأَلَتْنِي ﴾ .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير الشُّرْطُ بـ ﴿ إِذَا ﴾ (١) كَقُولِنا ، وفيما إذا كان بـ ﴿ إِن ﴾ مثلَ قولِه : إن شَرِبْتِ إِن أَكْلَتِ . أُنَّهَا تَطْلُقُ بُوجُودِهِمَا كَيْفُمَا وُجِدَا . قال : لأَنَّ أَهَلَ العُرْفِ لا يعْرِفون٬٬ ما يقولُه أَهلُ العربيَّةِ في هذا ، فتَعلَّقَتِ اليَمِينُ بما يَعْرِفُه أَهلُ العُرْفِ ، بخِلافِ ما إذا كان الشُّرْطُ بـ (إذا)(١) . قال شيْخُنا (٣) : والصَّحيحُ الأُوَّلُ ، وليس لأهلِ العُرْفِ في هذا عُرْفٌ ؛ فإنَّ هذا الكلامَ غيرُ مُتَدَاوَلِ بينَهِم ، ولا يَنْطِقُونَ به إلَّا نادرًا ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ فيه إلى مُقْتَضاه عندَ أهلِ اللِّسانِ . واللهُ أعلمُ .

٣٥٥٨ – مسألة : (وإن قال : إن قُمْتِ وَقَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ .

القاضي ، إِنْ كان الشُّرْطُ بـ (إِذَا » ، كان كالأُوَّل ، وإِنْ كان بـ (إِنْ » ، كان كالواو ، فيكونُ قُولُه : إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ . كَقُولِهِ : إِنْ قَعَدْتِ وَقُمْتِ . عندَه ، على ما يأْتِي بعدَ هذا ، فَتَطْلُقُ بُوجُودِهِما كَيْفَما وُجِدَا . قال : لأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ لا يعْرِفُونَ مِا يَقُولُهُ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ . ورَدَّه المُصَنِّفُ . وذكَرَ جماعةٌ مِنَ الأصحاب ، في « الفاءِ ، وثُمَّ » روايةً كالواوِ ؛ فيكونُ قُولُه : إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ ، أَو ثُمَّ قَعَدْتِ . كَقُوْلِهِ : إِنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ . على هذه الرِّوايةِ . قال في « القَواعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : ويَتَخَرَّجُ لنا رِوايةً أَنُّها تَطْلُقُ بوُجودِ أَحَدِهما ، ولو قُلْنا بالتَّرْتيبِ ؛ بناءً على أنَّ الطَّلاقَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطَيْنِ ، أَنَّهَا تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحَدِهُما .

قوله : وإنْ قال : إنْ قُمْتِ وقَعَدْتِ فأَنْتِ طالِقٌ . طَلُقَتْ بُوجُودِهما كَيْفَما

⁽١) في الأصل: ﴿ نَادِرًا ﴾ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ يَعْرُفَ ﴾ .

⁽٣) في : المغنى ١٠/ ٤٤٩ .

الله كَانَ . وَعَنْهُ ، تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحَدِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوَى . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الشرح الكبير طَلُقَتْ بوُجُودِهَما كَيْفَما كان) لأنَّ الواوَ لا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا ، ولا تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحدِهُما ؛ لأَنَّهَا للجَمْعِ ، فلم يقَعْ قبلَ وُجُودِهما جميعًا (وعنه) أَنَّهَا ﴿ تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحَدِهُما ﴾ وخَرَّجَه القاضي وَجْهًا ؛ بِناءً على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، في مَن حَلَفَ لا يَفْعَلُ شيئًا ، فَفَعلَ بعضَه . والأُوَّلُ أَصَحُّ ، وهذه الرِّوايةُ بَعِيدةٌ جدًّا ، تُخالِفُ الأَصُولَ ومُقْتَضَى اللُّغَةِ والعُرْفَ وعامَّةَ أهل العلم ؛ فإنه لا خلاف بينهم في (١٢/٧ ظ] أنَّه إذا عَلَّقَ الطَّلاقَ على شَرْطَيْنِ مُرَتَّبَينَ ، في مثل قولِه : إن قُمْتِ فقَعَدْتِ . أنَّه لا يقَعُ بوُجو دِ أَحَدِهما ، فكذلك هنا(١) ، ثم يَلْزَمُ على هذا ما لو قال : إن أَعْطَيْتِنِي دِرْهَميْن فأنتِ طالقٌ . أو : إذا مَضَى شَهْران فأنتِ طالقٌ . فإنّه لا خلاف في أنَّها لا تَطْلُقُ قبلَ وُجودِهما جميعًا ، وكان قولُه يقْتَضِي الطُّلاقَ بإعْطائِه بعضَ دِرْهم ، ومُضِيِّ بعض يوم ، وأصولُ الشُّرْع ِ تَشْهدُ بأنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ بشَرْطَيْنِ لا يَثْبُتُ إِلَّا بهما ، وقد نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في أنَّه إذا قال : إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ طالقٌ . أو : إذا صُمْتِ يومًا فأنتِ طالقٌ .

الإنصاف كان . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيره . وصحَّحه المُصَنَّفُ وغيرُه . وعنه ، تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحَدِهما ، إِلَّا أَنْ ينْوِيَ . قال الشَّارِحُ : وهذه الرِّوايةُ بعيدةٌ جِدًّا ، تُخالِفُ ٱلأُصولَ ، ومُقْتَضَى اللُّغَةِ والعُرْف ، وعامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ .

⁽١) في الأصل : ﴿ هَذَا ﴾ .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ بِوُجُودِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَالَمَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

أنّها لا تَطْلُقُ حتى تَحيضَ حَيْضَةً كاملةً ، وإذا غابَتِ الشَّمْسُ مِن اليومِ الشرح الكبير الذي تَصُومُ (') فيه طَلُقَتْ ، وأمَّا اليَمِينُ ، فإنَّه متى كان فى لَفْظِه أو نِيَّتِه ما يَقْتَضِى جميعَ المَحْلوفِ عليه ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْل جميعِه ، وفى مَسألتِنا ما يَقْتَضِى تَعْليقَ الطَّلاقِ بالشَّرْطينِ ؛ لتَصْريحِه بهما ، وجَعْلِهما شَرْطًا للطَّلاقِ ، والحُكْمُ لا يَثْبُتُ بدونِ شَرْطِه ، على أنَّ اليَمِينَ مُقْتَضاها المَنْعُ ممَّا حَلَفَ عليه ، فيقتضِى المنعَ مِن فِعْل جميعِه ، كنَهْى الشَّارعِ عن شيءٍ ممَّا حَلَفَ عليه ، فيقتضِى المنعَ مِن فِعْل جميعِه ، كنَهْى الشَّارعِ عن شيءٍ يَقْتَضِى المنعَ مِن كلِّ جزءِ منه ، كمَا يَقْتَضِى المنعَ مِن جُمْلَتِه ، وما عُلِقَ على شَرْطٍ جُعِلَ جَزاءً وحُكْمًا له (') ، والجزاءُ لا يُوجَدُ بدونِ شَرْطِه ، والحُكْمُ لا يَتَحَقَّقُ قبلَ تَمامٍ شَرْطِه ، لُغَةً وعُرْفًا وشَرْعًا .

٣٥٥٩ – مسألة : (وإنْ قَالَ : إنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ .

وخرَّجَه القاضى وَجْهًا ؛ بِناءً على إحْدَى الرِّوايَتَيْن فى مَن حلَف لا يفْعَلُ شيئًا ، ففَعَلَ الإنصاف بعضَه . وخرَّج فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » قوْلًا بعَدَم ِ الوُقوع ِ حتى تقُومَ ثم تَفْعُدَ ؛ بناءً على أنَّ الواوَ للتَّرْتيب .

فائدة : وكذا الحُكْمُ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : أنتِ طالِقٌ لا قُمْتِ وقَعَدْتِ . قالَه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهما .

قُوله : وإِنْ قال : إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ فأَنْتِ طالقٌ . طَلُقَتْ بُوجُودِ أَحَدِهما . بلا

⁽١) في الأصل : ﴿ تقوم ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَيْضِ : إِذَا قَالَ : إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ بِأُوَّلِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِحَيْضٍ ، لَمْ تَطْلُقْ

الشرح الكبير طَلُقَتْ بو جُودِ أَحَدِهما) لأنَّ ﴿ أُو ﴾ لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، وكذلك إنْ قال: إِن أَكَلْتِ. أو: إِنْ لَبِسْتِ. أو: لا أَكَلْتِ ولا لَبَسْتِ. لأَنَّ « أو » تَقْتَضِي تَعْلَيْقُ الْجِزَاءِ عَلَى وَاحْدٍ مِنَ الْمَذْكُورِ ، كَقُولِهُ سَبْحَانُهُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(').

فصل في تَعْلِيقِه بالحيض : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (إذا قال) لامْرأتِه (إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ بأوَّل الحَيْض) لأنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ ، ولذلك (٢) حَكَمْنا أَنَّه حَيْضٌ في المنْع ِ من الصَّلاةِ والصِّيام (فَإِنْ بَانَ أَنَّ الدَّمَ لِيس بحَيْضِ) ("إمَّا أَن يَنْقُصَ عَن أقلِّ الحيض ، أو لكوْنِهَا بنتَ دونَ تسعِ سنينَ " (لم تَطْلُقُ) وبه قال النَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْى ؛ لأنَّا تَبَيَّنا أنَّ الصِّفَةَ لم تُوجَدْ .

خِلافِ أَعْلَمُه ، ولو قال : أنْتِ طالِقٌ ، لا قُمْتِ ولا قَعَدْتِ . فالمذهبُ أنَّها تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحَدِهُما . قال في « الفُروعِ » : تَطْلُقُ بُوجُودِ أَحَدِهُما في الأُصحِّ . وذكَرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، اتِّفاقًا . وقيل : لا تَطْلُقُ بوُجودِ أَحَدِهما .

قوله : في تَعْلِيقِه بالحَيْض ، إذا قال : إذا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ بأُوَّل

⁽١) سورة البقرة ١٨٤.

⁽٢) في م: (كذلك).

⁽٣-٣) سقط من : م .

وَإِذَا قَالَ لِطَاهِرٍ : إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى اللَّهِ وَإِذَا قَالَ لِطَاهِرٍ : إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً وَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُونَ مَوْكَ وَلَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا .

• ٣٥٦ – مسألة : (وإذا قال لطاهر : إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ الشرح الكبير طالقٌ . لم تَطْلُقُ حتى تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ) نَصَّ عليه أحملًا (١٠) ؛ لأنَّها لا تَحِيضُ حَيْضَةً إلَّا بذلكِ (ولا تَعْتَدُّ بالحَيْضةِ التي هي فيها) لأنَّها ليستْ

تَحِيضُ حَيْضَةً إِلَّا بذلك (ولا تَعْتَدُّ بالحَيْضةِ التي هي فيها) لأنَّها ليستُ حَيْضَةً كاملةً . وإن قال : إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ طالقٌ ، وإذا حِضْتِ حَيْضَةً ، طَلُقَتْ واحدةً ، فإذا حاضَتِ حَيْضَةً ، طَلُقَتْ واحدةً ، فإذا حاضَتِ الثَّانِيةَ ، ' طَلُقَتِ الثَّانِيةَ ، عندَ طُهْرِها . وإن قال : إذا حِضْتِ حَيْضَةً الثَّانِيةَ ، ' وَالْمُورِها . وإن قال : إذا حِضْتِ حَيْضَةً

الحَيْض . يعْنِي ، تَطْلُقُ مِن حين ِ ترَى دَمَ الحَيْض . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه في الإنصاف روايَة مُهَنَّا . قال في « الوَجيز » وغيره : طَلُقَتْ بأُولِ حَيْض مُتَيَقَّن . وجزَم به في « الخُلاصة »، و « المُغنِي »، و « المُحرَّر »، و « الشَّرْح »، و « النَّظْم »، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوس » ، [٣/٣٨ و] و « المُنوِّر » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروع ب . قال في « المُحرَّر » : طَلُقَتْ بأوَّلِ الحَيْضَة المُسْتَقْبَلَة . وقال في « اللَّوْعيب »، و « البُّلْغة »، و « الرَّعايتَيْن » : « الانتصار »، و « الفُنونِ »، و « التَّرْغيب »، و « البُلْغة »، و « الرَّعايتَيْن » : تَطْلُقُ بَتَبَيَّنه بمُضِي القَلِّه . قال في « الهِداية » ، و « المُذْهَب » ، و « المُذْهَب » ، و « المُنتَق عِب » : طَلُقتْ بأوَّل جُزْء تَراه مِنَ الدَّم في الظَّاهِر ، فإذا اتَّصَلَ الدَّمُ أَقَلُ الحَيْض ، اسْتَقَرَّ وُقوعُه .

تنبيه : ظاهِرُ قُوْلِه : وإِنْ قال : إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَجِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ . أَنَّه لا يُشْتَرَطُ في وُقوعِ الطَّلاقِ غُسْلُها ، بل بمُجَرَّدِ ما تَطْهُرُ

⁽١) زيادة من : الأصل .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

المنع وَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ . احْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ نِصْفُ عَادَتِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهَا مَتَى طَهُرَتْ ، تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي نِصْفِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْغُوَ قَوْلُهُ : نِصْفَ حَيْضَةٍ . وَقِيلَ : إِذَا حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفًا طَلُقَتْ .

الشرح الكبر فأنت طالقٌ ، ثم إذا حِضْت حَيْضَتَيْن فأنت طالقٌ . لم تَطْلُق الثَّانية حتى [١٣/٧ و] تَطْهُرَ مِن الحَيْضَةِ الثَّالثةِ ؛ لأنَّ ﴿ ثُمَّ ﴾ للتَّرْتِيبِ ، فتَقْتَضِي حَيْضَتَيْن بعدَ الطَّلْقَةِ الأُولَى ، لكَوْنِهما مُرَتَّبَتَيْن عليها(١) .

٣٥٦١ – مسألة : (وإذا قال : إذا حِضْتِ نِصْفِ حَيْضَةٍ فأنْتِ طَالَقٌ ﴾ طَلُقَتْ إِذَا ذَهَب نِصْفُ الحَيْضَةِ ، ويَنْبَغِي أَن يُحْكَمَ بِوُقوعِ الطُّلاقِ إذا حاضَتْ نِصْفَ عادَتِها ؟ لأنَّ الأحْكامَ تَعلَّقَتْ بالعادَةِ ، فَيتعلَّقُ بهَا وُقوعُ الطَّلاقِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَقَعَ الطَّلاقُ حتى يَمْضِيَ (٢) سبعةُ أيَّام ونِصْفٌ ؛ لأنَّا لا نَتَيَقَّنُ مُضِيَّ نِصْفِ الحَيْضِ إِلَّا بذلك ، إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ لأَقَلَّ

الإنصاف تَطْلُقُ . وهو المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وصحَّحه في « النَّظْمِ » . وقدَّمه في ﴿ الْمُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . وقيل : لا تَطْلُقُ حتى تَغْتَسِلَ . ذكرَه ابنُ عَقِيل ٍ روايةً مِن أُوَّلِ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ . قوله : وإنْ قال : إذا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فأَنْتِ طالِقٌ . احْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ نِصْفُ عَادَتِها - وجزَم به في «الوَجيزِ»، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ »، و ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الْمُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، وصحَّحه – واحْتَمَلَ

⁽١) في الأصل: ﴿ عليهما ﴾ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

مِن ذلك ، ومتى طَهْرَتْ تَبَيُّنًا وُقوعَ الطَّلاقِ في نِصْفِ الحَيْضَةِ . وحُكِيَ الشرح الكبير عن القاضِي أنَّه يَلْغُو قُولُه : نِصْفَ حَيْضَةٍ . فعلى هذا ، يَتَعَلَّقُ طَلَاقُها بأوَّل الدَّم ؛ لأنَّها لا نِصْفَ لَها ، فيكونُ كقولِه : إذا حِضْتِ . وقيل : يَلْغُو قُولُه : نِصفّ . فهو كقولِه : إذا حِضْتِ حَيْضَةً . والأُوَّلُ أَصَحُّ ؛ فإنَّ الحَيْضَ لَه مُدَّةً ، أَقَلُّهَا يومٌ وليْلةً أَوْ يومٌ ، فيكونُ له نِصْفٌ (١) حَقِيقَةً ، والجَهْلُ بِقَدْرِ ذلك لا يَمْنَعُ وجُودَه وتَعلَّقَ الحُكم به ، كالحَمْل .

> ٣٥٦٢ - مسألة : (وإن قال : إذا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وكانت طاهرًا ، لم تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ . وهذا يُحْكَى عن أبي يوسفَ .

أَنُّها مَتَى طَهُرَتْ ، تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلاقِ في نِصْفِها - وهو المذهبُ . قدَّمه في الإنصاف « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » – واحْتَمَلَ أَنْ يَلْغُوَ قَوْلُه : نِصْفَ حَيْضَةٍ . فيَصِيرَ كَقَوْلِه : إِنْ حِضْتِ . وحُكِيَ هذا عن القاضي ، وهو احتِمالٌ في « الهدايةِ » . وقدَّمه في « الخُلاصةِ » ؛ فيَتَعَلَّقُ طَلاقُها بأوَّل الدَّم . وقيل : يَلْغُو النُّصْفُ . ويصِيرُ كَقَوْلِه : إِنْ حِضْتِ حَيْضَةً . وقيل : إذا حاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّام ونِصْفًا ، طَلُقَتْ . اخْتارَه القاضي . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، وأَطْلَقَ الأَوَّلَ ، وهذا في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ ، فقال : إذا قال : إذا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فأنتِ طالِقٌ . فَمَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْلَتَقِرَّةٌ ، وقَع لنِصْفِها . وفي وُقوعِه ظاهِرًا بمُضِيِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ونِصْفِ ، أو لنِصْفِ العادةِ ، فيه وَجُهان .

> قُولُه : وإِنْ قال : إذا طَهُرْتِ فأنْتِ طالِقٌ . طَلُقَتْ إذا انْقَطَعَ الدَّمُ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه في رِوايةِ إِبْراهِيمَ الحَرْبِيِّ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم

⁽١) سقط من : م .

وقال بعضُ أصحاب الشافعيِّ : الذي يَقْتَضِيه مذهبُ الشافعيِّ أنَّها تَطْلُقُ بما يتَجدُّدُ مِن طُهْرِها ، وكذلك قال في قوْلِه : إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ . وكانت حائضًا ، أنَّها تَطْلُقُ بما يتَجدَّدُ مِن الحَيْض ؛ لأنَّه قد وُجدَ منها الحَيْضُ والطُّهْرُ (١) فَوَقَع الطَّلاقُ لُوجودِ صِفَتِه . ولَنا ، أنَّ ﴿ إِذَا ﴾ اسمٌّ لزَمَن مُسْتَقْبَل ، يَقْتَضِي فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا ، وهذا الطُّهْرُ والحَيْضُ مُسْتَدامٌ غيرُ مُتجدِّدٍ ، ولا يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ (٢): حاضَتِ المرأةُ وطَهُرَتْ . إلَّا ابتداءُ ذلك ، ("فَتَعلَّقَتِ الصِّفَةُ به") . فأمَّا إذا قال : إذا طَهُرْتِ فأنتِ طَالَقٌ . وهي حائضٌ ، طَلُقَتْ بانْقِطاع ِ الدُّم قبلَ الغُسْل . نَصَّ عليه أَحْمَدُ ، في روايةِ إبراهيمَ الحَرْبِيِّ . وذكرَ أبو بكر في ﴿ التُّنْبِيهِ ﴾ فيها قَوْلًا ، أَنُّها لا تَطْلُقُ حتى تَغْتَسِلَ ، بناءً على العِدَّةِ في أنَّها لا تَنْقَضِي إِلَّا بالغُسْل . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (١) . أي : يَنْقَطَعَ دَمُهِنَّ ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (١) . أي : اغْتَسَلْنَ . ولأنَّه قد ثَبَتَ لها أَحْكَامُ الطَّاهِراتِ(°) في وُجوبِ الصَّلاةِ وصِحَّةِ الطَّهارةِ والصِّيام ، وإنَّمَا

الإنصاف به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وذكَر أبو بَكْرٍ في

⁽١) بعده في الأصل: « فتعلقت الصفة ».

⁽٢) في الأصل: « الطلاق ».

⁽٣ - ٣) زيادة من : م .

⁽٤) سورة البقرة ٢٢٢ .

⁽٥) في م : « الطهارات » .

بَقِىَ بعضُ الأحكامِ مَوقوفًا (۱) على وُجودِ الغُسْلِ ، ولأنَّها ليستُ حائضًا ، فيلْزَمُ أن تكونَ طاهِرًا ؛ لأنَّهما ضِدَّانِ على التَّعْيينِ ، فيلْزَمُ مِن انْتِفاء أحدِهما وُجودُ الآخرِ .

قُولُهَا فِي نَفْسِهَا) في إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ بغيرِ يَمِينِ ؛ لأَنَّهَا أَمِينَةٌ على نَفْسِهَا . وهذا قولُ أبي حنيفة ، والشافعي . وهو ظاهرُ المذهبِ ؛ لأَنَّهَا أَمِينَةٌ على نَفْسِهَا . وهذا قولُ أبي حنيفة ، والشافعي . وهو ظاهرُ المذهبِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ (٢) . قيلَ : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنُ والحَمْلُ . ولولا أَنَّ قَوْلَها فيه مَقْبُولٌ ، ما حَرَّمَ اللهُ عليها كِثمانَه ، وصارَ كقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَلَاةَ ﴾ (٣) . لَمَّا عَرَّمَ كِثمانَها دلَّ علَى قَبُولِها ، كذا هُهُنا . ولأنّه معنَى فيها لا يُعْرَفُ إلَّا مَن جَهَتِها ، فَوجَبَ الرُّجوعُ إلى قَوْلِها فيه ، كقضاءِ عِدَّتِها . والرِّوايةُ مِن جَهَتِها ، فَوجَبَ الرُّجوعُ إلى قَوْلِها فيه ، كقضاءِ عِدَّتِها . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُقْبَلُ قَوْلُها ، ويَخْتَبِرُها النِّساءُ ، بإدْخالِ قَطْنَةٍ في الفَرْجِ في النَّانِ الذي الذي المَّهُ فهي حائِضٌ ، وإلَّا فَلا .

الإنصاف

قوله : وإذا قالتْ : حِضْتُ . وكَذَّبَها ، قُبِلَ قَوْلُها فى نَفْسِها . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظاهِرُ

[«] التَّنْبِيهِ » قُوْلًا ، لا تَطْلُقُ حتى تَغْتَسِلَ .

⁽١) في م : « وقوفا » .

⁽٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

⁽٣) سورة البقرة ٢٨٣ .

قال أحمدُ في رواية مُهنّا ، في رجل قال لامْرأتِه : إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ وعَبْدِي حُرِّ . قالت : قد حِضْتُ : يَنْظُرُ إليها النّساءُ ، فتُعْطَى قُطْنَةً وتَخْرِجُها ، فإن خَرجَ الدَّمُ (') فهي حائضٌ ، تَطْلُقُ ويَعْتِقُ العبدُ . قال أبو بكر : وبهذا أقولُ ؛ لأنَّ الحَيْضَ يُمْكِنُ التَّوصُّلُ إلى مَعْرِفَتِه من غيرِها ، فلم يُقْبَلُ فيه مُجَرَّدُ قَوْلِها ، كدُخولِ الدَّارِ . والأوَّلُ المذهبُ ، ولعلَّ أحمدَ إنّما اعْتَبَرَ البَينَةَ في هذه الرِّوايةِ من أجل عِنْقِ العبدِ ، فإنَّ قَوْلَها إنَّما يُقْبَلُ في حَقِّ نَفْسِها دُونَ غيرِها . وهل تُعْبَرُ يَمِينُها إذا قُلْنا : القَوْلُ قولُها ؟ على في حَقِّ نَفْسِها دُونَ غيرِها . وهل تُعْبَرُ يَمِينُها إذا قُلْنا : القَوْلُ قولُها ؟ على وَجُهَيْنِ ، بِناءً على ما إذا ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَها طَلَقَها ، وأَنْكَرَها . ولا يُقْبَلُ قولُها إلَّا في حَقِّ نَفْسِها خاصَّةً دُونَ غيرِها ، مِن طلاقِ أُخْرَى ، أو عِنْقِ وَهُها إلَّا في حَقِّ نَفْسِها خاصَّةً دُونَ غيرِها ، مِن طلاقِ أُخْرَى ، أو عِنْقِ عبدٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رجل قال لامرأتِه : إذا حِضْتِ فأنتِ طالقُ عَبْدُ . من ساعَتِها تَطْلُقُ وهذه معكِ . لامرأةٍ أُخْرَى (") . قالت : قد حِضْتُ . من ساعَتِها تَطْلُقُ وهذه معكِ . لامرأةٍ أُخْرَى (") . قالت : قد حِضْتُ . من ساعَتِها تَطْلُقُ

الإنصاف

المذهب. وجزَم به في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و غيرهم . وقدَّمه في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وعنه ، لا يُقْبَلُ قُولُها ، فتُعْتَبَرُ البَيْنَةُ ، فَيَخْتَبِرْنَها بإِذْخالِ قُطْنَةٍ في الفَرْجِ زَمَنَ دَعُواها الحَيْضَ ؛ فإنْ ظَهَر دَمَّ ، فهي حائضٌ . اختارَه أبو بَكْرٍ . قلتُ : وهو الصَّوابُ إنْ أَمْكَنَ ؛ لأَنَّه يُمْكِنُ التَّوصُلُ إلى معْرِفَتِه مِن غيرِها ، فلم يُقْبَلْ فيه مُجَرَّدُ قُولِها ، كدُخولِ الدَّارِ . فعلى التَّوصُّلُ إلى معْرِفَتِه مِن غيرِها ، فلم يُقْبَلْ فيه مُجَرَّدُ قُولِها ، كدُخولِ الدَّارِ . فعلى النَّوصُلُ إلى معْرِفَتِه مِن غيرِها ، فلم يُقْبَلْ فيه وَجُهان – وأَطْلَقهما في « المُعْنِي » ، المُنْفِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروع ِ »، وغيرِهم – يأتِيان و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروع ِ »، وغيرِهم – يأتِيان

⁽١) في الأصل: ﴿ الذي ﴾ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ قَالَ : قَدْ حِضْتِ . فَأَنْكَرَتْهُ ، طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ . اللَّهَ وَإِنْ قَالَ : قَدْ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ . فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ . وَكَذَّبَهَا ، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا .

الشرح الكبير

هى ، ولا تَطْلُقُ هذه حتى تَعْلَمَ ؛ لأَنَّها مُؤْتَمَنَةٌ (افى حقّ) نفْسِها دُونَ غيرِه . غيرِها ، فصارَتْ كالمُودَعِ يُقْبَلُ قُولُه فى الرَّدِّ على المُودِعِ دُونَ غيرِه . غيرِها ، فصارَتْ كالمُودَعِ يُقْبَلُ قُولُه فى الرَّدِّ على المُودِعِ دُونَ غيرِه . لأَنْكَرْتُهُ ، طَلُقَتْ با إِقْرَارِه) لأَنَّه أَقَرَّ بما يُوجِبُ طَلاقَها ، فأشْبَهَ ما لو قال : قد طَلَّقْتُها . بإقْرَارِه) لأَنَّه أَقَرَّ بما يُوجِبُ طَلاقها ، فأشْبَهَ ما لو قال : قد طَلَّقْتُها . وإن قال : إن حِضْتِ فأنْتِ وَضَرَّتُكِ طالقتان . فقالت : قد حِضْتُ . وَكَذَّبَها ، طَلُقَتْ) وَحْدَهَا ؛ لأَنَّ قُولَها مَقْبُولٌ على فقالت : قد حِضْتُ . وَكَذَّبَها ، طَلُقَتْ) وَحْدَهَا ؛ لأَنَّ قُولَها مَقْبُولٌ على

الإنصاف

قوله: وإنْ قال: إنْ حِضْتِ فأَنْتِ وضَرَّتُكِ طالِقَتَان. فقالَتْ. قَدْ حِضْتُ. وَكَذَّبَهَا، طَلُقَتْ دُونَ ضَرَّتِها. هذا المذهبُ. جزَم به في «الخُلاصةِ»، و «المُغْنِي»، و « السَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُحرَّرِ »، و « الرِّعايتيْن »، و « الحاوِي الصَّغِيرِ »، و « الفُروعِ » وغيرِهم . وعنه ، لا تَطْلُقُ إلَّا ببَيْنَةٍ ، كالضَّرَّةِ ، فتُخْتَبَرُ ، كَا تقدَّم . واختارَه أبو بَكُر ، وهو المُخْتارُ إنْ أمْكَنَ ، لكِنْ قال في « الهِدايةِ » : ولا عمل عليه . وعنه ، إنْ أخرَجَتْ على خِرْقَةٍ دمًا ، طَلُقَتِ الضَّرَّةُ . اخْتارَه في عمل عليه . وحكاه عن القاضي . والخِلافُ في يَمِينِها كالخِلافِ المُتَقَدِّم في والمُتَقدِّم في والمُتَقدِّم في وحكاه عن القاضي . والخِلافُ في يَمِينِها كالخِلافِ المُتَقدِّم في

التي قبلَها .

فى بابِ اليَمِينِ فِي الدَّعاوَى .

⁽١ - ١) في الأصل: ﴿ على ﴾ .

المنع وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَقَالَتَا: قَدْ حِضْنَا . فَصَدَّقَهُمَا ، طَلُقَتَا ، وَإِنْ أَكْذَبَهُمَا ، لَمْ تَطْلُقَا ، وَإِنْ أَكْذَبَ إحْدَاهُمَا ، طَلُقَتْ وَحْدَهَا .

الشرح الكبير لنفْسِها ، ولا تَطْلُقُ الضَّرَّةُ ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى حَيْضِهَا . وإنِ ادَّعَتِ الضَّرَّةُ أَنُّها قد حَاضَتْ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لأنَّ مَعْرِفَتَها بِحَيْضِ غَيْرِهَا كَمَعْرِفَةِ الزَّوْجِ بِهِ ، وإنَّما اؤْتُمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي حَيْضِهَا . وإن قال : قد حِضْتِ . وأَنْكُرتْ ، طَلُقَتا بإقراره .

٣٥٦٦ – مسألة : (وإن قال) لامْرَأْتَيْهِ : (إنْ حِضْتُما فأنتُما طالِقَتان . فقالتا : قد حِضْنَا . فَصَدَّقَهُمَا ، طَلُقَتَا) لأَنَّهما أقرَّتا وصَدَّقَهما ، فُوجدَتِ الصِّفَةُ في حَقِّهما ﴿ وَإِن كَذَّبَهِما ﴾ لم تَطْلُقُ واحدةٌ منهما(') ؛ لأنَّ طلاقَ كلِّ واحدةٍ منهما مُعَلَّقٌ على شَرْطَيْنِ ، حَيْضِها ، وحَيْضِ ضَرَّتِها ، ولا يُقْبَلُ قولُ ضَرَّتِها عليها ، فلم يُوجِدِ الشَّرْطانِ . [١٤/٧ و] (وإن كَذَّبَ إحْداهما ، طَلُقَتِ) المُكَذَّبَةُ (وَحْدَها) لأنَّ قُولَهَا مَقْبُولٌ فِي حَقُّهَا ، وقد صَدَّقَ الزُّوْجُ ضَرَّتَهَا ، فَوُجِدَ الشُّرْطَانِ فِي طَلاقِها ، ولم تَطْلُق المُصَدَّقَةُ ؛ لأنَّ قولَ ضَرَّتِها غيرُ مَقْبولِ في حَقِّها ، و لم يُصَدِّقُها الزُّوجُ ، فلم يُوجدُ شَرْطا طلاقِها .

فائدة : لو قال : إنْ حِضْتُما حَيْضَةً فأَنْتُما طالِقَتان . فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقَانَ حتى تَحِيضَ كُلُّ واحدةٍ منهما حَيْضَةً . اخْتارَه المُصَنِّفُ ،

⁽١) في م : (منهن) .

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ مِ فَقُلْنَ : قَدْ حِضْنَا . فَصَدَّقَهُنَّ ، طَلُقْنَ ، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً أُوِ اثْنَتَيْنِ ، لَمْ يَطْلُقْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، . .

٣٥٦٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ ذَلَكَ لأَرْبَعِ ۚ ﴾ فَقَدْ عَلَّقَ طَلاقَ كُلِّ الشرح الكبير وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حَيْضِ الأَرْبَعِ ، فَإِنْ ﴿ قُلْنَ : قَدْ حِضْنَا . فَصَدَّقَهُنَّ ، طَلُقْنَ ﴾ لأنَّه قد وُجِدَ حَيْضُهُنَّ بتَصْديقِه ، وإن كَذَّبَهُنَّ لم تَطْلُقْ واحدةً منهُنَّ ؛ لأنَّ شَرْطَ طَلاقِهنَّ حَيْضُ الأَرْبِعِ ِ ، و لم يُوجَدْ (وإن صَدَّقَ واحدةً أُو اثْنَتَيْنِ ﴾ لم تَطْلُقْ واحدةً مِنْهُنَّ ؛ لأنَّه لم يُوجدِ الشَّرْطُ ، لكَوْنِ قولِ كُلِّ

والشَّارِحُ . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . الإنصاف وقيل : تَطْلُقان بِحَيْضَةٍ واحدةٍ مِن إحْداهما . وقيل : لا تَطْلُقان مُطْلَقًا ؛ بناءً على أنَّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ(١) المُعَلَّقُ على مُسْتَحِيلٍ . وقيل : تَطْلُقان بالشُّروعِ فيهما . قالَه القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه . قال في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ : والأَشْهَرُ تَطْلُقُ بشُروعِهما . وأَطْلَقَهُنَّ في ﴿ القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ ﴾ [٨٣/٣] .

> تنبيه : هذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على قاعِدَةٍ أُصولِيَّةٍ ؛ وهي إذا لم يَنْتَظِم ِ الكَلامُ إلَّا بارْتِكَابِ مَجازٍ ؛ إِمَّا بارْتِكَابِ مَجازِ الزِّيادةِ أَو بارْتِكَابِ مَجازِ النُّقْصانِ ، فَارْتِكَابُ مَجَازِ النُّقْصَانِ أَوْلَى ؛ لأنَّ الحَدْفَ في كلام ِ العَرَبِ أكثرُ مِنَ الزِّيادةِ . كرَّرَه جماعةً مِنَ الأُصُولِيِّين ، وهذا مُوافِقٌ للقَوْلِ الأُوَّلِ . فتَقْديرُ الكلام ِ ، على هذا ؛ إِنْ حَاضَتْ كُلُّ وَاحْدَةٍ مَنْكُمَا خَيْضَةً ، وَيَكُونُ كَقُوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) أَىْ فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحْدِ مِنْهُم ثَمَانِين جَلْدَةً . والقَوْلُ الرَّابِعُ فِي المَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ على ارْتِكابِ مَجازِ الزِّيادةِ ، فَيَلْغُو قَوْلُه : حَيْضَةً

⁽١) سقط من : ط .

⁽٢) سورة النور ٤ .

الله وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلُقَتِ الْمُكَذَّبَةُ وَحْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ. فَقُلْنَ: قَدْ حِصْنَا.

الشرح الكبير واحدةٍ منهنَّ لا يُوجَدُ إِلَّا في نَفْسِها ﴿ وَإِنْ صِدَّقَ ثَلاثًا ، طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ وَحْدَها ﴾ لأنَّ قولَها مقْبولٌ في حَيْضِها ، وقد صدَّقَ الزُّوجُ صَواحِبَها ، فُوجِدَ حَيْضُ الأَرْبِعِ فِي حَقِّهَا ، فَطَلُقَتْ ، وَلَا تَطْلُقُ المُصَدَّقَاتُ ؛ لأَنَّ قُولُ المُكَذَّبَةِ غِيرٌ مَقْبُولِ فِي حَقُّهِنَّ .

٣٥٦٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ فَضَرَ ائِرُهَا طَوَالِقُ) ('أُو: أَيُّتُكُنَّ حَاضَتْ فَضَرَائِرُهَا طَوالِقُ ' . فقد جعلَ حيضَ كُلّ واحدةٍ منهنَّ شَرْطًا لطَلاقِ ضَرائِرِها ﴿ فَقُلْنَ : قد حِضْنا . فصدَّقهُنَّ ﴾

وَاحِدةً . لأَنَّ حَيْضَةً وَاحِدةً مِن امْرَأَتَيْنَ مُحالٌّ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ حِضْتُما ، فَأَنْتُما طالقَتان .

تنبيه : قُولُه ، في آخِر الفَصْل ، فيما إذا قال : كُلُّما حاضَتْ إحْداكُنَّ ، فَضَرائرُها طَوالِقُ . فَقُلْنَ : قد حِضْنا . وصَدَّقَهُنَّ ، طَلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا . وإنْ صدَّق واحِدةً ، لم تَطْلُقْ ، وطَلُقَتْ ضَرَّاتُها طَلْقَةً طَلْقَةً . وإنْ صدَّق اثْنَتَيْن ، طَلُقَتْ كلّ واحِدةٍ منهما طَلْقَةً ، وطَلُقَتِ المُكَذَّبَتان طَلْقَتَيْن ، بلا نِزاعٍ ، وإنْ صدَّق ثلاثًا ، طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ثلاثًا بلا نِزاعٍ أيضًا ، وتَطْلُقُ أيضًا كلُّ واحدةٍ مِنَ المُصَدَّقاتِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ .

[.] ١ - ١) سقط من : م .

وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً لَمْ تَطْلُقْ ، وَطَلُقَتْ ضَرَّاتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَإِنْ اللَّهَ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ ، طَلُقَتْ بَوَ طَلْقَةً ، وَلِأَ اللَّهَ مَا طَلْقَةً ، وَطَلُقَتِ الْمُكَذَّبَتَانِ طَلْقَتَيْنِ مَلْقَتَيْنِ ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلُقَتِ الْمُكَذَّبَةُ ثَلَاثًا .

طَلُقَتْ كُلُّ واحدةً منهنَّ (اثلاثًا ؛ لأنَّ لِكُلِّ (٢) واحدةً منهنَّ ثلاثَ ضَرَائِرَ ، السرح الكبير وإن كذَّبهنَّ ، لم تَطْلُقْ واحدةً منهنَّ (؛ لأنَّ قَوْلَهنَّ غيرُ مَقْبولِ عليه في طَلاقِ غيرِ هنَّ (وإن صدَّقَ واحدةً) منْهنَّ (لم تَطْلُقْ) لأَنَّه ليس لها صاحِبةً ثَبَتَ حَيْضُها (وطَلُقَتْ ضَرَّاتُها طَلْقَةً طلقةً) لأنَّ لهنَّ صاحبةً قد ثَبَتَ حَيْضُها (وإن صَدَّقَ اثْنَتْيْنِ ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما طلقةً) لأنَّ عَرْضُها (وإن صَدَّقَ اثْنَتْيْنِ ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما طلقةً) لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما طلقةً) لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما طلقةً) لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما طَلْقَتْيْنِ عَلَى المُكَذَّبَتانِ طَلْقَتَيْنِ

فصل: إذا قال لامْرأتَيْه: إن حِضْتُما حَيْضةً واحدةً فأنْتها طالِقَتانِ. لم تَطْلُقُ واحدةً منهما حتى تَحِيضَ كلُّ واحدةٍ منهما حَيْضَةً واحدةً ما ويكونُ التَّقْديرُ: إن حاضَتْ كُلُّ واحدةً منكما حَيْضَةً واحدةً فأنتها طَالقتانِ. ويكونُ كقولِه تعالى: ﴿ فَآجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (أ) . أي : اجْلِدُوا

طَلْقَتَيْن ﴾ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما ضَرَّتَيْن مُصَدَّقَتَيْن ﴿ وَإِنْ صَدَّقَ ثَلاثًا ،

طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ثلاثًا ﴾ لأنَّ لها ثلاثَ ضَرائِرَ مُصَدَّقاتٍ ، وطَلُقَتْ كُلُّ

واحدةٍ مِن المُصَدَّقاتِ طَلْقَتَيْن ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ ضَرَّتَيْنِ مُصدَّقَتَيْنِ .

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : ﴿ كُلُّ ﴾ . وانظر المبدع ٣٣٨/٧ .

⁽٣) في النسختين : ﴿ كُلُّ ﴾ . وانظر المغنى ١٠/٤٥٤ ، والمبدع ٣٣٩/٧ .

⁽٤) سورة النور ٤ .

الشرح الكبير كلُّ واحدٍ منهم ثَمانينَ جَلْدةً . ويَحْتَمِلُ أَن يتَعَلَّقَ (١) الطَّلاقُ بحَيْض إحْداهما حَيْضَةً ؛ لأنَّه (المَّا تَعَذَّر) وُجُودُ [١٤/٧ ظ] الفِعْلِ منهما ، وَجَبَتْ إِضَافَتُه إِلَى إِحْدَاهُمَا ، كَقُولِه تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللَّوْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾(٣) . وإنَّما يَخْرُجُ مِن أَحَدِهما . وقال القاضي : يَلْغُو قَولُه : حيضةً واحدةً ؛ لأنَّ حَيْضَةً واحدةً مِن امْرأتَيْن مُحَالٌ ، فيَبْقَى كأنَّه قال : إِن حِضْتُما فأنتُما طالقتان . وهذا أَحَدُ الوَجْهَيْن لأصحاب الشافعيِّ . والوَجْهُ الآخَرُ ، لا تَنْعَقِدُ هذه الصِّفةُ ؛ لأنَّها مُسْتحيلةٌ ، فيَصِيرُ كتَعْليق الطُّلاقِ بالمُسْتَحيلاتِ . والوَجْهُ الأوُّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ فيه تَصْحيحَ كلام المُكَلُّفِ بِحَمْلِه على مَحَلِّ (١) سائِغ ، وتبعيدًا لوُقوع ِ الطَّلاق ِ ، واليَقِينُ بقاءُ النُّكاحِ ، فلا يَزُولُ حتى يُوجَدَ ما يَقَعُ به الطَّلاقُ يَقِينًا ، وغيرُ هذا الوَجْهِ لا يَحْصُلُ به اليَقِينُ . فإن أرادَ بكلامِه أحدَ هذه الوُجوهِ ، حُمِلَ عليه ، وإذا ادَّعَى ذلك قُبلَ منه . وإذا قال : أردتُ أن تكونَ الحَيْضَةُ الواحدةُ منهما ، فهو تعليقٌ للطَّلاقِ بمُسْتحيلِ ، فيَحْتَمِلُ أَن يَلْغُوَ قُولُه^(٠) : حيضةً . ويَحْتَمِلُ أَن لا^ر يَقَعَ الطَّلاقُ ؛ لأَنَّ هذه الصِّفَةَ لا تُوجَدُ ، فلا يُوجَدُ ما عُلِّقَ عليها ، ويَحْتَمِلُ أن يقعَ الطَّلاقُ في الحالِ ويَلْغُوَ

⁽١) بعده في م : ﴿ بِها ﴾ .

⁽٢ - ٢) في الأصل : ﴿ لَمْ يَعْذُر ﴾ .

⁽٣) سورة الرحمن ٢٢.

⁽٤) كذا في النسختين ، وفي المغنى ، ٢/٥٦/١ : ﴿ محمل ﴾ .

⁽٥) بعدها في الأصل: ﴿ نصف ﴾ .

⁽٦) سقط من : م .

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَمْلِ: إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ طَالِقٌ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، تَبَيَّنَا وُقُوعَ الطَّلَاقِ حِينَ الْيَمِينِ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير

الشُّرْطُ ، بِنَاءً على ما ذَكَرْناه في تعليقِ الطَّلاقِ على المُسْتَحِيلِ .

فصل: إذا كان له أرْبعُ نِسْوةٍ ، فقال: أَيَّتُكُنَّ لَم أَطَأُهَا ، فضَرائِرُها طَوالِقُ . وقَيَّدَه بوقتٍ ، فمَضَى الوقتُ ولم يَطأَهُنَّ ، طَلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ ثلاثَ ضرائرَ غيرِ مَوْطُوءاتٍ . وإن وَطِئَ ثلاثًا وتركَ واحدةً ، لم تَطْلُقِ المَثروكةُ ؛ لأنَّها ليست لها ضَرَّةٌ غيرُ مَوْطُوءةٍ ، وتَطْلُقُ كُلُّ واحدةٍ من المَوْطُوءاتِ طلقةً طلقةً . وإن وَطِئَ اثْنَتَيْنِ طَلُقتا طلْقَتَيْنِ ، وطَلُقت كلُّ واحدةً مِن المَثروكاتُ طلقةً طلقةً . وإن وَطِئَ واحدةً طَلُقَتْ ثلاثًا ، وطَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ مِن المَثروكاتُ طلقةً طلقةً . وإن وَطِئَ ما يَتُن اللهُ وإن اللهُ مُنْ المَثرة وكاتُ طَلقةً عَلَيْن طَلْقَتَيْن اللهُ وإن اللهُ مَنْ ما تَتْ الطَّلاقِ مُقَيَّدًا بعُمْرِه وعُمْرِهنَ ، فأيَّتُهنَ ما تتْ طَلَقت كلُّ واحدةٍ مِن المَثروكاتُ طلقةً ، وإذا ماتت أخرى فكذلك ، طَلقت كلُّ واحدةٍ من ضَرائرِها طلقة طلقةً ، وإذا ماتت أُخرى فكذلك ، وإن مات هو طَلُقْنَ كلُّهنَ في آخِرِ جزءٍ من حياتِه .

فصل فى تغليقِه بالحمل : قال شيْخُنا ، رَحِمَه الله : (إِذَا قَالَ : إِنَّ عَالَى الله الله : (إِذَا قَالَ : إِنَّ كَنْتِ حَامِلًا ، تَبَيَّنَا وُقُوعَ الطَّلَاقِ) إِن كُنْتِ حَامِلًا ، تَبَيَّنَا وُقُوعَ الطَّلَاقِ) مِن (حينِ اليمينِ ، وإلَّا فلا) ويُعْلَمُ حَمْلُها بأَنْ تَلِدَ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ

قوله ، في تَعْلِيقِه بالحَمْلِ : إذا قال : إنْ كُنْتِ حامِلًا فأنْتِ طالِقٌ . فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا الإنصاف

⁽١ - ١) سقط من : م .

مِن حين ِ اليمينِ ، فيقَعُ الطُّلاقُ ؛ لوُجودِ شَرْطِه ، وإن وَلَدَتْ لأَكثرَ مِن أربع ِ سِنينَ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّا عَلِمْنا براءَتَها من الحملِ ، وإن وَلدَتْ لأَكْثرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلأَقَلُّ مِن أَرْبِعِ ِ سِنينَ ، وَ لَمْ يَكُنْ لِهَا مَن [١٥/٧ و] يَطَوُّها ، طَلُقَتْ ؛ لأَنَّها كانْت حامِلًا ، وإنْ كان لها زَوْجٌ يطَوُّها ، فوَلَدَتْ لأَقَلُّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من حينِ وَطْئِه ، طَلُقَتْ ؛ لأَنَّنا عَلِمْنا أَنَّه ليس من الوَطْء ، وإن ولَدَتْ لأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ من ''حَيْنِ وَطْءِ الزَّوْجِ بِعَدَ اليمينِ ، ولأَقَلَّ مِنَ أَرْبِعِ رَسِنينَ مِن حَيْنِ عَقْدِ الصِّفَةِ ، لَمْ تَطْلُقُ' ۚ ؛ لأَنَّ يَقِينَ النِّكَاحِ ِ باقرٍ ، والظَّاهِرُ حدوثُ الولدِ مِن الوطُّء ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه قبلَه .

٣٥٦٩ – مسألة : (وإن قَالَ : إن لم تَكُونِي حَامِلًا فأنْتِ طَالقٌ .

الإنصاف كَانَتْ حَامِلًا – بأنْ تأْتِيَ به لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ، أو لأَقَلَّ مِن أكثرِ مُدَّةِ الحَمْلِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ تُوطَأُ - فَإِنَّا نَتَبَيَّنُ وُقُوعَ الطَّلاقِ مِن حينِ اليمينِ ، إلَّا أَنْ يَطَأُهَا بعدَ اليمينِ ، وتَلِدَه لسِتَّةِ أَشْهُر فصاعِدًا مِن أُوَّلِ وَطْئِه ، فلا تَطْلُقُ في الأصحِّ عندَ أصحابِنا . قالَه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرِه . وجزَم به في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، وغيرِهم . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : لم يقَعْ في الأُصحِّ . انتهى . وقيل : يقَعُ . وأَطْلَقَهما في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . والمَنْصوصُ عنه ؟ أنَّه إنْ ظَهَر الحَمْلُ أو خَفِي ، فوَلَدَتْ لغالبِ المُدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَ ، طَلُقَتْ بَكُلِّ حَالٍ . صحَّح القاضي ، في مَوْضِع مِنَ « الجامِع ِ » ، هذه الرُّواية . قالَه في « القَواعِد » .

قوله : وإنْ قال : إنْ لم تَكُونِي جامِلًا فأنْتِ طالِقٌ . فهي بالعَكْس . فَتَطْلُقُ ف

⁽١ - ١) في الأصل : ﴿ وَطَنَّهُ ﴾ .

وَيَحْرُمُ وَطُوُّهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ اللَّهِ الطَّلَاقُ بَائِنًا .

فَهِىَ بِالعَكْسِ) فَفَى كُلِّ مُوْضِعٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي التِي قَبِلَها ، لا يَقَعُ هِ لَهُنا ، الشرح الكبير وفي كلِّ موضع لا يَقَعُ ثَمَّ ، يقَعُ هِ لَهُنا ؛ لأَنَّها ضِدُّها ، إلَّا إذا أَتَتْ بولد لأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُر ، ولأقلَّ مِن أربع سِنينَ ، هل يَقعُ الطَّلَاقُ هِ لَهُنا ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ قَبلَ الوَطْءِ . والثاني ، لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ النِّكاحِ .

• ٣٥٧ - مسألة : (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَي إَحْدَى

كلِّ مَوْضِع لا تَطْلُقُ فِيه في المَسْأَلَةِ الأُولَى ، ولا تَطْلُقُ في كلِّ مَوْضِع تَطْلُقُ فيه في الإنصاف المَسْأَلَةِ الأُولَى . وهذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ »، و « الفُروع ِ »، و « الرِّعايتيْن »، و « الحاوِى »، و « النَّظْم » . وقال في « المُحَرَّرِ » : وقيل بعَدَم العَكْس في الصُّورَةِ المُسْتَثْنَاةِ ، وأَنَّها لا تَطْلُقُ ؛ لمُنَّلا يزُولَ يقِينُ النَّكاح بشَكِ الطَّلاق . وقال في « الكافي » ، و « المُغنِي » ، و « الشَّرْح ب » : وكلَّ موْضِع يقعُ الطَّلاق في التي قبلَها ، لا يقَعُ هنا ، وكلُّ موْضِع يقعُ الطَّلاق في التي قبلَها ، لا يقَعُ هنا ، وكلُّ موْضِع يقعُ هنا ؟ الله إذا أتَت بولَد لأكثرَ مِن سِتَّة أَشْهُر ، وأقلَّ مِن أَرْبَع سِنِينَ (١) ، فهل يقَعُ هنا ؟ فيه وَجُهان ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ ؛ لأنَّ الأصْل بقاءُ النّكاح . وأطْلَقهما في « الرِّعاية ِ » .

قوله : ويحْرُمُ وَطْوُها قبلَ اسْتِبْرَائِها ، في إحْدَى الرِّوايَتْيْن ، إنْ كان الطَّلاقُ

⁽١) سقط من : الأصل .

الرِّوَايَتَيْن ، إِن كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا) نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك يَحْرُمُ في التي قبلَها ؟ لاحْتِمالِ الحَمْلِ ، فغَلَبَ التَّحْرِيمُ . وقال القاضي : يَحْرُمُ الوَطْءُ وإنْ كان الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، سواءً قُلْنا : إِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُباحَةٌ أُو مُحَرَّمَةٌ ؛ لأنَّه يَمْنَعُ المَعْرِفَةَ بُوُقُوعِ الطَّلاقِ وعَدَمِه . وقال أبو الخَطَّاب : فيه روايةً أُخْرَى ، أنَّ الوَطْءَ لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ النِّكاحِرِ ، وبَراءةُ الرَّحِم من الحَمْل . فإنِ اسْتَبْرَأُها ، حَلَّ وَطْؤُها على الرِّوايَتَيْن . ويَكْفِي في الاَسْتِبْراءِ حَيْضَةً . قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبِ (١) : إذا قال لامْرأتِه : متى حَمَلْتِ فأنتِ طالقٌ . لا يَقْرَبُها حتى تَحِيضَ ، فإذا طَهُرَتْ وَطِئها ، فإن تَأُخُّرَ حَيْضُهَا أُرِيَتِ النِّساءَ مِن أَهلِ المعْرفةِ ، فإن لم يُوجَدْنَ أو خَفِيَ عَلَيْهِنَّ ، انْتُظِرَ عليها تِسْعَةُ أَشْهُرِ غالبُ مُدَّةِ الحَمْلِ . وذكَرَ القاضي روايةً

الإنصاف بائِنًا . يعْنِي في المَسْأَلَتَيْن . أمَّا المسألَّةُ الأُولَى ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَحْرُمُ وَطْوُّها منذُ حَلَف . قدُّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ۗ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » . وعنه ، لا يحْرُمُ وَطْوُها عَقِيبَ اليَمِينِ ، ما لم يظْهَرْ بها حَمْلٌ . قدَّمه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وهو ظاهِرُ كلامِه في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ؛ فإنَّه ما ذكر التَّحْريمَ إلَّا في المَسْأَلَةِ الثَّانِيةِ . وأمَّا المسألَّةُ الثَّانِيةُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَحْرُمُ وَطُوُّها . قال في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : يَحْرُمُ الوَطْءُ على الأصحِّ حتى يظْهَرَ حَمْلٌ ، أو تُشْتَبْرَأْ ، أو تَزُولَ الرِّيبَةُ . وجزَم به في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، و ﴿ الْحَاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وعنه ، لا يحْرُمُ الوَطَّءُ . ذكرَها أبو الخَطَّابِ.

⁽١) في م : ﴿ الخطاب ، .

أُخرَى ، أَنَّهَا تُسْتَبْراً بثلاثةِ قُرُوء ؛ لأنَّه اسْتِبْراءُالحُرَّةِ . وهو أَحَدُالوَجْهَيْن لأصحاب الشافعيِّ . قال شيْخُنا ('): والصَّحيحُ ما ذَكَرْناهِ ؛ لأنَّ المقْصودَ معرفَةُ بَراءَةِ رَحِمِها ، وهو يَحْصُلُ بحَيْضةٍ ؛ بدليل قولِه عليه السلامُ : ﴿ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ »(١) . يعنى : تُعْلَمُ بَراءتُها من الحمْل بحيضةٍ . ولأنَّ ما تُعْلَمُ به البَراءَةُ في حقِّ الأُمَةِ والحُرَّةِ واحدٌ ؛ لأنَّه أمْرٌ حَقِيقيٌّ لا يَخْتلفُ بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ . وأمَّا العِدَّةُ ، ففيها نوعُ تَعَبُّدٍ لا يَجوزُ أَنْ يُعَدَّى بالقِياس . وهل يُعْتَدُّ بِالاسْتِبْراءِ قبلَ عَقْدِ اليَمِين ، أو بالحَيْضَةِ التي حَلَفَ فيها ؟ على

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ قولِه : إنْ كان بائِنًا . أنَّه لو كان رَجْعِيًّا ، لا يحْرُمُ الإنصاف الوَطُّهُ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحاب . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . واختارَ القاضي التَّحْرِيمَ أيضًا ، ولو كان رَجْعِيًّا ؛ سواءٌ قُلْنا : الرَّجْعِيَّةُ مُباحَةٌ ، أو مُحَرَّمَةٌ .

> الثَّاني ، قولُه : ويحْرُمُ وَطُوُّها قبلَ اسْتِبْرائِها . الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّ الاَسْتِبْراءَ يَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ مُوْجُودَةٍ ، أَو مُسْتَقْبَلَةٍ ، أَو مَاضِيَةٍ لَم يَطَأُ بَعَدَها . صحَّحه المُصَنِّفُ وغيرُه . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الشَّرْحِ ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ِ » . وعنه ، تُسْتَبْرَأُ بثَلاثَة ِ أَقْراءِ . ذَكَرَها القاضي ، ومَن بعدَه . وقيل : لا يحْصُلُ الاسْتِبْراءُ بِحَيْضَةٍ مؤجُودَةٍ ، ولا ماضِيَةٍ . وذكره في ﴿ التَّرْغيبِ ﴾ ، عن أصحابِنا .

فوائد ؛ إحداها ، لو قال : إذا حَمَلْتِ فأنتِ طالِقٌ . لم يقَعْ إلَّا بحَمْلِ

⁽١) في : المغنى ١٠/١٥ .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۳۹۰/۲ .

وَجْهَيْن ؛ أَصَحُّهما ، الاغتدادُ به ؛ لأنَّه يَحْصُلُ به ما يَحْصُلُ بالأسْتِبْراء بعدَ اليَمين . والثَّاني ، لا يُعْتَدُّ به ؛ لأنَّ الاسْتِبْراءَ لا يتَقَدُّمُ على سَبَبه ، ولأنَّه لا يُعْتَدُّ به في اسْتِبْراء الأمَّةِ المملُوكةِ . قال أحمدُ : إذا قال لامرأتِه : إذا حَبلْتِ [١٥/٧ ظ] فأنتِ طالقٌ . يَطَوُّها في كلِّ طُهْرٍ مرَّةً(١) . يعني إذا حاضَتْ ثم طَهُرَتْ حلَّ وَطْؤُها ؟ لأنَّ الحَيْضَ عَلَمٌ على بَراءَتِها من الحَمْلِ ، ووَطْؤُها سَبَبٌ له ، فَإِذَا وَطِئْهَا اعْتَزَلَهَا ؛ لاحْتَالِ أَن تَكُونَ قَد حَمَلَتْ مِن وَطَّئِه فطَلُقَتْ به .

٣٥٧١ – مسألة : (وإذا قال : إنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرِ فأنتِ طالقٌ

الإنصاف مُتَجدِّدٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وجزَمُوا به ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرُهم . واخْتارَه في « المُحَرَّر ِ » . لكِنْ قدَّم أَنُّهَا إِذَا بِانَتْ حَامِلًا ، تَطْلُقُ في ظاهِرِ كلامِه ، وتَبِعَه في ﴿ الحَاوِي ﴾ ، و لم يُعَرِّجْ على ذلك الأصحابُ ، بل جعَلُوه خطأً . فعلى المذهب ، لا يطَأُ حتى تحِيضَ ، ثم يطَأُ في كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و « الفَروع » ، و « الحاوى » . وعنه ، يجوزُ أكثرُ . وقال في « المُحَرَّر » : وعندي أنَّه لا يُمْنَعُ مِن قُربانِها مَرَّةً في أَوَّلِ مَرَّةٍ . وقال في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرِي ﴾ : وَقَيْلُ : هُلُ يَخْرُمُ وَطُوُّهَا فَي كُلِّ طُهْرٍ أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ ؟ [٨٤/٣] عَلَى روايتَيْن . الثَّانيةُ ، قُوله : وإنْ قال : إنْ كُنْتِ حامِلًا بذَكُر فأنْتِ طالِقٌ واحِدَةً ، وإنْ كُنْتِ حامِلًا بِأَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ . فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثَى ، طَلُقَتْ ثَلاثًا . بلا نِزاعٍ .

⁽١) سقط من : الأصل .

حَامِلًا بِأَنْنَى فَأَنْتِ طَالِقُ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْنَى، طَلُقَتْ ثَلَاثًا . الله وَلَوْ كَانَ مَمْلُكِ . لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ كَانَ مَمْلُكِ . لَمْ تَطْلُقْ إِذَا كَانَ حَمْلُكِ . لَمْ تَطْلُقْ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِمَا .

الشرح الكبير

واحدةً ، وإن كُنْتِ حَامِلًا بِأَنْكَى فأَنْتِ طالقً اثْنَتَيْنِ . فَولَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْكَى ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) لو جُودِ الصِّفَة . ولو قال : إن كان حَمْلُكِ غُلامًا فأَنتِ طالقً واحدةً ، وإن كان حَمْلُكِ جاريةً فأنت طالقً اثْنَتَيْنِ . فولَدَتْ غُلامًا وجاريةً ، لم تطلُقُ ؛ لأنَّ حَمْلُها كلَّه ليس بغُلام ولا جارية . ذكرَه القاضى في « المُجَرَّدِ » ، وأبو الخطَّابِ . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرِ ، وأصحابُ الرُّأي . وقال القاضى في « الجامع ِ » : في وقوع ِ الطَّلاق وَجْهانِ ؛ بِناءً الرَّأي . وقال القاضى في « الجامع ِ » : في وقوع ِ الطَّلاق وَجْهانِ ؛ بِناءً على الرِّوايَتَيْن في مَن حَلَفَ : لا لَبِسْتُ ثَوْبًا مِن غَرْلِها . فَلبِسَ ثوبًا فيه مِن غَرْلِها .

الإنصاف

وإِنْ وَلدَتْ ذَكَرًا ، فَطَلْقَةً ، وإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْن ، فَقَطَعَ في ﴿ الرِّعايةِ الصُّغْرى ﴾ ، وَتَبِعَه في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرى ﴾ وتَبِعَه في ﴿ الحَّاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، أنَّها تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن . وحكاه في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرى ﴾ وَجُهًا . وقيل : تَطْلُقُ طَلْقَةً فقطْ . قدَّمه في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرى ﴾ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والقولُ بأنَّها تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن ضعيفٌ جِدًّا .

ولو كان مَكانَ قولِه (١): إِنْ كُنْتِ حامِلًا (١). إِنْ كَان حَمْلُكِ . لَم تَطْلُقُ إِذَا كَانتْ حامِلًا بهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ؛ منهم القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وأبو الخَطَّابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . قال فى « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » : قال الأصحابُ : لا تَطْلُقُ . وعَلَّلُوه بأنَّ

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْوِلَادَةِ : إِذَا قَالَ : إِذَا وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ وَلَدْتِ أَنْشَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَولَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أَنْشَى ، طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تَطْلُقُ به .

الشرح الكبير

فصل فى تعليقِه بالولادة : (إذا قال: إنْ وَلَدْتِ ذَكرًا فأنتِ طالقٌ واحدةً ، وإن وَلَدْتِ ذَكرًا ثُم أُنْنَى ، واحدةً ، وإن وَلَدْتِ أُنْنَى فأنتِ طالقٌ اثْنَتَيْنِ . فولَدَتْ ذَكرًا ثم أُنْنَى ، طَلُقَتْ بالأوَّلِ ، وبانَتْ بالثَّانى ولم تَطْلُقْ به . ذكرَه أبو بكر) لأنَّ العِدَّة انْقَضَتْ بوضْعِه ، فصادَفَها الطَّلاقُ ، فلم يَقَعْ ، كالوقال : إذا مِتُ فأنتِ

الإنصاف

حمْلَهَا لِيسَ بِذَكَرٍ وِلا أَنْنَى ، بل بعضُه هكذا وبعضُه هكذا . انتهى . وقال القاضى فى « الجامع ِ » : فى وُقوع ِ الطَّلاق وَجْهان ؛ بِناءً على الرِّوايتَيْن فى مَن حلَف ، لا يلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِها ، فلَبِسَ ثُوبًا فيه مِن غَزْلِها . الثَّالثة أَ ، يسْتَجِقُّ الذَّكُرُ والأَنْنَى يلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِها . الثَّالثة أَ ، يسْتَجِقُّ الذَّكُرُ والأَنْنَى اللَّوصِيَّة فى المَسْأَلَة الثَّانية ِ ؛ بأَنْ يقولَ فى اللَّولَى : إِنْ كُنْتِ حامِلًا بأَنْنَى فلها مِاتَتان . الأُولَى : إِنْ كُنْتِ حامِلًا بذَكْرٍ فله مِائَةٌ ، وإِنْ كُنْتِ حامِلًا بأَنْنَى فلها مِائَتان . فولَدَتْ ذكرًا وأُنْنَى ، اسْتَحَقَّ كُلُّ واحدٍ وَصِيَّته . ويقولُ فى الثَّانية ِ : إِنْ كَان خَمْلُكِ ذكرًا وأُنْنَى ، اسْتَحَقَّ كُلُّ واحدٍ وَصِيَّته . ويقولُ فى الثَّانية ِ : إِنْ كَان حَمْلُكِ ذكرًا ، فله مِائَةٌ ، وإِنْ كان أَنْنَى ، فله مِائَتان . فولَدَتْ ذكرًا وأُنْنَى ، لم يَسْتَحِقًا شيئًا مِنَ الوَصِيَّة .

قوله ، فى تَعْلِيقِه بالولادَةِ : إِذَا قَالَ : إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وإِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وإِنْ وَلَدْتِ أَنْنَى ، طَلُقَتْ بالأُوَّلِ ، وبانَتْ بَالنَّانِى وَ لَمْ تَطْلُقُ بِه ، ذكرَه أَبُو بَكْرٍ . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، بالثَّانِى و لم تَطْلُقُ بِه ، ذكرَه أَبُو بَكْرٍ . وهو المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنجَى فى « شَرْحِه » : وهو الصَّحيحُ . قال ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » : وعليه وابنُ مُنجَى فى « شَرْحِه » : وهو الصَّحيحُ . قال ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » : وعليه

طالقٌ . وهذا قولُ الشافعيُّ ، وأصحاب الرُّأي . وحُكِيَ عن ابن حامدٍ ، أَنُّها تَطْلُقُ ؛ لأنَّ زمنَ البَّيْنُونَةِ زَمَنُ الوُقوعِ ، فلا تَنافِيَ بينَهما . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وقد نَصَّ أحمدُ في مَن قال : أنتِ طالقٌ مع مَوْتِي .

أصحابُنا . قال في ﴿ النُّكَتِ ﴾ : وعليه أكثرُ الأصحاب . قلتُ : منهم أبو بَكْر ، الإنصاف وأبو حَفْصٍ ، والقاضي ، وأصحابُه ، والمُصَنِّفُ . وجزَم به في « الوَجيز » وغيرِه . وصحَّحه في « الخُلاصةِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وقال ابنُ حامِدٍ : تَطْلُقُ به . يعْنِي بالثَّاني أيضًا . قال في « مُنْتَخَب الشِّيرازِيِّ » : وأوْما ۚ إليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . وأَطْلَقَهما في « الهِدايةِ » ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ . ونقَل أبو بَكْرٍ ، هي وِلادَةٌ واحِدةٌ . قال أَبُو بَكْرٍ فِي ﴿ زَادِ المُسافِرِ ﴾ : وفيها نظَرٌ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، هذا على نِيَّةِ الرَّجُل إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَطْلِيقَةً ، وإِنَّمَا أَرَادَ وِلادَةً وَاحِدةً . وأَنْكَرَ قُوْلَ سُفْيَانَ : إِنَّه يقَعُ عليها بِالْأَوَّلِ مَا عُلِّقَ بِهِ ، وتَبِينُ بِالثَّانِي وَلا تَطْلُقُ بِهِ . كما قالَه الأصحابُ . قال ابنُ رَجَب في ﴿ القَواعِدِ ﴾ : وروايَةُ ابنِ مَنْصُورٍ أصحُّ ، وهو المَنْصوصُ . واختارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله أَ ؛ لأنَّ الحالِفَ إنَّما حلَف على حَمْلِ واحِدٍ وولادَةٍ واحِدةٍ ، والغالِبُ أَنْ لا يكونَ إِلَّا وَلَدًا واحِدًا ، لكِنَّه لمَّا كان ذكرًا مَرَّةً ، وأُنثَى أُخْرَى ، نوَّع التَّعْليقَ عليه ؛ فإذا وَلَدَتْ هذا الحَمْلَ ذكرًا وأَنْثَى ، لم يقَعْ به المُعَلَّقُ بالذَّكَرِ والأَنْثَى جميعًا ، بل المُعَلَّقُ بأحَدِهما فقط ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ إلَّا إيقاعَ أَحَدِ الطَّلاقَيْن ، وإنَّما ردَّدَه' (التَرَدُّدِ كُوْنِ المُوْلُودِ ذَكَرًا أَو أُنْثَى ، ويَنْبَغِى أَنْ يَقَعَ أَكْثُرُ الطَلاقَيْن إذا كان القَصْدُ تَطْلِيقُها بهذا الوَضْعِ ؛ سواءٌ كان ذكرًا أو أُنكَى ، لكِنَّه أَوْقَعَ بولادَةِ أَحَدِهما

⁽١) في ط: (رده) .

أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ . فهذا أَوْلَى . فإن وَلَدَتْهُما دَفْعةً واحدةً ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لُوجودِ الشَّرْطَيْنِ .

الإنصاف

أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ ، فيقَعُ به أَكثرُ المُعَلَّقَيْن . انتهى . ذكرَه في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائَةِ » .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ كلامِ ابنِ حامِدٍ ، أنَّه لاعِدَّةَ عليها بعدَ وَضْعِ الثَّانى . وصوَّح النَّاظِمُ فى حِكايةِ قُوْلِ ابنِ حامدٍ ، أنَّها بوَضْعِ الحَمْلِ الثَّانى تَطْلُقُ ، وصوَّح به فى « الرِّعايتَيْن » وغيرِهما . وهو يدُلُّ على ضَعْفِ هذا لقوْلِ ؛ لأنَّ كلَّ طَلاقٍ لابُدَّ له مِن عِدَّةٍ مُتَعَقَّبةٍ ، وعلى هذا يُعايَى بها ؛ فيُقالُ ، على القوْلِ ؛ لأنَّ كلَّ طَلاق بعدَ الدُّحولِ ولا مانِع ، والزَّوْجان مُكَلَّفان ، لا عِدَّة فيه . ويُعايَى بها أصلِنا : طَلاق بعدَ الدُّحولِ ولا مانِع ، والزَّوْجان مُكَلَّفان ، لا عِدَّة فيه . ويُعايَى بها مِن وَجْهِ آخَر ؛ فيقالُ : طَلاق بلا عِوض دُونَ الثَّلاثِ بعدَ الدُّحولِ فى نِكاحٍ صحيحٍ ، لا رَجْعَة فيه . وقد يُقالُ : عِدَّةُ بعدَ الطَّلاقِ تشبِقُ البَيْنُونَة . فلم تَحْلُ مِن عِدَةٍ مُتَعَيِّنةٍ ؛ إمَّا حقِيقَةً أو حُكْمًا . وبهذا قال ابنُ الجَوْزِيِّ ، في حِكايةٍ قُولِ ابنِ حامِدٍ : تَطْلُقُ الثَّالِيَة لقُرْبِ زَمانِ البَيْنُونَةِ ، والوُقوعِ . فلم يجْعَلْ زَمانَها زَمانَها . حامِدٍ : تَطْلُقُ الثَّالِيَة لقُرْبِ زَمانِ البَيْنُونَةِ ، والوُقوعِ . فلم يجْعَلْ زَمانَها زَمانَها . وتَمْ ذِكَرَ ذلك في « النُّكَتِ » .

النَّانى ، قولُه : فوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُم أُنْنَى . احْتِرازًا ممَّا إِذَا وَلَدَتْهِما معًا ، فإنَّها تَطْلُقُ اللَّنَا والحَالَةُ هذه . بلا نِزاع أَعْلَمُه ، غير الشَّيْخ تَقِى الدِّين ، رَحِمَه الله ، ومَن تَبِعَه . ومُرادُه أيضًا ، أَنْ لا يكونَ بينَ الوَلَدَيْن سِتَّةُ أَشْهُر فَأَكثُر ، فإنْ كان بينَهما سِتَّةُ أَشْهُر فَأَكثُر ، فالنَّانى حَمْلٌ مُسْتَأْنَفٌ بلا خِلاف بينَ الأُمَّة ، فلا يُمْكِنُ أَنْ تحْبَلَ سِتَّةُ أَشْهُر فَأَكثُر ، فالنَّانى حَمْلٌ مُسْتَأْنَفٌ بلا خِلاف بينَ الأُمَّة ، فلا يُمْكِنُ أَنْ تحْبَلَ بولَد بعدَ وَلَد . قالَه القاضى في « الخِلاف » وغيره ، في الحامِل لا تحِيضُ ، وفي بولَد بعد ولَد . وكذا في أصحً الطَّلاق به الوَجْهان إلَّا أَنْ يقولَ : لا تنْقَضِى به عِدَّةً . فيقَعُ الثَّلاثُ . وكذا في أصحً الوَجْهَيْن إِنْ أَلْحَقْنَاه به لنُبُوتِ وَطْعِه به ، فتثبُتُ الرَّجْعَةُ ، على أصحِ الرِّوايتَيْن فيها .

وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، [٢٣٥ ع بِيَقِين ٍ ، اللَّهَ وَلَغَا مَا زَادَ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير

٣٥٧٧ – مسألة : (فَإِنْ أَشْكَلَ كَيفِيَّةُ وَضْعِهما ، وَقَعَتْ واحدةٌ بِيقِين ، وَلَغَا مَا زَادَ) فَلَا تَلْزَمُهُ الثَّانِيَةُ ؛ لأَنَّه مَشْكُوكٌ فِيهِ ، والوَرَعُ أَنْ يَلْتَزِمَهُما . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأْي . (وقال القاضى : فِياسُ المذهبِ أَن يُقْرَعَ بينَهما) لأَنَّه يَحْتَمِلُ كُلُّ واحدٍ (١) منهما احْتَالًا مُساوِيًا للآخرِ (١) ، فيُقْرَعُ بينَهما ، كَا لُو أَعْتَقَ أَحَدَ (١) عَبْدَيْه مُعَيَّنَا (١) ، ثم مُساوِيًا للآخرِ (١) ، فيُقْرَعُ بينَهما ، كَا لُو أَعْتَقَ أَحَدَ (١) عَبْدَيْه مُعَيَّنَا (١) ، ثم

واخْتَارَ في « التَّرْغيبِ » أَنَّ الحَمْلَ لا يدُلُّ على الوَطْءِ [٨٤/٣] المُحَصِّلِ الإنصاف للرَّجْعَةِ .

قوله: وإنْ أَشْكَلَ كَيفِيَّةُ وَضْعِهما ، وَقَعَتْ واحِدةً بِيقِينِ ، وَلَغَاما زادَ . وهو المُذهبُ . قال في « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا أَظْهَرُ . قال في « النَّكَتِ » : وهو أصح . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و «المُشتَوْعِبِ» ، و «المُخلاصةِ » ، و «المُغنِي» ، و «الشَّرْحِ » ، و و «المُخلاصة » ، و «المُغنِي» ، و «السَّغِيرِ » ، و و «المُخلاصة » ، و « الرِّعايتيْن » ، و «الحاوِي الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقال القاضي : قياسُ المذهبِ أَنْ يُقْرَعَ بينَهما . قال في « مُنْتَخَبِ الشِّيرازِيِّ » : وهو أَظْهَرُ . وجزَم به في أَوْما أَلِيه الإمامُ أَحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . قال في « القُواعِدِ » : وهو أَظْهَرُ . وجزَم به في « المُنوِّرِ » . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال في « القَواعِدِ » : وما خَذُ الخِلافِ ، أنَّ « المُنوِّرِ » . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال في « القواعِدِ » : وما خَذُ الخِلافِ ، أنَّ

⁽١) في م : (واحدة) .

⁽٢) في م : ﴿ للأُخرى ﴾ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في م : و معا ، .

الشرح الكبير نَسِيَه . فإن قَالَ : إن كان أوَّلُ ما تَلِدِينَ ذَكَرًا فأنتِ طالقٌ واحدةً ، وإن كَانَ أَنْثَى فَأُنْتِ طَالَقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدَتْهُمَا دَفْعَةً وَاحْدَةً ، لَمْ يَقَعْ بَهَا شيءٌ ؛ لأنَّه لا أُوَّلَ فيهما ، فلم تُوجَدِ الصِّفَةُ . وإن وَلَدَتْهُما دَفْعَتَيْنِ ، طَلُقَتْ

القُرْعَةَ لا مدْخَلَ لها في إلْحاقِ الطَّلاقِ لأَجْلِ الأعْيانِ المُشْتَبِهَةِ ، فمَن قال بالقُرْعَةِ هنا ، جعَل التَّعْيِينَ إِحْدَى الصِّفَتَيْن ، وجعَل وُقوعَ الطَّلاقِ لازِمًا لذلك ، ومَن منَعَها نظَرَ إلى أنَّ القَصْدَ بها هنا هو اللَّازِمُ ، وهو الوُّقوعُ ، ولا مدْخَلَ للقُرْعَةِ فيه ، وهو الأظَّهَرُ . انتهى .

فائدتان ؛ إجداهما ، إذا قال : إنْ وَلَدْتِ فأنتِ طالِقٌ . فألَّقَتْ ما تصيرُ به الأمَّةُ أُمَّ وَلَدٍ ، طَلُقَتْ ، وإلَّا فلا . فإنْ قالتْ : قد وَلَدْتُ . فأنْكَرَ ، كان القوْلُ قوْلَه . قال القاضى ، وأصحابُه : هذا إنْ لم يُقِرَّ بالحَمْلِ . وإنْ شَهِدَ النَّساءُ بما قالتْ ، طَلُقَتْ . ذَكَرَه القاضي ، وأصحابُه ، وقالوا : هذا ظاهِرُ كلامِه . قال في « القَواعِدِ » : المَشْهُورُ الوُقوعُ . وجزَم به القاضي في « خِلافِه » ، وتَبِعَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو المَواهِبِ العُكْبَرِيُ (١) ، وأبو الخَطَّابِ ، والأكثرونَ . وقيل : تَطْلُقُ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يَلِدُ . ذَكَره في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ . وقال في ﴿ المُحَرَّر ﴾ : ويتَخَرَّجُ أَنْ لا تَطْلُقَ حتى يشْهَدَ من يثْبُتُ البِداءُ الطَّلاقِ بشَهادَتِه ، كمن حلف بالطُّلاق ما غصب ، أو لا غصب كذا ، ثم ثبت عليه الغَصْبُ برَجُل وامْر أتين ، أو شَاهِدٍ وَيَمِينِ ، لَمْ تَطَّلُقُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكرَه في ﴿ الفُصولِ ﴾ ، و ﴿ المُنْتَخَبِ ﴾ ، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ المُغْنِي ﴾ . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيرِه . وجزَم به القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ وغيرِه . وقيل : تَطَّلُقُ . واختارَه ابنُ

⁽١) هو الحسن بن محمد العكبري ، أبو المواهب ، أحد الفقهاء الأكابر ، وله تصانيف في المذهب ، وهو من أصحاب القاضي أبي يعلى القدماء ، له ﴿ ريوس المسائل ﴾ . انتخبه من كتاب ﴿ الحلاف الكبير ﴾ . توفي سنة تسع وثلاثين وأربعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٧١/١ ، ١٧٢ .

بالأوَّلِ ، وبانَتْ بالثَّانى ، و لم تَطْلُقْ به إلَّا على قولِ ابن ِ حامدٍ ، وقد الشرح الكبير ذَكُرْناه .

٣٥٧٣ – مسألة : ﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَلِدَهُ حَيًّا أَو مَيَّتًا ﴾ لأنَّ الشَّرْطَ وِلاَدَةُ ذَكَرٍ أُو أُنثَى ، وقد وُجِدَ ، ولأنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِى به ، وتَصِيرُ به الجاريةُ أُمَّ وَلَدٍ ، كذلك هذا .

فصل : إذا قال : إن كنتِ حامِلًا بغُلام فأنتِ طالقٌ واحدةً ، وإن وَلَدْتِ أَنْنَى فأنتِ طالقٌ و ١٦/٧ و] اثْنَتَيْنِ . فَوَلَدَتْ غُلامًا كانت حامِلًا به

عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » ، والسَّامَرِّئُ . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، الإنصاف و « الرِّعايَيْن » ، و « الحَاوِى الصَّغِيرِ » . وقال المَجْدُ في « شَرْحِه » : عندِى أَنَّ قِياسَ قُولِ مَن عَفَا عن الجَاهِلِ والنَّاسِي في الطَّلاقِ ، أَنْ لا يُحْكَمَ عليه به ولو ثبَت الغَصْبُ برَجُلَيْن . ذكره في « القاعِدَةِ الثَّالثةِ والثَّلاثِينَ بعدَ المِائَةِ » . (اوحَكاهما القاضي في « خِلافِه » ، في كتابِ القَطْع ِ في السَّرِقَةِ ، روايتَيْن () .

النَّانيةُ ، لو قال : كلَّما وَلَدْتِ وَلَدًا ، فأنتِ طالِقٌ . فولَدَتْ ثلاثَةً معًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ، وإنْ وَلَدَتْهم مُتَعاقِبينَ ، طَلُقَتْ بالأُوَّلِ وانْقَضَتِ العِدَّةُ بالنَّانِ ، ولا تَطْلُقُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ حامِدٍ : تَطْلُقُ به . كما تقدَّم عنه في قوْلِه : إنْ وَلَدًا . وَلَدْتِ . ولو قال : أنتِ طالِقٌ مع انْقِضاءِ عِدَّتِكِ . لم تَطْلُقْ ، وإنْ لم يقُلْ : وَلَدًا . ولَدْتِ . ولا قال : كلَّما وَلَدْتِ فأنتِ طالِقٌ . فكذلك عندَ أبى الخَطَّابِ . وقدَّمه في الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . واختارَ في « المُحَرَّرِ » أنَّها تَطْلُقُ واحِدةً . (اقلتُ : وهو الصَّوابُ) . وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ » .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير وقْتُ اليَمِين ، تَبَيَّنَّا أَنَّها طَلُقَتْ واحدةً حِينَ حَلَفَ ، وانْقَضَتْ عدَّتُها بَوَضْعِهِ . وإن وَلَدَتْ أُنْثَى ؛ طَلُقَتْ بولادَتِها طَلْقَتْيْن ، واعْتدَّتْ بالقُرُوء . وإِن وَلَدَتْ غُلامًا وجاريةً ، وكان الغُلامُ أَوَّلَهما وِلادةً ، تَبَيَّنَّا أَنَّها طَلُقَتْ واحدةً ، ('وبانَتْ بوضع ِ الجاريةِ ، و لم تَطْلُقْ بها(') ، إِلَّا على قول ابن حامدٍ . وإن كانتِ الجارِيَةُ وُلِدَتْ أَوَّلًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ واحدةً ١٠ بحَمْلَ الغُلامِ ، واثْنَتَيْنِ بولادَةِ الجارِيةِ ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها بوضْع ِ الغُلامِ . فصل : فإن كان له أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فقال : كلَّما وَلَدَتْ واحدةٌ منْكُرُّ فَضَرَائِرُها طُوالِقُ . فَوَلَدْنَ (٣) دَفْعَةً واحدةً ، طَلُقْنَ كُلُّهِنَّ ثلاثًا ثلاثًا . وإن وَلَدْنَ فِي دَفَعاتٍ ، وَقَعَ بِضَرائِرِ الأُولَى طَلْقَةٌ طَلْقةٌ ، فإذا وَلَدَتِ الثَّانيةُ بانَتْ بوضْع ِ الوَلَدِ ، و لم تَطْلُقُ . وهل يَطْلُقُ سائِرُهُنَّ؟ فيه احْتِمالانِ ؛ أحدُهما ، لا يقَعُ بهنَّ طلاقٌ ؟ لأنَّها لمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُها بانَتْ ، فلم يَبقَيْنَ ضرائرَها ،

والزَّوْجُ إِنَّمَا عَلَّقَ ' على ولادَتِها ' طَلاقَ ضَرائِرِها . والوَجْهُ الثَّاني ، يَقَعُ

بكُلِّ واحدةٍ طَلْقَةٌ (٥) ؛ لأَنَّهُنَّ ضَرائِرُها في حالٍ وِلادَتِها . فعلي هذا ، يَقَعُ

بكلِّ واحدةٍ من اللَّتَيْنِ لِم يَلِدْنَ طَلْقتانِ طَلْقتانِ ، وتَبينُ هذه ، وتَقَعُ بالوَالدَةِ

الْأُولَى طَلْقَةٌ ، فإذا وَلَدَتِ الثَّالثةُ بانَتْ . وفي وُقوعِ الطَّلاقِ بالباقِيَتَيْنِ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في م : ﴿ بهما ﴾ . والمثبت كما في المغنى ١٠ / ٩٥٩ .

⁽٣) في الأصل : « فولدت » .

⁽٤ - ٤) في م : ﴿ بُولَادِتُهَا ﴾ .

⁽٥) بعدها في م : ﴿ طلقة ﴾ .

وَجْهَانِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا : يَقَعُ بَهِنَّ . طَلُقَتِ الرَّابِعَةُ ثلاثًا ، والأُولَى طَلْقَتَيْن ، وبانَتِ الثَّانيةُ والثَّالثةُ ، وليس فيهنَّ مَنْ له رَجْعَتُها إِلَّا الْأُولَى ، ما لم تَنْقَض عِدَّتُها ، وإذا وَلَدَتِ الرَّابِعةُ لم تَطْلُقُ واحدةٌ مِنْهُنَّ ، وتَنْقَضِي عِدَّتُها بذلك . وإن قال : كلَّما وَلَدَتْ واحدةٌ مِنكُنَّ فسائرُكُنَّ طَوالِقُ . أو : فَبَاقِيكُنَّ طَوالِقُ . فكلَّما وَلَدَتْ واحدةٌ منْهُنَّ وقَعَ ببَاقِيهنَّ طَلْقَةٌ طلقةٌ(١) ، وتَبينُ الوالِدَةُ بِوَضْعِ ِ وَلَدِهَا إِلَّا الْأُولَى . والفَرْقُ بينَ هذه وبينَ التي قبلَها ، أنَّ الثَّانيةَ والثَّالثةَ يَقعُ الطُّلاقُ بِبَاقِيهِنَّ بولادَتِهما هلهُنا ، وفي الأولَى لا يَقَعُ ؛ لأَنَّهُنَّ لَم يَبْقَيْنَ ضَرائِرَها ، وهَ لَهُنا لَم يُعَلِّقُه بذلك . وإن قال : كلَّما وَلَدَتْ واحدةٌ مِنْكُنَّ فَأَنْتُنَّ طُوالِقُ . فكذلك ، إِلَّا أَنَّه لا يَقَعُ على الأُولَى طلقةٌ بولادتِها ، فإنْ كانتِ الثَّانيةُ حامِلًا باثْنَيْن ، فوضَعَتِ الأُوَّلَ منهما ، وقَعَ بكُلِّ واحدةٍ من ضَرائِر ها طَلْقَةٌ في المسائل كلِّها ، ووَقَعَ بها طَلْقَةٌ في المسألةِ الثَّالثة ِ. وإذا وضَعتِ الثَّالثةُ أو كانتْ حامِلًا باثْنَيْن ، فكذلك ، فتَطْلُقُ الرَّابِعةُ (٢) ، وتَطْلُقُ كلُّ واحدةٍ مِن الوَالِدَاتِ طَلْقَتَيْنَ طَلْقَتَيْنَ في المسألَّتَيْن الْأُولِيَيْن ، وثلاثًا ثلاثًا في المسألةِ الثَّالثةِ ، ثم كلُّما وضَعتْ واحدةً مِنْهنَّ تَمامَ حَمْلِهَا ، انْقَضَتْ به عِدَّتُها . قال القاضي : إذا كانتْ له زَوْجتانِ ، فقال : كلُّما وَلَدَتْ واحدةٌ منكما فأنْتُما طَالقتانِ . فَوَلَدَتْ [١٦/٧ ظ] إحْداهما يومَ الخميس ، طَلُقَتا جميعًا ، ثم وَلَدَتِ الثَّانيةُ يومَ الجُمُعَةِ ، بانَتْ ،

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) بعده في المغنى ١٠/١٠ : ﴿ ثَلَاثًا ﴾ .

وانْقَضَتْ عِدَّتُها ، ولم تَطْلُقْ ، وطَلُقَتِ الأُولَى ثانِيةً ، فإن كانتْ كلُّ واحدةٍ منهما حامِلًا باثْنَيْنِ ، طَلُقَتا بوضع الثَّانية طَلْقَةً طَلْقَةً أيضًا ، ثم إذا وَلَدَتِ الأُولَى تمامَ حَمْلِها ، انْقَضَتْ عِدَّتُها به ، وطَلُقَتِ الثَّانيةُ ثلاثًا ، فإذا وضَعَتِ الثَّانيةُ تَمامَ حَمْلِها ، انْقَضَتْ عِدَّتُها به .

فصلٌ في تعليقِه بالطّلاقِ : (إذا قال :إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ) ثم قال : أنتِ طالقٌ . وقَعَتْ واحدةٌ بالمباشَرةِ ، وأُخرَى بالصِّفةِ إن كانت مَدْخُولًا بها ؛ لأنَّه جعلَ تَطْلِيقَها شَرْطًا لُوقوعِ طَلاقِها ، فإذا وُجِدَ الشَّرْطُ مَدْخُولًا بها ، بانَتْ بالأُولَى ، ولم تَقَعِ الطَّلاقُ ، وإن كانت غيرَ مدْخُولٍ بها ، بانَتْ بالأُولَى ، ولم تَقَعِ الثَّانيةُ ؛ لأَنَّها لا عِدَّةَ عليها ، ولا تُمْكِنُ رَجْعَتُها ، فلا يقَعُ طَلاقُها إلَّا بائنًا ، ولا يقعُ الطَّلاقُ بالبائن . فإن قال : عَنَيْتُ بقوْلِي هذا ، أَنَّكِ تكونِينَ طالقًا ولا يقَعُ الطَّلاقُ بالبائن . فإن قال : عَنَيْتُ بقوْلِي هذا ، أَنَّكِ تكونِينَ طالقًا وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على روايَتَيْن ؛ إحداهما ، لا يُقْبَلُ . وهو مقل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على روايَتَيْن ؛ إحداهما ، لا يُقْبَلُ . وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ ، إذ الظَّاهرُ أَنَّ هذا تعْلِيقٌ للطَّلاقِ بشَرْطِ الطَّلاقِ ، ولأَنَّ إخْبارَه إيَّاها بوقوع طَلاقِه بها لا فائِدةَ فيه . والوَجْهُ بشَرْطِ الطَّلاقِ ، ولأنَّ إخْبارَه إيَّاها بوقوع طَلاقِه بها لا فائِدةَ فيه . والوَجْهُ الثاني ، يُقْبَلُ قُولُه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه ، فقُبِلَ ، كا لو قال : أنتِ طالقُ النَّاني التَّانِي التَّانِي التَّانِي التَّانِي التَّانِي التَّانِي النَّانِي التَّالِي التَّالِي المَّالِي . أو : إفْهامَها .

(وَإِذَا قَالَ : إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ١٠ .

⁽١ – ١) في م : ﴿ طَلَاقًا ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

ثُمَّ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ . وَإِنْ اللَّهِ قَالَ : إِذَا طَلَقَتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . قَالَ : إِذَا طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ وَاحِدَةً .

٢٥٧٤ – مسألة: (إذا قال: إذا طَلَّقْتُكِ فأنْتِ طَالَقٌ. ثم قال: الشرح الكبير إنْ قُمْتِ فأنْتِ طَالَقٌ. ثم قال الشرع الكبير إنْ قُمْتِ فأنْتِ طالقٌ. فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ) بقِيَامِها ، ثُمَّ طَلُقَتْ بِالصِّفَةِ أَخْرَى ؛ لأَنَّه قَدْ طَلَّقَها بعدَ عَقْدِ الصِّفَةِ ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ تَطْلِيقَهُ لَهَا ، وتَعْلِيقُه لِطَلاقِهَا بقيَامِهَا إذا اتَّصَلَ به الْقيامُ تَطْليقٌ لَهَا .

٣٥٧٥ – مسألة : (ولو قال) أوَّلا : (إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالَقٌ . ثُمَّ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ . فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ) بِالْقِيامِ (واحِدَةً) ولَمْ تَطُلُقْ بَتَعْلِيقِ الطَّلاقِ ؛ لأنَّه لم يُطَلِّقْهَا بَعْدَ ذلك ، لأَنَّ هذا يَقْتَضِى الْتِداءَ إِنَّمَا هُو وُقُوعٌ بَصِفَةٍ سَابِقَةٍ إِيقاعٍ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةٍ سَابِقةٍ سَابِقةً إِيقاعٍ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةٍ سَابِقةً إِيقاعٍ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةٍ سَابِقةً إِيقاعٍ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةٍ سَابِقةً إِيقاعٍ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةً إِيقاعٍ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةً إِيقَاعِ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةً إِيقَاعِ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةً إِيقَاعِ ، ('ووُقُوعٌ بَصِفَةً إِيقَاعِ ، ('وَاقِعْ بَصِفَةً اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهِ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الل

(الفقامَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن . بلا نِزاع . وكذا لو نجزَه بعدَ التَّعْليق ؛ إِذِ التَّعْلِيقُ مع الإنصاف وُجودِ الصِّفَةِ تعْليقٌ في أصحِّ الوَجْهَيْن . قالَه في « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى » ، و غيرِهما . لكِنْ لو قال : عَنْيتُ بقَوْلِي هذا ، أنَّكِ تكُونِينَ طالِقًا بما أَوْقَعْتُه عليكِ ، و لم أُرِدْ إيقاعَ طَلاق سِوَى ما باشَرْتُكِ به . دُيِّن . وهل يُقْبَلُ في الحُكْم ؟ على و له أُرِدْ إيقاعَ طَلاقهما في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الفُروع » . قلتُ : الصَّوابُ أَنّه و « الشَّرْح بَ » ، و « الظَّاهِر ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ هذا تعْليقُ للطَّلاق بِشَرْطِ الطَّلاق ؟ .

⁽١ – ١)فى النسختين : ﴿ وَقُوعٍ ﴾ . وانظر المبدع ٣٤٤/٧ . والكافى ٢٠٢/٣ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الله وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن .

الشرح الكبير لعَقْدِ الطَّلاقِ شَرْطًا .

٣٥٧٦ - مسألة : (ولو قال : إنْ قُمْتِ فأنْتِ طالقٌ . ثم قال : إن وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فأنْتِ طالقٌ . فَقَامَتْ ، طَلُقَتْ) بِالْقِيامِ ، ثُمَّ تَطْلُقُ الثَّانِيَةَ بِوُقُوعِ الطُّلاقِ عليها ، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ؛ لأنَّ الطِّلاقَ الوَاقِعَ بَهَا طَلاقُهُ ، فَقَدْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ .

٣٥٧٧ – مسألة : (وإن قال : كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالَقٌ) فهذا حَرْفٌ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ (فَإِذَا قَالَ) لِهَا بَعْدَ ذَلَكَ (١) : (أَنْتِ طَالَقٌ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ﴾ إحداهما بالمُباشَرَةِ ، [١٧/٧ و] والْأُخْرَى بالصِّفَةِ . ولا تَقَعُ ثَالِثَةً ؛ لأَنَّ الثَّانيةَ لم تَقَعْ بإيقاعِه بعدَ عَقْدِ الصِّفَةِ ؛ لأَنَّ قَوْلَه : كُلَّما طَلَّقْتُكِ . يَقْتَضِي : كلَّما أَوْقَعْتُ عليكِ الطَّلاقَ . وهذا يَقْتَضِي تجديدَ

تنبيه : مُرادُه بقَوْلِه ، في تعْليقِه بالطِّلاقِ : وإنْ قال : كلُّما طَلَّقْتُكِ فأنْت طَالِقٌ . ('أَثْمُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ' . طَلُقَتُ طَلْقَتَيْن . إِنْ كَانْتُ مَدْخُولًا بَهَا ، وإِنْ كانتْ غيرَ مدْخولِ بها ، لم تَطْلُقِ الطَّلْقَةَ المَعْلَّقَةَ .

الإنصاف (أو لم يُعَلِّلْ في « الكافِي » بغيره أ .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ الفنع بمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبِ ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا .

الشرح الكبير

إيقاع طَلاق بعدَ هذا القَوْل ، وإنّما وَقَعتِ الثّانيةُ بهذا القَوْل . وإن قال لها بعدَ عَقْدِ الصِّفَةِ : إن خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ . فَخَرَجَتْ ، طَلُقَتْ بالخُروجِ طَلْقةً ، وبالصِّفَة أُخْرَى ؛ لأنّه قد طَلَقها ، ولم تَقَع الثّالثة . فإن قال لها : كُلّما أوْقَعْتُ عليكِ طَلاقِي فأنْتِ طالقٌ . فهو كقَوْله : كُلّما طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ . فهو كقَوْله : كُلّما طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ . وذكر القاضي في هذه ، أنّه إذا وَقَعَ عَليها طَلاقُه بصِفَة عَقَدَها بعد قوْلِه : إذا أوْقَعْتُ عليكِ طلاقًا فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُق ؛ لأنّ عَقَدَها بعد قوْلِه : إذا أوْقَعْتُ عليكِ طلاقًا فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُق ؛ لأنّ ذلك ليس بإيقاع منه . وهذا قولُ بعض أصحاب الشافعيّ . وفيه نَظَرٌ ؛ فإنّه قد أوْقَعَ الطّلاق عليها بِشَرْطٍ ، فإذا وُجدَ الشَّرْطُ فهو الموقِعُ للطّلاقِ عليها ، فلا فَرْقَ بينَ هذا وبينَ قولِه : إذا طَلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ .

٣٥٧٨ – مسألة : (وإن قال : كُلَّمَا وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِى فَأَنْتِ طَالتٌ . ثُمَّ وقَعَ عليها طَلاقُهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ) أَوْ بِصِفَةٍ عَقَدَهَا بَعْدَ ذلك أَوْ قَبْلَهُ (طَلُقَتْ ثَلاثًا) لأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةٌ وَاقِعَةٌ عليها ، فتَقَعُ بِهَا الثَّالِثَةُ .

ومُرادُه أيضًا بقوْلِه : كلَّما وقَع عليكِ طَلاقِي فأنتِ طالِقٌ . ثم وقَع عليها طَلاقُه الإنصاف بمُباشَرَةٍ أو سَبَب ، طَلُقَتْ ثلاثًا . إذا وقَعَتِ الأُولَى والثَّانيةُ رَجْعِيَّيْنِ . (ولو قال على عليها طَلَقْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ . فهو كقوْلِه : كلَّما طَلَّقْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ . فهو كقوْلِه : كلَّما طَلَّقْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ . فهو كقوْلِه : كلَّما طَلَّقْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ . على الصَّحيح وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال القاضى : إنْ وقع عليها طَلاقٌ بصِفَةٍ عقَدَها قبلَ هذه اليَمِينِ أو بعدَها ، لم تَطْلُقْ غيرَه . وعلَّلَ بأنَّه لم ()

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

فصل: فإن قال لها: إن خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ. ثُمْ قال: كُلَّما وَقَعَ عليها طَلْقَةٌ (١) بالخُروجِ ، عليها طَلَقَةٌ (١) بالخُروجِ ، ثَمْ وَقَعَتْ عليها الثَّانِيةُ بُوقُوعِ الأُولَى ، ثُمَّ وقَعتِ الثَّالثةُ بُوقوعِ الثَّانيةِ ؛ ثُمْ وَقَعتِ الثَّالثةُ بُوقوعِ الثَّانيةِ ؛ لأنَّ « كلَّما » (١) تَقْتَضِى التَّكْرَارَ ، وقد عَقَدَ الصِّفَةَ بُوقوعِ الطَّلاقِ ، لأنَّ « كلَّما وَ عَيَقْتَضِى وُقوعَ أُخْرَى . ولو قال لها : إذا طَلَقَتُكِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ . طَلَقَتْ فَالنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ . طَلَقَتْ فَالنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ . طَلَقَتْ ولاثًا ؛ واحدةً بالمُباشَرةِ ، واثنتَين بالصِّفَتَيْنِ ؛ لأنَّ تطليقَه لها يَشْتَمِلُ على طلقٌ . الصَّفَتَيْنِ ، هو تَطْلِيقٌ منه ، وهو وقوعُ طلاقِه ، ولأنَّه إذا قال : أنتِ طالقٌ . طلقُت بالمُباشَرةِ واحدةً ، فتَطْلُقُ الثَّانية بكُونِه طَلَقَها ، وذلك طلاقٌ منه واقع عليها ، فتَطلُقُ به الثَّالثة . وهذا كله في المدْخولِ بها . فأمَّا غيرُ المدْخولِ بها ، فلا تَطلُقُ إلَّا واحدةً في جميع هذا . وهذا كله مذهبُ الشافعيّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، ولا نعلمُ فيه خلافًا .

فصل: فإن قال: كُلَّما طَلَّقْتُك طَلاقًا أَمْلِكُ فيه رَجْعَتَكِ فأنتِ طالقٌ.

لإنصاف

("يُوقِعْه ، وإنّما هو وقَع . وقدَّمه في (الرِّعايةِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وفيه نَظَرٌ . وقال في (المُسْتَوْعِب » : وعندي أنَّ حُكْمَ ما يقَعُ عليها بصِفَةٍ عقدَها قبلَ هذه اليمينِ ، كَا قال ، وحُكْمَ ما يقَعُ عليها بصِفَةٍ عقدَها بعدَ هذه اليمينِ ، حُكْمُ طَلاقِه المُنْجَز . انتهى" .

⁽١) في الأصل : ﴿ طلاقه ﴾ .

⁽٢) في م: ﴿ كَمَّا ﴾ .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل .

ثم قال : أنتِ طالقٌ . طَلُقَتِ اثْنَتَيْن ؛ إحْداهما بالمُباشَرَةِ ، والأُخْرَى بِالصِّفَةِ ، إِلَّا أَن تَكُونَ الطَّلْقَةُ بِعِوَضٍ ، أو في غيرِ مَدْخُولٍ بها ، فلا يقُّعُ بِهَا ثَانِيةٌ ؛ لأَنَّهَا تَبِينُ [١٧/٧ ط] بالطَّلْقَةِ التي باشَرَها بها ، فلا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ ، طَلُقَتِ الثَّالِثَةَ . وقال أبو بكر : قيل : تَطْلُقُ . وقيل : لاَتَطْلُقُ . واخْتِيارِي أَنَّها تَطْلُقُ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : لاَ تَطْلُقُ الثَّالثةَ ؛ لأنَّا لو أَوْقَعْناها ، لم يَمْلِكِ الرَّجْعةَ ، و لم يُوجَدْ شَرْطُ طَلاقِها ، فيُفْضِي ذلك إلى الدُّور ، فنقطعُه(١) بمَنْع ِ وُقُوعِه . ولَنا ، أنَّه طلاقٌ لم يَكْمُلْ بِهِ الْعَدَدُ ، بغيرِ عِوَضٍ فِي مَدْخُولِ بِهَا ، فَتَقَعُ التِّي بَعْدَهَا كَالْأُولَى ، وامْتِناعُ الرَّجْعةِ هـٰهُنا لعَجْزِه عنها ، لا لعدَم المِلْكِ ، كما لِو طَلَّقَها واحدةً وأُغْمِيَ عليه عَقِيبَها ، فإنَّ الثَّانيةَ تقَعُ وإنِ امْتَنَعتِ الرَّجْعةُ لعَجْزِه عنها . وإن كان الطَّلاقُ بعِوَض ، أو في غيرِ المدْنُحولِ بها ، لم يقَعْ إلَّا الطَّلْقةُ التي بَاشَرَهَا بَهَا ؛ لأَنَّه لا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا . وإن قال : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقٌ أَمْلِكُ فِيه رَجْعَتَكِ فأنْتِ طالقٌ . ثم وَقَّعَ عليها طَلْقةً بمباشرةٍ أو صِفَةٍ ، طَلْقَتْ ثلاثًا . وعندَهم لا تَطْلُقُ ؛ لِما ذَكَرْنا في التي قبلَها . ولو قال لامرأتِه : إذا طلَّقْتُكِ طلاقًا أَمْلِكُ فيه الرَّجْعةَ (٢) فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . ثم طَلَّقَها ، طَلُقَتْ ثلاثًا . وقال المُزَنِيُّ : لا تَطْلُقُ . وهو قِياسُ قولِ أصحاب الشافعيِّ ؛ لِما تَقُدُّم .

الإنصاف

⁽١) في م : ﴿ فنسقطه ﴾ .

⁽٢) بعده في م: ﴿ فَأَنْتَ طَالَقَ فَأَنْتَ طَالَقَ ﴾ .

الله وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي . أَوْ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . فَلَا نَصَّ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي : تَطْلُقُ ثَلَاثًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَطْلُقُ بِالطَّلَاقِ الْمُنْجَزِ [٢٣٦،] وَيَلْغُو مَا قَبْلَهُ .

الشرح الكبير

٣٥٧٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طِلاقِي . أَو : إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا . ثم قال : أَنْتِ طَالقٌ . فَلا نَصَّ فِيهَا . وقال أبو بكر والقاضي : تَطْلُقُ ثلاثًا) واحدةٌ بالمُباشَرَةِ ، واثْنَتان مِن المُعَلَّقِ. وهو قِياسُ قول الشافعيُّ وبعض (١) أصحابه (وقال ابنُ عَقِيلٍ: تَطْلُقُ بِالطَّلاقِ المُنْجَزِ ويَلْغُو المَعَلَّقُ ﴾ لأنَّه طَلاقٌ في زَمنٍ ماضٍ . ``وبه قال أبو العَبَّاسِ ابنُ القَاصِّ مِن أَصْحابِ الشافعيِّ ٢٠ . وقال أبو العبَّاسِ ابنُ

الإنصاف

قوله : وإنْ قال: كُلُّما وقَع عليكِ طَلاقِي . أو : إنْ وقَع عليكِ طَلاقِي ، فَأَنتِ طَالِقٌ قَبَلَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : أنتِ طَالِقٌ . فَلا نَصَّ فيها . وقال أبو بَكْرٍ والقاضي : تَطْلُقُ ثلاثًا . وهو الصَّحيحُ عندَ أكثرِ الأصحابِ . قال في « المُسْتَوْعِبِ » : قالَه أصحابُنا . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ وغيرُه . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحَاوِى الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَطْلُقُ بالطَّلاقِ

⁽١) فى المغنى ٢٠/١٠ : ﴿ وَقُولَ بِعَضْ ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

وأبو العباس هو أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري البغدادي ، الإمام ، الفقيه ، شيخ الشافعية ، إمام عصره ، وصاحب التصانيف المشهورة ، أخذ الفقه عن أبى العباس ابن سريج ، توفى مرابطًا بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٥ ٣٧١/١ ، ٣٧٢ .

سُرَيْجٍ ، وبعضُ الشافعيَّةِ : لا تَطْلُقُ أَبدًا ؛ لأَنَّ وُتُوعَ الواحدَةِ يَقْتَضِى وَقَوعَ الْكَوْرِ ؛ لأَنَّها إِذَا وَقَعَتْ ، وَقَعَ قَبلَها تَقْبُتُ ، وَلأَنَّ إِيقاعَها يُفْضِى إِلَى الدَّوْرِ ؛ لأَنَّها إِذَا وَقَعَتْ ، وقَعَ قَبلَها ثَبُّتُ ، وَلأَنَّ إِيقاعَها يُفْضِى إِلَى الدَّوْرِ وَجَبَ قَطْعُه مِن أَصْلِه . ثَلاثٌ ، فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُها ، وما أَفْضَى إِلَى الدَّوْرِ وَجَبَ قَطْعُه مِن أَصْلِه . ولنَا ، أَنَّه طلاقٌ مِن مُكلَّفٍ مُخْتَارٍ ، في مَحلٍّ لِنِكاحٍ صَحِيحٍ ، فيجبُ أَن يقَعَ ، كَا لو لم يَعْقِدُ هذه الصِّفَة ، ولأَنَّ عُمُوماتِ النُّصوصِ تَقْتَضِى وَقُوعَ الطَّلاقِ ، مثلَ قولِه سبحانه : ﴿ وَالْمُطلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ وَقُوعَ الطَّلاقِ ، مثلَ قولِه سبحانه : ﴿ وَالْمُطلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ وَقُوعَ الطَّلاقَ مَصْلَحَة وَرُوءٍ ﴾ (أ) . وقولِه تعالى : ﴿ وَالْمُطلَّقَاتُ يَتَرَبَّ مُصْنَ اللهُ تعالَى اللهُ تعالَى عَمْ وَالْمُطلَّقَاتُ يَتَرَبَّ مُصْنَ اللهُ تعالَى مَمْرَوعِيَّة ، ولائنَّ الله تعالَى مَمْرَوعِيَّة ، ولائنَّ الله تعالَى مَصْلَحَة مَنْ وَلا يَجُوزُ ذلك بمُجَرَّدِ مَشْرُوعِيَّتُه ، ولا يُحُوزُ ذلك بمُجَرَّدِ اللهُ عَلَيْ والتَّحَكُم ، وما ذكرُوه غيرُ مُسَلَّم ، فلا يَجوزُ ذلك بمُجَرَّدِ اللهُ عَلَى اللهُ وَجُهُ ، ولاَنَّهُ الطَّلاقُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَجُمَّ ، وما ذكرُوه غيرُ مُسَلَّم ، فلا يَجوزُ ذلك بمُجَرَّدِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَجُمَةً ؛ لأَنَّه أَوْقَعَه في زَمْنِ ماضٍ ، ولا يُمْكِنُ وُقُوعُه في المُعَلِّقُ . فله وَجُمَةً ؛ لأَنَّه أَوْقَعَه في زَمْنِ ماضٍ ، ولا يُمْكِنُ وُقُوعُه في المُنَا إِذَا قُلْنا : لا يقَعُ الطَّلاقَ

المُنْجَزِ ، ويَلْغُو ما قبلَه . وهو قِياسُ نصِّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وأَبِى بَكْرِ ، ف الإنصاف أَنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ في زَمَن ماض . وقدَّمَه في « النَّظْمِ » . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّرِ » . وقيل : لا تَطْلُقُ مُطْلَقًا . قالَه بعضُ الأصحابِ . واخْتارَه ابنُ سُرَيْجٍ وغيرُه مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، ونُسِبَتْ هذه المُسْأَلَةُ إليه . فعلى الأوَّلِ – وهو وُقوعُ الثَّلاثِ – يقَعُ بالمُنْجَزِ واحِدةً ، ثم يُتَمَّمُ مِنَ المُعَلَّقِ . على الصَّحيح . وجزَم به في

⁽١) سورة البقرة ٢٣٠ .

⁽٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

الماضِي ، فلم يقَعْ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ قبلَ قُدوم زيدٍ بيوم . فقَدِم في اليوم ِ ، ولأنَّه جعَل الطُّلْقَةَ الواقِعَةَ شَرْطًا لُوْقُوعِ الثَّلاثِ ، ولا يُوجَدُ المُشْرُوطُ قَبِلَ شَرْطِه . فعلى هذا ، لا يَمْنَعُ مِن وُقُوعِ الطَّلْقَةِ المُباشِرَةِ ، وَلا يُفْضِي إلى دَوْرِ ولا غيرِه . وإن قُلْنا بؤقوع ِ الثَّلاثِ ، فوَجْهُه أَنَّه وصَفَ الطُّلاقَ المُعَلُّقَ بِمَا يَسْتَحِيلُ وَصْفُه بِهِ ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ وَوَقَعَ الطَّلاقُ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً لا تَلْزَمُكِ ، ولا تَنْقُصُ عَدَدَ طَلاقِكِ . أو قال للآيسَةِ: أنتِ طالقُ للسُّنَّةِ - أو - للبدْعَةِ. وبيانُ اسْتِحالتِه ، أنَّ تَعْلِيقَه بالشُّرْطِ يَقْتَضِي وُقوعَه بعدَه ؛ لأنَّ الشُّرْطَ يَتَقَدَّهُ مَشْرُوطَه ، ولذلك لو أَطْلَقَ لُوقِعَ بَعْدَه ، وتَعْقِيبُه بالفاء في قولِه : فأنتِ طالقٌ . يقْتَضي كَوْنَه عَقِيبَهُ ، وكونُ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ قبلَه بعدَه مُحالٌ ، لا يَصِحُّ الوَصْفُ به ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ ، وَوقعَ الطَّلاقُ ، كما لو قال : إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا لا تَلْزَمُكِ . ثم يَبْطُلُ ما ذكروه بقَوْلِه : إذا انْفَسخَ نِكَاحُك فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثًا . ثم وُجِدَ ما يَفْسَخُ نِكاحَها ، مِن رَضاعٍ ، أو رِدَّةٍ ، أو وَطْء أُمُّها أُو ابْنَتِهَا بشَّبْهَةٍ ، فإنَّه يَرِدُ عليه(١) ما ذَكَرُوه ، ولا خلافَ في انْفساخِ

الإنصاف

(المُغْنِى)، و (المُحَرَّرِ)، و (المُنَوِّرِ)، و (الشَّرْحِ)، و (الرِّعايتَيْن)، و (الجُمْهُورُ . وقال في و (الحَاوِى) ، وغيرِهِم . قال في (التَّرْغيبِ) : اخْتارَه الجُمْهُورُ . وقال في (المُسْتَوْعِبِ) : قالَه أصحابُنا . فعلى هذا ، إنْ كانتْ غيرَ مدْخولِ بها ، لم تَطْلُقْ إللَّم واحِدةً . وقيل : تقَعُ الثَّلاثُ معًا ، فتَطْلُقُ المدْخولُ بها وغيرُها ثلاثًا . وقيل : تقَعُ الثَّلاثُ المُعلَّقةُ ، فيقَعُ بالمدْخولِ بها وغيرِها ثلاثًا أيضًا .

⁽١) سقط من : م .

النّكاح . قال القاضى : ماذكرُوه ذريعة إلى أن لا يقعَ عليها الطّلاق جُمْلة . وإن قال : أنتِ طالق ثلاثًا قبيْل و قوع طلاقى بك واحدة . أو قال : أنتِ طالق اليوم ثلاثًا إن (') طَلَقتُك غدًا واحدة . فالكلام عليها مِن وَجْه آخر ، وهو وارد على المسألتين جميعًا ، وذلك أنَّ الطَّلْقة المُوقعة يَقْتضى و قُوعها وقوع ما لا يُتصوّر و قوعها معه ، فيجب أن يُقضى بو قوع الطَّلْقة الموقعة دونَ ما تعلَّق بها ؛ (الأنَّ ما تعلَّق بها) تابع ، ولا يجوز إبطال المَتْبُوع دونَ ما تعلَّق بها ؛ (الأنَّ ما تعلَّق بها) تابع ، ولا يجوز إبطال المَتْبُوع المُتقفّ سالمًا فغانم حُرُّ . ولم يَخْرُج مِن ثُلْقِه إلّا أَحَدُهما ، فإنَّ سالمًا يعتِق المشروط دُونَ أَعْتَقُ الشَّرُوط دُونَ الشَّرُط ، ولا يُقرَعُ بينَهما ؛ لأنَّ ذلك رُبَّما أدَّى إلى عِتْق المشروط دُونَ الشَّرُط ، وذلك غيرُ جائز ، ولا فرق بينَ أن يقول : فغانم معه ، أو : قبله ، الشَّرُط ، وذلك غيرُ جائز ، ولا فرق بينَ أن يقول : فغانم معه ، أو : قبله ، أو : بعدَه . أو يُطْلِق . كذا همُهنا .

فوائد (")؛ (إحداها ، لو قال : إِنْ وَطِئْتُكِ وَطْئًا مُباحًا ، أَو إِنْ أَبْنَتُكِ ، أَو الإنصاف فَسَخْتُ نِكَاحَكِ ، أَو رَاجَعْتُكِ ، أَو إِنْ ظَاهَرْتُ ، أَو آلَيْتُ منكِ ، أَو لَاعَنْتُكِ . فأنتِ طَالِقٌ قبلَه ثلاثًا . ففَعَلَ ، طَلُقَتْ ثلاثًا . على الصَّحيح مِنَ المذهب . جزَم به في « الرِّعايةِ الصَّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِير » . وقدَّمه في « الكُبْرى » . قالٍ في « التَّرْغيب » : تَلْغُو صِفَةُ القَبْلِيَّةِ . وفي إِلْغَاءِ الطَّلاقِ مِن أَصْلِه الوَجْهان في التي قبلَها . وقال في (الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ الأَوْجُهُ . يعْنِي في التي قبلَها . وقال في ()

⁽١)في م: ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في الأصل: ﴿ فَائدتَانَ ﴾ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فصل : إذا قال : إن طَلَقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرةُ طالقٌ . ثم قال : إن طَلَقْتُ عَمْرةَ فحفْصةُ بالمُباشَرَةِ ، عَمْرةَ فحفْصةُ طالقٌ . ثم طَلَق حفصة ، طَلُقتا معًا ؛ حفصةُ بالمُباشَرةِ ، وعَمْرَةُ بالصِّفَةِ ، ولم تَزِدْ كلُّ واحدةٍ منهما على طَلْقةٍ . وإن بدأ بطَلاقِ عَمْرةَ ، طَلُقَتْ إِن بدأ بطَلاقِ عَمْرةَ ، طَلُقَتْ واحدةً ؛ لأنَّه عَمْرةَ ، طَلُقَتْ عَفْصة طَلقةً واحدةً ؛ لأنَّه إذا طَلَق حَفْصة طَلُقتْ عَمْرةُ (ا) بالصِّفةِ ، لكَوْنِه عَلَّق طَلاقَها على طلاق حَفْصة ، ولم يَعُدْ على حَفْصة طَلاق آخَرُ ؛ لأنَّه ماأحدث في عَمْرةَ طَلاقًا ، ونَما طَلَقت بالصِّفةِ السَّابقةِ على تَعْليقِه طَلاقها . وإن بَدأ بطَلاق عَمْرةَ ، ووقوعُ الطَّلاقِ عَمْرة ، ووقوعُ الطَّلاقِ عَمْرة ، بها تَطْلِيق منه لها ؛ لأنَّه أحدث فيها (ا) طلاقًا ، بتَعْليقِه طَلاقها على تَطْليقِ مِنْ أَلْقَلْ مَ ومتى وُجِدَ التَّعْلِيقُ عَمْرةَ ، بعدَ قولِه : إن طَلَقتُ حَفْصَةَ فَعَمْرةُ طالقٌ . ومتى وُجِدَ التَّعْلِيقُ والوُقُوعُ معًا ، فهو تطْليقٌ . فإن وُجِدَا معًا بعدَ تَعْليقِ الطَّلاقِ بطلاقِهِ الطَّلاقِ بطلاقِها ،

الإنصاف

(" الرِّعايةِ الكُبْرى » : وقيل : لا تطْلُقُ فى : أَبْنْتُكِ ، وفَسَخْتُ نِكَاحَكِ . بل تَبِينُ بالإِبانَةِ والفَسْخِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يقَعَ فى الظَّهارِ ؛ لصِحَّتِه مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ فَى وَجْهٍ ، وكذا فى اللَّعانِ إِنْ الأَجْنَبِيَّةِ فَى وَجْهٍ ، وكذا فى اللَّعانِ إِنْ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ عَلَى تَفْرِيقِ حَاكِم . انتهى " .

الثَّانيةُ ('): لو قال : كلَّما طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فأنتِ طَالِقٌ . ثم قال مِثْلَه للضَّرَّةِ ، ثم طلَّق الأُوَّلَةَ ، طَلُقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً بالصَّفَةِ ، والأَوَّلَةُ ثِنْتَيْن ، طَلْقَةً بالمُباشَرَةِ ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م: (فيه).

⁽٣-٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) في الأصل: ﴿ إحداهما ﴾ .

وقعَ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ بطَلاقِها ، وطَلاقُ عَمْرَةَ هـ لهنا مُعَلَّقٌ بطلاقِها ، فوَجَب القولُ بوقُوعِه . ولو قال لعمرة : كلَّما طلَّقْتُ - عَفْصَةَ فأنتِ طالِقٌ . ثم قال لحَفْصَةَ : كلَّما طلَّقْتُ عَمْرَةَ فأنتِ طالقٌ . ثم قال لعَمْرَةَ : أنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ، وطَلُقتْ حَفْصة طلقة واحدة . وإن طَلَّق حَفْصَة ابْتِداء ، لم يَقَعْ بكلِّ واحدةٍ منهما إلَّا طَلْقةٌ ؛ لأنَّ هذه المسألة كالتي قبلَها سَواءً ، فَإِنَّهُ بَدَأُ (ابتَعْلَيقِ طَلَاقِ الْ عَمْرةَ عَلَى تَطَلِّيقِ حَفْصةً ، ثم ثُنَّى بتَعْلَيقِ طَلاق حَفْصةَ على تَطْليقِ عَمْرَةً . ولو قال لعَمْرَةَ : إن طَلَّقْتُكِ فَحَفْصَةُ طالقٌ . ثم قال لحفصة : إن طلَّقْتُكِ فَعَمْرَةُ طالقٌ . ثم طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلُقَتْ طَلَقَتَيْنِ ، وطَلُقَتْ عَمْرَةُ طَلْقةً . وإن طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ منهما طلقةً ؛ لأنَّها عكسُ التي قبلَها . ذكر هاتَيْن المسألَّتَيْن القاضي في « المُجَرَّدِ » . ولو قال لإحْدَى زوجَتَيه : كُلَّما طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال للأُخْرَى مثلَ ذلك ، ثم طَلَّقَ الأُولَى ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ، وطَلُقَتِ الثَّانيةُ طَلْقَةً . وإن طَلَّقَ الثَّانيةَ ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما طَلْقَةً .

و وُقوعُه بالضَّرَّةِ تَطْلِيقٌ ؟ لأنَّه أَحْدَثَ فيها طَلاقًا بتَعْلِيقِه طَلاقًا ثانيًا . وإنْ طلَّق الثَّانيةَ الإنصاف فقطْ طَلُقتا طَلْقَةً . ومثلُ هذه المسْأَلَةِ قُولُه : إِنْ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةُ طِالِقٌ . أو : كُلُّما طَلَّقْتُ حَفْصَةً فَعَمْرَةُ طَالِقٌ . ثم قال : إِنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فحفْصَةُ طَالِقٌ . أو : كلُّما طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فخفْصَةُ طالِقٌ . فَحَفْصَةُ كالضَّرَّةِ في المَسْأَلَةِ التي قبلَها . وعكْسُ المُسْأَلَةِ [٣/٥٨٥] قُولُه لَعَمْرَةَ : إِنْ طَلَّقْتُكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ . ثم قال لَحَفْصَةَ : إِنْ طَلَّقْتُكِ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ . فحفْصَةُ هنا كَعَمْرَةَ هناك . وقال ابنُ عَقِيلٍ في

⁽١-١) في النسختين: ﴿ بِطِلاقَ ﴾ . والمثبت كما في المغنى ١ ٤٣٢/١ .

وإن قال : كُلَّما طَلَّقْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالَقٌ . ثم قال للأُخْرَى مثلَ ذلك ، ثم طَلَّقَ الأُولَى ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما طَلْقَةً . وإنْ طَلَّقَ الثَّانيةَ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، وطَلُقَتِ الأُولَى طَلْقَةً ، وتَعْليلُ ذلك على ما ذَكَرْنا في المسألة الأُولَى .

فصل: فإن كان له ثَلاثُ نِسْوَةٍ ، فقال: إن طَلَقْتُ زِينبَ فَعمْرَةً وَاللَّهُ ، وإن طَلَّقتُ حَفْصَةَ فَزَيْنبُ طالقٌ . وال طَلَّق حَفْصة ؛ لأنّه ما أَحْدَثَ في عَمْرَة مُ طَلَّقَ زِينبَ ، طَلُقتْ عَمْرَة ، ولم تَطْلُق حَفْصة ؛ لأنّه ما أَحْدَثَ في عَمْرَة مَ طَلَاقًا بعدَ تَعْلِيقِ طَلاقًا بعدَ تَعْلِيقِ طَلاقًا بعدَ تَعْلِيقِ طَلاقًا بعدَ تَعْلِيقِ طَلاقًا بعدَ تَعْلِيقِ مَاللَّهُ الطَّلاقِ ، وليس بتَطْلِيقِ . وإن طَلَق عَمْرَة ، على ذلك ، فيكونُ وقوعًا للطَّلاقِ ، وليس بتَطْلِيقِ . وإن طَلَق عَمْرَة ، طَلَقتْ حَفْصة ، طَلُقتْ حَفْصة ، طَلُقتْ حَفْصة ، طَلَقتْ عَمْرَة واللَّهُ بالثَّلاثِ ؛ [١٩/٧ و] لأنّه لائب ، ثم طَلُقتْ عَمْرَة (بطلاق عَمْرَة (بطلاقها ، فإنّه علَّقَ أَحْدث في زينبَ طَلاقًا بعدَ تَعْلِيقِه طَلاق عَمْرَة (بطلاقها ، فإنّه علَّق طلاقها بعد ذلك على تطليقِ حفصة ، ثم طلَّق حفصة ، والتَّعليقُ مع تَحَقَّقِ طَلاقَ عَمْرَة ، والتَّعليقُ مع تَحَقَّقِ شَرْطِه تَطْلِيقٌ ، وقد وُجِدَ التَّعليقُ وشرطُه معًا بعد تعليقِه طلاق عَمْرَة)

الإنصاف

المُسْأَلَةِ الْأُولَى : أَرَى متى طَلُقَتْ عَمْرَةُ طَلْقَةً بالمُباشَرَةِ وطَلْقَةً بالصِّفَةِ أَنْ يَقَعَ على خَفْصَةَ أُخْرَى بالصِّفَةِ في حقِّ عَمْرَةَ ، فيقَعَ الثَّلاثُ عليهما ، وأَنَّ قُولَ أَصحابِنا في : كلَّما وقع عليكِ طَلاقِي فأنتِ طالِقٌ . ووُجِدَ رَجْعِيًّا . يقَعُ الثَّلاثُ ، يُعْطِى اسْتِيفاءَ كلَّما وقع عليكِ طَلاقِي فأنتِ طالِقٌ . ووُجِدَ رَجْعِيًّا . يقعُ الثَّلاثُ ، يُعْطِى اسْتِيفاءَ الثَّلاثِ في حقِّ عَمْرَةَ ؛ لأَنَّها طَلُقَتْ طَلْقَةً بالمُباشَرَةِ ، وطَلْقَةً بالصَّفَةِ ، والثَّالِثَةَ

⁽١) في م : ﴿ حفصة ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

بتَطْلِيقِها ، فكانَ وُقوعُ الطَّلاقِ بزينبَ تَطْلِيقًا ، فطَلُقَتْ به عَمْرَةُ ، بخِلافِ غيرها . ولو قال لزينبَ : إن طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فأنتِ طالقٌ . ثم قال لعَمْرَةَ : إِن طَلَّقْتُ حَفْصةَ فأنتِ طالقٌ . ثم قال لحَفْصَةَ : إِن طَلَّقْتُ زينبَ فأنتِ طالقٌ . ثم طَلَّقَ زينبَ ، طَلُقَ الثَّلاثُ ؛ زينبُ بالمُباشَرَةِ ، وحَفْصَةُ بِالصِّفَةِ ، ووُقوعُ الطَّلاقِ بِحَفْصَةَ تَطْليقٌ لها ، وتَطْلِيقُها شرطُ طلاقِ عَمْرَةَ ، فَتَطْلُقُ به أيضًا . والدَّليلُ على أنَّه تَطْليقٌ لحَفْصَةَ ، أنَّه أحْدثَ فيها طَلاقًا ، بتَعْليقِه طَلاقَها على تَطْليق زينبَ ، بَعْدَ تَعْليق طَلاق ِ عَمْرَةَ بتَطْليقِها ، وتَحَقَّقِ شَرْطِه ، والتَّعْليقُ مع شَرْطِه تَطليقٌ ، وقد وُجدَا معًا بعدَ جَعْلِ تَطْلِيقِها صِفَةً لطَلاقِ عَمْرَةً . وإن طَلَّقَ عَمْرَةً ، طَلُقَتْ هي وزينبُ ، و لم تَطْلُقْ حَفْصةً . وإن طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلُقَتْ هي وعَمْرَةُ ، ولم تَطْلُقُ زِينبُ ؟ لِما ذَكَرْنا في المسألةِ التي قبلَها . وإن قال لزينبَ : إن طَلَّقْتُكِ فَضَرَّتاكِ طالقتانِ . ثم قال لعَمْرَةَ مثلَ ذلك ، ثم قال لحَفْصَةَ مثلَ ذلك ، ثَمْ طَلَّقَ زِينبَ ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً واحدةً ؛ لأنَّه لم يُحْدِثْ

بُوْقُوعِ الثانيةِ ، وهذا بعَيْنِه مَوْجُودٌ في طَلاقٍ عَمْرَةَ المُعَلَّقِ بطَلاقٍ حَفْصَةً . الإنصاف

> الثَّالثةُ (١) : لو علَّق ثلاثًا بتَطْليقِ يَمْلِكُ فيه الرَّجْعَةَ ، ثم طلَّق واحدةً ، طَلُقَتْ ثلاثًا ، في أصحِّ الوَجْهَيْنِ . قالَه في ﴿ الفُروعِ ﴿ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرِي ﴾ . وجزَم بمَعْناه في « الرِّعايةِ الصُّعْرِي » ، و « الحاوِي » . وقيل : لا يقَعُ شيءٌ . قال في ﴿ الرِّعايةِ ﴾ : وهو بعيدٌ . وأمَّا قبلَ الدُّخولِ ، فيقَعُ ما نجَّزَه . وأمَّا طَلاقُها

⁽١) في الأصل: (الثانية) .

في غيرِ زينبَ طَلاقًا ، وإنَّما طَلَقَتا بالصِّفَةِ السَّابِقةِ (١) على تَعْليقِ الطَّلاقِ بتَطْلِيقِهِما . وإن طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلُقَتْ زينبُ طَلْقَةً ، وطَلُقَتْ عَمْرَةُ وحَفْصةُ كلُّ واحدةٍ منهما طَلْقَتَيْن ؛ لأنَّ عَمْرَةَ طَلُقَتْ واحدةً بالمُباشَرَةِ ، وطَلُقَتْ زينبُ وحَفْصَةُ بطَلاقِها واحدةً واحدةً ، وطَلاقُ زينبَ تَطْلِيقٌ لها ؛ لأنَّه وقَعَ بها بصِفَةٍ أَحْدَثَها(٢) بعدَ تَعْليقِ طَلاقِهما بتَطْلِيقِها ، فعادَ على حَفْصَةَ وعَمْرَةَ بذلك طُلْقتانِ ، و لم يَعُدْ على زينبَ بطَلاقِهما طَلاقٌ ؛ لِما تَقَدُّمَ . وإِن طَلَّقَ حَفْصَةَ ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأَنَّها طَلُقَتْ واحدةً بِالمُباشَرَةِ ، وطَلُقَتْ بها ضَرَّتاهَا ، ووقُوعُ الطَّلاقِ بكُلِّ واحدةٍ منهما "تَطْليقٌ ؛ لأنَّه بصِفَةٍ أَحْدَثُهَا فيهما ، بعد تَعْليق طَلاقِها بطَلاقِهما ، فعادَ عليها مِن طَلاقِ كُلّ وَاحِدةٍ مِنهُمٌ ۚ طُلُّقَةً ، فَكُمُلَ لِهَا ثَلاثٌ ، وطَلُقَتْ عَمْرَةُ طَلْقَتَيْن ؛ واحدةً بتَطْليقِ حَفْصَةً ، وأُخْرَى بُوقُوعِ الطَّلاقِ على زينبَ ؛ لأَنَّه تَطْليقٌ لزينبَ ؛ لِما('') ذَكَرْناه ، وطَلُقَتْ زينبُ واحدةً ؛ لأنَّ طَلاقَ ضَرَّتَيْها(') بالصِّفَة ليس بتَطْليقِ في حَقُّها . وإن قال لكُلِّ واحدةٍ مِنْهنَّ : كُلَّما طَلَّقْتُ إحْدَى ضَرَّتَيْكِ فأنتِ طالقٌ . ثم طَلَّقَ الْأُولَى ، طَلُقَتْ ثلاثًا ، وطَلُقَتِ الثَّانيةُ طَلْقَتَيْن ۚ، والثَّالثةُ طَلْقةً واحدةً ؛ لأنَّ تَطْليقَه للأُولَى [١٩/٧ ظ] شَرْطٌ

بعِوَضٍ ، فلا يقَعُ غيرُه .

⁽١) سقط من : م .

⁽۲) بعده في م : (فيهما) . .

⁽٣-٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) في م : (على ما) .

⁽٥) في الأصل: ﴿ ضرتها ﴾ .

لطَلاقِ ضَرَّتَيْهَا ، ووقوعُ الطَّلاقِ بهما تَطْليقٌ بالنِّسْبةِ إليها ؛ لكَوْنِه واقِعًا بصِفَةٍ أَحْدَثُها بعدَ تَعْليق طَلاقِها بطَلاقِهما ، فعادَ عليها مِن تَطْليق كُلِّ واحدةٍ منهما طَلْقَةٌ ، فكَمُلَ لها الثَّلاثُ ، وعادَ على الثَّانيةِ مِن طلاقِ الثَّالثةِ طَلْقَةٌ ثانيةً لذلك ، و لم يَعُدْ على الثَّالثةِ مِن طَلاقِهما الواقِع ِ بالصِّفَةِ شيءٌ ؟ لأَنَّه ليس بتَطْليقِ في حَقِّهما . وإن طَلَّقَ الثَّانيةَ ، طَلُقَتْ أيضًا طَلْقَتَيْن ، وطَلُقَتِ الْأُولَى ثلاثًا ، والثَّالثةُ طَلْقَةً . وإن طَلَّقَ النَّالثةَ ، طَلُقَتِ الأُولَى طَلْقَتَيْنِ ، وطَلُقَ كُلُّ واحدةٍ مِن الباقيَتَيْنِ طَلْقةً طلقةً .

فصل : ولو قال لامرأتِه : إن طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ . ثم قال لعبْدِه : إن قُمْتَ فامْرأتِي طالقٌ . فقام ، طَلُقَتِ المرأةُ ، وعَتَقَ العَبْدُ . ولو قال لعبْدِه : إِن قُمْتَ فَامْرأتِي طَالَقٌ . ثم قال لامرأتِه : إِن طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ . فقامَ العبدُ ، طَلُقَتِ المرأةُ ، و لم يَعْتِقِ العَبْدُ ؛ لأنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ بالصِّفَةِ إِنَّمَا يكونُ تَطْليقًا مع وُجودِ الصِّفَةِ ، ففي الصُّورةِ الأُولَى وُجدَتِ الصِّفَةُ والوُقوعُ بعدَ قولِه : إِن طَلَّقْتُكِ فعبدِي حُرٌّ . وفي الصُّورةِ الأُخْرَى لم يُوجَدْ بعدَ ذلك إِلَّا الوُّقوعُ وحدَه ، وكانت الصُّفَّةُ سابقةً ، فلذلك لم يَعْتِق العبْدُ . ولو قال لعبْدِه : إن أَعْتَقْتُكَ فَامْرَأْتِي طَالَقٌ . ثم قال لامْرَأْتِه : إن حَلَفْتُ بطلاقِك فعبْدي حُرٌّ . ثم قال لعبدِه : إن لم أَضْرِبْكَ فامْرأتِي طالقٌ . عَتَقَ العَبْدُ ، وطَلُقَتِ المرأةُ .

• ٣٥٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ الْأَرْبَعِ ِ : أَيُّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

المنع طَوَالِقُ . ثُمَّ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ طَلَاقُهُ ، طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَعَبْدٌ مِنْ عَبيدِي خُرٌّ ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا فَثلَاثَةٌ أَحْرَارٌ ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ . ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ جَمِيعًا ، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا . وَقِيلَ : عَشَرَةٌ .

الشرح الكبير طَلاقِي فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ . ثم وَقَعَ على إحْدَاهُنَّ طَلاقُه ، طَلْقَ الجَمِيعُ ثَلاثًا ﴾ لأنَّه إذا وقَعَ طَلاقُه عِلى واحدةٍ ، وقَعَ على صَواحِبِها ، ووقوعُه على واحدةٍ منهنَّ يَقْتَضِي وُقوعَه على صَواحِبِها ، فيَتسلَّسَلَ الوُقوعُ عليهنَّ إلى أَن تَكْمُلَ الثَّلاثُ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ .

٣٥٨١ - مسألة : (وإن قال : كُلُّما طَلَّقْتُ واحِدَةً مِنْكُنَّ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ ، وكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْن فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ ثَلاثًا فَثَلاثَةٌ أَحْرَارٌ ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا فأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ) ثُمَّ طَلَّقَ الأَرْبَعَ مُجْتَمِعَاتٍ أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ (عَتَقَ حَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا . وقيل) : يَعْتِقُ (عَشَرةٌ) بالواحدة واحدٌ ، وبَالثَّانيةِ اثْنانِ ، وبالثَّلاثِ ثَلاثَةٌ ، وبالأرْبعِ أَرْبعةٌ . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ قائلَ هذا لا يَعْتَبرُ صِفَةَ طَلاقِ الواحدةِ في غير الأولَى ، وَلَفْظَةُ « كُلَّمَا » تَقْتَضِى التَّكْرارَ ، فيجبُ تَكْرَارُ الطَّلاقِ بتَكْرار الصِّفاتِ ، وتَسْقُطُ أيضًا صِفَةُ التَّثْنِيَةِ فِي الثَّالثةِ [٢٠/٧] و الرَّابعةِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ قال : كُلُّما طَلَّقْتُ واحِدَةً منكُنَّ فعَبْدٌ مِن عَبيدِي حُرٌّ ، وكُلَّما طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ فَعَبْدان حُرَّان ، و كُلَّما طَلَّقْتُ ثَلاثًا فثلاثَةٌ أَحْرِارٌ ، و كُلَّما طَلَّقْتُ أَرْبَعًا

والصَّحِيحُ أَنَّه يَعْتِقُ خمسةَ عشَرَ عبدًا ؛ لأنَّ فيهن أرْبَعَ صفاتٍ ، هُنَّ أربعٌ فَيُعْتِقُ (١) أَرْبِعةٌ ، وهُنَّ أَرْبِعةُ آجادٍ (٢) ، وهُنَّ اثْنَتانِ واثْنَتانِ ، فَيَعْتِقُ بذلك أَرْبِعةٌ ، وفَيهنَّ ثلاثٌ ، فَيَعْتِقُ بِهنَّ ثلاثةٌ . وإن شِئتَ قُلْتَ : يَعْتِقُ بالواحدةِ واحدٌ ، وبالثَّانيةِ ثلاثةٌ ؛ لأنَّ فيها صِفَتَيْنِ هي وَاحدةٌ ، وهي مع الأُولَى اثْنَتَانِ ، وَيَعْتِقُ بِالثَّالِثَةِ أَرْبِعَةٌ ؛ لأَنَّهَا واحدةٌ ، وهي مع الأَولَى والثَّانيةِ ثلاثٌ ، ويَعْتِقُ بالرَّابِعَةِ سَبْعَةٌ ؛ لأنَّ فيها ثَلاثَ صِفاتٍ ، هي واحدةٌ ، وهي مع الثَّالثةِ اثْنَتانِ ، وهي مع الثَّلاثِ التي قبلَها أَرْبعٌ . وقيلَ : يَعْتِقُ سَبْعَةَ عشَرَ ؛ لأنَّ صِفَةَ التَّثْنِيَةِ قدوُجِدَتْ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإنَّها تُوجَدُ بضَمِّ الأُولَى إلى الثَّانيةِ ، وبضمِّ الثَّانيةِ إلى الثَّالثةِ ، وبضمِّ (٢) الثَّالثةِ إلى الرَّابعةِ . وقيل : يَعْتِقُ عَشْرُونَ . وهو قولُ أَبِي حنيفةً ؛ لأنَّ صفةَ الثَّالثةِ وُجدتْ مَرَّةً ثانيةً ، بضَمِّ الثَّانيةِ والثَّالثةِ إلى الرَّابعةِ . وكلا القَوْلَيْن غيرُ سَديدٍ ؛ لأنَّهم عَدُّوا الثَّانيةَ مع الأُولَى في صِفَةِ التَّثْنِيَةِ مَرَّةً ، ثم عَدُّوها مع الثَّالثةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وعَدُّوا الثَّانيةَ والثَّالئَةَ في صِفَةِ التَّثْلِيثِ () مَرَّتَيْن ﴿ مَرَّةً مِعِ الْأُولَى ﴿ وَمَرَّةً مع الرَّابِعةِ ، وما عُدَّ في صِفَةٍ مَرَّةً ، لا يجوزُ عَدُّه في تلك الصِّفَةِ مَرَّةً أُخْرَى .

الإنصاف

فَأَرْبَعَةٌ أَحْرِارٌ . ثُمَّ طلَّقَهُنَّ جَمِيعًا ، عَتَق خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا . هذا المذهب . صحّحه في « المُغْنِي »، و « الشَّرْحِ » . و جزَم به في « الوَجيزِ »، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ ».

⁽١) في م: (فيقع) .

⁽٢) بعده في المغنى ٢٠/١٠ : ﴿ فيعتق بذلك أربعة ﴾ . وانظر المبدع ٣٤٨/٧ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) في م : ﴿ الثلاث ﴾ .

الشرح الكبير ولذلك لوقال: كُلُّما أكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فأنتِ طالقٌ. فأكلتْ رُمَّانَةً ، لِمُ تَطْلُقُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ ؛ لأنَّ الرُّمَّانةَ نِصْفانِ . ولا يُقالُ : إِنَّها تَطْلُقُ ثالثةً ، بأن يُضَمُّ الرُّبْعُ الثاني إلى الرُّبْعِ ِ الثالثِ فيَصِيرانِ نصفًا ثالثًا('). وكذلك في مَسْأَلْتِنا ، لم تُضَمُّ الأُولَى إلى الرَّابعةِ ، فيَصِيرانِ اثْنَتَيْنِ . وعلى سِياقِ هذا القول يَنْبَغِي أَن يَعْتِقَ اثْنَانِ وثلاثونَ ؛ واحدٌ بطلاقِ واحدةٍ ، وثلاثةٌ بطَلاقِ الثَّانيةِ ، وثمانيةٌ بطلاق ِ الثَّالثةِ ؛ لأنَّها واحدةٌ ، وهي مع ما قبلَها ثلاثٌ ، وهي مع ضَمِّها إلى الأُولَى اثْنَتانِ ، ومع ضَمُّها إلى الثَّانيةِ اثْنَتانِ ، ففيها صِفَةُ التَّثْنِيَةِ مَرَّتانِ ، ويَعْتِقُ بطلاقِ الرَّابعةِ عشرونَ ؛ لأنَّ فيها ثمانِيَ صِفاتٍ ، هي واحدة ، وهي مع ما قبلَها أرْبعٌ ، وفيها صِفَةُ التَّثْليثِ (٢) ثلاثُ مَرَّاتٍ ، هي مع الأولَى والثَّانيةِ ثلاثٌ ، ومع الثَّانيةِ (٣) والثَّالثةِ ثلاثٌ ، ومع الأولَى والثَّانيةِ ثلاثٌ ، فيَعْتِقُ بذلك تسعةٌ ، وفيها صِفَةُ التَّثْنِيَةِ ثِلاثُ مَرَّاتٍ ، مع الأُولَى اثْنَتَانِ، ''ومع الثَّانيةِ اثْنَتَانِ''، ومع الثَّالثةِ اثْنَتَانِ، فيَعْتِقُ لذلك سِتُّةً ، ويَصِيرُ الجميعُ اثْنَيْنِ وثلاثينَ . قال شيْخُنا(°) : وما نعْلمُ بهذا

الإنصاف وقدُّمْه في « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضي وغيرُه . وقيل : عَشَرَةً . وهو احْتِمالٌ لأبي الخَطَّابِ في « الهِدايةِ » . قال في « المُحَرَّرِ » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : (الثلاث) .

⁽٣) في م : (الثانية) .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

⁽٥) في : المغنى ١٠/٢٧٠ .

قَائُلًا . قَالَ شَيْخُنَا : (وَيَحْتَمِلُ أَن لَا يَعْتِقَ إِلَّا أَرْبَعَةً) كَا لُو قَالَ : كُلَّمَا أَعْتَقْتُ أَرْبَعَةً فَأَرْبَعَةً أَحْرَارٌ ؛ لأَنَّ هذا [٧٠/٧ ط] الذي يَسْبِقُ إلى أَذْهانِ العامَّة . وهذه الأوْجُهُ التي ذَكَرْناها مع الإطلاق ، فأمَّا إِن نَوى بَلَفْظِه غيرَ ما يَقْتَضِيه الإطلاق ، مثلَ أَن يَنْوِيَ بقَوْلِه : اثْنتَين . غيرَ الواحدة ، فيمينُه على ما نَوَاه . ومتى لم يُعَيِّن العَبِيدَ المُعْتَقِين ، أُخْرِجُوا بالقُرْعَة . ولو جعل مكانَ « كُلَّما » « إِنْ » في المسألة المذْكُورَة ، لم يَعْتِقْ إلَّا عَشَرة ؛ بالواحدة واحد ، وبالثَّانية اثْنانِ ، وبالثَّالثة ثلاثة ، وبالرَّابعة أَرْبعة ؛ لأنَّ « إِنْ » لا تَقْتَضِي التَّكْرار .

فصل : ولو قال : كلَّما أَعْتَقْتُ عبدًا مِن عَبيدى فامرأةٌ مِن نِسائِى طالقٌ ، وكُلَّما أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ ، طَلُقَ ، وكُلَّما أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ ، فامرأتانِ طالِقتانِ . ثُمَّ أَعْتَقَ الاثْنَيْنِ ، طَلُقَ الأَرْبِعُ ، على القولِ الثانى ، يَطْلُقُ ثلاثٌ ، الأَرْبِعُ ، على القولِ الثانى ، يَطْلُقُ ثلاثٌ ،

الإنصاف

و « النَّظْم » : وهو خطأً . قال الشَّارِحُ : وهذا غيرُ صحيحٍ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يعْتِقَ غيرُ أَرْبَعَةٍ . قالَه المُصَنِّفُ . وقيل : يعْتِقُ ثَلاثَةَ عَشَرَ . وقيل : يعْتِقُ سَبْعَةَ عَشَرَ . قال الشَّارِحُ : وهو غيرُ سديدٍ . وقيل : يعْتِقُ عِشْرونَ . وهو احْتِمالٌ لأبى الخَطَّابِ أَيضًا في « الهِدايةِ » . قال الشَّارِحُ أيضًا : وهو غيرُ سديدٍ .

تنبیه : قولُه : إِلَّا أَنْ تَكُونَ له نِيَّةً . یعْنِی فی جمیع ِ الأَوْجُهِ ، فَیُواخَذُ بما نوَی . فائدة : لو جعَل مَكانَ : « كلَّما » « إِنْ » ، لم یعْتِقْ إِلَّا أَرْبَعٌ . قال فی « الفُروع ِ » : وهو أَظْهَرُ . وقيل : یعْتِقُ عَشَرَةٌ . وهو المذهبُ . جزَم به فی « المُعْنِی »، و « الشَّرْح ِ »، و « النَّظْم ِ »، و « الرِّعایتیْن »، و « الحاوی » .

الشرح الكبر ويُخْرَجْنَ بالقُرْعَةِ . ولو قال : كُلَّما أَعْتَقْتُ عبدًا مِن عَبيدي فجاريةٌ مِن جَوارِيٌّ حُرَّةٌ ، وكُلَّما أَعْتَقْتُ اثْنَيْنِ فجارِيتانِ حُرَّتانِ ، وكلَّما أَعْتَقْتُ ثلاثةً فثلاثٌ أَحْرَارٌ ، وكُلَّما أَعْتَقْتُ أَرْبِعةً فأَرْبِعٌ أَحْرَارٌ'' ، عَتَقَ مِن جَوارِيه بعدَدِ ماأَعْتَقَ مِن عَبيدِه في المُسْأَلَةِ التِّي ذَكَرْناها ، خَمسَ عشْرةَ عَلَى الصَّحِيحِ . وقِيلَ : عشَرةً . وقِيلَ : سَبْعَ (٢) عشرةَ . وقِيلَ : عِشْرُونَ . لأَنُّهَا مثْلُهَا . وَإِنْ أَعْتَقَ خَمْسًا ، فعلى القول الصَّحِيحِ يَعْتِقُ إَحْدَى وعِشْرُونَ ؛ لأَنَّ عِتْقَ الخامس عَتَقَ به سِتٌّ ؛ لكَوْنِه واحدًا ، وهو مع ما قبلَه خمسة ، ولم يُمْكِنْ عَدُّه في سائِر الصِّفاتِ ؛ لأنَّ ما قبلَ ذلك قد عُدَّ في ذلك مَرَّةً ، فلا يُعَدُّ ثانيةً . وعلى القول الآخر ، يَعْتِقُ من جَوارِيه خمسَ عشْرةَ ؟ بالواحدِ واحدةٌ ، وبالثَّاني اثْنَتَيْنِ ، وبالثَّالثِ ثلاثٌ ، وبالرَّابع ِ أَرْبعُ ، وبالخامسِ خمسٌ .

فصل : فإن قال : إن دَخَلَ الدَّارَ رجُلُّ فعَبْدٌ مِن عبيدي حُرٌّ ، وإن دَخَلُها طويلٌ فعَبْدانِ حُرَّانِ ، وإن دَخَلَهَا أَسْودُ فَثَلاثَةُ أَعْبُدِ أَحْرارٌ ، وإن دَخَلَها فَقِيةٌ فأرْبعةُ أَعْبُدٍ أَحْرارٌ . فَدَخَلَها فَقِيةٌ طويلَ أسودُ ، عَتَقَ مِن عَبيدِه عشرةً.

الإنصاف وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ . وتقدُّم اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، في تَداخُلِ الصِّفاتِ ، عندَ قوْلِه : إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأنْتِ طالِقٌ ، وإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فأنْت طالِقٌ . وأنُّها لا تَطْلُقُ هناك إلَّا واحدةً .

⁽١) بعده في المغنى : ﴿ ثُمَّ أَعْتَقَ أُرْبِعَةً ﴾ .

⁽٢) في م : ﴿ تسم ﴾ .

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا أَتَاكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : الفَّهِ إِذَا أَتَاكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : الفَّهِ إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ . دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ . دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٣٥٨٧ – مسألة : (إذا قال الأمْرَأَتِهِ : إذا أَتَاكِ طَلاقِي فَأُنْتِ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ، طَلُقَتْ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ، طَلُقَتْ طَالِقٌ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ ، طَلُقَتْ طَلاقَهَا بِصِفَتَيْنِ ؛ مَجيءِ الطَّلاقِ ، ومَجيءِ كتابِه ، طَلْقَتَيْنِ) لأَنَّه عَلَّى طَلاقَها بِصِفَتَيْنِ ؛ مَجيءِ الطَّلاقِ ، ومَجيءِ كتابِه ، وقد اجْتَمعتِ الصفتانِ (أ في مَجِيءِ الكتابِ ، فَوقعَ بها طَلْقتانِ (فإن قال : أَرَدْتُ إذا أَتَاكِ كتابِي فأنتِ طالقٌ بالطَّلاقِ الأَوَّلِ . دُيِّنَ) لأَنَّهُ قال : أَرَدْتُ إذا أَتَاكِ كتابِي فأنتِ طالقٌ بالطَّلاقِ الأَوَّلِ . دُيِّنَ) لأَنَّه

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ قُولِه : وإِنْ قال لا مُرَاتِه : إذا أَتَاكِ طَلاقِی فأنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ كَتَب البِها : إذا أَتَاكِ كِتَابِی فأنْتِ طَالِقٌ . فأتاها الكِتَابُ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن . أَنَّه لو أَتَی بعضُ الكِتَاب ، وفیه الطَّلاق ، و لم ینْمَح ِ ذِكْرُه ، أَنَّها لا تَطْلُقُ . وهو صحیحٌ . وهو المذهبُ . قدَّمه فی « الفُروع ِ » . وقیل : تَطْلُقُ . قال فی « الكافِی » ، و « الرِّعایة ِ » : فایِنْ أَتَاها وقد ذَهَبَتْ حَواشِیه ، أو مُحِی ما فیه سِوَی الطَّلاق ِ ، طَلُقَتْ ، وإِنْ ذَهَبَ الكِتَابُ إِلَّا مَوْضِعَ الطَّلاق ِ ، فوجهان .

قوله: فإنْ قال: أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بِذَلْكَ الطَّلَاقِ الأُوَّلِ. دُيِّنَ. وهل يُقْبَلُ فِ الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . وهما وَجْهان مُطْلَقَان (٢٠ في « الرِّعايتَيْن » . وأَطْلَقَهما في « الهِدايةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُغْنِي »،

⁽١) في م: (الصفات) .

⁽٢) سقط من : الأصل .

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَلِفِ

الشرح الكبير يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ فَيُدَيَّنُ فيه ، كما لو كَرَّرَ قُولَهُ : أنتِ طالقٌ . وقال : أرَدْتُ بالثَّانيةِ إِفْهَامَهَا . أُو (١) : التَّأْكيدَ . ويُقْبَلُ قَوْلُه في الحُكْمِ في إحْدَى الرُّوايَتَيْن ﴾ لِما ذَكَرْنا ، والأُخْرَى ، لا يُقْبَلُ ؛ لمخَالفَتِه(٢) لِظاهِرٍ اللُّفْظِ . واللهُ أعلمُ .

[٢١/٧] فصلٌ في تعليقِه بالحلِف : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنا في الحَلِف بالطِّلاقِ ، فقال القاضي في « الجامع ِ » ، وأبو الخَطَّاب : هو تَعْليقُه على شُوْطٍ ، أَيِّ شُوْطٍ كَانَ ، إِلَّا قُولَه : إذا شِئْتِ فأنتِ طالقٌ . ونحوه ، فإنَّه تَمْلِيكُ ، و : إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ . فإنَّه طَلاقُ بدْعَة ، و : إذا طَهُرْت فأنتِ طالقٌ . فإنَّه طَلاقُ سُنَّةٍ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى حَلِفًا عُرْفًا ، فَيَتَعَلَّقُ الحَكْمُ به ، كما لو قال : إن دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ .

الإنصاف و « المُحَرَّرِ » ، و « الشُّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ في الحُكْمِ . وهو الصَّحيحُ . صحَّحه في «التَّصْحيحِ»، و « النَّظْم ِ » . وجزَم به في «الوَجيزِ»، وإليه مَيْلُ الشَّارِحِ. قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ في الحُكْمِ . قال الأَدَمِىُّ في ﴿ مُنْتَخَبِهِ ﴾ : دُيِّنَ باطِنًا . وقال في ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾ : دُيِّنَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كَتَب إليها : إذا قرَأْتِ كتابِي هذا فأنتِ طالِقٌ . فقُرئ عليها ، وقَع ، إِنْ كَانَتْ لا تُحْسِنُ القِراءةَ ، وإِنْ كَانَتْ تُحْسِنُ القِراءَةَ ، فَوَجْهانَ في « التَّرْغيبِ » .

⁽۱) في م: « و ».

⁽٢) سقط من : م .

إِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَا قُمْتِ ، أَوْ : دَخَلْتِ الدَّارَ . طَلُقَتْ فِي الْحَالِ .

ولأنَّ في الشَّرْطِ مَعْنى القَسَمِ ، مِن حيثُ كُونُه جَملةً غيرَ مُسْتَقِلَّةٍ دُونَ الشرح الكبر الجَوابِ ، فأشْبَهَ قُولَه : والله ، وبالله ، وتالله . وقال القاضى في المُجَرَّدِ » : هو تعْليقُه على شَرْطٍ يَقْصِدُ به الحَثَّ على فِعْلٍ ، أو المنْعَ منه ، كقولِه : إن دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ، وإن لم تَدْخُلِي فأنتِ طالقٌ . أو على تَصْديقِ خَبَرِه ، كقولِه : أنتِ طالقٌ (القد قَدِمَ الريدٌ . أو : لم (الله عَلَي مُ السَّلُطانُ . فهو شَرْطٌ مَحْضٌ ليس يَقْدَمُ ، وإنّ المَسْلُطانُ . فهو شَرْطٌ مَحْضٌ ليس بَحَلِفٍ ؛ لأنَّ حَقِيقة الحَلِفِ القَسَمُ ، وإنَّما سُمِّى تَعْليقُ الطَّلاقِ على شَرْطٍ حَلِف المُعْنى المشهور ، وهو الحَثُّ ، أو المنْعُ ، والمُنْعُ ، خَلِف ، أو المُنْعُ المُسهور ، وهو الحَثُّ ، أو المنْعُ ،

٣٥٨٣ – مسألة : (فإذَا قَالَ : إِن حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ فأنْتِ طَالِقٌ .
 ثم قال : أنتِ طالقٌ إِن قُمْتِ ، أو : دَخَلْتِ الدَّارَ) أو : إِن لَم تَدْخُلِي الدَّارَ .

أُو تَأْكِيدُ الخَبرِ ، نحوَ قُولِه : والله لِأَفعلنَّ . أُو : لا أَفْعلُ . أُو : لقد فَعَلْتُ .

أُو : إِن لَمْ أَفْعَلْ . ومَا لَمْ يُوجَدْ فيه هذا المعنى ، لا يَصِحُّ تَسْمِيَتُه حَلِفًا .

الثَّانية ، قولُه في تَعْلِيقِه بالحَلِف : إذا قال : إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنْتِ طالِقٌ . ثم الإنصاف

وهذا مذهبُ الشافعيِّ .

⁽۱ - ۱) في م : « لقدوم » .

⁽٢) في م : « إن لم » .

⁽٣) في م : « قلوم » .

الله وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ [٢٣٦] الشَّمْسُ. أَوْ: قَدِمَ الْحَاجُّ . فَهَلْ هُوَ حَلِفٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير أو: إن لم يَكُنْ هذا القَوْلُ حَقًّا فأنتِ طالقٌ (طَلُقَتْ في الحال) لأنَّه حَلَفَ بطَلاقِها (فَإِنْ قَالَ : إِنْ طَلَعْتِ الشَّمسُ . أُو : قَدِمَ الحَاجُّ فأنتِ طالقٌ) لم تَطْلُقْ في الحال ، على الوَجْهِ الثاني . وهو قولُ الشافعيِّ . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ . وتَطْلُقُ على الأَوَّلِ . وهو قولُ أبى الخَطَّابِ . وقد ذَكَرْنا دليلَ القَوْلَيْنِ .

قال : أنْتِ طالِقٌ إِنْ قُمْتِ . أَوْ : دَخَلْتِ الدَّارَ . طَلُقَتْ في الحال . اعلمْ أَنَّه إذا حلَف بطَلاقِها ، ثُمُ أَعَادَه ، أو علَّقه بشَرْطٍ ، وفي ذلك الشَّرْطِ حَثٌّ أو منْعٌ ، والأصحُّ ، أو تَصْديقُ خَبَر أو تكْذييه ، سِوَى تعْليقِه بمَشِيئتِها ، أو حَيْض ِ ، أو طُهْر ، تَطْلُقُ في الحالِ طَلْقَةً في مَرَّةٍ . ومِنَ الأصحابِ مَن لم يَسْتَثْن غيرَ هذه الثَّلاثةِ . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، واخْتارَ العَمَلَ بعُرْفِ المُتَكَلِّم وقصده في مُسَمَّى اليمينِ ، وأنَّه مُوجَبُ نُصوصِ الإِمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وأُصولِه .

قوله في تَعْلِيقِه بالحَلِفِ : وإنْ قال : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أو : قَدِمَ الحاجُّ . فهل هو حَلِفٌ ؟ فيه وَجْهان . يعْنِي ، إذا قال : إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنْتِ طالِقٌ . ثم قال : أنْتِ طالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أو قَدِمَ الحاجُّ . وأَطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ؛ أحدُهما ، ليسَ بحَلِفٍ ، فيكونُ شَرْطًا مَحْضًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهب . احتارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيل . وصحَّحه ف ﴿ التَّصْحيحِ ﴾ ، و ﴿ البُلْغَةِ ﴾ . قال في ﴿ القَواعِدِ الأُّصُولِيَّةِ ﴾ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه في « المُحَرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروع ِ » . والوَجْهُ الثَّاني، هو حَلِفٌ؛ فتَطْلُقُ في الحالِ . اخْتَارَه أَبُو الخَطَّابِ . وجزَم به في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾، وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكِ اللَّهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، طَلُقَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَعَادَهُ

الشرح الكبير

وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، طَلُقَتْ وَاحِدَةً) لأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلِفٌ (وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلاثًا ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، طَلُقَتْ وَاحِدَةً) لأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلِفٌ (وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلاثًا ، وَلَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ ثَلاثًا) لأَنَّ كلَّ مَرَّةٍ يُوجَدُ بها شَرْطُ الطَّلاقِ ، ويَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلْقَةٍ أُخْرَى . و بهذا قال الشافعي ، وأصحابُ الرَّأي . وقال أبو ثَوْرٍ : ليس ذلك بحلِفٍ ، ولا يَقَعُ الطَّلاقُ بتَكْرَارِه ؛ لأَنَّه تَكْرَارٌ للكلام ، فيكونُ تَأْكِيدًا لا حَلِفًا ، ولنا ، أَنَّه تَعْليقٌ للطَّلاقِ على شَرْطٍ يُمْكِنُ فِعْلَه و تَرْكُه ، فكان كلا عَلِفًا ، كا لو قال : إن دَعَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ . وقولُه : إنَّه تَكْرَارٌ للكلام . حُجَّةٌ عليه ، فإنَّ تَكْرارَ الشيءِ عِبارَةٌ عن وُجودِه مَرَّةً أُخْرَى ، وأمَّ التَّأْكِيدُ فإنَّهُ يُحْمَلُ [٢١/٧ ط] عليه الكلامُ المُكَرَّرُ إذا قصدَه ، وهم أن ان قصدَ إفهامَها (لم يقعْ بالثَّاني شيءٌ ، كا لو قال : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . يعنى بالثَّانية إفهامَها () . فأمًا إن كَرَّرَ (*) ذلك لغيرِ مَدْخُولِ بها ، بانَتْ بطلقَةً ، و لم يَقَعْ بها أكثرُ منها .

٣٥٨٥ - مسألة : (وإن قال : إنْ كَلَّمتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَأَعَادَهُ

تنبيه : مُرادُه بقوْلِه : وإنْ قال : إنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ فأنْتِ طالِقٌ . أَوْ قال : إنْ

[[] ٣/٥٨ظ] و « المُذْهَبِ » . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » . وأَطْلَقَهما في « الحاوِي الإنصاف الصَّغير » .

⁽١ - ١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : « كون » .

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأْتَيْهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . وَأَعَادَهُ ، طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُول بِهَا ، فَأَعَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا .

الشرح الكبير ثَلِاثًا ، طَلُقَتْ ثَلاثًا) لُوجودِ الصِّفَةِ ، كالمسألةِ قبلَها .

ثَلَاثًا ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا .

٣٥٨٦ – مسألة : ﴿ وَإِن قَالَ لَامْرِأْتَيْهِ : إِن حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَأَنْتَا طَالِقَتَانِ ﴾ ثُمَّ أَعَادَ ذلك ثَلاثًا ، طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ منهما ثَلاثًا ؛ لوُجُودٍ شُرْطِها ، وهو الحَلِفُ (فإن كانت إحْدَاهما غيرَ مدْخولِ بها) بانَتْ بالمَرَّةِ (١) الثَّانيةِ (فإذا أعادَه بعدَ ذلك ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما) لأنَّ غيرَ المدْخول بها بائِنٌ ، فلم تَكُنْ إعَادَةُ هذا القَوْل حَلِفًا بطَلاقِها ، وهي غيرُ زَوْجَةٍ ، فلم يُوجَدِ الشُّرْطُ ، فإنَّ شَرْطَ طَلاقِهما الحَلِفُ بطَلاقِهما جميعًا ،

الإنصاف كَلَّمْتُكِ فأنْتِ طالِقٌ ، وأعادَه مَرَّةً أُخْرَى ، طَلُقَتْ واحِدَةً ، وإنْ أعادَه ثَلاثًا ، طَلُقَتْ ثَلاثًا . إذا لم يقْصِدْ بإعادَتِه إفْهامَها ، فإنْ قصد بذلك إفْهامَها ، لم تَطْلُقْ سِوَى الْأُولَى . قالَه الأصحابُ . ('ويأتِي الكلامُ على هذه المُسْأَلَةِ آخِرَ الفَصْلِ مُسْتَوْفًى لَمَعْنَى مُناسِبٍ ٢ .

قوله : وإنْ قال لامْرَأْتَيْه : إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكَمَا فأنتُما طالِقتان . وأعادَه ، طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً ، فإنْ كانَتْ إحْداهما غيرَ مَدْخُولِ بها ، فأعادَه بعدَ ذلك –

⁽١) في الأصل : ﴿ المرأة ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من الأصل.

فإن جَدَّد نِكَاحَ البَائِنِ ، ثَمْ قال لها : إِن تَكَلَّمتِ فأنتِ طالقٌ . فقد قيلَ : يَطْلُقانِ حِينَئذٍ ؛ لأَنَّه صار بهذا حالِفًا بطَلاقِها(') ، وقد حَلَفَ بطَلاقِ المَدْخولِ بها بإعادة قَوْلِه فى المَرَّةِ الثَّالثةِ ، فطَلُقتا حينَئذٍ . قال شيْخُنا(') : ويَقْوَى عندِى أَنَّه لا يقَعُ الطَّلاقُ بهذه التي جَدَّدَ نِكَاحَها ؛ لأَنَّها حينَ إعادَتِه المَرَّةَ الثَّالثةَ بائنٌ ، فلم تَنْعقِدِ الصِّفةُ بالإضافة إليها ، كما لو قال لأجْنبيَّةٍ : إِن حَلَفْتُ بطَلاقِها ، ولكن تَطْلُقُ الدُخولُ بها حينَئذٍ ؛ لأَنَّه قد حَلَفَ بطَلاقِها في المرَّةِ الثَّالثةِ ، وحَلَفَ بطَلاقِ المُختولُ بها حينَئذٍ ، فكَمَلَ شَرْطُ طَلاقِها ، فَطَلَقَتْ وحدَها .

لإ نصاف

يغيى بعدَ وُقوعِ الطَّلْقَةِ الأُولَى - لم تَطْلُقُ واحِدَةً منهما . بلا خِلافِ أَعْلَمُه ، لكِنْ لو تزَوَّجَ بعدَ ذلك البائِنَ ، ثم حَلَف بطَلاقِها ، فاختار المُصَنِّفُ أَنَّها لا تَطْلُقُ ، وهو مَعْنَى ما جزَم به فى « الكافِى » وغيرِه ؛ لأنَّه لا يصِحُ الحَلِفُ بطَلاقِها ؛ لأنَّ الصِّفَة لم تنْعَقِدْ ؛ لأنَّها بائِنَّ . وكذا جزَم فى « التَّرْغيبِ » ، فيما تُخالِفُ المدْخولُ بها غيرَها ، أنَّ التَّعْلِيقَ بعدَ البَيْنُونَةِ لا يصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : والأَشْهَرُ تَطْلُقُ كَالأَخْرَى طَلْقَةً طَلْقَةً . ولو جعَل « كلَّما » بدَلَ « إنْ » ، طَلُقَتْ كلُّ واحِدةٍ ثلاثًا كالأُخْرَى طَلْقَةً عقِبَ حَلِفِه ثانيًا ، وطَلَقتَيْن لمَّا نكَح البائِنَ وحلَف بطَلاقِها ؛ لأنَّ « كلَّما » للتَّكْرارِ . قال ذلك فى « الفُروعِ » . وقال : وفَرَضَ المُسْأَلَةَ فى « المُعْنَى » ، فى : « كلَّما » وقال ما تقدَّم ذِكْرُه فى « إنْ » . وكذا فرَضَ المُسْأَلَة فى « الشَّرْحِ » . وقال فى « القاعِدةِ السَّابِعةِ والخَمْسِين » : لو قال لامْرأَتَيْهِ ، وإحْداهما غيرُ مدْحولِ بها : إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكُما فأَنْتُما طالِقَتان . ثم قالَه ثانيًا ، وإحْداهما غيرُ مدْحولِ بها : إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكُما فأَنْتُما طالِقَتان . ثم قالَه ثانيًا ،

⁽١) في م : ﴿ بطلاقهما ﴾ .

⁽٢) في : المغنى ١٠/٤٢٧ .

فصل: فإن كان له امْرأتانِ ، حَفْصَةُ وعَمْرَةُ ، فقال: إن حَلَفْتُ بطَلاقِكما فعَمْرَةُ طالقٌ . ثم أعادَه ، لم تَطْلُقُ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّ هذا حَلِفٌ بطلاقِ عَمْرَةَ وحدَها ، فلم يو جَدِ الحَلِفُ بطَلاقِهما . وإن قال بعدَ ذلك : إن حَلَفْتُ بطَلاقِهما فَحَفْصَةُ طالقٌ . طَلُقَتْ عَمْرةُ ؛ لأنَّه حَلَفَ بطَلاقِهما بعدَ تَعْليقِه طَلاقِها الحَلِفِ بطلاقِهما ، ولمْ تَطْلُقْ حَفْصَةُ ؛ لأنَّه ما حَلَفَ بطَلاقِهما بعْدَ تَعْليقِه طَلاقِهما بعْدَ هذا : إن حَلَفْتُ حَلَفَ بطَلاقِهما وَلَمْ تَطْلُقِهما بعْدَ هذا : إن حَلَفْتُ حَلَفَ بطَلاقِهما بعْدَ هذا : إن حَلَفْتُ

الانصاف

طَلُقَتا طَلْقَةً طَلْقَةً ، على المذهبِ المشهورِ ، وانعقدت اليمينُ مَرَّةً ثانيةً في حقّ المذخولِ بها ، وفي انعقادِها في غيرِ المدخولِ بها وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، تنعقد . وهو قولُ أبي الخطَّابِ ، والمَجْدِ ، ومُقْتَضَى ما قالَه القاضى ، وابنُ عقيل ، في مشألَةِ الكلامِ الآتيةِ . والثّاني ، لا تنعقد . اختارَه صاحِبُ « المُغْنِى » . فإنْ أعادَه ثالثًا قبلَ تجديدِ نِكاحِ البائن ، لم تطلُقُ واحِدةً منهما على كِلا الوَجْهَيْن ، فإنْ تزوَّجَ البائن ، ثم على الوَجْهِ الثّاني ، لا تَطلُقُ ، وتطلُقُ الأُخرى البائن ، ثم حلف بطلاقِها وحدَها ، فعلى الوَجْهِ الثّاني ، لا تَطلُقُ ، وتطلُقُ الأُخرى طلاقِها ، فكمَلَ النَّسُوطُ في حقّ الأولى . وعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ ، تَطلُقُ كلُّ واحِدةً منهما طَلْقَةً عَلْقَةً مُ لَا تَطلُقُ كلُّ واحِدةً منهما طَلْقَةً عَلْقَةً . ذكره الأصحابُ .

فائدة : لو كان له امْرأتان ؛ حَفْصَةُ وعَمْرَةُ ، فقال : إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكما فَعَمْرَةُ طَالِقٌ . ثَمَ أعادَه ، لم تَطْلُقُ واحِدةٌ منهما ، وإِنْ قال بعدَ ذلك : إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكما بطَلاقِكما فَحَفْصَةُ طالِقٌ . طَلُقَتْ عَمْرَةُ ، فإنْ قال بعدَ هذا : إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكما فَعَمْرَةُ طالِقٌ . لم تَطْلُقُ واحِدةٌ منهما ، فإنْ قال بعدَه : إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكما فَحَفْصَةُ طالِقٌ . طَلُقَتْ حَفْصَةُ . وعلى هذا فَقِسْ .

⁽١) في م : ﴿ طلاقهما ﴾ .

بِطَلاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالَقٌ. لَمْ تَطْلُقُ واحدةً منهما ؛ لأنَّه لَم يَحْلِفْ بطلاقِهما ، إنَّما حَلَفَ بطَلاقِ عَمْرةَ وحدَها . فإن قال بعدَ هذا : إن حَلَفْتُ بطلاقِكما فحفْصَةُ طالقٌ . طَلُقَتْ حَفْصَةُ . وعلى هذا القياسُ .

فصل: إذا قال لإحداهما: إنْ حَلَفْتُ بطلاقِكِ فَضَرَّتُكِ طالقٌ. ثم قال للأُخْرَى و ٢٢/٧ و مثلَ ذلك ، طَلُقَتِ الثَّانيةُ ؛ لأنَّ إعادَته للثَّانية هو حَلِفٌ بطلاق الأُولَى ، وذلك شَرْطُ وقُوع طلاق الثَّانية ، ثم إن أعادَه للأُولَى ، طَلُقَتْ ، ثم كلَّما أعادَه على هذا الوَجْهِ لامْرأة ، طَلُقَتْ ، حتى يَكْمُلَ للثَّانية ثلاثٌ ، ثم إذا أعادَه للأُولَى ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الثَّانية قد بانت منه ، فلم يَكُنْ ذلك حَلِفًا بطَلاقِها ، ولو قال هذا القولَ لامرأة ، ثم أعادَه لها ، لم تَطْلُقُ واحدة منهما ؛ لأنَّ ذلك ليس بحلِف بطَلاقِها ، إنَّما هو حَلِفٌ بطلاق وصَرَّتِها ، ولم يُعَلِّقُ على ذلك طَلاقًا .

٣٥٨٧ – مسألة : فإن قال لإحداهما : إذا حَلَفْتُ بِطَلاقِ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ للأُحْرَى ، طَلُقَتِ الأُولَى ؛ لأَنَّ التَّعْليقَ حَلِفٌ ، وقد عَلَّقَ طلاقَ ضَرَّتِها ، فَتَطْلُقُ الأُولَى ؛ لوُجُودِ شَرْ طِ طلاقِها ، وهو تَعْليقُ طَلاقِ ضَرَّتِها ، فإن أعادَه للأُولَى ، طَلُقَتِ الأُحْرَى لذلك ، وكلَّما أعادَه لامرأة و (منهما على هذا الوَجْهِ () ، طَلُقَتِ الأُحْرَى ، (إلى أن يبلغَ ثلاثًا) . لامرأة (منهما على هذا الوَجْهِ () ، طَلُقَتِ الأُحْرَى ، (إلى أن يبلغَ ثلاثًا) .

الإنصاف

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

الله وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُول بهما: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . وَأَعَادَهُ ثَانِيَةً ، طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَيْن . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَهِيَ طَالِقٌ . أَوْ : فَضَرَّتُهَا طَالِقٌ . وَأَعَادَهُ ، طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً .

الشرح الكبير وإن كانت إحْداهما غيرَ مَدْخولِ بها ، فطَلُقَتْ مَرَّةً ، (الم تَطْلُقُ أُخْرَى) ، و لم تَطْلُق الأُخْرَى بإعادَتِه لها ؛ لأنَّه ليس بحَلِفٍ بطلاقِها ، لكَوْنِها بائنًا .

٣٥٨٨ - مسألة : (وإن قال لمَدْنُحُولِ بهما : كُلُّما حَلَفْتُ بطَلاقِ وَاحِدةٍ مِنْكُمَا فَأَنتِهَا طَالِقَتَانِ . وأَعَادَهُ ثَانِيًا ، طَلُقَتْ كُلُّ واحِدَةٍ طَلْقَتَيْن) لأَنَّ قُولَه ذلك حَلِفٌ بطلاقِ كلِّ واحدةٍ منهما ، وحَلِفُه بكلِّ واحدةٍ يَقْتَضِي طلاقَ الثُّنْتَيْن ، فطَلُقَتا بحَلِفِه بطلاق واحدةٍ طَلْقةً طلقةً ، وبحَلِفِه بطَلاق الأُخْرَى طَلْقةً طلقةً .

٣٥٨٩ - مسألة: (وإن قال : كُلَّما حَلَفْتُ بطَلاقٍ وَاحِدَةِ مِنْكُمَا فَهِيَ طَالِقٌ . أَوْ : فَضَرَّتُهَا طَالِقٌ . وأَعَادَهُ ، طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ (٢) ﴿ طَلْقَةً ﴾ لأنَّ حَلِفَه بطَلاق واحدةٍ إنَّما اقْتَضَى طلاقَها وحدَها ، وما حَلَفَ بطلاقِها إِلَّا مَرَّةً ، فلا تَطْلُقُ إِلَّا طَلْقَةً .

فصل : وإن قال لإحداهُما : إذا حَلَفْتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ فهي طالقٌ . ثم قال للأُخْرَى مثلَ ذلك ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ، ثم إن أعادَ ذلك

⁽۱ - ۱) في م : « بانت » .

⁽٢) في م : (منهما) .

وَإِنْ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ اللَّهُ عَالَ قَالَ ذَلِكَ لِلْأُخْرَى ، طَلُقَتِ الْأُولَى ، فَإِنْ أَعَادَهُ لِلْأُولَى ، طَلُقَتِ الْأُولَى ، فَإِنْ أَعَادَهُ لِلْأُولَى ، طَلُقَتِ الْأُخْرَى .

الشرح الكبير

لإحداهما ، طَلُقَتِ الأُخْرَى ، ثم إن أعادَه للأُخْرَى ، طَلُقَتْ صاحِبَتُها ، ثم كلَّما أعادَه لامْرأة م طَلُقَتِ الأُجْرَى ، إلَّا أن تكونَ إحْداهما غيرَ مَدْخول بها ، أو لم يَبْقَ مِن طلاقِها إلَّا دونَ الثَّلاثِ ، فإنَّها إذا بانَتْ صارتْ كَالْأَجْنَبِيَّةِ . فإن قال لإحْدَاهما : إذا حَلَفْتُ بطلاق ضَرَّتِك فهي طالقٌ . ثم قال للأُخْرَى: إِذَا حَلَفْتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ في الحالِ ، ثم إِن قال للأُولَى مثلَ ما قال لها ، أو قال للثَّانية مثلَ ما قال لها ، طَلُقَتِ الثَّانيةُ ، وكذلك الثَّالثةُ ، ولا يَقَعُ بالأُولَى بهذا طلاقٌ ؛ لأنَّ الحَلِفَ في الموضِعَيْنِ إِنَّمَا هُو بَطَّلَاقِ الثَّانِيةِ . ولو قال [٢٢/٧ ظ] للأُولَى : إن حَلَفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال للأُخرَى : إن حَلَفْتُ بطلاقِ ضَرَّتِك فهي طالقٌ . طَلُقَتِ الأُولَى(١) ، ثم متى أعادَ [أَحَدَ](٢) هذين الشُّرُطَيْنَ مَرَّةً أُخْرَى ، طَلُقَتِ الأُولَى ثانيةً ، وكذلك الثَّالثةُ ، ولا يقَعُ بالثَّانيةِ بهذا طلاقٌ . ولو قال لإحداهما: إذا حَلَفْتُ "بطلاقِكِ فَضَرَّتُكِ" طالقٌ . ثم قال للأُخْرَى: إِذَا حَلَفْتُ بِطِلَاقِ ضَرَّتِكَ فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُقُ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّه في الموضِعَيْن عَلَّقَ طلاقَ الثَّانيةِ على الحَلِفِ بطلاقِ الأُولَى ، ولم يَحْلِفْ

الإنصاف

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) تكملة من المغنى ٢٠/١٠ .

^(7 - 7) في م : « بطلاق ضرتك فأنت » .

الشرح الكبير بطلاقِها . ولو أعادَ ذلك لهما ، لم(١) تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ، وسَواءٌ تَقَدَّمَ القولُ للثَّانيةِ على القولِ للأُولَى ، أو تأخُّرَ عنه .

فصل : فإن كان له ثلاثُ نِسْوَةٍ ، فقال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ زَيْنبَ فعَمْرَةُ طالقٌ . ثم قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ عَمْرةَ فحفْصةُ طالقٌ . ثم قال : إِن حَلَفْتُ بطلاقِ حَفْصَةَ فزينبُ طالقٌ . طَلُقَتْ عَمْرَةُ . وإِن جعلَ مكانَ زينبَ عَمْرةَ ، طَلُقَتْ حَفْصة . ثم متى أعادَه بعدَ ذلك ، طَلُقَتْ منهنَّ واحدةً ، على الوَجْهِ الذي ذَكَرْناه . وإن قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ زينبَ فنسائِي طَوالِقُ . "ثم قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ عَمْرَةَ فنسائِي طَوالِقُ . ثم قال: إن حَلَفْتُ بطلاقِ حفْصةَ فنسائِي طوالقُ. طَلُقَتْ كلُّ واحدةِ منهنَّ طَلْقَتَيْن ؟ لأنَّه لمَّا قال: إن حَلَفْتُ بطلاقِ عَمْرةَ فنسائِي طوالقُ ؟ . فقد حَلَفَ بطلاق زينبَ بعدَ تَعْليقِه طلاقَ نِسائِه على الحلف بطلاقِها ، فطَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ طَلْقَةً ، ولمَّا قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ حفصةَ فنِسائِي طُوالِقُ . فَقَدْ حَلَفَ بَطِلاقِ عَمْرَةَ (أُوزِينَبَ ، فَطَلُقَتْ كُلُّ وَاحَدَةٍ مِنْهِنَّ طلقةً بحَلِفِه بطلاقِ عَمرةً ٢ ، و لم يَقَعْ بحَلِفِه بطلاقِ زينبَ شيءٌ ؛ لأنَّه قد حَنِثَ به مَرَّةً فلا يَحْنَثُ ثانيةً . ولو كان مكانَ قولِه : ﴿ إِن ﴾ . « كُلَّما » ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهنَّ ثلاثًا ؛ لأنَّ « كُلَّما » تَقْتَضِي التَّكْرارَ . ولو قال : كلَّما حَلَفْتُ بطلاقِ واحدةٍ منكنَّ فأنْتُنَّ طوالقُ . ثم

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

أعاد ذلك مَرَّة ثانية ، طَلَقْنَ ثلاثًا ثلاثًا ؛ لأَنَّه بإعادَتِه حالِفٌ بطلاقِ كُلِّ واحدةٍ منهنَّ ، وحَلِفُه بطلاقِ كُلِّ () واحدةٍ شَرْطٌ لطلاقِهنَّ جميعًا . وإن قال : إن حَلَفْتُ بطلاقِ واحدةٍ منكنَّ فأنْتُنَ طوالتُ . ثم أعَادَ ذلك ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهنَّ طَلْقة بلأنَّ « إن » لا تَقْتضِى التَّكْرارَ . وإن قال بعدَ ذلك لإحداهُنَّ : إن قمتُ فأنتِ طالقٌ . (طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ منهنَّ طَلقةً أَخْرَى . ولو قال : كلَّما حَلَفْتُ بطلاقِكنَّ فأنْتنَّ طوالتُ . ثم أعَادَ ذلك ، طَلُقَتْ كُلُّ واحدةٍ طَلقةً . فإن قال بعد ذلك لإحداهُنَّ : إن قمتُ فأنتِ طالقٌ . وإن قال ذلك إحداهُنَّ : إن قمتُ فأنتِ طالقً . فإن قال بعد ذلك الإحداهُنَّ : إن قُمْتُ فأنتِ طالقً . منهنَّ . وإن قال ذلك [٢٣/٧ و] للاثنتين طالقيَّ نَا المبيعُ طَلْقةً طلقةً .

فصل: وإن قال لزَوْجتِه: إن حَلَفْتُ بعِنْقِ عبدِى فأنتِ طالقٌ. ثم قال: إن حَلَفْتُ بطلاقِكِ فعَبْدِى حُرٌّ. طَلُقَتْ. ثم إن (١) قال لعَبْدِه: إن حَلَفْتُ بعِنْقِكَ فامْرأتِى طالِقٌ. عَتَقَ العبدُ. ولو قال له: إن حَلَفْتُ بطلاقِ امْرأتِى فأنتَ حُرٌّ. ثم قال لها: إن حَلَفْتُ بعِنْقِ عبدِى فأنتِ طالقٌ. عَتَقَ العبدُ. ولو قال لعبدِه: إن حَلَفْتُ بعِنْقِ عبدِى فأنتِ طالقٌ. عَتَقَ العبدُ. ولو قال لعبدِه: إن حَلَفْتُ بعِنْقِكَ فأنتَ حُرٌّ. ثم أعادَه، عَتَقَ العبدُ. ولو قال لعبدِه: إن حَلَفْتُ بعِنْقِكَ فأنتَ حُرٌّ. ثم أعادَه، عَتَقَ العبدُ.

الإنصاف

⁽١) سقط من :م .

⁽٢ – ٢) سقط من : م .

المقنع

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْكَلَامِ : إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَمَرْهَا فَقَالَ : تَنَحَّىْ . أو : اسْكُتِي . أو قَالَ : تَنَحَّىْ . أو : اسْكُتِي . أو قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ أَوْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ بِالْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِيمِينِهِ ؟ لِأَنَّ إِنْيَانَهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الْكَلَامَ الْمُنْفَصِلَ عَنْهَا .

الشرح الكبير

فصل فى تعْلَيْقِه بالكلام : (إذا قال: إن كلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ ، فَتَحَقَّقِى ذلك) طَلُقَتْ ؛ لأَنَّه كَلَّمَها بعدَ عَقْدِ اليَمينِ ، إلَّا أَن يُرِيدَ بعدَ انْقِضاءِ كلامِى هذا أو نحوَه . وكذلك إن (زَجَرَها فقال : تَنَحَّىْ . أو : اسْكُتى . أو قال : إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ) لأَنَّه كلَّمَها بعدَ اسْكُتى . أو قال : إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ) لأَنَّه كلَّمَها بعدَ عقد (۱) اليَمِينِ ، إلَّا أن يَنْوِى كلامًا مُبْتَدَأً (ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ بالكلام المُتَّصِل بيَمِينِه ؛ لأَنَّ إثيانَه به يَدُلُّ على إرادَتِه الكلام المنفَصِل عنها) وإن سَمِعَها تَذْكُرُه فقال : الكاذبُ عليه لعنةُ الله ي حَنِثَ . نَصَّ عليه عنه الله يَقْلُ . حَنِثَ . نَصَّ عليه

الإنصاف

قوله فى تَعْلِيقِه بالكلام : إذا قال : إنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَحَقَّقَى ذلك . أَوْ زَجَرَهَا فقال : تَنَحَّى ، أَوْ قال : إنْ قُمتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ . وَجَرَهَا فقال : تَنَحَّى ، أَوْ قال : إنْ قُمتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلُقَتْ . هذا المذهبُ ما لم يَنْو غيرَه . جزَم به فى « المُحَرَّر »، و «الوَجيز»، و «الهِداية»، و « المُدْهَبِ » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « الخُلاصة » . وقدَّمه فى «الفُروعِ»، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » .

قوله : ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يحْنَثَ بالكَلام ِ المُتَّصِل ِ بيَمِينِه ؛ لأنَّ إِتْيانَه به يدُلُّ على

⁽١) سقط من : م .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكَ اللَّهِ فَعَبْدِي حُرُّ . انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنَثَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ . انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْنَثَ بِيدَايَتِه إِيَّاهَا بِالْكَلَامِ فِي وَقْتٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِيمِينِهِ .

أحمدُ ؛ لأنَّه كَلَّمَها .

بيَمِينِه) .

الشرح الكبير

• ٣٥٩ – مسألة: ﴿ وَإِنْ قَالَ: إِنْ بَدَأَتُكِ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالَقٌ. فَقَالَتْ : إِن بَدَأَتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ . انْحَلَّتْ يَمِينُه ﴾ لأَنَّها كَلَّمَتْه ، فلم يَكُنْ كلامُه لها بعد ذلك البيداء ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ﴾ أَنَّه لا يَبْدَؤُها في مَرَّةٍ أُخْرَى ، وَبَقِيَتْ يَمِينُها مُعَلَّقةً . فإن بدَأَها بكلام ، انحَلَّتْ يَمِينُها أَيضًا ، وإن بَدَأَتْه هي ، عَتَقَ عبدُها . هكذا ذكرَه أصحابُنا . قال شيْخُنا : ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَن يَحْنَتَ بِبِدايَتِه إِيَّاها بالكلام في وقْتِ آخَرَ ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ إِرادَتُه ذلك يَحْنَثَ بِبِدايَتِه إِيَّاها بالكلام في وقْتِ آخَرَ ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ إِرادَتُه ذلك

إرادَتِه الكَلامَ المُنْفَصِلَ عنها . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ . ('ويأتى آخِرَ الفَصْلِ ، الإنصاف إذا قال : إنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالِقٌ . وأعادَه') .

قوله : وإنْ قال : إنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فقالَتْ : إنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌ . انْحَلَّتْ يَمِينُه ، إلّا أَنْ يَنْوِي . وهذا المذهبُ . قال في « الفُروعِ » : انْحَلَّتْ يمينُه على الأصحِّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هكذا ذكره أصحابُنا . وجزَم به في « المُحَرَّرِ »، و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ » و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ يحْنَثَ بِبدَايَتِه إِيَّاها بالكَلامِ في وَقْتٍ آخَرَ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه أرادَ ذلك

⁽۱ – ۱) سقط من : ط .

المنع وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يَسْمَعْ لِتَشَاغُلِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَتْهُ أَوْ رَاسَلَتْهُ ، حَنِثَ .

الشرح الكبير

٣٥٩١ – مسألة : (وإذَا قَالَ : إنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فأنْتِ طَالِقٌ . فَكَلَّمَتْهُ فلم يَسْمَعْ لِتَشَاغُلِه أَوْ غَفْلَتِه ، أَوْ كَاتَّبَتْهُ أَو رَاسَلَتْهُ ، حَنِثَ) إذا كَلَّمَتْه فلم يَسْمَعْ لِتَشَاغُلِه أو غَفْلَتِه ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّها كَلَّمَتْه ، وكذلك إن كَاتَبَتْه أُو راسَلَتْه ، إِلَّا أَن يكونَ قَصَدَ أَن لا تُشافِهَه . نَصَّ عليه أحمدُ ، وذلك لقولِ الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَر أَن يُكَلِّمَهُ ٱللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئَ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾(١) . ولأنَّ القَصْدَ بالتَّرْكِ لكلامِها إيَّاه هِجْرانُه ، ولا يحْصُلُ ذلك مع مُواصَلَتِه بالرُّسُلِ والكُتُب . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَرْكَ ذلك ؛ لأَنَّ هذا القِسْمَ ليس بتكَلُّم ِ حقيقةً ، ولأنَّه لو حَلَفَ " ليُكَلِّمنَّه " ، لم يَبَرَّ (١) بذلك إلَّا أن يَنْوِيَه ، فكذلك

الإنصاف بيَمِينِه . وهذا الاحْتِمالُ للمُصَنِّفِ . قلتُ : وهو قَوىٌ جدًّا .

قُولُه : وإِنْ قال : إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فأَنْتِ طالِقٌ . فكَلَّمَتْه فلَمْ يسْمَعْ لتَشاغُلِه أَوْ غَفْلَتِه ، أَوْ كَاتَبَتْه أَوْ رَاسَلَتْه ، حَنِثَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه فى التَّشاغُلِ وَالغَفْلَةِ والذَّهُولِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « والوَجيزِ » ، و ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾، و ﴿ الفُروعِ ﴾، وغيرِهم ، كَتَكْليمِها غيرَه وهو يسْمَعُ تقْصِدُه به . وعنه ، لا يَحْنَثُ إذا كاتَبَتْه أو

⁽١) سورة الشوري ٥١ .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) ف الأصل : « لتكلميه » ، وق م : « لتكلمنه » . وانظر المغنى ١٠/١٥ .

⁽٤) في م : ﴿ يبرأ ﴾ .

لاَيَحْنَثُ به . فإن أَرْسَلَتْ إنْسانًا يَسْأَلُ أَهلَ العلمِ عن مَسْأَلَةٍ (أَو الشرح الكبر حَديثٍ) ، فجاءَ الرَّسولُ فسأَلَ المَحْلُوفَ عليه ، لم يَحْنَثْ بذلك .

٣٥٩٢ – مسألة : (وإن أشارَتْ إليه ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ) أَحدُهما ، لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه يحْصُلُ لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه يحْصُلُ به مقْصودُ الكلامِ . والأوَّلُ أوْلَى .

راسَلَتُه . وهو احْتِمالٌ في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، كَنِيَّةِ غيرِه . وأَطْلَقَهما في الإنصاف « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » .

> فائدة : لو أَرْسَلَتْ إِنْسَانًا يَسْأَلُ أَهْلَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَدَثَتْ ، فجاءَ الرَّسُولُ فَسَأَلَ المُحْلُوفَ عليه ، لم يَحْنَثْ ، قَوْلًا واحِدًا . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

> قوله: وإنْ أشارَتْ إليه ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِداية ِ » ، و « المُحَرَّدِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُخلاصة ِ » ، و « المُحَرَّدِ » ، و « المُنقيْن » ، و « المُحرَّد » ، و « السِّغِير » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . و « الرِّعايتيْن » ، و « الرِّعاية ِ » ، سواة أشارَتْ بيَدٍ أو بعَيْن ِ ؛ أحدُهما ، لا يحْنَثُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » ، و « النَّظْم ِ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوس . قال الشَّارِ خُ : وهذا أَوْلَى . وجزَم به في « الوَجيز » ، و « المُنوِّر » . واختارَه أبو الخطَّابِ وغيرُه . والوَجْهُ التَّاني ، يحنَثُ . اختارَه القاضي . ويأتِي بعضُ ذلك في بابِ جامِع ِ الأَيْمانِ .

⁽١-١) في م: ﴿ أَحدثت ﴾ .

الله وَإِنْ كَلَّمَتْهُ سَكْرَانَ أَوْ أَصَمَّ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُكَلِّمُهُ ، أَوْ مَجْنُونَا بِحَيْثُ بِحَيْثُ . وَقِيلَ : لَا يَحْنَثُ .

الشرح الكبير

تُكُلِّمُهُ ، أَوْ مَجْنُونَا يَسْمَعُ كَلامَهَا ، حَنِثَ) لأَنَّ السَّكْرانَ يُكلَّمُهُ وَيَحْنَثُ ، تُكلِّمُهُ ، أَوْ مَجْنُونَا يَسْمَعُ كَلامَهَا ، حَنِثَ) لأَنَّ السَّكْرانَ يُكلَّمُ ويَحْنَثُ ، وربَّما كان تكْلِيمِه في حالِ سُكْرِه أَضَرَّ مِن تَكْليمِه في صَحْوِه ، ولأَنَّ المَجْنُونَ يَسْمَعُ الكلامَ أَيضًا ويَحْنَثُ ، وكذلك إن كَلَّمَتْ صَبِيًّا يَسْمَعُ ويَعْلَمُ أَنَّه مُكلِّمٌ حَنِثَ . فأمَّا إن جُنَّتُ هي ، وكَذلك إن كَلَّمتُه ، لم يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ ويعْلَمُ أَنَّه مُكلِّمٌ حَنِثَ . فأمَّا إن جُنَّتُ هي ، وكَلَّمتُه سَكْرانةً ، حَنِثَ ؛ القَلَمَ مرْفوعٌ عنها ، ولم يَنْقَ لكلامِها حُكْمٌ . وإن كَلَّمتُه سَكْرانةً ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ لأَنَّهُ لاعَقْلَ لها . ('فإنْ لأَنَّهُ لاعَقْلَ لها . ('فإنْ كان السَّكْرانُ أو المجنونُ مصروعًا ، لم يَحْنَثُ) .

الإنصاف

قوله: وإنْ كَلَّمَتْه سَكْرانَ أو أَصَمَّ بحيثُ يعْلَمُ أَنَّها كَلَّمَتْه ، أَوْ مَجْنُونَا يَسْمَعُ كَلامَها ، حَنِثَ . هذا المذهبُ . اختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الوَجيزِ »، و « المُنوِّرِ » . وقدَّمه في « المُغْنِي »، و «المُحَرَّرِ »، و «الشَّرْحِ »، و « النَّظْم » ، و « الفُروع ب » . وقيل : لا يحْنَثُ . اختارَه القاضي وغيره . وقدَّمه في الأَصَمِّ ، في « الهداية ب » و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » . وصحَّحه في « الخُلاصة » . وأَطْلَقهما في « الرِّعايتيْن » ، و « المُستَوْعِب » . وقيل : لا يَحْنَثُ بتَكْليمِها السَّكْرانَ فقط . وأَطْلقَ في و « المُدْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُدْهِبِ » ، و « الخُلاصة » .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

وَإِنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ ، أَوْ نَائِمًا ، لَمْ يَحْنَثْ . اللَّهَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْنَثُ .

الشرح الكبير

عليه ، أو نَائِمًا ، لم يَحْنَثْ . وقال أبو بكر : يَحْنَثُ) لقَوْلِ أصحاب النَّبِي عَلِيلَة : أو نَائِمًا ، لم يَحْنَثْ . وقال أبو بكر : يَحْنَثُ) لقَوْلِ أصحاب النَّبِي عَلِيلَة : كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرُواحَ فيها ؟ (') ولَنا ، أَنَّ التَّكْلِيمَ فِعْلَ يَتَعدَّى إلى المُتَكَلَّم ، وقد قِيلَ : إنَّه مأخُوذٌ مِن الكَلْم ، وهو الجُرْحُ ؛ لأنَّه يُوَثِّرُ فيه كَتَأْثِيرِ الجُرْح ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بإسماعِه ('' ، فأمَّا تكليمُ النبي عَلِيلَة المَوْتَى ، فَمِن مُعْجِزَاتِه ، فإنَّه قال : « مَا أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » . و لم يَثْبُتْ هذا لغيرِه ، وقولُ أصحابِ النبي عَلِيلَة : كيف تُكلِّمُ أَجْسادًا لا أَرْواحَ فيها ؟ حُجَّةً لنا ، فإنَّهم قالوا ذلك اسْتِبعادًا ('') ، أو سُؤالًا أَجْسادًا لا أَرْواحَ فيها ؟ حُجَّةً لنا ، فإنَّهم قالوا ذلك اسْتِبعادًا ('') ، أو سُؤالًا

فائدة : وكذلك الحُكْمُ إِنْ كلَّمَتْ صَبِيًّا يَسْمَعُ ويعْلَمُ أَنَّه مُكَلَّمٌ ، حَنِثَ . فأمَّا الإنصاف إِنْ جُنَّتْ هَى وكَلَّمَتْه ، لم يحْنَثْ ؛ لأنَّ القلَمَ مرْفوعٌ عنها ، فلم يَبْقَ لكلامِها حُكْمٌ ، ولو كلَّمَتْه وهى سَكْرَى ، حَنِثَ ؛ لأنَّ حُكْمَها حُكْمُ الصَّاحِى . وهو ظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ هنا . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : لا يحنَثُ ؛ لأنَّه لا عَقْلَ لها .

قوله : وإِنْ كَلَّمَتْه مَيُّتًا ، أو غائِبًا ، أو مُغْمَّى عليه ، أو نائمًا ، لم يحْنَثْ . هذا

⁽۱) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٧/٥ . ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت ... ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٢٢٠٣/٤ . والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنبى ٩٠/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٢ .

⁽٢) في الأصل: ﴿ بَاستهاعه » .

⁽٣) فى م : « استعبادًا » .

الشرح الكبير عِمَّا خَفِيَ عنهم سَبَبُه وحِكْمَتُه ، حتى كَشَفَ لهم النبيُّ عَلَيْكُ حِكْمَةُ (١) ذلك بأمْرٍ مُخْتَصِّ به ، فيَبْقَى الأمْرُ (في حَقِّ مَن) سِوَاه على النَّفْي . وإن سَلَّمَتْ عليه حَنِثَ ؟ لأنَّه كلامٌ . فإن كان أحَدُهما إمامًا ، والآخَرُ مَأْمُومًا ، لَمْ يَحْنَثْ بِتَسْلِيمِ الصَّلاةِ ؟ لأنَّه للخُروجِ منها ، إلَّا أَن يَنْوِيَ بِتَسْلِيمِه (٣) المَأْمُومِينَ ، فيكونُ حُكْمُه كما لو سَلَّمَ عليهم في غيرِ الصَّلاةِ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَحْنَثَ بحالِ ؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ تَكْليمًا ، ولا يُريدُه الحالِفُ .

فصل : وإن حَلَفَ لا يُكلِّمُ إنسانًا ، فكَلَّمَ غيرَه وهو يسْمَعُ ، يَقْصِدُ بذلك إسماعه ، كا لو قال:

* إِيَّاكِ أَعْنِي واسْمَعِي يا جَارَهْ^(١) *

حَنِثَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلانًا ، فكلَّمَ إنسانًا وهو يَسْمَعُ ، يُريدُ بكَلامِه إيَّاه المحْلُوفَ عليه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه قد أرادَ تَكْليمَه . ورُوِيَ عن أَبِي بَكْرةَ ما يدُلُّ على أَنَّه لا يَحْنَثُ ؛ فإنَّه كان^(١) حَلَفَ أَن لا يُكَلِّمَ أَخَاه زِيادًا ، فأرادَ زيادٌ الحَجُّ ، فجاءَ أبو بَكْرةَ ، فدخلَ

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) في م : « في من » .

⁽٣) بعده في الأصل ، « على » .

⁽٤) نسبه الميداني لسهل بن مالك الفزاري . انظر مجمع الأمثال ٨٠/١ ، ٨١ . وهو في اللسان والتاج (ع ط

ر) غير منسوب .

قصرَه وأخذَ ابنَه في حِجْرِه ، فقال : إنَّ أباكَ يُريدُ الحَجَّ والدُّخولَ على زَوْجِ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ بهذا السَّبَ ، وقد علمَ أَنَّه غيرُ صَحيحٍ . ثم خَرَجَ ، ولم يَرَ أَنَّه كلَّمَه (١) . والأوَّلُ أصَحَّ ؛ [٢٤/٧ و] ؛ لأَنَّه أَسْمَعَه كلامَه يُريدُه به ، فأشبَهَ ما لو خاطبَه به ، ولأنَّ مقصودَ تكُليمِه قد حَصَلَ بإسماعِه كلامَه .

فصل: فإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ امرأته ، فجامَعَها ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أن تكونَ نِيَّتُه هِجْرانَها . قال أحمدُ في رجل قال لامرأتِه : إن كَلَّمْتُكِ خمسة أيَّام فأنتِ طالقٌ . أله (۱) أن يُجامِعَها ولا يُكلِّمَها ؟ فقال : أي شيء (اكان بُدُوُ هذا ، أيسُوءُها أو يغيظُها (١) فإن لم تكُنْ له نِيَّةٌ ، فله أن يُجامِعَها ولا يُكلِّمَها . وإن حَلَفَ لا يَقْرأُ كتابَ فلانٍ ، فقرأه في نفسِه ، ولم يُحَرِّكُ شَفَتَيْه به (١) ، حَنِثَ ؛ لأنَّ هذا قراءة الكُتُبِ في عُرْفِ النَّاسِ ، فتنصرف يَمِينُه به (١) ، حَنِث ؛ لأنَّ هذا قراءة الكُتُبِ في عُرْفِ النَّاسِ ، فتنصرف يَمِينُه إليه ، إلَّا أن يَنْوي حقيقة القراءة (٥) . قال أحمدُ : إذا حَلَفَ : لا قَرَأْتُ لفُلانٍ كتابًا . فَفَتَحَه حتى اسْتَقْصَى آخِرَه ، إلَّا أنَّه لم يُحَرِّكُ (١) شَفَتَيْه ،

الإنصاف

ونَصَراه ، وفي « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وقال أبو بَكْرٍ : يَحْنَثُ . وذكرَه رِوايةً عن ِ الإِمامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايتَيْن » ،

⁽١) انظر : ما أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ١٦/٧ .

⁽٢) في م: « إن له ».

⁽٣ – ٣) في م : ﴿ كَانَ بِهِ وَهَذَا يَسُوؤُهَا أُو يَغْبُطُهَا ﴾ .

⁽٤) سقط من : م .

⁽o) في م : « القرآن » .

⁽٦) بعده في الأصل: « به ».

الله وَإِنْ قَالَ : لِامْرَأْتَيْهِ : إِنْ كَلَّمْتُمَا هَذَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالْقَتَانِ . فَكَلَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، طَلُقَتَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا إِ ٢٣٧] يَحْنَثَ حَتَّى تُكَلِّمَا جَمِيعًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الشرح الكبير فإن أرادَ : أن (الا يَعْلَمُ) ما فيه ، فقد عَلِمَ ما فيه وقرأه .

٣٥٩٥ - مسألة : (فإن قال لامْرَأْتَيْه : إِنْ كَلَّمْتُما هَذَيْن) الرَّجُلَيْنِ ﴿ فَأَنْتُما طَالِقَتَانِ . فَكَلَّمَتْ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُما وَاحِدًا ، طَلْقَتا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَحْنَثَ حَتَّى تُكَلِّمَا جَمِيعًا كُلَّ واحدٍ منهما) هذه المسألةُ فَيْهَا وَجْهَانِ ؟ أَخْدُهُمَا ، يَحْنَثُ ؟ لأَنَّ تَكْليمَهِمَا وُجِدَ مَنْهُمَا ، فَحَنِثَ ، كَمَا لُو قَالَ : إِنْ حِضْتُما فَأَنتُما طَالَقَتَانِ . فَحَاضَتْ كُلُّ وَاحْدَةٍ حَيْضَةً . وكذلك لو قال : إن رَكِبْتُما دابَّتَيْكُما فأنتُما طالقتان . فرَكِبَتْ كلُّ واحدة دَائْتُهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَحْنَثُ حَتَى تُكَلِّمَ كُلُّ وَاحَدَةٍ مَنْهِمَا الرَّجَلَيْنِ مِعًا ؛ لأنَّه عَلَّقَ طَلاقَهما بكلامِهما لهما ، فلا تَطْلُقُ واحدةٌ بكلام الأُخْرَى

الإنصاف و « الحاوى الصَّغِير » .

قوله : وإنْ قال لامْرَأْتَيْه : إنْ كَلَّمْتُما هَذَيْن فأَنْتُما طِالِقَتان . فكَلَّمَتْ كُلُّ واحِدَةٍ واحِدًا منهما ، طَلُقَتا . هذا المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في «الهدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و « المُسْتَوْعِب » ، و ﴿ الخُلاصةِ ﴾، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ ﴾، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يحْنَثَ حتى تُكَلِّما جميعًا كُلَّ وَاحِدٍ منهما . وهو تخْريجٌ لأبي الخَطَّابِ . قال الشَّارِحُ : وهو أَوْلَى . قال ابنُ

⁽۱ – ۱)|في النسختين : ﴿ يَعْلُم ﴾ . والمثبت كما في المغنى ١٠/٥٦٥ .

وحدَها . وهذا أَظْهَرُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشافعيِّ . وهو أَوْلَى إن شَاء اللهُ تعالى ، إذا لم تكُنْ له نِيَّةً . وهكذا إن قال : إن دَخْلتُما هاتَيْن الدَّارَيْنِ . فالحُكْمُ فيها كذلك ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النِّكاحِ . قال شيْخُنا(١) : ''وهذا'' فيما لم تَجْرِ العادَةُ بانْفِرادِ الواحِدَةِ به . فأمَّا ما جَرَتِ العادةُ بانفراد الواحدة فيه بالواحد ، كنحو : رَكِبَا دابَّتَيْهما ، ولَبسا تُوبَيْهما ، و تَقَلَّدا سَيْفَيْهِما ، واعْتَقَلا رُمْحَيْهِما ، ودَخلا بزَوْجَتَيْهِما . وأشْباه هذا ، فَإِنَّه يَحْنَثُ إِذَا وُجِدَ^{رًّ} منهما مُنْفَرِدَيْن ، وما لم تَجْرِ العادةُ فيه بذلك ،

عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » : والأُقْوَى لا يقَعُ . وأَطْلَقهما في « المُغْنِي » ، الإنصاف و « الفَروع ِ » .

> تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم نُحَنَّثُه ببعض المَحْلوفِ ، فأمَّا إنْ حنَّثناه ببعض المَحْلُوف ، حنَّثناه هنا قولًا واحدًا .

> فائدة : هذه المسْأَلَةُ مِن جُملةِ قاعِدَةٍ ، وهي إذا وجَدْنا جُمْلَةً ذاتَ أعدادٍ ، مُوزَّعَةً على جُمْلَةٍ أُخرَى ، فهل تَتَوزَّعُ أَفْرادُ الجُمْلَةِ المُوزَّعَةِ على أَفْرادِ الأُخرَى ، أو كُلُّ فَرْدٍ منها على مَجْمُوعِ الجُمْلَةِ الأُخْرَى ؟ وهي على قِسْمَيْن ؛ الأولُ ، أنْ تُوجِدَ قرينةٌ تدُلُّ على تَعْيين أحدِ الأَمْرَيْنِ ، فلا خِلافَ في ذلك ، فمِثالُ ما دلَّتِ القَرينَةُ فيه على تَوْزِيعِ الجُمْلَةِ على الجُمْلَةِ الأُخْرَى ، فَيُقابَلُ كُلُّ فَرْدٍ كَاملِ بفَرْدٍ يُقابِلُه ؛ إمَّا لجرَيانِ العُرْفِ أو دَلالَةِ الشُّرْعِ على ذلك ، وإمَّا لاسْتِحالَةِ ما سِوَاه ، أنْ يقولَ لزَوْ جَتَيْه : إِنْ أَكَلْتُما هذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ فأنتُما طالِقَتان . فإذا أَكَلَتْ كلُّ واحِدةٍ

⁽١) في : المغنى ١٠/٢٦ .

⁽٢ - ٢) سقط من النسختين . والمثبت من المغنى .

⁽٣) في الأصل : « وجدا » .

فهو على الوَجْهَيْنِ . فأمَّا إن قال : إن أكَلْتُما هذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ . فأكلتْ كُلُّ واحدةٍ منهما رَغِيفًا ، فإنَّه يَحْنَتُ ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أَن تَأْكُلَ كُلُّ واحدةٍ منهما الرَّغيفَيْن ، بخِلافِ الرُّجُلَيْن والدَّارَيْن .

٣٥٩٦ – مسألة : ﴿ فَإِنْ قَالَ : إِنْ أَمَرْتُكِ فَحَالَفْتِنِي فَأَنْتِ طَالَقٌ

الإنصاف منهما رَغيفًا ، طَلُقَتْ ؛ لاسْتِحالَةِ أَكُل كُلِّ واحِدةٍ الرَّغِيفَيْن ، أو يقولَ لعَبْدَيْه : إنْ رَكِبْتُما دابَّتْيْكُما ، أو لَبستُما ثَوْبَيْكُما ، أو تقلَّدْتُما سَيْفَيْكُما ، أو دَحَلْتُما بزَوْجَتَيْكُما ، فأَنْتُما حُرَّان . فمتى وُجدَ مِن كلِّ واحِدٍ رُكوبُ دايَّتِه ، أو لُبْسُ ثَوْبِهِ ، أو تقَلَّدُ سيْفِه ، أو الدُّخولُ بزَوْجَتِه ، ترَتَّبَ عليه العِنْقُ ؛ لأنَّ الانْفِرادَ بهذا عُرْفِيٌّ ، وفي بعضِه شَرْعِيٌّ ، فيَتَعَيَّنُ صرْفُه إلى توْزيع ِ الجُمْلَةِ على الجُمْلَةِ . ذكرَه المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » . ومِثالُ ما دلَّتِ القرينَةُ فيه على تَوْزِيع ِ كلِّ فَرْدٍ مِن أَفْرادِ الجُمْلَةِ على جميع ِ أَفْرادِ الجُمْلَةِ الأُخْرَى ، أَنْ يقولَ رَجُلٌ لزَوْ جَتَيْه : إِنْ كَلَّمْتُما زَيْدًا ، وكَلَّمْتُما عَمرًا ، فأنَّتُما طالِقَتان . فلا تَطْلُقان حتى تُكَلِّمَ كلُّ واحِدةٍ منهما زَيْدًا وعَمْرًا . القِسْمُ الثَّاني ، أنْ لا يدُلُّ دليلٌ على إرادَةِ أحدِ التَّوْزِيعَيْن ، فهل يُحْمَلُ التَّوْزِيعُ عندَ هذا الإطْلاقِ على الأوَّل والثَّاني ؟ في المَسْأَلَةِ خِلافٌ . والأَشْهَرُ أَنْ يُوَزَّعَ كُلُّ فَرْدٍ مِن أَفْرادِ الجُمْلَةِ على جميع ِ أَفْرادِ الجُمْلَةِ الْأُخْرَى إِذَا أَمْكَنَ . وصرَّح به القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو الخَطَّابِ في مسْأَلَةِ الظِّهارِ مِن نِسائِه بكَلِمَةٍ واحِدةٍ . ذَكَر ذلك ابنُ رَجَبٍ في « القاعِدَةِ الثَّالِئَةَ عَشْرَةَ بعدَ المِائةِ » . وتقدُّم مِن مَسائل القاعِدَةِ في باب المَسْحِ على الخُفّيْن والوَقْفِ والرِّبا والرَّهْن وغيره ، ومَسْأَلَةُ المُصَنِّفِ هنا مِنَ القاعِدَةِ ، لكِنَّ المذهبَ هنا خِلافُ ما قالَه في « القَواعِدِ » .

قوله : وإنْ قال : إنْ أَمَرْتُكِ فخالَفْتِنِي فأنتِ طالِقٌ . فنَهاها وخالَفَتْه ، لم

يَحْنَثْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِى مُطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ . وَقَالَ اللَّهُ الْمُخَالَفَةِ أَبُو النَّهْيِ ، حَنِثَ . أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، حَنِثَ .

الشرح الكبير

فَنهاها فخالَفَتْه ، لم يَحْنَثْ ، إِلَّا أَن يَنُوىَ مُطْلَقَ المُخالَفَةِ) اخْتَارَه أَبُو بكر . وهو مذهبُ الشافعي " ؛ لأنَّها خالفَتْ (انَهْيَه لا أَمْرَه (وقال أبو الخَطَّابِ : [٢٤/٧ ط] يَحْنَثُ إِذَا لَم يَكُنْ مَمَّن يَعْرِفُ حقيقةَ الأَمْرِ والنَّهْي) لأنَّه إذا كان كذلك فإنَّما يُريدُ نَفْيَ المُخالَفَة . (ويَحْتَمِلُ أَن وَالنَّهْي) بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الأَمْرَ بالشيء نَهْي عن ضدّه ، والنَّهْيُ عنه أمْرٌ بضدّه ، فقد خالَفَتْ أَمْرَه . وإن قال لها : إن نَهْيْتني عن نَفْع أُمِّي فأنتِ طالقٌ . (فقالت له ٢) : لا تُعْطِها مِن مالِي شيئًا . لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ إعْطاءَها مِن مالِي شيئًا . لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ إعْطاءَها مِن مالِي شيئًا . لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ إعْطاءَها مِن مالِها لا يَجوزُ ، ولا يجوزُ النَّفْعُ به ، فيكونُ هذا النَّفْعُ مُحَرَّمًا ، فلا تَتَناوَلُه يَمِينُه . ويَحْتَمِلُ أَن يَحْنَثَ ؛ لأَنَّه نَفْعٌ ، ولَفْظُه عامٌ ، فيَدْخلُ المُحَرَّمُ فيه .

الإنصاف

يحْنَثْ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ مُطْلَقَ المُخالَفَةِ . هذا المذهبُ . اخْتارَه أبو بَكْرِ وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِى » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . قال ابنُ مُنجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ مُطْلَقًا . جزَم به فى « المُنوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » [٣/٢٨ عا] . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقال أبو الخَطَّابِ : إِنْ لَم يَعْرِفْ حقيقَةَ الأَمْرِ والنَّهْى ِ ،

⁽١ - ١) في النسختين : ﴿ أَمْرُهُ لَا نَهْيُهُ ﴾ وانظر للبدع ٧/٧٥٠ .

⁽٢ - ٢) ف الأصل : « فقال لها » .

فصل : إذا قال : أنتِ طالقٌ إن كلَّمتِ زيدًا ومحمدٌ مع حالدٍ . لم تَطْلُقْ حتى تُكَلُّمَ زيدًا في حالِ كَوْنِ محمدٍ فيها مع خالدٍ . وذَكَرَ القاضي أنَّه يَحْنَثُ بكلام زيدٍ فقط ؛ لأنَّ قُوْلَه : ومحمدٌ مع خالدٍ . اسْتِئْنافُ كلام ٍ ؛ بدليل أَنَّهُ مَرْفُوعٌ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ متى أَمْكَنَ جعلُ الكلام مُتَّصِلًا كان أَوْلَى مِن فَصْلِه ، والرَّفْعُ لا يَنْفِي كَوْنَه حالًا ، فإنَّ الجملةَ مِنَ المُبتَدأَ والخَبر تَكُونُ حَالًا ، كَقُولِه تَعَالَى : ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾(') . وقال : ﴿ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾(') . وهذا كثيرٌ ، فلا يجوزُ قَطْعُه عن الكلام الذي هو في سِياقِه مع إمْكانِ وَصْلِه به ، ولو قال : إن كلَّمْتِ زيدًا ومحمدٌ مع خالدٍ ("فأنتِ طالقٌ") . لم تَطْلُقْ حتى تُكَلُّمَ زيدًا في حال كَوْنِ مجمدٍ مع خالدٍ ، فكذلك إذا تأخَّرَ قولُه : محمدٌ مع خالدٍ . ولو قال : أنتِ طالقٌ إن كَلَّمْتِ زيدًا وأنا غائِبٌ . لم تَطْلُقْ حتى تُكَلِّمَه في حالٍ غَيْبَتِه . وكذلك لو قال : أنتِ طالقٌ إن كَلَّمتِ زيدًا وأنتِ راكِبَةً : أو : وهو راكبٌ . أو : ومحمدٌ راكبٌ . لم تَطْلُقُ حتى تُكَلِّمَه في تلك الحال . ولو قال : أنتِ طالقٌ إن كَلَّمتِ زيدًا ومحمدٌ أخوه مريضٌ .

الإنصاف

حَنِثَ . قلتُ : وهو قَوِى جِدًّا . قال في « القَواعِدِ الأَصُولِيَّةِ » : ولعَلَّ هذا أَقْرَبُ إِلَى الفِقْهِ والتَّحْقيقِ .

⁽١) سورة الأنبياء ١ .

⁽٢) سورة الأنبياء ٢.

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

لم تَطْلُقْ حتى تُكَلِّمُه وأخوه محمدٌ مريضٌ .

فصل: وإن قال: إن كلَّمْتِنِي إلى أن يَقْدَمَ زِيدٌ. أو: حتى يَقْدَمَ زِيدٌ، فَصل فصل: وإن قال: إن كلَّمْتِنِي إلى أن يَقْدَمَ زِيدٌ، فأنتِ طالقٌ. فكلَّمَتْه قبلَ قُدومِه ، حَنِثَ ؛ لأَنَّه مَدَّ المُنْعَ إلى غايةٍ هي قُدومُ زيدٍ ، فلا يَحْنَثُ بعدَها. فإن قال: أرَدْتُ إنِ اسْتَدَمْتِ كلامِي مِن الآنَ إلى أن يَقْدَمَ زِيدٌ. دُيِّنَ. وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . إلى أن يَقْدَمَ زِيدٌ. دُيِّنَ. وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

الإنصاف

فَائِدْتَانَ ؛ إَحْدَاهُمَا ، عَكْسُ هَذَهُ الْمَسْأَلَةِ ، مِثْلُ قُوْلِهُ : إِنْ نَهَيْتُكِ فَحَالَفْتِني فأنْتِ طَالِقٌ . فأُمَرَها وخَالَفَتْه . لِم يذْكُرْها الأصحابُ . وقال في « القَواعِدِ الْأَصُولِيَّةِ »: ويتوَجَّهُ تخْرِيجٌ على هذه المُسْأَلَةِ ، إِلَّا أَنْ (١) يُفَرَّقَ بينَهما بفَرْقٍ مُؤَثِّر فيمْتَنِعَ التَّخْرِيجُ . انتهي . قلتُ : علَّلَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ القولَ بأنَّها تَطْلُقُ بكُلِّ حالٍ ، بأنَّ الأَمْرَ بالشَّيءِ نَهْيٌ عن ضِدِّه ، والنَّهْيَ عنه أَمْرٌ بضِدِّه . انتهيا . وقد قال : مَعْنَى ذلك الأُصُولِيُّون . الثَّانيةُ ، لو قال : إنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالِقٌ . ثم قالَه ثانيًا ، طَلُقَتْ واحِدةً ، وإنْ قالَه ثالثًا ، طَلُقَتْ ثانيةً ، وإنْ قالَه رابعًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ، وتَبينُ غِيرُ المدْخولِ بها بطَلْقَةٍ ، و لم تنْعَقِدْ يمِينُه الثَّانيةُ ولا الثَّالثةُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . اخْتَارَه القاضي وغيرُه . وجزَم به في « المُغْنِي » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتْين » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ ِ » ، وغيرِهم . وقال في « المُخَرَّرِ » : وعندِي تنْعَقِدُ الثَّانيةُ بحيثُ إذا تزَوَّجَها وكَلَّمَها ، طَلُقَتْ ، إِلَّا على قَوْلِ التَّمِيمِيِّ : تَنْحَلُّ الصِّفَةُ مع البَيْنُونَةِ . فإنَّها قد انْحَلَّتْ بالثَّانيةِ ؛ لأنَّه قد كَلَّمَها . ولا يجِيءُ مثلُه في الحَلِفِ بالطَّلاقِ ؛ لأنَّه لم ينْعَقِدْ لعدَم إِمْكَانِ إِيقَاعِهِ . انتهى . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويتَوَجُّهُ أَنْه لا فَرْقَ في المَعْنَى بينَها وبينَ مَسْأَلَةِ الحَلِفِ السَّابقةِ ، فإمَّا لا يصِحُّ فيهما - وهو أَظْهَرُ - كالأَجْنَبِيَّةِ ، وإمَّا

⁽١) سقط من : ط .

المقنع

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْإِذْنِ : إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي . أُوْ : إِلَّا بِإِذْنِي . أَوْ : حَتَّى آذَنَ لَكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ أَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، طَلُقَتْ . وَعَنْهُ ، لَا تَطْلُقُ إِلَّا

الشرح الكبير

فصلٌ في تعليقِه بالإذْنِ:

٣٥٩٧ – مسألة : (إذا قال : إن خَرَجْتِ بغَيْر إِذْنِي . أَوْ : إِلَّا بَإِذْنِي . أَوْ : حَتَّى آذَنَ لَكِ ، فأنْتِ طالقٌ . ثُمَّ أَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بغَيْرِ إِذْنِه ، طَلُقَتْ) لخُرُوجِهَا بغَيْرِ إِذْنِهِ ﴿ وَعَنَّهُ ، لَا تَطْلُقُ حَتَّى

الإنصاف أنْ يصِحُّ فيهما ، كما سبَق مِن قولِ الإِمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . أمَّا التَّفْر قَةُ بينَ مَسْأَلَةِ الحَلِفِ وبينَ مَسْأَلَةِ الكلامِ ، كما هو ظاهِرُ كلام ِ بعضِهم ، فلا وَجْهَ له مِن كلام ِ الإِمامِ أَحْمَدُ ، رَحِمَه اللهُ ، ولا مَعْنَني يَقْتَضِيه ، ولم أَجِدْ مَن صرَّح بالتَّفْرِقَةِ . انتهى . وقال في « القاعِدَةِ السَّابِعَةِ والخَمْسِينِ » : لو قال لامْرَأْتِه التي لم يدْخُلْ بها : إِنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالِقٌ . ثم أعادَه ، طَلُقَتْ بالإعادَةِ ؛ لأَنَّها كَلامٌ في المَشْهور عندَ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ في ﴿ عُمَدِ الأَدِلَّةِ ﴾ : قِياسُ المذهبِ عندِي ، أنَّه لا يَحْنَثُ بهذا الكلام . وعلَّلَه . فإذا وقَع الطَّلاقُ بالإعادةِ ثانيًا ، فهل تَنْعَقِدُ به يمينٌ ثانيةً ، أمْ لا ؟ فيه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، لا تَنْعَقِدُ . وهو قولُ القاضي في « الجامع ِ » ، و « الخِلافِ » ، ومَن ِ اتَّبَعَه ، كالقاضي يَعْقُوبَ ، وابن ِ عَقِيل ٍ ، وهو قِياسُ قولِ صاحبِ « المُغنِي » ، وله مأخَذان ، وذكَرَهما . والوَجْهُ الثَّاني ، تُنْعَقِدُ اليَّمينُ . وهو اخْتِيارُ صاحبِ « المُحَرَّرِ » ؛ بِناءً على أنَّ الطَّلاقَ يقِفُ وُقوعُه على تُمام الإعادة .

قوله في تَعْليقِه بالإِذْنِ : إذا قال : إذا خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي . أو : إِلَّا بإذْنِي . أو :

المقنع

أَنْ يَنْوِىَ الْإِذْنَ فِى كُلِّ مَرَّةٍ . وَإِنْ أَذِنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ ، فَخَرَجَتْ ، طَلُقَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ .

يَنْوِىَ الإِذْنَ فِى كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ لأنَّ « إنْ » لا تَقْتَضِى التَّكْرارَ ، فَتَتناوَلُ الخُروجَ الشرح الكبير في المرَّةِ الأُولَى .

٣٥٩٨ – مسألة : (وإن أذِنَ لها مِن حَيْثُ لا تَعْلَمُ ، فَخَرَجَتْ ، طَلُقَتْ) لأَنَّها إذا لم تَعْلَمُ فليس [٢٥/٧ و] بإذْنِ ، لأنَّ الإِذْنَ هو الإعْلامُ ، و لم يُعْلِمُها (ويَحْتَمِلُ أن لا تَطْلُقَ) لأَنَّه يُقَالُ : أذِنَ لها و لم تَعْلَمْ .

الإنصاف

حتى آذَنَ لكِ . فأنْتِ طالِقٌ . ثم أذِنَ لها ، فخرَجَتْ ، ثم خرجَتْ بغيرِ إذْبِه ، طَلُقَتْ . هذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، والخِرَقِيُ . وصحَحه في « الخُلاصةِ » . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، و « الرَّرْكَشِيُ » : هذا المذهبُ . وقدَّمه في « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « المُغنى » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعايتيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و غيرِهم . وعنه ، لا تَطْلُقُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإِذْنَ في كلِّ مَرَّةٍ . قلتُ : وهو قَوِيٌ ، كإذْنِه في الخُروجِ كلَّما شاءَتْ . نصَّ عليه . وأَطْلَقهما في « الرَّوْضَةِ » : إنْ أذِنَ لها بالخُروجِ مَرَّةً أو مُطْلَقًا ، أو أذِنَ اللهُذَهُ وَ إِلَّا لَمَرَّةٍ واحِدةٍ . اللهُذُوجِ وَ لَكُلِّ مَرَّةٍ ، فقال : اخرُجِي متى شِئْتِ . لم يكُنْ إِذْنَا إلَّا لمَرَّةٍ واحِدةٍ . والمذهبُ أَنَّه إذا قال : اخرُجِي كلَّما شِئْتِ . يكونُ إذْنًا عامًّا . نصَّ عليه . والمدهبُ أَنَّه إذا قال : اخرُجِي كلَّما شِئْتِ . يكونُ إذْنًا عامًّا . نصَّ عليه . والمذهبُ أَنَّه إذا قال : اخرُجِي كلَّما شِئْتِ . يكونُ إذْنًا عامًا . نصَّ عليه .

قوله : وإِنْ أَذِنَ لها مِن حيث لا تَعْلَمُ ، فخرَجَتْ ، طَلُقَتْ . نصَّ عليه . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . قال في « القَواعِدِ » : هذا أشْهَرُهما .

٣٥٩٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طِالَقٌ) فَخَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ طَلْقَتْ ، سَواءٌ عَدَلَتْ إِلَى

الإنصاف وقدَّمه في « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الخُلاصةِ »، و « المُغْنِي »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشُّرْحِ ،، و « النَّظْم ،، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ . وهو لأبي الخَطَّابِ ؛ بِناءً على ما قالَه في عَزْلِ الوَكيلِ ، أنَّه يصِحُّ مِن غيرِ أَنْ تَعْلَمَ . وقال في « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والسِّتِّينِ » : وَلأَبِي الخَطَّابِ في « الأنْتِصارِ » طريقةٌ ثانيةٌ ؛ وهي أنَّ دَعْواه الإِذْنَ غيرُ مَقْبُولَةٍ ؛ لوُقوعِ الطَّلاقِ في الظَّاهِرِ ، فلو أشْهَدَ على الإِذْنِ ، نَفَعَه ذلك ولم تَطْلُقْ . قال صاحِبُ « القَواعِدِ » :

فائدتان ؟ إحداهما ، لو قال : إلَّا بإذْنِ زَيْدٍ . فماتَ زَيْدٌ ، لم يَحْنَثْ إذا خَرَجَتْ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وحنَّتُه القاضي ، وجعَل المُسْتَثْنَي محْلُوفًا عليه . وجزَم به في « الرِّعايةِ الكُبْرِي » .

الثَّانيةُ ، لو أَذِنَ لها ، فلم تخْرُجْ حتى نَهاها، ثم خرَجَتْ، فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الهِداية ب، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعَايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و « الفُروعِ »، وغيرِهم ؛ أحدهما ، تَطْلُقُ . صحَّحه في ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وجزَم به في ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ . والثَّاني ، لا تَطْلُقُ^ () . قال ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » : لا يقَعُ إذا أَذِنَ لِهَا ، ثم نَهَى وجَهلَتْه .

قُولُه : وإِنْ قال [٨٧/٣] : إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غيرِ الْحَمَّامِ بغيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ

⁽١) بعده في ط ، ١ : ﴿ قال ابن عبدوس في ﴿ تَذَكَّرْتُه ﴾ : لا تطلق ﴾ .

فَخَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، طَلُقَتْ . وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَمَّامِ اللهِ الْعَمَّامِ الله تُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، طَلُقَتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ .

الشرح الكبير

الحَمَّامِ أَو لَمْ تَعْدِلْ . وإن (خَرَجَتْ تُريدُ الحَمَّامَ وغيرَه) ففيه وَجْهانِ ؟ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؟ لأَنَّها خَرَجَتْ إلى غيرِ الحَمَّامِ ، وانْضَمَّ إليه غيرُه ، فحنِثَ عا حَلَفَ عليه ، كما لو حَلَفَ لا يُكلِّمُ زيدًا ، "فكلَّمَ زيدًا فحنِثَ عا حَلَفَ عليه ، كما لو حَلَفَ لا يُكلِّمُ زيدًا ، "فكلَّم زيدًا وعمرًا" . والثَّاني ، لا يَحْنَثُ ؟ لأَنَّها ما (") خرجَتْ إلى غيرِ الحمَّامِ ، بل الخُرُوجُ مُشْتَرَكُ .

• • ٣٦٠ - مسألة : (وَإِنْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِه) فقياسُ المنْعُ مِن غيرِ الحَمَّامِ ، فقياسُ المنْعُ مِن غيرِ الحَمَّامِ ، فكيْفما صارتُ إليه حَنِثَ ، كما لو خالَفَتْ لَفْظَه . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَحْنَثَ .

الإنصاف

طالِقٌ . فخَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وغيرَه ، طَلُقَتْ . هذا المذهبُ . جزَم به في «الهِدايةِ »، و «المُحرَّرِ»، و «النَّظْمِ »، و «الهِدايةِ »، و «المُحرَّرِ»، و «النَّظْمِ »، و «الرِّعايتَيْن »، و «الحاوِى »، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ »، و «الوَجيزِ »، و « المُنوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه في «الفُروعِ » . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يحْنَثَ . وأَطْلُقَهما في «الشَّرْحِ » .

قوله : وإنْ حَرَجَتْ إِلَى الحَمَّامِ ثَمْ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، طَلُقَتْ . هذا المذهبُ . قال أَبُو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا قِياسُ المذهبِ . وجزَم به ف

⁽۱ - ۱) في م : « وعمرا » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّها لم تَفْعَلْ ما حَلَفَ عليه و تَناوَلَه لَفْظُه . و نَقَلَ الفَصْلُ ابنُ زيادٍ عنْ أحمدَ أنَّه سُئِلَ : إذا حَلفَ بالطَّلاقِ أن لا يَخْرُجَ مِن بغدادَ إلَّا لنُزْهَةٍ ، فخرجَ إلى النُّزْهةِ ، ثم مَرَّ إلى مكَّةَ ، فقال : النُّزْهةُ لا تَكونُ إلى مكَّةَ . فظاهرُ هذا أنَّه أَحْنَتُه ، ووَجْهُه ما ذَكَرْنا . وقال في رجل ِ حَلَفَ بالطُّلاقِ أَن لا يَأْتِي َ أَرْمِينِيَةَ(١) إلَّا بإذْنِ امرأتِه ، فقالتِ امرأتُه : اذهبْ حيثُ شِئْتَ . فقال : لاحتى تقولَ : إلى أرْمِينِيَةَ . والصحيحُ أنّه متى أذِنَتْ له إِذْنًا عَامًّا لَمْ(١) يَحْنَتْ . قال القاضي : وهذا مِن كلام ِ أَحمدَ محمولَ على أَنَّ هذا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَضَبِ والكَرَاهةِ ، ولو قالتِ هذا بطِيبِ قَلْبِها ، كان إِذْنَا منها ، وله الخُروجُ ، وإن كان بلَفْظٍ عامٍّ .

٣٦٠١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بَإِذْنِهِ ، فَعُزِلَ ، فَهَلْ تَنْحَلُّ يَمِينُه ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وهذا مَبْنِيٌّ على ما إذا حَلَفَ

« الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرهم . وصحَّحه في « النَّظْم ِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروع ِ »، و « الخُلاصة ِ »، وغيرِهما . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَطْلُقَ . وهو لأبي الخَطَّابِ . وأَطْلَقهما في « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُحَرَّر »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوى الصَّغِير » .

⁽١) أرمينية : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال (شمال غربي آسيا) . معجم البلدان ٢١٩/١ . وكانت تقع فيما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي .

⁽Y) في م: « ما لم ».

يمينًا عامَّةً لسَبَب خاصٌّ ، هل تَخْتَصُّ يَمِينُه بسَبَب اليَمين ؟ على وَجْهَيْنِ ؟ أَحِدُهُما ، أَنَّهَا تَخْتَصُّ به ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه أَرادَه ، فاخْتَصَّتْ يَمِينُهُ به ، كما لو نَوَاه . فعلى هذا ، تَنْحَلُّ يَمينُه ؛ لأنَّه إنَّما حَلَفَ عليه لكَوْنِه عامِلًا له . وهذا قولُ أصحاب أبي حنيفة . ورُويَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ يَمينَه تُحْمَلُ على العُمُوم ، فقال في مَن قال : لله ِ على أن لا أصِيدَ في هذا النَّهر . لظُلْم رآه ، فَتَغَيَّرَ حَالُه ، فقال : النَّذْرُ يُوفَى به . وذلك لأنَّ اللَّفْظَ دليلُ الحُكْم ، فَيَجِبُ اعْتِبارُه فِي الخُصُوصِ وَالعُمُومِ ، كَمَا فِي لَفْظِ الشَّارِ عِ . وَوَجْهُ الأُوَّل ، أنَّ السَّبَبَ الخاصَّ يدُلُّ على قَصْدِ الخُصوصِ ، ويقُومُ مَقامَ النُّيَّةِ عند عَدَمِها(') ؛ لدَلالتِه عليها ، [٢٥/٧ ظ] فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ به اللَّهْظُ العامُّ كالنُّيَّةِ ، وفارَقَ لَفْظَ الشَّارِ عِ ، فإنَّه يُريدُ بيانَ الأحْكام ، ولا يَخْتَصُّ بمحَلِّ السَّبَبِ ؛ لكَوْنِ الحاجَةِ داعِيةً إلى مَعْرِفةِ الحُكْم ۚ في غير محَلِّ السَّبب. فعلى هذا ، لو قامتِ امْرأتُه لتَخْرُجَ فقال : إِنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ . فرَجَعَتْ ، ثُمَّ خرجتْ بعدَ ذلك ، أو دَعَاهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَدَائِه ، فقال : امْرأتِي طالقٌ إِن تَغَدَّيْتُ . ثم رَجَعَ فتَغَدَّى في مَنزِله ، لم يَحْنَثْ على الأُوَّل ، ويَحْنَثُ على الثاني . وإن حَلَفَ لعاملِ أَنْ لا يَخْرُجَ إِلَّا بَاذْنِه ، أو حَلَفَ بذلك على امْرأتِه أو مَمْلُوكِه ، فَعَزلَ العامِلَ ، أو طَلَّقَ المرأةَ ، أو بَاعَ المَمْلُوكَ ، أو حَلَفَ على وَكيلِ فَعَزَلَه ، خُرِّجَ في ذلك كُلُّه وَجْهانِ .

الإنصاف

⁽١) في م : ﴿ عمومها ﴾ .

المقنع

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْمَشِيئَةِ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ [٢٣٨ و] إِنْ شِئْتِ . أَوْ : مَنَى شِئْتِ . أَوْ : مَنْى شِئْتِ . أَوْ : حَيْثُ شِئْتِ . أَوْ : مَنَى شِئْتِ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ شِئْتُ . سَوَاءٌ شَاءَتْ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ لَا لَتَرَاخِي . التَّرَاخِي .

الشرح الكبير

فصل فى تعليقِه بالمشِيئة : (إذَا قَالَ : أنتِ طَالَقُ إِنْ شِئْتِ) أو : إذَا شَئْتِ (أو : كيف شِئْتِ . أو : حيث (أو : متى شِئْتِ) أو : كلَّما شِئْتِ (أو : كيف شِئْتِ . أو : حيث شئتِ) أو : أنَّى شئتِ . (لم تَطْلُقْ حتى تقولَ : قد شئْتُ) لأنَّ ما في القَلْبِ لا يُعْلَمُ حتى يُعَبِّرَ عنه اللسانُ ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بما يَنْطِقُ به ، دُونَ ما في القَلْبِ لا يُعْلَمُ حتى يُعَبِّرَ عنه اللسانُ ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بما يَنْطِقُ به ، دُونَ ما في القَلْبِ ، فلو شاءت بقلْبِها دُونَ نُطْقِها ، لم يَقَعْ به طَلاقً . ولو قالت : قد شِئْتُ . بلسانِها وهي كارِهَة ، وقَعَ الطَّلاقُ ، اعْتِبارًا بالنَّطْقِ . وكذلك إن عَلَقَ الطَّلاقَ ، مَشِيئةِ غيرِها .

٣٦٠٢ - مسألة : ومَتى وُجِدَتِ المَشيئةُ بِاللِّسَانِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ (سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الفَوْرِ أَو التَّرَاخِي) نَصَّ عليه أَحمدُ ، في تَعْليقِ الطَّلاقِ بِمشِيئةِ فُلانٍ ، وفيما إذا قال : أنتِ طالقٌ حيثُ شئتِ . أو : أينَ شئتِ .

الإنصاف

قوله فى تَعْلِيقِه بالمَشِيئَةِ : إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ . أو : كيف شِئْتِ . أو : كيف شِئْتِ . أو : حيث شِئْتِ . أو : متى شِئْتِ . لم تَطْلُقْ حتى تَقُولَ : قَدْ شِئْتُ . سَواءٌ شَاءَتْ على الفَوْرِ أَوِ التَّراخِي . هذا المذهبُ ولو شاءَتْ مُكْرَهَةً . جزَم به في « الوَجيزِ » على الفَوْرِ أَوِ التَّراخِي . هذا المذهبُ ولو شاءَتْ مُكْرَهَةً . جزَم به في « الوَجيزِ » و «الخُلاصةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و «الخُلاصةِ »، و « المُعْنِي »، و « المُحرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتين »،

ونحو هذا قال الزُّهْرِيُّ ، وقتادَةً . وقال أبو حنيفة دُونَ صاحِبَيْه : إذا قال : أنتِ طالقٌ كيف شئتِ . تَطْلُقُ في الحالِ طَلْقةً رَجْعِيَّةً ؛ لأَنَّ هذا ليس بَشَرْطٍ ، إنَّما هو صِفَةٌ للطَّلاقِ الواقع بِمَشِيئتِها . ولَنا ، أَنَّه أضافَ الطَّلاقَ الله مَشِيئتِها ، ولَنا ، أَنَّه أضافَ الطَّلاقَ إلى مَشِيئتِها ، فأشبَهَ ما لو قال : حيثُ شِئتِ . وقال الشافعيُّ في جميع الحروفِ : إن شاءَتُ (') في الحالِ ، وإلَّا فلا تَطْلُقُ ؛ لأَنَّ هذا تَمْليكُ للطَّلاقِ ، فكان على الفَوْرِ ، كقولِه : اختارِي . وقال أصحابُ الرَّأي في للطَّلاقِ ، فكان على الفَوْرِ ، كقولِه : اختارِي . وقال أصحابُ الرَّأي في في التَّراخِي ، فحُمِلَتْ على مُقْتَضاها ، بخِلافِ (إن » ، فإنَّها لا تَقْتَضِي في التَّراخِي ، فحُمِلَتْ على مُقْتَضاها ، بخِلافِ (إن » ، فإنَّها لا تَقْتَضِي وقال الحسنُ ، وعطاءٌ ، في قولِه : أنتِ طالقٌ إن شِئتِ . إنَّما ذلك ما دامَا في المُجلِس . ولَنا ، أنَّه تَعْلِيقٌ للطَّلاقِ على شَرْطٍ ، (فكان على التَّراخِي ، فكان على التَّراخِي ، كسائِرِ التَّعْلِيقِ ، ولأَنَّه إزالةً مِلكٍ مُعَلَّقٍ على المشيئةِ ') ، فكان على التَّراخِي ، كالعتقِ ، ولأَنَّه إزالةً مِلكٍ مُعَلَّقٍ على المشيئةِ ') ، فكان على التَّراخِي ، كالعتقِ ، وفارق : اختارِي (') . فإنَّه إنس بشرطٍ ، التَّراخِي ، كالعتقِ ، وفارق : اختارِي (') . فإنَّه إلى السِ بشرطٍ ، التَّراخِي ، كالعتقِ ، وفارق : اختاري (') . فإنَّه إلى السِ بشرطٍ ، السَّولِ السِّ بشرطٍ ، التَّراخِي ، كالعتقِ ، وفارق : اختارِي (') . فإنَّه إلى السِّ بشرطٍ ،

الإنصاف

و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ على المَجْلِس ، كالاَخْتِيارِ . وقيل : تخْتَصُّ « إِنْ » بالمَجْلِس ِ دُونَ غيرِها . وقيل : تَطْلُقُ وإِنْ لَم تَشَأَّ إِذَا قَالَ : كيفَ شِئْتِ . أو : حيثُ شِئْتِ . دُونَ غيرِهما .

⁽١) في م: (شئت) .

⁽٢) في م: « يقتضيه ».

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

⁽٥) في الأصل: « اختياري » .

الله وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَجْلِسِ ، كَالِا خْتِيَارِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِعْتِ فَقَالَتْ :قَدْ شِعْتُ إِنْ شِعْتَ . فَقَالَ : قَدْ شِعْتُ . لَمْ تَطْلُقْ .

الشرح الكبير إنَّما هو تَخْييرٌ ، فتَقَيَّدَ بالمجلسِ ، (اكخِيَارِ المجْلِسِ ١) . (ويَحْتَمِلُ أَن يَقِفَ على المُجْلِسِ ، كالاختِيَارِ) لأنَّه تَمْلِيكٌ للطَّلاقِ ، فكان على الفَوْر ، كَقُولِهِ : اخْتَارِي . والصَّحيحُ الأُوَّلُ . وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ بين الأَصْلِ والفَرْعِ . فإن قَيَّدَ المَشِيئَةَ بوقْتٍ ، فقال : أنتِ طالقٌ إن شئتِ اليومَ . تَقَيَّدَ بِهُ ، فَإِنْ خَرَجَ اليُّومُ قَبِلَ (٢) مَشِيئَتِها ، لم تَطْلُقْ . وإن عَلَّقَه على مَشِيئَةِ اثْنَيْنِ ، لم يَقَعْ حتى تُوجَدَ مَشِيئتُهما . وخَرَّجَ القاضي وَجْهًا ، أَنَّه يَقَعُ بمَشِيئَةِ أَحدِهما ، كَا يَحْنَثُ بفِعْلَ بعضِ المَحْلُوفِ عليه . وقد بَيُّنَّا فسادَ هذا .

٣٦٠٣ - مسألة : (وَإِن قَالَ : أَنتِ طالقٌ إِنْ شِئْتِ . فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ إِن شِئْتَ . فَقَالَ : قَدْ شِئْتُ . لَمْ تَطْلُقْ) لأَنَّها لم تَشَأَّ ، فإنَّ المشِيئَةَ أَمْرٌ حَقِيقيٌ ، لا يَصِحُ تَعْليقُها على شَرْطٍ . وكذلك إن قالتْ : قد شئتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ. نَصَّ أَحمدُ على هذا ، وهو قولُ سائِرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو تُوْرٍ ، وأصحابُ الرُّأي . قال ابنُ

الإنصاف

فائدة : لو رجَع قبلَ مَشِيئتِها ، لم يصِحُّ رُجوعُه . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، كَبَقِيَّةِ التَّعَالِيقِ . وعنه ، يصِحُّ ؛ كاختارى ، وأمْرُكِ بيَدِكِ .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : الأصل .

المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لَوْجَتِه : أَنتِ طَالَقٌ إِن شَعْتِ . فقالتْ : قد شِعْتُ إِن شَاءَ فُلانٌ . أَنَّها قد رَدَّتِ الأَمْرَ ، ولا يَلْزَمُها الطَّلاقُ وإِن شَاءَ فُلانٌ ؛ وذلك لأَنَّه لم يُوجَدْ منها مَشِيئَةٌ ، إِنَّما وُجِدَ منها تَعْلَيقُ مَشِيئَتِها بِشَرْطٍ ، وليس تَعْليقُ المشِيئَةِ بِشَرْطٍ مَشِيئَةً ، إِنَّما وُجِدَ منها تَعْليقُ مَشِيئَتِها بِشَرْطٍ ، وليس تَعْليقُ المشِيئَة بِشَرْطٍ مَشِيئَةً . وإِن عَلَّقَ الطَّلاقَ على مَشِيئَةِ اثْنَيْنِ ، فشاءَ أحدُهما على الفَوْرِ ، مَشِيئَة والآخَرُ على التَّراخِي ، وقعَ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ المشِيئَة قد وُجِدَتْ منهما جميعًا .

١٠ ٣٦٠ - مسألة: (وإن قال: أنْتِ طالقٌ إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ.
 لم تَطْلُقْ حَتَّى يَشَاءًا) لأَنَّ الصِّفَةَ مشِيئتُهما ، ولا تَطْلُقُ بمشِيئة ِ أُحِدِهما ؛
 لعدَم ِ وُجودِ الشَّرْطِ .

الإنصاف

قوله: وإنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِن شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ . لَم تَطْلُقُ حتى يَشَاءا . هذا المُذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الهِداية ِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الخُلاصة » ، و «المُغْنِي» ، و « الشَّرْحِ به ، و «الوَجيزِ » ، و غيرِه . وقيل : تَطْلُقُ بمَشِيئَة أَحَدِهما . ذكرَه في « الفُروع ِ » وغيرِه . وقيل : تَطْلُقُ بمَشِيئَة أَحَدِهما . ذكرَه في « الفُروع ِ » . قلتُ : وهو بعيدٌ . والمَشِيئَةُ منهما أو مِن أَحَدِهما على التَّراخِي . على الصَّحيح ِ مِنَ المَذهبِ . وقيل : تَخْتَصُّ بالمَجْلِس ِ .

فائدة : لو قال : أنتِ طالِقٌ ، وعَبْدِي حُرٌّ ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَشَاءَهُمَا ، وَلاَ نَيَّةَ ، وَقَعَا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ » . ونقَل أبو طالِبٍ ، يقَعان ولو تعَذَّرَتِ الإِشَاءَةُ بمَوْتٍ ونحوِه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . وحُكِي عنه ، أو غابَ . وحَكاه في « المُنْتَخَبِ » عن أبي بَكْرٍ .

اللُّهُ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَمَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ ، لَمْ تَطْلُقْ ،

الشرح الكبير

• ٣٦٠٠ – مسألَة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَمَاتَ أَوْ جُنَّ أُو خَرِسَ قَبْلَ المَشِيئَةِ ، لَمْ تَطْلُقْ) لأنَّ شَرْطَ الطَّلاقِ لم يُوجَدْ . وحُكِيَ عن أبي بكرٍ أنَّه يَقَعُ ؛ لأنَّه علَّقَه على شَرْطٍ ('تَعَذَّر الوقوفُ عَلَيه ' ، فوقعَ في الحالِ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ . وليس بصَحيح ، لأنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ على شَرْطٍ لا يَقَعُ إذا تَعَذَّرَ شَرْطُه ، كالمُعَلَّقِ على دُخولِ الدَّارِ . وإن شاءَ وهو مَجْنونٌ ، لم يَقَعْ طَلاقُه ؛ لأنَّه لا حُكْمَ

قوله : وإنْ قال : أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ زَيْدٌ . فَماتَ أو جُنَّ أو خُرِسَ قبلَ المَشِيئةِ ، لم تَطْلُقْ . أمَّا إذا ماتَ أو جُنَّ ، فإنَّها لا تَطْلُقُ ، على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قال في « المُذْهَب »، و «الخُلاصة»: لم يقَعْ في أصحِّ الوَجْهَيْن . وصحَّحه في «النَّظْمِ». واخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ وغيرُه . وجزَم به في ﴿ الْوَجَيْزِ ﴾ وغيرٍه . وقدَّمه في ﴿ الهِدايةِ ﴾، و « المُسْتَوْعِبِ »، و «الكافِي»، و «المُغْنِي»، و «الشَّرْحِ»، و « الفَروعِ ». واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهَا لا(٢) تَطْلُقُ . حكاه في ﴿ الْمُغْنِي ﴾ ، و « الشُّرْحِ ِ » عن أبي بَكْرٍ ، وحكاه في « الرِّعايةِ » عن ابن عَقِيلٍ ، ونقَله أبو طالِبٍ . وأمَّا الأُخْرَسُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إنْ فُهِمَتْ إشارَتُه ، فهي كُنُطْقِه . قدَّمه في « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرَّعايتَيْن »، و ﴿ الحَاوِى الصَّغِيرِ ﴾، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . وهو الصَّوابُ . وقيلَ : إنَّ خَرِسَ بعدَ يمينِه ، لم تَطْلُقُ . وجزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ .

⁽۱ – ۱) سقط من: م.

⁽٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ شَاءَوَهُوَ سَكْرَانُ ، خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْن فِي طَلَاقِهِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الرِّوَايَتَيْن فِي طَلَاقِهِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الرِّوَايَتَيْن فِي طَلَاقِهِ ، وَإِنَّا فَلا .

لكلامِه . (وإن شاءَ وهو سَكْرانُ) فالصَّحيحُ أَنَّه لا يَقَعُ ؛ لأَنَّه زائلُ الشر الكبرِ العَقْلِ ، أَشْبَهَ المُجْنُونَ . وقال أصحابُنا : (يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْنِ في طلاقِه) والفَرْقُ بينَهما أَنَّ إيقاعَ طلاقِه تَغْليظٌ عليه كيلا تكونَ المعْصِيةُ سَبَبًا للتَّخْفيفِ عنه ، وهلهُنا إنَّما يقَعُ الطَّلاقُ بغيرِه ، فلا يَصِحُّ منه في حالِ التَّخْفيفِ عنه ، وهلهُنا إنَّما يقعُ الطَّلاقُ بغيرِه ، فلا يَصِحُّ منه في حالِ الاتخفيفِ عنه ، كالمجنونِ . وإن شاءَ وهو صَبِي طفلٌ ، لم يَقَعْ ، كالمجنونِ . وإن شاءَ وهو صَبِي طفلٌ ، لم يَقَعْ ، كالمجنونِ . وإن كان يَعْقِلُ الطَّلاقَ ، وقعَ ؛ لأنَّ له مَشِيئةً ، ولذلك صَحَّ اختيارُه لأحدِ أَبُويْه . وإن كان أخرسَ فشاءَ بالإشارَةِ ، وقعَ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ إشارَتَه تقومُ مَقامَ نُطْقِ النَّاطِقِ ، ولذلك وقعَ طَلاقُه بها ، وإن كان ناطِقًا حالَ التَّعْليقِ ، مقامَ مَلاقًه بها ، وإن كان ناطِقًا حالَ التَّعْليقِ ،

الإنصاف

وأَطْلَقَهما في « الهِدايةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الشَّرْح » .

فائدة : لو غاب ، لم تَطْلُقْ . على الصَّحيح ِ مِنَ المَدهبِ . وحُكِيَ عن ابنِ عَقِيلٍ ، تَطْلُقُ ، وحكاه في « المُنْتَخَبِ » عن أبي بَكْرٍ ، كما تقدَّم .

قوله : وإنْ شاءَ وهو سَكْرانُ ، خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن المُتَقَدِّمَتَيْن في طَلاقِه . ذكرَه الأُصحابُ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ هنا ، عَدَمَ الوُقوعِ ، وإنْ وقَع هناك وفَرَّقا بينَهما . وصحَّجه في « التَّصْحيحِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه .

قوله: وإنْ كان صَبِيًّا يِعْقِلُ المَشِيئَةَ ، فشاءَ ، طَلُقَتْ ، وإلَّا فَلا . الصَّحيحُ مِنَ المُدهبِ ، أَنَّ الصَّبِيَّ المُمَيِّزَ إِذَا شَاءَ ، تَطْلُقُ . قال الأصحابُ : هو كطَلاقِه . وتقدَّم في أوائل كتابِ الطَّلاقِ ، أَنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أَنَّ طَلاقَه يقَعُ على زَوْجَتِه . قال في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايةِ » : وإنْ شاءَ مُمَيِّزٌ فكطَلاقِه . وجزَم

المنه وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فَمَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خُرِسَ ، طَلُقَتْ .

فَخُرِسَ ، فَفِيه وَجُهانِ ؛ أحدُهما ، يَقَعُ الطُّلاقُ بَها ؛ لأنَّ طلاقَه في نَفْسِه يَقَعُهُم ا ، فكذلك طلاقُ مَنْ عَلَّقَه بمَشِيئَتِه . والثاني ، لِا يَقَعُهُم ا ؛ لأنَّه حالَ التَّعْليق كان لا يَقَعُ إِلَّا بِالنُّطْقِ ، فلم يَقَعْ بغيرِه ، كما لو قال في التَّعْليقِ : إِن نَطَقَ فُلانٌ بِمَشيئتِه فهي طالقٌ .

٣٦٠٦ – مسألة : (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فَمَاتَ أُو جُنَّ أَوْ خَرِسَ ، طَلُقَتْ) فِي الْحَالِ ؛ لأنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ ، وعَلَّقَ رَفْعَه (ا) بِشَرْطٍ ، و لم يُوجَدْ . وأمَّا إذا خَرِسَ فِشاءَ بالإِشارَةِ ، خُرِّجَ فيه الوَجْهانِ اللَّذَانِ ذَكَرْناهما ، بِناءً على وُقوعِ الطَّلاقِ بإشارَتِه إذا علَّقَه(٢) على مُشِيئتِه .

الإنصاف بالوُقوع ِ ، في « الشُّرْح ِ » وغيرِه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تَطْلُقُ ، كَطَلاقِه في إحْدَى الرِّوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ .

قُولُه : وإِنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فَمَاتَ أُو جُنَّ أُو خَرِسَ ، طَلُقَتْ . إِذَا مَاتَ أُو جُنَّ ، طَلُقَتْ بِلا نِزاعٍ ، وَفِي وَقْتِ الْوُقُوعِ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُها ، يقَعُ في الحال . وهو المذهبُ . جزَم به في ﴿ الشُّرْحِ ﴾، و ﴿ الهِدايةِ ﴾ [٨٧/٣]، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن »، و « الفُروع ِ » . الثَّانى، تَطْلُقُ آخِرَ حَياتِه . جزَم به في « المُنَوِّرِ » .

⁽١) في م: « عقبه » .

⁽۲) في م : « علقت » .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا ، فَشَاءَ ثَلَاثًا ، للسَع طَلُقَتْ ثَلَاثًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، لَا تَطْلُقُ .

الشرح الكبير

٣٦٠٧ – مسألة : (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالَقٌ واحدةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا . فَشَاءَ ثَلاثًا . فَشَاءَ ثَلاثًا فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ) لأَنَّ السَّابِقَ إِلَى الفَهْمِ مِن هذا الكلامِ إِيقاعُ الثَّلاثِ إِذَا شَاءَهَا زِيدٌ ، كَالُو قَال : السَّابِقَ إِلَى الفَهْمِ مِن هذا الكلامِ إِيقاعُ الثَّلاثِ إِذَا شَاءَهَا زِيدٌ ، كَالُو قَال : له عَلَى دِرهم إلَّا أَن يُقِيمَ بَيِّنةً بثلاثة ، و : خُذْ درهمًا إلَّا أَن تُرِيدَ أَكْثرَ منه . ومنه قولُ النبي عَيِّلَةٍ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقِهما . والثَّاني (لا الْخِيَارِ مِنْ أَي أَنْ بِيعَ الْخِيَارِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيه بعدَ تَفَرُّقِهما . والثَّاني (لا تَطُلُقُ) (الذَا شَاءَ ثلاثًا . وهو قولُ أَصْحابِ الشافعيِّ وأَبِي حنيفة) ولَي حنيفة) لأَنْ

الإنصاف

وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . الثَّالثُ ، يتَبَيْنُ حِنْتُه مِن حينَ حلَف . وذكر القاضى ، فى : أنتِ طالِق ثلاثًا وثلاثًا إنْ شاءَ زَيْدٌ . يقَعُ الطَّلاقُ ، وليسَ اسْتِثْناءً . وأمَّا إذا خَرِسَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المَدهبِ ، أنَّ إشارَتَه المَفْهُومَةَ كَنُطْقِه مُطْلَقًا . وقيل : إنْ حصَل خَرَسُه بعدَ يَمِينِه ، فليسَ كَنُطْقِه . وجزَم به المُصَنِّفُ منا ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، كا تقدَّم . وقال النَّاظِمُ : لوقِيلَ بعدَم وُقوع الطَّلاق إذا خَرِسَ أو جُنَّ إلى حين المَوْتِ ، لم يكنْ ببعيدٍ .

قوله: وإنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا ، فَشَاءَ ثَلَاثًا ، طَلُقَتْ ثَلاثًا ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن. وهو المذهب. صحّحه في «المُذْهَب»، و «التَّصْحيحِ». واختارَه أبو بَكْر. وجزَم به في «الوَجيزِ». وقدَّمه في «الخُلاصةِ»،

 ⁽۱) تقدم تخريجه في ۷/۱۱ .
 (۲ - ۲) في م : ﴿ وقال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة : لا تطلق إذا شاء ثلاثا ﴾ .

الله وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . طَلُقَتْ ، وَإِنْ قَالَ لِأُمَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ الله . عَتَقَتْ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَقَعُ الْعِتْقُ دُونَ الطُّلاقِ .

الشرح الكبير الاستِثْناءَ مِن الإثباتِ نَفْيٌ ، فَتَقْدِيرُه : أنتِ طالقٌ واحدةً ، إلَّا أَنْ يَشاءَ زيدٌ ثلاثًا فلا تَطْلُقِي . ولأنَّه لو(١) لم يَقُلْ : ثلاثًا . لَما طَلُقَتْ بمشِيئَتِه ثلاثًا ، فكذلك إذا قال : ثلاثًا ؟ لأنَّه إنَّما ذكرَ الثَّلاثَ صِفَةً لمَشِيئَة زيدِ الرَّافعةِ لطلاق الواحدة ، فيَصِيرُ كما لو قال : أنتِ طالقٌ إلَّا أن يُكَرِّرَ زيدٌ مشِيئتَه ثلاثًا . فأمَّا إن لم يَشَأَ زيدٌ ، أو شاءَ أقلٌ مِن ثلاثٍ ، طَلُقَتْ واحدةً .

٨٠٨ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . طَلُقَتْ . وإِنْ قَالَ لأَمَتِه : أَنْتِ حُرَّةً إِنْ شَاءَ اللهُ . عَتَقَتْ . وحُكِيَ عنه ، أَنَّه يَقَعُ الْعِنْقُ دُونَ الطَّلاقِ) نصَّ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، على وُقوعِ الطَّلاقِ والعِنْقِ ،

الإنصاف و « المُحَرَّرِ »، و « الفُروعِ »، و « الرِّعايتَيْن » . وفِي الآخَرِ ، لا تَطْلُقُ . يعْنِي ، لَا تَطْلُقُ غيرَ الواحِدةِ المُنْجَزَةِ ؛ لأنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ الإثباتِ نَفْيٌ .

فَائِدَةً : وَكَذَا الْحُكْمُ لُو قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ(١) تَشَائِعِي ثَلاثًا . فَشَاءَتْ ثَلَاثًا . ووُقُوعُ الثَّلاثِ هِنا مِنَ المُفْرَداتِ . ونصَّ عليه . وكذا عَكْسُ هذه المُسْأَلَةِ مِثْلُهَا فِي الحُكْمِ ، كَفَوْلِهِ : أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا إِلَّا أَنْ يِشَاءَ زَيْدٌ ، أو تَشائِي واحِدةً . فيشاءُ زَيْدٌ ، أو هي واحِدةً .

قُولُه : وإِنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . طَلُقَتْ ، وإِنْ قال لأُمَتِه : أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . عَتَقَتْ . وكذا لو قدَّم الشَّرْطَ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه في رواية

⁽١) سقط من: الأصل.

في رِواية جماعة ، وقال : ليس هما مِن الأيْمانِ . وبهذا قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومَكْحولٌ ، وقَتادَةُ ، والزُّهْرِئُ ، ومالكُ ، واللَّيْثُ والأوْزَاعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ الطَّلاقَ لايقَعُ ، ولا العَتَاقُ . وهو قولُ طاوُس ، والحكم ، [٧٧/٧ ر] وأبى حنيفة ، والشافعيُّ ؛ لأنَّه علَّقه على مشِيئة لم يُعْلَمْ وُجودُها ، فلم يَقَعْ ، كما لو علَّقه () على مشِيئة زيدٍ ، ولقولِ النبيِّ عَلِيلِيدٍ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثُ » . رواه التِّرْمذِيُّ () ، وقال : حديثُ حسنٌ . ولنا ، ما رَوَى (ابو حَمْزَةً) ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : إذا قال ولنا ، ما رَوَى (ابو حَمْزَةً) ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : إذا قال

الجماعة ؛ منهم ابنُ مَنْصُورٍ ، وحَنْبَلٌ ، والحَسَنُ بنُ ثَوابٍ ، وأبو النَّضْرِ (،) الإنصاف والأَثْرَمُ ، وأبو طالِبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ،

⁽١) في م : ﴿ علقها ﴾ .

⁽٢) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٢ . من حديث أبي هريرة . ولفظ الترمذى : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . لم يحنث » . ثم نقل كلام محمد بن إسماعيل عن الحديث ، والذى حسنه الترمذى حديث ابن عمر بلفظ : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فقد استثنى ، فلا حنث عليه » . انظر : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى $17/7 = 17 \cdot 0$. ومن حديث ابن عمر بنحو ما أخرجه الترمذى ، أخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود $17/7 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 1 \cdot 1$ والنسائى ، في : باب من حلف فاستثنى ، وباب الاستثناء ، من كتاب الأيمان . المجتبى $17/7 \cdot 177 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 1 \cdot 10 \cdot 10$ المن من كتاب النذور والأيمان . سنن المن ماجه $17/7 \cdot 177 \cdot 177$

⁽٣ – ٣) كذا في النسختين والمبدع ٣٦٣/٧ ، وفي المغنى ٤٧٢/١ : « أبو جمرة » . والمرفوع عنه بخلافه ، أخرجه ابن عدى في الكامل ٣٣٢/١ . والبيهقى ، في السنن الكبرى ٣٦١/٧ .

⁽٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ابن أبي الرجال العجلى ، أبو النضر ، روى عن الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة . توفى سنة سبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٠٥/ ، ١٠٦ .

الشرح الكبير الرَّجُلُ لامْرأتِه : أنتِ طالقٌ إن شاء الله . فهي طالقٌ . روَاه أبو حفص ٍ بإِسْنِادِه . وعن أبى بُرْدَةَ نحوُه . ورَوَى ابنُ عمرَ ، وأبو سعيدٍ ، قالا(١) : كُنَّا مَعاشِرَ أُصحابِ رسولِ اللهِ عَلَيْكُم ، نَرَى الاسْتِنْناءَ جائِزًا في كلِّ شيءٍ ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . ذَكَرَه أَبُو الخَطَّابِ . وهذا نقلَّ للإجْماعِ ، فإن قُدِّرَ أَنَّه قُولُ بعْضِهم ، فقد انْتَشَرَ ، ولم يُعْلَمْ (٢) له مُخالِفٌ ، فهو إِجْمَاعٌ ، ولأنَّه آسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلاقِ ، فلم يَصِحُّ ، كقولِه : أنتِ طَالَقٌ ثَلاثًا إِلَّا ثَلاثًا . وَلأَنَّه إِنْشَاءُ حُكْم ِ فِي مَحَلٍّ ، فَلَم يَرْتَفِعْ بِالمَشِيئَةِ ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، أَو نقولُ : إِزَالَةُ مِلْكٍ . فلم يَصِحُّ تَعْلَيقُه على مشِيئَةِ الله ِ، كما لو قال : أَبْرَأْتُك إن شاء الله . أو تَعْليقٌ على ما لا سبيلَ إلى عِلْمِه ، فأَشْبَهَ تَعْلَيْقُه على المُسْتحيلاتِ . والحديثُ لا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنَّ الطَّلاقَ ("والعَتَاقَ") إنْشاءٌ ، وليس بيَمِين ِ حقيقةً ، وإن سُمِّيَ بذلك فَمجازٌ ، لا

و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنتَخَبِ الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وصحَّحه النَّاظِمُ وغيرُه . وقدُّمهِ في ﴿ الهِدايةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و ﴿ الخُلاصةِ ﴾ ، و ﴿ المُعْنِي ﴾ ، و « الشُّرْح ِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فيهما . وقال الخِرَقِيُّ : أكثرُ الرِّواياتِ عن الإمامِ أَحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أَنَّه تُوَقُّفَ عن الجَوابِ . قلتُ : ممَّن نقلَ ذلك ؛ عَبْدُ الله ِ، وصالِحٌ ، وإسْحاقُ بنُ هانِيُّ ، وأبو الحارِثِ ، والفَصْلُ بنُ زِيادٍ ، وإسْماعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ . وحُكِيَ عنه أنَّه يَقَعُ العِتْقُ دُونَ الطَّلاقِ . حكاه عنه بعضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وهو أبو حامِدٍ

⁽١) في النسختين : « قال » .

⁽٢) في م : « يعرف » .

⁽٣ – ٣) سقط من : م .

تُتْرَكُ الحَقِيقَةُ مِن أَجْلِه ، ثم إِنَّ الطَّلاقَ إِنَّما سُمِّى يَمِينًا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلى شَرْطٍ يُمْكِنُ فِعْلُه وَتَرْكُه ، ومُجَرَّدُ قُولِه : أَنتِ طَالَقٌ . ليس بيَمِين حقيقةٌ ولا مَجازًا ، فلم يَكُنْ الاسْتِثْناءُ بعدَ يَمِين . وقولُهم : عَلَّقه على مشِيئةٍ لا تُعْلَمُ . قُلْنا : قد عُلِمَتْ مَشِيئَةُ اللهِ للطَّلاقِ بِمُباشَرَةِ الآدَمِيِّ سَبَبَه . قال لا تُعْلَمُ . قُلْنا : قد عُلِمَتْ مَشِيئَةُ اللهِ للطَّلاقِ بِمُباشَرَةِ الآدَمِيِّ سَبَبَه . قال قَتَادةُ : قد شاءَ اللهُ حينَ أَذِنَ أَنْ تُطَلَّقَ . ولو سَلَّمْنا أَنَّها لم تُعْلَمْ ، لكنْ قد عَلَقَه على شَرْطٍ يَسْتحيلُ عِلْمُه ، فيَكُونُ كَتَعْليقِه على المُسْتحيلاتِ ، يَلْغُو ، ويَقَعُ الطَّلاقُ في الحَالِ . وحُكِي عن أحمد ، أَنَّه يَقَعُ الغِثْقُ دُونَ الطَّلاقِ ، ولطَّلاق ليس وعَلَله أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بأنَّ العِثْقَ للهِ سُبحانه وتعالى ، والطَّلاق ليس هو لله أم يه ولا فيه قُرْبَةً إليه ، ولأنَّه لو قال لأمَتِه : كلُّ وَلَدٍ تَلِدينَه فهو حُرُّ . هو لله إِنَّهُ يَقَالُهُ وَلَدٍ تَلِدينَه فهو حُرُّ .

الإنصاف

الإسفرايني (١) ، ومَنْ تَبِعَه . وقطَع المَجْدُ وغيرُه ، بأنَّ ذلك غَلَطٌ على الإمامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وكذا قال القاضى في « خِلافِه » ، وبَيَّنُوا وَجْهَ الغَلَطِ . وقال في « التَّرْغيبِ » : يقَعُ الطَّلاقُ دُونَ العِنْقِ . وعنه ، لا يقَعان . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ بِناءً على أَنَّهما مِن جُمْلَةِ الأَيْمانِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : يكونُ مَعْناه ، هي طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ الطَّلاقَ بعدَ هذا ، واللهُ لا يشاؤه إلَّا بتَكَلَّمِه بعدَ ذلك . وقال أيضًا : إنْ أرادَ بذلك وُقوعَ الطَّلاقِ عليها بهذا التَّطْليقِ ، طَلُقَتْ ؛ لأَنَّه كَقُولِه : أنتِ طالِقٌ بمَشِيئَةِ اللهِ . وليسَ قُولُه : إنْ شاءَ اللهُ . تعْلِيقًا ، بل تَوْكِيدٌ للوُقوعِ وتَحْقِيقٌ . وإنْ أرادَ بذلك حَقِيقَةَ التَّعْليقِ على مَشِيئَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، لم يقَعْ به الطَّلاقُ حتى يُطَلِّق بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وُقوعَ طَلاقِها الطَّلاقُ حتى يُطَلِّق بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وُقوعَ طَلاقِها الطَّلاقُ حتى يُطَلِّق بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وُقوعَ طَلاقِها الطَّلاقُ حتى يُطَلِّق بعدَ ذلك ، فاإذا طَلَقَها بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وُقوعَ طَلاقِها الطَّلاقُ حتى يُطَلِق بعدَ ذلك ، فاإذا طَلَقَها بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وُقوعَ طَلاقِها الطَّلاقِ حتى يُطَلِّق بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وقوعَ طَلاقِها الطَّلاق حتى يُطَلِّق بعدَ ذلك ، فقد شاءَ اللهُ وقوعَ طَلاقِها المُحْلِق اللهُ السَّمَة اللهُ السَّعُةُ المَّهُ اللهُ السَّمَةِ اللهُ السَّمَةِ اللهُ السَّمَةِ اللهُ السَّمَةُ اللهُ الطَّلَةِ اللهُ المُؤَلِق عَلَيْ اللهُ السَّمَةُ اللهُ السَّمَةِ اللهُ السَّمَةُ اللهُ اللهُ السَّمَةُ السَّمَةُ اللهُ السَّمَةُ المَّهُ اللهُ السَّمَةُ المَّهُ اللهُ السَّمَةُ المَّهُ اللهُ المَلْهِ اللهُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقَةُ المَالِقَةُ اللهُ المِولِي المَالِقُ المَالِقُ المَلْهُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِيقِ المَالِقَةُ المَّهُ اللهُ المَالِقُ المَالِقُ المَلْقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَلْقِهُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَلْقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَلْقُ المَالمَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ المَلْهُ المَالِقُ المَالْقُ المَالِقُ ال

⁽١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، أبو حامد ، الإمام الشافعي شيخ طريقة العراق ، وحافظ المذهب وإمامه ، وجبل من جبال العلم منيع ، وحبر من أحبار الأمة رفيع . توفى سنة ست وأربعمائة . :طبقـات الشافعية ١١/٤ – ٦٠ .

الله ع وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ. طَلُقَتْ . وَإِنْ قَالَ: [٢٣٨] إِنْ لَمْ يَشَأُ الله . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير فهذا تَعْلَيقٌ للحُرِّيَّةِ على المِلْكِ ، وهو صَحِيحٌ ، ولأنْ مَن نَذَرَ العِتْقَ ، لَزِمَه الوَفاءُ به ، ومَنْ نَذَرَ الطَّلاقَ ، لا يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، فكما افْتَرَقَا في النَّذْرِ ، جازَ أن يَفْتَرقَا في اليَمِينِ .

٩ • ٣٦ – مسألة : (وإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ . طَلُقَتْ) ووَافقَ أَصِحابُ الشافعيِّ على هذا ، في الصَّحيحِ مِن المذهبِ ؛ لأنَّه أَوْقعَ الطُّلاقَ ، وعَلَّقَ رَفْعَه بمشِيئَةٍ لم تُعْلَمْ .

· ٢٦١ - مسألة : [٧٧/٧ ط] (وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ يَشَأَ اللهُ) أو : مَا لَمْ يَشَا ۚ اللَّهُ ﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ أحدُهما ، يَقَعُ في الحالِ ؛ لأنَّ وُقوعَ طلاقِها

الإنصاف حِينَتُذُ ، وكذا إِنْ قَصَد بقوْلِه : إِنْ شَاءَ اللهُ . أَنْ يَقَعَ هذا الطَّلاقُ الآنَ ، فإنَّه يكونُ معَلَّقًا أيضًا على المَشِيئةِ ، فإذا شاءَ اللهُ وُقوعَه ، فيقَعُ حِينَئذٍ ، ولا يشاءُ اللهُ وُقوعَه حتى يُوقِعَه ثانيًا . انتهى . قال في « التَّرْغيب » : لو قال : يا طالِقُ إِنْ شاءَاللهُ تُعالَى . تَطْلُقُ ، بل هي أَوْلَى بالوُقوعِ مِن قَوْلِه : إِنْ شَاءَ اللهُ . وَفِي ﴿ الرِّعايةِ ﴾ في ذلك وَجُهان .

قوله : وإنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ . طَلُقَتْ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به في «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : لا تَطْلُقُ .

قوله : وإنْ قال : إنْ لم يشَأُ اللهُ . فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾ ،

إذا لم يَشَأُ اللهُ مُحالٌ ، فَلَغَتْ هذه الصِّفَةُ ، ووَقَعَ الطَّلاقُ . والثانى ، لا يَقَعُ ، بِناءً على تعْليقِ الطَّلاقِ على المُحالِ ، مثلَ قولِه : أنتِ طالقٌ إن جَمَعْتِ بينَ الضِّدَّينِ . أو : شَرِبْتِ الماءَ الذي في الكُوزِ . ولا ماءَ فيه .

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ لَتَدْخُلِنَّ الدَّارَ إِن شَاءَ اللهُ . لَم تَطْلُقُ ، دَخَلَتْ أُو لَم تَدْخُلْ ؛ لأَنَّها إِن دَخَلَتْ فقد فَعَلَتِ المُحْلُوفَ عليه ، وإن لم تَدْخُلْ ، عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ لَم يَشَأَه ؛ لأَنَّه لو شَاءَه لو جِدَ ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ . تَدْخُلْ ، عَلِمْنَا أَنَّ اللهُ لَم يَشَأَه ؛ لأَنَّه لو شاءَه لو جِدَ ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ . وكذلك إِن قال : أنتِ طالقٌ لا تَدْخُلِي الدَّارَ إِن شاءَ اللهُ . لِما ذكرْنا . وإن أُوادَ بالاسْتِثْنَاءِ والشَّرْطِ رَدَّهُ إِلَى الطَّلاقِ دُونَ الدُّخولِ ، خُرِّ جَ فيه مِن الخِلافِ ما ذكرْنا في المُنْجَزِ . وإن لم تُعْلَمْ نِيَّتُه ، فالظَّاهِرُ رُجوعُه إلى الطَّلاق ، ويَحْتَمِلُ أَن يَرجِعَ إلى الطَّلاق .

١ ١ ٣٦ - مسألة : (وإن قالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنْتِ طالقٌ إِنْ شَاءَ

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ؛ أحدُهما ، يقَعُ . وهو المذهبُ ؛ لتضادِّ الشَّرْطِ والجَزاءِ ، فلَغَى تعْلِيقُه ، بخِلافِ المُسْتَحيل . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « مُنتَخَبِ الأَدَمِيِّ البَعْدادِيِّ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يقَعُ . اختارَه القاضي . ذكره في « المُسْتَوْعِب » .

فَائدة : وكذا اللَّحُكَّمُ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : أنتِ طالِقٌ ، ما لم يشَأَ اللهُ . قوله : وإنْ قال : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ – أو قال : أنتِ طالِقٌ وله :

الشرح الكبير اللهُ . فَدَخَلَتْ ، فهل تَطْلُقُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ) إحْدَاهما ، يَقَعُ الطَّلاقُ بدُخول الدَّار ، ولا يَنْفعُه الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ والعَتاقَ ليسامِن الأيْمانِ ، ولِما ذَكَرْناه فيما إذا قال : أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله . والثانيةُ ، لا تَطْلُقُ . وهو قولُ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ لأَنَّه(١) إذا عَلَّقَ الطَّلاقَ بشَرْطٍ صارَ يَمِينًا وحَلِفًا ، فَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ فيه ، لعُموم ِ قولِه عليه السلامُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين ٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » (٢) . وفارَقَ إذا لم يُعَلِّقُه ، فإنَّه ليس

الإنصاف إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ - فدخَلَتْ ، فهل تَطْلُقُ ؟ على رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهداية »، و « المُسْتَوْعِب »، و « الكافِي »، و « المُغْنِي »، و « المُحَرَّر »، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى » ؛ إحْداهما ، لا تَطْلُقُ . صحَّحه ف ﴿ التَّصْحيحِ ﴾ ، وقال : لا تَطْلُقُ مِن حيثُ الدَّليل ِ . قال : وهو قولُ مُحَقِّقِي الأصحابِ . وجزَم به في « مُنتَخَب [٨٨/٣] الأَدَمِيِّ البَغْدادِيِّ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تَطْلُقُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحه في « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » . "قال ابنُ نَصْرِ اللهِ في « حَواشِيه » : أَصَحُّهما تَطْلُقُ^٣ . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » .

تنبيه: قال في «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايةِ»، و «النَّظْــمِ»، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم : إنْ نوَى رَدُّ المَشِيئَةِ إلى الفِعْلِ ، لم يقَعْ ، كقوْلِه :

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٣ .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل.

الإنصاف

بيَمِينٍ ، فلإ يَدْخُلُ في العُمُومِ .

أنتِ طَالِقٌ لا فَعَلْتُ ، أو لأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ . وإلّا فروايَتان . ('قال ابنُ نَصْرِ اللهِ في « حَواشِيه » : وفيه نظر . يعْنِي ، في عدّم الوُقوع إذا نوى رَدَّ المَشِيئة إلى الفِعْل ؛ لأَنّه علَّقه على فِعْل يُوجَدُ بمَشِيئة الله ، وقد وُجِدَ بمَشِيئة الله ، فما المانِعُ مِن وُقوعِه ؟ انتهى () . وقد حرَّرَ العَلَّامَةُ ابنُ رَجَب ، في هذه المَسْأَلَة ، وفي صِيغة القَسَم ، كقوْلِه : أنت طالِقٌ (٢) لا تَدْخُلِين الدَّارَ إِنْ شَاءَ الله . أو : أنت طالِقً لتَدْخُلِنَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ الله . أو : أنت طالِق في المَسْأَلَة مُطْلَقًا ؛ سواءً كان الحَلِفُ بصِيغة القَسَم ، أو بصِيغة الجَزاء . وهذه الطَّرِيقَةُ مُقْتَضَى (٢) كلام أكثر المُتقَدِّمِين ؛ كأبي بَكْم ، والقاضي ، وابن عقيل ، وغيرِهم .

الطَّريقَةُ الثَّانيةُ ، أَنَّ الرِّوايتَيْن في الحَلِف بصِيغَة القَسَم ، وفي التَّعْليق على شَرْطٍ يُقْصَدُ به وُقوعُ الطَّلاق بَتَّةً . يُونَ التَّعْليقِ على شَرْطٍ يُقْصَدُ به وُقوعُ الطَّلاق بَتَّةً . وهذه الطَّريقَةُ اخْتِيارُ الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، وهو مُقْتَضَى كلام كثيرٍ مِنَ الأصحاب .

الطَّريقةُ الثَّالِثةُ ، أَنَّ الرِّوايَتَيْن في صِيغَةِ التَّعْليقِ إِذَا قصدَ رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الطَّلاقِ ، أَو أَطْلَقَ ، فأمَّا إِنْ ردَّ المَشِيئَةَ إِلَى الفِعْلَ ، فإنَّه ينْفَعُه قوْلًا واحِدًا . وكذا إِنْ حلَف بصِيغَةِ القَسَمِ ، فإنَّه ينْفَعُه الاسْتِثْناءُ ، قوْلًا واحِدًا . وهي طريقةُ صاحِبِ « المُحَرَّدِ » ، و « النَّظمِ » ، و « الفُروع » ، وغيرهم ، كما تقدَّم .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في : الأصل ، ط (الحظ) .

الإنصاف

الطَّريقةُ الرَّابعةُ ، أَنَّ الرِّوايتَيْن في صُورَةِ التَّعْليقِ بالشَّرْطِ إِذَا لَم يرُدَّ المَشِيئةَ إِلَى الطَّلاقِ ، فإنْ ردَّها إِلَى الطَّلاقِ ، فهو كَالو نَجَزَ الطَّلاقَ واسْتَثْنَى فيه . وهي طَرِيقةُ صاحب (المُعْنِى) . وإنْ أَطْلقَ النَّيَّةَ ، فالظَّاهِرُ رُجوعُه إلى الفِعْل دُونَ الطَّلاقِ ، ويَحْتَمِلُ عَوْدَه إِلَى الفِعْل ، نَفَعه ، قوْلًا واحدًا . ويَحْتَمِلُ عَوْدَه إِلَى الطَّلاقِ ، وإنْ رَدَّ المَشِيئةَ إلى الفِعْل ، نَفَعه ، قوْلًا واحدًا . وهذه الطَّريقةُ تُوافِقُ طريقةَ صاحب (المُحَرَّر) ، إلَّا أَنَّها مُخالِفَةٌ لها في أنَّه إذا عادَ الاَسْتِثْناءُ إلى الطَّلاقِ ، لم ينْفَعْ ، كَالا ينْفَعُ في المُنْجَزِ ، وهو الذي ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . وهو واضِحٌ .

الطَّريقةُ الخامسةُ ، أنَّ الرِّوايتَيْن مَحْمُولَتان على اخْتِلافِ حَالَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ نَفْيًا ، لم تَطْلُقْ ، نحو أنْ يقولَ : أنتِ طالِقٌ إِنْ لم أَفْعَلْ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ . فلم يَفْعُلْه ، فلا يحْنَثُ . فإنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، حَنِثُ ، نحو : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ إِنْ يَفْعُلْه ، فلا يحْنَثُ . فإنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، حَنِثُ ، نحو : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ . وهي طَريقَةُ صاحبِ « التَّلْخيصِ » . قال في « القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : شاءَ اللهُ . وهي طُريقةُ صاحبِ « التَّلْخيصِ عن الإمامِ أحمد ، رَحِمَه اللهُ .

الطَّريقةُ السَّادِسَةُ ، طرِيقةُ القاضى في ﴿ الجامعِ الكَبِيرِ ﴾ فإنَّه قال : عندِي فيها تَفْصِيلٌ . ثم ذكر ما مَضْمُونُه أنَّه إذا لم تُوجَدِ الصِّفَةُ التي هي الشَّرْطُ المُعَلَّقُ على الطَّلاقِ ، انْبَنَى الحُكْمُ على عِلَّةِ وُقوعِ الطَّلاقِ المُنْجَزِ المُسْتَثْنَي فيه ، فإنْ قُلْنا : العِلَّةُ أَنَّه علَّقه بمَشِيعَةٍ لا يَتَوَصَّلُ إليها ، لم يقَعْ . روايةً واحِدةً ؛ لأنَّه علَّقه بصِفَتَيْن ؛ العِلَّةُ أَنَّه علَّقه بمَشِيعَةٍ لا يتوَصَّلُ إليها ، لم يقعْ . ووايةً واحِدةً ؛ لأنَّه علَّقه بصِفَتَيْن ؛ والأُخْرَى ، المَشِيعَةُ . وما وُجِدَتَا فلا يحْنَثُ . وإنْ قُلْنا : العِلَّةُ عِلْمُنا بوُجُودِ مَشِيعَةِ اللهِ تعالى لوُجُودِ لَفْظِ الطَّلاقِ . انْبَنَى على أَصْل آخَرَ ، وهو ما إذا علَّق الطَّلاق بصِفَتَيْن ، مِثْلَ أَنْ يقولَ : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وشاءً لَيْدً ، فهل يقعُ الطَّلاقُ ؟ على روايتَيْن . كذا هنا يُخَرَّبُ على رؤايتَيْن . كذا هنا يُخرَّبُ على رؤايتَيْن . وأمَّا إنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ ، وهي دُحُولُ الدَّارِ ، فإنَّه يَنْبَنِي على التَّعْلِيلَيْن على التَّعْلِيلَيْن . وأمَّا إنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ ، وهي دُحُولُ الدَّارِ ، فإنَّه يَنْبَنِي على التَّعْلِيلَيْن . وأمَّا إنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ ، وهي دُحُولُ الدَّارِ ، فإنَّه يَنْبَنِي على التَّعْلِيلَيْن

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ . أَوْ : مَشِيئَتِهِ . طَلُقَتْ فِي الْحَالِ . اللَّهُ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ . دُيِّنَ ، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٣٦١٢ – مسألة : (وإن قال : أنْتِ طالقٌ لرِضَا زَيْدٍ . أو : مَشِيئَتِه . طَلُقَتْ فَى الْحَالِ) لأَنَّ مَعْناه : أنتِ طالقٌ لِكَوْنِه قد شاءَ ذلك ، أو رَضِيَه ، كَقَوْلِه : هو حُرُّ لَوَجْهِ اللهِ ، أو لرِضَا الله (فإن قال : أردْتُ به الشَّرْطَ . دُيِّنَ) قال القاضى : ويُقْبَلُ فى الحُكْم ِ ؛ لأَنَّه مُحْتَمِلٌ ، فإنَّ به الشَّرْط ، كقولِه : أنتِ طالقٌ للسُّنَّة . وهذا أظْهَرُ الوَجْهَيْنِ فَلك يُسْتَعْمَلُ للشَّرْط ، كقولِه : أنتِ طالقٌ للسُّنَّة . وهذا أظْهَرُ الوَجْهَيْنِ فَلك يُسْتَعْمَلُ للشَّرْط ، كقولِه : أنتِ طالقٌ للسُّنَّة . وهذا أظْهَرُ الوَجْهَيْنِ فَلَا للسَّافعيِّ . والوَجْهُ الثاني ، لا يُقْبَلُ ؛ لأَنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ .

الإنصاف

أيضًا ، فإنْ قُلْنا : قد عَلِمْنا مَشِيئَةَ الطَّلاقِ . وقَع رِوايةً واحِدةً ؛ لُوجودِ الصِّفَتَيْن جميعًا ، وإنْ قُلْنا : لم نَعْلَمْ مَشِيئَتَه . انْبَنَى على ما إذا علَّقَه على صِفَتَيْن ، فُوجِدَتْ إِحْداهما ، ويُخَرَّجُ على الرِّوايتَيْن .

الطَّريقةُ السَّابعةُ ، طَريقةُ ابنِ عَقِيلٍ في « المُفْرَداتِ » فإنَّه جَعَل الرِّوايتَيْن في وُقوعِ الطَّلاقِ بدُونِ وُجودِ الصِّفَةِ ، فأمَّا مع وُجودِها ، فيقَعُ الطَّلاقُ قوْلًا واحِدًا . قالَه في « القواعِدِ الأصُولِيَّةِ » . وهي أَضْعَفُ الطُّرُقِ ، وذكر فسادَها مِن وَجْهَيْن .

قوله: وإنْ قال: أَنْتِ طَالِقٌ لرِضَا زَيْدٍ ، أَوْ مَشِيئَتِه . طَلُقَتْ فى الحَالِ – بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه – فإنْ قال: أَرَدْتُ الشَّرْطَ . دُيِّنَ ، وهل يُقْبَلُ فى الحُكْم ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . عندَ الأكثرِ . وهما وَجْهان فى « الرِّعايتَيْن » . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « شَرْحِ

فصل: فإن قال: أنتِ طالقٌ إِن أَحْبَبْتِ . أو : إِن أَرَدْتِ . أو : إِن أَرَدْتِ . أو : إِن أَنْ هُلُهُ الطَّلاقُ بِقَوْلِها بِلِسانِها : قد أَحْبَبْتُ . أو : كَرِهْتُ ؛ لأَنَّ هذه المعانى فى القَلْبِ ، لا يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليها إلَّا مِن قِبَلِها ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بقولِها ، كالمشِيئة . ويَحْتَمِلُ أَن يَتعلَّقَ الحُكْمُ بقولِها ، كالمشِيئة . ويَحْتَمِلُ أَن يَتعلَّقَ الحُكْمُ بما فى القَلْبِ مِن ذلك ، ويكونَ اللسانُ دليلًا عليه . فعلى هذا ، الحُكْمُ بما فى القَلْبِ مِن ذلك ، ويكونَ اللسانُ دليلًا عليه . فعلى هذا ، لو أقرَّ الزَّوْجُ بو جودِه ، وَقَعَ طلاقُه وإِن لم يَتَلَقَّظْ (") به ، ولو قالتْ : أَنا أُحِبُ ذلك . ثم قالتْ : كنتُ كاذِبةً . لم [٢٨/٧ و] تَطْلُقُ .

الإنصاف

ابن مُنَجَّى »؛ إحداهما ، يُقْبَلُ فى الحُكْم . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهب . احْتارَه القاضى . قال فى « الفُروع ِ » : قُبِلَ حُكْمًا على الأصحِّ . وصحَّحه فى « التَّصْحيح ِ » ، و « النَّظْم ِ » . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُنَوِّر » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الشَّارِحُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّر ِ » ، و « الحاوِى الصَّغِير ِ » ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه الشَّارِحُ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْبَلُ . جزَم به فى « الوَجيز ِ » ، و « تَجْريدِ العِناية ِ » . قال الأَدَمِىُّ فى « مُنتَخَبه » : دُيِّنَ باطِنًا .

فَائدة : لو قال : إِنْ رَضِى أَبُوكِ فأنتِ طالِقٌ . فقال : ما رَضِيتُ . ثم قال : رَضِيتُ . ثم قال : رَضِيتُ . طَلُقَتْ ؛ لأَنَّه مُعَلَّقٌ (٢) ، فكان مُتَراخِيًا . ذكرَه في (الفُنونِ » . وقال : قال قوْمٌ : ينْقَطِعُ بالأُوَّلِ . ولو قال : إِنْ كانَ أَبُوكِ يَرْضَى بما فَعَلْيِه ، فأنتِ اللهُ وَمْ : ينْقَطِعُ بالأُوَّلِ . ولو قال : إِنْ كانَ أَبُوكِ يَرْضَى بما فَعَلْيِه ، فأنتِ اللهُ على اللهُ على اللهُ على اللهُ على اللهُ على اللهُ على إِنْ كانَ أَبُوكِ راضِيًا به . لأَنَّه ماض . وضًا مُسْتَقْبَلِ وقد وُجِدَ ، بخِلافِ : إِنْ كانَ أَبُوكِ راضِيًا به . لأَنَّه ماض .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : « تتلفظ » .

⁽٣) في : الأصل ، ط : « مطلق » .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَدِّبَكِ اللهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ اللّهَ وَأَلْ وَاللّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالْتُ : أَنَا أُحِبُّهُ. فَقَدْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَهُ بِقَلْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ : أَنَا أُحِبُّهُ. فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهَا. وَقَالَ الْقَاضِي : تَطْلُقُ. وَالْأَوْلَى أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِذَا كَانَتْ كَاذِبَةً.

الشرح الكبير

٣٦١٣ – مسألة : (وإنْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ تُحِبِّين أَنْ يُعَذِّبِكِ الله بِالنَّارِ فَالَتْ . أَنَا أُحِبُهُ . فقد فأنْتِ طالقٌ . أو قَالَ : إِنْ كُنْتِ تُحبِّينه بِقَلْبِكِ . فَقَالَتْ : أَنَا أُحِبُهُ . فقد توقّف أحمدُ عنها) وسُئِلَ فلم يُجِبْ فيها بشيء ، وفيها احْتِما لانِ ؟ أحدُهما ، لا تَطْلُقُ . وهو قولُ أَبِي ثَوْرٍ ؟ لأنَّ الحبَّة في القلْبِ ، ولا تُوجَدُ مِن أحدٍ مَحَبَّةُ ذلك ، وخبرُها بحبِّها له كذبٌ معلومٌ ، فلم يصحَّ دليلًا على ما في قلْبِها . والاحتِمالُ الثَّاني ، تَطْلُقُ . قالَه القاضي . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْي ؟ لأنَّ ما في القلب لا يُوقَفُ عليه إلَّا مِن لَفْظِها ، فاقْتَضَى تَعْلِيقَ الحُكْم بِلَفْظِها به ، كاذبةً كانتْ أو صادقةً ، كالمَشيئة . ولا فَرْقَ بينَ الحُكْم بِلَفْظِها به ، كاذبةً كانتْ أو صادقةً ، كالمَشيئة . ولا فَرْقَ بينَ الحُكْم بلَفْظِها به ، كاذبةً كانتْ أو صادقةً ، كالمَشيئة يَوبِينَه بقلْبِك . لأنَّ الحُبَّةَ لا تكونُ إلَّا بالقلْبِ . قال شيخُنا : (والأَوْلَى أنَّها لا تَطْلُقُ إذا كانت الحُبَّة لا تكونُ إلَّا بالقلْبِ . قال شيخُنا : (والأَوْلَى أنَّها لا تَطْلُقُ إذا كانت

الإنصاف

قوله: وإنْ قال: إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بُالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ قال: إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَه بِقَلْيِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ: أَنَا أُحِبُه . فقد توَقَّفَ أَحمدُ عنها - وقال: دَعْنا مِن هذه المَسائل . وكذا قال في « الهداية » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و وقال: دَعْنا مِن هذه المَسائل . وكذا قال في « الهداية به ، و « المُسْتَوْعِب » ، وغيرهما - وقال القاضى: تَطْلُقُ . وذكرَه ابنُ عَقِيلٍ مذهبنا ومذهبَ العُلمَاءِ كَافَّةً ، سِوَى محمدِ بن الحَسن . وجزَم به في « الوجيز » . واقتصر عليه في « الخُلاصة » ، في الأُولَى ، وصحَّحه في الثَّانية . وقدَّمه في « الرَّعايتَيْن » ، « الخُلاصة » ، في الأُولَى ، وصحَّحه في الثَّانية . وقدَّمه في « الرَّعايتَيْن » ،

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ : إذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إذَا رَأَيْتِ الْهِلَالَ . طَلُقَتْ إِذَا رُئِيَ ،..

الشرح الكبير

كاذبةً) وهذا الاحتمالُ الأوَّلُ . والله أعلمُ .

فصلٌ في مسائلَ متفرِّقة : (إذا قال: أنتِ طالقٌ إذا رأيت الهلالَ . طَلُقَتْ إِذَا رُئِيَ ﴾ في أوَّلِ الشَّهْرِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَطْلُقُ حتى يَراهُ(١) ؟ لأنَّه عَلَّقَ الطَّلاقَ بِرؤيةِ نفْسِه ، أَشْبَهَ تعْليقُه على رُؤيةِ

الإنصاف و « الحاوِي » . وقال المُصَنِّفُ هنا : والأَوْلَى أنَّها لا تَطْلُقُ إذا كانتْ كاذِبَةً . وهو المذهبُ . قدَّمه في « الفُروعِ » . وجزَم به في « النَّظْم » . واخْتارَه ابنُ عَقِيل ، وقال : لاسْتِحالَتِه عادةً ، كقوْلِه : إِنْ كُنْتِ تَعْتَقِدينَ أَنَّ الجَمَلَ يَدْخُلُ فِي خُرْمٍ الإِبْرَةِ فَأُنْتِ طَالِقٌ . فقالتْ : أَعْتَقِدُه . فإنَّ عَاقِلًا لا يُجَوِّزُه ، فَضَّلًا عَنِ اعْتِقادِه . وقيل : لا تَطْلُقُ مُطْلَقًا . ذكَرَه في « الرِّعايةِ » . وقيل : لا تَطْلُقُ في قولِه : إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَه بِقَلْبِكِ . وإنْ طَلُقَتْ في الأُولَى . وهو احْتِمالٌ في ﴿ الهِدايةِ ﴾ .

فِائدتان ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : إِنْ كُنْتِ تَبْغُضِين الجَنَّةَ فَأُنْتِ طَالِقٌ . فقالت : أَنَا ٱبْغَضُها . وكذا لو قال : إِنْ كُنْتِ تَبْغُضِينَ الحَياةَ . ونحوَ ذلك ممَّا يعْلَمُ أنَّها تُحِبُّه . قالَه في ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ . الثَّانيةُ ، لو قالتِ امْرَأْتُه : أُريدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي . فقال : إِنْ كُنْتِ تُرِيدِين . أو : إذا أَرَدْتِ أَنْ أَطَلَّقَكِ ، فأنْتِ طالِقٌ . فظاهِرُ الكَلامِ يقْتَضِي أنَّها تَطْلُقُ بإرادَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، ودَلالَةُ الحالِ على أنَّه أرادَ إيقاعَه ، للإِرادَةِ التي أُخْبَرَتُه بها . قالَه ابنُ عَقِيلٍ في ﴿ الْفُنُونِ ﴾ . ونصَر الثَّانيَ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّم ، رَحِمَه اللهُ ، في ﴿ إعْلامِ المُوَقِّمِينَ ﴾ .

قوله : فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ . إذا قال : أنتِ طالِقٌ إذا رَأَيْتِ الهلالَ . طلُقَتْ

⁽١) في م : (تراه) .

زيدٍ . ولَنا ، أَنَّ الرُّؤْيَةَ للهلالِ (') في عُرْفِ الشَّرْعِ العلمُ به في أوَّلِ الشَّهرِ ؛ بدليلِ قولِه عليه الصلاة والسَّلامُ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، الشَّهرِ ؛ بدليلِ قولِه عليه الصلاة والسَّلامُ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَ فُطِرُوا » (') . والمُرادُ به رُؤْيَةُ البعض وحصولُ العلمِ ، فانصرفَ لَفظُ الحالِفِ إلى عُرْفِ الشَّرْعيَّةِ ، لا إلى الدُّعاءِ . وفارَقَ رُؤْيَةَ طالقٌ . فإنَّه لم يَثْبُتُ له عُرْفَ شَرْعِيُّ يُخالِفُ الحقيقة . وكذلك لو لم يَرَه أحدٌ ، لكنْ ثَبَتَ الشَّهرُ بتَمامِ العَدْدِ طَلُقَتْ (') ؛ لأنَّه قد عُلِمَ طُلوعُه (إلَّا أن يَنْوِى حقيقة رُؤْيَتِها) فلا تَطْلُقُ حتى تَرَاه ، ويُقْبَلُ قولُه في ذلك ؛ لأَنَّها رُؤْية حقيقة . وتَتعلَّقُ الرُّؤْية بعدَ الغُروبِ ، فإن رأتْ قبلَ ذلك لم رُؤيةٌ حقيقة . وتَتعلَّقُ الرُّؤْية بعدَ الغُروبِ ، فإن رأتْ قبلَ ذلك لم تَطْلُقُ ؛ لأَنَّ هلالَ الشَّهْرِ ما كانَ في أوَّلِه ، ولأَنَّا جَعَلْنا رُؤيةَ الهِلالِ عبارة عن دُخولِ أوَّلِ (') الشَّهْرِ . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ برؤيَتِه قبلَ الغُروبِ ؛ لأَنَّه عن دُخولِ أوَّلِ (') الشَّهْرِ . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ برؤيَتِه قبلَ الغُروبِ ؛ لأَنَّه عن دُخولِ أوَّلِ (') الشَّهْرِ . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ برؤيَتِه قبلَ الغُروبِ ؛ لأَنَّه عن دُخولِ أوَّلِ (') الشَّهْرِ . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ برؤيَتِه قبلَ الغُروبِ ؛ لأَنَّه

الإنصاف

إذا رُئِي - أو أَكْمَلَتِ العِدَّةَ - إِلَّا أَنْ يَنْوِى حَقِيقَةَ رُوْيَتِهَا ، فَلَا يَحْنَثُ حتى تَرَاهُ . إذا نَوَى حقِيقَةَ رُوْيَتِهَا لَم يحْنَثُ حتى تَراه . بلا نِزاع أَعْلَمُه ، ويُدَيَّنُ بلا نِزاع ، ويُقْبُلُ قولُه في الحُكْم . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . قال في « الفُروع » : قُبِلَ حُكْمًا على الأصحِّ . وجزَم به في « المُعْنِي »، و « الشَّرْح »، و « الوَجيز »، و غيرهم . وصحَّحه في « المُذْهَبِ » . وعنه : لا يُقْبَلُ . وأَطْلَقهما في «الهِداية»، و « الخُلاصة »، و « الرِّعايتين »، و « الحاوى الصَّغِير »، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : يُقْبَلُ بقَرِينَة .

⁽١) سقط من : م .

⁽۲) تقدم تخريجه في ۳۲۷/۷ .

يُسَمَّى رُؤْيةً ، والحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ به فى الشَّرْعِ (') . فإن قال : أَرَدْتُ إِذَا رَأَيتُه أَنَا بَعَيْنى . فلم يَرَه حتى أَقْمَرَ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأَنَّه ليس بهلالٍ . واختُلِفَ فيما يَصِيرُ به قَمَرًا ، فقِيلَ : بعدَ ثالثةٍ . وقيلَ : إذا اسْتدارَ . وقيل : إذا بَهَرَ ضَوْؤُه .

فصل: قال أحمدُ: إذا قال لها: أنتِ طالقٌ ليلةَ القَدْرِ. يَعْتَزِلُها إذا دخلَ العَشْرُ وقبلَ العَشْرِ، أهلُ المدينةِ يَرَوْنَها في السَّبْعَ عشرةَ، إلَّا أَنَّ الثَّابِتَ

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهرُ قوْلِه : طَلُقَتْ إذا رُئِيَ الهِلالُ . أَنَّها تَطْلُقُ إذا رُئِيَ ؛ سواءٌ رُئِيَ قبلَ الغُروبِ أو بعدَه . وهو أحدُ الوَجْهَيْن ، وهو احْتِمالٌ في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، أَنَّها لا تَطْلُقُ إلَّا إذا رُئِيَ بعدَ الغُروبِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايةِ » ، و « الخاوِي » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْري » . الثَّاني ، تقدَّم في أوَّلِ كتابِ الصِّيامِ ، إذا قال : أنتِ طالِقً و « اللَّمْذِ . متى تَطْلُقُ .

فوائد ؛ إحداها ، لو لم يُرَ الهِ لالُ حتى أَقْمَرَ ، لم تَطْلُقْ ، وهل يُقْمرُ بعدَ ثالثة و قدّمه في « الرِّعاية الكُبْرى » – أو باستدارته ، أو بِبَهْرِ صَوْئِه ؟ فيه ثلاثة أقوال . قال القاضى : لا يَبْهَرُ ضَوْوه إلَّا في اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ . حَكَاه عن أَهْلِ اللَّغَةِ . وأَطْلَقَهُنَّ في « الكافِي »، و « الشَّرْح به، و « الفُروع به . التَّانيةُ ، لو قال : إنْ رأيتِ فُلانًا فأنتِ طالِقٌ . فرَأتُه ولو مَيتًا ، طَلُقَتْ ، ولو رَأتُه في ماء أو في زُجاجٍ شفَّافٍ ، طَلُقَتْ ، إلا مع نِيَّةٍ أو قرينَةٍ ، ولو رَأتُه مُكْرَهَةً ، لم تَطْلُقْ على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . وقيل : تَطْلُقُ . ولو رَأَتْ خيالَه في ماء أو مِرْآةٍ ، لم تَطْلُقْ ،

⁽١) في م : « الشهر » .

وَإِنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَتْنِي بِقُدُوم أَخِي فَهِيَ طَالِقٌ . فَأَخْبَرَهُ بِهِ امْرَأَتَاهُ ، اللَّهَ طَلُقَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّادِقَةَ وَحْدَهَا ، فَتَطْلُقُ وَحْدَهَا .

عن النبيِّ عَلِيْكُ إِنَّهُ الْمَرَ الْمُواخِرِ . إِنَّمَا أَمَرُهُ بَاجْتِنَابِهَا في الشرح الكبير العَشْرِ الأواخِرِ () ، العَشْرِ الأواخِرِ () ، العَشْرِ الأواخِرِ () ، فيحْتَمِلُ أَنَّ النبيَّ عَلِيْكُ أَمَّرَ بَانْتَهَاسِ ليلةِ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِر () ، فيحْتَمِلُ أَنْ اللهُ على سبيل فيحْتَمِلُ أَنْ اللهُ على سبيل الاحتياطِ ، ولا يتَحَقَّقُ حِنْتُهُ إِلَى آخِرِ ليلةٍ مِنَ الشَّهْرِ ؛ لاحْتِمالِ أَن تكونَ هي تلك اللَّيلة .

عَلَمُ بَشَرَنْنِي بَقُدُوم أَخِي فَهِي طَالَقٌ . فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأْتَاهُ ، طَلُقَتِ الأُولَى مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ هِي طَالَقٌ . فأخْبَرَتْهُ امْرَأْتَاهُ ، طَلُقَتِ الأُولَى مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ هِي الصَّادِقَةَ وَحْدَها ، فَتَطْلُقُ وَحْدَها) إِنّما طَلُقَتِ الأُولَى وحدَها ؛ لأَنَّ التَّبْشِيرَ خَبَرُ صِدْق ، تَتَغَيَّرُ به بَشَرَةُ الوَجْهِ مِن سُرورٍ أَو غَمِّ ، وقد حصَلَ التَّبْشِيرَ خَبَرُ صِدْق ، وقد حصَلَ بخبرِ الأُولَى ، واشْتَرَطْنا صِدْقَها ؛ لأَنَّه متى عُلِمَ أَنَّه كَذَبِّ زالَ السُّرورُ ، بخبرِ الأُولَى ، واشْتَرَطْنا صِدْقَها ؛ لأَنَّه متى عُلِمَ أَنَّه كَذَبِّ زالَ السُّرورُ ،

الإنصاف

الثَّالثةُ ، ظاهِرُ قَوْلِه : وإِنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَتْنِي بَقُدُومٍ أَخِي فَهِي طَالَقٌ . فَأَخْبَرَتُه به امْرَأَتاه ، طَلُقَتِ الأُولَى منهما ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الثانيةُ هِي الصَّادِقَةَ وَحْدَها ، فَتَطْلُقَ وَحْدَها . أَنَّه لو أَخْبَرَتاه معًا تَطْلُقان . وهو صحِيحٌ ، لا أعلمُ فيه خِلافًا .

ولو جالَسَتْه وهي عَمْياءُ ، لم تَطْلُقْ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَطْلُقُ . وأَطْلَقهما في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » .

⁽١) تقدم تخريجه في ٧/٧ه. .

⁽٢) بعده في م : (يكون) .

الله وَإِنْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَ تْنِي بِقُدُومِهِ فَهِيَ طَالِقٌ . فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي . وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ تَطْلُقَانِ .

الشرح الكبير فإن كانتِ الثَّانيةُ هي الصَّادقة ، طَلُقَتْ وحدَها ؛ لأنَّ السُّرورَ إنَّما حصَلَ بخَبَرِهَا ، هذا إذا أُخْبَرَتْه إحْدَاهما بعدَ الأُخْرَى ، وإن بَشَّرَه بذلك اثْنَتانِ ، أُو ثَلَاثٌ ، أُو أَرْبِعٌ دَفْعَةً واحدةً ، طَلُقْنَ كُلُّهِنَّ ؛ لأَنَّ ﴿ مَنْ ﴾ تَقَعَ على الواحدَةِ(١) فما زادَ ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾(٢) . وقال : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نَّوْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْن ﴾^٣ .

• ٣٦١٥ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَتْنِي بِقُدُومِهِ فَهِيَ طَالَقٌ . فكذلك عندَ القاضي) تَطْلُقُ المُخْبرَةُ الأولَى إِن كانتِ صادِقَةً ، وإن كانت كَاذَبَةً ، احْتَمَلَ أَن (ْ) تَطْلُقَ ؛ (ْ لأَنَّ الخَبرَ ما يدخِلُه الصِّدْقُ والكَذِبُ . اخْتَاره أبو الخَطَّابِ. ويَحْتَملُ أن لا تَطْلُقَ ، وهو ظاهرُ كلام

الإنصاف

قُولُه : وإِنْ قَالَ : مَن أُخْبَرَتْنِي بِقُدُومِهِ فَهِي طَالِقٌ . فَكَذَلْكُ عَنْدَ القَاضِي . يَعْنِي ، أَنَّ حُكْمَها حُكْمُ المَسْأَلَةِ التي قبلَها مِنَ التَّفْصِيلِ والحُكْم ِ . وكذا قال في « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وغيرِهم . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدُّمه في « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وعندَ أبي الخَطَّابِ ، إِنْ أَخْبَرَتَاه ، وقَع الطَّلاقُ بهما على الأَحْوالِ الثَّلاثَةِ ؛ لأنَّ الخَبَرَ يدْخُلُه

⁽١) في م : ﴿ الواحد ﴾ .

⁽٢) سورة الزلزلة ٧ ، ٨ .

⁽٣) سورة الأحزاب ٣١ .

⁽٤) بعده في م : (لا) .

⁽٥ - ٥) سقط من : م .

القاضى ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِه أَنَّه أرادَ : مَن أَعْلَمَتْنِي . ولا يحْصُلُ إلَّا بِالصِّدْقِ ، ولذلك لو قال : مَن بَشَّرَتْنِي بقُدومِه فهى طالقٌ . لم تَطْلُقِ الكَاذِبَةُ ، وإن كان السَّرورُ يحْصُلُ ('به عندَه') إذا جَهِل كَذِبهَا . وإن أَخْبَرَتْه أُخْرَى ، طَلُقَتْ في قولِ أبى الخَطَّابِ ؛ لأَنَّها مُخْبِرَةٌ ، ولم تَطْلُقْ عندَ القاضى الثَّانيةُ ولا الكاذبةُ ، كالبشارةِ سواءً .

فصل: إذا قال: أوَّلُ مَن يَقُومُ مِنكُنَّ فهى طالقً. أو قال لِعَبيدِه: أوَّلُ مَن قَامَ مِنْكُم فهو حُرُّ. فقامَ الكُلُّ دَفْعةً واحدةً ، لم يَقَعْ طلاق ولا عِنْقٌ ؛ لأَنَّه لا أوَّلَ فيهم. وإن قامَ واحدٌ أو واحدةٌ ، و لم يَقُمْ بعدَه أحدٌ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، يقَعُ الطَّلاقُ أو العِنْقُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ (ما لم احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، يقعُ الطَّلاقُ أو العِنْقُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ (ما لم يَسْبِقُه شيءٌ ، وهذا كذلك . والثانى ، لا يقعُ طلاق ولا عِنْقٌ ؛ لأنَّ الأوَّلَ (ما كالوُّل على ما كان بعدَه شيءٌ ، ولم يُوجَدْ . فعلى هذا ، لا يُحْكَمُ بوقوعِ ذلك ولا انتفائِه ، حتى يَيْعُسَ مِن قيامِ أحدٍ منهم بعدَه ، فَتنْحَلُّ يَمِينُه . وإن قامَ اثنانِ أو ثلاثةٌ دَفْعَةً واحدةً ، وقامَ بعدَهم آخرُ ، وَقَعَ الطَّلاقُ والعِنْقُ بمَنْ قامَ في الأوَّلِ ؛ لوُقُوعِه على [٢٩/٧ و] القليلِ والكثيرِ ، قال اللهُ بمَنْ قامَ في الأوَّلِ ؛ لوُقُوعِه على [٢٩/٧ و] القليلِ والكثيرِ ، قال اللهُ

الإنصاف

الصِّدْقُ والكَذِبُ ، ويُسَمَّى خَبَرًا وإنْ تَكَرَّرَ ، والبِشارَةُ القَصْدُ بها السُّرورُ ، وإنَّما يكونُ ذلك مع الصِّدْقِ ، ويكونُ مِن الأُولَى لا غيرُ . وقيل : تَطْلُقان مع الصِّدْقِ فقط . واختارَه في « المُحَرَّرِ » .

(**فائدتان** ؛ إحْداهما ، لو قال : إنْ لَبِسْتِ ثَوْبًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . ونَوَى مُعَيَّنَا ۖ)

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوۤا أُوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ (١) . وحُكِى عن القاضى فى مَن قال : أُوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِن عَبيدِى فَهُو حُرُّ . فَدَخُلَ اثْنَانِ دَفْعةً واحدةً ، ثَمْ دَخُلَ بِعَدَهُم آخَرُ ، لَم يَعْتِقْ واحدٌ منهم . وهذا بعيدٌ ؛ فإنَّه قد دَخُلَ بعضهم بعدَ بعض ، ولا أوَّلَ فيهم ، وهذا لا يَسْتقيمُ إلَّا أَن يَكُونَ قال : بعضهم بعد بعض ، ولا أوَّلَ فيهم ، وهذا لا يَسْتقيمُ إلَّا أَن يَكُونَ قال : أوَّلُ مَن يَدَخُلُ مِنكُم وَحْدَه . ولم يَدِخُلُ بعدَ الثَّالَثِ أحدٌ ؛ فإنَّه لو دخل بعدَ الثَّالَثِ أحدٌ ، عَتَقَ الثَّالَثُ (١) ؛ لكوْنِه أوَّلَ مَنْ دَخَلَ وحدَه ، وإذا لم يَقُلُ : وحدَه . فإنَّ لفظةَ الأوَّلَ تَتَناولُ الجماعةَ كا ذَكَرْنا ، وقد قال النبي عَلَيْكُ : ﴿ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ ﴾ (١) . ولو قال : آخِرُ مَن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ ﴾ (١) . ولو قال : آخِرُ مَن يَدْخُلُ مِنكُنَّ الدَّارَ فهى طالقٌ . فدخلَ بعضُهُنَّ ، لم يُحْكُمْ بطلاقِ مَن يَدْخُلُ مِنكُنَّ الدَّارَ فهى طالقٌ . فدخلَ بعضُهُنَّ ، لم يُحْكُمْ بطلاقِ

الإنصاف

(أَدُيِّنَ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ البَنَّا : لا يُدَيَّنُ . وقدَّمه في « التَّبْصِرَةِ » . وخرَّجه الحَلْوانِيُّ على روايتَيْن . قال في « القاعِدَةِ الخامِسةِ والعِشْرِينَ بعدَ المِائةِ » : وشَذَّ طائفةٌ فحكوا الخِلافَ في تَدْيِينِه في الباطِن ؛ منهم الحَلُوانِيُّ وابْنُه . وكذلك وقع في مَوْضِع مِن « مُفْرَداتِ ابن عَقِيلٍ » في الأَيْمانِ ، وكذلك وقع للمُجَرَّدِ » . قال المَجْدُ : وهو سَهْوٌ . أنتهى . ويُقْبَلُ ''

⁽١) سورة البقرة ٤١ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه البزار ، انظر : كشف الأستار ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ . وأبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٣٤٧/١ . وبلفظ : « إن أول ثلة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين ... » . أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٨/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى الموضع السابق بلفظ : « الفقراء والمهاجرون » . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر ، وانظر كلامه على الرواية الأخيرة ، فى : شرح المسند ٧٦/١ ، ٧٨ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل .

واحدةٍ مِنْهُنَّ حتى يُيْئَسَ مِن دُخولِ غيرِها بمَوْتِه ، أو مَوْتِهنَّ ، أو غيرِ ذلك ، فيَتَبَيَّنُ وُقوعُ الطلاقِ بآخرِهنَّ دُخولًا مِن حينَ دخلتْ ، وكذلك الحُكْمُ في العِثْقِ .

فصل: إذا قال: إنْ دخلَ دارِى أحدٌ فامْرَأْتِي طالقٌ. فدَخَلَها هو. أو قال لإنسانٍ: إن دخلَ دَارَك أحدٌ فعَبْدِى حُرٌّ. فدَخَلَها صاحِبُها، فقال القاضِي: لا يَحْنَثُ ؟ لأنَّ قرينَةَ حالِ المُتَكَلِّم تدُلُّ على أنَّه إنَّما حَلَفَ على غيرِه، وتَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ، فيخْرُجُ هو مِن الْعُمُومِ بالقرينةِ، ويَخْرُجُ المُخاطَبُ مِن اليمينِ بها (() أيضًا. ويَحْتَمِلُ الحِنْثُ أَخذًا بعُمُومِ اللَّفْظِ، وإعْراضًا عن السَّبَ .

الإنصاف

(كُكُمّا على الصَّحيح مِنَ المذهب . وعنه ، لا يُقْبَل . وإنْ لم يقُل : تَوْبًا . فالحُكْمُ كذلك . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وعليه أكثرُ الأصحاب . قالَه في « القواعِد » وقدَّمه . وقيل : لا يُقْبَلُ حُكْمًا . واختارَه القاضي في كتاب «الحِيل » . وأطلقهما في « الفُروع » . وقال في « التَّرْغيب » : وإنْ حَلَفَ : لا لَبِسَ . ونوَى مُعَيّنًا ، ويُون ، وفي الحُكْم روايتان ؛ سواءً بطلاق أو غيره ، على الأصحِّ . انتهى " . وألنَّانيةُ ") ، لو قال : إنْ قَرِبْتِ دارَ أبيك - بكُسْرِ الرَّاءِ مِن قرِبَتْ - فأنتِ طالِق . لم يقع حتى تدْخُلَها ، وإنْ قال : إنْ قَرُبْتِ . بضَمَّ الرَّاء ، طَلُقَتْ بوُقوفِها تحتَ فِنائِها وأَصوقِها بجدارِها ؛ لأنَّ مُقْتَضاها ذلك . قالَه في « الرَّوْضَة » .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في الأصل: ﴿ فَائِدَهُ ﴾ .

الله وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَلَمْ يَحْنَثْ فِي الْيَمِينِ الْمُكَفَّرَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَحْنَثُ فِي الْجَمِيعِ ِ .

الشرح الكبير

٣٦١٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَنِثَ فِي الطَّلاقِ والْعَتَاقِ ، ولم يَحْنَثْ فِي اليَمِينِ المُكَفِّرَةِ ، فِي ظَاهِرٍ المَذْهَب) نَقَلَ ذلك عن أحمدَ جماعةٌ . واخْتارَه الخُلَّالُ وصاحِبُه . وهو قُولَ أَنَّى غُبَيْلًا . وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّه لا يَحْنَثُ في الطَّلاقِ والْعَتاقِ أيضًا . وهذا قولَ عطاءٍ ، وعَمْرِو بنِ دِينارٍ ، وابنِ أَبي نَجِيحٍ ، وإسْحَاقَ ، وابن المُنْذِرِ . وهو ظاهِرُ مذهبِ الشَّافعيُّ ؛ لقولِ اللهِ تِعالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(١) . وقال النبيُّ عَلِيلِتُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَنِ الخَطَأَ وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(٢) . ولأنَّه غيرُ قاصدٍ للمُخالَفَةِ ، فلم يَحْنَثْ ، كَالنَّائِم والمجْنونِ . ولأنَّه أَحَدُ طَرَفَى اليَمِين ، فاعْتُبرَ فيه الْقَصْدُ ، كِحَالَةِ الابْتِدَاءِ بها (وعن أَحمدَ) رِوايَةً ثالثةً ، أنَّه (يَحْنَثُ في

قوله : وإنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْعًا ، فَفَعَلَه [٨٩/٣] نَاسِيًا – وكذا جاهِلًا – حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ والعَتَاقِ ، ولم يَحْنَثْ فِي اليَمِينِ المُكَفُّرَةِ ، فِي ظَاهِرِ المذهبِ . وهو المذهبُ . وقال في « القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هي المذهبُ عندَ الأصحاب . قال ف ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ : وهو الأصحُّ . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في

 ⁽١) سورة الأحزاب ه .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢٧٦/١ . كما أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٢٧٠/٤ ، ١٧١ .

الجميع) وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ في اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُهْرِئِ ، وقتادَةَ ، ورَبِيعَةَ ، ومالكِ ، (وأصحاب الرَّأْيِ) ، والقولُ الثَّانِي للشافعيّ ؛ لأنَّه فَعَلَ ما حَلَفَ عليه قاصِدًا لِفعْلِه ، فَنَزِمَه الحِنْثُ ، كالذَّاكِرِ ، [٢٩/٧ ظ] وكما لو كانتِ اليَمِينُ بالطَّلاقِ والْعَتاقِ . ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لرَفْعِ الإِثْمِ ، ولا إِثْمَ على النَّاسِي ، ولِما ذَكَرْنا مِن الآيةِ والخَبرِ . وأمَّا الطَّلاقُ والعَتاقُ ، فهو مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ ، فيقَعُ بوُجودِ شَرْطِه مِن غيرِ قَصْدٍ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ إن طَلَعَتِ الشَّمسُ ، أو قَدِمَ الحَاجُ . ولأنَّ هذا يَتَعَلَّقُ به حَقَّ آدَمِيٍّ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به مع النَّسْيانِ ، كالإتلافِ .

الإنصاف

(الفُروع) وغيره ، وقال : اختارَه الأكثرُ ، وذكرُوه المذهبَ . وعنه ، يَحْنَثُ في الجميع . قدَّمه في (الرَّعايتَيْن) ، و (الجاوِي) . ذكرُوه في أوَّلِ كتابِ الأَيْمانِ . وعنه ، لا يَحْنَثُ فِي الجَمِيع ، بل يمِينُه باقِيَةٌ . وقدَّمه في (الخُلاصة) . وهو في (الإرْشادِ) عن بعض أصحابنا . قال في (الفُروع) : وهذا أَظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . واختارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : إنَّ رُواتَها بقَدْرِ رُواقِ التَّفْريقِ ، وإنَّ هذا يدُلُّ على أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، اللهُ ، جَعَلَه حالِفًا لا مُعلِّقًا ، والحِنْثُ لا يُوجِبُ وقوعَ المَحْلوفِ به م واختارَها ابنُ عَبْدُوس في (تَذْكِرَتِه) أيضًا ، ذكرَه في أوَّلِ كتابِ الأَيْمانِ . قال في (القواعِدِ عَبْدُوس في (تَذْكِرَتِه) أيضًا ، ذكرَه في أوَّلِ كتابِ الأَيْمانِ . قال في (القواعِدِ الأَصُولِيَّةِ) : وقال الأصحابُ على هذه الرِّوايَة : يمِينُه باقية بحالِها . ويأتِي أيضًا في كلام المُصَنِّف : إذا حَلَفَ لا يَفْعَلُ شيئًا ، ففَعَلَه ناسِيًا . في أثناءِ كتابِ الأَيْمانِ .

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

المقنع

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانِ بَيْتًا ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، أَوْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ ، فَدَخَلَ بَيْتًا هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ فَفَارَقَهُ ، فَخَرَجَ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ فَفَارَقَهُ ، فَخَرَجَ مَلَى رَدِيًّا ، أَوْ أَحَالُهُ بِحَقِّهِ فَفَارَقَهُ ، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ ، خُرِّجَ عَلَى الرَّوايَتَيْنِ فِي النَّاسِي وَالْجَاهِلِ .

الشرح الكبير

٣٦١٧ – مسألة: (وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ على فُلانٍ بَيْتًا ، أو لا يُكَلِّمُهُ ، أو لا يُسَلِّمُ عليهِ ، أو لا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيهُ حَقَّهُ ، فَدَخَلَ بَيْتًا هو فِيهِ ولم يَعْلَمْ ، أو سَلَّمَ عَلَى قَوْم هو فِيهِم ولم يَعْلَمْ ، أو قَضَاهُ حَقَّهُ فَفَارَقَهُ طَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ (١) ، خُرِّجَ فَفَارَقَهُ طَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ (١) ، خُرِّجَ فَفَارَقَهُ مَا النَّاسِي روايَتَيْن ، والجَاهِل عَلَى الرَّوايَتَيْن ، والجَاهِل عَلَى النَّاسِي روايَتَيْن ، والجَاهِل عَلَى الرِّوايَتَيْن ، والجَاهِل عَلَى الرِّوايَتِيْن ، والجَاهِل عَلَى الرِّوايَتِيْن ، والجَاهِل عَلَى الرِّوايَتِيْن ، والجَاهِل عَلَى النَّاسِي روايَتِيْن ، والجَاهِل عَلَى الرِّوايَتِيْن ، والجَاهِل عَلَى الرَّوايَتِيْن ، والجَاهِل عَلَى النَّاسِي والجَاهِل عَلَى النَّاسِي والجَاهِلُ وَلَكَ . وكذلك عَلَى النَّاسِي عليهِ ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالِقُة ، وقد سَبَقَ دليلُ ذلك . وكذلك إن حَلَفَ لا يَبِيعُ (٢) إن حَلَفَ لا يُبِيعُ (٢)

الإنصاف

قوله: وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانِ بَيْتًا ، أو لا يُكَلِّمُه ، أَوْ لا يُسَلِّمُ عليهِ ، أو لا يُفارِقُه حَتَّى يَقْضِيه حَقَّهُ ، فدَخَلَ بَيْتًا هو فيه و لم يَعْلَمْ ، أَوْ سَلَّمَ على قَوْمَ هو فِيهِم ولم يَعْلَمْ ، أو قَضَاهُ حَقَّه ، فَفَارَقَه فَخَرَجَ رَدِيًّا ، أَوْ أَحَالَهُ بِحَقِّه فَفَارَقَه ، ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ بَرَ " ، خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن فِي النَّاسِي والجَاهِل . وكذا قال الشَّارِحُ . وقالَه في « المُحَرَّرِ » ، في غير الكلام والسَّلام . قال الشَّارِحُ : وكذلك إنْ حَلفَ لا يبيعُ لزيْدٍ ثَوْبًا ، فوكَل زَيْدٌ مَن يدْفَعُه إلى مَن يَبِيعُه ، فدَفَعَه إلى الحالِف ، فبَاعَه مِن غيرِ لزيْدٍ ثَوْبًا ، فوكَل زَيْدٌ مَن يدْفَعُه إلى مَن يَبِيعُه ، فدَفَعَه إلى الحالِف ، فبَاعَه مِن غيرِ

⁽١) في النسختين : ١ بريء ، .

⁽٢) في الأصل : ﴿ بعث ﴾ .

لزيدٍ ثَوْبًا ، فَوَكَّلَ زيدٌ مَن يدْفَعُه إلى مَنْ يَبِيعُه ، فدَفَعَه إلى الحالِفِ ، فباعَه الشرح الكبير

الإنصاف

عِلْمِه . فهى كالنَّاسِى . وكذلك إنْ حَلَفَ لا يُكلِّمُ فُلانًا ، فسلَّم عليه يحْسَبُه أَجْنَبِيًّا . وأَطْلَقَ فَى « التَّرْغيبِ » الرِّواياتِ النَّلاث ، فيما إذا حَلَفَ أَنْ لا يذُخلَ على فُلانٍ . فَدَخَلَ ولم يعْلَمْ ، أو لا يُفارِقه إلَّا بقَبْضِ حقّه . فقَبَضَه فَفَارَقه ، فخرَجَ وَدِيًّا ، أو أحاله ففارَقه يظُنُّ أَنَّه قد بَرِئ ، أو لا يُكلِّمُه فسلَّم عليه وجهله . وجزَم فى « المُنتخبِ » ، أَنَّه يَحْنَثُ بالحَوالَة . وذكر المُصَنِّفُ ، وغيرُه فى بابِ الضَّمانِ ، أَنَّ الحَوالَة كالقضاء . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع » ، وغيرهما : لو سلَّم على جماعة وهو فيهم و لم يعْلَمْ ، وقُلْنا : يَحْنَثُ كَالنَّاسِى ، فهل يَحْنَثُ هنا ؟ على روايتَيْن ؛ أصَحُهما ، لا يَحْنَثُ . وإنْ عَلِمَ به فلم وف « التَّرْغيبِ » وَجُه ، لا يَحْنَثُ . قال فى « الفُروع » : وذكر جماعة مِثْلَها وف « التَّرْغيبِ » وَجُه ، لا يَحْنَثُ . قال فى « الفُروع » : وإنْ علِمَ به ، ونوى السَّلامَ على الجميع ، أو كَلامَهم ، حَنِثَ ، روايةً واحِدةً ، وإنْ نَوى السَّلامَ على غيره ، في وايتان ، روايةً واحِدةً ، وإنْ نَوى السَّلامَ على غيره ، أو كلامَ غيره ، لم يَحْنَث ، روايةً واحِدةً ، وإنْ أَطْلَق ، فروايتان .

فوائد ؛ الأولَى ، لو حَلَفَ على مَنْ يَمْتَنعُ بِيَمِينِه ، وقَصَدَ مَنْعَه ؛ كالزَّوْجَةِ ، والوَلَدِ ، ونحوِهما ، ففعَلَه ناسِيًا أو جاهِلًا ، ففيه الرِّواياتُ المُتَقَدِّمةُ . قالَه في اللَّمْحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِى » . وجزَم به في « الكافِي » وغيرِه . وهو الصَّحيحُ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وجزَم في « الوَجيز » أَنَّه يَحْنَثُ في الطَّلاقِ والعَتَاقِ دُونَ غيرِهما . وهو ماش على المذهب في النَّاسِي والجاهِل . وقيل : يَحْنَثُ هنا ، وإنْ لم يَحْنَثُ هناك . واخْتارَ في « التَّرْغيبِ » ، إنْ قَصَدَ أَنْ لا يُخالِفَه ، لم يَحْنَثِ النَّاسِي . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله مُ ، في مَن حَلفَ يُخالِفَه ، لم يَحْنَثِ النَّاسِي . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه الله ، في مَن حَلفَ

مِن غِيرِ عِلْمِه ، فهو كالنَّاسِي ؛ لأنَّه غيرُ قاصدٍ للمُخالَفَةِ ، أَشْبَهَ النَّاسِيُّ .

الإنصاف

على غيرِه لَيَفْعَلَنّه ، فخالَفَه ، لم يَحْنَثْ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَه لا إِلْزَامَه به ؟ لأَنَّه كالأَمْرِ ولا يَجِبُ ، لأَمْرِه – عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ – أَبا بَكْرٍ ، رَضِى اللهُ عنه ، بو قوفِه في الصَّفِّ ، و لم يَقِفْ (') . و لأَنَّ أَبا بَكْرٍ أَقْسَمَ لَيُخْبِرَنَّه بالصَّوابِ والخَطَأ لمَّا فسَّر الرُّوْيا ، فقال : « لا تُقْسِمْ » (') . لأَنَّه عَلِمَ أَنَّه لم يقْصِدِ الإِقْسامَ عليه مع المَصْلَحَةِ الرُّوْيا ، فقال : « لا تُقْسِمْ » (') . لأَنَّه عَلِمَ أَنَّه لم يقصِدِ الإِقْسامَ عليه مع المَصْلَحَةِ المُقْتَضِيَةِ للكَتْم . وقال أيضًا : إِنْ لم يعْلَمْ المَحْلُوفُ عليه بيَمِينِه ، فكالنَّاسِي . المُقْتَضِيَةِ للكَتْم . وقال أيضًا : إِنْ لم يعْلَمْ المَحْلُوفُ عليه بيَمِينِه ، فكالنَّاسِي . قال في « الفُروع ِ » : وعدَمُ حِنْفِه هنا أَظْهَرُ . انتهى . وأمَّا إِنْ قَصَدَ بمَنْعِهم أَنْ لا يُخلُوهُ ، وفَعلُوه كُرْهًا ، لم يَحْنَثْ . قالَه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي » ، وغيرِهم .

الثَّانيةُ ، قال في ﴿ الكَافِي ﴾ ، و ﴿ الوَجِيزِ ﴾ ، وغيرِهما : وإنْ كان الحَلِفُ على مَن لا يَمْتَنِعُ بَيَمِينِه ؛ كالسَّلْطانِ ، والحاجِّ ، اسْتَوَى العَمْدُ والسَّهْوُ والإِكْراهُ وغيرُه . وقالَه في ﴿ الوَجِيزِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايةِ الكُبْرِي ﴾ ، في السَّلْطانِ .

الثَّالثةُ ، لو فَعَلَه فى حالِ جُنونِه ، لم يَحْنَثْ ، كالنَّائمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المُنتَّرِ »، و «الفُروعِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و «الحاوِى» . وقيل : حُكْمُه حُكْمُ النَّاسِي .

الرَّابِعةُ ، لو حَلَفَ لا يفْعَلُ شيئًا ، ففَعَلَه مُكْرَهًا ، لم يَحْنَثْ . على الصَّحيحِ مِنَ المُذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وقال : اخْتارَه الأكثرُ . وعنه ، يَحْنَثُ . وقيل : هو كالنَّاسِي . قال في « المُحَرَّرِ » : ويتَخَرَّجُ أَنْ لا يَحْنَثُ إِلَّا في الطَّلاقِ والعَتاقِ .

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٧٧/٤ .

⁽٢) سيأتى تخريجه فى كتاب الأيمان .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَعَنْهُ ، اللَّهِ يَحْنَثُ . وَعَنْهُ ، اللَّهِ يَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِى جَمِيعَهُ .

الشرح الكبير

٣٦١٨ – مسألة: (وإن حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْعًا، فَفَعَلَ بَعْضَه، لم يَحْنَثُ. وعنه، يَحْنَثُ، إلَّا أَنْ يَنْوِى جَمِيعَهُ) هذه الرِّوايةُ ظاهِرُ المذهبِ. نصَّ أحمدُ على ذلك، في روايةِ حَنْبَل، وصالح، في مَن حَلَفَ على امْرَأَتِه لا تَدْخُلُ بَيْتَ أُخْتِها: لم تَطْلُقْ حتى تَدْخُلَ كُلُها، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى امْرَأَتِه لا تَدْخُلُ بَيْتَ أُخْتِها: لم تَطْلُقْ حتى تَدْخُلَ كُلُها، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى امْرَأَتِه لا يَكُونُ بَعْضًا، عَوْفَ بنَ مالكِ ، قال: كُلِّى أو بَعْضِى (١) ؛ لأنَّ الكُلَّ لا يكونُ بعْضًا، والبعضَ لا يكونُ كُلًّا . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، ومذهبُ أبى حنيفة ، والشافعيّ ؛ لأنَّ النبيَّ عَيِّقِيلِهُ كَان يُخْرِجُ رأْسَه وهو مُعْتَكِفُ إلى عائشة ، والشافعيّ ؛ لأنَّ النبيَّ عَيِّقِلَهُ كَان يُخْرِجُ رأْسَه وهو مُعْتَكِفُ إلى عائشة ،

الإنصاف

ويأْتِي مَعْنَى ذلك في بابِ جامع ِ الأَيْمانِ .

الخامِسةُ ، لو حَلَفَ : لا تَأْخُذُ حَقَّكَ [٣/٩٨٣] مِنِّى . فأَكْرِهَ عَلَى دَفْعِه إليه ، أو أَخَذَه منه قَهْرًا ، حَنِثَ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه ؛ لأنَّ المَحْلوف عليه فَعَلَ الأَخْذَه مُخْتَارًا ، وإنْ أَكْرِهَ صَاحِبُ الحَقِّ عَلَى أَخْذِه ، خُرِّجَ عَلَى الخِلافِ فيما(٢) إذا حَلَفَ لا يفْعَلُ شيئًا ، ففَعَلَه مُكْرَهًا ، خرَّجه الأصحابُ على ذلك .

قوله : وإِنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بعضَه ، لم يَحْنَثْ . هذا المذهبُ ما لم

⁽۱) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم ، في : المستدرك ٢٤٨/٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٤٨/١ . كما أخرجه بدون لفظ : «كلي أو بعضي » البخارى ، في : باب ما يحذر من الغدر ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٢٤/٤ . وبنحوه أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب أشراط الساعة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٤١/٢ ، ١٣٤١ . (٢) سقط من : الأصل .

فَتُرَجِّلُه وهي حائِضٌ (١) . والمُعْتَكِفُ مَمْنوعٌ مِن الخُروجِ مِن المُسْجِدِ ، والحائِضُ مَمْنُوعَةٌ مِن اللَّبْثِ فيه . ورُويَ عن النبيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ قال لأَبيِّ بن كَعْبِ : « إِنِّي لَا أَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى أَعَلِّمَكَ سُورَةً »(٢) . فلَمَّا أُخْرَجَ رِجْلَه مِن المُسجِدِ عَلَّمَه إِيَّاها . ولأنَّ يَمِينَه تَعَلَّقَتْ بالجميع ِ ، فلم تَنْحَلُّ بالبَعْضِ ، كالإِثْباتِ . وعنه ، أنَّه يَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعَه . حُكِيَ ذلك عن مالكٍ . وهو اختِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَقْتَضِي المَنْعَ مِن (٢) فِعْل المُحْلُوفِ عليه ، فاقْتَضَتِ المُنْعَ مِن فِعْلِ شيءٍ منه ، كالنَّهْي ، ونظيرُ الحَلِفِ على تَرْكِ الشيء قولُه سبحانه : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُورِيَكُمْ ﴾^(۱) . وقولُه : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾^(۱) . لا يكونُ المَنْهِيُّ (٢) مُمْتَثِلًا إلا بتَرْكِ الدُّخولِ كلِّه ، فمتى أَدْخلَ بعضَه ، لم يَكُنْ تاركًا لِمَا حَلَفَ عليه ، فكان [٣٠/٧ و] مُخالِفًا ، كالنَّهْي عن الدُّحولِ .

الإنصاف يَكُنْ له نِيَّةً أو سَبَبٌ أو قرينَةً . قال الشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الفُروع ِ » ،

تقدم تخریجه فی ۲/۷۵.

⁽٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، من أبو اب فضائل القرآن . عارضة الأحو ذي ٦-٢/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/٢ ، ١٦٣ . بدون ذكر معنى قول الشارح : « فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها » . ولم نجد معنى هذا اللفظ فيما بين أيدينا من المصادر ، سواء من حديث ألئ أو من حديث أبي سعيد بن المعلّى . (٣) بعده في م : « تخلف » .

⁽٤) سورة النور ٢٧ .

⁽٥) سورة الأحزاب ٥٣ .

⁽٦) في م : ٥ النهي ٥ .

وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَفْعَلَ جَمِيعَهُ . وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخِلَ طَاقَ

الشرح الكبير

والخِلافُ إِنَّمَا هُو فِي الْيَمِينِ المُطْلَقَةِ ، فأمَّا إِن نَوَى الجميعَ أَو البَعْضَ ، فَيمِينُه على ما نَوَى . وكذلك إنِ اقْتَرَنَتْ به قَرينَةٌ تَقْتَضِي أَحدَ الأَمْرَيْنِ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُه به ، كَمَنْ حَلَفَ لا شَرِبْتُ هذا النَّهْرَ ، أو هذه البِرْكَةَ . تَعَلَّقَتْ يَمِينُه بَبَعْضِه ، وَجْهًا واحدًا . وفيه خِلافٌ نذْكُرُه في مؤْضِعِه بعدُ .

٣٦١٩ – مسألة : وإنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، أَوْ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ ، لم يَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، والدُّنُحُولِ إِلَى الدَّارِ بِجُمْلَتِهِ . لا يخْتَلِفُ المذهبُ في ذلك ، ولا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ فيه اخْتِلافًا ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَناوَلَتْ فِعْلَ الجميع ِ ، فلم يَسْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِه ، كَمَا لُو أُمَرَه اللهُ تعالى بَفِعْل شيءٍ ، لم يَخْرُجْ مِن عُهْدَةِ الأَمْرِ إِلَّا بِفِعْلِ الجميع ِ ؟ لأَنَّ اليّمِينَ عَلَى فعل شيءٍ إخبارٌ بفِعْلِه في المُسْتَقْبَلِ مُؤَكَّدٌ بالقَسَمِ ، والخَبَرُ بفِعْلِ شيءِ يَقْتَضِي فِعْلَه كُلُّه . • ٣٦٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ

وغيرِهم . وانْحتارَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . قالَه المُصَنِّفُ . وعنه ، يَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ الإنصاف يَنْوِيَ جَمِيعَه . اخْتَارَه الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضي ، وأصحابُه ، منهم الشُّريفُ ، وأبو الخَطَّابِ في ﴿ خِلَافَيْهِما ﴾ والشِّيرَازِيُّ ، وابنُ البُّنَّا ، وابنُ عَقِيلٍ في ﴿ التُّذَّكِرَةِ ﴾ ، وغيرُهم . قال في ﴿ الخُلاصةِ ﴾ : حَنِثَ على الأصحُّ . وأَطْلَقهما ف « المُغْنِي » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » .

> قُولُه : وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا ، فأَدْخَلَها بعضَ جَسَدِه ، أو دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ . أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِهَا ، فلَبِسَ ثَوْبًا فيه منه . أو لا يَشْرَبُ مَاءَ هذا الإِنَاءِ ،

المنع الْبَابِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا ، فَلَبسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشُرِبَ بَعْضَهُ ، خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْن .

الشرح الكبير جَسَدِهِ ، أو دَخَلَ طاقَ الْبَابِ ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِها ، فلبِسَ ثَوْبًا فيه منه ، أو لا يَشْرَبُ ماءَ هذا الكُوزِ ، فشَرِبَ بعْضَه ، خُرِّجَ على الرُّوايَتَيْن ِ) فَ(') فِعْل ِ بعض ِ المُحْلُوفِ عليه ، وقد ذَكَرْناه قبلَ هذه المسألة .

الإنصاف فَشُرِبَ بعضه ، خُرِّجَ على الرِّوَايتَيْنِ . وكذا لو حَلَفَ لا يَبِيعُ عَبْدَه ولا يَهَبُه ، فباغ نِصْفَه وَوَهَبُ نِصْفَه . وجزَم به الشَّارِحُ ، وصَاحِبُ ﴿ الفُّرُوعِ ۗ ﴾ ، وغيرُهما . وقالَه المَجْدُ وغيرُه في غيرِ مَسْأَلَةِ الدَّارِ . قال الزَّرْكِشِيُّ : ومِن صُوَرِ المَسْأَلَةِ – عندُ الأَكْثرِينِ ، القاضي وغيرِه – لو حَلَفَ لا يدْخُلُ دارًا ، فأَدْخَلَها بعضَ حَسَدِه . وفيها رِوايَتان مَنْصُوصَتان ، فالقاضي والأكثرون على التَّحْنِيثِ كَمُسْأَلَةٍ الغَزْلِ ، وأبو بَكْرٍ ، وأبو الخَطَّابِ اخْتَارًا عَدَمَ التَّحْنِيثِ ، واخْتَارَ أبو بَكْرٍ ، في مَسْأَلَةِ الغَوْلِ وغيرِها ، الحِنْثُ ، كالجماعة ِ . وأَطْلَقَ في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ في مَسْأَلَةِ الدَّارِ الرِّوايتَيْنِ .

فَائِدَةً : لُو حَلَفَ ، لا أَلْبَسُ مِن غَزْلِها . وَلَمْ يَقُلْ : ثَوْبًا . فَلَبِسَ ثُوْبًا فِيهُ منه ، أو : لا آكُلُ طَعامًا اشْتَرَتْه . فأكلَ طعامًا شُورِكَتْ في شِرائِه ، فقيلَ : هو على الخِلافِ . اخْتَارَه القاضي ، وأبو الخَطَّابِ . وقيل : يَحْنَتُ هنا قَوْلًا واحِدًا . وهو الصَّحيحُ . قدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ . واختارَه المَجْدُ في ﴿ مُحَرَّرِهِ ﴾ ، والمُصَنِّفَ . وجزَم به في ﴿ المُغْنِي ﴾ .

⁽١) يُعده في م : ﴿ من ﴾ .

٣٦٢١ – مسألة : (وإن حَلَفَ لا يَشْرَبُ مَاءَ هذا النَّهْر ، فَشَربَ مِنه ، حَنِثَ ﴾ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لأنَّ فِعْلَ الجميع ِ مُمْتَنِعٌ ، فلا تَنْصرِفُ يَمِينُه إليه ، وكذلك إن قال : والله ِلا آكُلُ الخُبْزَ ، ولا أَشْرَبُ المَاءَ . ومَا أَشْبَهَهُ ممًّا علَّقَ على اسْمِ جِنْسٍ ، أو عَلَّقَه على اسمِ جَمْعٍ ؛ كالمُسْلِمِين ، والمُشْرِكِينَ ، والفُقَراءِ ، والمساكينِ ، فإنَّه يَحْنَثُ بالبَعْضِ . وبهذا قال أبو حنيفةً ، وسَلَّمَه أصحابُ الشافعيِّ في اسْمِ الجِنْسِ دُونَ الجَمْعِ ِ. وسواءٌ عَلَّقَه على اسْمِ جِنْسٍ مُضافٍ ، كقولِه : والله لِا شَرِبْتُ ماءَ هذا النَّهْرِ . أو قال : والله لِا شَرِبْتُ الماءَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحدُ الوَجْهَيْن لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الآخرُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ لَفْظَه يَقْتَضِي جَمِيعَه ، فلم يَحْنَثْ بفِعْلِ بَعْضِه ، كالإدَاوَةِ . ولَنا ، أَنَّه لا(١) يُمْكِنُ شُرْبُ جَمِيعِه ، فَتَعَلَّقَتْ يَمِينُه بَبَعْضِه ، كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فكَلَّمَ بعْضَهِم ، وبهذا فارَقَ ماءَ الإِدَاوَةِ . فإن نَوَى بيَمِينِه فِعْلَ الجميع ِ ، أُو (٢) كان في لَفْظِه ما يَقْتَضِي ذلك ، لم يَحْنَثْ إِلَّا بفِعْلِ الجميع ِ ، بلا خِلافٍ ، فلو قال : لا صُمْتُ يومًا . أو : لا صَلَّيْتُ صلاةً . أو : لا أَكَلْتُ رَغِيفًا . أُو قال لزَوْجَتِه : إن حِضْتِ حَيْضَةً . فهذا وشِبْهُه ممَّا يدُلُّ على إرادَةِ

الإنصاف

⁽١) سقط من : الأصل . أ

⁽٢) في م : ﴿ و ﴾ .

الشرح الكبير الجميع ، فوجب تَعَلَّقُ اليَمِين به .

فصل: إذا حَلَفَ: لا شَرِبْتُ مِن ماءِ الفُراتِ. فَشَرِبَ مِن مائِه، مَخْتَ ، سواءٌ كَرَعَ (ا) فيه ، أو اغْتَرَفَ منه ثم شَرِبَه . [٢٠/٧ ع] وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يَحْنَثُ حتى يَكْرَعَ فيه ؛ لأنَّ حقيقة ذلك الكَرْعُ ، فلم يَحْنَثْ بغَيْرِه ، كا لو حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِن هذا الإِنَاءِ ، فصَبَّ منه في غيرِه وشَرِبَ . ولَنا ، أنَّ مَعْنى يَمِينِه أن لا يَشْرَبَ مِن ماءِ الفُراتِ ؛ لأنَّ الشُّرْبَ يكونُ مِن مائِها لا منها في العُرْفِ إلى السَّرْبَ ، فحُولَتِ اليَمِينُ عليه ، كا لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ مِن هذا البَّرْ ولا أَكَلْتُ مِن هذه الشَّجرة ، ولا شَرِبْتُ مِن هذه الشَّاة . ويُفارِقُ البُورِ ؛ فإنَّ الشَّرْب ، بخلافِ النَّهْرِ ، المُحْورَ ؛ فإنَّ الشَّرْب ، بخلافِ النَّهْرِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالبِعْرِ والشَّاةِ والشَّجرة ، وقد سَلَّمُوا أَنَّه لو اسْتَقَى (ا) مِن البَعْرِ والشَّاةِ ، أو النَّقَطَ مِن الشَّجَرة ، فَشَرِبَ وأكلَ ، أَنَّه البِعْرِ ، فكذا في مَسْأَلَتِنا .

فصل: وإن حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِن ماءِ الفُراتِ ، فَشَرِبَ مِن نَهْرٍ يَأْخُذُ منه ، حَنِثَ ؛ لأَنَّه مِن ماءِ الفُراتِ ، وإن حَلَفَ لا يَشْرَبُ مِن الفُراتِ ، فَشَرِبَ مِن نَهْرٍ يأْخُذُ منه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ مَعْنَى

الإنصاف

⁽١) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

⁽٢) في الأصل : ﴿ الغرف ﴾ .

⁽٣) في م : (استسقى) .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ أَوْ نَسَجَهُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا الله طَبَخَهُ زَيْدٌ ، فَلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، أَوِ اشْتَرَيَاهُ ، أَوْ أَكُلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

الشَّرْبِ منه الشَّرْبُ مِن مائِه ، فَحَنِثَ ، كَالُو حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مِن مائِه . وهذا أَحَدُ الاَّحْتِمالَيْنِ لأَصْحَابِ الشافعيِّ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفة وأصحابِه ، إلَّا أبا يوسف ، فإنَّ عنه روايَةً ، أنَّه يَحْنَثُ . وإنَّما قُلْنا : إنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ ما أَخَذَه النَّهْرُ يُضافُ إلى ذلك النَّهْرِ ، لا إلى الفُراتِ ، ويَزُولُ بإضافَتِه إليه عن إضافتِه إلى الفُراتِ ، فلا يَحْنَثُ به ، كغير الفُراتِ ، فلا يَحْنَثُ به ، كغير الفُراتِ .

٣٦٢٧ – مسألة : (وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ أُو نَسَجَه ، أُو لا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ ، فَلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُه ، أُو اشْتَرَيَاهُ ، أُو الْمَ تَوْبًا مَن غَرْلِها مَن غَرْلِها ، يَحْنَثُ ، كَا لُو حَلَفَ لا يَلْبَسُ مِن غَرْلِ فَلانَةَ ، فَلَبِسَ ثَوْبًا مِن غَرْلِها (وغَرْلِ غيرِها ، والثَّانيةُ ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أَبِي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ ثوبًا كامِلًا) . يَحْنَثُ . وهو قولُ أَبِي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ ثوبًا كامِلًا) . وكذلك إن حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَه زيدٌ ، ولا يَأْكُلُ من قِدْرٍ طَبَخَها ، ولا يَدْرُ الله هو وغيرُه ،

قوله: وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاه زَيْدٌ أَو نَسَجَه ، أَو لا يَأْكُلُ طَعامًا طَبَخَه الإنصاف زَيْدٌ . فلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَه هو وغيرُه ، أو اشْتَرَيَاه ، أو أكلَ مِن طَعَام طَبَخاه ، فعلى

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير فَلَبِسَ الثَّوْبَ ، أو دَخَلَ الدَّارَ ، أو أكلَ مِن الطُّعام ، ففي هذا كلِّه من الخِلافِ ما ذَكَرْنا في مَن حَلَفَ لا يفْعِلُ شيئًا فَفَعَلَ بعْضَه . فأمَّا إِن حَلَفَ أَن لا يَلْبَسَ ممَّا خاطَه زيدٌ ، فإنَّه يَحْنَتُ بلُبْسِ ثُوْبٍ خَاطَاه جميعًا ؛ لأَنَّه لبسَ ممَّا خاطَه زيدٌ ، بخلافِ ما إذا قال : ثَوْبًا خَاطَه زيدٌ . وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا لزيدٍ ، فَدَخُلَ دَارًا له ولغيره ، خُرِّجَ فيه وَجْهَان ؛ بناءً على ما ذُكُرْنا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَأَكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاه هو وغيرُهُ ، حَنِثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لا يَنْفَرِ دَ أَحَدُهما بالشِّرَاءِ . وبهذا قال [٣١/٧ و] أبو حنيفةً ، ومالكٌ . وقال الشافعيُّ : لا يَحْنَثُ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه احْتِمالًا(١) ؛ لأنَّ كُلَّ جُزْءِ لم يَنْفَرِدْ أَحَدُهما بشِرائِه ، فلم يَحْنَثْ ، كَمَا لُو حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَراه زيدٌ ، فلبِسَ ثُوبًا اشْتَراه هو وغَيْرُه . وَلَنَا ، أَنَّ زِيدًا اشْتَرَى نِصْفَه ، وَهُو طَعَامٌ ، وقد أَكَلَه ، فأُشْبَهَ

الإنصاف رَوَايتَيْنِ . وأَطْلَقهما في « الشُّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحْداهما ، يَحْنَثُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهب . اخْتارَه أبو بَكْر . وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . وجزَم به في « الوَجِيزِ » . وتقدُّم اخْتِيارُ المَجْدِ في المُشارَكَةِ في الشُّراءِ. واخْتَارُه المُصَنِّفُ أيضًا ، واخْتَارُه القاضي ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ، وابنُ البُّنَّا، وغيرُهم في الجميع ِ. والثانيةُ، لا يَحْنَثُ. وبعضُ الأصحابِ قال : يَحْنَثُ قُولًا واحِدًا . ولم يَحْكِ فيها خِلافًا ، كَاحْكَى في المَسائِلِ المُتَقَدِّمَةِ ؛ منهم القاضي ، والشُّريفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ البُّنَّا ، وغيرُهم .

ف م : « احتمالین » .

وَإِنِ اشْتَرَى غَيْرُهُ شَيْئًا فَخَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، فَأَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ اللَّهَ عَلَى وَجْهَيْنِ . شَريكُهُ ، حَنِثَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِثْلَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

ما لو اشْتَرَاه زيدٌ و حَلَطَه بما اشْتَراه عَمْرٌ و ، فأكلَ الجميع ، فأمَّا النَّوْب ، فلا نُسَلّمُه ، وإنْ سَلّمْناه ، فالفَرْقُ بينهما أنَّ نِصْفَ النَّوْب ليس بَثُوب ، فلا نُسَلّمُه ، وإنْ اشْتَرَى زيدٌ ، وإنِ اشْتَرَى زيدٌ نِصْفَه مُشاعًا ، أو اشْتَرَى نِصْفَه ، ثم اشْتَرَى آخَرُ باقِيَه ، فأكلَ منه ، نِصْفَه مُشاعًا ، أو اشْتَرَى نِصْفَه مُعَيّنًا ، والجِلافُ فيه على ما تَقَدَّم . فأمّّا إنِ اشْتَرَى زيدٌ نِصْفَه مُعَيّنًا ، ثم خَلطَه بالنّصْف الآخر ، ثم أكلَ أكثر مِن النّصْف ، حَنِث ، وجهًا واحدًا ، بغير خلاف ؛ لأنّه أكلَ ممّا اشْتَرَاه زيدٌ يَقِينًا . وإن أكلَ نِصْفَه ، وأمّا اشْتَرَاه زيدٌ يَقِينًا . وإن أكلَ نِصْفَه ، وأو أقلَّ مِن نِصْفِه ، ففيه وَجُهانِ . أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنّه يَسْتَجِيلُ في العادَق انْفِرادُ (الله مَا اشْتَرَاه زيدٌ مِن غيرِه ، فيكونُ الجِنْثُ ظاهِرًا . والثاني ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الجِنْثِ ، ولم يُتَيقَّنْ . وإن أكلَ مِن طَعام اشْتَرَاه زيدٌ ، ثم باعَه ، أو اشْتَرَاه لغيرِه ، حَنِثَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثُ . وكلُّ يَعْنَثُ ، فوقَعَتْ في تَمْر ، فأكلَ منه واحدةً ، على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ الله تعالى . فَتُمْر ، فأكلَ منه واحدةً ، على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ الله تعالى . في تَمْر ، فأكلَ منه واحدةً ، على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ الله تعالى .

قوله: وإنِ اشْتَرَى غيرُه شَيْئًا فَخَلَطَه بما اشْتَراه ، فأكُلَ أَكْثَرَ ممَّا اشْتَراه الإنصاف شَرِيكُه ، حَنِثَ ، وإنْ أكُلَ مِثْلَه ، فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُثنى » ، و « الشَّرْحِ » . ذَكَرَه فى أواخِر جامِع ِ الأَيْمانِ ؟ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ . وهو الصَّحيحُ . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » . الأَيْمانِ ؟ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ . وهو الصَّحيحُ . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » .

⁽١) بعده في الأصل : « من » .

المقنعالمقنع المقنع المق

الإنصاف وجزَم به في ﴿ الوجِيزِ ﴾ . والثَّاني ، يَحْنَثُ .

تنبيه : مفهومُ كلامِه أنَّه لو أكلَ أقلَّ منه ، أنَّه لا يَحْنَثُ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يَحْنَثُ . وأَطْلَقَهما في «الهِدايَةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «المُغْنِي»، و «الشَّرْحِ » . يَحْنَثُ . وأَطْلَقَهما في «الهِدايَةِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «المُغْنِي»، و «الشَّرْحِ » . فائدتان ؛ إحْداهما ، لو اشْتَراه لغيرِه ، أو باعَه ، حَنِثَ بأكْلِه منه . على

الصَّحَيحِ مِنَ المَدْهِبِ . وفيه احْتِمالٌ . الله الله على الله الله الله منه . على الصَّحَيحِ مِنَ المَدْهِبِ . وفيه احْتِمالٌ .

الثَّانيةُ ، الشُّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ والسَّلَمُ والصُّلْحُ على مالٍ ، شِراءٌ .

فهرس الجزء الثانى والعشرين من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

```
كتاب الخلع
          ٣٣٧٨ - مسألة : ﴿ وَإِذَا كَانَتَ المَرَأَةُ مَبْغَضَةً لَلْرَجَلُ ، وتخشى
          أن لا تقم حدود الله في حقه ، فلا بأس
                         أن تفتدي نفسها منه
          فائدة : قال في « الكافي » : معنى الخلع ؟
        فراق الزوج امرأته بعوض ... ٥
          فائدة : قال الشيخ تقى الدين ، ... : عبارة
          الخرقي ومن تابعه أجود من عبارة
       صاحب « المحرر » ومن تابعه ؟ ... ٧
       فصل: ولا يفتقر الخلع إلى حاكم ... ٨
          فصل: ولا بأس به في الحيض والطهر الذي
                        أصابها فيه ؛ ...
          ٣٣٧٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالِعَتُهُ لَغِيرُ ذَلَكُ ، كُرُهُ ، وَوَقَعَ
 11 - 9
                                  الخلع ... )
          · ٣٣٨ - مسألة : ( فأما إن عضلها لتفتدى نفسها منه ،
          ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود،
                     والزوجية بحالها ، ... )
18-11
          فصل : فإن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى
          نفسها منه ، ففعلت ، صح
                             الخلع ؛ ...
      ١٤
```

```
الصفحة
           ٣٣٨١ - مسألة : ( ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ،
                       مسلمًا كان أو ذميًا )
       10
           ٣٣٨٢ – مسألة : ﴿ فَإِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهُ ، دُفِعُ المَالَ إِلَى
       10
           تنبيه : قوله : فأما إن عضلها لتفتدي نفسها
                منه ، ففعلت ، ...
           تنبيه : قوله : ويجوز الخلع من كل زوج
           يصح طلاقه ، مسلمًا كان أو
٣٣٨٣ – مسألة : ( وإن كان عبدًا ، دُفع إلى سيده )
       فائدة : في صحة خلع المميِّز وجهان ...
           ٣٣٨٤ – مسألة : ﴿ وَهُلُ لِلرَّابِ خُلِّعَ زُوجَةَ ابنَهُ الصَّغِيرِ أَو
                            طلاقها ؟ ... )
 Y . - 1 V
           فائدتان ؛ إحداهما ، وكذا الحكم في أبي
          المجنون ، وسيد الصغير
       والمجنون، ...
           الثانية ، نص الإمام أحمد ، ... ،
           في من قال: طلق بنتي ،
           وأنت بريء من مهرها .
                  ففعل ، . . .
       ١٨
           تنبيه: مفهوم كلام المصنف ، أن غير الأب
       ليس له أن يطلق على الابن الصغير ... ١٩
           ٣٣٨٥ - مسألة : ( وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من
                                        مالهان
  71 6 7 .
                      ٣٣٨٦ - مسألة : ( ويصح الحلع مع الزوجة )
  17 , 77
```

الصفحة ٣٣٨٧ – مسألة : ﴿ ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف) فصل: إذا قالت له امرأته: طلقني وضرتي بألف . وطلقهما ، ... فصل : فإن قالت : طلقنى بألف على أن ۲۳ تطلق ضرتى -أو -على أن لا تُطلُق 24 ضرتی ... ٣٣٨٨ – مسألة : (فاِن خالعت الأمة على شيء معلوم بغير إذن سيدها ، كان في ذمتها ، ...) فصل: فإن كان الخلع بإذن السيد، تعلق العوض بذمته ، ... فائدة : يصح خلع الأمة بإذن سيدها ... ٢٦ فصل: والحكم في المكاتبة ، كالحكم في الأمة القنِّ سواء ؛ ... 27 ٣٣٨٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالَعْتُهُ الْحُجُورُ عَلَيْهَا ، لَمْ يُصْحَ الخلع ، ووقع طلاقه رجعيًّا) **79 - 77** تنبيه: مراده، غير المحجور عليها لفلس، فإن كانت محجورًا عليها لفلس ، صحر 4.4 تنبيه : مراده بالمحجور عليها ، المحجور عليها لُلسفه أو الصغر أو الجنون ، ... ٢٨ . ٣٣٩ - مسألة : ﴿ وَالْحَلَّمُ طَلَاقَ بَائِنَ ، إِلَّا أَنْ يَقَعُ بَلَفُظُ الْحَلَّمُ

الطلاق ، ...)

أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوى به

تنبيه : من شرط وقوع الخلع فسخًا أن لا

TV - 79

71	ينوي به الطلاق ،
	فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح
77	وكناية ؛
	فوائد تتعلق بألفاظ الخلع ، وحكم صحة
	الخلع إذا أجابها بصريحه أو كنايته بعد
	طلبها وبذلها للعوض ، وحكم ترجمة
	الخلع بكل لغة من أهلها ، وما يتفرع
	من مسائل على القول بأن الخلع فسخ
	أو طلاق ، وهل تصح الإقالة في الخلع
72 - 77	وفي عوضه ؟
	فصل : ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال
30	وقبوله ، من غير لفظ من الزوج
	فائدة: لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال
40	وقبوله من غير لفظ الزوج ،
٣٥	
70 79 - 7V	وقبوله من غير لفظ الزوج ،
٣9 – ٣٧ ٣9	وقبوله من غير لفظ الزوج ، ٣٣٩١ – مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ،
٣9 – ٣٧ ٣9	وقبوله من غير لفظ الزوج ، ٣٣٩١ – مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به)
٣9 – ٣٧ ٣9	وقبوله من غير لفظ الزوج ، ٣٣٩١ – مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ،
٣9 – ٣٧ ٣9	وقبوله من غير لفظ الزوج ، ٣٣٩١ – مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، فصل : وإن شَرَطَ الرجعة في الخلع ،)
٣9 – ٣٧ ٣9	وقبوله من غير لفظ الزوج ، ٣٣٩١ – مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، ٣٣٩٢ – مسألة : (وإن شَرَطَ الرجعة في الخلع ،) فصل : نقل مهنا في رجل قالت له امرأته :
79 – 77 79 27 – 73	وقبوله من غير لفظ الزوج ، و لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، فصل : وإن شَرَطَ الرجعة في الخلع ،) فصل : نقل مهنا في رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى وأعطيك عبدى
79 – 77 79 27 – 73	وقبوله من غير لفظ الزوج ، و ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، فصل : وإن شَرَطَ الرجعة في الخلع ،) فصل : نقل مهنا في رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى وأعطيك عبدى هذا
79 - 77 79 27 - 73	وقبوله من غير لفظ الزوج ، واجهها به) واجهها به) فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ، وإن شَرَطَ الرجعة في الخلع ،) فصل : نقل مهنا في رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى وأعطيك عبدى هذا فصل : إذا قالت امرأته : طلقني بدينار .

فصل: قال الشيخ ، رحمه الله: (ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين ، ...) تنبيه : فعلى الرواية الثانية ، ... ، لابد من السؤال ... ؛ فإنه قال : ولو خالعها على غير عوض ، كان خلعًا ولا شيء ٤٤ فصل: فإن قالت: بعنى عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ، ... ٣٣٩٣ - مسألة : (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ...) 2V - 20 ٣٣٩٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالِعُهَا عَلَى مُحْرِمُ ، كَالْخُمْرُ وَالْحُرِّ ، £9 - £V فهو كالخلع بغير عوض) فائدتان ؛ إحداهما ، لو جهلا التحريم ، صح ، و كان له بدله... ٤٩ الثانية ، إذا تخالع كافران بمحرم بعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شيء له ... ٤٩ ٣٣٩٥ - مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالِعُهَا عَلَى عَبِدُ فَبَانَ حَرًّا أَوْ 07 - 29 مستحقًّا ، . .) فصل : وإن ظهر معيباً ، فله الخيار بين أحذ أرشه ، وردّه وأخذ قيمته ؟ ... ٥١ تنبيه : قوله : فبان حرًّا أو مستحقا . يحترز عما إذا كانا يعلمان ذلك،... ٥١

الصفحة

```
٣٣٩٦ - مسألة : ( وإن خالعها على رضاع ولده عامين ، أو
                        سکنی دار ، ... )
04-04
           فائدتان ؟ إحداهما ، موت المرضعة وجفاف
           لبنها في أثناء المدة ،
           كموت المرتضع في
             الحكم، ...
       ٤٥
           الثانية ، لو أراد الزوج أن يقم بدل
          الرضيع ، ترضعه أو
       تكفله فأبت ، ... ٥٥
           فصل: وإن خالعها على كفالة ولده عشر
           ٣٣٩٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالِعِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْقَةُ عَدْتُهَا ، صَحّ
                                  وسقطت )
09-04
           فصل : والعوض في الخلع ، كالعوض في
            الصداق والبيع ، ...
فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالع حاملًا ،
            فأبرأته من نفقة
        ٥٩
            الثانية ، يُعتبر في ذلك كله
                 الصيغة ، ...
        09
            فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : ( ويصح
                  الخلع بالمجهول ...)
        ٥٩
        ٣٣٩٨ - مسألة : ( فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم ) ٦١
  ٣٣٩٩ – مسألة : وإن خالعها على ( ما في بيتها من المتاع ) ٦٢، ٦١
```

 ٣٤٠ – مسألة : (وإن خالعها على حمل أمتها أوما تحمل
شجرتها ،)
 ٣٤٠ – مسألة : (وإن خالعها على عبد ، فله أقل ما يسمى
عبدًا)
فصل : فإن أعطته مُدَبرًا أو معتقا نصفه ،
وقع الطلاق ؛
فصل : فإن خالعها على دابة ، أو بعير ،
أو فالواجب في الخلع ما يقع
عليه الاسم من ذلك ،
فائدتان ؛ إحداهما ، لو أعطته عبدًا مدبرًا ،
أو معلقا عتقه بصفة ،
وقع الطلاق
الثانية ، لو بان مغصوبًا أو
خُـرًا، ، لم
تطلق ،
٢٠٠٢ – مسألة : ﴿ وَإِذَا قَالَ : إِنْ أَعَطِيتُنِي هَذَا الْعَبِدُ فَأَنْتَ
طالق فأعطته إياه ، طلقت ،)
فصل : وإن حالعها على ثوب موصوف في
الذمة ، واستقصى صفات السَّلَم ،
صح ،
فصل : إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم
فأنت طالق . فأعطته ألفا أو أكثر ،
طلقت ؛
٣٤٠٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعَطَيْتُنِي ثُوبًا هُرُوبًا فَأَنْتُ
طالق . فأعطته مرويًّا ، لم تطلق)

الصفحة فصل: وكل موضع علق طلاقها على عطيتها ٧٤ فصل: قال الشيخ ، رحمه الله : (وإن قال: إن أعطيتني . أو: إذا أعطيتني . أو : متى أعطيتني ألفًا ، فأنت طالق ...) ٧0 تنبيه: مراده بقوله: أي وقت أعطته ألفا، طلقت ... ٧٦ فصل: وإذا قال لامرأته: أنت طالق بألف إن شئت ... ٧٨ ٤ • ٣٤ – مسألة : (إذا قالت : اخلعني بألف . أو : على ألف . ففعل ، ...) 17 - V9 فصل : فإن قالت اخلعني بألف . فقال : أنت طالق ... ۸. فوائد تتعلق بشرط صحة الخلع إذا طلبته الزوجة بعوض مُعَين ، وهل لها الرجوع قبل أن يجيبها ؟ وحكم صحة تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك . والحكم إذا قالت : طلقني بألف إلى شهر . أو قالت : طلقني بألف . فقال : خلعتك . $\lambda \pi - \lambda \lambda$

۳ – مسألة : (وإذا قالت : طلقنى واحدة بألف ، فطلقها ثلاثًا ، استحق الألف) تنبيه : وكذا الحكم لو طلقها اثنتين ... ٨٤ فائدة : لو قالت : طلقنى واحدة بألف . فصل : فإن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنتين فى نكاح آخر ...

نكاح اخر ... فصل : ولو قالت : طلقنى عشرًا بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ، فلا شيء

له ؛ ... فصل : ولو لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقنى ثلاثا

بأُلف ...

فصل : وإن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ، فقال : إذا جاء رأس الشهر

فأنت طالق ... ۳٤٠٨ – مسألة : (وإن كان له امرأتان ؛ مكلفة ، وغير مكلفة مميزة ، فقال) لهما : (أنتما

الصفحة	
98-91	طالقتان بألف إن شئتها
	فصل : فإن كانتا رشيدتين ، وقع الطلاق
98	بهما بائنًا ، إذا قالتا : قد شئنا
	٣٤٠٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتُهُ : أَنْتُ طَالَقَ وَعَلَيْكُ
97 - 98	ألف)
	فائدتان ؛ إحداهما ، لو قالت له زوجتاه :
	طلقنا بألف . فطلق
9 ٤	إحداهما ،
	الثانية ، لو قالت : طلقني بألف
	على أن لا تطلق
9	ضرتی
91 - 97	٠ ٣٤١ – مسألة : (وإن قال) : أنت طالق (على ألف)
	٣٤١١ – مسألة : وإن قال : (بألف . فكذلك . ويحتمل أن
11 - 91	تطلق حتى تختار ،)
	فصل: فإن قال: أنت طالق ثلاثًا بألف.
99	فقالت : قد قبلت واحدة بألف
	فصل : إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت
١	برىء من صداقها
	فائدة : لا ينقلب الطلاق الرجعي بائنًا ببذلها
	الألف في المجلس، في الصور
١	الثلاث
	فصل: قال الشيخ ، رحمه الله : ﴿ وَإِذَا
	خالعته في مرض موتها ، فله الأقل ،
1.1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	٣٤١٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ خَالِعُهَا فَيْ مُرْضُ مُوتُهُ ، وَأُوصَى لِهَا

بأكثر من ميراثها ، لم تستحق أكثر من میر اثها) ٣ - مسألة : (وإن خالعها وحاباها ، فهو من رأس 1.7-1.4 المال فصل : إذا خالع امرأته في مرضها بأكثر من مهرها ، ... فصل : مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ، ومهر مثلها عشرة ، ثم مرضت ، فاختلعت منه بالمائة ، ولا مال لها سواها ، ... 1.8 فصل: قال الخرقي: ولو خالعته بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، ... 1.7 ٣٤١٤ – مسألة : (وإذا وكل الزوج فى خلع امرأته مُطْلَقًا ، فخالع بمهرها فما زاد ، صح ، ...) ۱۱۲-۱۱۷ فائدة : لو خالع وكيله بلا مال ، كان الخلع لغوًا مطلقًا ... 111 ٣٤ - مسألة : (وإن وكلت المرأة في خلعها ، فخالع عهرها فما دون ، ...) 118-117 فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسًا ، أو حلولًا ، أو نقد بلد ، ... الثانية ، لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدًا ، وتولى

طرفي العقد ، ... 118 ٣٤١٦ – مسألة : (وإذا تخالعا ، تراجعا بما بينهما من الحقوق...) 117-112 تنبيهان ؟ أحدهما، قوله: وعنه أنها تسقط... ١١٥ الثاني ، مفهوم قوله: وإن تخالعا ... 110 فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا قال : خالعتك بألف . فأنكرته وقالت: إنما خالعت غيري ...) ١١٦ ٣٤١٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ الْجَتْلُفَا فِي قَدْرُ الْعُوضُ ، أَوْ عَيْنَهُ ، أَوْ تأجيله ، فالقول قولها) 711-A11 فصل : فإن قال : سألتني طلقة بألف . فقالت : بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة ... 117 ٣٤١٨ - مسألة : (وإن علق طلاقها بصفة ، ثم خالعها فوجدت الصفة ، ثم عاد فتزوجها ، فوجدت الصفة ، طلقت ...) 177-119 فائدة : وكذا الحكم لوقال : إن بنت مني ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق ... فصل: فإن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني ، ... 175 فوائد تتعلق بتحريم الخلع حيلةً لإسقاط عين طلاق ، والحكم لو اعتقد البينونة بالخلع حيلةً ففعل ما حلف عليه ، وذِكْر قول المغنى في الكتابة قبل مسألة

الصفحة

ما لو قبض من نجوم كتابته شيئًا ، والحكم لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه ، واستحباب إعلام المُستفتى بمذهب غيره. ١٢٣–١٢٧

كتاب الطلاق

(وهو حلّ قيد النكاح) فائدة : قوله : وهو حلّ قيد النكاح ... ١٢٩ ٣٤١٩ – مسألة : ﴿ وبياح عند الحاجة إليه ، ويكره من غير 18-18. حاجة ...) فائدتان ؛ إحداهما ، زنى المرأة لا يفسخ النكاح ... الثانية ، إذا ترك الزوج حق الله ، فالمأة في ذلك 188 کالزو ج ، ... فائدة : لا يحب الطلاق في غير ذلك ... ١٣٣ ٣٤٢ - مسألة : (ويصح من الزوج العاقل البالغ المختار ، و من الصبي العاقل ...) 171 -175 فصل : وأكثر الروايات عن أبي عبد الله ، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل ... 177 فصل: ومن أجاز طلاقه ، اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره ... ١٣٧ فصل : فأما السفيه ، فيقع طلاقه في قول

أكثر أهل العلم ؛ ... 127 ٣٤٢١ - مسألة : (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ؟ كالمجنون، والنائم، ...، لم يقع طلاقه) ١٣٨ ، ١٣٩ ٣٤٢٢ - مسألة: (وإن كان بسبب لا يعذر فيه ، كالسكران ، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة ، ...) 184-144 فصل: والحكم في عتقه ، ونذره ، وبيعه ، وشرائه ، وإقراره ، ... ، كالحكم 124 في طلاقه ؟ ... فصل: وحد السُّكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، ... 122 فصل: قال أحمد ، في المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمّى عليه ، وهو ذاكر لـذلك ، فقال: ... 127 فوائد ؟ الأولى ، حدُّ السَّكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام ؟... ١٤٦ الثانية ، قال جماعة من الأصحاب: لا تصح عبادة السكران... ١٤٦ الثالثة ، محل الخلاف في السكران عند جمهور الأصحاب، إذا كان آثما في سُكره ، ... ١٤٧ ٣٤٢٣ - مسألة : (ومن أكره على الطلاق بغير حق ، لم يقع طلاقه 101-129 فائدتان ؛ إحداهما ، قال الزركشي : ومما

يلحق بالبنج الحشيشة 1 2 9 الخبيثة ... الثانية ، قال في ... : لو ضرب برأسه فجُنَّ ، . . . 1 29 فصل: وإن كان الإكراه بحقٌّ ، ... 101 ٤ ٢ ٤ ٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ هَدُدُهُ بِالْقَتَلُ وَأَخَذُ الْمَالُ وَنَحُوهُ ، قَادُرُ يغلب على ظنه وقوع ما هدده به ، ...) ١٥١ – ١٥٧ فصل: ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور، ؟ ... ١٥٤ فوائد تتعلق بشروط الإكراه ، وهل ضرب الولد وحبسه ونحوهما إكراه لوالده ؟ وله سُح ليطلق هل يكون ذلك إكراهًا ؟ وحكم تأويل المُكرَه إذا أُكْرِه على الطلاق ، والحكم لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه ، وهل الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالاكراه على الطلاق؟ 101-108 فصل: فإن أكره على طلاق امرأة فطلق 107 غيرها، وقع ؟ ... ٣٤٢٥ – مسألة : (ويقع الطلاق في النكاح المختلَف فيه،...) ١٥٨ ، ١٥٩٠ فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا بالوقوع فيه ، فإنه يكون طلاقًا ىائنًا ... 109 الثانية ، يجوز الطلاق في النكاح المُختلف فيه في الحيض ، ... 109

الصفحة	
	تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يقع
109	الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه
	فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه لا يقع
	الطلاق في نكاح فضولي قبل
109	إجازته ، وإن بعُد بَها ،
	٣٤٢٦ – مسألة : ﴿ وَإِذَا وَكُّلُ فَى الطَّلَاقَ مَنْ يُصِحِ تُوكِيلُهُ ،
171 . 17.	صح طلاقه)
	٣٤٢٧ – مسألة : ﴿ وَلَهِ أَنْ يَطْلَقُ مَتَّى شَاءً ، إِلَّا أَنْ يَحُدُّ لَهُ
١٦١	45.
	٣٤٢٨ – مسألة : ﴿ وَلَا يُطْلَقُ أَكْثُرُ مِنْ وَاحْدَةً، إِلَّا أَنْ يَجْعُلُ ﴾
171	ذلك (إليه)
	٣٤٢٩ – مسألة : (فَإِنْ وكُلُّلُ اثنينَ) صُح (وليس لأحدهما)
178 . 171	4 5 5 4 1 1 2 1
	فائدة : لُو وكُّله في ثلاث ، فطلق
١٦١	
	٣٤٣٠ –مسألة : ﴿ فَإِنْ وَكُلُّهُمَا فَى ثُلَاثَ، فَطَلْقَ أَحَدُهُمَا أَكْثُرُ
171	- The
	فائدتان ؛ إحداهما ، ليس للوكيل المطلق
١٦١	الطلاق وقت بدعة، ٣
	الثانية ، تُقبل دعوى الزوج أنه
	رجع عن الوكالة قبل

إيقاع الوكيل الطلاق... ١٦٣ إيقاع الوكيل الطلاق... ١٦٢ – ١٦٦ المرأته : طلقى نفسك ...) ١٦٦ – ١٦٦ فصل : نقل عنه أبو الحارث ، إذا قال : طلقى نفسك طلاق السُّنة ... الصفحة

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة، ...

باب سنة الطلاق وبدعته

(السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر

لم يصبها فيه ، ...)

٣٤٣٣ – مسألة : (وإن طلق المدخول بها في حيضها، أو طهر أصابها فيه ، فهو طلاق بدعة محرم ،

ويقع) ١٧٢ - ١٧٤

تنبیه : مراده بقوله : أو طهر أصابها فیه ... ۱۷۳ فوائد تتعلق بالحكم إذا طلقها فی آخر طهر لم یصبها فیه ، والعلة فی منع الطلاق زمن الحیض ، وذكْر اختلاف الأصحاب فی الطلاق فی الحیض ، والعلة فی تحریم جمع الثلاث ، وهل تحمُّلُ المرأةِ بماء الرجل فی معنی

الوطء ؟ ١٧٥ ، ١٧٤

۱۷۹ – مسألة : (وتستحب رجعتها . وعنه أنها واجبة) ۱۷۵ – ۱۷۹ فصل : فإن راجعها وجب إمساكها حتى

> تطهر ، ... فائدتان ؛ إحداهما ، لو علق طلاقها

بقيامها ، فقامت حائضًا ، ... ١٧٧ الثانية ، طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب ... 144 ٣٤٣٥ - مسألة : (وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ، کُرہ ...) 19. -179 فائدة : لو طلق ثانية و ثالثة في طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ، لم يكن بدعة بحال ... 111 تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثًا ، ... كطلاقها فائدة : إذا طلقها ثلاثًا متفرقة بعد أن راجعها ، ... ۱۸٤ فصل: وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ؛ ... ۱۸۷ فصل : فإن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقصت عدتها، فهو السنة ؛ ... 19. (فإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة ، أو غير مدخول بها ، أو حاملًا قد استبان حملها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العَدَد ،...) 19. فصل: وإن قال لصغيرة أو غير مدحول بها: أنت طالق للبدعة . ثم قال:

```
أردت إذا حاضت الصغيرة - ...
       دُرِّن فيما سنه و بين الله تعالى ... ١٩٣
             فصا: إذا قال لها في طهر جامعها فيه: أنت
             طالق للشنة . فيئست من الحيض ،
       198
                              لم تطلق ؛ ...
             ٣٤٣٦ - مسألة : ( وإن قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق
             للسُّنة . في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في
                                  الحال، ...)
197-198
             فصل: إذا انقطع الدم من الحيض، فهو
                          : مانُ السُّنة ، ...
       190
             ٣٤٣٧ - مسألة : ( وإن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي
             حائض أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في
197 6 197
                                    الحال ...
            فصل: فإن قال لطاهر: أنت طالق للبدعة
                              في الحال ...
       197
٣٤٣٨ - مسألة : ( وإن قال لها : أنت طالق ثلاثًا للسُّنة... ) ١٩٨ - ٢٠٣
            تنبيه: قال القاضي، و ...: وقوع الثلاث
            في طهر لم يصبها فيه ، مبنى على
            الرواية التي قال فيها : إنَّ جمْع
      199
                      الثلاث يكون سنة ...
            فصل: فإن قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن
             للسنة و بعضهن للبدعة ...
           فائدة : لو قال لمن لها سنة و بدعة : أنت طالق
            ثلاثًا ؛ نصفها للسنة ونصفها
      1.1
                                للدعة ...
```

```
الصفحة
```

فصل: إذا قال: أنت طالق إذا قدم زيد فقدم وهي حائض، طلقت للبدعة،... ٢٠٣ ٣٤٣٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالَقَ فِي كُلِّ قَرْءَ طَلَقَةً. وهي من اللائي لم يحض ، لم تطلق حتى 4.7-7.2 تحيض ، ...) فصل: فإن قال: أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة . وهي في زمن السنة ، ... فوائد ؛ إحداها ، حكم الحامل كحكم اللائي لم يحضن ، ... ٢٠٦ الثانية ، قوله : وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله ... ۲۰۷ الثالثة ، قوله : وإن قال : أنت طالق طلقة حسنة قسحة . طلقت في الحال ... ٢٠٩ ٣٤٤ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق -أو - أجمله . فهو كقوله : أنت طالق للسنة) Y . X . Y . Y ٣٤٤١ - مسألة : (وإن قال : أقبحه وأسمجه) Y . X ٣٤٤٢ - مَسَأَلَةً : وإن قال : أردت أن (أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكون مطلقة . فيقع في الحال) Y . 9 . Y . A ٣٤٤٣ - مسألة : (وإن قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة) ٢١٠، ٢٠٩ فصل: فإن قال: أنت طالق طلاق الحرج... ٢١٠

باب صريح الطلاق وكنايته

```
فائدة : لو قال : امرأتي طالق . وأطلق
       111
             ٣٤٤٤ - مسألة : ( وقال الحرق : صريحه ثلاثة ألفاظ ؛
            الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وما
710-717
                               تصرف منہن )
            فوائد ؛ إحداها ، لو قال لها : أنت طالق .
               بفتح التاء ، ...
            الثانية ، لو قال لزوجته : كلما قلت
            لى شيئًا ولم أقل لك مثله ،
       فأنت طالق ثلاثًا ... ٢١٤
            الثالثة ، من صريح الطلاق أيضًا ،
           اذا قبل له: أطلقت
      ام أتك ؟ قال : نعم ... ٢١٥
              تنييه: قوله: وما تصرُّف منه ...
           ٣٤٤٥ – مسألة : ﴿ فمتى أتى بصريح الطلاق ، وقع ، نواه أو
717 3 V17
                                    لم ينوه )
            تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من
            الأصحاب، وقوع الطلاق من
             الهازل واللاعب كالجاد ...
      717
                   فائدة : لا يقع من النائم ، ...
      717
            ٣٤٤٦ - مسألة : ( فإن نوى بقوله : أنت طالق . من وثاق.
           أو أراد أن يقول: طاهر. فسبق لسانه)
77. -717
                 فقال: طالق (أو ...)
```

فائدة : مثل ذلك ، خلافًا ومذهبًا ، لو قال: أنت طالق. وأراد أن يقول: إن قمت ... 177 ٣٤٤٧ - مسألة : (ولو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب ، طلقت ...) ٢٢١ – ٢٢٤ فصل : فأما لفظة الإطلاق ، فليست صريحة في الطلاق ؛ ... 777 فائدتان ؛ إحداهما ، لو أشهد عليه بطلاقٍ ثلاثِ ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لا شيء عليه ، ... 774 الثانية ، لو قال قائل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك ؟ فقال: نعم. لم تطلق،... ۲۲۳ تنبيه: مفهوم قوله: ولو قيل له: ألك امرأة ؟ قال: لا . وأراد الكذب ، لم تطلق ... 774 ٨٤٤٨ - مسألة : ﴿ وَإِنْ لَطُمُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَطْعُمُهَا، أَوْ سَقَاهَا، وقال : هذا طلاقك . طلقت ، ...) ٢٢٥ - ٢٢٧ فائدة : لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلي ، ثم قال سريعًا لضرتها: أشه كتك معها ... 777 ٣٤٤٩ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق لا شيء - أو - ليس بشيء - أو - لا يلزمك . طلقت) ٢٢٨

فائدة : وكذا الحكم لو قال : أنت طالق

```
XYX
                     طلقة لا تقع عليك ...
            • ٣٤٥ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق أو لا ؟ أو : طالق
XYY , PYY
                      واحدة أو لا ؟ لم تطلق )
            ٣٤٥١ - مسألة : ( وإن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق ،
            وقع ، وإن نوى تجويد خطه ، أو غمَّ
777 -77.
                           أهله ، لم يقع ... )
                              ٣٤٥٢ - مسألة : ( وإن لم ينو شيئًا )
       7 44
740 , 145
                       ٣٤٥٣ - مسألة : ( وإن كتبه بشيء لا يَيين )
            فوائد ؛ الأولى ، لو كتبه على شيء لا يثبت
                  علىه خط ، ...
      277
            الثانية ، لو قرأ ما كتبه ، وقصد
                    القراءة ، ...
      740
            الثالثة ، يقع الطلاق من الأخرس
      وحده بالإشارة ، ... ٢٣٥
            فصل: ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في
      740
                          موضعين ؛ ...
٢٥٤ - مسألة : ( وصريح الطلاق في لسان العجم بِهِشْتُمْ ) ٢٣٦ - ٢٣٨
      فائدة : لو قاله العجمي ، وقع ما نواه ، ... ٢٣٧
           فصل: قال الشيخ، رحمه الله:
           ( والكنايات نوعان ؛ ظاهرة ،
      747
                   وهي سبعة : ... )
           ٣٤٥٥ - مسألية: (والخفيسة نحو: اخرجسي،
      724
                                               واذهبي ، ... )
           ٣٤٥٦ - مسألة : ( واختلف في قوله : الحقى بأهلك ،
      و : حبلك على غاربك ، و ... ) ٢٤٥
           فصل: فإن قال: أنت طالق بائن - أو -
```

حة	نف	الص
_		_

البتة . ففيه من الخلاف ما ذكر نا... ٢٤٨ فائدة : وكذا الحكم خلافًا ومذهبًا ، في قوله : غط شعرك . و : تقنعي ... ٢٤٩ ٣٤٥٧ - مسألة : (ومن شرط وقوع الطلاق) بها (أن ينوى سا الطلاق) 701 . YO. فصل : إذا ثبت اعتبار النية ، فإنها تعتبر مقارنة للفظه ... 101 ٣٤٥٨ - مسألة: (إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والغضب ، فعلى روايتين) 700 - TOT ٣٤٥٩ - مسألة : ﴿ وَإِنْ جَاءَتَ جَوَابًا لَسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ ، فقال أصحابنا : يقع بها الطلاق) 707-700 فصل : فإن ادعى أنه لم ينو ، فالمنصوص عن أحمد هلهنا ، أنه لا يصدق في عدم النبة ... 707 فائدة : لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره ... 707 · ٣٤٦ – مسألة : (ومتى نوى بالكناية الطلاق ، وقع بالظاهرة ...) 77. - 707 فوائد تتعلق بوقوع الطلاق رجعيا أو بائنا . ٢٥٨ تنبيه: قُوله: فإن لم ينو عددا، وقع واحدة ... 709 فصل : والطلاق الواقع بالكنايات رجعي ، ما لم يقع به الثلاث ، ... ٣٤٦١ – مسألة : ﴿ وأماما لا يدلُّ على الطلاق، نحو : كلي ، و: اشربی ، و: اقعدی ، ...) ۲٦١ ، ٢٦٠

```
الصفحة
```

٣٤٦٢ - مسألة : (وكذلك قوله : أنا طالق) ... (وإن قال : أنا منك طالق 777 , 777 ٣٤٦٣ - مسألة : (وإن قال : أنا منك بائن . أو : 770 -774 حرام ...) فائدة : لو أسقط لفظ « منك » فقال : أنا بائن . أو : حرام ... 775 ٣٤٦٤ - مسألة : (وإن قال : أنت على كظهر أمى . ينوى به الطلاق ، لم يقع ، وكان ظهارًا ...) ٢٦٥ ٣٤٦٥ - مسألة : (وإن قال : أنت على حرام . أو : ما أحل الله على حرام . ففيه ثلث رو ایات ...) 771 -770 تنبيه : ظاهر قوله : إحداهن ، أنَّه ظهار وإن نوى الطلاق ... 777 فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال لها : أنت على 779 حرام ... الثانية ، لو قال : على الحرام . أو: يلزمني الحرام ... ٢٦٩ ٣٤٦٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَا أَحَلَ اللهُ عَلَى حَرَامُ ، أَعْنَى به الطلاق ...) 177-377 فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : أنت على حرام، أعنى به الطلاق... ٢٧٣ الثانية ، لو قال : فراشي على 777 حرام ... ٣٤٦٧ - مسألة: (وإن قال: أنت على كالميتة والدم ...) ٢٧٥ ، ٢٧٥ فائدة : لو نوى الطلاق ، و لم ينو عددا ،

الصفحة

وقعت واحدة. 740 ٣٤٦٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقَ . وَكَذَبُ ، لزمه إقراره في الحكم ، ...) ٢٧٦ - ٢٧٨ فصل: والقول قوله في قدر ما حلف به.... ٢٧٨ فصل: قال الشيخ ، رحمه الله : ﴿ وَإِذَا قَالَ ا لام أته: أم ك بيدك . فلها أن تطلق ثلاثًا ...) YVA ٣٤٦٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : اختارى نفسك . لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة ، ...) 7**.**7 ~ ~ 7.7 7 فائدة : لو كرو لفظ الخيار بأن قال : اختاری ، اختاری ، اختاری ... ۲۸۲ (وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس...) ٢٨٣ • ٣٤٧ – مسألة : وليس لها أن تطلق إلا ما داما في المجلس.... ٢٨٥ ، ٢٨٦ ٣٤٧١ – مسألة : (فإن جعل لها الخيار اليوم كله ، أو جعل أمرها بيدها فردته ، أو رجع فيه ، ...) ٢٨٦ – ٢٩١ فصل: ولو خيرها شهرا، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ، لم يكن لها عليه خيار ، ... **Y A A** فصل : فإن خيرها فاختارت زوجها ، ... ٢٨٩ ٣٤٧٢ – مسألة : (وَلَفَظَةَ الأَمْرُ وَالْحَيَارُ كُنَايَةٌ فَي حَقَّ الزُّوجِ ، تفتقر إلى نية) 794-791 فوائد ؟ إحداها ، يقع الطلاق بإيقاع الوكيل ... 798 الثانية ، هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع و كيله ، أم

794 ... 9 Y الثالثة ، لا يقع الطلاق بقولها : اخترت . ولو نوت ، ... ۲۹۳ ٣٤٧٣ - مسألة : (فإن اختلفا في نيتها) ... (فالقول قولها) ٢٩٦ - ٢٩٦ فصل: وإن قال: أمرك بيدك. أو قال: Y9 £ اختاري ... فصل: فإن كرر لفظة الخيار ثلاث مرات،... ٢٩٥ فصل: ويجوز أن يجعلَ أمر امرأته بيدها 797 بعوض ... ٣٤٧٤ - مسألة : (وإن قال : طلقى نفسك . فقالت : اخترت نفسى ...) 79V . 797 ٣٤٧٥ - مسألة : (وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر منها) **797, 797** فوائد تتعلق بتوكيل المرأة بطلاق نفسها . ٢٩٨ ٣٤٧٦ – مسألة : (وإذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها T.0-799 فواحدة ، ...) فو ائد تتعلق باعتبار النية من الواهب والموهوب، وأنه يعتبر لغوا إذا باع لغيره ، وهل يقع الطلاق لو نوى بالهبة والأمر والخيار الطلاق في الحال ؟ وهل من شرط وقوع الطلاق مطلقا التلفظ به ؟ والحكم إذا ٣.١ قال: وهبتك لنفسك. فصل: فإن باع امرأته لغيره، لم يقع به 4.4 طلاق وإن نوى ... فصول في قول الزوج لامرأته: أمرك

4.4

سدك ... فصل: ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول، ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ... 4.4 فصل : فإن قالت : اخترت نفسي . فهي واحدة رجعية ... ٣.٤ باب ما يختلف به عدد الطلاق (يملك الحر ثلاث طلقات ...) T.V فصل: قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا ، يتزوج ثلاثا ، ... ٣1. تنبيه : قد يقال : شمل كلام المصنف ما لو کان حرا ... 71. ٣٤٧٧ - مسألة : (فإذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لي لازم ...) 717 , 711 فائدة : المعتق بعضه كالحر ، ... 711 ٣١٤، ٣١٣ – مسألة : (فإن لم ينو شيئا) ففيه روايتان ؟...) ٣١٤، ٣١٣ فصل: فأما إن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث وإن نوى واحدة... ٣١٣ ٣٤٧٩ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق . ونوى ثلاثا ، ففیه روایتان ؛ ...) 419-415 فصل : فإن قال : أنت طالق طلاقا . ونوى ثلاثا وقع ثلاث ؛ ... 717 فوائد ؛ إحداها ، قال في « الواضح » :

```
الصفحة
```

أنت طالة ؛ كأنت الطلاق. ٣١٦ الثانية ، سأل هارون الرشيد القاضى يعقوب أبا يوسف الحنفي ، و ... 717 الثالثة ، لو قال : الطلاق يلرمني . ونحوه ، وله أكثر من 717 زوجة ... • ٣٤٨ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق واحدة . ونوى TT1 , TT. ثلاثا ، لم يقع إلا واحدة) فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : أنت طالق طلاقا ... ٣٢. الثانية ، لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا ... ٣٢. تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة ، ... ٣٢٠ ٣٤٨١ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق هكذا . و أشار مأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا) 777 , 777 فائدتان ؛ إحداهما ، إن قال : أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا... ٣٢١ الثانية ، إن قال : أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثا ، طلقت الأولى واحدة ، والثانية ثلاثا ... 777 فصل: (وإن قال) لإحدى امرأتيه:

(أنت طالق واحدة ، بل هذه)

```
الصفحة
      وأشار إلى الأخرى ( ثلاثا ... ) ٣٢٢
           ٣٤٨٢ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو
            أكثره ، ... طلقت ثلاثا ، وإن نوى
                                    واحدة
472 , 474
            فوائد ؟ إحداها ، لو قال : أنت طالق أقصى
      الطلاق. طلقت ثلاثا،... ٢٢٤
            الثانية ، لو نوى كألف في
           صعوبتها ، فهل يقبل في
                 الحكم ؟ ...
      440
            الثالثة ، لو قال : أنت طالق إلى
           مكة . و لم ينو بلوغها ،
      طلقت في الحال ... ٣٢٥
٣٤٨٣ - مسألة : (وإن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه... ) ٣٢٥ - ٣٢٧
            ٣٤٨٤ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى
                        ثلاث . وقع طلقتان )
777 , 777
            ٣٤٨٥ - مسألة : ( وإذا قال : أنت طالق طلقة في اثنتين .
            ونوى طلقة مع طلقتين ، وقعت
                             الثلاث ، ... )
777-777
            فائدة : لو قال الحاسب أو غيره : أردت
                    واحدة . قُبل قوله ...
       ٣٣.
            فصل: إذا قال: أنت طالق طلقة ، بل
             طلقتين . وقع طلقتان ...
       444
```

فائدة : قال المصنف : و لم يفرق أصحابنا في

ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك من

له عرف بهذا اللفظ أم لا ...

```
الصفحة
```

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا قال: أنت طالق نصف طلقة ، أو نصفى طلقة ، أو نصف طلقتين .

طلقت طلقة) 444

فائدة أحرى: لو قال أنت طالق نصف طلقة

في نصف طلقة . طلقت

طلقة بكل حال . 444

فائدة أخرى: لو قال: أنت طالق مثل ما

طلق زید زوجته.

وجهل عدده،

طلقت واحدة ... ٣٣٣

٣٤٨٦ – مسألة : (وإن قال : نصفى طلقتين . وقعت

طلقتان 440

٣٤٨٧ - مسألة : (وإن قال ثلاثة أنصاف طلقة . طلقت

440 طلقتين

٣٤٨٨ - مسألة : (وإن قال : ثلاثة أنصاف طلقتين . طلقت

ثلاثا . ويحتمل أن تطلق طلقتين) 777 , 777

فائدة : خمسة أرباع طلقة ، أو أربعة أثلاث

طلقة ونحوه، كثلاثة أنصاف طلقة. ٣٣٦

٣٤٨٩ - مسألة : (وإن قال : نصف طلقة ، ثلث طلقة ،

سدس طلقة ... طلقت طلقة) 777 , 777

• ٣٤٩ - مسألة : (وإن قال : نصف طلقة وثلث طلقة

وسدس طلقة . طلقت ثلاثا) 777 , P77

٣٤٩١ - مسألة : (وإذا قال لأربع) نسوة : (أوقعت بينكن

طلقة ، أو : اثنتين أو : ثلاثا ، أو :

```
الصفحة
              أربعا . وقع بكل واحدة طلقة )
TE1 -TT9
           ٣٤٩٢ – مسألة : ( وإن قال : أوقعت بينكن خمسا . وقع
                       بكل واحدة طلقتان
727-721
            فصل: فإن قال: أوقعت بينكن طلقة
            وطلقة وطلقة . وقع بكل واحدة
                        منهن ثلاث ؟ ...
      721
            فائدة : لو قال : أو قعت بينكن طلقة وطلقة
                    وطلقة . فثلاث ، ...
      451
            فصل: فإن قال لنسائه: أنتن طوالق ثلاثا.
      أو طلقتكن ثلاثا. طلقن ثلاثا ثلاثا... ٣٤٢
            فصل: (إذا قال: نصفك، أو: جنه
            منك ، أو : إصبعك ، أو : دمك
                      طالق . طلقت )
       727
            فائدة : قوله : وإن قال : نصفك ، أو :
           جزء منك ، أو : إصبعك
             طالق . طلقت ...
       727
            فائدة : لو قال : لينك أو مَنتُك طالق .
                   فقيل: هما كالدم ...
       722
            ٣٤٩٣ - مسألة : ( وإن قال : شعرك ، أو : ظفرك ، أو :
                     سنك طالق . لم تطلق )
727, 720
             فائدة : لو قال : سوادك أو بياضك طالق .
                              لم تطلق ...
      720
             ٤ ٣٤٩ - مسألة : ( وإن أضافه إلى الريق، والحمل، والدمع ،
                           والعرق ، لم تطلق )
727 . 727
٣٤٩٥ – مسألة : ( وإن قال : روحك طالق . طلقت ) ٣٤٧ – ٣٥٠
```

```
الصفحة
```

فوائد ؛ إحداها ، لو قال : حياتك طالق . طلقت ، ... طلقت الثانية ، قال في « الفروع » هنا : لو قال: أنت طالق شهرًا، أو بهذا البلد . صح ... ٣٤٩ الثالثة ، حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق. فصل: فيما تخالف به المدخول بها غيرها ٢٥١ ٣٤٩٦ - مسألة : (إذا قال لدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق . طلقت طلقتين ، إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها 707 - 701 فصل: فأما إن قال: أنت طالق. ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ، طلقت ثانية ، ولم يقبل قوله: نويت التوكيد ... 404 فوائد ؛ فيما إذا كرر كلمات الطلاق بحرف العطف أو بدونه أو أتى بكلمات مرادفة للطلاق وادعى أن يريد التأكيد ، هل تحتسب واحدة أو 708 , 70T ثلاثا ؟ ٣٤٩٧ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق فطالق . أو : ثم طالق ... طلقت طلقتين) 70V - 70 E فائدتان ؛ إحداهما ، لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر، وزوج آخر ، دُيِّن ... ٣٥٦

الصفحة الثانية ، لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلقة أسأو قعها ، دير. 707 ٣٤٩٨ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة . فكذلك عند القاضي) 709 - TOV ٣٤٩٩ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق طلقة معها طلقة . أو : مع طلقة . أو : طالق وطالق . طلقت طلقتین 778 - 709 فصل: إذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق . وقعت بها طلقتان ... وقعت فصل: فإن قال: أنت طالق طلقتين ونصفا. فهي عندنا كالتي قبلها ، تقع الثلاث . وقال مخالفونا : تقع طلقتان . 777 فصل: وإذا قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أن أوقع بعدها طلقة . دُيِّن ... 411 فصل: فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه... ٣٦٢ فصل: فإن قال: أنت مطلقة ، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت التوكيد بالثانية والثالثة . قبل ؟... ٣٦٣

۳۵۰۰ – مسألة : (والمعلق كالمنجز) في حكم المدخول بها
 ۳۲٤ – وغيرها ، ...
 ۳۵۰۱ – مسألة : (وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق

طلقة معها طلقة . فدخلت ، طلقت طلقت طلقتين)

٣٥٠ – مسألة : وإن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار. أو :...
فدخلت ، طلقت واحدة ، فبانت بها ،
ولم تطلق غيرها ...
ولم تطلق غيرها ...
٣٦٧ – مسألة : (وإن قال : إن دخلت فأنت طالق ، إن دخلت فائت طالق ، إن دخلت فائت طالق ، واثنتين بكل حال)

باب الاستثناء في الطلاق

(حكى عن أبي بكر ، أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق) 779 فائدة : يصح الاستثناء في الطلقات والمطلقات، والأقارير ، ونحو ذلك ، ... ً 271 فصل: ولا يصح استثناء الأكثر ... فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين. 777 وقع ثلاث ... ٤ • ٣٥ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا . أو: ثلاثا إلا اثنتين ... طلقت ثلاثا) ٣٧٤، ٣٧٣ ٣٥٠٥ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق اثنتين إلا واحدة . فعلی و جهین) TY0 , TYE ٣٥٠٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالَقَ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْتَيْنِ إِلَّا واحدة . فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين ؟

```
الصفحة
```

على وجهين) TV7 , TV0 فائدة : لو قال أنت طالق ثلاثا إلا و احدة إلا واحدة . طلقت اثنتين ... ٢٧٥ ٣٥٠٧ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة) لم يصح ، ووقع ثلاث ؛ ... ٣٧٦ ٣٥٠٨ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة ... طلقت ثلاثا . ويحتمل أن تقع طلقتان **TAI - TVV** فصل : وإن قال : أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة ... TV9 فائدة : لو قال أنت طالق اثنتين و اثنتين ، إلا اثنتين . طلقت ثلاثا ... **479** فصل: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة . ففيه وجهان ؟... ٣٨٠ ٣٥٠٩ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق ثلاثا . واستثنى بقلبه: إلا واحدة . وقعت الثلاث ... ٣٨١ – ٣٨٨ فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : نسائي الأربع طوالق . واستنثى واحدة بقلبه ، طلقت في الحكم ... عمر الثانية ، يعتبر الاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما ، ... ٤٨٢ فصل: إذا قالت له امرأة من نسائه: طلقني ، فقال: نسائي طوالق. ولا

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

 ١٠ ٣٥١ – مسألة : (إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك. ينوى الايقاع، وقع) ٣٨٩ ٣٩٠ – مسألة : (وإن لم ينو ، لم يقع في ظاهر كلامه) ٣٩٠ ٣٥١٢ - مسألة : (وحكي عن أبي بكر) أنه (يقع إذا قال: قبل أن أتزوجك ، ولا يقع إذا قال : أنت طالق أمس 491 ٣٥١٣ – مسألة : (فإن قال : أردت أن زوجاً قبلي طلقها . أو: طلقتها أنا في نكاح قبل هذا . قبل منه الا احتمل الصدق ، ...) 797-791 تنبيه: ظاهر قوله: قبل منه إذا احتمل الصدق ... 494 \$ ٣٥١ – مسألة : (فإن مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده ، فهل تطلق ؟ على وجهين) ٣٩٤ ، ٣٩٣ ٥ ٢٥١ - مسألة : (وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق) ٣٩٥ ، ٣٩٥ فائدة: قال في « القواعد الأصولية » ...: جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته... ٣٩٤ ٣٥١٦ - مسألة : (وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه) 490 فوائد ؟ الأولى ، لها النفقة من حين التعليق

الصفحة

إلى أن يتبين وقوع الطلاق. ٣٩٥ الثانية ، قوله : وإن خالعها بعد اليمين

بيوم، وكان الطلاق بائنا... ٣٩٥ الثالثة ، وكذا الحكم لو قال : أنت

طالق قبل موتى بشهر ... ٣٩٧ طالق قبل موتى بشهر ... ٣٩٧ – مسألة : (وإن خالعها بعد اليمين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم بعد الشهر بيومين،

صح الخلع وبطل الطلاق) ٣٩٧ ، ٣٩٦ فصل : فإن مات أحدهما بعد عقد الصفة

بيومين، لم يرث أحدهما الآخر ؟... ٣٩٦

٣٥١٨ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق قبل موتى . طلقت

في الحال) ٣٩٧ ، ٣٩٧

٣٥١٩ – مسألة : (وإن قال) : أنت طالق (بعد موتى .

أو : مع موتى . لم تطلق) ٣٩٨

فوائد ؟ إحداها ، وإن قال : بعد موتى. أو :

مع موتی . لم تطلق ... ۳۹۸ الثانیة ، لو قال : أنت طالق یوم موتی . ففی وقوع الطلاق

وجهان ... ۳۹۸

الثالثة ، لو قال : أطولكما حياة طالق . فبموت إحداهما

يقع الطلاق بالأخرى

إذن ...

• ٣٥٢ - مسألة : (وإن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبي أو أو أستريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو

2.1 - 499 اشتراها ، لم يقع الطلاق) فصل : وإن قال الأب: إذا مت فأنت حرة... ٤٠٠ فائدة : لو قال: إذا ملكتك، فأنت طالق... ٤٠٠ تنبيه : مرادهه بقوله : فإن كانت مدبرة،... ٤٠٠ فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه : (وإن قال: أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز) ٤.١ فائدة : لو قال : لا طلعت الشمس . فهو كقوله : لأصعدن السماء . ٢٥٢١ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق إن شربت ماء ٤٠٦ - ٤٠٤ الكوز . و لا ماء فيه ...) ... ٢٥٢٢ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد . £ . A - £ . 7 فعلي وجهين ...) فائدة: حكم العتق والحرام والظهار والنذر، حكم الطلاق في ذلك، ... ٤٠٦ تنبيه : قال ابن منجي في « شرحه »: وظاهر كلام المصنف، فيما حكاه عن القاضي ، أن الطلاق لا يقع هنا ... ٤٠٦ فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة ، واليهود والنصارى . تطلق £ . V מצמו ... الثانية ، قوله : إذا قال : أنت طالق غدا. أو: ... طلقت

٤٠٩

بأول ذلك ...

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

٣٥٢٣ – مسألة : (إذا قال : أنت طالق غدا . أو : يوم السبت . أو : في رجب . طلقت بأول

ذلك) ٤١٠، ٤٠٩

٣٥٢٤ – مسألة : (ولو قال : أنت طالق اليوم . أو : في هذا

الشهر) ۱۱ – ۱۱ ۲

فائدتان ؛ إحداهما ، فيمن علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ، وفيه ثمانية

أوجه ... ٤١٢

الثانية ، لو قال : أنت طالق اليوم

أو غدا . أو : أنت طالق غدا ، أو بعد غد .

طلقت في أسبق الوقتين . ٤١٣

٣٥٢٥ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد . فهل تطلق ثلاثا ، أو واحدة ؟ على

وجهين) ١١٤ ، ١١٤

٣٥٢٦ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك

اليوم . طلقت في آخر جزء منه) ٤١٧ – ٤١٥

فائدة : لو أسقط اليوم الأحير فقط ، فقال :

أنت طالق اليوم إن لم أطلقك.

فحكمها حكم المسألة التي قبلها... ٤١٥

فائدة : لو قال لزوجاته الأربع : أيتكن لم أطأها الليلة ، فصواحباتها طوالق... ٤١٦ فصل: فإن قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق اليوم . و لم يبعه حتى خرج اليوم ، ففيه الوجهان ... ٤١٧ ٣٥٢٧ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ، فهل وقع بها الطلاق ؟ على وجهين) ٤١٨ ، ٤١٧ -٣٥٢٨ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زید . فماتت قبل قدومه ، لم تطلق) ۲۰، ۲۱۹ ٣٥٢٩ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة) ٤٢. • ٣٥٣ – مسألة : ﴿ فَإِنْ أَرَادُ : طَالَقَ الْيُومُ وَطَالَقَ غَدًا . فتطلق طلقتين 271 6 27 4 فائدتان ؟ إحداهما ، لو قدم زيد والزوجان حان ، طلقت ... ٤٢٠ الثانية ، إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ... ٤٢. ٣٥٣١ – مسألة : وإن أراد (نصف طلقة اليوم ونصفها غدار 173,773 ٣٥٣٢ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق إلى شهر . طلقت عند انقضائه) 277 , 277 فصل: (فإن نوى طلاقها في الحال) إلى سنة كذا . وقع في الحال ؟ ... ٤٢٣

الصفحة	
	فصل : وإن قال : أنت طالق من اليوم إلى
274	سنة . طلقت في الحال ؟
	٣٥٣٣ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالَقَ فَى آخَرُ الشَّهُرُ . أَوْ
270 , 272	أول آخره . طلقت)
	٣٥٣٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : إذا مضت سنة فأنت طالق .
	طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا
277 3 773	بالأهلة ،)
	٣٥٣٥ - مسألة : (وإن قال : إذا مضت السنة فأنت
277	طالق . طلقت بانسلاخ ذي الحجة)
	فائدة : لو قال : أردت بالسنة اثنى عشر
٤٢٧	شهرا . دُيِّن
	٣٥٣٦ - مسألة : ﴿ وَإِذَا قَالَ : أَنتَ طَالَقَ فَي كُلُّ سَنَّةَ طَلَّقَةً ﴾
279 . 271	(الأولى في الحال)
	٣٥٣٧ – مسألة : (وإن قال : أردت بالسنة اثنى عشر
241 - 549	شهرا . قبل)
٤٣٠	تنبيه : محل هذا إذا بقيت في عصمته
•	٣٥٣٨ - مسألة : (وإذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد .
173	فقدم لیلا ، لم تطلق ،)
	تنبيه : مفهوم قوله : فقدم ليلا . أنه لو قدم
. 271	نهارا طلقت ،
£47 - 547	٣٥٣٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَدْمُ بِهُ مِينَا أُو مُكْرِهَا ، لَمْ تَطْلَقَ ﴾
244	فصل : فإن قدم مختارا ، حنث الحالف
	فصل: فإن قال: إن تركت هذا الصبي
540	يخرج فأنت طالق
	فصل : فإن حلف : لا تأخذ حقك مني .

الصفحة

فأكره ، ... حنث ؛ ... فأكره ، في حنث ؛ ... فصل : فإن قال : إن رأيت أباك فأنت طالق. فرأته ميتا، أو ... طلقت ؛ ... ٤٣٧

باب تعليق الطلاق بالشروط

(يصح ذلك من الزوج ، ولا يصح من الأجنبي ، ...) فائدة : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط، وكذا إن تأخر ... • ٣٥٤ - مسألة : (وإن قال لأجنبية: إن قمت فأنت طالق. فتزوجها ، ثم قامت ، لم تطلق ...) ٤٤٢ ١ ٤ ٣٥٠ - مسألة : (وإن علق الزوج الطلاق بشرط ، لم تطلق 224 قبل وجوده) ٣٥٤٢ - مسألة : (وإن قال : عجلت ما علقته . لم يتعجل) 227 (227 تنبيه : في قوله : لم تطلق قبل وجوده . إشعار بأن الشرط ممكن ... 2 2 7 ٣٥٤٣ - مسألة : (وإن قال : سبق لسانى بالشرط ولم أرده . وقع في الحال) 255 6 554 فائدتان ؛ إحداهما ، إذا علق الطلاق على شرط، لزم، ... ٤٤٣ الثانية ، لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم... ٤٤٣ فصل: وإذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما

الصفحة	
٤٤٤	تخللا منتظما ،
	٢٥٤٤ – مسألة : (وإن قال : أنت طالق . ثم قال : أردت
£ £ 0 , £ £ £	إن قمت . دُيِّن)
220	فصل : (وأدوات الشرط ست ؛)
	٣٥٤٥ - مسألة : (وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا
1111111	« کلما »)
	٣٥٤٦ – مسألة : (وكلها على التراخي إذا تجردت عن
£ £ Å . £ £ V	((())
	فائدة : « من » ، و « أي » المضافة إلى
•	الشخص ، يقتضيان عموم
٤٤٧	ضميرهما ، فاعلا كان أو مفعولا .
	٣٥٤٧ – مسألة : (وإن اتصلت بها) (صَّارتُ على
£ £ 9 , £ £ A	الفور ، إلا « إن »)
20.6229	٣٥٤٨ – مسألة : (وفي « إذا » وجهان ً)
	فصل : وقولهم : إن هذه الأدوات الأربع في
٤٥.	النفي تكون على الفور
	تنبيه : قطع المصنف بأن باقي الأدوات غير
٤٥.	« إن » و « إذا » على الفور
	٣٥٤٩ – مسألة : (فإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق ، إلا
207, 201	ن)
	• ٣٥٥ – مسألة : (فإذا قال : كلما أكلت رمانة فأنت
807	طالق)
٤٥٢	٣٥٥١ –مسألة : ﴿ وَلُو عَلَقَ طَلَاقَهَا عَلَى صَفَاتَ ثَلَاثُ … ﴾
	فصل: وهذه الحروف الستة إذا تقدم
204	

```
الصفحة
```

```
٣٥٥٢ - مسألة : ( وإن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . لم
            تطلق إلا في آخر جزء من حياة
                                أحدهما ، ... )
209-202
             فصل : إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ،
                             لم يرثها ؟ ...
       200
            فائدتان ؛ إحداهما ، إذا كان المعلق طلاقا
            بائنا ، لم يرثها إذا
       ماتت ، و تر ثه هي ... ٥٥٤
            الثانية ، لا يمنع من وطئها قبل فعل
       ما حلف عليه ... ٤٥٧
            فصل: ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما
                   حلف عليه ...
       204
       فصل: إذا حلف ليفعلن شيئا ، ...
       ٣٥٥٣ – مسألة : ( وإن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق ) 80٩
٢٥٥٤ – مسألة : ( وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق... ) ٤٥٩ ، ٤٦٠
            ٣٥٥٥ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ الْعَامِي : أَنْ دَخُلُتُ الْدَارِ فَأَنْتُ
                                   طالق ...)
£77 - £7.
            ٣٥٥٦ - مسألة : ( وإن قال : إن قمت وأنت طالق . طلقت
                                    في الحال
٤٦٧ - ٤٦٢
            فائدتان ؟ إحداهما ، لو قال : إن قمت أنت
       طالق ... ٤٦٣
            الثانية ، لو قال : أنت طالق وإن
            دخلت الدار .
           وقع الطلاق في
       الحال ، ... د كالح
```

فصل: فإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق حتى تدخل ... ٤٦٤ فصل: ولو قال: أنت طالق لو قمت ... ٤٦٦ ٣٥٥٧ - مسألة : (وإن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق **£79 - £77** فصل : وإن قال : إن قمت إذا قعدت ... ٤٦٧ ٣٥٥٨ - مسألة : (وإن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق ...) 271 -279 فائدة : وكذا الحكم ، ... ، لو قال : أنت طالق لا قمت ولا قعدت ... ٣٥٥٩ - مسألة : (وإن قال : إن قمت أو قعدت فأنت طالق . طلقت بوجود أحدهما) ٤٧٢ ، ٤٧١ فصل في تعليقه بالحيض قال الشيخ ، رحمه الله : (إذا قال) ... (إن حضت فأنت طالق. طلقت بأول حيض)... ٤٧٢ • ٣٥٦ - مسألة : (وإذا قال لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق . لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر) ٤٧٤ ، ٤٧٣ تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق ... 274 ٣٥٦١ - مسألة : (وإذا قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق) طلقت إذا ذهب نصف الحيضة، .. ٤٧٤ ، ٥٧٤ ٣٥٦٢ – مسألة : (وإن قال : إذا طهرت فأنت طالق) ٤٧٥ – ٤٧٧ ٣٥٦٣ - مسألة : (وإذ قالت) : قد (حضت . وكذبها ، قبل قولها في نفسها) £ 7 9 - 5 7 7 ٣٥٦٤ – مسألة : (ولو قال : قد حضت . فأنكرته، طلقت

```
الصفحة
                                   باقراره)
      £ 19
           ٣٥٦٥ - مسألة : ( وإن قال : إن حضت فأنت وضرتك
                             طالقتان ...)
٤٨٠ ، ٤٧٩
            ٣٥٦٦ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴾ ... ﴿ إِنْ حَضَّمًا فَأَنْتُمَا
                        طالقتان ... )
      ٤٨٠
           فائدة : لو قال : إن حضمًا حيضة فأنتما
                         طالقتان ...
      ٤٨.
            ٣٥٩٧ - مسألة : ( وإن قال ذلك لأربع ) ... فإن ( قلن :
             قد حضنا . فصدقهن ، طلقن )
143 , 143
           تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة
                           أصولية ؛ ...
      ٤٨١
           ٣٥٦٨ – مسألة : (وإن قال : كلما حاضت إحداكن
                     فضرائرها طوالق )
£ 10 - £ 17
           تنبيه : في آخر الفصل ، فيما إذا قال : كلما
                 حاضت إحداكن، ...
      £AY
            فصل : إذا قال لامرأتيه : إن حضمًا حيضة
             و احدة فأنتما طالقتان ...
      ٤٨٣
            فصل: إذا كان له أربع نسوة ، فقال:
             أيتكن لم أطأها ...
      ٤٨٥
            فصل في تعليقه بالحمل: ... ( إذ قال: إن
      كنت حاملا فأنت طالق ... ) ... ٤٨٥
            ٣٥٦٩ - مسألة : ( وإن قال : إن لم تكوني حاملا فأنت
                      طالق فهي بالعكس
ደለሃ ፡ ደለ٦
           • ٣٥٧ – مسألة : ﴿ وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبُلُ اسْتَبْرَائُهَا فِي إحدى
                            الروايتين ...)
```

£9. - £AY

•	. ti	
4	الصفح	

تنبيهان ؟ أحدهما ، مفهوم قوله : إن كان بائنا ... 219 الثانى ، قوله : ويحرم وطؤها قبل ٤٨٩ استبرائها ... فوائد ؟ إحداها ، لو قال : إذا حملت فأنت طالق ... 219 الثانية ، قوله : وإن قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ... ٤٩. الثالثة ، يستحق الذكر والأنثى الوصية في المسألة الأولى،... ٤٩٢ ٣٥٧١ - مسألة : (وإذا قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ...) 291 (29. فصل في تعليقه بالولادة: (إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة،...) ٤٩٢ تنبيهان ؟ أحدهما ، ظاهر كلام ابن حامد ، أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني ... 292 الثاني ، قوله : فولدت ذكرا ثم أنثى . احترازا مما إذا ولدتهما معا ، ... 292 ٣٥٧٢ - مسألة: (فإن أشكل كيفية وضعهما، وقعت واحدة بيقين ، ولغا ما زاد) £9V-£90 فائدتان ؟ إحداهما ، إذا قال : إن ولدت فأنت طالق ... ٤٩٧

```
الثانية ، لو قال : كلما ولدت
       ولدا، فأنت طالق ... ٤٩٧
       ٣٥٧٣ – مسألة : ( ولا فرق بين أن تلده حيا أو ميتا )
            فصل: إذا قال: إن كنت حاملا بغلام
                  فأنت طالق واحدة ...
       £9V
            فصل: فإن كان له أربع نسوة فقال: كلما
            ولدت واحدة منكن فضرائرها
       291
                               طوالق ...
           فصل في تعليقه بالطلاق: (إذا قال: إذا
                     طلقتك فأنت طالق )
       ٣٥٧٤ – مسألة : ( إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق ... ) ٥٠١
      ٣٥٧٥ –مسألة : (ولو قال) ... (إن قمت فأنت طالق... ) ٥٠١
            ٣٥٧٦ - مسألة : ( ولو قال : إن قمت فأنت طالق . ثم
                              قال : ... )
       0.7
٣٥٧٧ – مسألة : ( وإن قال : كلما طلقتك فأنت طالق ) ٥٠٣، ٥٠٠
            تنبيه : مراده بقوله، في تعليقه بالطلاق: وإن
      قال: كلما طلقتك فأنت طالق ... ٥٠٢
            ٣٥٧٨ - مسألة : ( وإن قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت
                                 طالق ...)
       0.4
            فصل: فإن قال لها: إن خرجت فأنت
                                طالق ...
       0.5
            فصل: فإن قال: كلما طلقتك طلاقا أملك
       فيه رجعتك فأنت طالق ... ٥٠٤
٣٥٧٩ –مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقًى ... ﴾ ٥٠٦ – ٥٠٥
            فوائد ؛ إحداها ، لو قال : إن وطئتك وطأ
```

0.9	مباحا ،
	الثانية ، لو قال : كلما طلقت
01.	ضرتك فأنت طالق
	الثالثة ، لو علق ثلاثا بتطليق يملك
017	فيه الرجعة ،
	فصل: إذا قال: إن طلقت حفصة فعمرة
01.	طالق
	فصل : فإن كان له ثلاث نسوة ، فقال : إن
017	طلقت زينب فعمرة طالق ،
-	فصل : ولو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدي
010	حر
	٣٥٨٠ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لِنَسَائُهُ الْأَرْبِعِ : أَيْتَكُنُّ وَقَعْ عَلِيهَا
010,710	طلاق فصواحبها طوالق)
	٣٥٨١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا طُلَّقَتَ وَاحْدَةُ مَنْكُنَّ
07017	فعبد من عبیدی حر ،)
	فصل: ولو قال: كلما أعتقت عبدا من
019	عبيدى فامرأة من نسائى طالق،
•	تنبيه : قوله : إلا أن تكون له نية . يعنى فى
019	جميع الأوجه ، فيؤاخذ بما نوى .
	فائدة : لو جعل مكان : « كلما » « إن »
019	لم يعتق إلا أربع
	فصل: فإن قال: إن دخل الدار رجل فعبد
۰۲۰	من عبيدي حر
	٣٥٨٢ - مسألة : (إذا قال لامرأته : إذا أتاك طلاق فأنت
170,770	طالق . ثم كتب إليها :)

```
الصفحة
            تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال لامرأته: إذا
                 أتاك طلاقي فأنت طالق ...
       170
                           فصل في تعليقه بالحلف
       OYY
            فائدتان ؛ إحداهما ، لو كتب إليها : إذا
            ق أت كتابي هذا فأنت
                     طالق ...
       0 7 7
            الثانية ، قوله في تعليقه بالحلف:
            إذا قال: إن حلفت بطلاقك
               فأنت طالق ...
            ٣٥٨٣ – مسألة : ( فإذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت
                                   طالق ...)
078,074
            ٣٥٨٤ - مسألة : ( وإن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت
            طالق . وأعاده مرة أخرى ، طلقت
                                     واحدة )
      010
            تنبيه : مرادهه بقوله : وإن قال : إن حلفت
                    . بطلاقك فأنت طالق ...
       070
             ٣٥٨٥ – مسألة : ( وإن قال : إن كلمتك فأنت طالق ,
                   وأعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا )
           ٣٥٨٦ – مسألة : ( وإن قال لامرأتيه : إن حلفت بطلاقكما
                               فأنتها طالقتان
770- P70
            فصل: فإن كان له امرأتان ، حفصة
                            وعمرة ، ...
       ٥٢٨
            فائدة : لو كان له امر أتان ؟ ...، فقال : إن
            حلفت بطلاقكما فعمرة طالق. ثم
```

OYA

أعاده ، . . .

```
فصل: إذا قال لإحداهما: إن حلفت
             بطلاقك فضرتك طالق ...
      049
           ٣٥٨٧ – مسألة : فإن قال لإحداهما : إذا حلفت بطلاق
                       ضرتك فأنت طالق ...
04. 049
           ٣٥٨٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ لِمُدْخُولُ بَهُمَا : كُلُّمَا حُلَّفُتُ
      بطلاق و احدة منكما فأنتا طالقتان... ) ٥٣٠
           ٣٥٨٩ - مسألة : ( وإن قال : كلما حلفت بطلاق واحدة
                     منكما فهي طالق ...)
077 -07.
           فصل: وإن قال لإحداهما: إذا حلفت
      بطلاق ضرتك فهي طالق ... ٥٣٠
            فصل : فإن كان له ثلاث نسوة ، فقال : إن
           حلفت بطلاق زينب فعمرة
                               طالق ...
      047
           فصل : وإن قال لزوجته : إن حلفت بعتق
                  عبدى فأنت طالق ...
      ٥٣٣
            فصل في تعليقه بالكلام: (إذا قال: إن
            كلمتك فأنت طالق، فتحققي
                     ذلك ) طلقت ؟ ...
      ٥٣٤
            • ٣٥٩ – مسألة : ( وإن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت
                              طالق ... )
      040
            ٣٥٩١ - مسألة : ( وإذا قال : إن كلمت فلانا فأنت
                               طالق ...)
770, 770
           فائدة : لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم
                 عن مسألة حدثت ، ...
      ٣٥٩٢ – مسألة : ( وإن أشارت إليه ، احتمل وجهين ) ٣٧٥
```

الصفحه	
	٣٥٩٣ - مسألة : (وإن كلمته سكران أو أصم ، بحيث يعلم
٥٣٨	أنها تكلمه ، حنث)
	فائدة: وكذلك الحكم إن كلمت صبيا
079	
	٣٥٩٤ – مسألة : (وإن كلمته ميتا ، أو غائبا ، أو مغمى
087 -049	عليه)
	فصل : وإن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلم
٥٤.	غيره و هو يسمع
	فصل: فإن حلف لا يكلم امرأته،
130	
	 ٣٥٩٥ – مسألة: (فإن قال الأمرأتيه: إن كلمتا هذين)
0	الرجلين (فأنتها طالقتان)
	تنبيه: محل الخلاف ، إذا لم نحنثه ببعض
0 5 4	المحلوف
	فائدة : هذه المسألة من جملة قاعدة ، وهي
730	إذا وجدنا جملة ذات أعداد ،
	۳۰۹۲ – مسألة : (فإن قال : إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق ، فنهاها فخالفته ، لم يحنث،)
5 Z Y -5 Z Z	فصل: إذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا
	وقصل . إدا قال . الله طالق إن كلمت ريدا
	تكلم زيدا في حال كون محمد فيها
.0 £ 7	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- • •	فصل : وإن قال : إن كلمتنى إلى أن يقدم
	زيد . أو : حتى يقدم زيد ، فأنت
261	مالات

```
الصفحة
             فائدتان ؛ إحداهما ، عكس هذه المسألة ،
             مثل قوله: إن نهيتك
       فخالفتني فأنت طالق... ٧٤٥
             الثانية ، لو قال : إن كلمتك
       فأنت طالق ... ع ٥٤٧
                             فصل في تعليقه بالإذن
       0 5 1
             ٣٥٩٧ – مسألة : ( إذا قال : إن خرجت بغير إذني . أو : إلا
                                     باذنی ...)
029,021
             ٣٥٩٨ – مسألة : ( وإن أذن لها من حيث لا تعلم ،
                           فخرجت ، طلقت )
       0 2 9
             ٣٥٩٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خُرَجْتَ إِلَىٰ غَيْرُ الْحُمَامُ بَغَيْرُ
                            إذني فأنت طالق
001,00.
             فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : إلا بإذن
            زيد . فمات زيد ، لم
       يحنث إذا خرجت ... ٥٥٠
             الثانية ، لوأذن لها ، فلم تخرج
            حتى نهاها، ثم خرجت،
                فعلي و جهين ...
       00.
             • • ٣٦٠ – مسألة : ( وإن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى
                                         غيره)
100,700
             ٣٦٠١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَلْفُ لِعَامِلُ أَلَا يُخْرِجُ إِلَّا بَا ذِنْهُ ،
فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ على وجهين ) ٥٥٢ – ٥٥٥
             فصل في تعليقه بالمشيئة : ( إذا قال : أنت
```

طالق إن شئت)

٣٦٠٢ – مسألة : ومتى وجدت المشيئة باللسان ، وقع

005

```
الصفحة
007 -00 2
                                    الطلاق ...
٣٦٠٣ – مسألة : ( وإن قال : أنت طالق إن شئت ... ) ٥٥٠ ، ٥٥٥
            فائدة : لو رجع قبل مشيئتها ، لم يصح
                              رجوعه ...
       007
            ٢٠٠٤ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق إن شئت وشاء
                  أبوك ٪ لم تطلق حتى يشاءا )
       000
            فائدة : لو قال : أنت طالق ، وعبدى حر ،
            إن شاء زيد . فشاءهما ، ولا نية ،
                                 وقعا ...
       001
            ٣٦٠٥ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق إن شاء زيد. فمات
أو جن أو خرس قبل المشيئة ، لم تطلق ) ٥٦٠-٥٦٠
                     فائدة : لو غاب ، لم تطلق ...
      009
            ٣٦٠٦ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد .
      فمات أو جن أو خرس ، طلقت ) ٥٦٠
            ٣٦٠٧ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق واحدة إلا أن يشاء
                        زيد ثلاثا ، فشاء ثلاثا )
150,750
            ٣٦٠٨ – مسألة : ( وإن قال : أنت طالق إن شاء الله .
            طلقت . وإن قال لأمته : أنت حرة إن
                         شاء الله . عتقت ...)
077 -077
            فائدة : وكذا الحكم لو قال : أنت طالق
            واحدة إلا أن تشائي ثلاثا . فشاءت
                                 מצמ ...
      077
```

· ٣٦١ - مسألة : (وإن قال : إن لم يشأ الله) أو : ما لم يشأ

٣٦٠٩ - مسألة : (وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله .

طلقت

077

```
الصفحة
077, 077
                              الله ( فعلي وجهين )
             فصل: وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار
           إن شاء الله . لم تطلق ، دخلت أو
                لم تدخل ؛ ...
            ٣٦١٦ - مسألة : ( وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق
             إن شاء الله . فدخلت ، فهل تطلق ؟ على
٥٧٠ -٥٦٧
                                     روايتين )
            فائدة : وكذا الحكم ، خلافا ومذهبا ، لو
       قال: أنت طالق ، ما لم يشأ الله . ٥٦٧
            تنبيه : قال في « المحرر »، و... : إن نوى رد
       المشيئة إلى الفعل ، لم يقع ، ... ٢٥٥
            ٣٦١٢ - مسألة : ( وإن قال : أنت طالق لرضا زيد . أو
                 مشئته . طلقت في الحال )
       011
             فصل: فإن قال: أنت طالق إن أحببت.
       أو: إن أردت. أو: إن كرهت... ٧٧٥
            فائدة : لو قال : إن رضى أبوك فأنت
                                طالقي ...
       077
            ٥٦١٣ - مسألة : ( وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله
                       بالنار فأنت طالق ... )
975 , 975
            فصل في مسائل متفرقة : ( إذا قال : أنت
            طالق إذا رأيت الهلال . طلقت إذا
                                     رئی)
      0 7 5
```

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك ، ... ، لو قال: إن كنت تبغضين

```
الصفحة
            الثانية ، لو قالت امرأته : أريد أن
                   تطلقني ...
      ٥٧٤
            فصل: قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق
            ليلة القدر . يعتزلها إذا دخل العشر
                 وقبل العشر ، ...
       077
            تنبيهان ؟ أحدهما ، ظاهر قوله : طلقت إذا
            ر تى الهلال . أنها تطلق إذا
                       رنی بی ...
       077
            الثاني ،...، إذا قال: أنت طالق ليلة
       القدر . متى تطلق . ٢٧٥
             فوائد ؛ إحداها ، لو لم ير الهلال حتى
       أقمر ، لم تطلق ، ... ٥٧٦
            الثانية ، لو قال : إن رأيت فلانا
                فأنت طالق ...
       077
             الثالثة ، ظاهر قوله : إن قال : من
            بشرتنى بقدوم أخى فهى
       ٥٧٧
                          طالق ...
             ٢٦١٤ - مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : مِنْ بَشْرَتْنِي بَقْدُومُ أَخِي فَهِي
                                 طالق ...)
۵۷۸ ، ۵۷۷
             ٣٦١٥ – مسألة : ﴿ وَإِنْ قَالَ : مِنْ أَخِبْرَتْنَى بِقَدُومُهُ فَهِي
                 طالق . فكذلك عند القاضي )
0 X 1 - 0 Y X
             فصل : إذا قال : أول من يقوم منكن فهي
                                 طالق ...
       ٥٧٩
```

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : إن لست ثويا

فأنت طالق . ونوى

```
الثانية ، لو قال : إن قربت دار
       أبيك... فأنت طالق... ٥٨١
             فصل: إذا قال: إن دخل دارى أحد فامر أتى
                 طالق . فدخلها هو ...
       ٥٨١
             ٣٦١٦ - مسألة : ( وإن حلف لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ،
حنث في الطلاق و العتاق ، ... ) ٥٨٢ ، ٥٨٥
            ٣٦١٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَلْفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانَ بِيتًا ۚ ، أُو لَا
                                  یکلمه ...
0 N 7 - 0 N E
             فوائد تتعلق بالحلف على من يمتنع بيمينه ؛
            كالزوجة والولد ، والحلف على من لا
            يمتنع بيمينه ؛ كالسلطان والحاج ، ولو
            فعله في حال جنونه ، ولو حلف لا
             يفغل شيئا ففعله مكرها ، ولو حلف:
لا تأخذ حقك مني . فأكره . مهه- ٥٨٧
             ٣٦١٨ – مسألة : ( وإن حلف لا يفعل شيئا ، ففعل بعضه ،
             لم يحنث . وعنه يحنث ، إلا أن ينوى
019-011
                                        جيعه ):
             ٣٦١٩ – مسألة : وإن حلف ليفعلن شيئا ، أو ليدخلن
       الدار ، لم يبرأ إلا بفعل جميعه ... ١٩٥٥
             • ٣٦٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ حَلْفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَأَدْخُلُهَا بَعْضَ
                                  جسده ...)
09.6019
             فائدة : لو حلف ، لا ألبس من غزلها .
                          و لم يقل: ثوبا ....
       09.
             ٣٦٢١ - مسألة : ( وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ،
```

094-091 فشرب منه ، حنث) فصل: إذا حلف: لا شربت من ماء الفرات . فشرب من مائه ، حنث ، . . . 097 فصل: وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ من ، حنث ؛ ... 097 ٣٦٢٢ – مسألة : (وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ، أو لا يأكل طعاما طبخه ،...) ٥٩٦ - ٥٩٦ فصل: وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زید، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ، حنث ، ... 098 تنبيه : مفهوم كلامه أنه لو أكل أقل منه ، أنه لا يحنث ... 097 فائدتان ؛ إحداهما ، لو اشتراه لغيره ، أو باعه، حنث بأكله منه... ٩٩٦ الثانية ، الشركة والتولية والسلم والصلح على مال، شراء. ٥٩٦

> آخر الجزء الثانى والعشرين ويليه الجزء الثالث والعشرون ، وأوله : باب التأويل فى الحلف والْحَمْدُ لِلهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٦/٢٩٥٠ م I.S.B.N: 977 – 256 – 130 – 1

هد

للطباعة والنشر والتوزيم والإعلان

المكتب: ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة 🕿 ٣٤٥١٧٥٦ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – 🕿 ٣٤٥٢٩٦٣

ص. ب ٦٣ إمبابة